

حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ

رد المحتار على الدر المنثور



الموضوع: الفقه الحنفي  
العنوان: حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار"  
التأليف: محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين  
التحقيق: الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور  
الإخراج: بهاء أنور القباني  
الإشراف الطباعي: مكتب دار الثقافة والتراث للتحقيق  
التنفيذ: مؤسسة الرازي للطباعة والتجليد  
عدد الصفحات: ٦٣٠ صفحة  
قياس الصفحة: ٢٨ × ٢١  
عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة / ٢٠٠٥ م  
موافقة وزارة الإعلام رقم: ٤٩٠٧٥ بتاريخ ٩/١٠/٢٠٠٠ م

جميع الحقوق محفوظة للمحقق الدكتور حسام الدين فرفور  
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل  
والترجمة، والنسخ والتسجيل الميكانيكي أو الإلكتروني أو الحاسوبي  
إلا بإذن خطي من:


دار الثقافة والتراث - دمشق - سورية ص. ب. ٨٢٣٥  
هاتف: ٤٦٣٧١٢٣١ - ٤٦٣٧١٢٣٢ - ٤٦١٤٠٨٦  
فاكس: ٤٦٣٧١٢٣٠

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

يطلب من: دار الثقافة والتراث بدمشق للطباعة والنشر والتوزيع ص. ب. ٨٢٣٥  
البريد الإلكتروني: [info@thakafawaturath.com](mailto:info@thakafawaturath.com)

الموزعون:



اقبال  
للطباعة  
والنشر  
والتوزيع



دار البشائر  
للطباعة والنشر والتوزيع  
رئيس: ص. ب. ٤٩٢٦ - هاتف: ٣٣١٦٦٦٨/٩

سوريا - دمشق - حجاز - شارع مسلم البارودي - بناء فندق سلطان  
هاتف/فاكس: ٢٢٣٩٠٣١ - ص. ب. ٥٩٥٧

الشركة المتحدة للتوزيع

دمشق - ص. ب. ٢١٢٥ - هاتف: ٢٢١١٧٧٣ - ٢٢٤٨٩٦٠ - فاكس: ٢٢٢٤٣٠٥  
e-mail: [mzd@net.sy](mailto:mzd@net.sy)  
بيروت - ص. ب. ١١٧٤٦٠ - هاتف: ٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ - فاكس: ٨١٨٦١٥  
عمان - ص. ب. ١٨٢٠٧٧ - هاتف: ٤٦٥٩٨٩١ - ٤٦٥٩٨٩٢ - فاكس: ٤٦٥٩٨٩٣  
القاهرة - ص. ب. ٦٣٢٠ - رمز: ١١٥١١ - هاتف: ٣٩٠٦٧٧٧ - فاكس: ٣٩٥٦٨٠٤  
الرياض - ص. ب. ٥٦٥٧٩ - رمز: ١١٦٥٤ - هاتف: ٤٠٢٥١٩٧ - فاكس: ٤٠٢٢٦١٥  
البحر - صنعاء - ص. ب. ٥٤٤ - هاتف: ٢٧٥٣٢٢ - فاكس: ٢٧٥٣٢٢

# حاشية ابن عابد

رد المحتار على الدر المختار

لمحمد أمين بن عيسى الشيرازي عابد

المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ

حَقَّقَ نَصُوصَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ مِنْ الْبَاحِثِينَ بِإِشْرَافِ

الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور

رئيس قسم الدراسات التخصصية في معهد جمعية الفتح الإسلامي

قَدَّمَ لَهُ

فضيلة الأستاذ الدكتور  
محمد سعيد رمضان البوطي

فضيلة الأستاذ الشيخ  
عبد الزراق الحلبي

طَبْعَةٌ مُعَابَلَةٌ عَلَى ثَلَاثِ نَسَخٍ خَطِيئَةٍ مَنْقُولَةٍ عَنْ أَصْلِ الْمُؤَلِّفِ  
مَعَ تَوْثِيقِ النَّصُوصِ فِي مَصَادِرِهَا الْمَخْطُوطَةِ وَالطَّبُوعَةِ  
« مَصَافًا إِلَيْهَا تَقْرِيرَاتُ الرَّافِعِيِّ فِي مَوَاضِعٍ مِنْ الْأَجْمَارِ »

معهد جمعية الفتح الإسلامي دمشق

شعبة البحوث والدراسات

الجزء السادس عشر

قسم المعاملات

الكفالة المحوالة

القضاء المحبس

التحكيم كتاب القاضي

إلى القاضي

دار الثقافة والدراسات  
دمشق - سورية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المشرف على التحقيق  
الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور  
رئيس قسم الدراسات التخصصية في معهد الفتح الإسلامي

شارك في التحقيق

أحمد السيد أحمد	خضر شحرور	أيمن شعباني	أحمد سامر القباني
محمد شحرور	عبد القادر علي بلمو	أحمد الطرشان	رامز القباني
محمد نزار حيدر	نوري الجمل	غسان الحجاز	محمد القباني
رضوان محفوض	محمد وائل حنبلي	خالد القصير	قتيبة القباني
	محمد جمعة	ذكوان غيبس	

خرج أحاديثه

رياض الخرقى



## ﴿كتابُ الكفالة﴾

مناسبتها للبيع لكونها فيه غالباً، ولكونها بالأمر معاوضةً انتهاءً. (هي لغةً: الضَّمُّ،

## ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

## ﴿كتابُ الكفالة﴾

[٢٥٣١٦] (قوله: لكونها فيه غالباً) الأولى حذف اللام، "ط"<sup>(١)</sup>. والأولى أيضاً كونها عَقِبُهُ غالباً، قال في "الفتح"<sup>(٢)</sup>: [١٥٩ق/٣] ((أوردَها عَقِبَ البُيُوعِ؛ لأنها غالباً يكونُ تحقُّقُها في الوجودِ عَقِبَ البيعِ، فإنه قد لا يطمئنُّ البائعُ إلى المشتري فيحتاجُ إلى مَنْ يكفُّله بالثمنِ، أو لا يطمئنُّ المشتري إلى البائعِ فيحتاجُ إلى مَنْ يكفُّله في المبيعِ وذلك في السَّلَمِ، فلمَّا كان تحقُّقُها في الوجودِ غالباً بعدها أوردَها في التَّعليمِ بعدها)).

[٢٥٣١٧] (قوله: ولكونها إلخ) عبارة "الفتح"<sup>(٣)</sup>: ((ولها مناسبةٌ خاصَّةٌ بالصَّرْفِ، وهي أنَّها تصيرُ بالأخْرةِ<sup>(٤)</sup> معاوضةً عمَّا ثَبَتَ في الذِّمَّةِ مِنَ الأَثْمَانِ، وذلك عندَ الرُّجُوعِ على المكفُولِ عنه. ثمَّ لَزِمَ تقديمُ الصَّرْفِ لكونِهِ مِنْ أبوابِ البيعِ السَّابِقِ على الكفالة)).

[٢٥٣١٨] (قوله: هي لغةً: الضَّمُّ) قال تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾<sup>(٥)</sup> [آل عمران: ٣٧] أي: ضمَّها إلى نفسه، وقال عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: ((أنا وكافلُ اليتيمِ كهاتينِ))<sup>(٦)</sup>، أي: ضمُّ اليتيمِ إلى نفسه.

## ﴿كتابُ الكفالة﴾

(قوله: عبارة "الفتح": ولها مناسبةٌ خاصَّةٌ بالصَّرْفِ إلخ) ولَمَّا كانت المناسبةُ الثَّانِيَةُ عامَّةً في ذاتِها لأنواعِ البُيُوعِ راعَى "الشَّارِحُ" عُمومَها ولم يسَلِّكْ مسَلِّكَ غيره.

(١) "ط": كتاب الكفالة ١٤٥/٣.

(٢) "الفتح": كتاب الكفالة ٢٨٢/٦-٢٨٣.

(٣) "الفتح": كتاب الكفالة ٢٨٣/٦.

(٤) في "ب" و"م": ((بالأخْرة)). بمدِّ الهمزة.

(٥) هي قراءةُ أبي جعفرٍ ونافعٍ وابنِ كثيرٍ وابنِ عامرٍ وأبي عمروٍ ويعقوبٍ. انظر "المبسوط في القراءات العشر": ص ٤٢-١.

(٦) روى يعقوبُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ، وعبدُ العزیز بنُ أبي حازمٍ عن أبي حازمٍ عن سَهْلِ بنِ سعدٍ، قال رسولُ اللهِ ﷺ:

((أنا وكافلُ اليتيمِ كهاتينِ)). وأشار بالسَّبَابَةِ والوَسْطَى، وفرَّقَ بينهما قليلاً.

= أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٣٠٤) في الطلاق - باب اللعان، و(٦٠٠٥) في الأدب - باب فضل من يعول يتيمًا، وفي "الأدب المفرد" (١٣٥)، وأبو داود (٥١٥٠) في الأدب - باب في من ضمَّ اليتيم، والترمذي (١٩١٨) في البر - باب في رحمة اليتيم وكفاليته، وأحمد ٣٣٣/٥، وأبو يعلى في "مسنده" (٧٥٥٣) - وعنه ابن حبان كما في "الإحسان" (٤٦٠)، والرويانى (١٠٦٧)، والطبراني في "الكبير" (٥٩٠٥)، والبيهقي في "الكبرى" ٢٨٣/٦، وفي "الشعب" (١١٠٢٦)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٣٣٢).

وروى عبد الرزاق (٢٠٥٩٢) عن معمر في "الجامع" عن إسماعيل بن أمية عن رجل عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: ((الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو كالقائم ليلاً والصائم نهاره، وأنا وكافل اليتيم المصلح يوم القيامة في الجنة)). ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" (٣٧٤) عن عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل قال: قال أبو هريرة به، وروى الحميدي (٨٦٢) عن سفيان عن إسماعيل بن أمية قال: أثبت لي أن رسول الله ﷺ قال: ((أنا وكافل اليتيم له ولغيره في الجنة إذا اتقى كهاتين)) وأشار الحميدي بأصبعيه.

ورواه محمد بن صدران، قال: حدثنا الفضل بن العلاء، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية عن محمد بن قيس عن أبيه عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: ((الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو كالقائم ليلاً والصائم نهاره، وكافل اليتيم له أو لغيره إذا اتقى أنا وهو في الجنة كهاتين)) يعني إصبعيه: السبابة والوسطى. أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٢٣٧) ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل إلا الفضل.

ومحمد بن صدران: هو ابن إبراهيم بن صدران، أبو جعفر البصري، قال أبو داود: ثقة، وقال النسائي: لا بأس به، وقال أبو حاتم: شيخ صدوق، وذكره ابن حبان في "الثقات".

والفضل بن العلاء: قال علي بن المديني: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، وقال ابن معين والنسائي: لا بأس به، وقال الدارقطني: كان كثير الوهم.

ومحمد بن قيس المدني: قاص عمر بن عبد العزيز، قال ابن سعد: كان كثير الحديث عالماً، وقال يعقوب بن سفيان وأبو داود: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات". وقد تفرّد بالرواية عن أبيه.

ورواه مالك عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله))، وأحسبه قال: ((وكالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر))، بدون هذه الزيادة، أخرجه البخاري (٦٠٠٧) في الأدب - باب الساعي على الأرملة والمسكين، و"الأدب المفرد" (١٣١)، ومسلم (٢٩٨٢ - ٢٩٨٣) في الزهد - باب الإحسان إلى اليتيم والأرملة، والبيهقي ٢٨٣/٦.

وروى سعيد بن أبي أيوب عن يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن أبي عتاب عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: ((خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه)). ثم قال بإصبعيه: ((أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وهو يُشير بإصبعيه)).

أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١٣٧)، وابن المبارك في "الزهد" (٦٥٤)، وعنه المزي في "تهذيب الكمال" ٨٨/١٠، وعبد بن حميد في "مسنده" (١٤٦٧) وابن ماجه (٣٦٧٩) في الأدب - باب حق اليتيم.



= ورواه مالك عن صفوان بن سليم أنه بلغه أن النبي ﷺ، فذكر نحوه.

أخرجه مالك في "الموطأ" ٩٤٨/٢ في الجامع - باب في السنة في الشعر، وعنه ابن المبارك في "الزهد" (٦٥٣) والبخاري (٦٠٠٦) في الأدب - باب الساعي على الأرملة والمسكين، والبيهقي في "الكبرى" ٢٨٣/٦، وفي "الشعب" (١١٠٢٧).

وقال ابن أبي حاتم في "العلل": سألت أبي وأبا زُرعة عن حديث رواه مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ فذكره، فقالا: روي عن ابن عيينة هذا الحديث عن صفوان عن أنيسة عن أم سعيد بنت مرة عن أبيها عن النبي ﷺ، فقالا: هذا أشبه بالصواب.

ورواه الحميدي وسعيد بن منصور ومُسَدَّد وعمر بن علي وعبد الله بن محمد وإسحاق بن إسماعيل الأيلي كلهم عن سفيان ثنا صفوان بن سليم عن امرأة يقال لها: أنيسة عن أم سعيد بنت مرة الفهري عن أبيها: أن رسول الله ﷺ قال: ((أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة كهاتين)). وأشار سفيان بإصبعيه.

أخرجه الحميدي (٨٦١)، والبخاري في "الأدب المفرد" (١٣٣)، والدارقطني في "السنن" (١٠٢)، والبيهقي في "معجم الصحابة" (١٠٠٦)، والطبراني في "الكبير" (٧٥٨)/٢٠، وفي "مكارم الأخلاق" (١٠٢)، والبيهقي في "التمهيد" ٢٤٥/١٦، ٢٤٦، والمزي في "تهذيب الكمال" ٣٨٣/٢٧.

قال الفسوي في "المعرفة والتاريخ" ٧٠٦/٢: قال الحميدي: قيل لسفيان: فإن عبد الرحمن بن مهدي يقول: إن سفيان أصوب في هذا الحديث من مالك، قال سفيان: وما يدرية؟! أدرك صفوان؟! قالوا: لا، ولكنه قال: إن مالكاً قاله عن صفوان عن عطاء بن يسار، وقاله سفيان عن أنيسة عن أم سعيد بنت مرة عن أبيها، فمن أين جاء بهذا الإسناد؟ فقال سفيان: ما أحسن ما قال! لو قال لنا: صفوان عن عطاء بن يسار كان أهون علينا من أن يجيء بهذا الإسناد الشديد.

وتابعه محمد بن جحادة عن محمد بن عجلان عن بنت لمرة عن أبيها: أن النبي ﷺ قال: ((كافل اليتيم له أو لغيره إذا اتقى معي في الجنة كهاتين))، يعني: المسبحة والوسطى.

أخرجه الطبراني في "الكبير" (٧٥٩).

ورواه إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين، وأشار بإصبعيه التي تلي الإبهام والوسطى)). أخرجه الروياني في "مسنده" (١١٩٧)، والطبراني في "الكبير" (٨١٢٠)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" ٣٤٩/٦ - ٣٥٠.

= قال أبو نعيم: غريب من حديث مالك عن عبد الرحمن، تفرّد به الحنيني.

وحكى "ابن القطّاع": ((كَفَلْتُهُ وَكَفَلْتُ بِهِ وَعَنهُ))، وتثليثُ الفاءِ .....  
 \_\_\_\_\_

وفي "المغرب"<sup>(١)</sup>: ((وتركيبه يدلُّ على الضمِّ والتضمين)).

[٢٥٣١٩] قوله: كَفَلْتُهُ وَكَفَلْتُ بِهِ وَعَنهُ) أي: يتعدى بنفسه وبـ ((الباء)) وبـ ((عن))، وفي

"القَهْستاني"<sup>(٢)</sup>: ((و<sup>(٣)</sup> يتعدى إلى المفعول الثاني في الأصل بـ ((الباء)) فالمكفولُ به الدَّينُ، ثمَّ يتعدى بـ ((عن)) للمدَّيون، وبـ ((اللام)) للدَّائن)).

[٢٥٣٢٠] قوله: وتثليثُ الفاءِ) مقتضاهُ أنَّ "ابنَ القطّاع" حكاؤه، وليس كذلك،  
 \_\_\_\_\_

(قوله: مقتضاهُ أنَّ "ابنَ القطّاع" حكاؤه، وليس كذلك) يمكنُ أن يقال: إنَّ قوله: ((وتثليثُ إلخ))

جملةٌ معطوفةٌ على قوله: ((وحكى "ابنَ القطّاع" إلخ)) أي: ويحوزُ فيها تثليثُ إلخ، من "السَّندي".

= والحَنينيُّ: قال البخاريُّ: في حديثه نظرٌ، وقال النَّسائيُّ: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: رأيتُ أحمدَ بنَ صالحٍ لا يرضاه، قال التَّنيسيُّ: كان مالكٌ يُعظِّمُهُ وَيُكْرِمُهُ! وقال أبو زُرعة: صالحٌ، يعني: في دينه لا في حديثه. قال ابنُ عَدِيٍّ: وهو مع ضَعْفِهِ يُكْتَبُ حديثُهُ، وكأنَّه دخلَ عليه ما رواه يحيى بنُ أَيُّوبَ عن عبيدِ اللهِ بنِ زحرٍ عن عليِّ بنِ يزيدَ عن القاسمِ عن أبي أُمَامَةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: ((مَنْ مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ ... وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمِهِ أَوْ إِلَى يَتِيمٍ عِنْدَهُ، كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ))، وقرَنَ بَيْنَ السَّبَّاحَةِ وَالْوَسْطَى.

أخرجه أحمدُ ٢٥٠/٥ و٢٦٥، وابنُ المبارك في "الزُّهد" (٦٥٥)، وابنُ أبي الدنيا في "العيال" (٦٠٩)، وعبدُ اللهِ ابنُ أحمدَ في "زوائد على الزُّهد" ص٢١، والطَّبْرانيُّ في "الكبير" (٧٨٢١)، وأبو نعيمٍ في "الحليَّة" ١٧٨/٨ و١٧٩. وروى أبو جعفر الرّازيُّ، وحَفْصُ بنُ غياثٍ عن ليثِ بنِ أبي سُلَيْمٍ عن محمَّدِ بنِ المنكدرِ عن أمِّ ذرَّةَ عن عائشةَ قالت: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: ((أنا وكافلُ اليتيمِ له أو لغيره في الجنة، والسَّاعي على الأرملةِ والمسكينِ كالمجاهِدِ في سبيلِ اللهِ)).

أخرجه أبو يَعْلَى في "مسنده" (٤٨٦٦)، والطَّبْرانيُّ في "الأوسط" (٤٧٤٢)، وابنُ مُنَدَّه كما في "الإصابة" ٢٩٩/٤، إلاَّ أنَّه قال: ذرَّةٌ بدلَ أمِّ ذرَّةَ.

ورواه محمَّدُ بنُ مطرّفٍ عن زيدِ بنِ أسلمَ قال رسولُ اللهِ ﷺ: ((أنا وكافلُ اليتيمِ في الجنة كَهَاتَيْنِ))، وأشارَ بالوَسْطَى والسَّبَّاحَةِ.

أخرجه الحارثُ بنُ أبي أسامةَ كما في "بغية الباحث" (٩٠٦).

(١) "المغرب": مادة ((كفل))، وفيه: ((التَّضْمُن)) بدل ((التَّضْمِين)).

(٢) "جامع الرموز": كتاب الكفالة ١٠٨/٢ - ١٠٩ بتصرف.

(٣) الواو ليست في "م".

وشرعاً: (ضمُّ ذمَّةِ الكفيلِ (إلى ذمَّةِ) الأصيلِ (في المطالبة مُطلقاً).....)

وعبارة "البحر"<sup>(١)</sup>: ((قال في "المصباح"<sup>(٢)</sup>): كَفَلْتُ بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ كَفْلاً مِنْ بَابِ قَتَلَ، وَكُفُولاً أَيْضاً، وَالاسْمُ الْكَفَالَةُ. وَحَكَى "أَبُو زَيْدٍ"<sup>(٣)</sup> سَمَاعاً مِنَ الْعَرَبِ مِنْ بَابِي تَعَبَ وَقَرَّبَ. وَحَكَى "ابْنُ الْقَطَّاعِ"<sup>(٤)</sup>: كَفَلْتُهُ وَكَفَلْتُ بِهِ وَعَنهُ إِذَا تَحَمَّلْتَ بِهِ)) اهـ "ح"<sup>(٥)</sup>.

### [مطلبٌ في تعريفِ الذمَّةِ]

[٢٥٣٢١] (قوله: ضمُّ ذمَّةِ الكفيلِ) الذمَّةُ: وصفٌ شرعيٌّ به الأهليةُ لوجوبِ ما له وعليه، وفسَّرَها "فخرُ الإسلامِ"<sup>(٦)</sup> بالنَّفْسِ وَالرَّقَبَةِ التي لها عهدٌ، والمرادُ بها العهدُ، فقولهم: في ذمَّتِهِ، أي: في نفسه باعتبارِ عهدها، من بابِ إطلاقِ الحالِّ وإرادةِ المحلِّ<sup>(٧)</sup>، كذا في "التحريير"<sup>(٨)</sup>، "نهر"<sup>(٩)</sup>.

(قوله: والمرادُ بها العهدُ) في "الحموي": ((أنَّه تعالى لَمَّا خَلَقَ الْإِنْسَانَ أَكْرَمَهُ بِالْعَقْلِ وَالذَّمَّةِ حَتَّى صَارَ أَهْلاً لَوْجُوبِ الْحُقُوقِ لَهُ وَعَلَيْهِ، وَتَبَّتْ بِهِ حُقُوقُ الْعِصْمَةِ وَالْحَرِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَهَذَا هُوَ الْعَهْدُ الَّذِي جَرَى بَيْنَهُ تَعَالَى وَبَيْنَ عِبَادِهِ يَوْمَ الْمِيثَاقِ، وَهَذَا غَيْرُ الْعَقْلِ؛ لِمَا أَنَّهُ لَمْجَرَّدُ فَهْمِ الْخُطَابِ. وَالْوَجُوبُ مَبْنِيٌّ عَلَى ذَلِكَ الْوَصْفِ الْمُسَمَّى بِالذَّمَّةِ، حَتَّى لَوْ فُرِضَ ثُبُوتُ الْعَقْلِ بَدُونَ ذَلِكَ الْوَصْفِ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ وَعَلَيْهِ)) اهـ. كذا نقله عنه "السندي".

(قوله: من بابِ إطلاقِ الحالِّ وإرادةِ المحلِّ) في العبارة قلب.

(قولُ "الشارح": إلى ذمَّةِ الأصيلِ) يعني أنَّهما صارا مطلوبيين للمكفولِ له، سواءً كان المطلبُ من أحدهما هو المطلبُ من الآخرِ أو لا كما في الكفالةِ بالنَّفْسِ. اهـ من "البحر".

(١) "البحر": كتاب الكفالة ٦/٢٢١.

(٢) "المصباح": مادة ((كفل)).

(٣) أبو زيدٍ سعيْدُ بنُ أوسِ بنِ ثابتِ الأنصاريُّ (ت ٢١٥هـ) أحدُ أئمةِ اللغةِ والأدبِ. ("وفيات الأعيان" ٢/٣٧٨، "بغية الوعاة" ١/٥٨٢).

(٤) "كتاب الأفعال": ص٤٢٧-، نقلاً عن أبي زيد.

(٥) "ح": كتاب الكفالة ق٣٠٣/أ - ب.

(٦) انظر "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي": باب بيان الأهلية ٤/٣٩٦ - ٣٩٧.

(٧) انظر "تقريرات الرافعي" في هذا الموضوع.

(٨) "التحريير": المقالة الثانية - الباب الأول - الفصل الرابع في المحكوم عليه: المكلف - مسألة: مانعو تكليف المحال على أنَّ شرط التكليف فهمه ص٢٦٧-.

(٩) "النهر": كتاب الكفالة ق٤١٢/ب.

بنفس، أو بدَيْنٍ، أو عَيْنٍ كَمَغْضُوبٍ وَنَحْوِهِ كَمَا سَيَجِيءُ؛ لِأَنَّ الْمَطَالِبَةَ تَعُمُّ ذَلِكَ.

[٢٥٣٢٢] (قوله: بنفس) مُتَعَلِّقٌ بِـ ((مطالبة))، "ح" (١).

[٢٥٣٢٣] (قوله: أو بدَيْنٍ، أو عَيْنٍ) زَادَ بَعْضُهُمْ (٢) رَابِعاً، وَهُوَ الْكِفَالَةُ بِتَسْلِيمِ الْمَالِ، وَيُمْكِنُ دُخُولُهُ فِي الدَّيْنِ.

قُلْتُ: وَكَذَا بِتَسْلِيمِ عَيْنٍ غَيْرِ مَضْمُونَةٍ كَالْأَمَانَةِ، وَسَيَأْتِي (٣) تَحْقِيقُ ذَلِكَ كُلِّهِ.

[٢٥٣٢٤] (قوله: كَمَغْضُوبٍ وَنَحْوِهِ) أَي: مِنْ كُلِّ مَا يَجِبُ تَسْلِيمُهُ بَعِيْنِهِ، وَإِذَا هَلَكَ ضَمِنَ مِثْلَهُ أَوْ قِيَمَتَهُ كَالْمَبِيعِ فَاسِداً، وَالْمَقْبُوضِ عَلَى سَوَمِ الشَّرَاءِ، وَالْمَهْرِ، وَبَدْلِ الْخُلْعِ، وَالصَّلْحِ عَنْ دَمِ عَمْدٍ احْتِرَازاً عَنِ الْمَضْمُونِ بغيرِهِ كَالْمَرْهُونِ، وَغَيْرِ الْمَضْمُونِ أَصْلاً كَالْأَمَانَةِ، فَلَا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِأَعْيَانِهَا.

٢٤٩/٤

[٢٥٣٢٥] (قوله: كما سيجيء) أَي: فِي كِفَالَةِ الْمَالِ (٤)، "ح" (٥).

[٢٥٣٢٦] (قوله: لِأَنَّ الْمَطَالِبَةَ تَعُمُّ ذَلِكَ) أَي: الْمَذْكُورَ مِنَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ تَعْلِيلٌ لِتَفْسِيرِ الْإِطْلَاقِ بِهَا، وَتَمْهِيدٌ لِقَوْلِهِ (٦): ((وَبِهِ يُسْتَعْنَى إِيْلَخ)).

(قوله: وَكَذَا بِتَسْلِيمِ عَيْنٍ غَيْرِ مَضْمُونَةٍ كَالْأَمَانَةِ) فِيهِ: أَنَّ هَذَا دَاخِلٌ فِي تَسْلِيمِ الْمَالِ، فَإِنَّهُ أَعْمٌ مِنْ كَوْنِهِ مَضْمُوناً أَوْ غَيْرَ مَضْمُونٍ. وَسَيَذْكَرُ أَنَّ كِفَالَةَ تَسْلِيمِ الْمَالِ يُمْكِنُ دُخُولُهَا فِي كِفَالَةِ الْمَالِ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي الدَّيْنِ، لَكِنَّ هَذَا ظَاهِرٌ فِي دُخُولِ مَا ذَكَرَ فِي قَوْلِ "المَصْنَفِ" الْآتِي: ((وَأَمَّا كِفَالَةُ الْمَالِ)) لَا فِي قَوْلِهِ هُنَا: ((المَطَالِبَةُ بِنَفْسِ إِيْلَخ))، فَإِنَّهُ لَا تَدْخُلُ فِيهِ الْكِفَالَةُ بِتَسْلِيمِ الْمَالِ. نَعَمْ، لَوْ زَادَ "الشَّرْحُ": أَوْ بِالتَّسْلِيمِ لَكَانَ التَّعْرِيفُ شَامِلاً، وَلَوْ قِيلَ: أَرَادَ بِقَوْلِهِ: ((أَوْ دَيْنٍ)) ضَمَانَ ذَاتِهِ أَوْ تَسْلِيمِهِ يَكُونُ كَلَامُهُ شَامِلاً كَمَا أَنَّ الْمَرَادَ بِالْعَيْنِ مَا يَشْمَلُ تَسْلِيمَهَا.

(١) "ح": كِتَابُ الْكِفَالَةِ ق ٣٠٣/ب.

(٢) مِنْهُمْ مَنَّا خَسْرُو. انظُرْ "الدرر والغرر": كِتَابُ الْكِفَالَةِ ٢/٢٩٥.

(٣) الْمَقُولَةُ [٢٥٥٥٢] قَوْلُهُ: ((وَرَجَّحَهُ "الْكَمَالُ")).

(٤) ص ٨٣ - "در".

(٥) "ح": كِتَابُ الْكِفَالَةِ ق ٣٠٣/ب.

(٦) ص ١٣ - "در".

وَمَنْ عَرَّفَهَا بِالضَّمِّ فِي الدَّيْنِ إِنَّمَا أَرَادَ تَعْرِيفَ نَوْعٍ مِنْهَا .....

[٢٥٣٢٧] (قوله: وَمَنْ عَرَّفَهَا بِالضَّمِّ فِي الدَّيْنِ إلخ) اعلم أنه اختلف في تعريف الكفالة، فقيل: إنها الضم في المطالبة كما مشى عليه "المصنف" وغيره من أصحاب المتون، وقيل: الضم في الدين فيثبت بها دين آخر في ذمة الكفيل، ويكتفى باستيفاء أحدهما، ولم يرجح في "المبسوط"<sup>(١)</sup> أحد القولين، لكن في "الهداية"<sup>(٢)</sup> وغيرها: ((الأول أصح)). ووجهه كما في "العناية"<sup>(٣)</sup>: ((أنها كما تصح بالمال تصح بالنفس ولا دين، وكما تصح بالدين تصح بالأعيان المضمونة، ويلزم أن يصير الدين الواحد دينين)) اهـ. وفيه نظر؛ إذ من عرفها بالضم في الدين إنما أراد تعريف نوع منها، وهو الكفالة بالمال، وأما الكفالة بالنفس والأعيان فهي في المطالبة اتفاقاً، وهما ماهيتان لا يمكن جمعهما في تعريف واحد، وأردت تعريف الكفالة بالمال لأنه محل الخلاف، "نهر"<sup>(٤)</sup>.

**وحاصله:** أن كون تعريفها بالضم في المطالبة أعم لشموله الأنواع الثلاثة لا يصلح توجيهها؛ لكونه أصح من تعريفها بالضم في الدين؛ لأن المراد به تعريف نوع منها وهو كفالة الدين، أما النوعان الآخران فمتفق على كون الكفالة بهما كفالة بالمطالبة، ولا يمكن الجمع بين الكفالة بالأول والكفالة بالآخرين [١٦٠٣/٣] في تعريف واحد؛ لأن الضم في الدين غير الضم في المطالبة. ثم لا يخفى أن تعريفها بالضم في الدين يقتضي ثبوت الدين في ذمة الكفيل كما صرح به أولاً، ويدل عليه: أنه لو وهب الدين للكفيل صح ويرجع به على الأصيل، مع أن هبة الدين من غير من عليه الدين لا يصح<sup>(٥)</sup>.

(١) "المبسوط": كتاب الكفالة ١٦١/١٩.

(٢) "الهداية": كتاب الكفالة ٨٧/٣.

(٣) "العناية": كتاب الكفالة ٢٨٣/٦ (هامش "فتح القدير").

(٤) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤١٢/ب.

(٥) في "ب" و"م": ((لا تصح)).

وما أُورِدَ عليه من لزوم صيرورة الدين الواحد دَيْنَيْنِ دَفَعَهُ في "المبسوط"<sup>(١)</sup> بأنه لا مانع؛ لأنه لا يُستوفى إلا من أحدهما كالغاصب مع غاصب الغاصب، فإنَّ كلاً ضامنٌ للقيمة، وليس حقُّ المالك إلا في قيمة واحدة؛ لأنه لا يَسْتَوْفِي إلا من أحدهما، واختيارُهُ تضمينَ أحدهما يُوجبُ براءة الآخرِ فكذا هنا، لكنْ هنا بالقَبْضِ لا بمجردِ اختيارِهِ، لكنَّ المختارَ الأوَّلُ، وهو أنه الضَّمُّ في مجرَّدِ المطالبة لا الدين؛ لأنَّ اعتبارَهُ في ذمَّتَيْنِ وإنَّ أمكنَ شرعاً لا يَجِبُ الحكمُ بوقوعِ كلِّ ممكنٍ إلا بموجبٍ ولا موجبَ هنا؛ لأنَّ التَّوَقُّقَ يَحْصُلُ بالمطالبة، وهو لا يستلزمُ ثبوتَ اعتبارِ الدينِ في الذمَّة، كالوكيلِ بالشِّراءِ يطالبُ بالثمنِ وهو في ذمَّةِ الموكلِ، كذا في "الفتح"<sup>(٢)</sup>. وكذا الوصيُّ والوليُّ والناظرُ يطالبونَ بما لزمَ دفعُهُ ولا شيءَ في ذمَّتِهِمْ كما في "البحر"<sup>(٣)</sup>، وذكر<sup>(٤)</sup>: ((أنهم لم يذكروا لهذا الاختلافِ ثمرةً، فإنَّ الاتِّفاقَ على أنَّ الدينَ لا يُستوفى إلا من أحدهما، وأنَّ الكفيلَ مطالبٌ، وأنَّ هبةَ الدينِ له صحيحةٌ ويرجعُ به على الأصيلِ. ولو اشترى الطالبُ بالدينِ شيئاً من الكفيلِ صحَّ مع أنَّ الشِّراءَ بالدينِ من غيرِ مَنْ عليه لا يَصِحُّ، ويمكنُ أنْ تَظْهَرَ فيما إذا حلفَ الكفيلُ أنْ لا دَيْنَ عليه، فيحنتُ على الضَّعيفِ لا على الأصحِّ)) اهـ.

**قلت:** يظهرُ لي الاتِّفاقُ على ثبوتِ الدينِ في ذمَّةِ الكفيلِ أيضاً بدليلِ الاتِّفاقِ على هذه المسائلِ المذكورة، ولأنَّ اعتبارَهُ في ذمَّتَيْنِ ممكنٌ كما عَلِمْتَ، وما ذُكِرَ من هذه المسائلِ مُوجبٌ لذلكِ الاعتبارِ، ولو كانتِ ضمّاً في المطالبةِ فقط بدونِ دَيْنٍ لزمَ أنْ لا يُؤخَذَ المالُ من تركةِ الكفيلِ؛

(قوله: يظهرُ لي الاتِّفاقُ على ثبوتِ الدينِ في ذمَّةِ الكفيلِ إلخ) مُخالفٌ لما ذكروه من حكايةِ الخلافِ، فلا عبرةً بدعوى الاتِّفاقِ؛ لمُخالفَتِها لعبارتِهِمْ وإنَّ كانتِ الفروعُ مُتَّفَقاً عليها.

(١) "المبسوط": كتاب الكفالة ١٦١/١٩ بتصرف.

(٢) "الفتح": كتاب الكفالة ٢٨٣/٦ - ٢٨٤.

(٣) "البحر": كتاب الكفالة ٢٢٢/٦.

(٤) "البحر": كتاب الكفالة ٢٢٢/٦ - ٢٢٣.

وهو الكفالةُ بالمال؛ لأنه محلُّ الخلافِ، وبه يُستغنى عما ذكره "منلا خسرو" ...

لأنَّ المطالبةَ تسقطُ عنه بموته، كالكفيلِ بالنفسِ لَمَّا كان كفيلاً بالمطالبةِ فقط بطلَّت الكفالةُ بموتهِ مع أنَّ المصْرَحَ به أنَّ المالَ يحلُّ بموتِ الكفيلِ، وأنَّه يُؤخذُ من تَرَكتِهِ، ولأنَّ الكفيلَ يَصِحُّ أنْ يكفلهُ عندَ الطَّالِبِ كفيلاً آخراً بالمالِ المكفولِ به، فإذا أدَّى الآخِرُ المالَ إلى الطَّالِبِ لم يرجعْ به على الأصيلِ، بل يرجعُ على الكفيلِ الأوَّلِ، فإنَّ أدَّى إليه رجَعَ الأوَّلُ على الأصيلِ لو الكفالةُ بالأمرِ، نصَّ عليه في "كافي الحاكم". ويشهدُ لذلكُ فروعُ أُخرُ ستظهرُ في محالِّها. وعلى هذا فمعنى كونِ التعريفِ الأوَّلِ أصحَّ شمولُهُ أنواعَ الكفالةِ الثلاثةِ، بخلافِ التعريفِ الثاني كما مرَّ<sup>(١)</sup> عن "العناية"، والجوابُ - بأنَّه إنما أرادَ تعريفَ نوعٍ منها - لا يدفعُ الإيرادَ؛ لأنَّه لم يُعرِّفِ النوعينِ الآخريْنِ، فكان مُوهماً اختصاصهاً بذلكِ النوعِ فقط، هذا ما ظهرَ لي، فتدبَّره.

[٢٥٣٢٨] (قوله: وهو الكفالةُ بالمال) أرادَ بالمالِ الدينَ، وإلَّا فهو يشملُ العَيْنَ مُقابلَ

الدينِ. اهـ "ح" (٢).

[٢٥٣٢٩] (قوله: لأنه محلُّ الخلافِ) بيانٌ لوجهِ اقتصارِهِ على تعريفِ كفالةِ الدينِ فقط، ولا يخفى أنَّ التعريفَ يُذكرُ للتعليمِ والتفهيمِ في ابتداءِ الأبوابِ، فلا بدَّ من التَّنبِيهِ على ما يُوقِعُ في الاشتباهِ، فكان عليه أنْ يذكُرَ تعريفَ النوعينِ الآخريْنِ كما قلنا آنفاً<sup>(٣)</sup>.

[٢٥٣٣٠] (قوله: وبه) أي: بما ذكرَ من تعميمِ المطالبةِ.

[٢٥٣٣١] (قوله: يُستغنى عما ذكره "منلا خسرو") أي: صاحبُ "الدرر". قال في

"النهر"<sup>(٤)</sup>: ((وبه استغني عما في نكاح "الدرر"<sup>(٥)</sup> من تعريفها بضمِّ ذمَّةٍ إلى ذمَّةٍ في مطالبةِ

(١) في المقالة نفسها.

(٢) "ح": كتاب الكفالة ق ٣٠٣/ب.

(٣) المقالة [٢٥٣٢٧] قوله: ((ومن عرفها بالضمِّ في الدينِ إلخ)).

(٤) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤١٢/ب باختصار.

(٥) نقول: ذكر صاحبُ "الدرر" التعريفَ المذكورَ في كتاب الكفالة ٢/٢٩٥، لا في كتاب النكاح.

(ورُكْنُهَا: إِيْجَابٌ وَقَبُولٌ) بِالْأَلْفَاظِ الْآتِيَةِ، وَلَمْ يُجْعَلِ "الثَّانِي" الثَّانِي رُكْنًا، (وشرطُها: كَوْنُ الْمَكْفُولِ بِهِ) .....

النَّفْسِ، أَوِ الْمَالِ، أَوِ التَّسْلِيمِ مُدَّعِيًّا أَنْ قَوْلَهُمْ: وَالْأَوَّلُ أَصْحٌ لَا صِحَّةَ لَهُ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ أَصْحًا؛ لِأَنَّهُمْ قَسَمُوا بِهَا إِلَى كِفَالَةٍ فِي الْمَالِ وَالنَّفْسِ. [٣/١٦٠ ق/ب]

٢٥٠/٤

ثُمَّ إِنَّ تَقْسِيمَهُمْ يُشْعِرُ بِانْحِصَارِهَا مَعَ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا فِي أَثْنَاءِ الْمَسَائِلِ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ قِسْمٍ ثَالِثٍ وَهُوَ الْكِفَالَةُ بِالتَّسْلِيمِ اهـ. وَأَنْتِ قَدْ عَلِمْتَ مَا هُوَ الْوَاقِعُ)) اهـ. أَي: مِنْ أَنَّ مَا عَرَفَ بِهِ هُوَ مَرَادُهُمْ؛ لِأَنَّ الْمَطَالِبَةَ تَشْمَلُ الْأَنْوَاعَ الثَّلَاثَةَ، فَلَيْسَ فِيهَا زِيَادَةٌ عَلَى مَا أَرَادُوهُ غَيْرَ التَّصْرِيحِ بِهِ، فَافْهَمْ.

[٢٥٣٣٢] (قَوْلُهُ: وَرُكْنُهَا إِيْجَابٌ وَقَبُولٌ) فَلَا تَتِمُّ بِالْكَفِيلِ وَحْدَهُ مَا لَمْ يَقْبَلِ الْمَكْفُولُ لَهُ أَوْ أَحْبَبِيٌّ عَنْهُ فِي الْمَجْلِسِ، "رَمَلِي".

[٢٥٣٣٣] (قَوْلُهُ: وَلَمْ يُجْعَلِ "الثَّانِي") أَي: "أَبُو يَوْسُفَ". وَقَوْلُهُ: ((الثَّانِي)) أَي: الْقَبُولَ، وَهُوَ بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ ((يُجْعَلُ)). وَقَوْلُهُ: ((رُكْنًا)) مَفْعُولُهُ الْآخَرُ، أَي: فَجَعَلَهَا تَتِمُّ بِالْإِيْجَابِ وَحْدَهُ فِي الْمَالِ وَالنَّفْسِ. وَاخْتَلَفَ عَلَى قَوْلِهِ، فَقِيلَ: تَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ الطَّالِبِ، فَلَوْ مَاتَ قَبْلَهَا لَا يُؤَاخَذُ الْكَفِيلُ. وَقِيلَ: تَنْفُذُ، وَلِلطَّالِبِ الرَّدُّ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"<sup>(١)</sup>، وَهُوَ الْأَصْحَحُ كَمَا فِي "الْمَحِيطِ"، أَي: الْأَصْحَحُ مِنْ قَوْلِهِ، "نَهْر"<sup>(٢)</sup>.

وَفِي "الدَّرَرِ"<sup>(٣)</sup> وَ"الْبَزَازِيَّةِ"<sup>(٤)</sup>: ((وَبِقَوْلِ "الثَّانِي" يُفْتَى)). وَفِي "أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ"<sup>(٥)</sup> وَغَيْرِهِ: ((الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا)). وَسِيَّاتِي<sup>(٦)</sup> تَمَامُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: ((وَلَا تَصِحُّ بِلا قَبُولِ الطَّالِبِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ)).

(١) "البحر": كتاب الكفالة ٦/٢٢٣.

(٢) "النهر": كتاب الكفالة ق٤١٣/أ بتصرف.

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الكفالة ٢/٣٠١.

(٤) "البيزازية": كتاب الكفالة - الفصل الأول في المقدمة - وفيها: حكمه وألفاظه - نوع آخر ٦/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "أنفع الوسائل": مسألة الكفالة ص٢٧٦-.

(٦) ص١١١- "در".



نَفْسًا أَوْ مَالًا (مَقْدُورَ التَّسْلِيمِ) مِنَ الْكَفِيلِ، فَلَمْ تَصِحَّ<sup>(١)</sup> بَحْدٍ وَقَوْدٍ<sup>(٢)</sup>، .....

[٢٥٣٣٤] (قوله: نَفْسًا أَوْ مَالًا) الأولى إسقاطه ليتأتى له التفرُّع بقوله: ((فلم تصحَّ بحدٍّ وقودٍ))، فإنَّهما ليسا بنفسٍ ولا مالٍ إنَّ أُريدَ الضَّمانُ بهما، أمَّا إذا أُريدَ الضَّمانُ بنفسٍ منَّ هما عليه فإنَّ الكفالة حينئذٍ تكونُ جائزةً كما سيذكرُه "المصنِّف" (٣).

### [مطلب: شرائط المكفول]

نعم، يُشترطُ كونُ النفسِ مقدورةً للتَّسليمِ؛ إذ لا شكَّ أنَّ كفالة الميِّتِ بالنَّفْسِ لا تصحُّ؛ لأنَّه لو كان حيًّا ثمَّ ماتَ بطلتْ كفالةُ النَّفسِ، وكذا لو كان غائبًا لا يُدرى مكانه فلا تصحُّ كفالته بالنَّفْسِ كما في "جامع الفصولين" (٤). وعبارةُ "البحر" (٥) عن "البدائع" (٦): ((وأما شرائطُ المكفولِ به فالأوَّلُ: أنَّ يكونَ مضمونًا على الأصيلِ دينًا، أو عينًا، أو نفسًا، أو فعلاً، ولكنَّ يُشترطُ في العينِ أنَّ تكونَ مضمونةً بنفسِها.

الثاني: أنَّ يكونَ مقدورَ التَّسليمِ مِنَ الكفيلِ، فلا تجوزُ بالحدودِ والقصاصِ.

الثالثُ: أنَّ يكونَ الدينُ لازمًا، وهو خاصُّ بالكفالةِ بالمالِ، فلا تجوزُ الكفالةُ ببدلِ الكتابةِ)).

(قوله: الأولى إسقاطه ليتأتى له التفرُّع بقوله: فلم تصحَّ إلخ) فيه تأمُّلٌ، فإنَّه يُعلمُ من اشتراطِ كونِ المكفولِ به مالًا أو نفسًا أنَّه لا تصحُّ الكفالةُ في غيره، فتمَّ تفرُّعُ عدمِ صحَّتها بحدٍّ وقودٍ على هذا الشرطِ، تأمُّلٌ. ويدلُّ لصحَّته تعليله لعدمِ صحَّتها بهما بقوله: ((فإنَّهما ليسا بنفسٍ ولا مالٍ)).

(١) في "د": ((فلم يصح)).

(٢) في "و": ((ولا قود)).

(٣) ص ٤٩- وما بعدها "در".

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض والحبس وما لا يكون ٥٤/٢.

(٥) "البحر": كتاب الكفالة ٢٢٤/٦.

(٦) "البدائع": كتاب الكفالة - فصلٌ وأما شرائط الكفالة ٧/٦ باختصار.

(وفي الدين كونه صحيحاً قائماً) لا ساقطاً بموته مُفلساً، ولا ضعيفاً كبديل كتابة، ونفقة زوجة قبل الحكم بها، فما ليس ديناً بالأولى، "نهر".....

[٢٥٣٣٥] (قوله: وفي الدين كونه صحيحاً) هو ما لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء كما سيأتي<sup>(١)</sup> متناً، وسيدكر "الشارح" هناك<sup>(٢)</sup> استثناء الدين المشترك، والنفقة، وبدل السعاية، وأفاد أنه لا يشترط أن يكون معلوم القدر كما في "البحر"<sup>(٣)</sup>، وسيأتي<sup>(٤)</sup> أيضاً مع بيانه.

[٢٥٣٣٦] (قوله: لا ساقطاً إلخ) محترز قوله: ((قائماً))، فلا تصح كفالة ميت مُفلس بدين عليه كما سيذكره "المصنف"<sup>(٥)</sup>.

[٢٥٣٣٧] (قوله: ولا ضعيفاً) محترز قوله: ((صحيحاً)).

[٢٥٣٣٨] (قوله: كبدل كتابة) لأنه يسقط بالتعجيز.

### مطلب في كفالة نفقة الزوجة

[٢٥٣٣٩] (قوله: ونفقة زوجة إلخ) عبارة "النهر"<sup>(٦)</sup>: ((وينبغي أن يكون من ذلك الكفالة بنفقة الزوجة قبل القضاء بها أو الرضا<sup>(٧)</sup>؛ لما قدمناه من أنها لا تصير ديناً إلا بهما. وبدل الكتابة دين إلا أنه ضعيف ولا تصح الكفالة به، فما ليس ديناً أولى)) اهـ.

وبه يظهر ما في عبارة "الشارح" من الخفاء، فكان عليه أن يقول: ولا ضعيفاً كبديل كتابة،

(قوله: وسيدكر "الشارح" هناك استثناء الدين المشترك إلخ) فإنه مع كونه ديناً صحيحاً لا تصح الكفالة به لأحد الشريكين.

(١) ص ٧٨ - وما بعدها "در".

(٢) ص ٧٦ - "در".

(٣) "البحر": كتاب الكفالة ٢٢٤/٦.

(٤) ص ٨٢ - وما بعدها "در".

(٥) ص ١١٦ - "در".

(٦) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤١٣/أ.

(٧) عبارة "النهر": ((قبل القضاء بها أو المضي)).

(وَحُكْمُهَا: لُزُومُ الْمَطَالِبَةِ عَلَى الْكَفِيلِ) .....

فما ليسَ دِيناً كنفقةَ زوجةٍ قبلَ القضاءِ أو الرِّضَا بالأولى، ولا يَخْفَى أَنَّهَا حَيْثُ لَمْ تَصِرْ دِيناً لا تكونُ مِنْ أمثلةِ الدَّيْنِ السَّاقِطِ، فافهم.

ثمَّ ظاهرُ كلامِ "النَّهْرِ" أَنَّهَا لو صارتَ دِيناً بالقضاءِ بها أو بالرِّضَا تصيرُ دِيناً صحيحاً مع أَنَّهُ ليسَ كذلك؛ لسقوطِها بالموتِ أو الطَّلَاقِ، إلَّا إذا كانتَ مُستدانةً بأمرِ القاضي، لكنَّ غيرَ المُستدانةِ مع كونِها دِيناً غيرَ صحيحٍ تصحُّ الكفالةُ بها استحساناً، فهي مُستثناةٌ مِنْ هذا الشَّرْطِ كما سيَبِّهُ عليه "الشَّارِحُ"<sup>(١)</sup> عندَ قولِ "المصنِّفِ": ((إذا كانَ دِيناً صحيحاً))، بل ذَكَرَ بعدهُ بأسطرٍ<sup>(٢)</sup> عن "الحائِية"<sup>(٣)</sup>: ((لو كَفَلَ لها رجلٌ بالنَّفقةِ أبداً ما دامتِ الزَّوجِيَّةُ جازاً))، وكذا ذَكَرَ قبيلَ البابِ الآتي<sup>(٤)</sup>: ((جوازُ الكفالةِ بها إذا أرادَ زوجها السَّفَرَ، وعليه الفتوى))، مع أَنَّها لَمْ تَصِرْ دِيناً [١/١٦١ق/٣] أصلاً؛ لأنَّ النَّفقةَ لَمْ تَجِبْ بعدهُ، فيحملُ ما ذَكَرَهُ هنا تَبَعاً لـ "النَّهْرِ" على النَّفقةِ الماضيةِ؛ لأنَّها تسقطُ بالمضِيِّ قبلَ القضاءِ أو الرِّضَا، فلا تصحُّ الكفالةُ بها. والفرقُ بينَ الماضيةِ والمستقبلةِ أنَّ الزَّوجةَ مُقَصَّرةٌ بتركِها بدونِ قضاءٍ أو رضاً إلى أن سَقَطَتْ بالمضِيِّ بخلافِ المُستقبلةِ، فتدبَّر.

[٢٥٣٤٠] (قوله: وَحُكْمُهَا لُزُومُ الْمَطَالِبَةِ عَلَى الْكَفِيلِ) أي: ثُبُوتُ حَقِّ الْمَطَالِبَةِ متى شاءَ الطَّالِبُ، سواءً تَعَذَّرَ عليه مُطالبَةُ الأصيلِ أو لا، "فتح"<sup>(٥)</sup>. وذكَّرَ في "الكفاية"<sup>(٦)</sup>: ((أَنَّ اختِيارَ الطَّالِبِ تضمينَ أحدهما لا<sup>(٧)</sup> يوجبُ براءةَ الآخرِ ما لم توجدْ حقيقةُ الاستيفاءِ، فلذا يملكُ مُطالبَةَ كلِّ مِنْهُما، بخلافِ الغاصبِ وغاصبِ الغاصبِ)) اهـ. وقدَّمناه<sup>(٨)</sup> أيضاً.

(١) ص ٧٦ - "در".

(٢) ص ٨٣ - "در".

(٣) "الحائِية": كتاب الكفالة والحوالة - فصل في الكفالة بالمال ٧٠/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) ص ١٩٢ - "در".

(٥) "الفتح": كتاب الكفالة ٢٨٤/٦.

(٦) "الكفاية": كتاب الكفالة ٢٨٤/٦ بتصرف (ذيل "فتح القدير").

(٧) ((لا)) ساقطة من مطبوعة "الكفاية" التي بين أيدينا.

(٨) المقولة [٢٥٣٢٧] قوله: ((وَمَنْ عَرَّفَهَا بِالضَّمِّ فِي الدَّيْنِ إِنْ خَالَ)).

بما هو على الأصيلِ نفساً أو مالاً، (وأهلها: مَنْ هو أهلٌ للتبرُّع) فلا تنفذُ من صبيٍّ ولا مجنونٍ،

[٢٥٣٤١] (قوله: بما هو على الأصيلِ الأولى: بما وقَعَتِ الكفالةُ به عن الأصيلِ؛ لأنَّ الأصيلَ عليه تسليمُ نفسه، أو تسليمُ المالِ، والكفيلُ بالنفسِ ليس عليه تسليمُ المالِ، ولأنَّ الكفيلَ لو تعدَّدَ لا يلزمُه إلا بقدرِ ما يخصُّه كَنَصْفِ الدَّينِ لو كانا اثنين، أو ثلثه لو ثلاثة ما لم يكفُلوا على التعاقبِ، فيطالبُ كلُّ واحدٍ بكلِّ المالِ كما ذكره "السَّرْحَسِيُّ"<sup>(١)</sup>.

[٢٥٣٤٢] (قوله: نفساً أو مالاً) شَمِلَ المالُ الدَّينَ والعينَ، وينبغي أنْ يزيدَ: ((أو فعلاً)) كما لو كَفَلَ تسليمَ الأمانةِ أو تسليمَ الدَّينِ كما سيأتي<sup>(٢)</sup> بيانه. والمرادُ بالعينِ المضمونةُ بنفسِها كالمغصوبِ كما مرَّ<sup>(٣)</sup>.

[٢٥٣٤٣] (قوله: فلا تنفذُ من صبيٍّ ولا مجنونٍ) أي: ولو الصَّبِيُّ تاجرًا، وكذا لا تجوزُ له إلا إذا

(قوله: وينبغي أنْ يزيدَ: ((أو فعلاً)) كما لو كَفَلَ تسليمَ الأمانةِ إلخ) قد عَلِمَت دُخُولَ الكفالةِ

بتسليمِ المالِ في الكفالةِ بالمالِ.

(قوله: لا تجوزُ له إلا إذا كان تاجرًا) الظاهرُ أنه لو لم يكن الصَّغِيرُ تاجرًا وقَبَلَهَا له وليُّه تنفذُ؛ لتمامِها بقَبُولِهِ، تأمَّلْ ولتراجَعْ عبارة "الكافي". وقد يقال: كيف لا تصحُّ له إلا إذا كان تاجرًا مع أنَّها نفعٌ محضٌ؟ وما كان نفعًا لا يتوقَّفُ على إجازةِ الوليِّ، وسيأتي لـ "المحشِّي": الكفالةُ عن الصَّبِيِّ، وله عند قول "المصنِّف": ((وصحَّ لو ثمنًا))، فليُنظَر.

ثم رأيتُ في "الفصولين" ما نصُّه: ((الكفالةُ للصَّبِيِّ لم تجزُ، قيل: هو حَجْرٌ عن الضَّارِّ لا النَّافعِ بدليلِ قَبُولِ الهبةِ والصدقةِ، وفي هذا منفعةٌ فيجوزُ))، قال: ((لأنَّ الهبةَ والصدقةَ تصحُّ بالفعلِ، وفعله معتبرٌ، وأمَّا هنا فلا بدَّ من قولٍ، وقوله لم يُعتبر)) اهـ من الفصلِ الثَّلاثين. لكنَّ المقرَّرَ أنَّ ما تمحَّضَ نفعًا من العقودِ كالاتِّهابِ وقَبْضِ الهبةِ يصحُّ بلا توقُّفٍ على الإذنِ.

(١) "الميسوط": كتاب الكفالة - باب الكفالة بالنفس إلخ ١٨٣/١٩.

(٢) المقولة [٢٥٥٥١] قوله: ((فلو بتسليمها صحَّ في الكلِّ)) وما بعدها.

(٣) ص ١٠ - "در".

إلا إذا استدان له وليه وأمره أن يكفل المال عنه فتصح، .....

٢٥١/٤

كان تاجراً، وأما الكفالة عنه فهي لازمة للكفيل يؤخذ بها، ولا يُجبرُ الصبيُّ على الحضورِ معه إلا إذا كانت بطلبه وهو تاجرٌ، أو بطلبِ أبيه مُطلقاً، فإن تغيّبَ فله أخذُ الأبِ بإحضاره أو تخليصه، والوصيُّ كالأب. ولو كفلَ بنفسِ الصبيِّ على أنه إن لم يوافق به فعليه ما ذاب<sup>(١)</sup> عليه جازت كفالة النفس، وما قضى به على أبيه أو وصيه لزم الكفيل، ولا يرجعُ على الصبيِّ إلا إذا أمره الأبُ أو الوصيُّ بالضمان. اهـ مُلخصاً من "كافي الحاكم".

[٢٥٣٤٤] (قوله: إلا إذا استدان له وليه) أي: من له ولايةٌ عليه من أبٍ أو وصيٍّ لنفقةٍ

أو غيرها ممّا لا بدّ له منه.

[٢٥٣٤٥] (قوله: وأمره أن يكفلَ المالَ عنه) قيّدَ بالمالِ احترازاً عن النفس؛ لأنّ ضمانَ

الدينِ قد لزمه، أي: لزمَ الصبيُّ من غيرِ شرطٍ، فالشرطُ لا يزيدهُ إلا تأكيداً فلم يكن مُتبرعاً. فأما ضمانُ النفسِ وهو تسليمُ نفسِ الأبِ أو الوصيِّ فلم يكن عليه، فكان مُتبرعاً به فلم يَجُز، "بجر"<sup>(٢)</sup> عن "البدائع"<sup>(٣)</sup>.

(قوله: ممّا لا بدّ له منه) الظاهرُ أنه غيرُ قيدٍ، بل لو اشترى له شيئاً ليس ممّا لا بدّ له منه يكونُ

كذلك، تأمل.

ثم رأيتُ في "جامع أحكام الصغار" على ما نقله "الحموي": ((فإن كان الدينُ دينَ الصبيِّ بأن اشترى الأبُ أو الوصيُّ شيئاً للصغيرِ بالنسيئةِ وأمره حتى ضمنَ المالَ أو ضمنَ بنفسِ الأبِ والوصيِّ فضمانه بالمالِ جائزٌ وضمانه بالنفسِ باطلٌ، أما ضمانه بالمالِ فلأنه التزم شيئاً كان عليه قبلَ الضمانِ فإنه قبله كان يرجعُ ربُّ المالِ عليه فلم يكن هذا الضمانُ تبرعاً إلخ)) اهـ.

(١) أي: ما ثبتَ ووجبَ عليه بالقضاء، كما سيبيته ابنُ عابدين رحمه الله في المقولة [٢٥٥١٣]، والمقولة [٢٥٦٩٦].

(٢) "البحر": كتاب الكفالة ٢٢٣/٦ - ٢٢٤.

(٣) "البدائع": كتاب الكفالة - فصلٌ وأما شرائط الكفالة ٥/٦ - ٦.

ويكونُ إذناً في الأداء، "محيط". ومُفادُهُ: أَنَّ الصَّبِيَّ يُطَالَبُ بِهَذَا الْمَالِ بِمَوْجَبِ الْكِفَالَةِ، وَلَوْلَاهَا لَطُوْلِبَ الْوَلِيُّ، "نهر"<sup>(١)</sup>. وَلَا مِنْ مَرِيضٍ<sup>(٢)</sup> إِلَّا مِنَ الثَّلَاثِ، وَلَا مِنْ عَبْدٍ وَلَوْ مَأْذُونًا فِي التَّجَارَةِ، وَيُطَالَبُ بَعْدَ الْعِتْقِ إِلَّا إِنْ أُذِنَ<sup>(٣)</sup> لَهُ الْمَوْلَى، .....

[٢٥٣٤٦] (قوله: ويكونُ إذناً في الأداء) لأنَّ الوصيَّ ينوبُ عنه في الأداء، فإذا أمره بالضَّمانِ فقد أُذِنَ له في الأداء، فيجِبُ عليه الأداء، "نهر"<sup>(٤)</sup> عن "المحيط".

[٢٥٣٤٧] (قوله: ولولاها لطُوْلِبَ الوليُّ) أي: فقط.

[٢٥٣٤٨] (قوله: ولا من مريضٍ إلا من الثَّلَاثِ) لكنْ إذا كَفَلَ لوارثٍ أو عن وارثٍ لا تَصِحُّ أصلاً، ولو كان عليه دينٌ محيطٌ بماله بطَلَّتْ. ولو كَفَلَ ولا دِينَ عليه، ثُمَّ أَقْرَبَ بَدِينٍ مَحِيظٍ لِأَجْنَبِيٍّ ثُمَّ مَاتَ فَالْمَقْرُّ لَهُ أَوْلَى بِتَرْكِهِ مِنَ الْمَكْفُولِ لَهُ. وَإِنْ لَمْ يُحِظْ: فَإِنْ كَانَتِ الْكِفَالَةُ تَخْرُجُ مِنْ ثُلْثِ مَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ صَحَّتْ كُلُّهَا، وَإِلَّا فَبَقَدَرِ الثَّلَاثِ. وَإِنْ أَقْرَبَ الْمَرِيضُ أَنَّ الْكِفَالَةَ كَانَتْ فِي صِحَّتِهِ لَزِمَهُ الْكُلُّ فِي مَالِهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لوارثٍ أو عن وارثٍ، وتَمَامُهُ فِي الْفَصْلِ التَّاسِعِ عَشَرَ مِنَ "التَّارِخَانِيَّةِ"<sup>(٥)</sup>.

[٢٥٣٤٩] (قوله: ولا من عبدٍ) أي: لا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ مِنْهُ بِنَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ كَمَا فِي "الْكَافِي"، وَسِوَاءَ كَفَلَ عَنْ مَوْلَاهُ أَوْ أَجْنَبِيٍّ كَمَا فِي "التَّارِخَانِيَّةِ"<sup>(٦)</sup>.

[٢٥٣٥٠] (قوله: إِلَّا إِنْ أُذِنَ لَهُ الْمَوْلَى) أي: بِالْكَفَالَةِ عَنْ مَوْلَاهُ أَوْ عَنْ أَجْنَبِيٍّ، فَتَصِحُّ كِفَالَتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَدْيُونًا. وَكَذَا الْأُمَّةُ، وَالْمَدْبَّرَةُ، وَأُمُّ الْوَلَدِ. وَإِنْ كَانَ مَدْيُونًا لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ مَا لَمْ يَعْتِقْ، "تَّارِخَانِيَّةِ"<sup>(٧)</sup>، وَسِيَّاتِي<sup>(٨)</sup> تَمَامُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ قُبَيْلَ الْحَوَالَةِ.

(١) "النهر": كتاب الكفالة ق٤١٣/أ.

(٢) أي: ((ولا تنفذُ الكفالة من مريضٍ إلخ)).

(٣) في "د" و"و": ((إلا إذا أُذِنَ)).

(٤) "النهر": كتاب الكفالة ق٤١٣/أ.

(٥) انظر "التارخانية": كتاب الكفالة - الفصل التاسع عشر في كفالة المريض وموت الكفيل ٤/ق٢٢١/أ.

(٦) "التارخانية": كتاب الكفالة - الفصل الثالث في بيان من تصح الكفالة منه ومن لا تصح ٤/ق٢٠٠/أ.

(٧) "التارخانية": كتاب الكفالة - الفصل الثالث في بيان من تصح الكفالة منه ومن لا تصح ٤/ق٢٠٠/أ بتصرف.

(٨) المقولة [٢٥٨١٤] قوله: ((ولو كَفَلَ عَبْدٌ غَيْرُ مَدْيُونٍ مُسْتَعْرِقٍ إلخ)).

ولا من مكاتب ولو بإذن المولى. (والمُدَّعي) وهو الدائن (مكفول له، والمدَّعى عليه) وهو المديون (مكفول عنه) ويُسمى الأصيل أيضاً (والنفس أو المال مكفول به، ومن لزمته المطالبة.....

[٢٥٣٥١] (قوله: ولا من مكاتب إلخ) أي: ويُطالبُ بها بعد عتقه، وهذا لو كانت عن أجنبي كما في "البحر"<sup>(١)</sup>. وقال أيضاً<sup>(١)</sup>: ((وتصحُّ كفالة [ب/١٦١ق/٣] المكاتب والمأذون عن مولاها)). قال في "النهر"<sup>(٢)</sup>: ((وينبغي أن يُقيد ذلك بما إذا كانت بأمره، ثم رأيتُه كذلك في "عقد الفرائد"<sup>(٣)</sup> معزياً إلى "المبسوط"<sup>(٤)</sup>)).

قلت: وسيأتي<sup>(٥)</sup> أيضاً متناً قبيل الحوالة في العبد مع التقييد بكونه غير مديون مُستغرق. [٢٥٣٥٢] (قوله: والمدَّعي) أي: من يكون له حقُّ الدَّعوى على غيره؛ إذ لا يلزم في إعطاء الكفيل الدَّعوى بالفعل.

[٢٥٣٥٣] (قوله: مكفول له) ويسمى الطالبُ أيضاً. [٢٥٣٥٤] (قوله: مكفول عنه) هذا في كفالة المال دون كفالة النفس، ففي "البحر"<sup>(٦)</sup> عن "التارخانية"<sup>(٧)</sup>: ((ويقالُ للمكفول بنفسه: مكفول به، ولا يقالُ: مكفول عنه)) اهـ. لكن قال "الخير الرملي"<sup>(٨)</sup>: ((وجدنا بعضهم يقولُه، ووُجدَ في "التارخانية"<sup>(٨)</sup> عن "الدَّخيرة")).

(١) "البحر": كتاب الكفالة ٢٢٤/٦.

(٢) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤١٣/أ.

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الكفالة والحوالة ٢٨٥/١.

(٤) "المبسوط": كتاب الكفالة - باب الكفالة عن الصبيان والماليك ١٢/٢٠.

(٥) ص ٢٠٤ - "در".

(٦) "البحر": كتاب الكفالة ٢٢٥/٦.

(٧) "التارخانية": كتاب الكفالة - الفصل الأول في بيان ركن الكفالة وشرايط جوازها وحكمها ٤/١٩٩/أ، نقلًا عن "شرح الطحاوي".

(٨) لم نقف عليه في مخطوطة "التارخانية" التي بين أيدينا.

كفيل)، ودليلها: الإجماع، وسنده: قوله عليه الصلاة والسلام: ((الزَّعِيمُ غَارِمٌ))،

[٢٥٣٥٥] (قوله: كفيل) ويسمى: ضامناً، وضميناً، وحميلاً، وزعيماً، وصبيراً، وقبيلاً،  
وتمامه في "حاشية البحر" لـ "الرملي".

[٢٥٣٥٦] (قوله: وسنده) أي: سند الإجماع؛ إذ لا إجماع إلا عن مستند وإن لم يلزم علمنا به.

[٢٥٣٥٧] (قوله: قوله عليه الصلاة والسلام: ((الزَّعِيمُ غَارِمٌ))) أي: يلزمه الأداء عند المطالبة  
به، فهو بيان لحكم الكفالة. والحديث - كما في "الفتح" (١) - رواه "أبو داود" و"الترمذي"  
وقال: حديث حسن (٢).

(١) "الفتح": كتاب الكفالة ٦/٢٨٣.

(٢) روى إسماعيل بن عياش حدثنا شريح بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ  
يقول في خطبته عام حجة الوداع: ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث، الولد للفراس وللعاهر  
الحجر، وحسابهم على الله، من ادعى إلى غير أبيه أو اتهم إلى غير موابيه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة،  
ولا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها))، فقيل: يارسول الله ولا الطعام؟! قال: ((ذلك أفضل أموالنا))! ثم  
قال: ((إن العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم)). رواه أصحاب إسماعيل عنه مختصراً  
ومطولاً، والحديث واحد، قطع بعض الرواة والمصنفين اختصاراً، وبعضهم لا يذكر لفظ ((الزعيم غارم)).

فقد رواه يحيى بن معين، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وهارون بن معروف، وأبو المغيرة، وهناد، وعلي  
ابن حجر، وعبد الوهاب بن نجة الحوطي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو داود وأبو الوليد الطيالسيان والحسن بن  
عرفة ويحيى بن حسان، كلهم ذكروا لفظ ((الزعيم غارم)). واختصره الأعمش وابن إسحاق وهشام بن عمار  
وأسد بن موسى عن إسماعيل فرووه دون هذا اللفظ.

أخرجه أبو داود (٢٨٧٠) في الوصايا - باب في الوصية للوارث، و(٣٥٦٥) في البيوع - باب في تضمين  
العارية، والترمذي (٦٧٠) في الزكاة - باب نفقة المرأة من بيت زوجها، وقال: حسن، و(١٢٦٥) في البيوع - باب  
العارية مؤداة، وقال: حسن غريب، و(٢١٢٠) في الوصايا - باب لا وصية لوارث، وابن ماجه (٢٠٠٧) في النكاح  
- باب الولد للفراس، و(٢٤٠٥) في الصدقات - باب الكفالة، و(٢٣٩٨) باب العارية، و(٢٧١٣) في الوصايا - باب  
لا وصية لوارث، وعبد الرزاق (٧٢٧٧) و(١٤٧٦٧) و(١٤٧٩٦) و(١٦٣٠٨) و(١٦٦٢١)، وأحمد ٥/٢٦٧،  
وأبو بكر بن أبي شيبة ٤/٤١٥ و٦/١٤٥ و٧/٥٨٥ و٧/٢٠٠ و٨/٧٢٧ و١١/١٤٩، وأبو داود الطيالسي  
(١٢٢٧) و(١٢٢٨)، وسعيد بن منصور (٤٢٧)، وعبد الله بن أحمد في "زوائد المسند" ٥/٢٦٧ =



= و"العلل" (٣٩٥٢)، والطبراني في "الكبير" (٧٦١٥) و(٧٦٢١)، و"مسند الشاميين" (٥٤١)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٠٢٣)، وأبو جعفر الطحاوي في "شرح المعاني" ٣/١٠٤، وفي "بيان المشكل" (٣٦٣٣)، والدارقطني ٣/١٦٦، وابن عدي في "الكامل" ١/٢٩٢ - ٢٩٣، وتمام في "الفوائد" كما في "الروض البسام" (٦٩٨)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/٢٢٨، وأبو بكر البيهقي في "الكبرى" ٤/١٩٣ - ١٩٤ و٦/٧٢ و٨٨ و٢١٢ و٢٦٤، وابن عبد البر ١٢/٣٩، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٥٠)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٩/٤٨.

وزاد أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عند ابن عدي: شريح بن مسلم الخولاني، وصفوان الأصم الطائي عن أبي أمية به.

قال الترمذي: حسن صحيح، وقد روي عن أبي أمية عن النبي من غير هذا الوجه، ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذلك فيما تفرّد به؛ لأنه روى عنهم مناكير، وروايته عن أهل الشام أصح. هكذا قال محمد بن إسماعيل.

قال الطحاوي: وإن كان ذلك لم يرو إلا من جهة واحدة غير أن أهل العلم قد قبلوا ذلك واحتجوا به فغني بذلك عن طلب الأسانيد فيه.

قال ابن حجر في "التلخيص" ٣/٩٢: وهو حسن الإسناد. ثم قال: قال الشافعي: روى بعض الشاميين حديثاً ليس مما يثبت أهل الحديث، فإن بعض روايته مجهولون... وكأنه أشار إلى حديث أبي أمية المتقدم اهـ. وشريح بن مسلم الخولاني الشامي: قال أحمد: من ثقات الشاميين، وثقه ابن نمير والعجلي وابن حبان، وقال ابن معين: ضعيف.

ورواه المسيب بن واضح عن إسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد عن أبي أمية مختصراً. أخرجه الطبراني في "الكبير" (٧٥٣١). والمسيب بن واضح: كان النسائي حسن الرأي فيه، قال أبو حاتم: صدوق يخطئ كثيراً، فإذا قيل له لم يقبل. ولعل هذا من أخطائه، فقد خالف عامة أصحاب إسماعيل من الأئمة الثقات الأثبات.

ورواه محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه عن ضمضم بن عمرو عن شريح بن عبيد، قال: قال خلدش عن أبي أمية الباهلي: أنه شهد مع رسول الله حجة الوداع، وفيه: ((ألا إن العارية مؤداة، وإن المنحة مؤداة، والولد للفراش وللعاهر الحجر)).

أخرجه الطبراني في "الكبير" (٧٦٤٧). ومحمد بن إسماعيل بن عياش: قال أبو داود: لم يكن بذلك، قد رأيت، ودخلت حمص غير مرة وهو حي، وسألت عمرو بن عثمان عنه فدمه، وقال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه شيئاً، حملوه على أن يحدث فحدث. وخطوه ومخالفته للثقات واضح.

وروى المعتز بن سليمان عن الحجاج بن فرافصة عن محمد بن الوليد عن أبي عامر الهوزني عن أبي أمية مختصراً. أخرجه النسائي في "الكبرى" (٥٧٨١) في العارية - المنيحة، والطبراني في "الكبير" (٧٦٤٨)، والروائي في "مسنده" (١٢٥٧). وأبو عامر الهوزني عبد الله بن لحي: ثقة، والحجاج بن فرافصة: شيخ صالح متعبّد، قال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال ابن معين: لا بأس به. ومحمد بن الوليد: هو الزبيدي الشامي، الثقة. =

وروى الهيثم بن خارجة عن الجراح بن مليح البهراني عن حاتم بن حريث الطائي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: ((العارية مؤدأة، والمنحة مردودة، ومن وجد لفحة مصرية فلا يحل له صرارها حتى يُريها)). دون ذكر ((الزعم غارم)).

أخرجه النسائي في "الكبرى" (٥٧٨٢)، وأبو حاتم بن حبان كما في "الإحسان" (٥٠٩٤)، والطبراني (٧٦٣٧). وروى الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سليم بن عامر وغيره عن أبي أمامة وغيره عن النبي ﷺ قال: ((ألا إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا وصية لوارث)). أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (٩٤٩).

ورواه ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد عم سميع النبي ﷺ، (ح) ورواه العباس بن الوليد بن مزيد عن أبيه عن ابن جابر عن سعيد بن أبي سعيد شيخ بالساحل، حدثنني رجل من أهل المدينة، قال: إني لتحت ناقة رسول الله، فذكر نحوه. أخرجه أحمد ٢/٥، ٢٩٣، والدارقطني ٤/٧٠، والخطيب في "المتفق والمفترق" ٢/١٠٤٥ - ١٠٤٦.

ورواه الحسن بن سفيان الفسوي وأحمد بن أنس بن مالك وأبو بكر الباغندي عن هشام بن عمارة عن محمد بن شعيب بن شابور عن سعيد بن أبي سعيد عن أنس بن مالك قال: إني لتحت ناقة رسول الله يسيل علي لعابها قال: ((العارية مؤدأة والمنحة مردودة...)) بطوله. ورواه ابن ماجه عن هشام بن عمارة وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقيين. وبعضهم يرويه مقطوعاً ومختصراً.

أخرجه ابن ماجه (٢٣٩٩) في الصدقات - باب العارية، و(٢٧١٤) في الوصايا - باب لا وصية لوارث، والطبراني في "الشاميين" (٦٢١)، والضياء في "المختارة" (٢١٤٤ - ٢١٤٦) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٢١/٢٧٩ و ٢٨٠. زاد الباغندي في سعيدي: المقبري.

ورواه سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ومحمود بن خالد وداود بن رشيد وسليمان بن أحمد الواسطي عن عمر بن عبد الواحد حدثنني سعيد بن أبي سعيد عن أنس بن مالك نحوه.

أخرجه أبو داود (٥١١٥) في الأدب - باب الرجل ينتمي إلى غير مواليه، والطبراني في "الشاميين" (٦٢٠)، والدارقطني ٤/٧٠ - وعنه البيهقي ٦/٢٦٤ - ٢٦٥، والضياء في "المختارة" (٢١٤٧)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٢١/٢٧٨. زاد سليمان بن عبد الرحمن في سعيدي: ونحن ببيروت. وزاد سليمان الواسطي عند ابن عساكر: ابن أبي سعيد المقبري ونحن ببيروت. ووقع عند الزيلعي في "نصب الرأية" ٤/٥٨ نقلاً عن "مسند الشاميين" في سعيدي (المقبري)، ولم أجدّها في "مسند الشاميين" من رواية أحمد بن أنس، إلا أنّ هذا يوافق ما ذكره ابن عساكر من رواية سليمان بن أحمد الواسطي، ورواية أبي بكر الباغندي.

قال ابن عساكر: فرّق الخطيب في "المتفق والمفترق" بين المقبري وبين سعيد بن أبي سعيد الذي حدّث ببيروت، ووهب في ذلك اهـ. ومشى على ذلك في "أطرافه"، وتبعه الزبي في "تحفة الأشراف" ١/٢٢٥، وتهذيب الكمال" ١٠/٤٧١، والبوصيري في "مصباح الزجاج" ٢/٦٢ (٨٤٨).

= قال الزَيْلَعِيُّ في "نصب الرّاية" ٤/٤٠٤: قال ابنُ عبدِ الهادي صاحبُ "التنقيح": حديثُ أنسٍ ذَكَرَهُ ابنُ عساکرَ وشيخنا المِزِيُّ في "الأطراف"، وهو خطأ، وإنّما هو السّاحليُّ، ولا يُحتجُّ به... وقال في تعليقٍ له على "تحفة الأشراف" ٢٢٥/١: وليس هو المُقْبِرِيُّ، أحدُ الثّقاتِ، والظاهرُ: أنّه سعيدُ بنُ خالدٍ، أي: ابنُ أبي طویلٍ الصّيداويِّ، فقد روى عنه محمّدُ بنُ شُعيبٍ.

وتبعه على ذلك ابنُ حجرٍ في "التّهذيب" ٢٢/٢ فقال: وذكرَ الحافظُ سعدُ الدّينِ الحارثيُّ أنّ ابنَ عساکرَ لم يُصِبْ في توهيمِ الخطيبِ، وصدّقَ الحارثيُّ، وقد جاء في كثيرٍ من الرواياتِ عن ابنِ جابرٍ عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ السّاحليِّ عن أنسٍ. والروايةُ التي وقعتْ لابنِ عساکرَ وفيها (المُقْبِرِيُّ) كأنّها وهمٌ من أحدِ الرواياتِ، وهو سليمانُ بنُ أحمدَ الواسطيِّ - ضعيفٌ جدًّا - [وكذلك رواه الباغنديُّ، وهو وإن كان حافظاً إلا أنّه غيرُ مرضيٍّ، قال الدّارقطنيُّ: مُدَلِّسٌ مُخَلِّطٌ، قال الإسماعيليُّ: لا أتّهمُهُ في قَصْدِ الكَذِبِ]. وروى ابنُ ماجهٍ في الجهادِ عن عيسى بنِ يونسَ الرّمليِّ عن محمّدِ بنِ شُعيبٍ بنِ شابورٍ عن سعيدِ بنِ خالدٍ بنِ أبي الطّويلِ الصّيداويِّ - ويقال: البيروتيِّ - عن أنسٍ حديثاً. فيَحْتَمِلُ أنّ يكونَ سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ السّاحليُّ هو سعيدُ بنُ خالدٍ هذا، فقد أخرج له ابنُ ماجهٍ حديثينِ من روايةِ ابنِ شُعيبٍ عن ابنِ جابرٍ عنه، فيَحْتَمِلُ أنّ يكونَ ابنُ جابرٍ سَقَطَ في حديثِ سعيدِ بنِ خالدٍ. والله أعلم.

وأخرجه عبدُ الرزّاقِ في "المصنّف" (١٤٧٩٧) عن معمرٍ عن ابنِ طَواوسٍ عن أبيه في قضيةٍ معاذٍ: ((كلُّ عاريةٍ مردودةٌ، والزّعيمُ غارمٌ)).

ورواه إسماعيلُ بنُ عبدِ الله بنِ زُرارةِ السُّكْرِيُّ الرّقِّيُّ عن شيخٍ يقالُ له: عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الرّحمنِ القرشيُّ البالسيُّ عن خُصيفٍ عن أبي صالحٍ عن أسماء بنتِ يزيدِ الأنصاريّةِ عن خزيمةَ بنِ ثابتٍ الأنصاريِّ: إنني لقائمٌ تحتِ جِرانِ ناقةِ رسولِ الله ﷺ تقصعُ عليَّ بجِرتيها، ويدوبُ عليَّ لعابها... فذكرَ الحديثَ، وفيه: ((لا وصيةَ لوارثٍ، والولدُ للفراشِ، والعاريةُ مردودةٌ، والدّينُ مقضيٌّ، والزّعيمُ غارمٌ، وهو الكفيلُ)). قال عبدُ الله بنُ أحمدَ في "العلل" (٥٤١٩): سألتُ أبي عن أحاديثِ عبدِ العزيزِ، فقال أبي: اضربْ عليَّ حديثه، هي كَذِبٌ، أو قال: موضوعةٌ، أو كما قال أبي، فضربتُ عليَّ أحاديثِ عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ الرّحمنِ.

ورواه إسماعيلُ الشّعيريُّ عن إسماعيلِ بنِ أبي زيادٍ عن الثّوريِّ عن سالمِ الأفتسِ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ عن ابنِ عباسٍ مرفوعاً: ((الزّعيمُ غارمٌ، والدّينُ مقضيٌّ، والعاريةُ مُودّاةٌ، والمنحةُ مردودةٌ)). أخرجه ابنُ عديٍّ في "الكامل" ٣١٤ / ١. وإسماعيلُ بنُ أبي زيادٍ: كوفيٌّ مُنكِرُ الحديثِ، وإسماعيلُ هذا عامّةٌ ما يرويه لا يُتابعه أحدٌ عليه، إمّا إسناداً وإمّا متنّاً.

ورواه عبدُ الله بنُ شبيبٍ عن إسحاقِ بنِ محمّدِ الفرويِّ عن عبدِ الله بنِ عمرِ العُمريِّ عن زيدِ بنِ أسلمٍ عن ابنِ عمرٍ مرفوعاً: ((العاريةُ مُودّاةٌ)).

أخرجه البرزّاءُ كما في "كشف الأستار" (١٢٩٧). قال البرزّاءُ: لا نعلمُهُ عن ابنِ عمرٍ إلا بهذا الإسنادِ، وعبدُ الله بنُ شبيبٍ: قال الذهبيُّ: أخباريٌّ وإه، وقال أبو أحمدَ الحاكمُ: ذاهبُ الحديثِ، وقال ابنُ حبانٍ: يَقلِبُ الأخبارَ ويَسْرِقُها.

وتركها أحوط. ....

وقد استدَلَّ في "الفتح" <sup>(١)</sup> لشرعيتها بقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]. وعادتهم تقديم ما ورد في الكتاب على ما في السنة، و"الشارح" لم يذكره أصلاً، ولعله لشهرته، أو لما قيل: إنه لا كفالة هنا؛ لأنه مستأجر لمن جاء بالصواع بحمْلٍ بَعِيرٍ، والمستأجر يلزمه ضمان الأجرة. ولكن جوابه أن الكفيل كان رسولاً من الملك لا وكيلاً بالاستئجار، والرسول سفير، فكأنه قال: إن الملك يقول: لمن جاء به حمل بَعِيرٍ، ثم قال الرسول: وأنا بذلك الحمل زعيم، أي: كفيل، وبُحِثَ فيه في "النهر" <sup>(٢)</sup>.

[٢٥٣٥٨] (قوله: وتركها أحوط) أي: إذا كان يخاف أن لا يملك نفسه من الندم على ما <sup>(٣)</sup> فعله من هذا المعروف، أو المراد أحوط في سلامة المال لا في الديانة؛ إذ هي بالنية الحسنة تكون طاعةً يُثاب عليها، فقد قال في "الفتح" <sup>(٤)</sup>: ((ومحاسن الكفالة جليلة، وهي تفريح كرب الطالب الخائف على ماله، والمطلوب الخائف على نفسه حيث كفيًا مؤونة ما أهمهما، وذلك نعمة كبيرة عليهما، ولذا كانت من الأفعال العالية))، وتمامه فيه.

(قوله: وبُحِثَ فيه في "النهر") بقوله: ((وفي كونه مستأجراً نظراً؛ إذ المستأجر مجهول، فأني تصحُّ الإجارة؟ وأيضاً فيه عدول عن الظاهر بما لا داعي إليه؛ إذ على ما ادعى يكون قوله: ((وأنا به زعيم)) تصريحاً بما عُلِمَ من قوله: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾. وقال "الرازي": هذه كفالة لرد مال السرقة، وهو كفالة لما لم يجب؛ لأنه لا يحلُّ للشارق أن يأخذ شيئاً على رد السرقة، ولعل مثل هذه الكفالة كانت تصحُّ عندهم)) اهـ. لكن فيما قاله "الرازي" تأمل؛ إذ لا يرد ما قاله إلا لو كان حمل البعير لخصوص السارق، تأمل.

(١) "الفتح": كتاب الكفالة ٢٨٣/٦.

(٢) انظر "النهر": كتاب الكفالة ق ٤١٣ ب.

(٣) ((ما)) ليست في "ب".

(٤) "الفتح": كتاب الكفالة ٢٨٣/٦.

مكتوبٌ في التَّوراةِ: الزَّعَامَةُ أَوْلُهَا مَلَامَةٌ، وَأَوْسَطُهَا نَدَامَةٌ، وَآخِرُهَا غَرَامَةٌ، "مَجْتَبَى".  
(وكفالة النفسِ تنعقدُ ب: كَفَلْتُ بِنَفْسِي ونحوها .....

[٢٥٣٥٩] (قوله: مكتوبٌ في التَّوراةِ إلخ) رأيتُ في "الملتقط" <sup>(١)</sup>: ((قيل: مكتوبٌ على بابٍ من أبوابِ الرُّومِ))، وفيه <sup>(١)</sup> زيادةٌ على ما هنا: ((ومن لم يُصدِّقْ فليُجرِّبْ حتى يعرفَ البلاءَ مِنَ السَّلَامَةِ)).

[٢٥٣٦٠] (قوله: أَوْلُهَا مَلَامَةٌ) سَقَطَ ((أَوْلُهَا)) من بعضِ النُّسخِ، وهو موجودٌ في "البحر" <sup>(٢)</sup> عن "المجتبى". والمرادُ - واللهُ أعلمُ - أَنَّهُ يَعْتَبُهَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ الْمَلَامَةُ لِنَفْسِهِ مِنْهُ، أَوْ مِنَ النَّاسِ، ثُمَّ عِنْدَ الْمَطَالِبَةِ بِالْمَالِ يَنْدُمُ عَلَى إِتْلَافِهِ لِمَالِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَغْرَمُ الْمَالَ، أَوْ يُتَعِبُ نَفْسَهُ بِاحْتِرَاقِ الْمَكْفُولِ بِهِ؛ لِأَنَّ الْغَرْمَ لِرُومِ الضَّرْرِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان: ٦٥].

### مطلبٌ: تصحُّ كفالة الكفيل

[٢٥٣٦١] (قوله: وكفالة النفسِ تنعقدُ إلخ) عبارة "الكنز" <sup>(٣)</sup>: ((وتصحُّ بالنفسِ وإن تعددت)). قال في "النهر" <sup>(٤)</sup>: ((أي: بأن أخذَ منه كفيلاً ثم كفيلاً، أو كان للكفيلِ كفيلٌ، ويحوزُ عودُ الضميرِ إلى النفسِ بأن يكفلَ واحدٌ نفوساً، والأوَّلُ هو الظاهرُ)) اهـ. وقدَّمنا <sup>(٥)</sup> عن "كافي الحاكم" صحَّةَ كفالة الكفيلِ بالمالِ أيضاً.

[٢٥٣٦٢] (قوله: ب: كَفَلْتُ بِنَفْسِي) بفتحِ الفاءِ <sup>(٦)</sup> أفصحُ من كسرِها، ويكونُ بمعنى: عالٍ، فيتعدَّى بنفسِهِ، ومنه: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ <sup>(٧)</sup> [آل عمران: ٣٧]، وبمعنى: ضَمِنَ والتزَمَ، فيتعدَّى

(١) "الملتقط": كتاب الكفالة - مطلب: كفل بنفس رجل على أنه إن لم يسلم إليه إلخ ص ٤٠٩ - باختصار.

(٢) "البحر": كتاب الكفالة ٦/٢٢٤.

(٣) "انظر" شرح العيني على الكنز: كتاب الكفالة ٦٨/٢.

(٤) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤١٣/ب.

(٥) المقولة [٢٥٣٢٧] قوله: ((ومن عرفها بالضَّمِّ في الدِّينِ إلخ)).

(٦) في "م": ((الباء))، وهو خطأ.

(٧) هي قراءة أبي جعفرٍ ونافعٍ وابنِ كثيرٍ وابنِ عامرٍ وأبي عمروٍ ويعقوبَ. انظر "المبسوط في القراءات العشر": ص ٤٢٥-١.

مِمَّا يُعْبَرُ بِهِ عَنْ بَدَنِهِ) كَالطَّلَاقِ. وَقَدَّمْنَا<sup>(١)</sup> ثَمَّةَ أَنَّهُمْ لَوْ تَعَارَفُوا إِطْلَاقَ الْيَدِ عَلَى الْجُمْلَةِ وَقَعَ بِهِ الطَّلَاقُ، فَكَذَا فِي الْكِفَالَةِ، "فَتْح"<sup>(٢)</sup>. (و) بِجُزْءٍ شَائِعٍ ك: كَفَلْتُ (بِنِصْفِهِ، أَوْ رُبُعِهِ، وَ) تَنْعَقِدُ (ب: ضَمِنْتُهُ، أَوْ: عَلَيَّ، أَوْ: إِلَيَّ) .....

بالحرف، واستعمال كثير من الفقهاء له متعدياً بنفسه مؤوَّل<sup>(٣)</sup>، "رملِي" عن "شرح الروض"<sup>(٤)</sup>. [٢٥٣٦٣] (قوله: مِمَّا يُعْبَرُ بِهِ عَنْ بَدَنِهِ) أَي: مِمَّا يُعْبَرُ بِهِ مِنْ أَعْضَائِهِ عَنْ جُمْلَةِ الْبَدَنِ كِرَاسِهِ، وَوَجْهِهِ، وَرَقَبَتِهِ، وَعُنُقِهِ، وَبَدَنِهِ، وَرُوحِهِ، وَذَكَرُوا فِي الطَّلَاقِ الْفَرَجَ وَلَمْ يَذْكُرُوهُ هُنَا، قَالُوا: وَيَنْبَغِي صِحَّةُ الْكِفَالَةِ إِذَا كَانَتْ امْرَأَةً، كَذَا فِي "التَّارِخَانِيَّة"<sup>(٥)</sup>، "نَهْر"<sup>(٦)</sup>، وَتَمَامُهُ فِيهِ.

[٢٥٣٦٤] (قوله: وَبِجُزْءٍ شَائِعٍ إلخ) لِأَنَّ النَّفْسَ [٣/١٦٢ق/أ] الْوَاحِدَةَ فِي حَقِّ الْكِفَالَةِ لَا تَنْجِزُ<sup>(٧)</sup>، فَذَكَرُ بَعْضُهَا شَائِعًا كَذَكَرِ كُلِّهَا، وَلَوْ أَضَافَ الْكَفِيلُ الْجُزْءَ إِلَى نَفْسِهِ ك: كَفَلَ لَكَ نِصْفِي أَوْ ثُلُثِي فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، كَذَا فِي "السَّرَاجِ"، لَكِنْ لَوْ قِيلَ: إِنَّ ذِكْرَ بَعْضٍ مَا لَا يَنْجِزُ كَذَكَرِ كُلِّهِ لَمْ يَفْتَرِقِ الْحَالُ، "نَهْر"<sup>(٨)</sup>.

[٢٥٣٦٥] (قوله: وَتَنْعَقِدُ ب: ضَمِنْتُهُ إلخ) أَمَّا ((ضَمِنْتُهُ)) فَلِأَنَّهُ تَصْرِيحٌ بِمَقْتَضَى الْكِفَالَةِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ ضَامِنًا لِلتَّسْلِيمِ، وَالْعَقْدُ يَنْعَقِدُ بِالتَّصْرِيحِ بِمُوجِبِهِ كَالْبَيْعِ يَنْعَقِدُ بِالتَّمْلِيكِ.

(١) ١٨٧/٩ و ١٨٩ "در".

(٢) "الفتح": كتاب الكفالة ٢٨٦/٦ بتصرف.

(٣) نقول: لا داعي للتأويل فقد ورد استعماله عن العرب متعدياً بنفسه بمعنى ضمن والترم، كما في "اللسان" و"المصباح": مادة ((كفل)).

(٤) هو شرح القاضي زكريا الأنصاري (ت ٩٢٥هـ) على "الروض" لابن المرقئ (ت ٨٣٧هـ)، وتقدمت ترجمته ٣٩٠/٨.

(٥) "التارخانية": كتاب الكفالة والضمان - الفصل الثاني في الألفاظ التي تقع في الكفالة ٤/ق ٢٠٠/أ.

(٦) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤١٣/ب.

(٧) في "م": ((لا تنجزاً)) بالراء المهملة، وهو خطأ.

(٨) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤١٣/ب.

وأما ((عليّ)) فلأنه صيغة التزام، ومن هنا أفتى "قارئ الهداية"<sup>(١)</sup>: ((بأنه لو قال: التزمت بما على فلان كان كفالة))، و((إليّ)) بمعناه هنا، وتاممه في "النهر"<sup>(٢)</sup>.  
ثم اعلم أنّ ألفاظ الكفالة كل ما يُنبئ عن العهدة في العرفِ والعادة، وفي "جامع الفتاوى"<sup>(٣)</sup>: ((هذا إليّ، أو عليّ وأنا كفيلٌ به، أو قبيلٌ، أو زعيمٌ كان كله كفالةً بالنفس لا كفالةً بالمال)) اهـ "تارخانية"<sup>(٤)</sup>. وفي "كافي الحاكم": ((وقوله: ضمنتُ، وكفَلتُ، وهو إليّ، وهو عليّ سواءً كله، وهو كفيلٌ بنفسه)) اهـ. ثم ذكر في باب الكفالة بالمال: ((إذا قال: إن مات فلان قبل أن يُوفيك مالك فهو عليّ فهو جائز)) اهـ. فقد عَلِمَ أنّ قوله أولاً: ((هو إليّ، هو عليّ، كفيلٌ بنفسه)) إنّما هو حيث كان الضمير للرجل المكفول به، أمّا لو كان الضمير للمال فهو كفالة مال، وكذا بقيّة الألفاظ، ففي "التارخانية"<sup>(٥)</sup> أيضاً عن "الخلاصة"<sup>(٦)</sup>: ((لو قال لربّ المال: أنا ضامنٌ ما عليه من المال فهذا ضمانٌ صحيح))، ثم قال<sup>(٧)</sup>: ((ولو ادّعى أنه غصبه عبداً ومات في يده فقال: خله فأنا ضامنٌ بقيمة العبد فهو ضامنٌ يأخذه منه من ساعته، ولا يحتاج إلى إثبات بالبينة)) اهـ. فقد ظهر لك أنّ ما مرَّ<sup>(٨)</sup> أولاً عن "التارخانية": ((من أنّ هذه الألفاظ كفالةً نفس لا كفالةً مال))

(١) "فتاوى قارئ الهداية": مسألة في أنّ الالتزام كالكفالة ص ٨٦.

(٢) انظر "النهر": كتاب الكفالة ق ٤١٣/ب.

(٣) لأبي القاسم السمرقندي (ت ٥٥٦هـ) كما في "التارخانية"، وليس بين أيدينا. وانظر "كشف الظنون" ٥٦٥/١، ٥٧٠ - ٥٧١.

(٤) "التارخانية": كتاب الكفالة والضمآن - الفصل الثاني في الألفاظ التي تقع في الكفالة ٤/ق ١٩٩/ب.

(٥) "التارخانية": كتاب الكفالة والضمآن - الفصل الثاني في الألفاظ التي تقع في الكفالة ٤/ق ١٩٩/ب - ق ٢٠٠/أ.

(٦) "الخلاصة": كتاب الكفالة - الفصل الأول في المقدمة وألفاظ الكفالة ق ٢٥٢/أ بتصرف.

(٧) "التارخانية": كتاب الكفالة والضمآن - الفصل الثاني في الألفاظ التي تقع في الكفالة ٤/ق ٢٠٠/أ، نقلاً عن "الخلاصة" أيضاً.

(٨) في هذه المقولة.

ليس المرادُ به<sup>(١)</sup> أنها لا تكونُ كفالةَ مالٍ أصلاً، بل المرادُ أنه إذا قال: أنا به كفيلاً، أو زعيمٌ إلخ، أي: بالرجلِ كان كفالةَ نفسٍ؛ لأنها أدنى من كفالةِ المال، ولم يصرِّحْ بالمال، بخلافِ ما إذا توجَّهتْ هذه الألفاظُ على المالِ، فإنها تكونُ كفالةَ مالٍ؛ لأنها صريحةٌ به، فلا يُرادُ بها الأدنى وهو كفالةُ النفسِ مع التصريحِ بالمالِ أو بضميره، وهذا معنى ما نقلَهُ "الشُّلبي" <sup>(٢)</sup> عن "شرح القُدوري" للشَّيخ "أبي نصر الأقطع" <sup>(٣)</sup> من قوله: ((فإذا ثبتَ أنَّ هذه الألفاظَ يَصِحُّ الضَّمانُ بها فلا فرقَ بينَ ضمانِ النفسِ وضمانِ المالِ)) اهـ. أي: إذا قال ضَمِنْتُ زيدا أو أنا كفيلاً به، أو هو عليّ، أو إليّ يكونُ كفالةَ نفسٍ كما أفتى به في "الخيرية" <sup>(٤)</sup>. وإذا قال: ضَمِنْتُ لك ما عليه من المالِ أو أنا كفيلاً به إلخ فهو كفالةُ مالٍ قطعاً، وأمّا إذا لم يعلمِ المكفولُ به أنه كفالةُ نفسٍ أو مالٍ فلا تصحُّ الكفالةُ أصلاً كما يأتي <sup>(٥)</sup> بيانهُ قريباً. وبه علِمَ أنه لا تحريرَ فيما قاله "الشُّلبي" <sup>(٦)</sup> بعدَ ما مرَّ <sup>(٧)</sup> عن "شرح الأقطع": ((من أنه ينبغي أن يقال: هذه الألفاظُ إذا أُطلقتُ تحمَلُ على الكفالةِ بالنفسِ، وإذا كان هناك قرينةٌ على الكفالةِ بالمالِ تتمحَّضُ حينئذٍ للكفالةِ به)) اهـ. فإنه إذا لم يعلمِ المكفولُ به بأن قال: أنا ضامنٌ ولم يصرِّحْ بنفسٍ ولا مالٍ لا تصحُّ أصلاً كما يأتي <sup>(٨)</sup>، فقوله: ((تحملُ على الكفالةِ بالنفسِ)) مخالفٌ للمنقولِ كما تعرفُهُ.

نعم، لو قامت قرينةٌ على أحدهما يمكنُ أن يقال: يُعملُ بها، كما إذا قال قائلٌ: اضمَّن لي هذا الرجلُ، فقال الآخرُ: أنا ضامنٌ فهو قرينةٌ على كفالةِ النفسِ، وإن قال: اضمَّن لي ما عليه من المالِ، فقال: أنا ضامنٌ فهو قرينةٌ على المالِ؛ لأنَّ الجوابَ معادٌ في السُّؤالِ، فافهمْ واغتمْ تحريراً هذه المسألة، فإنك لا تجدهُ في غيرِ هذا الكتابِ، وللهِ الحمدُ.

(١) ((به)) ليست في "ب" و"م".

(٢) "حاشية الشلبي" على "التبيين": كتاب الكفالة ١٤٨/٤ (هامش "تبيين الحقائق").

(٣) شرح أبي نصر الأقطع البغدادي (ت ٤٧٤هـ) على "مختصر القدوري"، وتقدمت ترجمته ٣٧١/١.

(٤) "الفتاوى الخيرية": كتاب الكفالة ٢٤٩/١.

(٥) المقولة [٢٥٣٦٨] قوله: ((وتنقِّدُ بقوله: أنا ضامنٌ حتى تجتمعاً إلخ)).

(٦) "حاشية الشلبي" على "التبيين": كتاب الكفالة ١٤٨/٤ (هامش "تبيين الحقائق").

(٧) في هذه المقولة.

(٨) المقولة [٢٥٣٦٨] قوله: ((وتنقِّدُ بقوله: أنا ضامنٌ حتى تجتمعاً إلخ)).



أو: عندي، (أو: أنا به زعيمٌ) أي: كفيلاً، (أو: قبيلٌ به) أي: بفُلانٍ، أو: غريمٌ،.....

### مطلبٌ: لفظُ ((عندي)) يكونُ كفالةً بالنفسِ ويكونُ كفالةً بالمالِ

[٢٥٣٦٦] (قوله: أو عندي) في "البحر"<sup>(١)</sup> عن "التَّارِخَانِيَّة"<sup>(٢)</sup>: ((لك عندي هذا الرَّجُلُ، أو قال: دَعُهُ إِلَيَّ كَانَتْ كِفَالَةً)) اهـ. يعني بالنفسِ. وقال في "البحر"<sup>(٣)</sup> أيضاً - عند [١٦٢ق/ب] قوله: ((ولو قال: إن لم أُوَافِكَ به غداً إلخ)) - عن "الخَانِيَّة"<sup>(٤)</sup>: ((إن لم أُوَافِكَ به فعندي لك هذا المَالُ لَزِمَهُ؛ لأنَّ ((عندي)) إذا اسْتَعْمِلَ فِي الدِّينِ يُرَادُ بِهِ الْوُجُوبُ، وكذا لو قال: إِلَيَّ هَذَا الْمَالُ)) اهـ. فهذا صريحٌ أيضاً بأنَّ عندي يكونُ كفالةً نفسٍ وكفالةً مالٍ بحسَبِ مَا تَوَجَّهَ إِلَيْهِ اللَّفْظُ، وبه أفتى في "الخَيْرِيَّة"<sup>(٥)</sup> و"الحَامِدِيَّة"<sup>(٦)</sup>. وأمَّا مَا قَالَهُ فِي "البحر"<sup>(٧)</sup> - عند قول "الكنز": ((وبما لك عليه)) -: ((من أنَّ ((عندي)) ك ((علي)) في التَّعْلِيْقِ فَقَطْ، وَلَا تَفِيْدُ كِفَالَةً بِالْمَالِ بَلْ بِالنَّفْسِ))، وما أفتى به: ((من أنه لو قال: لَا تُطَالِبُ فُلَانًا مَالَكَ عِنْدِي لَا يَكُونُ كَفِيْلًا)) فقد رَدَّهُ فِي "النَّهْر"<sup>(٨)</sup> بأنَّ مَا مرَّ عَنْ "الخَانِيَّة" مِنْ الْعَلَّةِ الْمَذْكُورَةِ: ((غَيْرُ مَقْيَدٍ بِالتَّعْلِيْقِ))، وَرَدَّهُ "المصنّف"<sup>(٩)</sup> أيضاً، وكذا "الخَيْرُ الرَّمْلِي"<sup>(١٠)</sup> بقولهم: ((إنَّ مُطْلَقَ لَفْظِ ((عندي)) لِلوَدِيْعَةِ،

(١) "البحر": كتاب الكفالة ٢٢٦/٦.

(٢) "التَّارِخَانِيَّة": كتاب الكفالة والضمان - الفصل الثاني في الألفاظ التي تقع في الكفالة ٤/١٩٩ق/ب، نقلاً عن "أجناس الناطفي".

(٣) "البحر": كتاب الكفالة ٢٣٢/٦.

(٤) "الخانية": كتاب الكفالة والحوالة - مسائل في تسليم نفس المكفول به ٥٨/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الفتاوى الخيرية": كتاب الكفالة ٢٤٦/١.

(٦) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الكفالة ٢٨٣/١ - ٢٨٤.

(٧) "البحر": كتاب الكفالة ٢٣٧/٦ بتصرف.

(٨) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤١٦/ب.

(٩) "المنح": كتاب الكفالة ق ٤٤٤/ب.

(١٠) "الفتاوى الخيرية": كتاب الكفالة ٢٤٦/١، نقلاً عن "التَّارِخَانِيَّة".

أو: حميلٌ. بمعنى ((محمول))، "بدائع"<sup>(١)</sup>. (و) تنعقدُ بقوله: (أنا ضامنٌ حتى تجتمعاً،  
أو): حتى (تلتقياً)<sup>(٢)</sup> ويكونُ كفيلاً إلى الغاية، .....

لكنه بقرينة الدين يكونُ كفالةً))، وفي "الزيلي" <sup>(٣)</sup> من الإقرار: ((أنه العرف)). قال  
"الرمل" <sup>(٤)</sup>: ((ومقتضى ذلك أن القاضي لو سأل المدعى عليه عن جواب الدعوى فقال:  
عندي كان إقراراً)) اهـ.

٢٥٣/٤

[٢٥٣٦٧] (قوله: بمعنى محمول) كذا عزاه "المصنف" <sup>(٥)</sup> إلى "البدائع" أيضاً، قال "ط" <sup>(٦)</sup>:  
((الأظهر أن يكون بمعنى فاعل؛ لأنه حاملٌ لكفالتيه)).

[٢٥٣٦٨] (قوله: وتنعقدُ بقوله: أنا ضامنٌ حتى تجتمعاً إلخ) أقول: اشتبه هنا على  
"المصنف" مسألة بمسألة بسبب سقط وقع في نسخة "الخانية" التي نقل عنها في "شرحه" <sup>(٧)</sup>،  
فإنه قال فيه: ((قال في "الخانية": وعن "أبي يوسف": لو قال: هو عليّ حتى تجتمعاً، أو حتى  
تلتقياً لا يكونُ كفالةً؛ لأنه لم يُبين المضمون أنه نفسٌ أو مال)) اهـ. مع أن عبارة "الخانية"  
هكذا<sup>(٨)</sup>: ((وعن "أبي يوسف": لو قال: هو عليّ حتى تجتمعاً، أو قال: عليّ أن أوفيك به

(قوله: الأظهر أن يكون بمعنى فاعلٍ إلخ) وعلى كونه بمعنى مفعولٍ يكونُ معناه أن المديونَ حمّله  
هذه الكفالة بأن كانت بأمره، تأمل.

(١) "البدائع": كتاب الكفالة ٢/٦ - ٣.

(٢) في "د" و"و": ((حتى يجتمعاً أو حتى يلتقياً)).

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الإقرار ٧/٥.

(٤) لم نعر على المسألة في مطبوعة "الفتاوى الخيرية" التي بين أيدينا، وللرمل كتابات على "الزيلي" كما أشار إلى  
ذلك ابنه في "نزهة النواظر على الأشباه والنظائر" ٣٤٨/٤ (ذيل "غمز عيون البصائر").

(٥) "المنح": كتاب الكفالة ٢/٤٤ ق/ب.

(٦) "ط": كتاب الكفالة ٣/٤٧.

(٧) "المنح": كتاب الكفالة ٢/٤٤ ق/ب.

(٨) "الخانية": كتاب الكفالة والحوالة ٥٢/٣ (هامش "الفتاوى الهندية")، والعبارة فيها كما ذكر ابن عابدين رحمه الله.

أو ألقاك به كانت كفالةً بالنفس. ولو قال: أنا ضامنٌ حتى تجتمعاً، أو حتى تلتقياً لا يكون كفالةً؛ لأنه لم يُبين المضمون أنه نفسٌ أو مالٌ)) اهـ كلامُ "الخائبة". وفي "السراج": ((لو قال: هو عليٌّ حتى تجتمعاً أو تلتقياً فهو جائزٌ؛ لأنَّ قوله: هو عليٌّ ضمانٌ مضافٌ إلى العين، وجعلَ الالتقاء غايةً له)) اهـ. يعني أنَّ الضميرَ في: ((هو عليٌّ)) عائدٌ إلى عينِ الشخصِ المكفولِ به، فيكونُ كفالةً نفساً إلى التقائه مع غريمه، بخلافِ قوله: ((أنا ضامنٌ حتى تجتمعاً أو حتى تلتقياً)) فلا يصحُّ أصلاً؛ لأنَّ قوله: ((أنا ضامنٌ)) لم يُذكر فيه المضمونُ به هل هو النفسُ أو المالُ؟ فقد ظهرَ<sup>(١)</sup> وجهُ الفرقِ بينَ المسألتين، فكان الصوابُ في التعبيرِ أنْ يقالَ: وتنعقدُ بقوله: هو عليٌّ حتى تجتمعاً أو تلتقياً، لا ب: أنا ضامنٌ حتى تجتمعاً أو تلتقياً؛ لعدم بيانِ المضمونِ به، فتنبه لذلك.

### [مطلب: "كافي الحاكم" هو العمدَةُ في نقلِ نصِّ المذهب]

ثم إنَّ المسألةَ المذكورةَ في "كافي الحاكم" الذي جمع فيه كتبَ "ظاهر الرواية"، وهو العمدَةُ في نقلِ نصِّ المذهب، وذلك أنه قال: ((ولو قال: أنا به قبيلٌ، أو زعيمٌ، أو قال: ضمينٌ فهو كفيلاً. وقال "أبو يوسف" و"محمد": وكذلك لو قال: عليٌّ أنْ أوافيك به، أو عليٌّ أنْ ألقاك به، أو قال: هو عليٌّ حتى تجتمعاً، أو حتى توافياً، أو حتى تلتقياً، وإنْ لم يقل: هو عليٌّ وقال: أنا ضامنٌ لك حتى تجتمعاً أو تلتقياً فهو باطلٌ)) اهـ. ولم يذكر قولَ "أبي حنيفة" في المسألةِ فعلمَ أنه لا قولَ له فيها في "ظاهر الرواية"، وإنَّما المسألةُ منقولةٌ عن الصَّاحِبِ فقط في ظاهرِ الروايةِ عنهما، وبه عُلِمَ أنَّ قولَ "الخائبة": ((وعن "أبي يوسف")) ليس لحكايةِ الخلافِ ولا للتمريضِ، بل هو بيانٌ لكونِ ذلك منقولاً عنه، وكذا عن "محمد" كما عُلِمَت، وحيث لم يوجد نصٌّ لـ "الإمام" فالعملُ على ما نقله الثقاتُ عن أصحابه كما عُلِمَ في محله.

(١) في "٦": ((فقد ظهر لك)).

"تتارخانيّة" (وقيل: لا) تنعقد (لعدم بيان المضمون به) أهو نفسٌ أو مالٌ؟ كما نقله في "الخانيّة" عن "الثاني"، قال "المصنّف"<sup>(١)</sup>: ((والظاهرُ أنه ليس المذهب))، لكنّه استنبط منه في "فتاويه"<sup>(٢)</sup>: ((أنّه لو قال الطالبُ: ضمّنتَ بالمالِ، وقال الضامنُ: إنّما ضمّنتُ بنفسه لا يصحُّ))، .....

[٢٥٣٦٩] (قوله: "تتارخانيّة") عبارتها<sup>(٣)</sup>: ((هو عليّ حتى تجتمعاً، فهو كفيلاً إلى الغاية التي ذكرها)) اهـ. هكذا ذكره "المصنّف" في "المنح"<sup>(٤)</sup>، وأنت خيرٌ بأنّ هذه المسألة ليست التي ذكرها في متنه، فإنّ التي ذكرها في متنه لا تنعقد فيها الكفالة أصلاً كما علمته [١/١٦٣ق/٣] آنفاً<sup>(٥)</sup>.

[٢٥٣٧٠] (قوله: كما نقله في "الخانيّة") قد أسمعناك<sup>(٦)</sup> عبارة "الخانيّة".

[٢٥٣٧١] (قوله: قال "المصنّف": والظاهرُ أنه ليس المذهب الضميرُ في ((أنّه)) عائدٌ إلى ما نقله عن "الثاني"، وهو الذي عبّر عنه في المتن بقوله: ((وقيل: لا))، وقد علمت أنه ليس في المذهب قولٌ آخرٌ، بل هما مسألتان، إحداهما تصحُّ فيها الكفالة، والأخرى لا تصحُّ بلا ذكرٍ خلافٍ فيهما كما حررناه آنفاً<sup>(٦)</sup>.

[٢٥٣٧٢] (قوله: لكنّه استنبط إلخ) يعني أنّ "المصنّف" قال في "شرحه": ((إنّه ليس المذهب)) مع أنّه في فتاويه استنبط منه ما ذكر، ووجه الاستنباط: أنّ الطالبَ والضامنَ لم يتفقا على أمرٍ واحدٍ، فلم يُعلم المضمونُ به هل هو نفسٌ أو مالٌ، فلا تصحُّ الكفالة.

(١) "المنح": كتاب الكفالة ٢/ق ٤٤٤/ب.

(٢) "فتاوى المصنّف": فصل من كتاب الكفالة والحوالة ق ٥٤/ب بتصريف.

(٣) "التتارخانية": كتاب الكفالة - الفصل الثاني في الألفاظ التي تقع في الكفالة ٤/ق ١٩٩/أ.

(٤) "المنح": كتاب الكفالة ٢/ق ٤٤٤/ب.

(٥) في المقولة السابقة.

(٦) المقولة [٢٥٣٦٨] قوله: ((وتنعقد بقوله: أنا ضامنٌ حتى تجتمعاً إلخ)).

ثم قال<sup>(١)</sup>: ((وينبغي أنه إذا اعترف أنه ضمن بالنفس أن يؤخذ بإقراره))، فراجعهُ. (كما) لا تنعقد (في) قوله: (أنا ضامن) أو كفيلاً (لمعرفته) على المذهب خلافاً لـ "الثاني"؛ لأنه لم يلتزم المطالبة، بل المعرفة، واختلَفَ في: أنا ضامنٌ لتعريفه أو على تعريفه، والوجه اللزوم، "فتح"<sup>(٢)</sup>، ك: أنا ضامنٌ لوجهه؛ لأنه يُعبَّرُ به عن الجملة، "سراج". وفي: معرفة فلان عليّ يلزمه أن يدلَّ عليه، "خانية"<sup>(٣)</sup>، ولا يلزم أن يكون كفيلاً، "نهر"<sup>(٤)</sup>.

[٢٥٣٧٣] (قوله: ثم قال: وينبغي إلخ) أقول: هذا مسلمٌ إذا كان الطالبُ يدعي كفالة النفس أيضاً، أما لو ادَّعى عليه كفالة المال فقط فلا؛ إذ الإقرار يرتدُّ بالردِّ، ولا يؤخذ المقرُّ بلا دعوى، أفاده "الرحماني".

[٢٥٣٧٤] (قوله: على المذهب) لأنهم قالوا: إنه ظاهرُ الرواية. زادَ في "الفتح"<sup>(٥)</sup> عن "الواقعات": ((وبه يفتى))، وفي "البحر"<sup>(٦)</sup> عن "الخلاصة"<sup>(٧)</sup>: ((وعليه الفتوى)).

### مطلب: لو قال: أنا أعرفه لا يكون كفيلاً

[٢٥٣٧٥] (قوله: لأنه لم يلتزم المطالبة، بل المعرفة) فصار كقوله: أنا ضامنٌ لك على أن أوقفك عليه، أو: على أن أدلك عليه أو على منزله، "فتح"<sup>(٨)</sup>، قال في "البحر"<sup>(٩)</sup>: ((وأشار إلى أنه لو قال: أنا أعرفه لا يكون كفيلاً كما في "السراج")).

[٢٥٣٧٦] (قوله: والوجه اللزوم) لأنه مصدرٌ متعدُّ إلى اثنين فقد التزم أن يُعرِّفه الغريم بخلاف

(١) "فتاوى المصنف": فصل من كتاب الكفالة والحوالة ق ٥٤/ب.

(٢) "الفتح": كتاب الكفالة ٢٨٧/٦.

(٣) "الخانية": كتاب الكفالة والحوالة ٥٢/٣ (هامش الفتاوى الهندية).

(٤) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤١٤/أ.

(٥) "الفتح": كتاب الكفالة ٢٨٧/٦.

(٦) "البحر": كتاب الكفالة ٢٢٦/٦.

(٧) "الخلاصة": كتاب الكفالة - الفصل الأول في المقدمة وفي ألفاظ الكفالة ق ٢٥٢/ب.

(٨) "الفتح": كتاب الكفالة ٢٨٧/٦.

(٩) "البحر": كتاب الكفالة ٢٢٦/٦.

معرفته، فإنه لا يقتضي إلا معرفة الكفيل للمطلوب، "فتح"<sup>(١)</sup>. فصار معنى الأول: أنا ضامن لأن أعرفك غريمك، وتعريفه بإحضاره للطالب وإلا فهو معروف له. ومعنى الثاني: أنا ضامن لأن أعرفه، ولا يلزم منه إحضاره له، لكن ما يأتي<sup>(٢)</sup> عن "الخائبة" يفيد لزوم دلالة عليه وإن لم يصير كفيلاً، قال في "النهر"<sup>(٣)</sup>: ((وما مر من أنه صار كالتزامه الدلالة يؤيده قوله: ولا يلزم إلخ، أي: لا يلزم من لزوم دلالة عليه أن يكون كفيلاً بنفسه ليرتب عليه أحكامها))، "نهر"<sup>(٣)</sup>. أي: لأنه يخرج عن ذلك بقوله: هو في المحل الفلاني فاذهب إليه، فلا يلزمه إحضاره أو السفر إليه إذا غاب، وغير ذلك من أحكام كفالة النفس.

## (تتمة)

قدمنا<sup>(٤)</sup> أن ألفاظ الكفالة كل ما ينبئ عن العهدة في العرف والعادة، ومن ذلك كما في "الفتح"<sup>(٥)</sup>: ((علي أن أوفيك به، أو علي أن ألقاك به، أو دعه إلي))، ثم قال<sup>(٦)</sup>: ((وفي "فتاوى النسفي"<sup>(٧)</sup>: لو قال: الدين الذي لك على فلان أنا أدفعه إليك، أو أسلمه إليك، أو أقبضه لا يكون كفالة ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام، وقيدته في "الخلاصة"<sup>(٨)</sup> بما إذا قاله منجزاً، فلو معلقاً يكون كفالة نحو أن يقول: إن لم يؤد فأنا أؤدي، نظيره في النذر لو قال: أنا أحج لا يلزمه شيء، ولو قال: إن دخلت الدار فأنا أحج يلزمه الحج)) اهـ.

٢٥٤/٤

(١) "الفتح": كتاب الكفالة ٢٨٧/٦.

(٢) ص ٣٥ - "در".

(٣) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤١٤/أ.

(٤) المقولة [٢٥٣٦٥] قوله: ((وتعقد ب: ضمته إلخ)).

(٥) "الفتح": كتاب الكفالة ٢٨٦/٦.

(٦) "الفتح": كتاب الكفالة ٢٨٧/٦.

(٧) "فتاوى" أبي حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ)، وتقدمت ترجمته ١١٦/٣.

(٨) "الخلاصة": كتاب الكفالة - الفصل الأول في المقدمة وفي ألفاظ الكفالة ق ٢٥٢/أ، نقلاً عن خاله الإمام، وهي في

"متفرقاته" كما صرح به في "الفتح".

(وإذا كَفَلَ إلى ثلاثة أيامٍ مثلاً (كان كفيلاً بعدَ الثلاثة) أيضاً أبداً حتى يسلمه؛

قلتُ: لكن لو قال: ضَمِنْتُ لك ما عليه أنا أقْبِضُهُ وأدفعُهُ إليك يصيرُ كفالةً بالقَبْضِ والتَّسْلِيمِ كما سنذكره<sup>(١)</sup> في بحثِ كفالةِ المالِ.

### مطلبٌ في الكفالةِ المؤقتةِ

[٢٥٣٧٧] (قوله: وإذا كَفَلَ إلى ثلاثة أيامٍ إلخ) حاصلُهُ: أنه إذا قال: كَفَلْتُ لك زيداً أو ما على زيدٍ من الدَّينِ إلى شهرٍ، مثلاً صار كفيلاً في الحالِ أبداً، أي: في الشَّهرِ وبعده، ويكونُ ذِكْرُ المَدَّةِ لتأخيرِ المطالبةِ إلى شهرٍ لا لتأخيرِ الكفالةِ، كما لو باعَ عبداً بألفٍ إلى ثلاثة أيامٍ يصيرُ مُطالباً بالثمنِ بعدَ الثلاثة، وقيل: لا يصيرُ كفيلاً في الحالِ، بل بعدَ المَدَّةِ فقط، وهو ظاهرُ عبارةِ "الأصل"<sup>(٢)</sup>. وعلى كلِّ فلا يُطالبُ في الحالِ، وهو ظاهرُ الروايةِ كما في "التَّارِخَانِيَّة"<sup>(٣)</sup>، وفي "السَّراجِيَّة"<sup>(٤)</sup>: ((وهو الأصحُّ))، وفي "الصُّغْرَى": ((وبه يفتى)) كما في "البحر"<sup>(٥)</sup>.

قلتُ: ومقابلُهُ ما قاله "أبو يوسف" و"الحسن": أنه يُطالبُ به في المَدَّةِ فقط، وبعدها يبرأُ الكفيلُ كما لو ظاهرَ أو أَلَى مِنْ امرأتهِ مَدَّةً فإنهما يَقَعانِ فيها وَيُطْلانِ. مُضِيَّها كما في "الظَّهيريَّة"<sup>(٦)</sup> [٣/١٦٣ق/ب] وغيرها، وفيها<sup>(٧)</sup> أيضاً: ((ولو قال: كَفَلْتُ فلاناً مِنْ هذه السَّاعةِ إلى شهرٍ تنتهي الكفالةُ مُضِيَّ الشَّهرِ بلا خلافٍ، ولو قال: شهراً لم يذكره "محمد"، واختلَفَ فيه، فقيل: هو كفيلٌ أبداً كما لو قال: إلى شهرٍ، وقيل: في المَدَّةِ فقط، أي: كما لو قال: مِنْ هذه السَّاعةِ إلى شهرٍ)).

(١) المقولة [٢٥٤٧٩] قوله: ((وأما كفالةِ المالِ إلخ)).

(٢) كتاب الكفالة ليس في القسم المطبوع من "الأصل".

(٣) "التَّارِخَانِيَّة": كتاب الكفالة - الفصل السادس في الأجل والخيار في الكفالة ٤/ق ٢٠٥ ب.

(٤) "الفتاوى السراجية": كتاب الكفالة - باب الكفالة بالنفس ٣٢١/٢ (هامش "فتاوى قاضي خان").

(٥) "البحر": كتاب الكفالة ٦/٢٢٧، وقوله: ((وهو الأصحُّ)) نقله في مطبوعة "البحر" عن "السراج" لا عن "السراجية"، وفي

مخطوطته ٣/١٩٢ق/أ عن "السراجية" كما نقل ابن عابدين رحمه الله.

(٦) "الظهيرية": كتاب الكفالة والحوالة - الفصل الثالث في الدعوى والخصومة في الكفالة وفي مسائل الحوالة ق ٣٧٥ ب - ٣٧٦ أ.

(٧) "الظهيرية": كتاب الكفالة والحوالة - الفصل الثالث في الدعوى والخصومة في الكفالة وفي مسائل الحوالة ق ٣٧٦ أ.

والحاصل: أنه إما أن يذكر ((إلى)) بدون ((من)) فيقول: كَفَلْتُهُ إِلَى شَهْرٍ، وهي مسألة "المتن"، فيكون كفيلاً بعد الشهر، ولا يُطالبُ في الحال، وعند "أبي يوسف" و"الحسن": هو كفيلٌ في المدَّة فقط. وإما أن يذكر ((من)) و((إلى)) فيقول: كَفَلْتُهُ مِنَ الْيَوْمِ إِلَى شَهْرٍ فَهُوَ كَفِيلٌ فِي الْمُدَّةِ فقط بلا خلافٍ.

وإما أن لا يذكر ((من)) ولا ((إلى)) فيقول: كَفَلْتُهُ شَهْرًا أَوْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فقيل: كالأوَّل، وقيل: كالثاني. وفي "التارخانية"<sup>(١)</sup> عن "جمع التفاريق"<sup>(٢)</sup> قال: ((واعتمادُ أهلِ زماننا على أنه كالثاني)). قلت: وينبغي عدمُ الفرقِ بين الصُّورِ الثلاثِ في زماننا كما هو قولُ "أبي يوسف" و"الحسن"؛ لأنَّ الناسَ اليومَ لا يقصدونَ بذلك إلا توقيتَ الكفالةِ بالمدَّة، وأنه لا كفالةَ بعدها وقد تقدَّم<sup>(٣)</sup> أنَّ مبنى ألفاظِ الكفالةِ على العُرفِ والعادةِ، وأنَّ لفظَ ((عندي)) للأمانةِ وصار في العُرفِ للكفالةِ بقريظةِ الدِّينِ، وقالوا: إنَّ كلامَ كلِّ عاقدٍ وناذرٍ وحالفٍ وواقفٍ يُحمَلُ على عُرفِهِ، سواءً وافقَ عُرفَ اللُّغةِ أو لا. ثم رأيتُ في "الذخيرة" قال: ((وكان القاضي الإمامُ الأجلُّ "أبو علي النَّسفي"<sup>(٤)</sup> يقول: قولُ "أبي يوسف" أشبهُ بعُرفِ النَّاسِ إذا كَفَلُوا إِلَى مَدَّةٍ يَفْهَمُونَ بِضَرْبِ الْمُدَّةِ أَنَّهُمْ يُطَالَبُونَ فِي الْمُدَّةِ لَا بَعْدَهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُفْتِي أَنْ يَكْتُبَ فِي الْفَتْوَى أَنَّهُ إِذَا مَضَتْ الْمُدَّةُ الْمَذْكُورَةُ فَالْقَاضِي يُخْرِجُهُ عَنِ الْكِفَالَةِ احْتِرَازًا عَنِ خِلَافِ جَوَابِ "الْكِتَابِ"، وَإِنْ وُجِدَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى إِرَادَتِهِ جَوَابَ "الْكِتَابِ" فَهُوَ عَلَيْهِ)) اهـ.

(قوله: احترازاً عن خلافِ جوابِ "الكتاب" إلخ) لم يظهر المرادُ بهذه العبارة، فإنَّ إخراجَ القاضي عن الكفالةِ حُكْمٌ بغيرِ جوابِ "الكتاب"، فهو مُخالفٌ له لا احترازٌ عنه وإن كان بعدَ الحُكْمِ صار مُجمَعاً عليه؛ لارتفاعِ الخلافِ به، كما أنَّ قولَ "المحشي": ((زيادةُ احتياطٍ إلخ)) غيرُ ظاهرٍ أيضاً، فإنَّ المتعاقدين لو قصداً ذلك المعنى وأخرجَ القاضي الكفيلَ عن الكفالةِ لا يصحُّ إخراجُهُ عنها في الواقع؛

(١) "التارخانية": كتاب الكفالة والضمان - الفصل السادس في الأجل والخيار في الكفالة ٤/٢٠٥ ب.

(٢) لأبي الفضل محمد بن أبي القاسم (ت ٥٦٢هـ) وقيل غير ذلك، وتقدمت ترجمته ١/٦٥٣.

(٣) المقولة [٢٥٣٦٥] قوله: ((وتنعقد ب: ضمَّنته إلخ)).

(٤) تقدمت ترجمته ٢/٤٥١.



لِما في "الملتقط"<sup>(١)</sup> و"شرح المجمع": ((لو سَلَّمَهُ لِلْحَالِ بَرِيءٍ، وَإِنَّمَا الْمُدَّةُ لِتَأْخِيرِ الْمَطْلَبَةِ))،

لكن نازع في ذلك في "أنفع الوسائل"<sup>(٢)</sup>: ((بأنَّ الْقَاضِيَ الْمُقْلِدَ لَا يُحْكَمُ إِلَّا بِظَاهِرِ الرَّوَايَةِ لَا بِالرَّوَايَةِ الشَّاذَّةِ إِلَّا أَنْ يُنصُّوا عَلَى أَنَّ الْفَتْوَى عَلَيْهَا)) اهـ.

قلت: ما ذكره الإمام "النسفي" مبني على أن المذكور في ظاهر الرواية إنما هو حيث لا عرف؛ إذ لا وجه للحكم على المتعاقدين بما لم يقصدها فليس قضاءً بخلاف ظاهر الرواية. وما ذكره: ((من إخراج القاضي له عن الكفالة زيادة احتياط)) لاحتمال كون العاقدين عالمين بذلك المعنى قاصدين له، ولذا قال: ((إِنْ وَجِدَ قَرِينَةً عَلَى خِلَافِ الْعُرْفِ يُحْكَمُ بِجَوَابِ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ))، والله سبحانه أعلم.

[٢٥٣٧٨] (قوله: لما في "الملتقط" إلخ) تعليل لما فهم من قوله أيضاً: ((من أنه يكون كفيلاً قبل الثلاثة)) اهـ "ح"<sup>(٣)</sup>.

[٢٥٣٧٩] (قوله: لو سَلَّمَهُ لِلْحَالِ بَرِيءٍ) وَيُجْبَرُ الطَّالِبُ عَلَى الْقَبُولِ كَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ إِذَا عَجَّلَهُ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجْلِ يُجْبَرُ الطَّالِبُ عَلَى الْقَبُولِ، "خائفة"<sup>(٤)</sup>. فلو لم يصير كفيلاً قبل مضي المدّة لم يصحّ تسليمه فيها، ولم يجبر الآخر على القبول.

لعدم ولايته إبطال حق الغير، وإن لم يقصدها لا فائدة في إخراجها. ثم ظهر أن المراد بما نقله عن "أبي علي" النسفي أنه بإخراج القاضي للكفيل عن الكفالة بعد الأيام المعدودة تكون المسألة إجماعية، ويتأتى له منع الطالب من مطالبة الكفيل بموجب الكفالة، ولا يكون في هذا المنع مخالفة لجواب "الكتاب"؛ لأنها صارت اتفاقية، وإن كان الإخراج نفسه مخالفاً له فالقصد حينئذ الاحتراز عن مخالفته في المستقبل.

(١) "الملتقط": كتاب الكفالة - مطلب: كفل بنفس رجل إلخ ص-٤٠٩، وليس في مطبوعتنا من "الملتقط" ((لو سلمه للحال برئ))، ولعله من "شرح المجمع".

(٢) "أنفع الوسائل": مسألة الكفالة - الكفالة إلى زمن ص-٣٠٣- بتصرف.

(٣) "ح": كتاب الكفالة ق ٣٠٣/ب.

(٤) "الخائفة": كتاب الكفالة والحوالة ٥٣/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

ولو زاد: وأنا بريء بعد ذلك لم يصِرُ كفيلاً أصلاً في ظاهر الرواية، وهي الحيلة في كفالة لا تلزم، "درر"<sup>(١)</sup> و"أشباه"<sup>(٢)</sup>. قلت: ونقله في "لسان الحكام"<sup>(٣)</sup> عن "أبي الليث"، وأن عليه الفتوى. ثم نقل<sup>(٤)</sup> عن "الوقعات": ((أن الفتوى أنه يصير كفيلاً)) اهـ. لكن تقوى الأول بأنه ظاهر المذهب، فتنبه. (ولا يطالب) بالمكفول به (في الحال) في ظاهر الرواية، (وبه يفتى)، وصححه في "السراجية"<sup>(٥)</sup>، .....

[٢٥٣٨٠] قوله: لم يصِرُ كفيلاً أصلاً) لأنه لا يصيرُ كفيلاً بعد المدّة؛ لنفيهما الكفالة فيه صريحاً، ولا في الحال على ما ذكرنا في ظاهر الرواية، "ظهيرية"<sup>(٥)</sup>.

[٢٥٣٨١] قوله: ونقله إلخ) نقل القولين في "البحر"<sup>(٦)</sup> أيضاً عن "البرزازية"<sup>(٧)</sup>.

[٢٥٣٨٢] قوله: أنه يصير كفيلاً) أي: في المدّة فقط، كما يفيدُه قول "جامع الفصولين"<sup>(٨)</sup> في

الفصل السّادس والعشرين: ((كفلَ بنفسه إلى شهرٍ على أنه بريء بعد الشهر فهو كما قال)).

[٢٥٣٨٣] قوله: لكن تقوى الأول بأنه ظاهر المذهب) قلت: وتقوى الثاني بأنه

المتعارف بين الناس بحيث لا يقصدون غيره إلا أن يكون الكفيل عالماً بحكم ظاهر المذهب قاصداً له فالأمر ظاهر.

[٢٥٣٨٤] قوله: ولا يطالب إلخ) أي: في مسألة "المتن".

(١) "الدرر والغرر": كتاب الكفالة ٢/٢٩٧ بتصرف، نقلاً عن "الخلاصة".

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الكفالة ص ٢٥٥، نقلاً عن "جامع الفصولين".

(٣) "لسان الحكام": الفصل الرابع في الوكالة والكفالة والحوالة - نوع في الكفالة ص ٤٧ - (هامش "معين الحكام").

(٤) "الفتاوى السراجية": كتاب الكفالة - باب الكفالة بالنفس ٢/٣٢١ (هامش "فتاوى قاضيخان").

(٥) "الظهيرية": كتاب الكفالة والحوالة - الفصل الثالث في الدعوى والخصومة في الكفالة وفي مسائل الحوالة ق ٣٧٦/أ بتصرف.

(٦) "البحر": كتاب الكفالة ٦/٢٢٧.

(٧) "البرزازية": كتاب الكفالة - الفصل الأول في المقدمة وفيها حكمه وألفاظه - نوع في ألفاظه ٦/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "جامع الفصولين": فيما يبطل من العقود بالشرط وما لا يبطل إلخ ٢/٨.

وفي "البرازية"<sup>(١)</sup>: ((كفَلَ على أَنه متى أو كَلَّمَا طَلَبَ فله أَجَلُ شهرٍ صَحَّتْ وله أَجَلُ شهرٍ مُدُّ طَلَبُهُ<sup>(٢)</sup>، فإذا تَمَّ الشَّهْرُ فَطالِبُهُ<sup>(٣)</sup> لَزِمَ التَّسْلِيمُ ولا أَجَلٌ له ثانياً))، ثمَّ قال<sup>(٤)</sup>: ((كفَلَ على أَنه بالخيارِ عشرةَ أَيامٍ أو أَكثَرَ صَحَّ، .....

[٢٥٣٨٥] (قوله: لَزِمَ التَّسْلِيمُ) أي: بالطلبِ الأوَّلِ. وقوله: ((ولا أَجَلٌ له ثانياً)) أي: بالطلبِ الثاني، وهذا ما لم يدفعه، فإذا دفعه إليه: فإنَّ قال: برئتُ إليك مِنْه يبرأُ في المستقبلِ، وإنَّ لم يبرأُ مِنْه فله أنْ يُطالبَهُ ثانياً، ولا يكونُ ذلك براءةً؛ لأنَّه قال [١٦٤ق/٣] في الكفالة: كَلَّمَا طَلَبْتُهُ مِنْي فلي أَجَلُ شهرٍ، فكأنَّه قال: كَلَّمَا طَلَبْتُهُ مِنْي وافيتُك به إلاَّ أنَّ لي أَجَلٌ شهرٍ حتَّى أَطْلُبُهُ، وكلمة ((كَلَّمَا)) تقتضي التَّكرارَ، فتقتضي تكررَ الموافقةِ كَلَّمَا تكررَ الطَّلَبُ، فبالدفعِ إليه يبرأُ عن موافقةِ لَزِمْتُهُ بالمطالبةِ السَّابقةِ لا عن موافقةِ تَلَزُمُهُ بمطالبةٍ توجَدُ في المستقبلِ، وإنَّما يبرأُ عن ذلك بصريحِ الإبراءِ، فإذا برئَ إليه حينَ دفعه مرَّةً وُجِدَ صريحُ الإبراءِ وما لا فلا، فإذا دفعه إليه ولم يبرأُ فطالِبُهُ بعدَ ذلك فللكفيلِ أَجَلُ شهرٍ آخرَ مِنْ يومِ طلبِهِ؛ لأنَّه غيرُ الطَّلَبِ الأوَّلِ، بخلافِ ما إذا لم يدفعه مرَّةً، "ذخيرة" و"برازية"<sup>(٥)</sup> مُلخَّصاً.

٢٥٥/٤

**قلت:** وحاصله أَنه إذا طالبَهُ بتسليمِ المكفولِ بنفسِهِ فله أَجَلُ شهرٍ، فإذا تَمَّ الشَّهْرُ فله مُطالبتهُ بالتَّسليمِ ولا أَجَلٌ له في هذه المطالبةِ الثانيةِ، فإذا سلَّمَهُ وتبرأَ إليه مِنْ عُهدتِهِ فلا شيءَ

(قوله: فإنَّ قال: برئتُ إليك مِنْه يبرأُ في المستقبلِ إلخ) يُتأملُ في وجهِ البراءةِ مع أَنه لم يوجَدَ مِنْ الطَّالِبِ إبراءً، ولعلَّه: أنَّ قولَ الكفيلِ ذلك وتسلَّمِ الطَّالِبِ مِنْه المطلوبَ مع هذا الشرطِ يُعدُّ قبُولاً للبراءةِ، تأمَّلْ.

(١) "البرازية": كتاب الكفالة - الفصل الأوَّل في المقدمة - وفيها: حكمه وألفاظه - نوع آخر ١٠/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "د": ((مذ طَلَبَ)).

(٣) في "د": ((فطالب)).

(٤) "البرازية": كتاب الكفالة - الفصل الأوَّل في المقدمة - وفيها: حكمه وألفاظه - نوع آخر ١٥/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البرازية": كتاب الكفالة - الفصل الأوَّل في المقدمة، وفيها: حكمه وألفاظه - نوع آخر ١٠/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

بخلاف البيع؛ لأنَّ مَبْنَاهَا عَلَى التَّوَسُّعِ)). (وإنَّ شُرْطَ تَسْلِيمِهِ فِي وَقْتِ بَعْيِهِ أَحْضَرَهُ فِيهِ إِنْ طَلَبَهُ) كَدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ حَلًّا، (فإنَّ أَحْضَرَهُ) فِيهَا.....

عليه بعد ذلك، وإنَّ سَلَّمَهُ وَلَمْ يَتَبَرَّأْ ثُمَّ طَلَبَهُ بِهِ لَزِمَهُ<sup>(١)</sup> تَسْلِيمُهُ ثَانِيًا، لَكِنْ يَثْبُتُ لَهُ أَجَلُ شَهْرٍ آخَرَ بَعْدَ هَذَا الطَّلَبِ، فَإِذَا تَمَّ الشَّهْرُ وَلَمْ يُسَلِّمْهُ فَطَلَبَهُ بِهِ فَلَا أَجَلَ لَهُ مَا لَمْ يُسَلِّمْهُ إِلَى الطَّالِبِ، وَهَكَذَا. ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا فِي كِفَالَةِ النَّفْسِ، أَمَّا فِي كِفَالَةِ الْمَالِ فَإِنَّهُ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ لَا يُطَالَبُ بِهِ ثَانِيًا؛ لِأَنَّ الْكِفَالََةَ تَنْتَهِي بِهِ، وَلِذَا قَالَ فِي "الذَّخِيرَةِ": ((وَلَوْ كَفَّلَهُ بِالنَّفْسِ عَلَى أَنَّهُ مَتَى طَلَبَهُ بِهِ فَلَهُ أَجَلُ شَهْرٍ فَمَتَى طَلَبَهُ فَلَهُ الْأَجَلُ، فَإِذَا مَضَى فَلَهُ أَخْذُهُ مِنْهُ مَتَى شَاءَ بِالطَّلَبِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَكُونُ لِلْكَفِيلِ أَجَلُ شَهْرٍ آخَرَ)) اهـ. وَبِهِ ظَهَرَ أَنَّ كَلَامَ "الشَّارِحِ" مَحْمُولٌ عَلَى كِفَالَةِ الْمَالِ، وَلَعَلَّهُ جُرِّدَتْ ((مَتَى)) وَ((كَلَّمَ)) عَنِ الْعُمُومِ لِعَدَمِ إِمْكَانِهِ هُنَا؛ لِمَا قُلْنَا، بِخِلَافِ كِفَالَةِ النَّفْسِ كَمَا عَلِمْتَ.

[٢٥٣٨٦] (قَوْلُهُ: بِخِلَافِ الْبَيْعِ) فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ الْخِيَارُ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

[٢٥٣٨٧] (قَوْلُهُ: وَإِنْ شُرْطَ) يَنْبَغِي كَوْنُهُ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ لِيَشْمَلَ مَا إِذَا كَانَ الشَّرْطُ فِي

لَفْظِ الْكَفِيلِ أَوْ الطَّالِبِ، "ط"<sup>(٢)</sup>.

[٢٥٣٨٨] (قَوْلُهُ: أَحْضَرَهُ<sup>(٣)</sup>) أَي: لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ بِالشَّرْطِ.

[٢٥٣٨٩] (قَوْلُهُ: فِيهَا) أَي: فَبِالْقَضِيَّةِ الْمَشْرُوطَةِ قَدْ وَفَى.

(قَوْلُهُ: وَبِهِ ظَهَرَ أَنَّ كَلَامَ "الشَّارِحِ" مَحْمُولٌ عَلَى كِفَالَةِ الْمَالِ إِخْرَجَ الظَّاهِرُ إِبْقَاءَ كَلَامِ "الشَّارِحِ" عَلَى عُمُومِهِ الشَّامِلِ لِلْكَفَالَتَيْنِ، وَأَنَّ عَدَمَ تَأْجِيلِهِ ثَانِيًا فِيهِمَا لِأَنَّ الْقَصْدَ أَنَّ كُلَّ طَلَبٍ لَهُ أَجَلٌ وَهُوَ لَمْ يَقُمْ بِمُوجِبِ الطَّلَبِ الْأَوَّلِ بَعْدَ التَّأْجِيلِ فَيُطَالَبُ بِهِ وَلَا يُجَابُ لِأَجْلِ آخَرَ؛ لِوُجُوبِ التَّسْلِيمِ عَلَيْهِ بِمَقْتَضَى الطَّلَبِ الْأَوَّلِ الَّذِي وَجِدَ التَّأْجِيلُ لَهُ، إِلَّا أَنَّ تَكَرَّرَ التَّأْجِيلُ مُتَصَوِّرًا فِي كِفَالَةِ النَّفْسِ؛ لِتَصَوُّرِ تَكَرَّرِ الْمَوَافَاةِ بِتَكَرَّرِ الطَّلَبِ كَمَا ذَكَرَهُ، وَلِعَدَمِ تَصَوُّرِ ذَلِكَ فِي كِفَالَةِ الْمَالِ لَمْ يُؤَجَّلْ، تَأَمَّلْ.

(١) فِي "الأَصْلِ": ((لَزِمَ)).

(٢) "ط": كِتَابُ الْكِفَالَةِ ١٤٧/٣ بِتَصْرِفٍ.

(٣) ((أَحْضَرَهُ)) سَاقِطَةٌ مِنْ "الأَصْلِ".

(وإلا حبسه الحاكم) حين يظهر مَطْلُهُ، ولو ظهرَ عجزُهُ ابتداءً لا يجِبُسه، "عيني"<sup>(١)</sup>.  
 (فإن غاب) أمهله.....

[٢٥٣٩٠] (قوله: حين يظهر مَطْلُهُ) في بعض النسخ: ((حتى))، والصواب الأول، وذلك كما لو أنكر الكفالة حتى أُقيمت عليه البيّنة، بخلاف ما لو أقرَّ بها فإنه لا يجِبُسه في أول مرة، وهذا ظاهر الرواية كما في "البرازية"<sup>(٢)</sup>، أي: لظهور مَطْلِهِ بإنكاره، فصار كمسألة المديون، وبه صرح في "الخانبة"<sup>(٣)</sup>. وكان "الزيلعي"<sup>(٤)</sup> لم يطلع على ذلك فذكره بحثاً، أفاده في "البحر"<sup>(٥)</sup>.  
 [٢٥٣٩١] (قوله: لا يجِبُسه) لكن لا يحول بينه وبين الكفيل فيلزمه ولا يمنعه من أشغاله. وفي "التارخانية"<sup>(٦)</sup>: ((لو أضرت ملامته له استوثق منه بكفيل))، "نهر"<sup>(٧)</sup>.  
 [٢٥٣٩٢] (قوله: فإن غاب) أي: المكفول عنه، وطلب الغريم منه إحضاره، "نهر"<sup>(٧)</sup>. وهذا إذا ثبت عند القاضي غيبته ببلد آخر بعلم القاضي أو بيّنة أقامها الكفيل كما في "البرازية"<sup>(٨)</sup> و"كافي الحاكم". وأطلقه فشمل المسافة القريبة والبعيدة كما في "الفتح"<sup>(٩)</sup>، "بجر"<sup>(١٠)</sup>.  
 [٢٥٣٩٣] (قوله: أمهله) أي: إذا أراد الكفيل السفر إليه، فإن أبي حبسه للحال بلا إمهال

(١) "رمز الحقائق": كتاب الكفالة ٦٨/٢ بتصرف.

(٢) "البرازية": كتاب الكفالة - الفصل الأول في المقدمة - وفيها: حكمه وألفاظه - نوع آخر ١١/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الخانبة": كتاب الكفالة والحوالة - مسائل في تسليم نفس المكفول به ٥٧/٣ - ٥٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الكفالة ١٤٨/٤.

(٥) "البحر": كتاب الكفالة ٢٢٧/٦.

(٦) "التارخانية": كتاب الكفالة والضمان - الفصل الرابع في الكفالة بالنفس إلخ ٤/٢٠٢ أ بتصرف، نقلاً عن "الينابيع" و"السغناقي".

(٧) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤١٤/أ.

(٨) "البرازية": كتاب الكفالة - الفصل الأول في المقدمة - وفيها: حكمه وألفاظه ٢/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "الفتح": كتاب الكفالة ٢٨٨/٦.

(١٠) "البحر": كتاب الكفالة ٢٢٨/٦.

مدّة ذهابه وإيابه ولو لدار الحرب، "عيني"<sup>(١)</sup> و"ابن مَلَكٍ". (و) لو (لم يعلم مكانه لا يُطالبُ به)؛ لأنه عاجزٌ (إنَّ ثَبَتَ ذلك بتصديقِ الطالبِ)، "زيلعي"<sup>(٢)</sup>.....

كما في "البرازية"<sup>(٣)</sup>. وفي "التتارخانية"<sup>(٤)</sup>: ((وإن كان في الطریق عُذْرٌ لا يؤاخذُ الكفيلُ به))، "بجر"<sup>(٥)</sup>.

[٢٥٣٩٤] (قوله: وإيابه) بالكسر، أي: رجوعه.

[٢٥٣٩٥] (قوله: ولو لدار الحرب) ولا تبطلُ باللحاقِ بدارِ الحرب؛ لأنه وإن كان موتاً حُكماً لكن بالنسبة إلى ماله، وإلا فهو حيٌّ مُطالبٌ بالتوبة والرجوع، هكذا أطلقه في "النهاية"، وقيدُه في "الذخيرة": ((بما إذا كان الكفيلُ قادراً على ردّه، بأن كان بيننا وبينهم مُواعدة<sup>(٦)</sup> أنهم يردُّون إلينا المرتد، وإلا لا يؤاخذُ به)) اهـ. وهو تقييدٌ لا بد منه، "بجر"<sup>(٧)</sup>.

[٢٥٣٩٦] (قوله: لا يُطالبُ به) مقيدٌ بما إذا لم يُبرهنِ الطالبُ على أنه بموضع كذا، فإن برهنَ أمرَ الكفيلُ بالذهابِ إليه وإحضاره؛ لأنه عَلِمَ مكانه، "بجر"<sup>(٨)</sup>.

[٢٥٣٩٧] (قوله: إنَّ ثَبَتَ ذلك بتصديقِ الطالبِ) [١٦٤/٣] عبارة "الزيلعي"<sup>(٩)</sup>: ((لأنه عاجزٌ وقد صدَّقه الطالبُ عليه)) اهـ. فأنت ترى أنَّ "الزيلعي" لم يجعل ذلك شرطاً لنفي المطالبة، بل بينَ أنَّ فرضَ المسألة فيما إذا صدَّقه الطالبُ. ثمَّ أعقبَ "الزيلعي"<sup>(١٠)</sup> ذلك بقوله: ((ولو اختلفا)) إلى آخر ما يأتي<sup>(١١)</sup>، فبينَ حُكْمَ ما إذا لم يُصدِّقه، وهو أنه إذا لم يكن له خرجه معروفةً فالقولُ للكفيل، أي: فلا يُطالبُ به، فعلم أنَّ تصديقَ الطالبِ غيرُ شرطٍ في نفي المطالبة، تأمَّل.

(١) "رمز الحقائق": كتاب الكفالة ٦٨/٢ - ٦٩ بتصرف.

(٢) "البرازية": كتاب الكفالة - الفصل الأول في المقدمة - وفيها: حكمه وألفاظه - نوع آخر ١١/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "التتارخانية": كتاب الكفالة والضمان - الفصل الرابع في الكفالة بالنفس ومطالبة الكفيل إلخ ٤/٢٠٢ أ.

(٤) "البحر": كتاب الكفالة ٦/٢٢٨.

(٥) في مطبوعة "البحر": ((مواعدة))، وهو خطأ.

(٦) "البحر": كتاب الكفالة ٦/٢٢٨.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الكفالة ٤/١٤٨.

(٨) المقولة [٢٥٤٠١] قوله: ((ولو اختلفا)).

زادَ في "البحر"<sup>(١)</sup>: (أو بيّنة أقامها الكفيل) مُستدلاً بما في "القنية"<sup>(٢)</sup>: ((غابَ المكفولُ عنه<sup>(٣)</sup>) فللدائنِ مُلازمةُ الكفيلِ حتّى يُحضِرَهُ، وحيلةٌ دفعِهِ: أنْ يدَّعيَ الكفيلُ عليه أنَّ خصمَكَ غائبٌ غيبةً لا تُدرى فبيّن لي موضِعَهُ، فإنْ برهنَ على ذلكَ تندفعُ عنه الخُصومةُ))، ولو اختلفا فإنْ له خُرْجَةٌ للتجارةِ معروفةٌ أمرَ الكفيلُ بالذهابِ إليه، .....

وبه يُعلمُ أنَّه لا حاجةٌ إلى إقامةِ البيّنة، فعبارةُ "المصنّف" هنا غيرُ محرّرةٍ.  
 [٢٥٣٩٨] (قوله: بما في "القنية") أي: عن الإمام "عليّ السُّعديّ"<sup>(٤)</sup>.  
 [٢٥٣٩٩] (قوله: وحيلةٌ دفعِهِ) أي: دفعُ الطالبِ عن مُلازمتهِ للكفيلِ.  
 [٢٥٤٠٠] (قوله: فإنْ برهنَ على ذلك) أي: برهنَ الكفيلُ على أنْ غيبتهُ لا تُدرى، لكنْ هذه بيّنةٌ فيها نفيٌّ، ولعلّه يُقبَلُ لكونه تبعاً، والقصدُ إثباتُ سقوطِ المطالبةِ، "مقدّسي". وما قاله "الرحمّتيّ": ((من أنّ الضّميرَ في برهنَ للطالبِ)) فغيرُ صحيحٍ؛ لأنّه لا يُناسبُ قوله: ((وحيلةٌ دفعِهِ)).  
 [٢٥٤٠١] (قوله: ولو اختلفا) أي: بأنْ قال الكفيلُ: لا أعرفُ مكانه، وقال الطالبُ: تعرّفهُ، "زيلعي"<sup>(٥)</sup>.

(قوله: وبه يُعلمُ أنَّه لا حاجةٌ إلى إقامةِ البيّنة إلخ) ما فعله "المصنّف" من اعتمادِ إقامةِ البيّنة عندَ عدَمِ التّصديقِ هو الأُصوبُ، والتّفصيلُ الذي ذكره "الزيلعيّ" إنّما هو إذا لم يُقَمَّ بيّنةٌ على غيبةٍ لا تُدرى، فإنّها مُقدّمةٌ على التّفصيلِ المذكورِ، وحينئذٍ يكونُ مفهُومُ كلامِ "المصنّف" فيه تفصيلٌ.

(١) "البحر": كتاب الكفالة ٦/٢٨٨.

(٢) "القنية": كتاب الكفالة - باب الكفالة بالنفس ق١٥٧/ب بتصرف.

(٣) ((عنه)) ليست في "د"، وفي "و": ((به)) بدل ((عنه)).

(٤) أي: في كتابه "فتاوى العصر" كما صرح به في "القنية".

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الكفالة ٤/١٤٨.

وإلا حلفَ أنه لا يدري موضعه. ثم في كلِّ موضعٍ قلنا بذهابه إليه للطالب أن يستوثق بكفيلٍ من الكفيلِ لئلا يغيبَ الآخرُ. (ويبرأ) الكفيلُ بالنفسِ .....

[٢٥٤٠٢] (قوله: وإلا حلفَ) عبارة "الزليعي"<sup>(١)</sup> و"الفتح"<sup>(٢)</sup> و"البحر"<sup>(٣)</sup>: ((وإلا فالقولُ للكفيلِ؛ لأنه متمسكٌ بالأصلِ وهو الجهل<sup>(٤)</sup>)، ومُنكرٌ لزومِ المطالبة. وقال بعضهم: لا يلتفتُ إلى قولِ الكفيلِ، ويجسسه القاضي إلى أن يظهرَ عجزه؛ لأنَّ المطالبةَ كانت مُتوجِّهةً عليه فلا يُصدَّقُ في إسقاطها عن نفسه بما يدَّعي)) اهـ. وكأنَّ "الشَّارحَ" صرَّحَ بالتحليفِ أخذاً من قولهم: يحلفُ في كلِّ موضعٍ لو أقرَّ به لزمه.

ثم قد علِّمتَ أنَّ كونَ القولِ للكفيلِ مُخالفٌ لما في "المتن"، فإنه يقتضي أنه لا يُكتفى بقولِ الكفيلِ: لا أعرفُ مكانه ما لم يُصدِّقه الطالبُ أو يُبرهنْ عليه الكفيلُ. نعم، ما في "المتن" يتمشَّى على قولِ البعضِ المعبرِ عنه في "الفتح" بـ: ((قيل))، وذلك يُفيدُ ضعفه.

#### (تنبيه)

قال في "النهر"<sup>(٥)</sup>: ((ولم أرَ ما لو برهنا، وينبغي أن تُقدِّمَ بينةَ الطالبِ؛ لأنَّ معها زيادةَ علمٍ)). [٢٥٤٠٣] (قوله: ويبرأ الكفيلُ بالنفسِ بموتِ المكفولِ به) أي: يبرأ أصلاً بموتِ الشَّخصِ المطلوبِ، والمرادُ أنها تبطلُ بموته كما عبَّرَ به في "الكنز"<sup>(٦)</sup> وغيره؛ لتحققِ عجزِ الكفيلِ عن إحضاره كما في "النهر"<sup>(٧)</sup>، أي: عجزاً مُستمرّاً، بخلافِ الجهلِ بمكانه؛ لاحتمالِ العلمِ به بعدُ، فلذا قالوا هناك: لا يُطالبُ به، وقالوا هنا: تبطلُ. وأمَّا ما في "البرازية"<sup>(٨)</sup> و"الخلاصة"<sup>(٩)</sup>: ((من أنه لو

٢٥٦/٤

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الكفالة ١٤٨/٤ - ١٤٩.

(٢) "الفتح": كتاب الكفالة ٢٨٨/٦ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الكفالة ٢٢٨/٦ بتصرف.

(٤) هنا انتهت عبارة "البحر" ٢٢٨/٦.

(٥) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤١٤/أ.

(٦) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الكفالة ٦٩/٢.

(٧) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤١٤/ب.

(٨) "البرازية": كتاب الكفالة - الفصل الأول في المقدمة - وفيها: حكمه وألفاظه ٢/٦ - ٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "الخلاصة": كتاب الكفالة - الفصل الأول في المقدمة - وفيه ألفاظ الكفالة إلخ ق ٢٥٢/أ.



(بموت المكفول به ولو عبداً)، أراد به دفع توهم أن العبد مال، فإذا تعذر تسليمه لزمه قيمته،

كان المكفول به غائباً لا يعلم مكانه ولا يُوقفُ على أثره يُجعلُ كالموت<sup>(١)</sup> ولا يجسُّه)) فالمرادُ به أنه كالموت في عدم المطالبة في الحال - ولذا قال: ((ولا يجسُّه))<sup>(٢)</sup> - لا في بطلان الكفالة وسقوط المطالبة أصلاً، وإلا خالف كلامهم متوناً وشروحاً، ونبّهنا على ذلك<sup>(٣)</sup> تمهيداً لما نذكره قريباً<sup>(٤)</sup> من حادثة الفتوى.

### مطلب: كفالة النفس لا تبطل بإبراء الأصيل بخلاف كفالة المال

[٢٥٤٠٤] (قوله: بموت المكفول به) هذا شاملٌ لبراءة كفيل الكفيل بموت الكفيل ولبرائتهما بموت الأصيل، قال في "الخانية"<sup>(٥)</sup>: ((الكفيل بالنفس إذا أعطى الطالب كفيلاً بنفسه فمات الأصيل برئ الكفيلان<sup>(٦)</sup>، وكذا لو مات الكفيل الأول برئ الكفيل الثاني)) اهـ. قال في "البحر"<sup>(٧)</sup>: ((وأشارَ باقتصاره في بطلانها على موت المطلوب والكفيل إلى أنها لا تبطل بإبراء الأصيل))، وتأمّنه فيه، وسيذكره "الشارح"<sup>(٨)</sup> قبيل كفالة المال. [٢٥٤٠٥] (قوله: أراد به إلخ) كذا في "المنح"<sup>(٩)</sup>، ولا يخفى أن التوهم باقٍ، وذلك أنه قال

(قوله: ولا يخفى أن التوهم باقٍ إلخ) قد يُدفعُ بأنّ الكلام في كفالة النفس، فلا يُتوهم دخولُ ما إذا كفَلَ برقبته خصوصاً مع ذكره المسألة الثانية في كلامه الآتي.

(١) في "ك": ((كالميت)).

(٢) في "الأصل": ((ولذا))، وهو تحريف.

(٣) ((على ذلك)) ليست في "الأصل".

(٤) المقولة [٢٥٤٣١] قوله: ((فلو عجزَ لحبسٍ أو مرضٍ)).

(٥) "الخانية": كتاب الكفالة والحوالة - مسائل في تسليم نفس المكفول به ٥٨/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) في "الأصل": ((كفيل)).

(٧) "البحر": كتاب الكفالة ٦/٢٣٠.

(٨) ص٧٣- "در".

(٩) "المنح": كتاب الكفالة ٢/٤٥ق/أ.

وسيحيء ما لو كفل برقبته، (وعموت الكفيل) وقيل: يُطالبُ وارثه بإحضاره، "سراج". (لا) بموت (الطالب) بل وارثه أو وصيه يُطالبُ الكفيل، .....

في "الخلاصة"<sup>(١)</sup>: ((لو كفل بنفس عبدٍ فمات العبدُ برئ الكفيلُ إن كان المدعى به المالَ على العبدِ، وإن كان المدعى به نفس العبدِ لا يبرأ، وضمن قيمته)) اهـ. ففي المسألتين المكفولُ به نفسُ العبدِ، لكن المدعى به في الأولى المالُ على العبدِ، وفي الثانية رقبَةُ العبدِ، فقولُ "المصنف": ((ولو عبداً)) يُوهمُ أنه شاملٌ للمسألتين، مع أنه لا يبرأ بموت [١٦٥ق/٣] العبدِ في الثانية وإن تعذر تسليمه بالموت، بل تلزمه قيمته، فلا بدَّ في دفع التوهم من أن يقول: ولو عبداً ادعى عليه مالٌ، تأمل.

[٢٥٤٠٦] (قوله: وسيحيء) أي: في الباب الآتي<sup>(٢)</sup>. ((ما لو كفل برقبته))، أي: بأن كان المدعى به رقبَةُ العبدِ، وهي المسألة الثانية. وستحيء<sup>(٢)</sup> المسألتان جميعاً قبيل الحوالة. [٢٥٤٠٧] (قوله: وعموت الكفيل) أي: الكفيل بالنفس؛ لأنَّ الكلام فيه، أمَّا الكفيلُ بالمال فلا تبطل بموته؛ لأنَّ حكمها بعد موته ممكن فيوفى من ماله، ثم ترجع الورثة على المكفول عنه إن كانت بأمره وكان الدينُ حالاً، فلو مؤجلاً فلا رجوع حتى يحلَّ الأجل، "بحر"<sup>(٣)</sup>، وتمامه في "الفتح"<sup>(٤)</sup>.

[٢٥٤٠٨] (قوله: بل وارثه أو وصيه يُطالبُ الكفيل) فإن سلمه إلى أحد الورثة أو أحد الوصيَّين خاصَّةً فللباقى المطالبةُ بإحضاره، "بحر"<sup>(٥)</sup> عن "الينابيع".

(١) "الخلاصة": كتاب الكفالة - الفصل الأول في المقدمة ق ٢٥٢/أ، نقلاً عن "الجامع الصغير"، وفي مخطوطة "الخلاصة" التي بين أيدينا سقط لبعض الكلمات في هذا الموضع.

(٢) ٢٠٣ - "در".

(٣) "البحر": كتاب الكفالة ٢٣٠/٦ بتصرف.

(٤) انظر "الفتح": كتاب الكفالة ٢٨٩/٦ - ٢٩٠.

(٥) "البحر": كتاب الكفالة ٢٣٠/٦ بتصرف.

وقيل: ييراً<sup>(١)</sup>، "وهبانية"<sup>(٢)</sup>، والمذهب الأول، (و) ييراً (بدفعه إلى من كفل له حيث) أي: في موضع (يُمكنُ مُخاصمته) .....

وقد يُشكّلُ عليه قولهم: أحدُ الورثةِ ينتصبُ خصماً للميّتِ فيما له وعليه، "نهر"<sup>(٣)</sup>. قلتُ: في "جامع الفصولين"<sup>(٤)</sup>: ((أحدُ الورثةِ يصلحُ خصماً عن المورثِ فيما له وعليه، ويظهرُ ذلك في حقِّ الكلِّ، إلّا أنّ له قبضَ حصّتهِ فقط إذا ثبتَ حقُّ الكلِّ)) اهـ. وبه يظهرُ الجوابُ، وذلك أنّ حقَّ المطالبةِ ثابتٌ لكلِّ واحدٍ من الورثةِ، فإذا استوفى أحدهمُ حقّه لا يسقطُ حقُّ الباقيين؛ لأنّ له استيفاءُ حقّه فقط، وإنّما قامَ مقامَ الباقيينَ في إثباتِ حقّهم، فافهم.

[٢٥٤٠٩] (قوله: وقيل: ييراً) أي: الكفيلُ بموتِ الطالبِ.

[٢٥٤١٠] (قوله: وييراً بدفعه إلى من كفل له) أي: بالتخليةِ بينه وبينَ الخصمِ، وذلك برفعِ الموانعِ فيقول: هذا خصمك فخذهُ إن شئتَ، وأطلقهُ فشمِلَ ما إذا كان للتسليمِ وقتٌ فسَلّمهُ قبلهُ أو لا؛ لأنّ الأجلَ حقُّ الكفيلِ، فله إسقاطُهُ كالدينِ المؤجّلِ إذا قضاهُ قبلَ الحُلُولِ، "بجر"<sup>(٥)</sup>.

[٢٥٤١١] (قوله: أي: في موضعٍ يمكنُ إلخ) ويُشترطُ عندهما أن يكونَ هو المِصرُّ الذي كفلَ فيه لا عندَ "الإمام"، وقولهما أوجهٌ كما في "الفتح"<sup>(٦)</sup>. وقيل<sup>(٧)</sup>: إنّه اختلافُ عصرٍ وزمانٍ لا حُجّةٍ وبرهانٍ، وبيانهُ في "الزليعي"<sup>(٨)</sup>. واحترزَ به عمّا لو سلّمهُ في بريّةٍ أو سوادٍ، وتأمّمهُ في "النهر"<sup>(٩)</sup>.

(١) نقول: عبارة منظومة ابن وهبان في شطرها الثاني: ((وفي موت ربّ الحقّ قيل ويندُرُّ))، قال شارحها ابن الشّحنة في "تفصيل عقد الفرائد" ٢٨٢/١: ((وإلى غرابته - أي: غرابة القول ببطان الكفالة بموت الطالب - أشار بقوله: ((قيل ويندُرُّ)) أي: يندر نقل هذا القول، فإنه غير معروف إلخ.

(٢) "المنظومة الوهبانية": فصل من كتاب الكفالة والحوالة ص ٥٢ - (هامش "الفتاوى المحبية").

(٣) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤١٤/ب.

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الثامن والعشرون في مسائل التركة والورثة والدين في التركة إلخ ٢٥/٢.

(٥) "البحر": كتاب الكفالة ٢٢٨/٦ - ٢٢٩ بتصرف.

(٦) "الفتح": كتاب الكفالة ٢٨٩/٦.

(٧) في "الأصل": ((وقال: قيل)).

(٨) انظر "تبيين الحقائق": كتاب الكفالة ١٤٩/٤.

(٩) انظر "النهر": كتاب الكفالة ق ٤١٤/ب.

سواءً قبله الطالبُ أو لا (وإن لم يقل) وقت التكفيل: (إذا دفعته إليك فأنا بريء) ويرأ بتسليمه مرةً قال: سلمته إليك بجهة الكفالة أو لا إن طلبه منه، وإلا فلا بد أن يقول ذلك، (ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه، ولم يحز) تسليمه (في غيره)، به يفتى في زماننا؛ لتهاون الناس في إعانة الحق.....

[٢٥٤١٢] (قوله: سواءً قبله الطالبُ أو لا) فيجبر على قبوله، بمعنى أنه يُنزَلُ قابضاً كالغاصب إذا ردَّ العين، والمديون إذا دفع الدين، "منح"<sup>(١)</sup>، بخلاف ما إذا سلمه أجنبي فلا يجبر كما يأتي<sup>(٢)</sup>.

[٢٥٤١٣] (قوله: ويرأ بتسليمه مرةً) إلا إذا كان فيها ما يقتضي التكرار كما إذا كفله على أنه كلما طلبه فله أجل شهرٍ كما مرَّ<sup>(٣)</sup> تقريره.

[٢٥٤١٤] (قوله: به يفتى) وهو قول "زفر"، وهذه<sup>(٤)</sup> إحدى المسائل التي يفتى فيها بقول "زفر"، "بجر"<sup>(٥)</sup>. وعدّها سبعاً وقال<sup>(٥)</sup>: ((وليس المراد الحصر)).

قلت: وقد زدتها عليها مسائل، وذكرتها منظومةً في النفقات<sup>(٦)</sup>، قال في "النهر"<sup>(٧)</sup>: ((وفي "الوقعات الحسامية"<sup>(٨)</sup>) جعل هذا رأياً للمتأخرين لا قولاً لـ "زفر"، ولفظه: والمتأخرون من مشايخنا يقولون: جواب الكتاب أنه يرأ إذا سلمه في السوق أو في موضع آخر في المصر بناءً على عاداتهم في ذلك الزمان، أما في زماننا فلا يرأ؛ لأن الناس يُعينون المطلوب على الامتناع عن الحضور؛ لغلبة الفسق، فكان الشرط مفيداً فيصيح، وبه يفتى اهـ.

(١) "المنح": كتاب الكفالة ٢/٤٥ق/أ، وفيها: ((إذا دفع العين)) بدل ((إذا دفع الدين))، وهو تحريف.

(٢) المقولة [٢٥٤٢١] قوله: ((لأنَّ رسوله إلى غيره كالأجنبي)) وما بعدها.

(٣) المقولة [٢٥٣٨٥] قوله: ((لزم التسليم)).

(٤) في "الأصل" و"ك" و"ب" و"م": ((وهذا))، وما أثبتناه من "آ" و"البحر".

(٥) "البحر": كتاب الكفالة ٦/٢٢٩.

(٦) المقولة [١٦١٦٩] قوله: ((وهذا من الست التي يفتى بها بقول زفر)).

(٧) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤١٤/ب.

(٨) وهي لحسام الدين المعروف بالصدر الشهيد (ت ٥٣٦هـ)، وتقدمت ترجمتها ١/٣٣٠.

ولو سلّمه عند الأمير، أو شرط تسليمه عند هذا القاضي فسلمه عند قاضٍ آخرَ جازاً، "بجر"<sup>(١)</sup>. ولو سلّمه في السّجن لو سجنَ هذا القاضي أو سجنَ أميرَ البلدِ في هذا المِصرِ جازاً، "ابن مَلِكٍ". .....

وهو الظاهر؛ إذ كيف يكونُ هذا اختلافَ عصرٍ وزمانٍ مع أنّ "زفر" كان في ذلك الزّمان؟!)) اهـ.

قلتُ: فيه نظرٌ ظاهرٌ، فكم من مسألةٍ اختلفَ فيها "الإمام" وأصحابه، وجعلوا الخلافَ فيها بسببِ اختلافِ الزّمانِ، كمسألةِ الاكتفاءِ بظاهرِ العدالةِ وغيرها، وكمسألةِ المارّةِ آنفاً<sup>(٢)</sup>، وبعدَ نقلِ الثّقاتِ ذلكَ عن "زفر" كيف يُنفى بكلامٍ يحتملُ أنه مبنيٌّ على قولِهِ والمشاهدُ اختلافُ الزّمانِ في مدّةِ يسيرةٍ؟! اختلافُ الزّمانِ في مدّةِ يسيرةٍ!)

[٢٥٤١٥] (قوله: ولو سلّمه عند الأمير) أي: وقد شرط تسليمه عند القاضي.

[٢٥٤١٦] (قوله: عند قاضٍ آخر) أي: غير قاضي الرّسائيق كما أجاب بعضهم، واستحسنه

في "القنية"<sup>(٣)</sup> [٣/١٦٥ق/ب]؛ لأنّ أغلبهم ظلّمه، قال "ط"<sup>(٤)</sup>: ((قلتُ: ولا خصوصَ للرّسائيق، ولا حولَ ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم)).

[٢٥٤١٧] (قوله: "ابن مَلِكٍ") ونصُّ كلامِهِ في "شرحِهِ" على "المجمع": ((ولو سلّمه في

السّجن وقد حبسه غيرُ الطّالب لا يبرأ؛ لأنّه لا يتمكّن من إحصارِهِ مجلسَ الحُكم، وفي "المحيط": هذا إذا كان السّجنُ سجنَ قاضٍ آخرَ في بلدٍ آخرَ، أمّا لو كان سجنَ هذا القاضي أو سجنَ أميرَ البلدِ في هذا المِصرِ يبرأ وإن كان قد حبسه غيرُ الطّالب؛ لأنّ سجنَهُ في يده فيخلّي سبيلَهُ حتّى يُجيبَ خصمَهُ، ثمّ يعيده إلى السّجن)) اهـ.

٢٥٧/٤

(١) "البحر": كتاب الكفالة ٢٣٠/٦، نقلاً عن "التاترخانية".

(٢) المقولة [٢٥٤١١] قوله: ((أي: في موضعٍ يمكنُ إلخ)).

(٣) "القنية": كتاب الكفالة - باب الكفالة بالنفس ق١٥٧/أ، نقلاً عن "الكفاية".

(٤) "ط": كتاب الكفالة ١٤٨/٣.

(وكذا يبرأ) الكفيل (بتسليم المطلوب نفسه)؛ لحصول المقصود،.....

وفي "البحر"<sup>(١)</sup> عن "البيزانية"<sup>(٢)</sup>: ((ولو ضُمن وهو محبوسُ فسَلَّمَهُ فيه يبرأ، ولو أُطلقَ ثمَّ حُبِسَ ثانياً فدفعَهُ إليه فيه: إن الحَبْسُ الثاني من<sup>(٣)</sup> أمورِ التَّجَارَةِ ونحوها صحَّ الدَّفْعُ، وإن في أمورِ السُّلْطَانِ ونحوها لا)) اهـ. وفي "كافي الحاكم": ((وإذا حُبِسَ المكفولُ به بدينٍ أو غيره أخذتَ الكفيلَ؛ لأنَّه يقدرُ على أن يفكَّهُ ممَّا حُبِسَ به بأداءِ حقِّ الذي حبسه)) اهـ. أي: إذا لم يُمكنه تسليمه كما يُعلم من كلام "المحيط" المار<sup>(٤)</sup>.

[٢٥٤١٨] (قوله: وكذا يبرأ الكفيل بتسليم المطلوب نفسه) هذا إذا كانت الكفالة بالأمر، أي: أمرِ المطلوب، وإلا فلا يبرأ كما في "السراج" عن "الفوائد"<sup>(٥)</sup>. والوجه فيه ظاهر؛ لأنها إذا كانت بغير أمره لا يلزم المطلوب الحضور، فليس مُطالباً بالتسليم، فإذا سلّم نفسه لا يبرأ الكفيل، "نهر"<sup>(٦)</sup>. وفي "التارخانية"<sup>(٧)</sup>: ((لو كفلَ بنفسه بلا أمره فلا مُطالبَةَ للكفيل عليه إلا أن يجده فيسلّمه فيبرأ)) اهـ. وعليه: فلا يَأْتُمُّ بَعْدَمِ التَّمَكِينِ مِنْهُ فله الهربُ، بخلاف ما إذا كان<sup>(٨)</sup> بأمره، وكذا قولهم: له منعه من السفر إنما هو إذا كانت بأمره، أفاده في "البحر"<sup>(٩)</sup>.

(قوله: وإلا فلا يبرأ كما في "السراج") يظهر أن محله إذا لم يقبله، فإذا قبله وقال: سلّمْتُ نفسي عن الكفالة صحَّ كما في الأجنبي.

(١) "البحر": كتاب الكفالة ٢٢٩/٦.

(٢) "البيزانية": كتاب الكفالة - الفصل الثالث في التسليم - نوع آخر ١٩/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) في "ب" و"م": ((في))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ك" و"آ" موافق لعبارة "البحر" و"البيزانية".

(٤) في هذه المقولة.

(٥) في "النهر": ((الفوائد))، ولم يتبيّن لنا المراد منه.

(٦) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤١٥/أ.

(٧) "التارخانية": كتاب الكفالة - الفصل الرابع في الكفالة بالنفس ومطالبة الكفيل بالتسليم إلخ ٤/٢٠٣/أ.

(٨) في "ب" و"م": ((كانت))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ك" و"آ" موافق لعبارة "البحر".

(٩) "البحر": كتاب الكفالة ٢٣١/٦.

(وبتسليم وكييل الكفيل)؛ لقيامه مقامه (ورسوله) إليه؛ لأنَّ رسوله إلى غيره كالأجنبيِّ، وفيه يُشترطُ قبولُ الطالبِ، .....

[٢٥٤١٩] (قوله: وبتسليم وكييل الكفيل) لو قال: وبتسليم نائبه لكانَ أحوذَ وأفوذَ؛ لأنَّ<sup>(١)</sup> كفيل الكفيل لو سلَّمهُ برئ الكفيل أيضاً كما في "التارخانية"<sup>(٢)</sup>، "نهر"<sup>(٣)</sup>.  
 [٢٥٤٢٠] (قوله: ورسوله إليه) أي: إلى الطالبِ، بأنْ دَفَعَ المطلوبَ إلى رجلٍ ليسلَّمهُ<sup>(٤)</sup> إلى الطالبِ على وجهِ الرِّسالةِ، فيقولُ الرَّجُلُ: إنَّ الكفيلَ أرسلَ معي هذا لأسلَّمهُ إليك.  
 [٢٥٤٢١] (قوله: لأنَّ رسوله إلى غيره كالأجنبيِّ) تعليلٌ لمفهومِ قوله: ((إليه))، فإنَّ مفهومه أنه لا يبرأ لو كان رسولاً إلى غيره. بمجردِ التَّسليمِ، ومثاله كما في "ط"<sup>(٥)</sup>: ((لو قال الكفيلُ لشخصٍ: خذْ هذا وسلَّمهُ لفلانٍ ليسلَّمهُ للطَّالبِ، فأخذَهُ الرَّسولُ وسلَّمهُ إلى الطالبِ بنفسِهِ فإنه يكونُ<sup>(٦)</sup> كتسليمِ الأجنبيِّ)).

[٢٥٤٢٢] (قوله: وفيه) أي: في تسليمِ الأجنبيِّ يُشترطُ - أي: زيادةً على الشرطِ الذي بعده - قبولُ الطالبِ، قال في "البحر"<sup>(٧)</sup>: ((وقيدَ بالوكيلِ والرَّسولِ لأنَّه لو سلَّمهُ أجنبيٌّ بغيرِ أمرِ الكفيلِ وقال: سلَّمْتُ إليك عن الكفيلِ وقَفَ على قبُولِهِ، فإنَّ قبْلَهُ الطالبُ برئ الكفيلُ، وإنَّ سَكَتَ لا)) اهـ.

(١) في "الأصل": ((إن)).

(٢) في النسخ جميعها: (("الخانية"))، وما أثبتناه من عبارة "النهر" هو الصواب؛ إذ المسألة ليست في "الخانية"، بل في "التارخانية": كتاب الكفالة - الفصل الرابع في الكفالة ومطالبة الكفيل بالتسليم إلخ ٤/٢٠٤ أ.

(٣) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤١٥/أ.

(٤) في "ب" و"م": ((يسلمه)).

(٥) "ط": كتاب الكفالة ١٤٨/٣.

(٦) في "ك": ((لا يكون)) بالنفي، وهو خطأ.

(٧) "البحر": كتاب الكفالة ٢٣١/٦.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَقُولَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ: سَلَّمْتُ إِلَيْكَ عَنِ الْكَفِيلِ، "دَرَرٌ"<sup>(١)</sup> (مِنْ كِفَالَتِهِ) أَي: بِحُكْمِ الْكِفَالَةِ، "عَيْنِي"<sup>(٢)</sup>، وَإِلَّا لَا يَبْرَأُ، "ابْنُ كَمَالٍ"، فليحفظُ.....

[٢٥٤٢٣] (قوله: وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَقُولَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ) أَي: الثَّلَاثَةِ، وَهَم: الْمَطْلُوبُ، وَالْوَكِيلُ، وَالرَّسُولُ، وَهَذَا دُخُولٌ عَلَى "الْمَتْنِ" أَرَادَ بِهِ التَّنْبِيهَ عَلَى أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ قَوْلَ "المَصْنَفِ": ((مِنْ كِفَالَتِهِ)) قَيْدٌ فِي الْكَلِّ لَا فِي الْوَكِيلِ وَالرَّسُولِ فَقَطْ كَمَا قَدْ يُتَوَهَّمُ مِنْ عِبَارَةِ "المَصْنَفِ"، حَيْثُ كَرَّرَ لَفْظَ ((بِتَسْلِيمِ))، وَلَا فِي الْمَطْلُوبِ فَقَطْ كَمَا يُتَوَهَّمُ مِنْ عِبَارَةِ "الْكَنْز"<sup>(٣)</sup>، حَيْثُ قَدَّمَ قَوْلَهُ: ((مِنْ كِفَالَتِهِ)) عَلَى تَسْلِيمِ الْوَكِيلِ. ثَانِيهِمَا: أَنَّهُ لَا يَكْفِي قَصْدُ كَوْنِ التَّسْلِيمِ عَنِ الْكِفَالَةِ، بَلْ لَا بَدَّ مِنَ التَّصْرِيحِ بِهِ بِأَنْ يَقُولَ: سَلَّمْتُ إِلَيْكَ عَنِ الْكَفِيلِ مِنْ كِفَالَتِهِ، فَافْهَمُ. لَكِنْ اِقْتَصَرَ فِي "الدَّرَرِ" عَلَى قَوْلِهِ: ((عَنِ الْكَفِيلِ))، وَعَزَاهُ إِلَى "الْحَانِيَّةِ"<sup>(٤)</sup>. وَاقْتَصَرَ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٥)</sup> عَلَى قَوْلِهِ: ((عَنِ الْكِفَالَةِ))، وَعَبَّرَ فِي "الْفَتْحِ"<sup>(٦)</sup> مَرَّةً بِالْأَوَّلِ وَمَرَّةً بِالثَّانِي، فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، فَلَوْ زَادَ "الشَّارِحُ" كَلِمَةَ ((أَوْ)) بِأَنْ قَالَ: أَوْ مِنْ كِفَالَتِهِ لَكَانَ أَوْلَى.

[٢٥٤٢٤] (قوله: وَإِلَّا لَا يَبْرَأُ) أَي: إِنْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ هَؤُلَاءِ ذَلِكَ لَا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ.  
[٢٥٤٢٥] (قوله: "ابْنُ كَمَالٍ") وَمِثْلُهُ فِي "الْفَتْحِ"<sup>(٦)</sup> وَ"الْبَحْرِ"<sup>(٧)</sup> وَ"الْمَنْحِ"<sup>(٨)</sup> وَغَيْرِهَا.

(قوله: أَي: الثَّلَاثَةِ إِيخ) لَعَلَّ حَقَّهُ: ((الأربعة)) بزيادة الأجنبي الذي زاده على "المصنف".

(١) "الدرر والغرر": كتاب الكفالة ٢/٢٩٧.

(٢) "رمز الحقائق": كتاب الكفالة ٢/٧٠.

(٣) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الكفالة ٢/٦٩-٧٠.

(٤) "الحانية": كتاب الكفالة والحوالة - مسائل في تسليم نفس المكفول به ٣/٥٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البحر": كتاب الكفالة ٦/٢٣١، نقلاً عن "التتارخانية".

(٦) "الفتح": كتاب الكفالة ٦/٢٩١.

(٧) "البحر": كتاب الكفالة ٦/٢٣١.

(٨) "المنح": كتاب الكفالة ٢/٤٥ق/ب.



(فإن قال: "إن لم أوافي أي: آتٍ به غداً فهو ضامنٌ لما عليه) من المالِ (فلم يُوافِ به .....

[٢٥٤٢٦] (قوله: فإن قال: إن لم أوافِ إلخ) قيّدَ بَعْدَ الموافاةِ للاحترازِ عمّا في "البرازية" (١): ((كفلَ بنفسِهِ على أَنَّهُ متى طالبُهُ سلّمُهُ، فإن لم يسلمهُ فعليه [٣/١٦٦ق/أ] ما عليه وماتَ المطلوبُ وطالبُهُ بالتّسليمِ وعجزَ لا يلزمُهُ المالُ؛ لأنَّ المطالبةَ بالتّسليمِ بعدَ الموتِ لا تصحُّ، فإذا لم تصحَّ المطالبةُ لم يتحقّقِ العجزُ الموجِبُ للزومِ المالِ فلم يَجِبْ)) اهـ "بجر" (٢).  
 [٢٥٤٢٧] (قوله: أي: آتٍ) ومثله: إن لم أدفعهُ إليك، أو إن غابَ عنك، "نهر" (٣).  
 [٢٥٤٢٨] (قوله: فهو) أي: القائلُ، وهو من تتمّةِ القولِ بالمعنى؛ لأنّه إنّما يقولُ: فأنا ضامنٌ لما عليه، أو عندي كما في "الخائية"، وقد مرّ (٤).

[٢٥٤٢٩] (قوله: لما عليه) أشارَ إلى أَنَّهُ لا يُشترطُ تعيينُ قدرِ المالِ كما يأتي (٥). وقيّدَ بقوله: ((لما عليه)) لأنّه لو قال: فالمالُ الذي لك على فلانٍ رجلٍ آخرَ وهو ألفُ درهمٍ فهو عليّ جازٍ في قولِ "أبي يوسف"، وقال "محمدٌ": الكفالةُ بالنفسِ جائزةٌ والكفالةُ بالمالِ باطلةٌ؛ لأنّه مخاطرةٌ إذا كان المالُ على غيره، وإنّما يجوزُ إذا كان المالُ عليه استحساناً. ولو كفلَ بنفسِ رجلٍ للطالبِ عليه مالٌ فلزمَ الطالبُ الكفيلَ وأخذَ منه كفيلاً بنفسِهِ على أَنَّهُ إن لم يُوافِ به فالمالُ الذي على المكفولِ به الأوّلِ عليه جازٍ، وليس هذا كالذي عليه مالٌ ولم يكفُلْ به أحدٌ، كذا في "كافي الحاكم".

(١) "البرازية": كتاب الكفالة - الفصل الثاني في المعلقة ١٩/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البحر": كتاب الكفالة ٢٣٢/٦ - ٢٣٣.

(٣) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤١٥/أ.

(٤) المقولة [٢٥٣٦٦] قوله: ((أو عندي)).

(٥) المقولة [٢٥٤٤٥] قوله: ((ادعَى على آخرَ حقاً)).

مع قُدرته عليه)، فلو عَجَزَ لحبسٍ أو مرضٍ لم يلزمه المالُ إلا إذا عَجَزَ بموتِ  
المطلوبِ، أو جُنُونِهِ .....

[٢٥٤٣٠] (قوله: مع قُدرته عليه) صرَّحَ بهذا القيدِ "الزَّيْلَعِيُّ"<sup>(١)</sup> و"الشُّمْنِيُّ" في "شرح  
النقاية"<sup>(٢)</sup>، وكذا في "البحر"<sup>(٣)</sup>، وقال "المصنِّف" في "المنح"<sup>(٤)</sup>: ((إنه قيدٌ لازمٌ؛ لأنه إذا عَجَزَ  
لا يلزمه إلا إذا عَجَزَ بموتِ المطلوبِ أو جُنُونِهِ<sup>(٥)</sup>)) اهـ.

[٢٥٤٣١] (قوله: فلو عَجَزَ لحبسٍ أو مرضٍ) أي: مثلاً، فيدخلُ فيه ما إذا غابَ المكفولُ  
به ولم يَعْلَمْ مكانه، فقد مرَّ<sup>(٦)</sup> النَّصْرِيحُ بأنَّ ذلكَ عَجَزٌ، وقد عَلِمْتَ أنَّ شرطَ ضمانِ المالِ عَدَمُ  
الموافقةِ مع القدرة، وحيثُ صرَّحُوا بأنَّ الغيبةَ المذكورةَ عَجَزٌ عن الموافقةِ لم تتحقَّقِ القدرةُ،  
ولم يَسْتثنُوا مِنَ العَجَزِ إلا العَجَزَ بموتِ المطلوبِ أو جُنُونِهِ، فدخَلتِ الغيبةُ المذكورةُ في العَجَزِ.

٢٥٨/٤

وأما ما قدَّمناه<sup>(٦)</sup> عن "الخلاصة" و"البزازیة": ((مِنَ أنَّ الغيبةَ المذكورةَ كالموتِ))  
فقدَّمنا<sup>(٦)</sup> أنَّ المرادَ أنَّها مثلهُ في سُقوطِ المطالبةِ في الحالِ لا مِن كلِّ وجهٍ، على أنَّ ذلكَ مذکورٌ  
في كفالةِ النَّفسِ، والموتُ هناكُ مُبطلٌ للكفالةِ بالنَّفْسِ ومُسقطٌ للمطالبةِ بالكُفَّةِ، وليس هناكُ  
كفالةٌ بالمالِ، وهنا المرادُ ثبوتُ كفالةِ المالِ المعلقةِ على عَدَمِ الموافقةِ مع القدرة، والموتُ هنا  
محقَّقٌ لكفالةِ المالِ ومُثبتٌ للضَّمانِ، فإذا جُعِلتِ الغيبةُ المذكورةُ كالموتِ بالمعنى المرادِ فيما مرَّ<sup>(٦)</sup> -  
وهو سُقوطُ المطالبةِ بالنَّفْسِ للعَجَزِ عن تسليمِهِ - لا يلزمُ مِنْه ثبوتُ ضمانِ المالِ المعلقِ على عَدَمِ  
الموافقةِ مع القدرة، بل يلزمُ عَدَمُ ثبوتِهِ؛ لتحقُّقِ العَجَزِ، وإنَّ جُعِلتْ كالموتِ بالمعنى المرادِ هنا

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الكفالة ١٥٠/٤.

(٢) المسمى "كمال الدراية"، وتقدمت ترجمته ٢٣٤/٤.

(٣) "البحر": كتاب الكفالة ٢٣١/٦.

(٤) "المنح": كتاب الكفالة ٤٥ق/٢/ب.

(٥) ((أو جنونه)) ليست في مخطوطة "المنح" التي بين أيدينا.

(٦) المقولة [٢٥٤٠٣] قوله: ((ويبرأ الكفيل بالنفس بموت المكفول به)).

- وهو ثبوت الضمان - نافي قولهم: ((مع القدرة))، وقد علمت أن الغيبة المذكورة عجزٌ مُنافٍ للضمان، وأنهم لم يستثنوا من العجز إلا الموت والجنون، على أن جعلها كالموت في ثبوت الضمان خلاف ما أراده في "البرزازية" و"الخلاصة"؛ لأنهما إنما ذكرا ذلك في كفالة النفس المجردة عن كفالة المال وقد صرح أصحاب المتون وغيرهم: ((بأن الغيبة المذكورة مُسقطَةٌ للمطالبة بالتسليم))، وذلك مُنافٍ لثبوت الضمان، أي: ضمان النفس، فلا يصح الاستدلال بتلك العبارة على كون الغيبة المذكورة مُسقطَةً للمطالبة بالمال في مسألتنا، وإنما تسقط المطالبة بالنفس فقط، وأما المطالبة بالمال فهي حُكْمُ الكفالة الأخرى المعلقة على عدم الموافقة مع القدرة، فإذا وجد ما عُلقت عليه ثبتت وإلا فلا، ومع الغيبة المذكورة لم توجد القدرة فلا تثبت المطالبة بالمال كما لا يخفى.

### مطلب: حادثة الفتوى

فإذا علمت ذلك ظهر لك جواب حادثة الفتوى قريباً من كتابتي لهذا المحل، وهي: رجلان عليهما ذيون فكفلهما زيد كفالة مال، وكفلهما عند زيد أربعة رجال على أنهم إن لم يوافوه بالمطلوبين عند حلول [ب/١٦٦٥/٣] الأجل للمال المذكور عليهم، ثم حل الأجل وأدى زيد إلى أصحاب الديون وطالب الأربعة بالمطلوبين فأحضرُوا له أحدهما وعجزوا عن إحضار الآخر لكونه سافر إلى بلاد الحرب ولا يُدرى مكانه. فأجبت بأنه لا يلزمهم المال للعجز عن الموافقة بالغيبة المذكورة، فعارضني الحاكم الشرعيُّ بعبارة "البرزازية" المارة<sup>(١)</sup>، فأجبت بما حررتُه، والله سبحانه أعلم.

(قوله: مُسقطَةٌ للمطالبة إلخ) لعله: مُثبتة<sup>(٢)</sup>.

(١) المقولة [٢٥٤٠٣] قوله: ((ويبرأ الكفيل بالنفس بموت المكفول به)).

(٢) انظر المقولة [٢٥٣٩٢] وما بعدها، حيث إن الظاهر أن ما ذكره ابن عابدين رحمه الله هو الصواب؛ حيث إن صورة

المسألة هناك صريحة في أن الغيبة المذكورة تسقط المطالبة بالتسليم.

كما أفادَهُ بقوله (أو ماتَ المطلوبُ) في الصُّورة المذكورة (ضَمِنَ المالَ) في الصُّورتين؛  
لأنَّهُ علَّقَ الكفالةَ بالمالِ بشرطِ مُتعارَفٍ فصَحَّ، .....

[٢٥٤٣٢] (قوله: كما أفادَهُ بقوله إلخ) أي: أفادَ بعضُهُ؛ لأنَّهُ لم يذكرِ الجنونَ، لكن يُفهمُ حُكمُهُ من الموتِ؛ لأنَّ المُستحقَّ عليه تسليمُ يكونُ ذريعةً إلى الخِصامِ ولا يتحقَّقُ ذلك مع الجنونِ كالموتِ.

[٢٥٤٣٣] (قوله: أو ماتَ المطلوبُ) يعني: بعدَ الغدِّ، كذا في "الفتح"<sup>(١)</sup>. وبهذا يزولُ إشكالُ المسألة، وهو أنَّ شرطَ الضَّمانِ عَدَمُ الموافقةِ مع القدرة، ولا شكَّ أنَّه لا قدرةَ على الموافقةِ بالمطلوبِ بعدَ موته، فإذا<sup>(٢)</sup> قيَّدَ الموتَ بما بعدَ الغدِّ يكونُ قد وُجدَ شرطُ الضَّمانِ قبلَهُ؛ لأنَّ فرضَ المسألةِ عَدَمُ الموافقةِ به غداً كما نَبَّهَ عليه "الشَّارحُ" بقوله: ((في الصُّورة المذكورة)) أي: المقيِّدةِ بالغدِّ، لكنَّ مُفادَهُ أنَّه لولم يقيَّدَ بالغدِّ لا يثبتُ الضَّمانُ بالموتِ مع أنَّه صرَّحَ في "الفتح"<sup>(٣)</sup> أيضاً: ((بأنَّه لا فرقَ بينَ المقيِّدِ والمطلقِ))، فليتأمَّل. ثمَّ رأيتُ في "كافي الحاكم" قيَّدَ بقوله: ((فماتَ المكفولُ به قبلَ الأجلِ، ثمَّ حلَّ الأجلُ فالمالُ على الكفيلِ))، فهذا مُخالِفٌ لقولِ "الفتح": ((يعني: بعدَ الغدِّ)).

[٢٥٤٣٤] (قوله: في الصُّورتين) أي: صورةِ عَدَمِ الموافقةِ مع القدرة، وصورةِ موتِ المطلوبِ. وموتُ المطلوبِ وإنَّ أبطلَ الكفالةَ بالنفسِ فإنَّما هو في حَقِّ تسليمِهِ إلى الطَّالبِ لا في حَقِّ المالِ، "بجر"<sup>(٤)</sup>.

[٢٥٤٣٥] (قوله: بشرطِ مُتعارَفٍ) فلو قال: إنَّ وافيتُك به غداً فعليَّ ما عليه، ثمَّ وافى به

(١) "الفتح": كتاب الكفالة ٢٩٢/٦.

(٢) في "الأصل": ((فإن)).

(٣) "الفتح": كتاب الكفالة ٢٩٣/٦.

(٤) "البحر": كتاب الكفالة ٢٣١/٦ بتصرف.

ولا يبرأ عن كفالة النفس لعدم التنافي، فلو أبرأه عنها فلم يُوفِ به لم يجب المالُ  
لفقد شرطه.....

لم يلزمه المال؛ لأنه شرطُ لزومه إن أحسنَ إليه، كذا في "منية المفتي"، يعني أنه تعليقٌ بشرطٍ  
غير متعارفٍ، "نهر"<sup>(١)</sup>. لكن في "جامع الفصولين"<sup>(٢)</sup>: ((لو قال: إن وافيتك به غداً وإلا  
فعليّ المالُ لم تصحَّ الكفالة، بخلاف: إن لم أوفيك به غداً)) اهـ. واستشكل في "نور  
العين"<sup>(٣)</sup> الفرق بين المسألتين؛ لأنَّ قوله: ((وإلا فعليّ المالُ)) بمعنى: إن لم أوفيك به غداً.  
قلت: الظاهرُ أنَّ قوله: ((وإلا)) زائدٌ، والصوابُ إسقاطُه بدليلِ كلامِ "المنية"، وبه  
يزولُ الإشكالُ، تدبر.

[٢٥٤٣٦] (قوله: لعدم التنافي) إذ كلُّ منهما للتوثق، ولعله يُطالبُه<sup>(٤)</sup> بحقِّ آخرَ يدَّعي به  
غيرَ المالِ الذي كفلَ به مُعلّقاً كما في "الفتح"<sup>(٥)</sup>.

[٢٥٤٣٧] (قوله: لفقد شرطه) وهو بقاء الكفالة بالنفس؛ لزوالها بالإبراء، وطولبَ  
بالفرق بينه وبين موت المطلوب، فإنها بالموت زالت أيضاً. وأجيب بأنَّ الإبراء وُضِعَ لفسخ  
الكفالة فتفسخ من كلِّ وجه، والانفساخ بالموت إنما هو لضرورة العجز عن التسليم المفيدِ  
فيقتصر؛ إذ لا ضرورة إلى تعديهِ إلى الكفالة بالمال، كذا في "الفتح"<sup>(٦)</sup>، "نهر"<sup>(٧)</sup>.

(١) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤١٥/أ.

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها إلخ ٥٤/٢.

(٣) "نور العين": الفصل التاسع والعشرون في التصرفات الفاسدة وأحكامها إلخ ق ١٢٧/أ.

(٤) في "الأصل": ((يطالب)).

(٥) "الفتح": كتاب الكفالة ٢٩٢/٦.

(٦) "الفتح": كتاب الكفالة ٢٩٣/٦.

(٧) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤١٥/أ بتصريف.

قَيَّدَ بِمَوْتِ الْمُطْلُوبِ لِأَنَّهُ لَوْ مَاتَ الطَّالِبُ طَلَبَ وَارْتُهُ، وَلَوْ مَاتَ الْكَفِيلُ طُولِبَ وَارْتُهُ، "درر"<sup>(١)</sup>. فَإِنْ دَفَعَهُ الْوَارِثُ إِلَى الطَّالِبِ<sup>(٢)</sup> بَرِيءٌ، وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ حَتَّى مَضَى الْوَقْتُ كَانَ الْمَالُ عَلَى الْوَارِثِ، يَعْنِي: مِنْ تَرِكَةِ الْمَيْتِ، "عيني"<sup>(٣)</sup>. (ولو اختلفا في الموافقة) وَعَدَمِهَا (فَالْقَوْلُ لِلطَّالِبِ) لِأَنَّهُ مُنْكَرُهَا (و) حَيْثُذِ ف (الْمَالُ لِأَزْمٍ عَلَى الْكَفِيلِ) "حاشية"<sup>(٤)</sup>، وَفِيهَا<sup>(٥)</sup>: ((و<sup>(٦)</sup> لو اختلفَ الطَّالِبُ فَلَمْ يَجِدْهُ الْكَفِيلُ نَصَبَ الْقَاضِي عَنْهُ وَكَيْلًا)).

[٢٥٤٣٨] (قوله: طَلَبَ وَارْتُهُ) أَي: طَلَبَ وَارْتُهُ مِنَ الْكَفِيلِ إِحْضَارَ الْمَكْفُولِ بِهِ فِي الْوَقْتِ، وَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ طَلَبَ مِنْهُ الْمَالَ.

[٢٥٤٣٩] (قوله: طُولِبَ وَارْتُهُ) أَي: بِإِحْضَارِ الْمَكْفُولِ بِهِ فِي الْوَقْتِ، وَبِالْمَالِ بَعْدَهُ.

[٢٥٤٤٠] (قوله: فَإِنْ دَفَعَهُ) تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ: ((وَلَوْ مَاتَ الْكَفِيلُ إِخ)).

[٢٥٤٤١] (قوله: فَالْقَوْلُ لِلطَّالِبِ) وَيَكُونُ الْأَمْرُ عَلَى مَا كَانَ فِي الْإِبْتِدَاءِ، وَلَا يَمِينُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا مُدَّعٍ، الْكَفِيلَ الْبَرَاءَةَ وَالطَّالِبَ الْوُجُوبَ، وَلَا يَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي عِنْدَنَا، "بجر"<sup>(٧)</sup> عَنْ "نَظْمِ الْفَقْهِ"<sup>(٨)</sup>.

[٢٥٤٤٢] (قوله: وَلَوْ اخْتَفَى الطَّالِبُ) أَي: عِنْدَ مَجِيءِ الْوَقْتِ.

مطلبٌ في المواضع التي يُنصَّبُ فيها القاضي وكيلاً بالقَبْضِ عن الغائب المتواري

[٢٥٤٤٣] (قوله: نَصَبَ الْقَاضِي عَنْهُ وَكَيْلًا) أَي: فَيُسَلَّمُ إِلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ اشْتَرَى بِالْخِيَارِ

٢٥٩/٤

(١) "الدرر والغرر": كتاب الكفالة ٢/٢٩٨ بتصرف.

(٢) في "د" و"و": ((للطالب)) بدل ((إلى الطالب)).

(٣) "رمز الحقائق": كتاب الكفالة ٢/٧٠.

(٤) "الحاشية": كتاب الكفالة والحوالة - مسائل في تسليم نفس المكفول به ٣/٥٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الحاشية": كتاب الكفالة والحوالة - مسائل في تسليم نفس المكفول به ٣/٥٦ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) الواو ليست في "د" و"و".

(٧) "البحر": كتاب الكفالة ٦/٢٣٢.

(٨) "نَظْمِ الْفَقْهِ": لِلزَّنْدَوَيْسِيِّ، وَتَقَدَّمتَ تَرْجَمَتَهُ ١/٥٥٤.

ولا يُصدَّقُ الكفيلُ على الموافاةِ إلاَّ بِحُجَّةٍ. (ادَّعى على آخرَ حقًّا، "عيني"<sup>(١)</sup>)،  
أو (مائةَ دينارٍ ولم يُبينها) أجيدةٌ، أم رديئةٌ، أم أشرفيةٌ<sup>(٢)</sup> لتصحَّ الدعوى (فقال)  
رجلٌ للمدَّعي: دَعُهُ فأنا كفيلٌ بنفسِهِ .....

فتوارى البائعُ، أو حلفَ ليقضينَّ دينهَ اليومَ فتعيبَ الدائنُ، أو جعلَ أمرها بيدها إن لم تصلْ  
نفقتها فتغيبتُ فالتأخرونَ على أنَّ القاضيَ ينصبُ وكيلًا عن الغائبِ في الكلِّ، وهو قولُ  
"أبي يوسفَ"، كذا في "الخانية"<sup>(٣)</sup>. قال "أبو الليث": ((هذا خلافُ قولِ [١٦٧ق/٣] أصحابنا،  
وإنما رويَ في بعض الرواياتِ عن "أبي يوسفَ"، ولو فعله القاضي فهو حسنٌ))، "نهر"<sup>(٤)</sup>.

[٢٥٤٤٤] (قوله: ولا يُصدَّقُ الكفيلُ إلخ) الأولى ذكره بعد قوله: ((لأنه منكرها)).

[٢٥٤٤٥] (قوله: ادَّعى على آخرَ حقًّا) أفاد أنه لا فرقَ بين أن [لا]<sup>(٥)</sup> يُبينَ مقداراً

أصلاً، أو يُبينَ المقدارَ ولم يُبينَ صفتَهُ، وقد جمَعَ بينَ المسألتينِ "الإمامُ محمدٌ" في "الجامع  
الصغير"<sup>(٦)</sup>، واقتصرَ في "الكنز"<sup>(٧)</sup> على الثانيةِ، قال في "النهر"<sup>(٨)</sup>: ((ولو تبعه "المصنف" لكانَ  
أولى))، والخلافُ الآتي<sup>(٩)</sup> جارٍ فيهما خلافاً لما يُوهِمُهُ كلامُ "البحر"<sup>(١٠)</sup>.

[٢٥٤٤٦] (قوله: لتصحَّ الدعوى) علةٌ للمنفى بـ ((لم))، أفاد أن صحَّةَ الدعوى وقتَ

الكفالةِ غيرُ شرطٍ.

(١) "رمز الحقائق": كتاب الكفالة ٧٠/٢.

(٢) في "د": ((شرفية))، ودنانير أشرفية: نسبة إلى السلطان الأشرف.

(٣) "الخانية": كتاب الكفالة والحوالة - مسائل في تسليم نفس المكفول به ٥٦/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤١٥/أ، ونقل قولَ أبي الليث عن "الخلاصة".

(٥) ((لا)) ليست في النسخ جميعها، والسياق يقتضيها، وقد نبه على ذلك مصححاً "ب" و"م".

(٦) "الجامع الصغير": كتاب الكفالة - باب الكفالة بالنفس ص ٣٧٠ - ٣٧١.

(٧) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الكفالة ٧٠/٢.

(٨) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤١٥/ب.

(٩) المقولة [٢٥٤٤٧] قوله: ((أي: فعلي المائة)) وما بعدها.

(١٠) "البحر": كتاب الكفالة ٢٣٣/٦.

و(إن لم أو أفك به غداً فعليه) أي: فعليّ (المائة<sup>(١)</sup>)، فلم يُوفِ الرجلُ (به غداً فعليه المائة) التي<sup>(٢)</sup> بينها المدّعي إمّا بالبيّنة أو بإقرار المدّعى عليه، وتصحّ الكفالتان؛ لأنه إذا بينَ التحقّ البيانُ بأصلِ الدّعوى، فتبيّن صحّة الكفالة بالنفس، فترتّب عليها الثانية،

[٢٥٤٤٧] (قوله: أي: فعليّ<sup>(٣)</sup> المائة) أي: المائة الدّينار المذكورة، والأولى أن يزيدَ مائة دينارٍ مُنكرةً لأجلِ قوله: ((حقاً))، وقيدَ بكونه كفلاً بقدر معلومٍ لما في "كافي الحاكم": ((من أنه لو كفّل بنفسه على أنه إن لم يُوفِ به غداً فعليه ما للطالبِ عليه من شيءٍ، فلم يُوفِ به في الغدِ، وقال الكفيلُ: لا شيء لك عليه فالقولُ له مع يمينه على علمه. وكذلك إذا أقرّ الكفيلُ بمائةٍ والمطلوبُ بمائتين صدّقَ المطلوبُ على نفسه ولم يُصدّقْ على الكفيلِ، ولو قال: فعليه من المالِ ما أقرّ به المطلوبُ فأقرّ المطلوبُ بألفٍ فالكفيلُ ضامنٌ لها، ولو قال: فعليه ما ادّعى الطالبُ وادّعى ألفاً وأقرّ له بها المطلوبُ فالقولُ للكفيلِ مع يمينه على علمه)) اهـ.

[٢٥٤٤٨] (قوله: فعليه المائة) هذا قولُ "الإمام" و"الثاني" آخرًا، وقال "محمد": إن لم يُبينها ثم ادّعى وبينها لا تلزمه، وتمامه في "النهر"<sup>(٤)</sup>.

[٢٥٤٤٩] (قوله: إمّا بالبيّنة إلخ) تابع فيه صاحبُ "النهر"<sup>(٤)</sup>، وكأنّه أخذهُ ممّا يأتي<sup>(٥)</sup> عن "السراج": ((من اشتراط إقرار المدّعى عليه بالمال))، والبيّنة مثلُ الإقرار، لكنّ هذا مُخالفٌ لكلامِ "المصنّف" وغيره: ((من أنّ القولَ للمدّعي)) كما يأتي<sup>(٥)</sup>.

(قوله: لكنّ هذا مُخالفٌ لكلامِ "المصنّف" وغيره إلخ) فيه: أنّ كلامَ "المصنّف" في قبول قول المدّعي أنه أرادَ البيانَ عندَ الدّعوى لتصحّ الكفالة، وما هنا فيما إذا أرادَ المدّعي إلزامَ الكفيلِ بما بينه، ومعلومٌ أنه لا يكفي بيانه لإلزامه، بل لا بدّ من بيّنة أو إقرار المدّعى عليه أو الكفيلِ، وليس كلامُهُ مبنيًا على ما في "السراج".

(١) عبارة "و": ((إن لم يوفك به غداً فعليّ المائة)).

(٢) في "د" و"و": ((أي: التي)).

(٣) في النسخ جميعها ((فعليه))، وما أثبتناه هو الموافق لنسخ "الدر"، وأشار إليه مصحّحاً "ب" و"م".

(٤) انظر "النهر": كتاب الكفالة ق ٤١٥/ب.

(٥) ص ٦٣- "در".



(والقول له) أي: للكفيل (في البيان) لأنه يدعي صحّة الكفالة، وكلام "السراج"  
يُفيدُ اشتراطَ إقرارِ المدّعى عليه بالمال، .....

[٢٥٤٥٠] (قوله: والقول له، أي: للكفيل<sup>(١)</sup>) عبارة "المصنّف" في "المنح"<sup>(٢)</sup>: ((أي: للمكفول له))، وهي الصّواب، وقد تبع "الشّارح" "الدرر"<sup>(٣)</sup>، واعترضه في "العزيمة"<sup>(٤)</sup> بقوله: ((هذا سهو ظاهر، والصّواب: للمدّعي، أمّا دراية فلأنّ قولهم: لأنه يدعي الصّحة يشهد بذلك، فإنّ ادّعاء الصّحة لا يُوافق مدّعاءه، وأمّا رواية فلقوله في "معراج الدّراية": ويكون القول له في هذا البيان؛ لأنه يدعي الصّحة، والكفيل يدعي الفساد، ذكره<sup>(٥)</sup> في "الذخيرة". اهـ. وفي "غاية البيان"<sup>(٦)</sup>: ويُقبَلُ قولُ المدّعي أنّه أرادَ ذلك عندَ الدّعوى؛ لأنّه يدعي الصّحة)) اهـ ما في "العزيمة". وفي "النهاية": ((فإذا بينَ المدّعي ذلك عندَ القاضي ينصرفُ بيانهُ إلى ابتداءِ الدّعوى والملازمة، فتظهرُ صحّة الكفالة بالنفسِ والمالِ جميعاً، ويكونُ القولُ قوله في هذا البيان؛ لأنّه يدعي صحّة الكفالة)) اهـ. ومثله في "شرح الجامع الصّغير" لـ "قاضي خان"<sup>(٧)</sup>، فهذه العباراتُ صريحةٌ في المراد، وهو ظاهرُ عباراتِ المتونِ و"الهداية"<sup>(٨)</sup>.

[٢٥٤٥١] (قوله: وكلام "السراج" يُفيدُ إلخ) وذلك حيثُ قال: ((ولو ادّعى على رجلٍ ألفاً فأنكره، فقال له رجلٌ: إنّ لم يُوافِكْ<sup>(٩)</sup> به غداً فهي عليّ، فلم يُوافِه به غداً لا يلزمه شيءٌ؛

(١) في "م": ((أي: الكفيل)).

(٢) "المنح": كتاب الكفالة ٢/٤٥٥ق/ب.

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الكفالة ٢/٢٩٨.

(٤) هي حاشية عزمي زاده (ت ١٠٤٠هـ) على "الدرر والغرر"، وتقدمت ترجمتها ٣/٢١١.

(٥) في "الأصل": ((وذكره)).

(٦) "غاية البيان ونادرة الأفران": للإتقاني (ت ٧٥٨هـ) شرح "هداية المرغيناني"، وتقدمت ترجمتها ١/٢٢٨.

(٧) "شرح الجامع الصّغير": كتاب الكفالة - باب الكفالة بالنفس ٢/٨٣ق/ب.

(٨) "الهداية": كتاب الكفالة ٣/٨٩.

(٩) في "٦" و"ب" و"م": ((أوافك)).

فليُحرَّرَ. (لا يُجْبَرُ) المدَّعى عليه (على إعطاء الكفيل بالنفس في) دعوى (حدٍّ وقودٍ) مُطلقاً،.....

لأنَّ المكفولَ عنه لم يعترفَ بوجودِ المالِ، ولا اعترفَ الكفيلُ بها أيضاً، فصار هذا مالاً مُعلَّقاً بخَطَرٍ فلا يَجُوزُ)) اهـ.

١. [٢٥٤٥٢] (قوله: فليُحرَّرَ) لا يخفى أنَّ ما في "السراج" لا يُعارضُ ما في مشاهيرِ كتبِ المذهبِ التي ذكرناها، وقال "السَّائِحَانِيُّ": ((الذي تحرَّرَ لي أن يُحمَلَ ما في "السراج" على قول "محمَّدٍ" وقول "أبي يوسف" ثانياً)) اهـ. وهو ظاهرٌ، ولا يُقال: إنَّ قولَ "السراج": ((فأنكره)) يُفيدُ التَّوفيقَ بحملِ كلامهم على الإقرار؛ لأنَّه خلافُ ما فرضَ به المسألةُ في "كافي الحاكم": ((من كونِ الكفيلِ والمطلوبِ مُنكرينِ للمال)).

[٢٥٤٥٣] (قوله: في دعوى حدٍّ وقودٍ) قيَّدَ بالدَّعوى [٣/١٦٧ق/ب] لأنَّ الكفالةَ بنفسِ الحدِّ والقودِ لا تجوزُ إجماعاً كما يأتي<sup>(١)</sup>؛ إذ لا يمكنُ استيفاءَهما من الكفيلِ. وقيَّدَ بالقصاصِ لأنَّه في القتلِ والجراحةِ خطأً يُجبرُ عليه<sup>(٢)</sup> الكفيلُ إجماعاً؛ لأنَّ الموجبَ هو المالُ، "نهر"<sup>(٣)</sup>.

[٢٥٤٥٤] (قوله: مُطلقاً) أي: في حقِّه تعالى، أو حقِّ عبدي، وهذا راجعٌ لقوله: ((حدٍّ))، والأولى ذكرُه عقبه.

(قوله: قيَّدَ بالدَّعوى إلخ) لا حاجةَ للتَّقييدِ بالدَّعوى، فإنَّ الكفالةَ بنفسِ الحدِّ والقودِ خارجةٌ بقولِ "المصنِّف": ((بالنفس))، فالأولى إبقاءُ "المتن" عامّاً شاملاً للكفالةِ بالنفسِ في دعوى حدٍّ، وللکفالةِ بالنفسِ في نفسِ الحدِّ، تأمَّلْ.

(١) المقولة [٢٥٤٦١] قوله: ((وظاهرُ كلامهم)) والتي بعدها.

(٢) في "الأصل" و"ك" و"آ" و"ب": ((على)).

(٣) "نهر": كتاب الكفالة ق ٤١٥/ب.

وقالا: يُجبرُ في قوَدٍ وَحَدِّ قَذْفٍ وَسِرْقَةٍ كَتَعزِيرٍ؛ .....

[٢٥٤٥٥] (قوله: وسرقه) هذا الحقُّ "التمرتاشي" وجعله من حقوق العباد لكون الدعوى فيه شرطاً، بخلاف غيره؛ لعدم اشتراطها، "بحر"<sup>(١)</sup>.

قلت: قد صرح به "الحاكم" في "الكافي" حيث قال: ((ولو ادعى رجل قبل رجل أنه سرق مالا منه وقال: بينتي حاضرة فإنه يؤخذ له كفيلاً بنفسه ثلاثة أيام، ولو قال: قد قبضت منه السرقة ولكني أريد أن أقيم الحد لم يؤخذ منه كفيلاً))، ثم قال: ((وإذا أقام شاهدين على السارق وعلى السرقة وهي بعينها في يديه لم يؤخذ منه كفيلاً، ولكن يُحبس وتوضع السرقة على يدي عدل حتى يزكى الشهود)) اهـ.

قلت: والظاهر أنه يُحبس ولا يُكفل في الثانية؛ لأنه صار متهماً بقيام البينة قبل التزكية، والمتهم يُحبس كما يأتي<sup>(٢)</sup>. وفي الأولى لم يُحبس؛ لأن الحبس عقوبة فلا يفعلها قبل الشهادة.

[٢٥٤٥٦] (قوله: كتعزير) قال في "الكافي": ((لو ادعى رجل قبل رجل شتيمةً فيها تعزير وقال: بينتي حاضرة أخذ له منه كفيلاً بنفسه ثلاثة أيام؛ لأنه ليس بحد، وهو من حقوق الناس، ألا ترى أنه لو عفا عنه وتركه جازاً))، ثم قال: ((وإن أقام عليه شاهدين بالشتمة<sup>(٣)</sup>

٢٦٠/٤

(قوله: هذا الحقُّ "التمرتاشي" إلخ) أي: فيجوز التكفيل بنفس من عليه بالإجماع، وفي الإخبار عليه عندهما. اهـ "زيلعي".

(قوله: قد صرح به "الحاكم" في "الكافي" حيث قال: ولو ادعى رجل إلخ) ما في "الكافي" إنما أفاد أنه لا يؤخذ منه كفيلاً لإقامة الحد عند دعواه وإرادة أن يُقام الحد عليه، ولم يتعرض أن هذا متفق عليه أو مختلف، والمنقول عن "الصاحبين": أنه في القود وحد القذف يُجبر على إعطاء كفيلاً بالنفس فيهما، ولم يُنقل عنهما شيء في حد السرقة، فألحقها "التمرتاشي" بهما عندهما؛ لتوقف كل على الدعوى.

(١) "البحر": كتاب الكفالة ٢٣٤/٦.

(٢) المقولة [٢٥٤٦٥] قوله: ((لأن الحبس للثمة مشروع)).

(٣) في "٣" و"م": ((بالشتمة)).

لأنه حَقُّ آدميٍّ، والمرادُ بالجَبْرِ الملازمةُ لا الحَبْسُ، (ولو أعطى) برضاهُ كفيلاً في قَوْدٍ، وقَذْفٍ، وسَرِقَةٍ (جاز) اتِّفَاقاً، "ابنُ كمالٍ".....

لم يُحْبَسْ، ولكنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ كَفَيْلٌ بِنَفْسِهِ حَتَّى يَسْأَلَ عَنِ الشُّهُودِ، فَإِنْ زُكُّوا عَزَّرَهُ الْقَاضِي أَسْوَاطاً، وَإِنْ رَأَى أَنْ لَا يَضْرِبُهُ وَأَنْ يَحْبِسَهُ أَيَّاماً عَقُوبَةً فَعَلَّ، وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ رَجُلًا لَهُ مَرُوءَةٌ وَخَطَرٌ اسْتَحْسَنْتُ أَنْ لَا أَحْبِسَهُ وَلَا أُعَزِّرَهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا فَعَلَ)) اهـ.

[٢٥٤٥٧] (قوله: لأنه حَقُّ آدميٍّ) ظاهره أن ما كان - أي: من التعزير - من حُقوقه

تعالى لَا يَجُوزُ بِهِ التَّكْفِيلُ كَالْحَدِّ، "بجر" (١).

[٢٥٤٥٨] (قوله: والمرادُ بالجَبْرِ) أي: على قولهما كما في "البحر" (١).

[٢٥٤٥٩] (قوله: الملازمة) أي: بأن يدورَ معه الطالبُ حيث دارَ كيلاً يتغيَّبَ عنه، وإذا

أرادَ دُخُولَ دارِهِ فَإِنْ شَاءَ الْمَطْلُوبُ أَدخَلَهُ مَعَهُ وَإِلَّا مَنَعَهُ الطَّالِبُ عَنْهُ، "نهر" (٢).

[٢٥٤٦٠] (قوله: جاز) لأنه أمكنَ ترتيبُ مُوجِبِهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ تَسْلِيمَ النَّفْسِ فِيهَا وَاجِبٌ،

فِيُطَالَبُ بِهِ الْكَفِيلُ فَيَتَحَقَّقُ الضَّمُّ، "هداية" (٣). قال في "الفتح" (٤): ((وَمُقْتَضَى هَذَا التَّعْلِيلِ صِحَّةُ

الْكَفَالَةِ إِذَا سَمَحَ بِهَا فِي الْحُدُودِ الْخَالِصَةِ؛ لِأَنَّ تَسْلِيمَ النَّفْسِ وَاجِبٌ فِيهَا (٥)، لَكِنْ نَصٌّ فِي

"الفوائد الخبازية" (٦) عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي الْحُدُودِ الَّتِي لِلْعِبَادِ فِيهَا حَقٌّ كَحَدِّ الْقَذْفِ لَا غَيْرٍ)) اهـ

"نهر" (٧). وفي "البحر" (٨): ((قَدَّمْنَا أَنَّهُ لَا تَجُوزُ بِنَفْسِ مَنْ عَلَيْهِ فِي الْحُدُودِ الْخَالِصَةِ)).

(١) "البحر": كتاب الكفالة ٢٣٤/٦.

(٢) "نهر": كتاب الكفالة ق ٤١٥/ب.

(٣) "الهداية": كتاب الكفالة ٨٩/٣.

(٤) "الفتح": كتاب الكفالة ٢٩٦/٦ بتصرف.

(٥) عبارة "النهر": ((فيهما)).

(٦) هي حواشٍ على "هداية المرغيناني"، لجلال الدين الخبازي (ت ٦٩١هـ)، وتقدمت ترجمتها ٣٧٤/١.

(٧) "نهر": كتاب الكفالة ق ٤١٩/ب.

(٨) "البحر": كتاب الكفالة ٢٥٠/٦.

وظاهرُ كلامِهِم أنَّها في حُقوقِهِ تعالى لا تَجُوزُ، "نهر"<sup>(١)</sup>. قلتُ: وسيجيءُ<sup>(٢)</sup> أنَّها لا تَصِحُّ بنفسِ حَدٍّ وَقَوْدٍ فليكنِ التَّوفيقُ. ....

[٢٥٤٦١] (قوله: وظاهرُ كلامِهِم) أي: حيث اقتصرُوا<sup>(٣)</sup> على هذه الثلاثة، وقد أسمعناك<sup>(٤)</sup> التَّصريحَ به في "الفتح" عن "الخبازية"، وذكره قبل ذلك أيضاً حيث قال<sup>(٥)</sup>: ((بجلافِ الحدودِ الخالصةِ حقاً لله تعالى كحدِّ الزَّنى والشُّربِ لا تَجُوزُ الكفالةُ وإنَّ طابَتْ نفسُ المدَّعى عليه بإعطاءِ الكفيلِ بعدَ الشَّهادةِ أو قبلها))، ثمَّ ذَكَرَ وجهَهُ.

[٢٥٤٦٢] (قوله: فليكنِ التَّوفيقُ) أي: فليكن ظاهرُ كلامِهِم المذكورِ توفيقاً بينَ ما ذَكَرَهُ "المصنِّف"<sup>(٦)</sup>: ((مِنَ أَنَّهُ لو أعطى كفيلاً برضاهُ جازاً)) وبينَ ما سيجيءُ<sup>(٧)</sup>، بحملِ ما هنا على حُقوقِ العبادِ وما سيجيءُ<sup>(٧)</sup> على حُقوقِهِ تعالى، لكن فيه: أنَّ الكفالةَ بنفسِ الحدِّ لا تَصِحُّ مُطلقاً؛ لأنَّ حدَّ السرقةِ وإنَّ كان مُلحقاً بحقوقِ العبادِ كما مرَّ<sup>(٨)</sup> لكن إذا قال: قبضتُ السرقةَ، وقال: أريدُ إقامةَ الحدِّ لم يؤخذَ له كفيلاً كما قدَّمناه<sup>(٨)</sup>، فالأظهرُ أنَّ يكونَ مرادُهُ أنَّ ما سيجيءُ من قولِهِم: ((لا تَصِحُّ بنفسِ حَدٍّ وَقَوْدٍ)) هو التَّوفيقُ بينَهُ وبينَ ما هنا مِن أَنَّهُ لو أعطى كفيلاً برضاهُ

(قوله: فالأظهرُ أنَّ يكونَ مرادُهُ أنَّ ما سيجيءُ من قولِهِم: لا تَصِحُّ إلخ) نقلَ هذا التَّوفيقَ "السُّندي" عن عمِّهِ "محمَّدِ حسينِ الأنصاريِّ"، وقال: ((لا حاجةَ للتَّوفيقِ؛ لأنَّ الموضوعَ مُختلفٌ)).

(١) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤١٥/ب.

(٢) ص ١٠٥- "در".

(٣) في "م": ((قتصرُوا)) بلا همزة، وهو خطأ.

(٤) في المقولة السابقة.

(٥) "الفتح": كتاب الكفالة ٦/٢٩٥.

(٦) ص ٦٦- "در".

(٧) ص ١٠٥- "در".

(٨) المقولة [٢٥٤٥٥] قوله: ((وسرقة)).

(ولا حَبْسَ فِيهِمَا حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَانِ مُسْتَوْرَانِ أَوْ وَاحِدٌ (عَدْلٌ) يَعْرِفُهُ الْقَاضِي بِالْعَدَالَةِ؛ لِأَنَّ الْحَبْسَ لِلتُّهْمَةِ مَشْرُوعٌ، وَكَذَا تَعْزِيرُ الْمُتَّهَمِ، "بِحَرْ". (فَوَائِدُ) لَا يَلْزَمُ أَحَدًا إِحْضَارُ أَحَدٍ، فَلَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ إِحْضَارُ زَوْجَتِهِ لِسَمَاعِ دَعْوَى عَلَيْهَا. ....

جَازَ، فَإِنَّ ذَاكَ فِي أَنَّهَا لَا تَصِحُّ بِنَفْسِ الْحَدِّ وَالْقَوْدِ، وَمَا هُنَا مِنَ الْجَوَازِ فِي دَعْوَى الْحَدِّ وَالْقَوْدِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَوَّلًا حَيْثُ قَالَ: ((فِي دَعْوَى حَدِّ وَقَوْدِ)).

[٢٥٤٦٣] (قَوْلُهُ: وَلَا حَبْسَ فِيهِمَا) أَي: فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ.

[٢٥٤٦٤] (قَوْلُهُ: يَعْرِفُهُ الْقَاضِي بِالْعَدَالَةِ) [١/١٦٨٣/٣] أَي: فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْدِيلِهِ.

[٢٥٤٦٥] (قَوْلُهُ: لِأَنَّ الْحَبْسَ لِلتُّهْمَةِ مَشْرُوعٌ) أَي: وَالتُّهْمَةُ تُثَبِّتُ بِأَحَدِ شَطْرِي الشَّهَادَةِ

الْعَدَدِ أَوِ الْعَدَالَةِ، "فَتَح" (١). وَهَذَا جَوَابٌ عَمَّا قَدْ يُقَالُ: الْحَبْسُ أَقْوَى مِنَ الْكِفَالَةِ، فَإِذَا لَمْ يُؤْخَذْ بِالْأَدْنَى فَكَيْفَ يُؤْخَذُ بِالْأَقْوَى؟ فَأَجَابَ بِأَنَّ الْحَبْسَ لِلتُّهْمَةِ لَا لِلْحَدِّ، أَفَادَهُ "السَّائِحَانِي".

### مطلبٌ في تعزير المتهم

[٢٥٤٦٦] (قَوْلُهُ: وَكَذَا تَعْزِيرُ الْمُتَّهَمِ) أَي: فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَإِلَّا فَهِيَ أَيْضًا مِنْ تَعْزِيرِ

الْمُتَّهَمِ، فَإِنَّ الْحَبْسَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعْزِيرِ، وَعِبَارَةُ "الْبَحْرِ" (٢): ((وَكَلَامُهُمْ هُنَا يَدُلُّ ظَاهِرًا عَلَى أَنَّ الْقَاضِيَّ يَعْزِرُ الْمُتَّهَمَ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ، وَقَدْ كَتَبْتُ فِيهَا رِسَالَةً (٣)، وَحَاصِلُهَا: أَنَّ مَا كَانَ مِنَ التَّعْزِيرِ مِنْ حُقُوقِهِ تَعَالَى لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الدَّعْوَى وَلَا عَلَى الثُّبُوتِ، بَلْ إِذَا أَخْبَرَ الْقَاضِيَّ عَدْلٌ بِذَلِكَ عَزْرُهُ؛ لِتَصْرِيحِهِمْ هُنَا بِحَبْسِ الْمُتَّهَمِ بِشَهَادَةِ مُسْتَوْرَيْنِ أَوْ عَدْلٍ، وَالْحَبْسُ تَعْزِيرٌ)) اهـ مُلَخَّصًا.

وَحَاصِلُهُ: جَوَازُ تَعْزِيرِ الْمُتَّهَمِ فِيمَا هُوَ مِنْ حُقُوقِهِ تَعَالَى، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا قَدَّمْنَاهُ (٤) آتِفًا عَنْ

"الْكَافِي": ((مِنْ جَوَازِ حَبْسِهِ إِذَا أُقِيمَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى السَّرْقَةِ حَتَّى تُزَكَّى الشُّهُودُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أُقِيمَتْ عَلَى شَتْمِهِ فَإِنَّهُ يُكْفَلُ، وَلَا يُحْبَسُ إِلَّا بَعْدَ تَزَكِّيَتِهِمْ، فَحِينَئِذٍ يُضْرَبُ أَوْ يُحْبَسُ)).

(١) "الفتح": كتاب الكفالة ٢٩٦/٦.

(٢) "البحر": كتاب الكفالة ٢٣٤/٦.

(٣) هي الرسالة الثالثة عشرة في إقامة القاضي التعزير على المفسد ص ١٢٦- (ضمن مجموع "رسائل ابن نجيم").

(٤) المقولة [٢٥٤٥٥] قوله: ((وسرقة)) وما بعدها.

إلا في أربع:

(تنبيه)

أوردَ في "النهر"<sup>(١)</sup>: ((أنَّ تعزيرَ القاضي المتهَم وإن لم يثبتْ عليه مبنِيٌّ على خلافِ المفتى به عند المتأخريينَ مِنْ أَنَّهُ ليس للقاضي أن يقضيَ بعلمِهِ))، ثمَّ أجاب<sup>(٢)</sup>: ((بأنَّ الخلافَ فيما كان من حقوقِ العبادِ، أمَّا في حقوقِهِ تعالى فيقضي فيها بعلمِهِ اتفاقاً))، ثمَّ قال<sup>(٣)</sup>: ((فما يُكتبُ مِنَ المحاضرِ في حقِّ إنسانٍ فإنَّ للحاكمِ أن يعتمدهُ مِنَ العُدولِ ويعمَلَ بمُوجبِهِ في حقوقِهِ تعالى)) اهـ مُلخَّصاً.

قلتُ: وهذا خاصٌّ بالتعزيرِ؛ لأنَّ قضاءَهُ بعلمِهِ في الحدودِ الخالصةِ لا يصحُّ اتفاقاً كما صرَّحَ به في "الفتح"<sup>(٣)</sup> قبيلَ بابِ التحكيمِ، وكذا في "شرح الوهبانية" لـ "الشُّرْبُلَالِي"، وحزَمَ به في "شرح أدب القضاء"<sup>(٤)</sup> بلا حكايةٍ خلافٍ، فما أجابَ به في "النهر"<sup>(٥)</sup> غيرُ صحيحٍ، وسيأتي<sup>(٦)</sup> تمامُ الكلامِ على ذلك إن شاء الله تعالى في بابِ كتابِ القاضي إلى القاضي.

مطلبٌ: لا يلزمُ أحداً إحضارُ أحدٍ إلا في أربعٍ

[٢٥٤٦٧] قوله: إلا في أربعٍ استثناءً من قوله: ((لا يلزمُ أحداً)).

قوله: فما أجابَ به في "النهر" غيرُ صحيحٍ إلخ) قد يُقالُ: مرادُ "النهر" بحقوقِهِ تعالى وحقوقِ عبادِهِ خصوصُ حقوقِ التعزيرِ بدلالةِ المقامِ، لا مُطلقُ حقوقٍ حتى يردُّ عليه أَنَّهُ لا يقضي بعلمِهِ في الحدودِ الخالصةِ. وقد يُدفعُ إيرادُ "النهر" من أصلِهِ بأنَّهُ ليس ما هنا قضاءً بالعلمِ، بل بالإخبارِ مِنَ العَدْلِ أو المستورينِ، وقد اکتَفَوْا به هنا كما في كثيرٍ مِنَ المسائلِ.

(١) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤١٥/ب - ٤١٦/أ.

(٢) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤١٦/أ.

(٣) "الفتح": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي ٤٠٦/٦.

(٤) "شرح أدب القاضي" للصدر الشهيد: الباب التاسع والثلاثون في القاضي يقضي بعلمه ١٠١/٣.

(٥) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤١٥/ب وما بعدها.

(٦) المقولة [٢٦٥٧٤] قوله: ((وفيها)).

كفيلِ نفسٍ، وسَجَّانِ قاضٍ، والأبِ في صورتينِ في "الأشباه"<sup>(١)</sup>.....

[٢٥٤٦٨] (قوله: كفيلِ نفسٍ) أي: عندَ القُدرةِ، "أشباه"<sup>(١)</sup>.

[٢٥٤٦٩] (قوله: وسَجَّانِ قاضٍ) أي: إذا خلَّى رجلاً من المسجونين حبسه القاضي

بدينٍ عليه فلربَّ الدينِ أن يطلبَ السجَّانَ بإحضاره كما في "القنية"<sup>(٢)</sup>، "أشباه"<sup>(٣)</sup>. وقيدَ بإحضاره إذ لا يلزمه الدينُ لعدمِ موجهه.

[٢٥٤٧٠] (قوله: والأبِ في صورتينِ) الأولى: الأبُ إذا أمرَ أجنبيًّا بضمانِ ابنه فطلبه

الضامنُ منه.

الثانية: ادَّعى الأبُ مهرَ ابنته من الزوج، فادَّعى الزوجُ أنه دخلَ بها وطلبَ من الأبِ

إحضارها، فإن كانت<sup>(٤)</sup> تخرُجُ في حوائجها أمرَ القاضي الأبَ بإحضارها، وكذا لو ادَّعى الزوجُ عليها شيئاً آخرَ، وإلا أرسلَ إليها أميناً من أمنائهِ، ذكره "اللولوحي"<sup>(٥)</sup>، "أشباه"<sup>(٦)</sup>.

٢٦١/٤

(قوله: وإلا أرسلَ إليها أميناً الخ) يسألها عن دعوى الزوج، فإن أقرتْ شهدَ الشاهدانِ بذلك وأجبرها

على التوجُّه إلى الزوجِ أو بالحقِّ، قال في "الهندية" من الفصلِ الحادي عشرِ في العدوى: ((إن كان القاضي مأذوناً بالاستخلافِ يبعثُ خليفتهُ إليهما - يعني المريضَ والمخدَّرةَ - فيقضي بينهما وبينَ خصومهما، وإن لم يكن مأذوناً به يبعثُ أميناً من أمنائهِ بشاهدينِ عدلينِ حتى يُخبروا القاضي بما جرى.

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الكفالة ص ٢٥٤.

(٢) "القنية": كتاب أدب القاضي - باب الحبس والإفلاس والإشهاد الخ ق ١٣٢/ب، نقلاً عن القاضي عبد الجبار، وقد ذكر ابن

عابدين رحمه الله في "حاشيته على الأشباه" ص ٢٥٤ - عن جوي زاده أن هذه المسألة غيرُ موجودة في "القنية"، وسكت عنها، وأشار الحموي في "غمر عيون البصائر" ٢/٢٩٩ إلى أن المسألة موجودة فيها في الكتاب والباب المذكورين.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الكفالة ص ٢٥٤.

(٤) ((كانت)) ليست في "الأصل".

(٥) "اللولوحي": كتاب القضاء - الفصل الرابع فيما تسمع فيه الدعوى وفيما لا تسمع الخ ٧٣/٤ بتصرف.

(٦) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الكفالة ص ٢٥٥.



وفي "حاشيتها لابن المصنف"<sup>(١)</sup> معزياً لأحكام "العمادية": ((الأب يُطالب بإحضار طفله إذا تغيب))، .....

قلتُ: والمقصود من طلب إحضارها أن يسألها القاضي عن دعوى الزوج أنه دخل بها، فإن أقرت بذلك أجبرها القاضي على المصير إلى بيت الزوج، وإن أنكرت فالقول قولها، كذا في "الولولجية"<sup>(٢)</sup>، وهكذا فهمته قبل أن أراه، والله تعالى الحمد، فافهم. وهذا مبني على القول بأنها بعد الدخول بها برضاها ليس لها منع نفسها لقبض المهر. [٢٥٤٧١] قوله: الأب يُطالب بإحضار طفله إذا تغيب أي: إذا كان مأذوناً في التجارة وطلب من رجل أن يضمه، فافهم.

وهذه غير الأولى من الصورتين السابقتين، وقد مناه<sup>(٣)</sup> عن "الكافي". وكذا قال في "جامع الفصولين"<sup>(٤)</sup> من الأحكام: ((لو تغيب الغلام وأخذ<sup>(٥)</sup> الكفيل أبا الغلام وقال: أنت أمرتي أن أضمنه فخلصني، فإن الأب يؤخذ<sup>(٥)</sup> به حتى يحضر ابنه؛ إذ الصبي في يده وتديره، وكذا

ثم إذا ذهبوا إلى المدعى عليه فالأمين يُخبره بما ادعى عليه، فإن أقر بذلك أشهد شاهدين بما أقر به وأمره أن يوكل وكيلاً يحضر معه مجلس القاضي ليشهدا عليه بما أقر به بحضرة وكيله فيقضى عليه بحضرتيه، وإن أنكر والمدعى له بينة يأمر المدعى عليه أن يوكل كذلك، وإن لم يكن له بينة فالأمين يُحلف المدعى عليه، فإن حلف أخبر الشاهدان القاضي بذلك حتى يمنع من الدعوى، وإن نكل عن اليمين أمره أن يوكل كذلك، ويشهدان بنكوله، ويقضى عليه بالنكول)) اهـ.

(قوله: وهذا مبني على القول بأنها بعد الدخول بها برضاها ليس لها منع نفسها إلخ) أو على القول بأنه لا تسمع دعوى المهر بعد الدخول بها.

(١) المسماة: "زواهر الجواهر" للشيخ صالح التمرتاشي (ت ١٠٥٥هـ)، وتقدمت ترجمتها ٦١٩/٣.

(٢) "الولولجية": كتاب القضاء - الفصل الرابع فيما تسمع فيه الدعوى وفيما لا تسمع إلخ ٧٣/٤.

(٣) المقولة [٢٥٣٤٣] قوله: ((فلا تنفذ من صبي ولا مجنون)).

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون في الأحكام - أحكام الصبيان ١٥٠/٢.

(٥) في النسخ جميعها: ((وأخذ)) بالمد ((يؤخذ))، وما أثبتناه من عبارة "جامع الفصولين".

وفيها: ((القاضي يأخذُ كفيلاً بإحضارِ المدَّعى - وكذا المدَّعى عليه - إلا في أربعٍ: مكاتبه، ومأذونه، ووصي، .....))

قالوا: إنَّ الصَّبِيَّ المأذونَ لو أعطى كفيلاً بنفسه ثمَّ تغيَّبَ الصَّبِيُّ فإنَّ الأبَّ يُطالبُ بإحضاره، بخلافِ أجنبيٍّ قال: أكفلُ بنفسِ زيدٍ وكفلُ، فغابَ زيدٌ فالأمرُ بالكفالةِ لا يُطالبُ بإحضارِ [٣/١٦٨ق/ب] زيدٍ؛ لأنَّه لم يكنْ بيدهِ وتدييره)) اهـ.

[٢٥٤٧٢] (قوله: وفيها) أي: في "الأشباه" (١).

[٢٥٤٧٣] (قوله: بإحضارِ المدَّعى) بالفتح، أي: المدَّعى به إذا كان منقولاً.

[٢٥٤٧٤] (قوله: وكذا المدَّعى عليه) أي: يأخذُ من المدَّعى عليه كفيلاً بنفسه إذا برهنَ

المدَّعى ولم تزكَّ شهوده، أو أقامَ واحداً، أو ادَّعى وقال: شهودي حضور، ولا يُجبرُ على إعطاءِ كفيلٍ بالمال، "أشباه" (١).

[٢٥٤٧٥] (قوله: إلا في أربعٍ إلخ) عبارة "الأشباه" (١): ((ويُستثنى من طلبِ كفيلٍ بنفسه:

إذا كان المدَّعى عليه وصياً أو وكيلاً ولم يُثبتِ المدَّعي الوصايةَ والوكالةَ، وهما في "أدب القضاء" (٢) لـ "الخصاف". وما إذا ادَّعى بدلَ الكتابةِ على مكاتبه أو ديناً غيرها. وما إذا ادَّعى العبدُ المأذونُ الغيرُ المديونَ على مولاهُ ديناً، بخلافِ ما إذا ادَّعى المكاتبُ على مولاهُ أو المأذونُ المديونُ فإنه يُكفلُ، كذا في "كافي الحاكم") اهـ.

(قوله: وما إذا ادَّعى بدلَ الكتابةِ على مكاتبه إلخ) يُنظرُ الوجهُ في هذه المسائلِ المذكورةِ في

"الكافي" ووجهُ الفرقِ بينها، فإنَّ ما في "شرح الأشباه" غيرُ محررٍ، ولم يُذكرَ في "حواشيها" شيءٌ، وليس في عبارة "الأشباه" هذه ما يُفيدُ أنَّ المأذونَ مدَّعى عليه كما يفهمه كلامُ "الشارح"، فُيرادُ به ما إذا كان مدَّعياً والسَّيِّدُ مدَّعى عليه على التَّفصيلِ المذكورِ.

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الكفالة ص ٢٥٦.

(٢) انظر "شرح أدب القاضي" للصدر الشهيد: الباب التاسع والعشرون - طلب الوصي أو الوكيل الكفالة إلى حين إثباته وصيته أو وكالته ٢٩٣/٢ بتصرف.

ووكيلٍ إذا لم يُثبِتِ المُدَّعي الوصايةَ والوكالةَ)). وفي "شرح المجمع" عن "محمدٍ":  
 ((إذا كان المُدَّعي عليه معروفاً لا يُجبرُ على الكفيل، ولو كان غريباً لا يُجبرُ  
 اتِّفاقاً، بل حَقُّه في اليمينِ فقط)) اهـ.

بإبراءِ الأصيلِ ببراءِ الكفيلِ، إلَّا كفيلَ النَّفسِ، إلَّا إذا قال: لا حَقَّ لي قبله  
 ولا للموكِّلِ، ولا لیتيمٍ أنا وصيُّه، ولا لوقفٍ أنا متولِّيه فحينئذٍ ببراءِ الكفيلِ، "أشباه" (١).

[٢٥٤٧٦] (قوله: إذا لم يُثبِتِ المُدَّعي الوصايةَ والوكالةَ) لأنَّ المُدَّعي عليه إذا أنكرَ كونه  
 وصياً أو وكيلاً لم يكنُ خصماً عن الميتِ أو الغائبِ، بل هو أجنبِيٌّ، فإذا قال المُدَّعي: عندي بينةٌ  
 على كونه وصياً أو وكيلاً لم يؤخِّدْ له كفيلٌ من المُدَّعي عليه بنفسِه؛ لأنَّ الوصايةَ أو الوكالةَ  
 ليست حَقّاً على المُدَّعي عليه، أما لو أثبتَ ذلك وأرادَ أن يُثبِتَ ديناً له على الميتِ أو الموكِّلِ فقد  
 صار المُدَّعي عليه خصماً، فإذا قال للقاضي: لي بينةٌ حاضرةٌ في المِصرِ فخذْ لي كفيلاً بنفسِه إلى  
 ثلاثةِ أيامٍ مثلاً فإنه يُجيبُه، هذا ما ظهرَ لي في تقريرِ هذا المحلِّ.

[٢٥٤٧٧] (قوله: لا يُجبرُ على الكفيلِ) وفي ظاهرِ الروايةِ يُجبرُ كما أنه يُجبرُ على  
 إعطاءِ الكفيلِ وإن كان المالُ حقيراً، "ط" (٢) عن "حاشية أبي السُّعود".  
 [٢٥٤٧٨] (قوله: إلَّا كفيلَ النَّفسِ) فإنَّ الطَّالبَ إذا أقرَّ أنه لا حَقَّ له قبلَ المكفولِ به  
 فإنَّ "أبا حنيفةً" قال: له أن يأخذَ الكفيلَ به، ألا ترى أنه يكونُ وصياً يثبِتُ عليه أو وكيلاً  
 في خصومةٍ، "كافي".

(قوله: لأنَّ المُدَّعي عليه إذا أنكرَ كونه إلخ) يعني: أنَّ المُدَّعي عليه ادَّعى عليه المُدَّعي أنه وصيٌّ  
 أو وكيلٌ، ولو ادَّعى المُدَّعي الوصايةَ لنفسِه أو الوكالةَ كان الحُكْمُ كذلك كما في "السُّندي" عن "شرح  
 أدب القاضي".

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الكفالة ص ٢٥٥..

(٢) "ط": كتاب الكفالة ١٥٠/٣.

(و) أمّا (كفالةُ المال) .....

### مطلبٌ في (١) كفالةِ المالِ

[٢٥٤٧٩] (قوله: وأمّا كفالةُ المالِ إلخ) معطوفٌ على قوله: ((وكفالةُ النفسِ))، قال في "شرح المنتقى" (٢): ((وزادَ بعضهم الكفالةَ بتسليمِ المالِ، ويمكنُ دُخولُهُ في المالِ فلا يحتاجُ إلى جعلِهِ قسمًا ثالثًا، فتأمل)) اهـ. وهو ظاهرٌ ما في "البحر" (٣) عن "التتارخانية" (٤): ((له مالٌ على رجلٍ، فقال رجلٌ للطالب: ضمنتُ لك ما على فلانٍ أنْ أقبضَهُ وأدفعَهُ إليك، قال: ليس هذا على ضمانِ المالِ أنْ يدفعَهُ من عنده إنما هو على أنْ يتقاضاهُ ويدفعَهُ إليه، وعلى هذا معاني كلامِ الناسِ. ولو غصبَ من مالِ رجلٍ ألفاً فقاتلَهُ المغصوبُ منه وأرادَ أخذها منه، فقال رجلٌ: لا تُقاتلُهُ فأنا ضامنٌ لها أخذها وأدفعُها إليك لزمهُ ذلك، ولو كان الغاصبُ استهلكَ الألفَ وصارت ديناً كان هذا الضمانُ باطلاً، وكان عليه ضمانُ التقاضي)) اهـ. فهذه الألفاظُ لا تكونُ كفالةً بنفسِ المالِ، بل بتقاضيه، وهذا إذا لم يذكرهُ مُعلِّقاً، ففي "جامع الفصولين" (٥): ((قال: دينك الذي على فلانٍ أنا أدفعُهُ إليك، أنا أسلمُهُ، أنا أقبضُهُ لا يكونُ كفيلاً ما لم يتكلمَ بلفظةٍ تدلُّ على الالتزامِ))، ثمَّ قال (٤): ((لو أتى بهذه الألفاظِ مُنجزاً لا يصيرُ كفيلاً، ولو مُعلِّقاً كقوله: لولم يؤدِّ فأنا أؤدي، فأنا أدفعُ يصيرُ كفيلاً)) اهـ.

(قوله: وهذا إذا لم يذكرهُ مُعلِّقاً إلخ) لا معنى لهذا التقييد، فإنه فيما تقدّم لا فرق بين تنجيزٍ وتعليقٍ لوجودِ ما يدلُّ على الالتزامِ، وأيضاً عبارة "الفصولين" فيها كفالةُ مالٍ، والأنسبُ أنْ يقولَ: ((هذا إذا كان فيها التزامٌ، بخلافِ ما إذا لم يوجدْ فإنه يُفصلُ بينَ المُعلِّقِ وغيرِهِ))، ثمَّ يستدلُّ بعبارة "الفصولين"، تأمّل.

(١) ((في)) ليست في "ب" و"م".

(٢) "الدر المنتقى": كتاب الكفالة ١٢٤/٢ (هامش "جمع الأنهر").

(٣) "البحر": كتاب الكفالة ٢٣٦/٦ - ٢٣٧.

(٤) "التتارخانية": كتاب الكفالة - الفصل الثاني في الألفاظ التي تقع في الكفالة ٤/٢٠٠، معزياً إلى "نوادير ابن سماعة" عن محمد.

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها إلخ - ألفاظ الكفالة ٤/٥٤.

ف (تَصِحُّ بِهِ .....

**مطلبٌ: كفالةُ المالِ قسماً كفالةً بنفسِ المالِ وكفالةً بتقاضيه**

وقد عُلِمَ بما مرَّ<sup>(١)</sup> أنَّ كفالةَ المالِ قسماً: كفالةً بنفسِ المالِ وكفالةً بتقاضيه، ومن الثاني الكفالة بتسليم عين كأمانةٍ ونحوها كما يأتي<sup>(٢)</sup>، ومنه أيضاً قوله: ((ولو غصبَ من مالِ رجلٍ إِنْخ))؛ لأنَّ دراهمَ الغصبِ تتعَيَّنُ فيجبُ رَدُّ عينها لو قائمةٌ، بخلافِ ما إذا هلكَتْ؛ لأنَّها تصيرُ ديناً فلا تصحُّ الكفالةُ بدفعِها، بل يصيرُ كفيلاً بالتقاضي، وبه ظهرَ الفرقُ بينَ المسألتين.

[٢٥٤٨٠] (قوله: فتصحُّ به) أطلقه فشمِلَ ما إذا كان الأصيلُ مُطالباً به الآنَ أو لا، فتصحُّ عن العبدِ المحجورِ بما يلزمه بعدَ العتقِ باستهلاكِ أو قرضِ، ويُطالبُ الكفيلُ الآنَ كما لو فُلسَ القاضي المديونَ وله كفيلٌ فإنَّ المطالبةَ تتأخَّرُ عن الأصيلِ دونَ الكفيلِ كما في "التتارخانية"<sup>(٣)</sup>، "نهر"<sup>(٤)</sup>. وشمِلَ كفالةَ المالِ عن الأصيلِ وعن الكفيلِ بأنْ كفَلَ عن الكفيلِ كفيلٌ آخرٌ. بما على الأصيلِ [١٦٩ق/٣] كما قدَّمناه<sup>(٥)</sup> أوَّلَ البابِ عن "الكافي"، وقال في "البحر"<sup>(٦)</sup>: ((أطلقَ صحَّتها فشمِلَ كلَّ مَنْ عليه المالُ حرّاً كان أو عبداً، مأذوناً أو محجوراً، صبيّاً أو بالغاً، رجلاً أو امرأةً، مسلماً كان أو ذمياً، وكلَّ مَنْ له المالُ، لكنَّ في "البرازية"<sup>(٧)</sup>: الكفالةُ للصبيِّ التاجرِ صحيحةٌ؛ لأنَّه تبرُّعٌ عليه، وللصبيِّ العاقلِ غيرِ التاجرِ روايتان)) اهـ. وذكرَ "الحاكم الشهيد" أنَّ الجوازَ قولُ "أبي يوسف"، وفي "التتارخانية"<sup>(٨)</sup>: ((إذا كفَلَ رجلٌ لصبيٍّ إنَّ كان الصبيُّ تاجراً صحَّ بخطابه وقبوله، وإنَّ كان محجوراً فإنَّ قبلَ عنه وليُّه أو أجنبيُّ وأجازَ وليُّه جازاً، وإنَّ لم يُخطبْ وليُّ ولا أجنبيُّ بل الصبيُّ فقط فعلى الخلافِ)) اهـ.

٢٦٢/٤

(١) في هذه المقولة.

(٢) المقولة [٢٥٥٥٢] قوله: ((ورجَّحه "الكمال").

(٣) "التتارخانية": كتاب الكفالة - الفصل الثالث في بيان من تصح الكفالة منه ومن لا تصح ٤/ق/٢٠٠/ب.

(٤) "النهر": كتاب الكفالة ق ١٦٦/٤ أ.

(٥) المقولة [٢٥٣٢٧] قوله: ((ومن عرفها بالصمِّ في الدين إِنْخ)).

(٦) "البحر": كتاب الكفالة ٦/٢٣٥.

(٧) "البرازية": كتاب الكفالة - الفصل الأول في المقدمة ٦/٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "التتارخانية": كتاب الكفالة - الفصل الثالث في بيان من تصح الكفالة منه ومن لا تصح ٤/ق/٢٠١/أ بتصرف.

ولو) المَالُ (مَجْهُولًا إِذَا كَانَ) ذَلِكَ الْمَالُ (دَيْنًا صَحِيحًا)، إِلَّا إِذَا كَانَ الدَّيْنُ مُشْتَرَكًا

قلتُ: والظاهرُ أنَّ مبنى الخلافِ على أنَّه: هل يُشترطُ في الكفالةِ القَبُولُ في المجلسِ ولو مِن فُضُولِي؟ وعندَ "أبي يوسف" لا يُشترطُ، وسيأتي<sup>(١)</sup> اختلافُ التَّصحيحِ، وقد صرَّحوا بأنَّه يَصِحُّ ضمانُ الوليِّ مَهْرَ الصَّغِيرَةِ، وسيأتي<sup>(٢)</sup> تمامُ الكلامِ عليه.

[٢٥٤٨١] (قوله: ولو المَالُ مَجْهُولًا) لا بتنائها على التَّوسُّعِ، وقد أجمَعُوا على صِحَّتِهَا بالدَّرَكِ<sup>(٣)</sup> مع أنَّه لا يُعَلِّمُ كم يُستَحَقُّ مِنَ المَبِيعِ، "نهر"<sup>(٤)</sup>. ويأتي في "المتن"<sup>(٥)</sup> أربعة أمثلةٍ للمَجْهُولِ، وفي "الفتح"<sup>(٦)</sup>: ((وما نُوقِضَ به - مِن أَنَّهُ لو قال: كَفَلْتُ لك بَعْضَ ما لَكَ على فُلانٍ فَإِنَّه لا يَصِحُّ - مَمْنوعٌ، بل يَصِحُّ عِنْدَنَا والحِيارُ لِلضَّامِنِ، ويلزُمُهُ أن يُبيِّنَ أيَّ مقدارٍ شاء)) اهـ. وفي "البحر"<sup>(٧)</sup> عن "البدائع"<sup>(٨)</sup>: ((لو كَفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ أو بما عليه وهو أَلْفٌ جازَ وعليه أَحَدُهُما أَيُّهما شاء)) اهـ. ومثلهُ في "الكافي".

[٢٥٤٨٢] (قوله: إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْمَالُ دَيْنًا صَحِيحًا) يأتي تفسِيرُهُ<sup>(٩)</sup>، ودخَلَ فِيهِ المَسْلَمُ فِيهِ فَتَصِحُّ الكِفَالَةُ به كما عَزَاهُ "الحانوتي" إلى "شرح التَّكْمِلَةِ"<sup>(١٠)</sup>، ويُشترطُ أَيضًا أن يَكُونَ الدَّيْنُ قائمًا كما قَدَّمَهُ<sup>(١١)</sup> أوَّلَ البَابِ.

(١) ص ١١١ - وما بعدها "در".

(٢) المقولة [٢٥٥٦٢] قوله: ((ولو فُضُولِي)).

(٣) يأتي بيانه من ابن عابدين في المقولة [٢٥٥٠١] قوله: ((وهذا يُسَمَّى ضمانَ الدَّرَكِ))، والمقولة [٢٥٧٠٦] قوله: ((كفالتُّهُ بالدَّرَكِ)).

(٤) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤١٦/أ.

(٥) ص ٨٢ - "در".

(٦) "الفتح": كتاب الكفالة ٢٩٨/٦.

(٧) "البحر": كتاب الكفالة ٢٣٥/٦.

(٨) "البدائع": كتاب الكفالة - فصل: وأما شرائط الكفالة ٩/٦.

(٩) ص ٧٨ - "در".

(١٠) "التكملة وشرحها": لحسام الدين المكي الرَّازِيّ (ت ٥٩٨هـ)، وتقدمت ترجمتها ٢٢٠/٣.

(١١) ص ١٦ - "در".

كما سيحيء؛ لأنَّ قِسْمَةَ الدَّيْنِ قَبْلَ قَبْضِهِ لَا يَجُوزُ<sup>(١)</sup>، "ظهيرية"<sup>(٢)</sup>، وإلاَّ في مسألة النَّفَقَةِ الْمَقْرَّرَةِ فَتَصِحُّ مَعَ أَنَّهَا تَسْقُطُ بِمَوْتٍ وَطَلَاقٍ، "أشباه"<sup>(٣)</sup>. وكانَّهم أخذوا فيها بالاستحسان للحاجة لا بالقياس، .....

[٢٥٤٨٣] (قوله: كما سيحيء) في قوله<sup>(٤)</sup>: ((ولا لشريكٍ بدَيْنٍ مُشْتَرِكٍ))، فهذا دَيْنٌ صَحِيحٌ لَا تَصِحُّ بِهِ الْكِفَالَةُ.

[٢٥٤٨٤] (قوله: لأنَّ قِسْمَةَ الدَّيْنِ قَبْلَ قَبْضِهِ لَا يَجُوزُ) لَأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكْفُلَ نِصْفًا مُقَدَّرًا فَيَكُونُ قِسْمَةَ الدَّيْنِ قَبْلَ قَبْضِهِ، أَوْ نِصْفًا شَائِعًا فَيَصِيرُ كَفِيلًا لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمَقْبُوضِ نِصْفَهُ كَمَا فِي "النَّهْرِ"<sup>(٥)</sup> عَنِ "الْمَحِيطِ".

[٢٥٤٨٥] (قوله: وإلاَّ في مسألة النَّفَقَةِ الْمَقْرَّرَةِ) مَا قَبْلَ هَذَا الِاسْتِنَاءِ وَمَا بَعْدَهُ اسْتِنَاءٌ مِنْ صَرِيحِ قَوْلِهِ: ((إِذَا كَانَ دَيْنًا صَحِيحًا))، وَهَذَا اسْتِنَاءٌ مِنْ مَفْهُومِهِ، فَإِنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ غَيْرَ صَحِيحٍ لَا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ فَقَالَ<sup>(٦)</sup>: ((إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ النَّفَقَةِ الْمَقْرَّرَةِ فَإِنَّهَا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِهَا مَعَ أَنَّهَا دَيْنٌ غَيْرٌ صَحِيحٌ؛ لِسُقُوطِهَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ))، وَهَذَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُسْتَدَانَةٍ بِأَمْرِ الْقَاضِي، وَإِلَّا فَهِيَ دَيْنٌ صَحِيحٌ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالْقَضَاءِ أَوْ الْإِبْرَاءِ. وَالْمُرَادُ بِالْمَقْرَّرَةِ مَا قُرِّرَ مِنْهَا بِالتَّرَاضِي أَوْ بِقَضَاءِ الْقَاضِي. وَتَصِحُّ الْكِفَالَةُ أَيْضًا بِالنَّفَقَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ كَمَا يَذْكُرُهُ "الشَّارِحُ" بَعْدَ أُسْطَرٍ<sup>(٧)</sup> مَعَ أَنَّهَا لَمْ تَصِرْ دَيْنًا أَصْلًا.

(١) في "د" و"و": ((لا تجوز)).

(٢) المراد منها "الفوائد الظهيرية" كما في "الفتح" ٣٣٠/٦ وما بعدها.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الكفالة ص ٢٥٦ - بتصرف.

(٤) ص ١١٩ - "در".

(٥) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤١٦/أ.

(٦) انظر "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الكفالة ص ٢٥٦ - بتصرف.

(٧) ص ٨٣ - "در".

وإلا في بدل السّعاية عنده، "بزازية"<sup>(١)</sup>. وكأنه ألحقَ بِبَدَلِ الكِتَابَةِ وإلا فهو لا يسقط؛ لأنّه لا يقبلُ التعجيزَ، فيلغزُ: أيُّ دَيْنٍ صحيحٌ ولا تصحُّ الكفالةُ به؟ وأيُّ دَيْنٍ ضعيفٌ وتصحُّ به؟ (و) الدَّيْنُ الصَّحِيحُ (هو ما لا يسقطُ إلاّ بالأداءِ أو الإبراءِ)

وأما ما قدّمه<sup>(٢)</sup> أوّلَ البابِ: ((من أنها لا تصحُّ بالنفقة قبل الحكم)) فمحمولٌ على الماضيّة؛ لأنّها تسقطُ بالمضيِّ إلاّ إذا كانت مقرّرةً بالتراضي أو بقضاءِ القاضي كما حرّراه هناك<sup>(٣)</sup>.

[٢٥٤٨٦] (قوله: وإلا في بدل السّعاية) أي: كما إذا اعتقَ بعضُهُ وسعى في باقيه، وفي "كافي الحاكم": ((والمستسعى في بعض قيمته بعدما عتق بمنزلة المكاتب في قول "أبي حنيفة" لا تجوزُ كفالةُ أحدٍ عنه بالسّعاية لمولاهُ ولا بنفسه، وكذلك المعتقُ عند الموت إذا لم يخرج من الثلث فتلزمه السّعاية، وأمّا المعتقُ على جعلٍ فهو بمنزلة الحرّ، والكفالةُ للمولى بالجعل عنه وغيره جائزة)) اهـ.

[٢٥٤٨٧] (قوله: فيلغزُ: أيُّ دَيْنٍ صحيحٌ إلخ) فيقال: هو بدلُ السّعاية، وكذا الدَّيْنُ المشتركُ كما علّمته. قال في "النهر"<sup>(٤)</sup>: ((فإن قلت: [٣/١٦٩ق/ب] دَيْنُ الزّكاةِ كذلك ولا تصحُّ الكفالةُ به قلت: إنّما لم تصحَّ لأنّه ليس ديناً حقيقةً من كلّ وجه)) اهـ.

قلتُ: وفي قوله كذلك نظرٌ؛ لأنّ الدَّيْنِ الصَّحِيحَ ما لا يسقطُ إلاّ بالأداءِ أو الإبراءِ، ودَيْنُ الزّكاةِ يسقطُ بالموتِ وبهلاكِ المالِ، فلا يردُّ السؤالُ من أصله. [٢٥٤٨٨] (قوله: وأيُّ دَيْنٍ ضعيفٌ) هو دَيْنُ النَّفَقَةِ.

(قوله: كما إذا اعتقَ بعضُهُ وسعى في باقيه إلخ) في "السّندي" نقلاً عن "الرّحمتي": ((لا نسلّم أنّ بدلَ السّعاية لا يسقطُ إلاّ بالقضاءِ أو الرضا، بل يسقطُ أيضاً بموتِ المُستسعى، فهو دَيْنٌ ضعيفٌ. انتهى، وهو عجيبٌ، فتنبّه)) اهـ.

(١) "البزازية": كتاب الكفالة - الفصل الأول في المقدمة - نوع في ألفاظه ١٢/٦ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) ص ١٦ - "در".

(٣) المقولة [٢٥٣٣٩] قوله: ((ونفقة زوجة إلخ)).

(٤) "النهر": كتاب الكفالة ق ١٦٦/أ.



ولو حُكماً بفعلٍ يلزمه سقوطُ الدينِ، فيسقطُ دينُ المهرِ بمطَاوَعَتِهَا لابنِ الزَّوْجِ للإبراءِ الحُكْمِيِّ، "ابنُ كمالٍ". .....

[٢٥٤٨٩] (قوله: ولو حُكماً) أي: ولو كان الإبراءُ حُكماً، "ط" (١).

[٢٥٤٩٠] (قوله: بفعلٍ) الباءُ للسببية، "ط" (١).

[٢٥٤٩١] (قوله: فيسقطُ دينُ المهرِ) الأولى: فدخلَ دينُ المهرِ السَّاقِطِ بمطَاوَعَتِهَا، "ط" (١).

[٢٥٤٩٢] (قوله: للإبراءِ الحُكْمِيِّ) لأنَّ تعمُّدَها ذلكَ قبلَ الدُّخُولِ مُسْقِطٌ لمهرِها فكأنَّها أبرأتُه منه، لكنْ بقيَ أنَّ المهرَ يسقطُ نصفه<sup>(٢)</sup> بالطلاقِ قبلَ الدُّخُولِ معَ أنه لم يوجَدْ من الزَّوْجِ إبراءً أصلاً لا حقيقةً ولا حُكماً؛ إذ لا يُتصوَّرُ كونُ الطَّلَاقِ قبلَ الدُّخُولِ إبراءً من نصفِ المهرِ؛ لأنَّه بطلانٌ سقطَ عنه لا عنها. وقد يجابُ بأنَّ المهرَ وجبَ بنفسِ العقدِ لكنْ معَ احتمالِ سقوطِهِ برَدِّهَا أو تقبيلِها ابنه، أو تنصُّفه بطلاقِها قبلَ الدُّخُولِ ويتأكَّدُ لزومُ تمامِهِ بالوطءِ ونحوهِ، حتَّى إنَّه بعدَ تأكُّدِهِ بالدُّخُولِ لا يسقطُ وإنْ كانتِ الفرقةُ من قبْلِ المرأةِ كالثمنِ إذا تأكَّدَ بقبضِ المبيعِ كما قدَّمناه<sup>(٣)</sup> في بابِ المهرِ، وقد صرَّحوا هناك<sup>(٤)</sup> بصحَّةِ كفالةِ وليِّ الصَّغيرةِ بالمهرِ، وكذا كفالةُ وكيلِ الكبيرةِ، ولم يقيِّدوه بكونِهِ بعدَ الدُّخُولِ، ووجهُ ذلكِ - واللهُ تعالى أعلمُ - أنَّ احتمالَ سقوطِهِ أو سقوطِ نصفِهِ لا يضرُّ؛ لأنَّه بعدَ السُّقُوطِ تظهرُ براءةُ الكفيلِ كما لا يضرُّ احتمالُ سقوطِ ثمنِ المبيعِ باستحقاقِ المبيعِ أو برَدِّه بخيارِ عيبٍ،

(قوله: وقد يجابُ بأنَّ المهرَ وجبَ بنفسِ العقدِ إلخ) في هذا الجوابِ تأمُّلٌ، وذلك أنَّ الدينَ الضَّعيفَ كبَدَلِ الكتابةِ والسَّعايةِ والذِّيةِ على العاقلةِ يقالُ فيه: إنَّه وجبَ بسببِهِ معَ احتمالِ سقوطِهِ بالموتِ أو التَّعجيزِ، فيقتضي هذا أنَّ احتمالَ سقوطِهِ بما ذُكِرَ لا يُصيرُهُ ضعيفاً معَ أنه ليس كذلك، فما قاله هنا لم يزدِ التَّعريفَ إلاَّ إشكالاً، وما يأتي له ليس حاسماً له.

(١) "ط": كتاب الكفالة ١٥١/٣.

(٢) في "م": ((يسقط منه نصفه)).

(٣) المقولة [١١٨٩١] قوله: ((ويتأكَّد)).

(٤) المقولة [١٢١٧٠] قوله: ((وصحَّ ضمانُ الوليِّ مهرها)).

(فلا تصحُّ ببدلِ الكتابة) لأنه يسقط<sup>(١)</sup> بدونهما بالتعجيز، .....

أو شرط، أو رؤية، فإنَّ الكفيلَ به يبرأ من الكفالة مع أنَّ الثَّمَنَ عندَ العقدِ كانَ ديناً صحيحاً يصدقُ عليه أنه لا يسقطُ إلاَّ بالأداء أو الإبراء، أي: لا يسقطُ إلاَّ بذلك ما لم يعرضْ له مُسَقِطٌ ناسخٌ لحُكْمِ العقدِ وهو لزومُ الثَّمَنِ؛ لأنه بأحدِ هذه الأشياءِ ظهرَ أنَّ العقدَ غيرُ مُلْزِمٍ للثَّمَنِ في حَقِّ العاقدين، فكذا عقدُ النكاحِ يلزمُ به تمامُ المهرِ بحيثُ لا يسقطُ إلاَّ بالأداء أو الإبراء ما لم يعرضْ له مُسَقِطٌ لكُلِّه أو نصفه؛ لأنه انعقدَ من أصله محتملاً لسقوطه بذلك المُسَقِطِ، فإذا عرَضَ ذلك المُسَقِطُ تبيَّنَ أنه لم يَجِبْ من أصله، بخلافِ سقوطه بالأداء أو الإبراء فإنه مُقتصرٌ على الحال. وبهذا التقريرِ ظهرَ أنه لا حاجةَ إلى ما نقلَهُ عن "ابنِ كمال"، فاعتنمَ ذلك، ولله الحمد.

٢٦٣/٤

[٢٥٤٩٣] (قوله: فلا تصحُّ ببدلِ الكتابة) وكذا لا تصحُّ الكفالةُ بالدية كما في "الخلاصة"<sup>(٢)</sup> و"البرزازية"<sup>(٣)</sup>. وفي "الظهيرية"<sup>(٤)</sup>: ((واعلم أنَّ الكفالةَ ببدلِ الكتابة والدية لا تصحُّ)) اهـ. ونقلها في "التترخانية"<sup>(٥)</sup> عن "الظهيرية" ولم ينقلْ فيه خلافاً، ونقلها صاحبُ النُّقول<sup>(٦)</sup> عن صاحب<sup>(٧)</sup> "الخلاصة"<sup>(٨)</sup>، "رملي"<sup>(٩)</sup>. ولعلَّ وجهَهُ أنَّ الديةَ ليستَ ديناً حقيقةً على العاقلة؛ لأنها إنما تجبُ أولاً على القاتلِ ثمَّ على العاقلةِ بطريقِ التَّحمُّلِ والمعاونة. والظاهرُ أنها لو وجبتْ في مالِ القاتلِ كما

(قوله: والظاهرُ أنها لو وجبتْ في مالِ القاتلِ إلخ) يُنظرُ ما كتبناه على هذه المسألة في بابِ الرجوع

في الهبة؛ فإنه مُفيدٌ.

(١) في "ط": ((لا يسقط))، وهو خطأ.

(٢) "الخلاصة": كتاب الدعوى - الفصل الثامن في دعوى الكفالة ق ٢٢٦/ب.

(٣) "البرزازية": كتاب الدعوى - الفصل الثامن في دعوى الكفالة ٣٥٢/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الظهيرية": كتاب الكفالة والحوالة - الفصل الثاني في الكفالة بالشرط إلخ ق ٣٧٣/ب.

(٥) "التترخانية": كتاب الكفالة - الفصل الخامس في الكفالة بالمال ٢٠٤/٤ ق/ب.

(٦) لم نهتد إليه، وذكره الرملي في "حاشيته على الفصولين" ٩٢/١، ٩٢/٢.

(٧) ((صاحب)) ليست في "ك" و"٦" و"ب" و"م".

(٨) "الخلاصة": كتاب الدعوى - الفصل الثامن في دعوى الكفالة ق ٢٢٦/ب.

(٩) لم نعثر عليها في "حاشيته على جامع الفصولين" ولا في "الفتاوى الخيرية"، ولعلها في "حاشيته على البحر".

ولو كَفَلَ وَأَدَّى رَجَعَ بِمَا أَدَّى، "بجر"<sup>(١)</sup>. يعني: لو كَفَلَ بِأَمْرِهِ، وسيجيءُ قِيدُ آخَرُ،

لو كانت باعترافه تَصِحُّ الكفالةُ بها، فتأمَّلْ. وفي "كافي الحاكم": ((قال: إن قَتَلَ فُلانٌ خطأً فأنا ضامنٌ لِدَيْتِكَ، فقتلهُ فُلانٌ خطأً فهو ضامنٌ لِدَيْتِهِ)).

[٢٥٤٩٤] (قوله: بالتعجيز) بدلٌ من قوله: ((بدونهما)). وحاصله: أنَّ عقدَ الكتابةِ عقدٌ غيرٌ لازمٌ من جانبِ العبدِ، فله أن يستقلَّ بإسقاطِ هذا الدينِ بأن يُعَجِّزَ نفسه متى أراد فلم يكن ديناً صحيحاً؛ لأنَّ العقدَ من أصله لم ينعقدْ مُلزماً لبدلِ الكتابةِ؛ لأنه دينٌ للسَّيِّدِ على عبده ولا يستحقُّ السَّيِّدُ على عبده ديناً، ولذا ليس له حبسهُ به، فظهرَ الفرقُ بينه وبينَ المهرِ والثَّمنِ، فتدبَّرْ.

[٢٥٤٩٥] (قوله: ولو كَفَلَ) أي: ضمَّنَ بدلَ الكتابةِ.

[٢٥٤٩٦] (قوله: يعني إلخ) هذا ذكره صاحبُ "النهر"<sup>(٢)</sup>.

[٢٥٤٩٧] (قوله: وسيجيءُ) أي: عندَ قوله<sup>(٣)</sup>: ((وبالعُهدَةِ وبالخلاصِ)).

[٢٥٤٩٨] (قوله: قيدٌ آخَرُ) هو إذا حَسِبَ أنه مُجَبَّرٌ على ذلك لضمائنه السَّابِقِ. [٣/١٧٠ق]

**قلت:** ويظهرُ من هذا أنه يرجعُ على المولى؛ لأنه دَفَعَ له مالاً على ظنِّ لزومه له، ثمَّ تبَيَّنَ عَدَمُهُ، وحينئذٍ فلا فائدةَ للقيدِ الأوَّلِ إلا إذا كان المرادُ الرجوعُ على المكاتبِ، تأمَّلْ. ثمَّ رأيتُ بعضَ المحشِّينَ ذَكَرَ نحوَ ما قلتُهُ.

(قوله: فظهرَ الفرقُ بينه وبينَ المهرِ والثَّمنِ) لكنَّ لم يظهرَ منه الفرقُ بينَ المهرِ وبينَ باقيِ الديونِ

الضَّعِيفَةِ، كالديَّةِ على العاقلةِ.

(قوله: ويظهرُ من هذا أنه يرجعُ على المولى إلخ) ليس في ذِكْرِ القيدِ الثَّاني ما يدلُّ على أنَّ الرجوعَ على المولى، ويظهرُ أنه إذا أرادَ الرجوعَ على المكاتبِ لا بدَّ من تحقُّقِ القيدِينِ، وإذا أرادَ الرجوعَ على المولى يُشترطُ القيدُ الثَّاني فقط.

(١) "البحر": كتاب الكفالة ٢٤٣/٦ بتصرف.

(٢) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤١٦/أ.

(٣) ص ١٢٠ - "در".

(ب: كَفَلْتُ) مُتَعَلِّقٌ بـ: تَصِحُّ (عنه بِالْفِ) مِثَالُ الْمَعْلُومِ، (و) مَثَلُ الْمَجْهُولِ بِأَرْبَعَةِ أَمْثَلَةٍ  
(ب: مَا لَكَ عَلَيْهِ، وَب: مَا يُدْرِكُكَ فِي هَذَا الْبَيْعِ) وَهَذَا يُسَمَّى ضَمَانِ الدَّرَكِ .....

[٢٥٤٩٩] (قوله: ب: كَفَلْتُ إِنْخ) أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْكِفَالَهَ بِالْمَالِ لَا تَكُونُ بِهِ مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ  
وإِلَّا كَانَتْ كِفَالَهَ نَفْسٍ، وَإِلَى أَنَّ سَائِرَ أَلْفَاظِ الْكِفَالَهَ الْمَارَّةِ فِي كِفَالَهَ النَّفْسِ تَكُونُ كِفَالَهَ مَالٍ أَيْضًا  
كَمَا حَرَّرْنَاهُ هُنَاكَ<sup>(١)</sup>، وَإِلَى مَا فِي "جَامِعِ الْفُصُولِينِ"<sup>(٢)</sup>: ((مِنْ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: دَيْنُكَ الَّذِي عَلَى فُلَانٍ أَنَا  
أَدْفَعُهُ إِلَيْكَ، أَنَا أَسْلَمْتُهُ، أَنَا أَقْبَضْتُهُ لَا يَصِيرُ كِفِيلًا مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بِلَفْظَةٍ تَدُلُّ عَلَى الْإِتْرَامِ كَقَوْلِهِ:  
كَفَلْتُ، ضَمِنْتُ، عَلَيَّ، إِلَيَّ))، وَقَدَّمْنَا<sup>(٣)</sup> عَنْهُ قَرِيبًا فِي: أَنَا أَدْفَعُهُ إِنْخ: ((لَوْ أَتَى بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ مُنْجَزًا  
لَا يَصِيرُ كِفِيلًا، وَلَوْ مُعَلَّقًا كَقَوْلِهِ: لَوْ لَمْ يُوَدِّ فَأَنَا أُوْدِي، فَأَنَا أَدْفَعُ يَصِيرُ كِفِيلًا)).

[٢٥٥٠٠] (قوله: ب: مَا لَكَ عَلَيْهِ) قَالَ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٤)</sup>: ((وَسَيَأْتِي أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ الْبِرْهَانِ أَنَّ لَهُ  
عَلَيْهِ كَذَا أَوْ إِقْرَارِ الْكِفِيلِ، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ لَهُ مَعِ يَمِينِهِ)) اهـ. وَقَدَّمْنَا<sup>(٥)</sup> عَنْ "الْفَتْحِ" صِحَّةَ الْكِفَالَهَ  
بـ: كَفَلْتُ بَعْضَ مَا لَكَ عَلَيْهِ، وَيُجْبَرُ الْكِفِيلُ عَلَى الْبَيَانِ.

### [مطلب في ضمان الدرك]

[٢٥٥٠١] (قوله: وهذا يُسَمَّى ضَمَانِ الدَّرَكِ) بَفَتْحَتَيْنِ وَبِسُكُونِ الرَّاءِ، وَهُوَ الرُّجُوعُ بِالْثَمَنِ  
عِنْدَ اسْتِحْقَاقِ الْمَبِيعِ، وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٦)</sup>.

(قوله: وإلا كانت كفالة نفس) هذا مُسَلَّمٌ إِذَا دَلَّ الْكَلَامُ عَلَيْهَا، وَإِلَّا لَا تَتَعَقَّدُ أَصْلًا كَمَا قَدَّمَهُ.

(١) المقولة [٢٥٣٦٥] قوله: ((وتعقد ب: ضمته إِنْخ)).

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها إِنْخ - ألفاظ الكفالة ٥٤/٢.

(٣) المقولة [٢٥٤٧٩] قوله: ((وأما كفالة المال إِنْخ)).

(٤) "البحر": كتاب الكفالة ٢٣٧/٦.

(٥) المقولة [٢٥٤٨١] قوله: ((ولو المأل مجهولاً)).

(٦) انظر "البحر": كتاب الكفالة ٢٣٧/٦.

(وب: ما بايعتُ فلاناً فعلياً)، وكذا قولُ الرَّجُلِ لامرأةٍ الغيرِ: كَفَلْتُ لكَ بالنَّفَقَةِ أبداً ما دامت الزَّوْجِيَّةُ، "خانيَّة"، فليُحْفَظْ. (و: ما غصَبَكَ فلانٌ فعلياً) ((ما)) هنا شرطيَّةٌ، أي: إنْ بايعتهُ فعلياً، لا: ما اشتريتهُ؛ .....

وشرطُهُ ثُبُوتُ الثَّمَنِ على البائعِ بالقضاءِ كما سيذكرُهُ "المصنّف" آخرَ البابِ<sup>(١)</sup>، ويأتي بيانهُ<sup>(٢)</sup>. [٢٥٥٠٢] (قوله: وب: ما بايعتُ فلاناً فعلياً) معطوفٌ على قوله: ((ب: كَفَلْتُ)) فهو مُتَعَلِّقٌ أيضاً ب: ((تَصَحُّحٌ))، لا على قوله: ((بألفٍ))؛ إذ لا يناسبُهُ جَعْلُ ((ما)) شرطيَّةً جوابها قوله: ((فعلياً)). [٢٥٥٠٣] (قوله: وكذا قولُ الرَّجُلِ إلخ) في "الخانيَّة"<sup>(٣)</sup>: ((قال لغيره: ادفعْ إلى فلانٍ كلَّ يومٍ درهماً على أنَّ ذلك عليّ، فدفَعَ حتّى اجتمعَ عليه مالٌ كثيرٌ، فقال الأمرُ: لم أرِدْ جميعَ ذلك كان عليه الجميعُ، بمنزلةِ قوله: ما بايعتُ فلاناً فهو عليّ يلزمُهُ جميعُ ما بايعه، وهو كقوله لامرأةٍ الغيرِ: كَفَلْتُ لكَ بالنَّفَقَةِ أبداً يلزمُهُ<sup>(٤)</sup> النَّفَقَةُ أبداً ما دامت في نكاحِهِ. ولو قال لها: ما دمتِ في نكاحِهِ فنفتك عليّ فإن ماتَ أحدهما أو زالَ النِّكاحُ لا تبقى النَّفَقَةُ)) اهـ. وقدّمنا<sup>(٥)</sup> في بابِ النَّفَقَاتِ لزومَ الكفيلِ نفقةَ العِدَّةِ أيضاً. [٢٥٥٠٤] (قوله: و: ما غصَبَكَ فلانٌ) وكذا ما أتلفَ لك المودعُ فعلياً، وكذا كلُّ الأماناتِ، "جامع الفصولين"<sup>(٦)</sup>.

[٢٥٥٠٥] (قوله: ما هنا شرطيَّةٌ) أي: في قوله: ((ما بايعتُ)) و((ما غصَبَكَ)). [٢٥٥٠٦] (قوله: أي: إنْ بايعتهُ فعلياً، لا: ما اشتريتهُ) أرادَ بيانَ أمرين: كونِ ((ما)) لمجرّدِ الشَّرْطِ مثلُ ((إنْ))، وكونِ المكفولِ به الثَّمَنَ لا المبيعَ بقريئةِ التَّعْلِيلِ، وعبارةُ "الدُّرَرُ"<sup>(٧)</sup> أظهرُ

(١) ص-١٧٥- "در".

(٢) المقولة [٢٥٧٠٦] قوله: ((كفالتُهُ بالدَّرَكِ))، والمقولة [٢٥٧٢٣] قوله: ((إذا استحقَّ المبيعُ قبلَ القضاءِ على البائعِ)).

(٣) "الخانيَّة": كتاب الكفالة والحوالة - فصل في الكفالة بالمال ٧٠/٣ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) في "أ": ((تلزمه)).

(٥) المقولة [١٥٩٥٦] قوله: ((ولو كَفَلْ لها كلَّ شَهْرٍ كذا إلخ)).

(٦) "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات وأحكامها إلخ ٥٤/٢ بتصرف.

(٧) "الدرر والغرر": كتاب الكفالة ٢٩٨/٢.

لِما سيجيءُ أنَّ الكفالةَ بالمبيعِ لا تجوزُ، وشُرِّطَ في الكلِّ القَبُولُ، أي: ولو دِلالةً بأنَّ بايعَهُ أو غَصَبَ مِنْه للحالِ، "نهر". .....

في المقصود؛ حيث قال: ((أي: ما بايعت منه فإني ضامنٌ لثمنه، لا ما اشتريته فإني ضامنٌ للمبيع؛ لأنَّ الكفالةَ بالمبيعِ لا تجوزُ كما سيأتي))، ثمَّ قال<sup>(١)</sup>: ((و((ما)) في هذه الصُّورِ شرطيةٌ، معناها: إنَّ بايعتَ فلاناً، فيكونُ في معنى التعليقِ)) اهـ. وما كتبه "ح"<sup>(٢)</sup> هنا لا يخفى ما فيه على مَنْ تأمَّله، فافهم.

### (تنبية)

قَيَّدَ بضمانِ الثَّمَنِ لِما في "البحر"<sup>(٣)</sup> عن "البرازية"<sup>(٤)</sup>: ((لو قال: بايعُ فلاناً على أنَّ ما أصابك من خسرانٍ فعليٍّ لم يصحَّ)) اهـ. قال "الخير الرَّمليُّ": ((وهو صريحٌ بأنَّ مَنْ قال: استأجرُ طاحونةَ فلانٍ وما أصابك من خسرانٍ فعليٍّ لم يصحَّ، وهي واقعةُ الفتوى)) اهـ.

[٢٥٥٠٧] (قوله: لِما سيجيءُ) أي: في قوله<sup>(٥)</sup>: ((ولا بمبيعٍ قبل قبضه))، وهذا في البيعِ الصَّحيحِ، وسيأتي<sup>(٦)</sup> تمامه.

[٢٥٥٠٨] (قوله: بأنَّ بايعَهُ إلخ) تصويرٌ للقَبُولِ دِلالةً، وعبارةُ "النهر"<sup>(٧)</sup> هكذا: ((وفي الكلِّ يشترطُ القَبُولُ، إلَّا أنَّه في "البرازية"<sup>(٨)</sup>) قال: طَلَبَ مِنْ غَيْرِهِ قَرْضاً فلم يُقرضه، فقال رجلٌ: أقرضه، فما أقرضته فأنا ضامنٌ، فأقرضه في الحالِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْبَلَ ضمانه صريحاً يصحُّ ويكفي هذا القدرُ اهـ. وينبغي أن يكونَ: ما بايعتَ فلاناً أو: ما غصبك فعليٍّ كذلك إذا بايعَهُ أو غصبَ مِنْه للحالِ)) اهـ ما في "النهر".

قلتُ: ما ذكره [١٧٠/٣ب] في المبايعَةِ صحيحٌ، بخلافِ الغَصَبِ، فإنَّ الطَّالِبَ مغصوبٌ مِنْه،

(١) "الدرر والغرر": كتاب الكفالة ٢/٢٩٨.

(٢) انظر "ح": كتاب الكفالة ق ٣٠٤/أ - ب.

(٣) "البحر": كتاب الكفالة ٦/٢٣٨.

(٤) "البرازية": كتاب الكفالة - الفصل الثاني في المعلقة ٦/١٥ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) ص ١٠٦ - "در".

(٦) المقولة [٢٥٥٤٩] قوله: ((ولا بمبيعٍ قبل قبضه)).

(٧) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤١٧/أ.

(٨) "البرازية": كتاب الكفالة - الفصل الأول في المقدمة - نوع في ألفاظه ٦/١١ - ١٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

ولو باعَ ثانياً لم يلزم الكفيلَ إلاّ في ((كَلِّمًا))، وقيل: يلزمُ إلاّ في ((إِذَا))، .....

فكيف يُتصوّرُ كونُ الغصبِ قَبُولاً مِنْهُ للكفالة؟! لأنَّ الغصبَ فعلٌ غيرُه، أمّا المبايعةُ فهي فعلُهُ، فإقدامُهُ عليها في الحالِ يَصِحُّ كونهُ قَبُولاً مِنْهُ، فافهم.

[٢٥٥٠٩] (قوله: إلاّ في كَلِّمًا) هذا ما مَشَى عليه "العيني"<sup>(١)</sup> و"ابنُ الهمام"، قال في "الفتح"<sup>(٢)</sup>: ((لأنَّ المعنى: إنْ بايعتهُ فعليّ دَرَكُ ذلكِ البيعِ، و: إنْ ذابَ لكِ عليه شيءٌ فعليّ، وكذا: ما غصبَكَ فعليّ، وإذا صحَّتْ فعليّ ما يَجِبُ بالمبايعةِ الأولى، فلو بايعَهُ مرَّةً بعدَ مرَّةٍ لا يلزمُهُ ثَمَنٌ في المبايعةِ الثانيةِ، ذَكَرَهُ في "المجرّد" عن "أبي حنيفة" نصًّا. وفي "نوادِر" "أبي يوسف" بروايةِ "ابنِ سَمَاعَةَ": يلزمُهُ كُلُّهُ)) اهـ.

[٢٥٥١٠] (قوله: وقيل: يلزمُ) أي: في ((ما)) مثلُ ((كَلِّمًا))، وكذا ((الذي)).

[٢٥٥١١] (قوله: إلاّ في إِذَا) أي: ونحوها مِمَّا لا يُفيدُ التكرارَ مثلُ ((متى)) و((إن))، قال في "النهر"<sup>(٣)</sup>: ((وفي "المبسوط"<sup>(٤)</sup>: لو قال: متى، أو: إذا، أو: إنْ بايعتَ لزمَهُ الأوَّلُ فقط بخلافِ ((كَلِّمًا)) و((ما)) اهـ. وزادَ في "المحيط": ((الذي)) اهـ. ومُقتضى ما مرَّ<sup>(٥)</sup> عن "الفتح" أنَّ ما في "المبسوط" روايةٌ عن "أبي يوسف"، وأنَّ الأوَّلَ قولُ "الإمام"، ونقلَ "ط"<sup>(٦)</sup> التّصريحَ بذلك عن "حاشية سريّ الدين"<sup>(٧)</sup> على "الزّيّلي" عن "المحيط" وغيره، لكنْ ما في "المبسوط" هو الذي في "كافي الحاكم" ولم يذكُرْ فيه خلافاً فكان هو المذهب.

(قوله: ذَكَرَهُ في "المجرّد" عن "أبي حنيفة" نصًّا) على ما في "المجرّد" تكونُ لمجرّدِ الشَّرطِ غيرَ مُتضمّنةٍ للموصوليّةِ، وعلى ما في "النّوادِر" تكونُ مُتضمّنةً لها.

(١) "رمز الحقائق": كتاب الكفالة ٧١/٢.

(٢) "الفتح": كتاب الكفالة ٣٠٠/٦ بتصرف.

(٣) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤١٦/ب.

(٤) "المبسوط": كتاب الكفالة - باب ضمان مايباع به الرجل ٥١/٢٠ بتصرف.

(٥) المقولة [٢٥٥٠٩] قوله: ((إلاّ في كَلِّمًا)).

(٦) "ط": كتاب الكفالة ١٥٢/٣.

(٧) لعلّ المراد سريّ الدين بن الشّحنة (ت ٩٢١هـ) في كتابه "الإشارة والرمز إلى تحقيق الوقاية وفتح الكنز". ("كشف

الظنون" ٩٧/١، "هدية العارفين" ٤٩٨/١ وفيه: "شرح الكنز" بدل "فتح الكنز").

وعليه "القَهْستاني"<sup>(١)</sup> و"الشُّرْبِلالي"<sup>(٢)</sup>، فليُحفظ، ولو رجَعَ عنه الكفيلُ قبلَ المبيعةِ صحَّ بخلافِ الكفالةِ بالذَّوْبِ، .....

والحاصلُ: الاتِّفاقُ على إفادةِ التَّكرارِ في ((كَلِّما))، وعلى عَدَمِها في ((إِذا)) و((مَتى)) و((إِن))، والخلافُ في ((ما)).

[٢٥٥١٢] قوله: وعليه "القَهْستاني" و"الشُّرْبِلالي" ومَشَى عليه أيضاً في "جامع الفصولين"<sup>(٣)</sup>.  
 [٢٥٥١٣] قوله: ولو رجَعَ عنه الكفيلُ إلخ) في "البزازیة"<sup>(٤)</sup> تَبَعاً لـ "المبسوط"<sup>(٥)</sup>: ((لو رجَعَ عن هذا الضَّمانِ قبلَ أنْ يُباعَهُ ونهاهُ عن مبياعَتِهِ لم يلزمهُ بعدَ ذلك شيءٌ))، ولم يشترطِ "الولوالجي"<sup>(٦)</sup> نهيَهُ عندَ الرجوعِ حيث قال: ((لو قال: رجعتُ عن الكفالةِ قبلَ المبيعةِ لم يلزمِ الكفيلُ شيءٌ، وفي الكفالةِ بالذَّوْبِ لا يَصِحُّ، والفرقُ أنَّ الأولى مبنيةٌ على الأمرِ دلالةً وهذا الأمرُ غيرُ لازمٍ، وفي الثانيةِ مبنيةٌ على ما هو لازمٌ)) اهـ. وهو ظاهرٌ، "نهر"<sup>(٧)</sup>، أي: لأنَّ قولَهُ كَفَلْتُ لَكَ بما<sup>(٨)</sup> ذابَ لك على فلانٍ - أي: بما ثَبَتَ لك عليه بالقضاءِ - كفالةٌ بِمُحَقَّقٍ لازمٍ، بخلافِ: ب: ما بايعتُهُ، فإنَّهُ لم يتحقَّقْ بعدُ، بيأنُهُ ما في "البحر"<sup>(٩)</sup> عن "المبسوط"<sup>(١٠)</sup>: ((لأنَّ لزومَ

قوله: والفرقُ أنَّ الأولى مبنيةٌ على الأمرِ دلالةً إلخ) ما ذكرَهُ مِن هذا الفرقِ صحيحٌ؛ لأنَّ الأمرَ الذي انبَتَ عليه الكفالةُ الأولى غيرُ لازمٍ بمعنى أَنَّهُ يَصِحُّ الرجوعُ عنه، والذَّوْبُ الذي انبَتَ عليه الكفالةُ الثانيةُ لازمٌ لا يقبَلُ الرجوعَ، بخلافِ ما ذكرَهُ بعدَهُ فإنَّهُ غيرُ صحيحٍ، فإنَّ كلاً من الذَّوْبِ والمبيعةِ لم يتحقَّقْ بعدُ فلم يَجِبْ شيءٌ عَقِبَ الكفالةِ، بل الوجوبُ موقوفٌ على المبيعةِ أو الذَّوْبِ في المستقبلِ، وكلاهما غيرُ موجودٍ الآنَ.

(١) "جامع الرموز": كتاب الكفالة ١١٣/٢، وفيه: ((كله)) بدل ((كلما))، وهو خطأ.

(٢) "الشربلية": كتاب الكفالة ٢٩٨/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها إلخ ٥٣/٢.

(٤) "البزازیة": كتاب الكفالة - الفصل الثاني في المعلقة ١٧/٦ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "المبسوط": كتاب الكفالة - باب ضمان ما يباع به الرجل ٥١/٢٠.

(٦) "الولوالجية": كتاب الكفالة والحوالة - الفصل الأول في الألفاظ التي تنعقد بها الكفالة إلخ ٣٩٤/٤ بتصرف.

(٧) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤١٦/ب.

(٨) في "م": ((مما)).

(٩) "البحر": كتاب الكفالة ٢٣٨/٦.

(١٠) "المبسوط": كتاب الكفالة - باب ضمان ما يباع به الرجل ٥١/٢٠.



وبخلاف: ما غصَبَكَ النَّاسُ، أو: مَنْ غصَبَكَ مِنَ النَّاسِ، أو: بايَعَكَ، أو: قَتَلَكَ، أو: مَنْ غصَبَتْهُ، أو: قَتَلْتَهُ فَأَنَا كَفِيلُهُ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ، كَقَوْلِهِ: ما غصَبَكَ أَهْلُ هَذِهِ الدَّارِ .....

الكفالة بعد وجود المبيعة وتوجه المطالبة على الكفيل، فأما قبل ذلك هو غير مطلوب بشيء ولا ملتزم في ذمته شيئاً فيصح رجوعه. يوضحه أن بعد المبيعة إنما أوجبنا المال على الكفيل دفعاً للغرور عن الطالب؛ لأنه يقول: إنما اعتمدت<sup>(١)</sup> في المبيعة معه كفالة هذا الرجل، وقد اندفع هذا الغرور حين نهاه عن المبيعة)) اهـ.

[٢٥٥١٤] (قوله: وبخلاف: ما غصَبَكَ النَّاسُ إلخ) مُرتبط بالمتن، قال في "الفتح"<sup>(٢)</sup>: ((قيد بقوله: فلاناً ليصير المكفول عنه معلوماً، فإن جهالته تمنع صحة الكفالة)) اهـ. وقد ذكر "الشارح"<sup>(٣)</sup> "ست"<sup>(٤)</sup> مسائل، ففي الأولى جهالة المكفول عنه، وفي الثانية والثالثة والرابعة جهالة المكفول بنفسه، وفي الخامسة والسادسة جهالة المكفول له، وهذا داخل تحت قوله الآتي<sup>(٥)</sup>: ((ولا تصحُّ بجهالة المكفول عنه إلخ)).

[٢٥٥١٥] (قوله: كقوله: ما غصَبَكَ أَهْلُ هَذِهِ الدَّارِ إلخ) أي: لأن فيه جهالة المكفول عنه، وبخلاف ما لو قال لجماعة حاضرين: ما بايعتموه فعلي فإنه يصح، فأبهم بايعه فعلي الكفيل، والفرق أنه في الأولى ليسوا معينين معلومين عند المخاطب<sup>(٦)</sup>، وفي الثانية معينون.

والحاصل: أن جهالة المكفول له تمنع صحة الكفالة، وفي التخيير لا تمنع، نحو: كفلت مالك على فلان أو فلان، كذا في "الفتح"<sup>(٧)</sup>، "نهر"<sup>(٨)</sup>. وذكر في "الفتح"<sup>(٩)</sup>: ((أنه يجب كون أهل الدار ليسوا معينين معلومين عند المخاطب، وإلا فلا فرق)).

(١) عبارة "المبسوط": ((عقدت)).

(٢) "الفتح": كتاب الكفالة ٦/٣٠٠.

(٣) ص ١٠١ - "در".

(٤) في "الأصل" و"ك" و"آ" و"ب": ((سته))، وهو خطأ.

(٥) ص ١٠١ - "در".

(٦) عبارة "الفتح": ((المخاطبين))، وعبارة "النهر": ((المخاطبين)).

(٧) "الفتح": كتاب الكفالة ٦/٣٠٠ بتصرف.

(٨) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤١٧/أ.

(٩) "الفتح": كتاب الكفالة ٦/٣٠٠.

فأنا ضامنُهُ فَإِنَّه باطلٌ حتَّى يُسَمِّيَ إنساناً بعينه، (أو عُلِّقَتْ بشرطٍ صريحٍ مُلائمٍ)، أي: مُوافقٍ للكفالةِ بأحدِ أمورٍ ثلاثةٍ: بكونه شرطاً للزومِ الحقِّ (نحو) قوله: (إن استُحقَّ المبيعُ) .....

[٢٥٥١٦] (قوله: أو عُلِّقَتْ بشرطٍ صريحٍ) عطفٌ على قوله: ((ب: كَفَلْتُ)) مِنْ حيثُ المعنى فَإِنَّه مُنَجَّزٌ، فهو في معنى قولك: إذا نَجَزْتَ أو عُلِّقْتَ إلخ. والمرادُ بالصَّرِيحِ ما صُرِّحَ فيه<sup>(١)</sup> بأداة [٣/١٧١ق/١] التعلُّيقِ، وهي ((إن)) أو إحدى أخواتها، فدخَلَ فيه بالأولى ما كان في معنى التعلُّيقِ مثلُ ((عَلَيَّ))، فَإِنَّه يُسَمَّى تقييداً بالشرطِ لا تعليقاً محضاً كما يُعَلِّمُ مِمَّا مرَّ<sup>(٢)</sup> في بحثِ ما يبطُلُ تعليقُهُ. أو المرادُ بالصَّرِيحِ ما قَابَلَ الضَّمْنِيَّ في قوله: ((ما بايَعْتَ فلاناً فعليَّ))، فَإِنَّ المعنى: إن بايَعْتَ كما في "الفتح"<sup>(٣)</sup>، وقد عدَّهُ في "الهداية"<sup>(٤)</sup> من أمثلةِ المعلقِ بالشرطِ، فافهم.

[٢٥٥١٧] (قوله: مُلائمٍ) أي: مُوافقٍ، مِنْ الملاءمةِ بالهمزِ، وقد تُقَلَّبُ ياءً.

[٢٥٥١٨] (قوله: بأحدِ أمورٍ) مُتعلِّقٌ ب: ((مُوافقٍ)) والباءُ للسَّبَبِيَّةِ، "ط"<sup>(٥)</sup>.

[٢٥٥١٩] (قوله: بكونه شرطاً إلخ) بدَلٌ مِنْ ((أحدِ أمورٍ)) بدَلٌ مُفصَّلٌ مِنْ مُجْمَلٍ، "ط"<sup>(٥)</sup>. وعَبَّرَ في "الفتح"<sup>(٦)</sup> بدَلَ الشرطِ بالسَّبَبِ وقال: ((فإنَّ استحقاقَ المبيعِ سببٌ لوجوبِ الثَّمَنِ على البائعِ للمُشتري)).

(قوله: أو المرادُ بالصَّرِيحِ ما قَابَلَ الضَّمْنِيَّ في قوله: ما بايَعْتَ إلخ) هذا على جعلِ ((ما)) موصولةً ومُتضمَّنةً للشرطِ، لا على جعلِها شرطيةً محضةً، فيكونُ عليه التعلُّيقُ مِنَ التعلُّيقِ الصَّرِيحِ ك: ((إن)).

(١) في "م": ((به)).

(٢) المقولة [٢٥٠٤٠] قوله: ((والإقرار)).

(٣) "الفتح": كتاب الكفالة ٦/٣٠٠.

(٤) "الهداية": كتاب الكفالة ٣/٩٠.

(٥) "ط": كتاب الكفالة ٣/١٥٢.

(٦) "الفتح": كتاب الكفالة ٦/٣٠١.

أَوْ: جَحَدَكَ الْمُوَدَّعُ، أَوْ: غَضَبَكَ كَذَا أَوْ قَتَلَكَ، أَوْ: قَتَلَ ابْنَكَ أَوْ: صَيْدَكَ فَعَلِيَّ  
الدِّيَّةَ وَرَضِيَ بِهِ الْمَكْفُولُ جَازًا، بِمُخْلَافٍ: إِنْ أَكَلْتَكَ سَبْعًا، .....

[٢٥٥٢٠] (قوله: أَوْ: جَحَدَكَ الْمُوَدَّعُ) ومثله: إِنْ أَتَلَفَ لَكَ الْمُوَدَّعُ، وَكَذَا كُلُّ الْأَمَانَاتِ

كَمَا قَدَّمْنَاهُ<sup>(١)</sup> عَنِ "الْفُصُولِينَ".

[٢٥٥٢١] (قوله: أَوْ: قَتَلَكَ) أَي: خَطَأً كَمَا فِي "الْفَتْحِ"<sup>(٢)</sup> عَنِ "الْخُلَاصَةِ"<sup>(٣)</sup>، وَقَدَّمْنَاهُ<sup>(٤)</sup>

عَنِ "الْكَافِي"، وَقَدَّمْنَاهُ<sup>(٤)</sup> أَيْضًا عَنِ عِدَّةِ كُتُبِ أَنَّ الْكِفَالََةَ بِالْذِّيَّةِ لَا تَصِحُّ، فَلْيَتَأَمَّلْ.

[٢٥٥٢٢] (قوله<sup>(٥)</sup>: فَعَلِيَّ الدِّيَّةَ) أَرَادَ بِهَا الْبَدَلَ فَيَشْمَلُ بَاقِيَ الْأَمْثَلَةِ.

[٢٥٥٢٣] (قوله: وَرَضِيَ بِهِ الْمَكْفُولُ) أَي: الْمَكْفُولُ لَهُ.

[٢٥٥٢٤] (قوله: بِمُخْلَافٍ: إِنْ أَكَلْتَكَ سَبْعًا<sup>(٦)</sup>) لِأَنَّ فَعْلَهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ؛ لِحَدِيثِ: ((جُرْحُ

الْعَجْمَاءِ جُبَارًا))<sup>(٧)</sup>.

(١) المقولة [٢٥٥٠٤] قوله: ((وَمَا غَضَبَكَ فَلَانَ)).

(٢) "الفتح": كتاب الكفالة ٦/٣٠٢.

(٣) "الخلاصة": كتاب الكفالة - الفصل الثاني في الكفالة المعلقة ق ٢٥٣/أ، نقلًا عن "الأصل".

(٤) المقولة [٢٥٤٩٣] قوله: ((فَلَا تَصِحُّ بَدَلُ الْكِتَابَةِ)).

(٥) ((قوله)) ليست في "ب".

(٦) في "م": ((السبع)).

(٧) روى مالكٌ وسفيانٌ بن عيينةٌ ومعمّرٌ وابن جريجٌ والليثُ بن سعدٍ ويونسُ والزبيديُّ والأوزاعيُّ عن ابن شهابٍ

عن سعيد بن المسيّبٍ وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

((الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الحُمْسُ)). قال سفيان: أوَّلُ مَا رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ سَأَلْتُهُ عَنِ

هَذَا الْحَدِيثِ، وَليْسَ مَعِيَ وَلَا مَعَهُ أَحَدٌ. وَترك سفيانُ أبا سلمةَ مرَّةً، فقليل له: مَعَهُ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مَعَهُ

فَهُوَ مَعَهُ. وَيرويه يونسُ عن سعيدٍ وعبيد الله بن عبد الله.

أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٤٩٩) فِي الزَّكَاةِ - بَابُ فِي الرَّكَازِ الحُمْسُ، وَ(٦٩١٢) فِي الدِّيَّاتِ - بَابُ المَعْدِنِ جُبَارٌ،

وَمُسْلِمٌ (١٧١٠) فِي الحُدُودِ - بَابُ جُرْحِ العَجْمَاءِ ... جُبَارٌ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٠٨٥) مُخْتَصَرًا فِي الإِمَارَةِ - بَابُ فِي الرَّكَازِ،

وَ(٤٥٩٣) فِي الدِّيَّاتِ - بَابُ العَجْمَاءِ وَالمَعْدِنِ وَالبِئْرِ جُبَارٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٤٢) فِي الزَّكَاةِ - بَابُ العَجْمَاءِ جُرْحُهَا

جُبَارٌ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَ(١٣٧٧) فِي الأَحْكَامِ - بَابُ العَجْمَاءِ جُرْحُهَا جُبَارٌ، قَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالنَّسَائِيُّ

فِي "المجتبى" ٤٥/٥ فِي الزَّكَاةِ - بَابُ المَعْدِنِ، وَ"الكبرى" (٢٢٧٤ - ٢٢٧٦) فِي الزَّكَاةِ - المَعْدِنِ، وَ(٥٨٣١ - ٥٨٣٤)

فِي الرَّكَازِ - بَابُ ذِكْرِ الرَّكَازِ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٦٧٣) فِي الدِّيَّاتِ - بَابُ الجُبَارِ.

= وأخرجه مالكٌ في "الموطأ" ٨٦٩/٢ في العُقُول - باب جامع العَقْل، والشَّافِعِيُّ في "السنن المأثورة" (٣٦٧) و(٣٦٨) و(٣٦٩) مُختَصَرًا، و(٦٢٠) و(٦٢١)، و"المسند" ٢٤٨/١، وعبدُ الرَّزَّاقِ في "المصنّف" (١٨٣٧٣)، وأحمدُ ٢٣٩/٢ و٢٥٤ و٢٧٤ و٢٨٥، والحَمِيدِيُّ (١١١٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٥٢/٦، وأبو عُبيدٍ في "الأموال" (٨٥٨)، والدَّارِمِيُّ (١٦٦٨) و(٢٣٧٨)، والبَزَّازُ في "البحر الزَّخَّار" ٢/١٤١، وابنُ الجارودِ في "المنتقى" (٣٧٢) و(٧٩٥)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٢٣٢٦)، وأبو عَوَانَةَ (٦٣٥٤ - ٦٣٦١)، والطَّحَاوِيُّ في "شرح معاني الآثار" ٢٠٣/٣ و٢٠٤، وابنُ حَبَّانَ كما في "الإحسان" (٦٠٠٥ - ٦٠٠٧)، والدَّارِقُطْنِيُّ في "السنن" ١٤٩/٣ و١٥٠ و١٥١ و١٥٢، و"العَلَل" (١٨١٤ و١٨١٥). وقال: إِلَّا أَنَّ الزُّبَيْدِيَّ وجعفرَ بنَ بُرقانَ لم يذكرَا أبا سَلَمَةَ في الإسناد، والبيهقيُّ في "الكبرى" (١١٠/٨ و١١٠/٨ و٣٤٣)، و"معرفة السنن" (٢٣٨٥) مُختَصَرًا، وابنُ عبدِ البرِّ في "التمهيد" ١٩/٧، والرَّافِعِيُّ في "التدوين في أخبار قُروين" ١٤٢/٣.

قال أبو بكر النيسابوريُّ: لا أعلمُ أحدًا ذَكَرَ في إسناده عُبيدَ الله بنَ عبدِ الله غيرَ يونسَ بنِ يزيدَ. قال الدَّارِقُطْنِيُّ في "العَلَل" (١٨١٤): ورواه إسحاقُ بنُ راشدٍ عنِ الزُّهريِّ عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله وحده عن أبي هريرة. والصَّحِيحُ: عنِ الزُّهريِّ عن سعيديٍّ وأبي سَلَمَةَ، وحديثه عن عُبيدِ الله غيرُ مدفوعٍ؛ لأنَّه قد اجتمع عليه اثنان. والله أعلم.

ورواه زَمْعَةُ بنُ صالحٍ عنِ الزُّهريِّ عن سعيديٍّ بنِ المُسَيَّبِ [وغيره] عن أبي هريرة به. أخرجه أبو داودَ الطَّيَالِسِيُّ (٢٣٠٥)، وعنه أبو عَوَانَةَ (٦٣٦٣).

وأخرجه ابنُ عَدِيٍّ ٢٣٢/٣ عن زَمْعَةَ عنِ الزُّهريِّ نحوه، وزاد: وعن ابنِ طاوسٍ عن أبيه عن أبي هريرة. قال ابنُ عَدِيٍّ: وهذا غريبٌ عنِ الزُّهريِّ، وإن كان قد رواه غيرُ زَمْعَةَ عنه. وزَمْعَةُ فيه ضعفٌ، وربَّما يهْمُ في بعض ما يرويه، وأرجو أنَّ حديثه صالحٌ لا بأسَ به.

ورواه سفيانُ بنُ حسينٍ عنِ الزُّهريِّ عن سعيديٍّ عن أبي هريرة مرفوعًا: ((الرَّجُلُ جُبَّارٌ)).

أخرجه أبو داودَ (٤٥٩٢) في الدِّيَّاتِ - باب في الدَّابةِ تَفْحُ بِرِجْلِهَا، والنَّسَائِيُّ في "الكبرى" [رواية ابنِ حَيوة] (٥٧٨٨) في العارية - باب في الدَّابةِ تُصَيَّبُ بِرِجْلِهَا، وأبو عَوَانَةَ (٦٣٧١)، وابنُ عَدِيٍّ ٤١٥/٣، والطَّبْرَانِيُّ في "الصَّغِير" (٧٤٢)، والدَّارِقُطْنِيُّ ١٥٣/٣ و١٧٩، والبيهقيُّ في "الكبرى" ٣٤٣/٨، و"معرفة السنن والآثار" (١٧٥٨٨)، والخطيبُ في "الفصل للوصل المَدْرَج" ٧٢٩/٢.

قال أبو عَوَانَةَ: لم يَقلْهُ أحدٌ غيرُه. وقال ابنُ عَدِيٍّ: لم يأتِ به عنِ الزُّهريِّ غيرُ سفيانَ بنِ حسينٍ فيما عَلِمْتُ. قال الدَّارِقُطْنِيُّ: لم يُتَابِعْ سفيانُ بنُ حسينٍ على قوله: الرَّجُلُ جُبَّارٌ، وهو وَهْمٌ؛ لأنَّ النَّقَاتِ الحِفاظَ الذين قَدَّمنا أحاديثَهُم مالكٌ وابنُ عُيَيْنَةَ ويونسُ ومَعَمَرٌ وابنُ جُريجٍ والزُّبَيْدِيُّ وَعُقَيْلٌ واللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ وغيرُهُم خالفوه، ولم يَذْكروا ذلك، وكذلك رواه أبو صالحِ السَّمَّانُ وعبدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ ومحمدُ بنُ سَيرينَ ومحمدُ بنُ زيادٍ وغيرُهُم عن أبي هريرة، ولم يَذْكروا فيه: الرَّجُلُ جُبَّارٌ، وهو المحفوظُ عن أبي هريرة.

= وذكَّرَ البيهقيُّ في "معرفة السنن والآثار" عنِ الشَّافِعِيِّ، قال: هذا غلطٌ؛ لأنَّ الحِفاظَ لم يحفظوه هكذا!

= قال البيهقي: والأمرُ على ما قاله الشافعي؛ وذلك لأنَّ هذا الحديثَ رواه مالكُ بنُ أنسٍ، وابنُ جُرَيْجٍ، والليثُ ابنُ سعدٍ، ومَعمرٌ، وعُقَيْلٌ، وسفيانُ بنُ عُيينَةَ، وغيرُهُم عن الزُّهريِّ، فلم يذكُرْ فيه أحدٌ مِنْهم: الرَّجُلُ جُبَارٌ إِلَّا سفيانُ بنُ حسينٍ، فإنه رواه عن الزُّهريِّ عن ابنِ المُسيَّبِ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ. قال يحيى بنُ معِينٍ: سفيانُ بنُ حسينٍ ثقةٌ، وهو ضعيفُ الحديثِ عن الزُّهريِّ. وسيأتي أنَّ آدمَ وحدهَ تفرَّدَ عن شعبةَ فقال: الرَّجُلُ جُبَارٌ!

قال البيهقي: إنما تُعرَفُ هذه اللَّفظَةُ من حديثِ أبي قيسٍ عبدِ الرَّحمنِ بنِ ثروانَ عن هُزَيْلِ بنِ شُرْحَبِيلِ عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

قال ابنُ عبدِ البرِّ: وهذا لا يُثبتُه أهلُ العِلْمِ بالحديثِ. وهذا حديثٌ لا يُوجدُ عندَ أحدٍ من أصحابِ الزُّهريِّ إِلَّا سفيانُ بنُ حسينٍ، وهو عندهم فيما ينفردُ به لا تقومُ به حُجَّةٌ.

قال ابنُ حَجَرٍ في "فتح الباري" ٣١٩/١٢: وقد اتَّفَقَ الحُفَاطُ على تَغْلِيظِ سفيانَ بنِ حسينٍ، حيث روى عن الزُّهريِّ في حديثِ البابِ: الرَّجُلُ جُبَارٌ، وما ذاك إِلَّا أنَّ الزُّهريِّ مُكثِرٌ من الحديثِ والأصحابِ، فتفرَّدَ سفيانُ عنه بهذا اللَّفظِ، فعُدَّ مُنكَرًا، قال الشافعي: لا يَصِحُّ هذا.

وخالفهم أيُّوبُ بنُ خالدٍ فرواه عن الأوزاعيِّ عن مُحَمَّدِ بنِ مسلمٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن ابنِ عباسٍ به. أخرجه أبو عَوَانَةَ (٦٣٦٢)، وابنُ عَدِيٍّ ٣٥٨/١.

قال ابنُ عَدِيٍّ: لا أعلمُ يرويه عن الأوزاعيِّ غيرَ أيُّوبَ بنِ خالدٍ.

وروى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ عن الليثِ عن الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أبيه عن عامرِ بنِ ربيعةَ به. أخرجه النَّسائيُّ في "الكبرى" (٥٨٣٠) في الرَّكَّازِ، وأبو عَوَانَةَ (٦٣٧٠)، والطَّبْرانيُّ في "الأوسط" (٣٩٢٩). قال أبو عَوَانَةَ: كذا قال، وهذا عَجَبٌ أيضًا! حسن! قال الطَّبْرانيُّ: لم يروِه عن ليثِ ابنِ سعدٍ إِلَّا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ.

وخالفه قُتَيْبَةُ، ومروانُ بنُ مُحَمَّدٍ، وأحمدُ بنُ يونسَ، والحسنُ بنُ موسى الأَشْثَيْبِ، ومُحمَّدُ بنُ رُمحٍ، ويحيى بنُ يحيى وغيرُهُم، فرووه عن الليثِ عن الزُّهريِّ كما رواه الجماعةُ.

ورواه أحمدُ بنُ عمرو العُصْفُريُّ عن يحيى بنِ معاذٍ أبي معاذٍ عن أبيه عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشَّجِّ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن عامرِ بنِ ربيعةَ به.

أخرجه الطَّبْرانيُّ في "الأوسط" (٦٩٦٨) ثمَّ قال: لم يروِه عن بُكَيْرٍ إِلَّا معاذُ أبو بكرٍ، تفرَّدَ به ابنُه عنه. وروى مُحَمَّدُ بنُ جامعِ العَطَّارُ وعُقبَةُ بنُ عبدِ الغافرِ عن مَسْلَمَةَ بنِ علقمةَ عن داوَدَ بنِ أبي هندٍ عن سعيديِّ بنِ المُسيَّبِ عن أبي هريرةَ به. أخرجه الطَّبْرانيُّ في "الأوسط" (٨٢٨٩)، وابنُ عبدِ البرِّ في "التمهيد" ٢٧/٧، وقال الطَّبْرانيُّ: لم يروِه عن داوَدَ إِلَّا مَسْلَمَةُ، ولا عن مَسْلَمَةَ إِلَّا مُحَمَّدُ بنُ جامعٍ. كذا قال! مع أنَّ ابنَ عبدِ البرِّ رواه عن عُقبَةَ عن مَسْلَمَةَ كما ترى. ومَسْلَمَةُ ضعيفٌ.

= ورواه الأسودُ بنُ العلاءِ، ومُحمَّدُ بنُ عمرو عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ به.

= أخرج مسلم (١٧١٠)، وأحمد ٢/٤١٥ و ٤٧٥ و ٤٩٥ و ٥٠١، وأبو عبيد في "الأموال" (٨٥٧)، و"غريب الحديث" ٢٨١/١، والدارمي (٢٣٧٧)، وأبو عوانة (٦٣٦٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٢٠٤/٣. ورواه أيوب، وعبد الله بن عون، وحماد، ومنصور، وهشام، وخالد الحذاء، وعبد الله بن بكر المزني، ويونس بن عبيد، وعمران بن خالد، كلهم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

أخرجه أحمد ٢/٢٢٨ و ٤١١ و ٤٩٣ و ٤٩٩ و ٥٠٧، وابن أبي شيبة ٦/٣٥٢، والنسائي في "المجتبى" ٤٥/٥ و ٤٦ في الزكاة - باب المعدن، و"الكبرى" (٢٢٧٧) و (٥٨٣٣) و (٥٨٣٥) و (٥٨٣٦) في الركاز، والبزار ق ١/٢٧٣، والطحاوي في "شرح المعاني" ٢٠٤/٣، وابن عدي ٢/٢١٣ و ٢٤٤، و٣/٢٦٠، والطبراني في "الأوسط" (٦٤٢٥)، وأبو يعلى (٦٠٧٢) و (٦٠٧٥)، وابن مردويه في "جزء فيه أحاديث ابن حبان" (٤٥)، والخطيب في "تاريخه" ٥٣/٥ - ٥٤، و"موضح الأوهام" ٢/٢٥٩. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن عون إلا مؤملاً بن عبد الرحمن، تفرّد به عبد الغني بن عبد العزيز.

قال الدارقطني في "العلل" (١٨٢٩): رفعه حماد بن زيد عن أيوب، وهشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة. وتابعه عمران بن خالد، وعوف الأعرابي، ويونس بن عبيد من رواية حاتم بن وردان عنه. ووقفه ابن علية والثقفى عن أيوب، ورواه ابن علية أيضاً عن ابن عون وهشام موقوفاً، وكذلك رواه يزيد بن هارون عن ابن عون، وقال: عبد الله بن بكر المزني عن ابن سيرين عن أبي هريرة كان يُقال... ورفعه صحيح؛ لأن ابن سيرين كان شديد العوا [التحفظ والاحتياط] في رفع الحديث.

ورواه سعيد عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ... وروى النضر، وعثمان بن الهيثم كلاهما عن عوف عن الحسن قال: بلغني أنّ رسول الله قال: ((العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس)). قال عوف: وحدثني محمد - يعني: ابن سيرين - عن أبي هريرة عن النبي مثله. أخرجه أحمد ٢/٤٩٣، وإسحاق بن راهويه (٥١٠)، والحارث بن أبي أسامة في "مسنده" كما في "بغية الباحث" (٥٢٩).

ورواه أبو عمر الضريُّ حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب، وحبیب وهشام عن محمد بن سيرين به. أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢٤٢٠)، و"الصغير" (٣٣٤).

ورواه حماد بن الجعد، والحكم بن عبد الملك، وأبو مريم عبد الغفار بن القاسم، كلهم عن قتادة عن محمد ابن سيرين به. أخرجه أبو يعلى (٦٠٥٠)، وابن عدي ٢/٢١٣ و ٢٤٥، والطبراني في "الأوسط" (٣٣٩٠)، والخطيب في "الفصل للوصل المذرج" ٧٣٠/٢.

قال ابن عدي: لا أعلم رواه عن قتادة غير حماد بن الجعد والحكم بن عبد الملك. وقال في رواية الحكم: لا يتابعه عليه الثقات عن قتادة. وقال الطبراني: لم يروه عن قتادة إلا حماد وأبو مريم والحكم بن عبد الملك: قال ابن معين: ضعيف، ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بالقوي.

= وحماد بن الجعد: قال ابن معين: ليس بشيء، ليس بثقة. وقال النسائي: ضعيف.

= وأبو مريم عبد الغفار بن القاسم: رافضي، ليس بثقة. قال ابن المديني: كان يضع الحديث وقال يحيى: ليس بشيء وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم.

ورواه الخصب بن ناصح عن سليمان بن أبي سليمان القافلاني بياع الأقفال عن محمد بن سيرين به. أخرجه ابن عدي ٢٦١/٣. وسليمان هذا: متروك، ليس بشيء، ومع ذلك قال ابن عدي: لا أرى بحدِيثه بأساً إذا روى عنه ثقة.

ورواه أبو بشر أحمد بن محمد الكندي بسنده عن عيسى بن عمار بن عزرة بن ثابت عن مطر الوراق عن محمد بن سيرين عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

أخرجه الخطيب في "التاريخ" ٧٣/٥. وأبو بشر: لم يكن بثقة، وله من النسخ الموضوعية شيء كثير.

قال أبو نعيم: صاحب غرائب ومناكير، وقال الدارقطني: متروك يكذب.

ورواه سفيان الثوري ومالك وشعيب وعبد الرحمن بن أبي الزناد وأبو جعفر الرازي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به. أخرجه الشافعي في "السنن المأثورة" (٦٢٢)، وأحمد ٣٨٢/٢، والحميدي (١١١)، والنسائي في "الكبرى" في الركاك كما في "تحفة الأشراف" ١٩٨/١٠ [رواية ابن حيوة]، والدارمي (٢٣٧٩)، وأبو يعلى (٦٢٧٨)، وأبو عوانة (٦٣٦٨) و(٦٣٦٩)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٢٠٤/٣، وأبو يعلى (٦٣٠٨)، والطبراني في "مسند الشاميين" (٣٢٦٦)، والأوسط (٧٦٥٢)، والبيهقي في "معرفة السنن" (١٦٣١٧). قال الطبراني: لم يروه عن أبي جعفر الرازي إلا عصمة بن المتوكل.

قال البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٨٣٩٥): هكذا قال: عن مالك، وكذلك رواه الطحاوي عن المزني عن الشافعي، ورواية الربيع أشهر. وقال (١٧٥٦٩ و ١٧٥٧٣) في الضمان على البهائم: قال أبو عبد الله [الحاكم]: هذا حديث غريب لمالك! ليس في "الموطأ"، ولا في المبسوط [لعله أراد الأم]. قال البيهقي: وهو في المبسوط في مسألة الركاك من حديث سفيان عن أبي الزناد... مختصراً في الركاك، وهو المحفوظ.

ولم يتفرّد به الربيع، بل رواه الطحاوي عن المزني عن الشافعي كما مرّ في "السنن المأثورة"، ورواه إبراهيم ابن محمد بن أيوب عن الشافعي به. أخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (١٧٥٧١).

قال الدارقطني: رواه ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي هريرة. وخالفه الليث فرواه عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة.

ورواه ابن لهيعة أيضاً عن الأعرج عن أبي هريرة. وسئل [الدارقطني] عن سماع ابن لهيعة عن الأعرج، قال: قديم الأعرج مصر وابن لهيعة كبير.

ورواه عبيد الله عن إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: ((المعدن جبار، والبئر جبار، والعجماء جبار، وفي الركاك الخمس)).

أخرجه البخاري (٢٣٥٥) - باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن.

ورواه الوليد بن أبي ثور [ضعيف] عن عاصم عن أبي صالح به. أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٧٧/٧ =

= ورواه عبدُ الرَّزَّاقِ وعبدُ الملكِ الصَّنَعَانِيُّ عن مَعْمَرٍ عن هَمَّامٍ عن أبي هريرةَ عن النَّبِيِّ ﷺ: (( والنَّارُ جُبَّارٌ)). أخرجه أحمدُ ٣١٩/٢، وأبو داودَ (٤٥٩٤) في الدِّيَاتِ - باب في النَّارِ تَعَدَّى، والنَّسَائِيُّ في "الكبرى" [روايةُ ابنِ حَيَّوَةَ] (٥٧٨٩) في العَارِيَةِ - باب في الدَّابَّةِ تُصِيبُ بِرَجُلِهَا، وابنُ ماجَهَ (٢٦٧٦) في الدِّيَاتِ - باب الجُبَّارِ، والبَزَّازُ في "البحرُ الزَّخَّارُ" ق ١/٢٣١، وأبو عَوَانَةَ (٦٣٦٥) و(٦٣٦٦) و(٦٣٦٧)، والدَّارِقُطْنِيُّ في "السنن" ١٥٢/٣ - ١٥٣، و"العِلَّلُ" (٢١٩٧)، وابنُ عَدِيٍّ في "الكامل" ٢٨١/٦، والسَّهْمِيُّ في "تاريخ جُرْحَانَ" (٦٣٢)، والبيهقيُّ ٣٤٤/٨، والخَطَّابِيُّ في "غريب الحديث" ٦٠٠/١.

ونَقَلَ الدَّارِقُطْنِيُّ عن عبدِ الرَّزَّاقِ، قال مَعْمَرٌ: لا أراه إلاَّ وَهْمًا. وعن أحمدَ بنِ حنبلٍ: قوله في هذا الحديث: ليس بشيءٍ لم يكن في الكتِّبِ، باطلٌ ليس بصحيحٍ. وقال أحمدُ: أهلُ اليمنِ يكتبون النَّارَ: (النَّير) ويكتبون: البير، يعني: مثلُ ذلك، يعني: فهو تصحيفٌ، وإنما لُقِّنَ عبدُ الرَّزَّاقِ: النَّارُ جُبَّارٌ.

قال أبو عَوَانَةَ: كان يُقال: غَلَطَ فيه عبدُ الرَّزَّاقِ، وإنما هو: (البييرُ جُبَّارٌ)، ثم وافقه عليه عبدُ الملكِ عن مَعْمَرٍ. قال ابنُ عبدِ البرِّ ٢٦/٧: قال يحيى بنُ معينٍ: أصلُه (البييرُ جُبَّارٌ)، ولكنَّه صحَّفَه مَعْمَرٌ. قال أبو عمر: في قولِ ابنِ معينٍ هذا نظرٌ، لا يُسَلِّمُ له حتَّى يتَّضحَ.

ونَقَلَ ابنُ حَجَرٍ في "فتح الباري" ٣١٨/١٢ - ٣١٩: عن ابنِ عبدِ البرِّ نحوَ هذا، وزادَ عنه: وليس بهذا تردُّ أحاديثُ الثَّقَاتِ. ثم قال: ولا يُعْتَرَضُ على الحُفَاطِ الثَّقَاتِ بالاحتمالاتِ، ويُؤيِّدُ ما قال ابنُ معينٍ اتفاقُ الحُفَاطِ من أصحابِ أبي هريرةَ على ذِكْرِ البيرِ دونَ النَّارِ، وقد ذَكَرَ مسلمٌ أنَّ علامةَ المنكِرِ في حديثِ المُحدِّثِ أنْ يعمدَ إلى مشهورٍ بكثرةِ الحديثِ والأصحابِ فيأتيَ عنه بما ليس عندهم، وهذا من ذلك. ويُؤيِّدُه أيضاً أنه وَقَعَ عندَ أحمدَ من حديثِ جابرٍ بلفظِ: (والجُبُّ جُبَّارٌ)، وهي البيرُ.

ورواه نصرُ بنُ بابٍ حدَّثنا كثيرُ بنُ زيدٍ الأسلميُّ عن المُطَّلِبِ عن أبي هريرةَ قال رسولُ اللهِ ﷺ: ((العجماءُ جُبَّارٌ...)) أخرجه ابنُ عَدِيٍّ ٣٦/٧. ونَصْرُ بنُ بابٍ: ضعيفٌ، ليس بشيءٍ، وكذَّبه أبو خيثمةَ.

ورواه شعبةٌ، وحمادُ بنُ سلمةَ، والرَّبِيعُ بنُ مسلمٍ، كلُّهم عن محمدِ بنِ زيادِ الجُمحيِّ عن أبي هريرةَ به. أخرجه البخاريُّ (٦٩١٣) في الدِّيَاتِ - باب العجماءِ جُبَّارٌ، ومسلمٌ (١٧١٠)، وأحمدُ ٣٨٦/٢ - ٤٠٦ و٤١٥ و٤٥٤ و٤٦٧ و٤٨٢، وإسحاقُ بنُ راهويه (٦٤)، وابنُ أبي شَيْبَةَ ٣٥٢/٦، وأبو عَوَانَةَ (٦٣٥٢) و(٦٣٥٣)، والطَّحاوِيُّ في "شرح المعاني" ٢٠٤/٣، والبَغَوِيُّ في "الجَعْدِيَّاتِ" (١١٢١)، والدَّارِقُطْنِيُّ ١٥٤/٣ و٢١٢، والبيهقيُّ ١١٠/٨ و٣٤٣، والخَطِّيبُ في "الفَصْلُ لِلرَّجُلِ المُدْرَجِ مِنَ النُّقْلِ" ٧٢٣/٢ - ٧٢٦، والإسْمَاعِيلِيُّ كما في "الفتح" لابنِ حَجَرٍ ٣٢١/١٢. قال الدَّارِقُطْنِيُّ: زادَ آدمُ عن شعبةَ قوله: الرَّجُلُ جُبَّارٌ. وتفرَّدَ به، وهو وَهْمٌ، ولم يُتَابِعْه عليه أحدٌ عن شعبةَ. ونَقَلَ البيهقيُّ عن الدَّارِقُطْنِيِّ قال: قد روى هذا الحديثُ عن شعبةَ محمدُ بنُ جعفرٍ غُنْدَرٌ، وهو الحَكَمُ في حديثِ شعبةَ، ورواه معاذُ بنُ معاذٍ العنبريُّ، ومسلمٌ بنُ إبراهيمَ، وأبو عمرَ الحَوْضِيُّ وغيرُهم دونَ هذه الزِّيَادَةِ، وكذلك رواه الرَّبِيعُ بنُ مسلمٍ عن محمدِ بنِ زيادِ دونَ هذه الزِّيَادَةِ.



قال الخطيب: لم يذكر: ((الرجل جبار)) عن شعبة غير آدم بن أبي إياس، وباقي المتن محفوظ عنه. رواه عن شعبة يزيد بن هارون، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وحفص بن عمر الحوضي، وعاصم بن علي، وعلي بن الجعد، وعبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن جعفر غندر، والنضر بن شميل، وعفان بن مسلم، وشبابة بن سوار، وقد روى شعبة الزيادة التي زادها آدم عنه عن غير محمد بن زياد عن أبي هريرة، رواها [آدم وغيره] في حديثه عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان الأودي عن هزيل بن شرحبيل مرسلاً عن النبي ﷺ.

روى شعبة وسفيان الثوري عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان الأودي عن هزيل بن شرحبيل عن النبي ﷺ مرسلاً. أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٧٣) و(١٨٣٧٦)، وابن أبي شيبة ٣٥١/٦، والدارقطني ١٥٣/٣، والبيهقي ٣٤٤/٨، والخطيب في "الفصل" ٧٢٧/٢ - ٧٢٩. ثم قال البيهقي: هذا مرسلاً لا تقوم به الحجة.

قال البيهقي: إنما تعرف هذه اللفظة من حديث أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن النبي ﷺ مرسلاً. ورواه قيس بن الربيع موصولاً بذكر ابن مسعود فيه. وقيس لا يحتج به، وأبو قيس غير قوي، فالله أعلم اهـ.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" ٢٥/٧: ورواه زياد بن عبد الله عن الأعمش عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فوصله وأسنده. وليس زياد البكائي ممن يحتج به إذا خالفه مثل الثوري، وأبو قيس أيضاً ليس ممن يحتج به في حكم ينفرد به.

أخرجه الدارقطني في "الأفراد" كما في "أطراف الغرائب" ٢/٣٠٨، والخطيب في "الوصل" ٧٢٨/٢. وقال الدارقطني: غريب من حديث هزيل بن شرحبيل عنه، لم يروه عنه غير أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان تفرّد به زياد بن عبد الله البكائي عن الأعمش، واحتلف عن أبي قيس في إسناد هذا الحديث، رواه محمد بن طلحة عنه عن هزيل عن عبد الله، قال: أظنه مرفوعاً، وهذا أيضاً غريب من حديث هزيل عن عبد الله، تفرّد به محمد بن طلحة عنه. ورواه الثوري عن هزيل فأرسله، وهو أصح من قول من وصله. وقال الخطيب: تفرّد بروايته زياد البكائي عن الأعمش.

قال الدارقطني في "العلل" (٢١٩٨): ورواه غيره عن الأعمش عن أبي قيس عن هزيل مرسلاً. ورواه محمد بن طلحة بن مبرف عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله بن مسعود قال: أظنه مرفوعاً. أخرجه الدارقطني في "السنن" ١٥٤/٣، و"الأفراد" كما في "أطراف الغرائب" ٢/٣٠٨، والخطيب في "الوصل" ٧٢٩/٢. وقال: وصله، وجعل مكان أبي هريرة عبد الله بن مسعود، تفرّد محمد بن طلحة بروايته هكذا. قال الدارقطني: والمرسل هو الصواب في الروايتين.

قال الخطيب: وكلاهما أورد في حديثه ذكر الرجل، وقول من أرسله ولم يصله عن أبي قيس أصح. ورواه قيس بن الربيع موصولاً بذكر (عن عبد الله بن مسعود) فيه. قال: وقيس بن الربيع لا يحتج به. وروى حماد وعباد بن عباد عن مجالد عن الشعبي عن جابر قال قال رسول الله: ((السائمة عقلها جبار، والبئر [وفي رواية: والجُب] جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس)).

= أخرجه أحمد ٣/٣٣٥ و ٣٥٣ - ٣٥٤، و البزار كما في "كشف الأستار" (٨٩٤)، وأبو يعلى (٢١٣٤)، وأبو عوانة (٦٣٧٤)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٠٣/٣.

قال البزار: لا نعلم رواه عن مجالد إلا أهل البصرة حماد وأصحابه.

ورواه مجالد عن الشعبي عن الحارث عن علي عن النبي ﷺ قال: ((المعدن جبار)).

ذكره ابن أبي حاتم في "العلل" (٦٢٠) و (١٣٩٧)، والدارقطني في "العلل" (٣٢٨).

قال أبو حاتم وأبو زرعة: هذا خطأ، إنما هو عن الشعبي عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، وهو الصحيح. قال الدارقطني: رواه عبدة بن الأسود عن مجالد عن الشعبي عن الحارث عن علي عن النبي ﷺ وخالفه حماد بن زيد وجرير بن حازم رواه عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ. وقولهما أثبت وأشبه بالصواب.

ورواه ابن وهب عن شمر بن شمير يحدث عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي أن رسول الله ﷺ قال: ((ما قتلت البهائم فهو جبار)).

أخرجه ابن عدي ٤/٤٤، ثم قال: وأحاديث شمر منكرة وهو يحدث عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، والحسين: في جملة الضعفاء، وشمر أحسن حالا من حسين هذا، وإن كانت أحاديثه منكرة.

ورواه فضيل بن سليمان النميري البصري حدثنا موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة عن عبادة بن الصامت قال: ((إن من قضاء رسول الله ﷺ: أن المعدن جبار، والبر جبار، والعجماء جرحها جبار - والعجماء: البهيمه من الأنعام وغيرها، والجبار: هو الهدر الذي لا يعرّم - وقضى في الركاك الخمس ...)).

أخرجه وابن ماجه (٢٦٧٥) في الدييات - باب الجبار، وعبد الله بن أحمد ٥/٣٢٦، وأبو عوانة (٦٣٧٣)، وابن عدي ١/٣٤٠، و ٦/١٩ - ٢٠. وفضيل بن سليمان: قال ابن معين: ليس بثقة.

وإسحاق بن يحيى: قال البخاري: أحاديثه معروفة، إلا أن إسحاق لم يلق عبادة، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة.

ورواه خالد بن مخلد عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده نحوه.

أخرجه ابن ماجه (٢٦٧٤)، وابن عدي ٦/٥٨ و ٦٠، والطبراني ١٧/٦٠.

وكثير: قال أحمد: منكر الحديث، ليس يسوى شيئا، وتركه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وكذبه الشافعي وغيره، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

ورواه عبد الله بن بزيع عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: ((العجماء والمعدن جبار، والسائمة جبار، وفي الركاك الخمس)).

أخرجه الطبراني في "الكبير" ١٠/١٠٠٣٩. والحسن بن عمارة: متروك.

بينما رواه أبو حنيفة رحمه الله: حدثنا حماد [بن أبي سليمان] عن إبراهيم عن النبي ﷺ به، وفيه: ((والرجل جبار)). أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في "الحجة على أهل المدينة" ١/٤٣٧ - ٤٤٠.

(أو) شرطاً (لإمكان الاستيفاء نحو: إنْ قَدِمَ زَيْدٌ) فعليٌّ ما عليه مِنَ الدَّيْنِ، وهو معنى قولِهِ: (وهو) أي: والحالُ أنَّ زَيْدًا (مكفولٌ عنه) أو مُضارِبُهُ، أو مُودَعُهُ، أو غاصِبُهُ جازتِ الكفالةُ المتعلِّقةُ بقُدومِهِ؛ لتوسُّلِهِ للأداءِ، (أو) شرطاً (لتعذرِهِ) أي: الاستيفاءِ (نحو: إنْ غابَ زَيْدٌ عن المِصْرِ) فعليٌّ، .....

[٢٥٥٢٥] (قوله: أو شرطاً لإمكان الاستيفاء إلخ) أي: لسهولة تمكُّن الكفيلِ من استيفاءِ المالِ مِنَ الأصيلِ، قال في "الفتح"<sup>(١)</sup>: ((فإنَّ قُدومَهُ سببٌ مُوصِلٌ للاستيفاءِ مِنْه)).  
[٢٥٥٢٦] (قوله: وهو معنى قولِهِ) أي: ما ذَكَرَ مِنْ كَوْنِ التَّقْدِيرِ ((فعليٌّ ما عليه مِنَ الدَّيْنِ)) هو معنى قولِهِ: ((وهو مكفولٌ عنه)).

٢٦٥/٤

[٢٥٥٢٧] (قوله: أو مُضارِبُهُ) الضَّميرُ فِيهِ وفيما بعدُهُ يَرجعُ إلى المكفولِ عَنْهُ. اهـ  
"ح"<sup>(٢)</sup>. وقد أفادَ أَنَّهُ لا بدَّ أَنْ يَكُونَ قُدومُ زَيْدٍ وَسِيلةً للأداءِ فِي الجُملةِ وإنْ لم يَكُنْ أصيلاً، بخلافِ ما إذا كانَ أجنبيًّا مِنْ كلِّ وَجِهٍ، وهذا ما حَقَّقَهُ فِي "النَّهْر"<sup>(٣)</sup>، و"الرَّملي" فِي حاشيةِ "البحر" رَدًّا على ما فَهَمَهُ فِي "البحر"<sup>(٤)</sup>.

**قلت:** وَمَنْ أَمَعَنَ النَّظَرَ فِي كَلَامِ "البحر" لم يَجِدْهُ مُخالفًا لذلِكَ، بل مرادُهُ ما ذَكَرَ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَوَّلًا أَنَّ كَلَامَ "القنية"<sup>(٥)</sup> شاملٌ لكونِ زَيْدٍ أجنبيًّا، ثُمَّ قالَ<sup>(٦)</sup>: ((والحقُّ أَنَّهُ لا يَلزَمُ أَنْ يَكُونَ مكفولاً عَنْهُ؛ لِمَا فِي "البدائع"<sup>(٧)</sup>: لَأَنَّ قُدومَهُ وَسِيلةً إلى الأداءِ فِي الجُملةِ؛ لجوازِ أَنْ يَكُونَ مكفولاً عَنْهُ أو مُضارِبُهُ<sup>(٨)</sup>)). اهـ. ثُمَّ قالَ<sup>(٩)</sup>: ((وعبارَةُ "البدائع" أزالَتِ اللَّبسَ وأوضَحَتْ كلَّ تخمينٍ وحادِسٍ)) اهـ. فهذا ظاهرٌ فِي أَنَّهُ لم يُردِ الأجنبيَّ مِنْ كلِّ وَجِهٍ، تَأَمَّلْ.

(١) "الفتح": كتاب الكفالة ١/٦ - ٣٠١.

(٢) "ح": كتاب الكفالة ق ٣٠٤/أ بتصرف.

(٣) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤١٧/أ - ب.

(٤) "البحر": كتاب الكفالة ٦/٢٣٩.

(٥) "القنية": كتاب الكفالة - باب تعليق الكفالة إلخ ق ١٥٦/أ - ب.

(٦) "البحر": كتاب الكفالة ٦/٢٣٩ - ٢٤٠.

(٧) "البدائع": كتاب الكفالة ٦/٤.

(٨) في مطبوعة "البدائع": ((مُضارِبُهُ))، ولعله خطأ.

(٩) "البحر": كتاب الكفالة ٦/٢٤٠.

وأمثلته كثيرة. فهذه جملة الشروط التي يجوزُ تعليقُ<sup>(١)</sup> الكفالة بها. ....

[٢٥٥٢٨] (قوله: وأمثلته كثيرة) منها ما في "الدراية": ((ضمنتُ كلَّ ما لك على فلان إن توي، وكذا: إن مات ولم يدع شيئاً فأنا ضامن، وكذا: إن حلَّ ما لك على فلان ولم يوافك به فهو عليّ، وإن حلَّ ما لك على فلان، أو: إن مات فهو عليّ)). وقدّمنا عن "الحانية"<sup>(٢)</sup>: ((إن غاب ولم أوافك به فأنا ضامنٌ لما عليه، فهذا على أن يوافي به بعد الغيبة)). وعن "محمد": إن لم يدفع مديونك، أو: إن لم يقضه فهو عليّ. ثم إن الطالب تقاضى المطلوب فقال المديون: لا أدفعه ولا أقضيه وجب على الكفيل السّاعة. وعنه أيضاً: إن لم يعطك فأنا ضامن، فمات قبل أن يتقاضاه ويعطيه بطل الضمان، ولو بعد التقاضي قال: أنا أعطيك فإن أعطاه مكانه أو ذهب به إلى السوق أو منزله وأعطاه جاز، وإن طال ذلك ولم يعطه لزم الكفيل. وفي "القنية"<sup>(٣)</sup>: ((إن لم يؤد فلان ما لك عليه إلى سنة أشهر فأنا ضامن له يصحّ التعليق؛ لأنه شرط متعارف))، "نهر"<sup>(٤)</sup>.

**قلت:** ويقع كثيراً في زماننا: إن راح لك شيء عند فأنا ضامن، وهذا معنى قوله المار<sup>(٥)</sup>: ((إن توي))، أي: هلك، وسيأتي<sup>(٦)</sup> في الحوالة أن التوى عند الإمام لا يتحقق إلا بموته مفلساً.

(قوله: منها ما في "الدراية": ضمنتُ كلَّ ما لك على فلان إلخ) الأمثلة ليس كلُّ منها فيه التعليق بشرط تعذر الاستيفاء، بل بعضها كذلك وبعضها لا، بل ليس من الأمور الثلاثة، وحينئذٍ يظهر أن المناسب إطلاق صحّة التعليق بالملائم بدون تقييده بهذه الثلاثة.

(١) في "د": ((تعلق)).

(٢) "الحانية": كتاب الكفالة والحوالة - مسائل في نفس المكفول به ٥٩/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "القنية": كتاب الكفالة - باب تعليق الكفالة بشرط إلخ ق ١٥٦/ب، نقلاً عن برهان الدين صاحب "المحيط".

(٤) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤١٧/ب باختصار.

(٥) في هذه المقولة.

(٦) ص ٢٢٣ - وما بعدها "در".

(ولا تصحُّ) إنَّ عُلِّقَتْ (ب) غيرِ مُلائمٍ (نحو: إنَّ هَبَّتِ الرِّيحُ أو جَاءَ المَطْرُ) لأنَّه تعليقٌ بالخَطَرِ، فتبطلُ ولا يلزمُ المَالُ، .....

### مطلبٌ في تعليقِ الكفالةِ بشرطٍ غيرِ مُلائمٍ وفي تأجيلها

[٢٥٥٢٩] (قوله: ولا تصحُّ إنَّ عُلِّقَتْ بغيرِ مُلائمٍ إلخ) اعلمُ أنَّ هاهنا مسألتين، إحداهما: تأجيلُ الكفالةِ إلى أجلٍ مجهولٍ، فإنَّ كان [١٧١/٣] بجهولاً جهالةً متفاحشةً كقوله: كَفَلْتُ لكَ بزيدٍ، أو: كَفَلْتُ بِمَا لَكَ<sup>(١)</sup> عليه، إلى أنَّ يهْبَ الرِّيحُ، أو: إلى أنَّ يجيءَ المَطْرُ لا يصحُّ، ولكنَّ تثبَّتُ الكفالةُ ويبطلُ الأجلُ. ومثله: إلى قُدومِ زَيْدٍ وهو غيرُ مكفولٍ به، وإنَّ كان مجهولاً جهالةً غيرَ متفاحشةٍ مثل: إلى الحصادِ، أو الدِّيَّاسِ، أو المهرجانِ، أو العطاءِ، أو صومِ النَّصارى جازتِ الكفالةُ والتَّأجيلُ، وكذلك الحوالةُ. ومثله: إلى أنَّ يقدِّمَ المكفولُ به مِن سفره، صرَّحَ بذلك كلُّه في "كافي الحاكم"، وكذا في "الفتح"<sup>(٢)</sup> وغيره بلا حكايةٍ خلافٍ، وهذا لا نزاعَ فيه.

المسألةُ الثانيةُ: تعليقُ الكفالةِ بالشرطِ، وهذا لا يخلو إمَّا أنَّ يكونَ شرطاً مُلائماً أو لا، ففي الأوَّلِ تصحُّ الكفالةُ والتعليقُ وقد مرَّ<sup>(٣)</sup>، وفي الثَّاني - وهو التعليقُ بشرطٍ غيرِ مُلائمٍ مثلُ أنَّ يقولَ: إذا هَبَّتِ الرِّيحُ، أو: إذا جاءَ المَطْرُ، أو: إذا قَدِمَ فلانُ الأجنبيُّ فأنا كفيلٌ بنفسِ فلانٍ، أو: بما لَكَ عليه - فالكفالةُ باطلةٌ كما نقلَهُ في "الفتح"<sup>(٤)</sup> عن "المبسوط"<sup>(٥)</sup> و"الخانية"<sup>(٦)</sup>، وصرَّحَ به أيضاً في "النهاية" و"المعراج" و"العناية"<sup>(٧)</sup> و"شرح الوقاية"<sup>(٨)</sup>، ومثلهُ في "أجناس الناطفي" حيث قال: ((كلُّ موضعٍ أضافَ الضَّمانَ إلى ما هو سببٌ للزومِ المَالِ فذلك جائزٌ، وكلُّ موضعٍ

(١) في "م": ((بمله))، وهو خطأ.

(٢) "الفتح": كتاب الكفالة ٣٠٢/٦.

(٣) المقولة [٢٥٥١٦] قوله: ((أو عُلِّقَتْ بشرطٍ صريحٍ)) وما بعدها.

(٤) "الفتح": كتاب الكفالة ٣٠٢/٦.

(٥) "المبسوط": كتاب الكفالة - باب الكفالة بما لا يجوز ١٠٣/٢٠ بتصرف.

(٦) "الخانية": كتاب الكفالة والحوالة ٥٣/٣ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "العناية": كتاب الكفالة ٣٠٢/٦ (هامش "فتح القدير").

(٨) "شرح الوقاية": كتاب الكفالة ٥٢/٢ (هامش "كشف الحقائق").

أضف الضمان إلى ما ليس بسبب لزوم ذلك الضمان<sup>(١)</sup> باطل كقوله: إن هبت الريح فما لك على فلان فعلي)) اهـ. وحزم بذلك "الزيلي"<sup>(٢)</sup> وصاحب "البحر"<sup>(٣)</sup> و"النهر"<sup>(٤)</sup> و"المنح"<sup>(٥)</sup>، ولكن وقع في كثير من الكتب أنه يبطل التعليق وتصح الكفالة ويلزم المال حالاً، منها: "حاشية الهداية"<sup>(٦)</sup> للخبازي و"غاية البيان" وكذا "الكفاية" لـ "البيهقي" حيث قال: ((فإن قال: إذا هبت الريح، أو: دخل زيد الدار فالكفالة جائزة والشرط باطل والمال حال))، وكذا في "شرح العيون لأبي الليث"<sup>(٧)</sup> و"المختار"<sup>(٨)</sup>. ووقع اختلاف في نسخ "الهداية" ونسخ "الكنز"، ففي بعضها كالأول، وفي بعضها كالثاني<sup>(٩)</sup>، وقد مال إلى الثاني العلامة "الطرسوسي" في "أنفع الوسائل"<sup>(١٠)</sup> وأرجع ما مر<sup>(١١)</sup> عن "الخانية" وغيرها إليه. ورد عليه العلامة "الشربلالي" في رسالة خاصة<sup>(١٢)</sup> وأدعى أن ما في "الخبازية"<sup>(١٣)</sup> مؤول وأرجعه إلى ما في "الخانية" وغيرها، ورد أيضاً<sup>(١٤)</sup> على قول "الدرر"<sup>(١٥)</sup>: ((إن في المسألة قولين)).

(١) ((الضمان)) ليست في "م".

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الكفالة ١٥٤/٤.

(٣) "البحر": كتاب الكفالة ٢٤٠/٦ - ٢٤١.

(٤) "النهر": كتاب الكفالة ق٤١٧/ب.

(٥) "المنح": كتاب الكفالة ق٤٦/ب.

(٦) وهي حواش لأبي محمد عمر بن محمد الخبازي (ت ٦٩١هـ)، وتقدمت ترجمتها ٣٧٤/١.

(٧) المسمى "حصر المسائل وقصر الدلائل" لأبي الفتح محمد بن عبد الحميد، علاء الدين الأسمندي السمرقندي المعروف بالعلاء العالم (ت ٥٥٢هـ) وهو شرح "عيون المسائل" لأبي الليث السمرقندي (ت ٣٧٣هـ). انظر "كشف الظنون" ١١٨٧/٢، "الجواهر المضية" ٢٠٨/٣، "الأعلام" ١٨٧/٦.

(٨) انظر "الاختيار": كتاب الكفالة ١٧١/٢.

(٩) الذي في نسختنا من "الهداية" و"الكنز" هو القول الثاني. انظر "الهداية": كتاب الكفالة ٩٠/٣، و"شرح العيني على الكنز": كتاب الكفالة ٧٢/٢.

(١٠) "أنفع الوسائل": مسألة الكفالة المعلقة بالشرط وتحرير الكلام فيها ص ٢٧٩ - ٢٨٠.

(١١) في هذه المقولة.

(١٢) هي الرسالة السادسة والثلاثون المسماة: "بسط المقالة في تحقيق تأجيل وتعليق الكفالة" ق ٢٣١/ب (ضمن "رسائل الشربلالي"). ("إيضاح المكنون" ١٨٢/١، "فهرس مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ١٧٤/١).

(١٣) في "الأصل": ((الخانية))، وهو تحريف.

(١٤) "الشربلالية": كتاب الكفالة ٢٩٩/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(١٥) "الدرر والغرر": كتاب الكفالة ٢٩٩/٢ بتصرف.

وما في "الهداية" سهوٌ كما حرره "ابن الكمال". نعم لو جعله أجلاً صحّت ولزم المال للحال، فليحفظ. (ولا) تصحُّ أيضاً (بجهالة المكفول عنه).....

أقول: والإنصاف ما في "الدُّرر"؛ لأنَّ ارتكاب تأويل هذه العبارات وإرجاع بعضها إلى البعض يحتاج إلى نهاية التَّكْلِيفِ والتَّعَسُّفِ، والأولى اتِّباع ما مشى عليه جمهور "شراح الهداية"<sup>(١)</sup> و"شراح الكنز"<sup>(٢)</sup> وغيرهم تبعاً لـ "المبسوط" و"الخانية" من بطلان الكفالة.

[٢٥٥٣٠] (قوله: وما في "الهداية") حيث قال: ((لا يصحُّ التعليق بمجرّد الشرط كقوله: إن هبَّ الرِّيحُ أو جاءَ المطرُ، إلاَّ أنه تصحُّ الكفالة ويحبُّ المالُ حالاً؛ لأنَّ الكفالة لَمَّا صحَّ تعليقها بالشرط لا تبطل بالشرطِ الفاسدة كالطلاق والعِتاق))، وتبعه صاحب "الكافي"، لكن في بعض نسخ "الهداية"<sup>(٣)</sup> بعد قوله: ((أو جاءَ المطرُ)): ((وكذا إذا جعلَ واحداً منها أجلاً))، وحينئذٍ فقوله: ((إلاَّ أنه تصحُّ الكفالة إلخ)) راجع إلى مسألة الأجل فقط، ولا ينافيه قوله: ((لأنَّ الكفالة لَمَّا صحَّ تعليقها بالشرطِ إلخ))؛ لأنَّ المراد به الشرطُ الملائم، وقد أطال الكلام على تأويل عبارة "الهداية" في "البحر"<sup>(٤)</sup> و"النهر"<sup>(٥)</sup> وغيرهما.

٢٦٦/٤

[٢٥٥٣١] (قوله: نعم لو جعله أجلاً) أي: بأن قال: إلى هبوب الرِّيح أو مَحْيِءِ المطرِ ونحوه ممَّا هو مجهولٌ جهالةً متفاحشةً، فيبطلُ التَّأجيلُ وتصحُّ الكفالة، بخلاف ما كانت جهالته غير متفاحشة كالحصاد ونحوه، فإنها تصحُّ إلى الأجل كما قدَّمناه<sup>(٦)</sup> آنفاً.

(قوله: والإنصاف ما في "الدُّرر"؛ لأنَّ ارتكاب تأويل هذه العبارات وإرجاع بعضها إلى البعض يحتاج إلى نهاية التَّكْلِيفِ إلخ) لا يظهر وجه للقول بصحة الكفالة وبطلان التعليق، فإنه يُخْرِجُ العِلَّةَ عن العِلِّيَّةِ، فالمتعين إرجاع الثاني إلى الأوَّل.

(١) انظر كتاب الكفالة في "البنية": ٥٦٢/٧، و"الفتح": ٣٠٢/٦، و"العناية": ٣٠١/٦، و"الكفاية": ٣٠٢/٦ - ٣٠٣.

(٢) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الكفالة ٧٢/٢، و"تبيين الحقائق": كتاب الكفالة ١٥٤/٤، و"البحر": كتاب

الكفالة ٢٤١/٦.

(٣) ومنها النسخة التي بين أيدينا: كتاب الكفالة ٩٠/٣.

(٤) انظر "البحر": كتاب الكفالة ٢٤١/٦.

(٥) انظر "النهر": كتاب الكفالة ق ٤١٧/ب.

(٦) المقولة [٢٥٥٢٩] قوله: ((ولا تصحُّ إن علقتُ بغير مُلائمٍ إلخ)).

في تعليقٍ وإضافةٍ، لا تخييرٍ ك: كَفَلْتُ بِمَا لَكَ عَلَى فُلَانٍ أَوْ فُلَانٍ فَتَصِحُّ، .....

[٢٥٥٣٢] (قوله: في تعليق) نحو: إِنْ غَضَبَكَ إِنْسَانٌ شَيْئاً فَأَنَا كَفِيلٌ. اهـ "ح" (١). ويُستثنى منه ما سيأتي متناً آخرَ الباب (٢)، وهو ما لو قال له: اسلك هذا الطريق إلخ، وسيأتي (٣) بيانه.  
[٢٥٥٣٣] (قوله: وإضافة) نحو: ما ذاب لك على الناسِ فعلي. اهـ "ح" (٤). وقد صرح أيضاً في "الفتح" (٥): ((بأنه من جهالة المضمون في الإضافة)).

قلت: ووجهه أن ((ما ذاب)) ماضٍ أُريدَ به المستقبلُ كما يأتي (٦)، فكان مُضافاً إلى المستقبلِ معنًى، وعن هذا جعلَ في [١٧٢ق/٣] "الفصول العماديّة" المعلقَ من المضاف؛ لأنَّ المعلقَ واقعٌ في المستقبلِ أيضاً. وقدّمنا (٧) أنه في "الهداية" جعلَ: ((ما بايعت فلاناً)) من المعلق؛ لأنه في حكمه من حيث وقوع كل منهما في المستقبل، وبه ظهر أن كلاهما يُطلقُ على الآخرِ نظراً إلى المعنى، وأما بالنظرِ إلى اللفظِ فما صرح فيه بأداة الشرطِ فهو مُعلقٌ وغيره مُضافٌ، وهو الأوضح، فلذا غايرَ بينهما تبعاً لـ "الفتح"، فافهم.

[٢٥٥٣٤] (قوله: لا تخيير) بالخاء المعجمة، وسمّاهُ تخييراً لكونِ المكفولِ (٨) له مُخييراً كما ذكره، لكنّ الواقعَ في عبارة "الفتح" (٩) وغيره: ((تنجيز)) بالجيم والرّاي، وهو الأصوب؛ لأنَّ المرادَ به الحالُ المقابلُ للتعليقِ والإضافةِ المرادِ بهما المستقبلُ، ووجهُ جوازِ جهالةِ المكفولِ عنه في التنجيزِ دونَ التعليقِ - كما في "الفتح" (٩) -: ((أنَّ القياسَ يأبى جوازَ إضافةِ الكفالة؛ لأنها تملكُ

(١) "ح": كتاب الكفالة ق ٣٠٤/ب.

(٢) ص ١٨٢ - "در".

(٣) المقولة [٢٥٧٣٩] قوله: ((فإنه أمن)) وما بعدها.

(٤) "ح": كتاب الكفالة ق ٣٠٤/ب باختصار.

(٥) "الفتح": كتاب الكفالة ٦/٣٠٠.

(٦) المقولة [٢٥٥٤١] قوله: ((أي: ما ثبت)).

(٧) المقولة [٢٥٥١٦] قوله: ((أو علقت بشرطٍ صريح)).

(٨) ((المكفول)) ساقطة من "الأصل".

(٩) "الفتح": كتاب الكفالة ٦/٣٠٠.



والتعيين للمكفول له؛ لأنه صاحب الحق، (ولا بجهالة المكفول له) وبه .....

في حق الطالب، وإنما جُوزت استحساناً للتعامل، والتعامل فيما إذا كان المكفول عنه معلوماً، فبقي المجهول على القياس)).

[٢٥٥٣٥] (قوله: والتعيين للمكفول له؛ لأنه صاحب الحق) كذا في "البحر"<sup>(١)</sup> عند قوله: ((وبالمال ولو مجهولاً))، وتبعه في "النهر"<sup>(٢)</sup>، لكن جعل في "الفتح"<sup>(٣)</sup> الخيار للكفيل، ونصه: ((ولو قال لرجل<sup>(٤)</sup>: كفلت بما لك على فلان أو ما لك على فلان رجل آخر جاز؛ لأنها جهالة المكفول عنه في غير تعليق، ويكون الخيار للكفيل)) اهـ. ومثله ما في "كافي الحاكم": ((لو قال: أنا كفيل بفلان أو فلان كان جائزاً يدفع أيهما شاء الكفيل فيبرأ عن الكفالة))، ثم قال: ((وإذا كفل بنفس رجل أو بما عليه وهو مائة درهم كان جائزاً، وكان عليه أي ذلك شاء الكفيل، وأيها دفع فهو بريء)) اهـ. وبه عليم أن ما هنا قول آخر أو سبق قلم.

[٢٥٥٣٦] (قوله: ولا بجهالة المكفول له) يُستثنى منه الكفالة في شركة المفوضة، فإنها تصح مع جهالة المكفول له؛ لثبوتها ضمناً لا صريحاً كما ذكره في "الفتح"<sup>(٥)</sup> من كتاب الشركة.

[٢٥٥٣٧] (قوله: وبه) أي: ولا تصح بجهالة المكفول به، والمراد هنا النفس لا المال؛ لما تقدم<sup>(٦)</sup> من أن جهالة المال غير مانعة من صحة الكفالة، والقرينة على ذلك الاستدراك. اهـ "ح"<sup>(٧)</sup>.

قلت: والظاهر أن المانع هنا جهالة مُفاحشة لما عُلِمَتَ أنفاً من قول "الكافي": ((لو قال: أنا كفيل بفلان أو فلان جاز))، تأمل.

(١) "البحر": كتاب الكفالة ٦/٢٣٥.

(٢) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤١٦/ب.

(٣) "الفتح": كتاب الكفالة ٦/٣٠٠.

(٤) في النسخ جميعها: ((رجل))، وما أثبتناه من "الفتح".

(٥) "الفتح": كتاب الشركة - فصل: لا تنعقد الشركة إلخ ٥/٣٩٦.

(٦) ص ٧٤- وما بعدها "در".

(٧) "ح": كتاب الكفالة ق ٣٠٤/ب.

مطلقاً. نَعَمْ لو قال: كَفَلْتُ رجلاً أَعْرِفُهُ بوجهه لا باسمه جاز، وأيُّ رجلٍ أتى به وحلَفَ أَنَّهُ هو بَرِيٌّ، "بِرَازِيَّة" (١). وفي "السَّرَاجِيَّة" (٢): ((قال لضيفه وهو يخافُ على دَابَّتِهِ مِنَ الذُّبِّ: إِنَّ أَكَلَ الذُّبُّ حَمَارَكَ فَأَنَا ضَامِنٌ فَأَكُلُهُ الذُّبُّ لَمْ يَضْمَنْ)) (نحو: ما ذابَ) أي: ما ثَبَتَ (لك على الناسِ أو) على (أحدٍ منهم فعلي) .....

[٢٥٥٣٨] (قوله: مُطلقاً) أي: سواءً كانت في تعليق، أو إضافة، أو تنجيز، قال في "الفتح" (٣): ((والحاصلُ أنَّ جهالةَ المكفولِ له تمنعُ صحَّةَ الكفالةِ مُطلقاً، وجهالةَ المكفولِ به لا تمنعُها مُطلقاً، وجهالةَ المكفولِ عنه في التعليقِ والإضافةِ تمنعُ صحَّةَ الكفالةِ، وفي التنجيزِ لا تمنعُ)) اهـ. ومرادُه بالمكفولِ به المالُ عكسَ ما في "الشرح".

[٢٥٥٣٩] (قوله: جاز) لأنَّ الجهالةَ في الإقرارِ لا تمنعُ صحَّتَهُ، "بجر" (٤) عن "البرازية" (٥). وذكر (٦) عنها (٧) أيضاً: ((لو شَهِدَا (٨) على رجلٍ أَنَّهُ كَفَلَ بنفسِ رجلٍ نَعْرِفُهُ (٩) بوجهه إنَّ جاءَ به لكنَّ لا نَعْرِفُهُ باسمه جاز)).

[٢٥٥٤٠] (قوله: لم يَضْمَنْ) لأنَّ فعْلَهُ جُبَارٌ كما مرَّ (١٠) في: ((إِنَّ أَكَلَكَ سَبْعٌ)).  
[٢٥٥٤١] (قوله: أي: ما ثَبَتَ) قال في "المنصورية" (١١): ((الدَّوْبُ وَاللُّزُومُ يُرَادُ بِهِمَا القِضَاءُ، فما لم يُقْضَ بالمكفولِ به بعدَ الكفالةِ على المكفولِ عنه لا يلزُمُ الكفيلَ، وهذا في غيرِ

(١) "البرازية": كتاب الكفالة - الفصل الخامس في تكفيل الحاكم ٢٣/٦ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الفتاوى السراجية": كتاب الكفالة - باب الكفالة بالمال ٣٢٥/٢ (هامش "الفتاوى الخانية").

(٣) "الفتح": كتاب الكفالة ٣٠٠/٦.

(٤) "البحر": كتاب الكفالة ٢٣٥/٦.

(٥) "البرازية": كتاب الكفالة - الفصل الخامس في تكفيل الحاكم ٢٣/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "البحر": كتاب الكفالة ٢٣٥/٦.

(٧) "البرازية": كتاب الكفالة - الفصل الخامس في تكفيل الحاكم ٢٣/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) في "م": ((شهد))، وهو تحريف.

(٩) في مطبوعة "البرازية": ((يعرفه)) بالياء.

(١٠) المقولة [٢٥٥٢٤] قوله: ((بخلافِ إنَّ أَكَلَكَ سَبْعٌ)).

(١١) تقدمت ترجمتها ٥٣٦/١.

مثالٌ للأوّل، ونحوه: ما بايعتَ به أحداً من الناسِ، "معين المفتي"<sup>(١)</sup> (أو: ما ذابَ) عليك (للناسِ أو لأحدٍ منهم عليك فعليّ) مثالٌ للثاني، (ولا) تصحُّ (بنفسِ حدٍّ وقصاصٍ) لأنَّ النّياةَ لا تجري في العقوباتِ، (ولا) يحملِ دابةً مُعيّنةً مُستأجرةً له، وخدمةً عبدٍ مُعيّنٍ مُستأجرٍ لها) أي: للخدمة؛ .....

عُرِفَ أهلُ الكوفةِ، أمّا عُرِفْنَا فالذّوبُ واللزومُ عبارةٌ عن الوُجوبِ فيجبُ المالُ وإن لم يُقضَ (به). اهـ "ط"<sup>(٢)</sup>. وهذا - أي: ما ذابَ - ماضٍ أُريدَ به المستقبلُ كما في "الهداية"<sup>(٣)</sup>، وسيدكرُهُ "الشّارحُ"<sup>(٤)</sup> أيضاً، أي: لأنّه في معنى الشرطِ كما تقدّم<sup>(٥)</sup>، فلا يلزمُ الكفيلَ ما لم يُقضَ به على الأصيلِ بعدَ الكفالةِ، لكنّه هنا لا يلزمُهُ شيءٌ؛ لجهالةِ المكفولِ عنه.

[٢٥٥٤٢] (قوله: مثالٌ للأوّل) وهو جهالةُ المكفولِ عنه.

[٢٥٥٤٣] (قوله: ونحوه: ما بايعتَ إلخ) أي: هو مثالٌ للأوّل أيضاً.

[٢٥٥٤٤] (قوله: مثالٌ للثاني) أي: جهالةُ المكفولِ له.

[٢٥٥٤٥] (قوله: ولا تصحُّ بنفسِ حدٍّ وقصاصٍ) أمّا لو كفلَ بنفسِ مَنْ عليه الحدُّ تصحُّ، لكنّ

هذا في الحدودِ التي فيها للعبادِ حقٌّ كحدِّ القذفِ، بخلافِ الحدودِ الخالصةِ كما تقدّم<sup>(٦)</sup> بيانهُ.

[٢٥٥٤٦] (قوله: مُستأجرةً له) أي: للحملِ.

(قوله: فلا يلزمُ الكفيلَ ما لم يُقضَ إلخ) إنّما يظهرُ على الأوّلِ لا الثاني.

(١) في "ب" و"م": ((الفتوى)) وما أبتناه من "د" و"و" هو الاسم الذي عرف به الكتاب للمصنف التمرتاشي كما في مصادر

ترجمته، واسم الكتاب كاملاً "معين المفتي على جواب المستفتي". انظر "كشف الظنون" ١٧٤٦/٢ و"خلاصة الأثر" ١٨/٤.

(٢) "ط": كتاب الكفالة ١٥٣/٣.

(٣) "الهداية": كتاب الكفالة ٩٠/٣.

(٤) في هذه الصحيفة "در".

(٥) المقولة [٢٥٥٣٣] قوله: ((وإضافة)).

(٦) المقولة [٢٥٤٦١] قوله: ((وظاهرٌ كلامهم)) وما بعدها.

لأنه يلزم تغيير المعقود عليه - بخلاف غير المعين؛ لو جوب مطلق الفعل - لا التسليم،  
(ولا بمبيع) قبل قبضه (ومرهون وأمانة) بأعيانها، .....

[٢٥٥٤٧] (قوله: لأنه يلزم إلخ) قال في "الدرر"<sup>(١)</sup>: ((لأنه [٣/١٧٢ق/ب] استحق عليه الحمل على دابة معينة، والكفيل لو أعطى دابة من عنده لا يستحق الأجرة؛ لأنه أتى بغير المعقود عليه، ألا يرى<sup>(٢)</sup> أن المؤجر لو حمله على دابة أخرى لا يستحق الأجرة فصار عاجزاً ضرورة، وكذا العبد للخدمة، بخلاف ما إذا كانت الدابة غير معينة؛ لأن الواجب على المؤجر الحمل مطلقاً، والكفيل يقدر عليه بأن يحمل على دابة نفسه)) اهـ.

٢٦٧/٤

[٢٥٥٤٨] (قوله: لا التسليم) لأنه لو كان الواجب التسليم لزم صحة الكفالة في المعينة أيضاً؛ لأن الكفالة بتسليمها صحيحة كما يأتي<sup>(٣)</sup>.

[٢٥٥٤٩] (قوله: ولا بمبيع قبل قبضه) بأن يقول للمشتري: إن هلك المبيع فعلي، "درر"<sup>(٤)</sup>؛ لأن ماليته غير مضمونة على الأصيل، فإنه لو هلك يفسخ البيع ويجب رد الثمن كما ذكره "صدر الشريعة"<sup>(٥)</sup>.

[٢٥٥٥٠] (قوله: ومرهون وأمانة) اعلم أن الأعيان إما مضمونة على الأصيل أو أمانة، فالثاني كالوديعة، ومال المضاربة، والشركة، والعارية، والمستأجر في يد المستأجر، والمضمونة إما بغيرها كالمبيع قبل القبض، والرهن، فإنهما مضمونان بالثمن والدين، وإما بنفسها كالمبيع فاسداً والمقبوض على سؤم الشراء، والمغصوب، ونحوه مما تجب قيمته عند الهلاك، وهذا تصح الكفالة به

(١) "الدرر والغرر": كتاب الكفالة ٢/٣٠٠.

(٢) في "م": ((ألا ترى)).

(٣) ص-١٠٧- "در".

(٤) كذا في النسخ جميعها، ولم نعث على النقل في "الدرر والغرر"، وعزاه ابن عابدين رحمه الله في مسودته إلى "النهر"، والمسألة فيه: كتاب الكفالة ق ٤١٩/ب.

(٥) "شرح الوقاية": كتاب الكفالة ٢/٥٤ (هامش "كشف الحقائق").

فلو بتسليمها صحَّ في الكلِّ، "درر"<sup>(١)</sup>. ورجَّحه "الكمال"<sup>(٢)</sup>.....

كما يذكره "المصنّف"<sup>(٣)</sup> دون الأولين لفقْد شرطها، وهو أن يكون المكفول مضموناً على الأصيل لا يخرج عنه إلا بدفع عينه أو بدله، هذا خلاصة ما في "البحر"<sup>(٤)</sup> وغيره.

[٢٥٥٥١] [قوله: فلو بتسليمها صحَّ في الكلِّ] أي: في الأمانات، والمبيع، والمرهون، فإذا كانت قائمة وجب تسليمها، وإن هلكت لم يجب على الكفيل شيء كالكفيل بالنفس، وقيل: إن وجب تسليمها على الأصيل كالعارية والإجارة جازت الكفالة بتسليمها وإلا فلا، "درر"<sup>(٥)</sup>. أي: وإن لم يجب تسليمها على الأصيل كالوديعة، ومال المضاربة، والشركة فلا تجوز؛ لأنَّ الواجب عليه عدم المنع عند الطلب لا الردُّ، وهذا التفصيل جزم به "شراح الهداية"<sup>(٦)</sup>.

[٢٥٥٥٢] [قوله: ورجَّحه "الكمال"] أي: رجَّح ما في "الدرر" من صحَّتها في تسليم الأمانات كغيرها، وحاصل ما ذكره: ((الوجه عندي صحة الكفالة بتسليم الأمانة؛ إذ لا شك في وجوب ردِّها عند الطلب، غير أنه في الوديعة وأخويها يكون بالتخلية، وفي غيرها بحمل المرذود إلى ربِّه، قال في "الذخيرة": الكفالة يتمكين المودع من الأخذ صحيحة)) اهـ. وما ذكره "السرَّحسي"<sup>(٧)</sup>: ((من أنَّ الكفالة بتسليم العارية باطلة)) فهو باطل؛ لما في "الجامع الصغير"<sup>(٨)</sup> و"المبسوط" أنها صحيحة، ونصَّ "القدوري"<sup>(٩)</sup>: ((أنَّها بتسليم المبيع جائزة))، وأقرَّه في "الفتح"<sup>(١٠)</sup>،

(١) "الدرر والغرر": كتاب الكفالة ٣٠١/٢ بتصرف.

(٢) "الفتح": كتاب الكفالة ٣١٣/٦.

(٣) ص ١١٠ - "در".

(٤) "البحر": كتاب الكفالة ٢٥٠/٦.

(٥) "الدرر والغرر": كتاب الكفالة ٣٠١/٢.

(٦) انظر "الفتح": كتاب الكفالة ٣١٣/٦، و"العناية": كتاب الكفالة ٣١٢/٦ (هامش "فتح القدير").

(٧) "المبسوط": كتاب الكفالة - باب الكفالة بما لا يجوز ١٠٢/٢٠ بتصرف.

(٨) لم نعتز عليها في مظانها من مطبوعة "الجامع الصغير" التي بين أيدينا.

(٩) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الكفالة ١٥٣/٢ بتصرف.

(١٠) "الفتح": كتاب الكفالة ٣١٣/٦.

فلو هلك المستأجرُ مثلاً لا شيءَ عليه ك: كفيلِ النَّفسِ، (وصحَّ) أيضاً (لو) المكفولُ به  
(ثَمناً) لكونه ديناً صحيحاً على المشتري، .....

وانتصرَ له في "العناية"<sup>(١)</sup>: ((بأنه لعله اطلع على رواية أقوى من ذلك فاختارها))، واعترضه  
في "النهر"<sup>(٢)</sup>: ((بأنه أمرٌ موهُومٌ))، قال في "البحر"<sup>(٣)</sup>: ((ورده على "السرخسي" مأخوذاً من  
"معراج الدراية"، ويساعده قول "الزليعي"<sup>(٤)</sup>: ويجوز في الكل أن يتكفل بتسليم العين  
مضمونة أو أمانة، وقيل: إن كان تسليمه واجباً على الأصيل كالعارية والإجارة جازاً وإلا  
فلا، فأفاد أن التفصيل بين أمانة وأمانةٍ ضعيفٌ)) اهـ.

[٢٥٥٥٣] (قوله: فلو هلك المستأجرُ بفتح الجيم، قال في "الفتح"<sup>(٥)</sup>: ((ولو عجزَ - أي: عن  
التسليم - بأن مات العبد المبيع، أو المستأجر، أو الرهن انفسخت الكفالة على وزان كفالة النفس)).  
[٢٥٥٥٤] (قوله: وصحَّ لو ثَمناً) أي: صحَّ تكفله الثمن عن المشتري. واحتترز به عن  
تكفل المبيع عن البائع فإنه لا يصح؛ لأنه مضمونٌ بغيره وهو الثمن كما تقدّم<sup>(٦)</sup>. والمراد  
بقوله: ((لو ثَمناً)) أي: ثمن مبيعاً صحيحاً؛ لما في "النهر"<sup>(٧)</sup> عن "التارخانية"<sup>(٨)</sup>: ((لو ظهر  
فساد البيع رجع الكفيل بما أداه على البائع، وإن شاء على المشتري، ولو فسد بعد صحته بأن  
ألحقا به شرطاً فاسداً فالرجوع للمشتري على البائع، يعني: والكفيل يرجع بما أداه على المشتري،

(١) "العناية": كتاب الكفالة ٣١٢/٦ (هامش "فتح القدير").

(٢) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤١٩/ب.

(٣) "البحر": كتاب الكفالة ٢٥٠/٦ - ٢٥١.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الكفالة ١٥٨/٤ باختصار.

(٥) "الفتح": كتاب الكفالة ٣١٣/٦.

(٦) المقولة [٢٥٥٠٦] قوله: ((أي: إن بايعته فعلياً، لا: ما اشتريته)).

(٧) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤١٩/ب.

(٨) "التارخانية": كتاب الكفالة والضمان - الفصل الثاني عشر في الكفالة تبطل عن الكفيل إلخ ٤/٢١٦/أ باختصار.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَبِيًّا مَحْجُورًا عَلَيْهِ فَلَا يَلْزَمُ الْكَفِيلَ تَبَعًا لِلأَصِيلِ، "خَانِيَّة" (١) . . . . .

وَكأنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ بظُهُورِ الْفَسَادِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْبَائِعَ أَخَذَ شَيْئًا لَا يَسْتَحِقُّهُ فَيَرْجِعُ الْكَفِيلُ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَلْحَقَا بِهِ شَرْطًا فَاسِدًا لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّ الْبَائِعَ حِينَ [١/١٧٣ق/٣] قَبْضَهُ قَبْضَ شَيْئًا لَا يَسْتَحِقُّهُ)) اهـ. وفيه (٢) أَيضًا: ((وَقَالُوا: لَوْ اسْتَحَقَّ الْمَبِيعُ بَرِيءَ الْكَفِيلِ بِالثَّمَنِ وَلَوْ كَانَتِ الْكَفَالَةُ لَغَرِيمِ الْبَائِعِ، وَلَوْ رُدَّ عَلَيْهِ بَعِيْبٍ بِقَضَاءٍ أَوْ بغيرِهِ، أَوْ بِخِيَارِ رُؤْيَةٍ أَوْ شَرْطِ بَرِيءِ الْكَفِيلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْكَفَالَةُ لَغَرِيمٍ فَلَا يَبْرَأُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِيمَا يَظْهَرُ أَنَّهُ مَعَ الْاسْتِحْقَاقِ تَبَيَّنَ أَنَّ الثَّمَنَ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَفِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَنَحْوِهِ وَجَبَ الْمَسْقُطُ بَعْدَ مَا تَعَلَّقَ حَقُّ الْغَرِيمِ بِهِ، فَلَا يَسْرِي عَلَيْهِ)) اهـ.

[٢٥٥٥٥٥] (قَوْلُهُ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِخ) قَالَ فِي "النَّهْرِ" (٢): ((وَقَدَّمْنَا أَنَّهُ لَوْ كَفَلَ عَنْ صَبِيٍّ ثَمَنَ مَتَاعٍ اشْتَرَاهُ لَا يَلْزَمُ الْكَفِيلَ شَيْءٌ، وَلَوْ كَفَلَ بِالذَّرَكِ بَعْدَ قَبْضِ الصَّبِيِّ الثَّمَنَ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ قَبَلَهُ جَازَ)) اهـ. وَمَسْأَلَةُ الذَّرَكِ فِيمَا لَوْ كَانَ الصَّبِيُّ بَائِعًا، وَهُوَ الَّذِي قَدَّمَهُ فِي "النَّهْرِ" (٣) عِنْدَ قَوْلِ "الْكَنْزِ": ((إِذَا كَانَ دَيْنًا صَحِيحًا)).

(قَوْلُهُ: لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّ الْبَائِعَ حِينَ قَبْضِهِ قَبْضَ شَيْئًا لَا يَسْتَحِقُّهُ) يُفِيدُ أَنَّ إِخْلَاقَ الشَّرْطِ بَعْدَ قَبْضِ الْبَائِعِ الثَّمَنَ مِنَ الْكَفِيلِ، وَأَنَّهُ لَوْ أُلْحِقَ قَبْلَ قَبْضِهِ يَكُونُ لِلْكَفِيلِ الرَّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ. (قَوْلُهُ: وَلَوْ كَفَلَ بِالذَّرَكِ بَعْدَ قَبْضِ الصَّبِيِّ الثَّمَنَ لَا يَجُوزُ إِخ) عَلَّلَهُ فِي "الْبَحْرِ" نَقْلًا عَنْ "الْخَانِيَّة" بِقَوْلِهِ: ((لِكُونِهِ كَفَلًا بِمَا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ عَلَى الْأَصِيلِ)) اهـ. مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ مَوْجُودَةٌ فِيمَا لَوْ كَفَلَ قَبْلَ قَبْضِهِ الثَّمَنَ. وَلَعَلَّ وَجْهَهَا أَنْ يُجْعَلَ الضَّامِنُ مُسْتَقْرَضًا مِنَ الدَّافِعِ، وَالصَّبِيُّ نَائِبٌ عَنْهُ فِي الْقَبْضِ اهـ. ثُمَّ رَأَيْتُ "السَّنْدِيَّ" نَقَلَ الْمَسْأَلَةَ عَنْ "قَاضِيخَانَ" قَبِيلَ كَفَالَةِ الرَّجُلَيْنِ وَعَلَّلَهَا بِمَا ذَكَرْنَا.

(١) "الْخَانِيَّة": كِتَابُ الْكَفَالَةِ وَالْحَوَالَةِ - فَصْلُ فِي الْكَفَالَةِ بِالْمَالِ ٦٧/٣ بِتَصْرِفٍ.

(٢) "النَّهْرِ": كِتَابُ الْكَفَالَةِ ق ٤١٩/ب.

(٣) "النَّهْرِ": كِتَابُ الْكَفَالَةِ ق ٤١٦/أ.

(و) كذا لو (مغصوباً أو مقبوضاً على سَوْمِ الشَّرَاءِ) إِنْ سُمِّيَ الثَّمَنُ وَإِلَّا فَهُوَ أَمَانَةٌ كَمَا مَرَّ<sup>(١)</sup>، (وَمَبِيعاً فَاسِداً) وَبَدَلَ<sup>(٢)</sup> صُلْحٍ عَنِ دَمٍ، وَخُلْعٍ، وَمَهْرٍ، "خَائِيَّة"<sup>(٣)</sup>. وَالْأَصْلُ أَنَّهَا تَصِحُّ بِالْأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةِ بِنَفْسِهَا، لَا بِغَيْرِهَا وَلَا بِالْأَمَانَاتِ، .....

[٢٥٥٥٦] (قوله: وكذا لو مغصوباً إلخ) لأنَّ هذه الأعيانَ مضمونةٌ بنفسِها على الأصيل، فيلزمُ الضَّامنَ إحضارُها وتسليمُها، وعندَ الهلاكِ تحبُّ قيمتها، وإنَّ مُستهلكةً فالضَّمانُ لقيمتها، "نهر"<sup>(٤)</sup>. بخلافِ الأعيانِ المضمونةِ بغيرِها كالمبيع، والرَّهن، وبخلافِ الأماناتِ على ما تقدَّم، "زيلعي"<sup>(٥)</sup>.

[٢٥٥٥٧] (قوله: وإلا فهو أمانة كما مرَّ) أي: في البُيوع، وإذا كان أمانةً لا يكونُ من هذا النوع، بل من نوعِ الأماناتِ، وقد مرَّ<sup>(٦)</sup> حُكْمُهَا.

[٢٥٥٥٨] (قوله: وبدل صلح عن دم) أي: لو كان البدلُ عبداً مثلاً فكفلَ به إنسانٌ صحَّت، فإنَّ هلكَ قبلَ القَبْضِ فعليه قيمته، "بجر"<sup>(٧)</sup>. وتقيدُهُ بالدمِ يُفيدُ أنَّ الكفالةَ يبدلُ الصُّلْحَ في المالِ لا تصحُّ؛ لأنَّه إذا هلكَ انفسخَ لكونه كالمبيع، "ط"<sup>(٨)</sup>.

[٢٥٥٥٩] (قوله: وخلع عطف على ((صلح)) أي: وبدل خلع.

[٢٥٥٦٠] (قوله: ومهر) أي: وبدل مهر، فتصحُّ الكفالةُ في هذه المواضعِ بالعينِ كعبدٍ مثلاً؛

لأنَّ هذه الأشياءَ لا تبطلُ بهلاكِ العينِ كما في "البحر"<sup>(٩)</sup>.

٢٦٨/٤

(١) ٢٧٤/١٤ وما بعدها "در".

(٢) في "و": ((أو بدل)).

(٣) "الخائنية": كتاب الكفالة والحوالة - فصل في الكفالة بالمال ٦٧/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤١٩/ب.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الكفالة ١٥٨/٤.

(٦) المقولة [٢٥٥٥٠] قوله: ((ومرهون وأمانة)) وما بعدها.

(٧) "البحر": كتاب الكفالة ٢٥١/٦.

(٨) "ط": كتاب الكفالة ١٥٣/٣.

(٩) "البحر": كتاب الكفالة ٢٥١/٦.



(و) لا تصحُّ الكفالة بنوعيتها (بلا قبول الطالب) أو نائبه ولو فضولياً (في مجلس العقد)،

[٢٥٥٦١] (قوله: بنوعيتها) أي: بالنفس والمال.

[٢٥٥٦٢] (قوله: ولو فضولياً) أي: ويتوقف على إجازة الطالب، وبه ظهر أن شرط الصّحة مطلق القبول، وأمّا قبول الطالب بخصوصه فهو شرط النفاذ كما أفاده "ابن الكمال"، وفي "كافي الحاكم": ((اكفل بكذا عن فلان لفلان، فقال: قد فعلت والطالب غائب، ثمّ قدّم فرضي بذلك جاز؛ لأنه خاطب به مخاطب وإن لم يكن وكيلاً، وللكفيل أن يخرج من الكفالة قبل قدوم الطالب)). وفي "البحر"<sup>(١)</sup> عن "السراج": ((لوقال: ضمنت ما لفلان على فلان وهما غائبان فقبل فضولي، ثمّ بلغهما وأجازا، فإن أجاب المطلوب أولاً ثمّ الطالب جازت وكانت كفالة بالأمر، وإن بالعكس كانت بلا أمر، وإن لم يقبل فضولي لم تجز مطلقاً، وإن كان الطالب حاضراً وقبل ورضي المطلوب فإن رضي قبل قبول الطالب رجّع عليه، وإن بعده فلا)) اهـ. وعلله في "الخانية"<sup>(٢)</sup>: ((بأن الكفالة تمت - أي: بقبول الطالب - أولاً ونفذت ولزم المالك الكفيل فلا تتغير بإجازة المطلوب)) اهـ. وبه عليم أن إجازة المطلوب قبل قبول الطالب بمنزلة الأمر بالكفالة، فللكفيل الرجوع بما ضمن، فتنبه لذلك.

### مطلب في ضمان المهر

(تنبيه)

قدّمنا<sup>(٣)</sup> أنه لو كفل رجل لصبي صحّ بقبوله لو مأذوناً، وإلا فقبول وليه، أو قبول أجنبي وإجازة وليه، وإن لم يقبل عنه أحد فعلى الخلاف، أي: فعندهما لا يصحّ. وعليه: فلو ضمن للصغيرة مهرها لم يصحّ إلا بقبول كما ذكر، وهذا لو أجنبياً، ففي باب الأولياء من "الخانية"<sup>(٤)</sup>:

(١) "البحر": كتاب الكفالة ٢٥٢/٦ بتصرف.

(٢) "الخانية": كتاب الكفالة والحوالة - فصل في الكفالة بالمال ٦٣/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) المقولة [٢٥٤٨٠] قوله: ((فتصحّ به)).

(٤) "الخانية": كتاب النكاح - الباب الأول فيما يتعلق به انعقاد النكاح ٣٥٧/١ - ٣٥٨ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

وجوزها "الثاني" بلا قبول، وبه يفتى، "درر"<sup>(١)</sup> و"بزازية"<sup>(٢)</sup>، وأقره في "البحر"<sup>(٣)</sup>، وبه قالت الأئمة الثلاثة<sup>(٤)</sup>. لكن نقل "المصنف"<sup>(٥)</sup> عن "الطرسوسي"<sup>(٦)</sup>: ((أَنَّ الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا))، واختاره الشيخ "قاسم"، هذا حكم الإنشاء. (ولو أخبر عنها) بأن قال: أنا كفيلاً بما لفلان على فلان (حال غيبة الطالب، أو كفل.....

((زَوْجٌ صَغِيرَةٌ وَضَمِنَ لَهَا مَهْرَهَا عَنِ الزَّوْجِ صَحَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَضَمَّنَتْ الْأَبَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الزَّوْجِ إِلَّا إِذَا كَانَ بِأَمْرِهِ، وَإِنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ وَضَمِنَ عَنْهُ الْمَهْرَ فِي صِحَّتِهِ جَازَ، وَيَرْجِعُ بِمَا ضَمِنَ فِي مَالِ الصَّغِيرِ قِيَاسًا، وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ لَا يَرْجِعُ))، وتامه هناك.

[٢٥٥٦٣] (قوله: واختاره الشيخ "قاسم"<sup>(٧)</sup>) حيث نقل اختيار ذلك عن أهل الترجيح

كـ "المحبوبي" و"النسفي" وغيرهما، وأقره "الرملي"، وظاهر "الهداية"<sup>(٨)</sup> ترجيحها؛ لتأخيرها<sup>(٩)</sup> دليلهما، وعليه المتوث.

[٢٥٥٦٤] (قوله: ولو أخبر عنها إلخ) [١٧٣ق/٣] بيان لاستثناء مسألتين من قوله: ((ولا تصحُّ

بلا قبول<sup>(١٠)</sup> الطالب))، وفي استثناء الأولى نظرٌ كما يظهر من التعليل.

[٢٥٥٦٥] (قوله: بما لفلان) الأولى جعلُ ((ما)) موصولةً وجعلُ اللامِ مُتَّصِلَةً بـ ((فلان))

على أنها جاريةٌ كما يوجدُ في بعض النسخ.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الكفالة ٣٠١/٢.

(٢) "البزازية": كتاب الكفالة - الفصل الأول في المقدمة - نوع في ألفاظه ٦/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البحر": كتاب الكفالة ٢٥٢/٦.

(٤) انظر "نهاية المحتاج": كتاب الحوالة - باب الضمان الشامل للكفالة ٤/٤٣٨ وهو الأصح من مذهب الشافعي، وفي قول

يشترط قبوله. وانظر "المغني" لابن قدامة: كتاب الحوالة والضمان - باب الضمان - الأمور التي تعتبر لصحة الضمان ٦/٣٥١،

و"حاشية الدسوقي": باب الضمان ٣/٣٣٤.

(٥) "المنح": كتاب الكفالة ٢/٤٧ق/ب.

(٦) "أنفع الوسائل": مسألة قبول الكفالة في مجلس العقد إلخ ص ٢٧٦-.

(٧) "التصحيح والترجيح": كتاب الكفالة ص ٢٩٤-.

(٨) "الهداية": كتاب الكفالة ٣/٩٣.

(٩) ((لتأخيرها)) ليست في "الأصل".

(١٠) في "م": ((قول))، وهو خطأ.

وارثُ المريضِ المَلِيءِ<sup>(١)</sup> (عنه) بأمرِهِ بأنْ يَقُولَ المريضُ لوارثِهِ: تَكْفَلُ عَنِّي بِمَا عَلَيَّ مِنْ الدَّيْنِ فَكْفَلْ بِهِ مَعَ غَيْبَةِ الغُرَمَاءِ (صَحَّ) فِي الصُّورَتَيْنِ بِلا قَبُولٍ اتِّفَاقًا اسْتِحْسانًا؛ لِأَنَّهَا وَصِيَّةٌ، فَلَوْ قَالَ لِأَجْنَبِيٍّ لَمْ يَصِحَّ، وَقِيلَ: يَصِحُّ، "شرح مجمع". وفي "الفتح"<sup>(٢)</sup>:.....

[٢٥٥٦٦] (قوله: وارثُ المريضِ) قَيَّدَ بِهِ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ هَذَا فِي الصَّحَّةِ لَمْ يَجُزْ وَلَمْ يَلِزَمْ الكَفِيلَ شَيْءٌ، وَهَذَا قَوْلُ "مَحْمَدٍ"، وَهُوَ قَوْلُ "أَبِي يَوْسُفَ" الأَوَّلِ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ: الكَفَالَةُ جَائِزَةٌ، "كافي". وَجَزَمَ بالأَوَّلِ فِي "الفتح"<sup>(٣)</sup> عَن "المبسوط"<sup>(٤)</sup>.

[٢٥٥٦٧] (قوله: المَلِيءِ) أَي: الَّذِي عِنْدَهُ مَا يَفِي بَدِينِهِ.

[٢٥٥٦٨] (قوله: لِأَنَّهَا وَصِيَّةٌ) تَعْلِيلٌ لِلثَّانِيَةِ، وَتَرَكَ تَعْلِيلَ الأَوَّلَى لِظُهُورِهِ، فَإِنَّ الإِجْبَارَ عَنِ العَقْدِ إِجْبَارٌ عَن رُكْنِيهِ الإِجْبَابِ وَالقَبُولِ. اهـ "ح"<sup>(٥)</sup>. فَلَيْسَتْ فِي الحَقِيقَةِ كَفَالَةٌ بِلا قَبُولٍ. وَمَا ذَكَرَهُ<sup>(٦)</sup> فِي وَجْهِ الاسْتِحْسانِ: ((مِنْ أَنَّهَا وَصِيَّةٌ)) هُوَ أَحَدُ وَجْهَيْنِ فِي "الهداية"، قَالَ<sup>(٧)</sup>: ((وَلِهَذَا تَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ المَكْفُولَ لَهُمْ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ. الِوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ المَرِيضَ قَائِمٌ مَقَامَ الطَّالِبِ؛ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ تَفْرِيعًا لِدَمَّتِهِ وَفِيهِ نَفْعٌ لِلطَّالِبِ، فَصَارَ كَمَا إِذَا حَضَرَ بِنَفْسِهِ)).

فَعَلَى الأَوَّلِ هِيَ وَصِيَّةٌ لا كَفَالَةٌ، وَعَلَى الثَّانِيِ بالعَكْسِ، وَاعْتَرَضَ الأَوَّلَ بِأَنَّهُ يَلِزِمُ عَدَمَ الفَرَقِ بَيْنَ حَالِ الصَّحَّةِ وَالمَرَضِ إِلاَّ أَنْ يُؤَوَّلَ بِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الوَصِيَّةِ، وَفِيهِ بُعْدٌ. وَاعْتَرَضَ الثَّانِيَّ فِي "البحر"<sup>(٨)</sup>: ((بِأَنَّهُ لا فَائِدَةَ فِي الكَفَالَةِ؛ لِأَنَّنا حَيْثُ اشْتَرَطْنَا وَجُودَ المَالِ فَالِوَارِثُ يُطالَبُ بِهِ عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ))،

(١) فِي "ب" وَ"ط": ((المَلِيءِ)).

(٢) "الفتح": كِتَابُ الكَفَالَةِ ٣١٦/٦.

(٣) "الفتح": كِتَابُ الكَفَالَةِ ٣١٥/٦.

(٤) "المبسوط": كِتَابُ الكَفَالَةِ - بَابُ مَا يَصْدُقُ فِيهِ الدَّافِعُ مِنْ قِضَاءِ الدَّيْنِ ٨٤/٢٠ بِتَصْرِفٍ.

(٥) "ح": كِتَابُ الكَفَالَةِ ق ٣٠٤/ب.

(٦) أَي: الشَّارِحُ، وَفِي "الأَصْلِ" وَ"ك" وَ"ب": ((ذَكَرَ)).

(٧) "الهداية": كِتَابُ الكَفَالَةِ ٩٣/٣ بِتَصْرِفٍ.

(٨) "البحر": كِتَابُ الكَفَالَةِ ٢٥٢/٦ بِتَصْرِفٍ.

((الصِّحَّةُ أَوْجَهُ))، وحقَّقَ<sup>(١)</sup> أَنَّهَا كِفَالَةٌ، لَكِنْ يَرِدُ عَلَيْهِ تَوْقُفُهَا عَلَى الْمَالِ. وَلَوْ لَهُ مَالٌ غَائِبٌ<sup>(٢)</sup>: هَلْ يُؤْمَرُ الْغَرِيمُ بِانْتِظَارِهِ؟ أَوْ يُطَالَبُ الْكَفِيلَ؟ .....

وَأَجَابَ فِي "النَّهْرِ"<sup>(٣)</sup>: ((بِأَنَّ فَائِدَتَهُ تَظْهَرُ فِي تَفْرِيفِ ذِمَّتِهِ))، تَأَمَّلْ. قَالَ فِي "النَّهْرِ"<sup>(٤)</sup>: ((وَالِاسْتِثْنَاءُ عَلَى الْأَوَّلِ مُنْقَطِعٌ، وَعَلَى الثَّانِي مُتَّصِلٌ وَلِذَا كَانَ أَرْجَحَ، إِلَّا أَنَّ مُقْتَضَاهُ مُطَالَبَةُ الْوَارِثِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ مَالٌ)) اهـ.

**قلت:** الظاهر أن هذا وصية من وجه وكفالة من وجه فيراعى الشبه من الطرفين؛ لأنهم ذكروا للاستحسان وجهين متنافيين، فعلم أن المراد مراعاتهما بالقدر الممكن وإلا لزم الغاؤهما. [٢٥٥٦٩] (قوله: الصِّحَّةُ أَوْجَهُ) أيده في "الحواشي السعدية"<sup>(٥)</sup>: ((بِأَنَّ الْوَارِثَ حَيْثُ كَانَ مُطَالَبًا بِالذِّمَنِ فِي الْجُمْلَةِ كَانَ فِيهِ شَبَهَةُ الْكِفَالَةِ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْجُمْلَةِ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا تَحْوِزَ كِفَالَتُهُ، فَإِذَا جَازَتْ لِمَا مَرَّ فِي الْوَجْهِينِ فَكِفَالَةُ الْأَجْنَبِيِّ وَهِيَ سَالِمَةٌ عَنْ هَذَا الْمَانِعِ أَوْلَى أَنْ تَصِحَّ)) اهـ. وأقره في "النهر"<sup>(٦)</sup>.

[٢٥٥٧٠] (قوله: وحقَّقَ أَنَّهَا كِفَالَةٌ) أي: وبني عليه صحتها من الأجنبي، لكن يرد عليه إلغاء أحد وجهي الاستحسان. وإذا مشينا على ما قلنا من إعمال الوجهين وتوفير الشبهين بالوصية والكفالة لم يضرنا؛ لأنَّ الأجنبي يصحُّ كونه وصياً وكونه كفيلاً. [٢٥٥٧١] (قوله: لكن يرد عليه توقفها على المال) حيث قيَّد بكون المريض مالياً، والكفالة عن المريض لا تتوقف على المال.

**قلت:** وهذا وارد على كونها كفالة من كل وجه، وقد علمت أنَّ لها شبهين، واشتراطُ المالِ مبنيٌّ على شبه الوصية كما أنَّ اشتراطَ المرضِ مبنيٌّ على شبه الكفالة دون الوصية.

(١) أي: صاحب "الفتح": كتاب الكفالة ٣١٦/٦.

(٢) في "و": ((على غائب)).

(٣) قوله: ((في "النهر")) ليست في "م"، والنقل في "النهر": كتاب الكفالة ق ٤٢٠/أ.

(٤) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤٢٠/ب.

(٥) "الحواشي السعدية": كتاب الكفالة ٣١٦/٦ - ٣١٧ بتصرف (هامش "فتح القدير").

(٦) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤٢٠/ب.

لم أره، وينبغي على أنه وصية أن ينتظر لا على أنها كفالة. وقيدنا بأمره لأن تبرع الوارث بضمائه في غيبتهم لا يصح، وروى "الحسن" الصحة، ولو ضمنه بعد موته صح، "سراج". ولعله قول "الثاني" لما مر، "نهر"<sup>(١)</sup>. وفي "البرازية"<sup>(٢)</sup>: ((اختلفا في الإخبار والإنشاء فالقول للمُخبر)).....

[٢٥٥٧٢] (قوله: لم أره) أصل التوقف لصاحب "البحر"<sup>(٣)</sup>، والجواب لصاحب "النهر"، ولا يخفى عدم إفادته رفع التوقف؛ لأن مبنى التوقف وجود الشبهين، نعم، على ما حققه في "الفتح"<sup>(٤)</sup>: ((من أنها كفالة حقيقة)) لا ينتظر، لكن علمت ما فيه. وقد يقال: إن اشتراط المال مبني على شبه الوصية دون الكفالة كما علمت، وبه يظهر أنه ليس المراد دفع الورثة من مالهم، بل من مال الميت، وذلك يفيد الانتظار، ويفيد أيضاً أنه لو هلك المال بعد الموت لا يلزم الورثة، ولم أره صريحاً.

٢٦٩/٤

[٢٥٥٧٣] (قوله: ولو ضمنه) أي: لو ضمن الوارث المريض الملبى بعد موته في غيبة الطالب.  
 [٢٥٥٧٤] (قوله: ولعله قول "الثاني" لما مر) أي: من تجويزه الكفالة بلا قبول، وهذا الحمل متعين؛ لأنها إذا لم تصح عندهما في حال الصحة لا تصح بعد الموت بالأولى؛ ولأن وجه كونها كفالة في المرض قيام المريض مقام الطالب في القبول.  
 [٢٥٥٧٥] (قوله: اختلفا في الإخبار والإنشاء) راجع لمسألة "المصنف" الأولى، أي: إذا قال: أنا كفيل زيد [١٧٤ق/٣] فقال الطالب: كنت مخبراً بذلك فلا يحتاج لقبولي، وقال الكفيل: كنت منشئاً للكفالة، فالقول للمُخبر؛ لأنه يدعي الصحة والآخر الفساد، كذا في "شرح الجامع" لـ "قاضي خان"<sup>(٥)</sup>.

(١) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤٢٠/ب بتصرف.

(٢) "البرازية": كتاب الكفالة - الفصل الأول في المقدمة - نوع آخر ٦/٦ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البحر": كتاب الكفالة ٦/٢٥٢ - ٢٥٣.

(٤) "الفتح": كتاب الكفالة ٦/٣١٦.

(٥) "شرح الجامع الصغير": كتاب الكفالة - باب الكفالة بالنفس ٢/٨٣/ب.

(و) لا تصحُّ (بدين) ساقطٍ ولو من وارثٍ (عن ميتٍ مفلسٍ) إلا إذا كان به كفيلٌ أو رهنٌ، "معراج"، أو ظهر له مالٌ فتصحُّ بقدره، "ابن ملك"، أو لحقه دينٌ بعد موته فتصحُّ الكفالة به؛ بأن حفر بئراً على الطريق فتلف به شيءٌ بعد موته لزمه ضمانُ المال في ماله وضمأنُ النفسِ على عاقلته؛ لثبوت الدينِ مُستنداً إلى وقتِ السَّببِ، وهو الحفرُ الثابتُ حالَ قيامِ الذمَّةِ، "بجر".

[٢٥٥٧٦] (قوله: بدين ساقطٍ) أي: بسبب موته مفلساً.

[٢٥٥٧٧] (قوله: عن ميتٍ<sup>(١)</sup> مفلسٍ) هو من مات ولا ترك له ولا كفيلَ عنه، "بجر"<sup>(٢)</sup>.

[٢٥٥٧٨] (قوله: إلا إذا كان به كفيلٌ أو رهنٌ) استثناءٌ من قوله: ((ساقطٍ))، ولو حذف ((ساقطٍ)) أولاً ثم علل بقوله: ((لأنه يسقط بموته)) ثم استثنى منه لكان أوضح، يعني: أن الدين يسقط عن الميتِ المفلسِ إلا إذا كان به كفيلٌ حالَ حياته أو رهنٌ، قال في "البحر"<sup>(٣)</sup>: ((قيّد بالكفالة بعد موته لأنه لو كفل في حياته ثم مات مفلساً لم تبطل الكفالة، وكذا لو كان به رهنٌ ثم مات مفلساً لا يبطل الرهن؛ لأن سقوط الدين في أحكام الدنيا في حقه للضرورة فتقدّر بقدرها، فأبقيناه في حق الكفيل والرهن لعدم الضرورة، كذا في "المعراج")). ولا يلزم مما ذكر صحة الكفالة به حينئذٍ للاستغناء عنها بالكفيل وبيع الرهن، "ط"<sup>(٣)</sup>.

[٢٥٥٧٩] (قوله: أو ظهر له مالٌ) في "كافي الحاكم": ((لو ترك الميت شيئاً لا يفى لزم

الكفيل بقدره)).

[٢٥٥٨٠] (قوله: على الطريق) المراد به الحفر في غير ملكه.

[٢٥٥٨١] (قوله: لزمه ضمانُ المال في ماله وضمأنُ النفسِ على عاقلته) هذا زيادةٌ من

"الشارح" على ما في "البحر".

[٢٥٥٨٢] (قوله: وهو الحفرُ الثابتُ حالَ قيامِ الذمَّةِ) والمستندُ يثبتُ أولاً في الحال، ويلزمه

(١) في "الأصل": ((عن دين))، وهو تحريف.

(٢) "البحر": كتاب الكفالة ٢٥٣/٦.

(٣) "ط": كتاب الكفالة ١٥٤/٣.

وهذا عنده، وصححها مطلقاً، وبه قالت "الثلاثة"<sup>(١)</sup>، ولو تبرّع به أحد صحّ إجماعاً، (و) لا تصحّ كفالة الوكيل (بالثمن للموكل) .....

اعتبار قوتها حينئذ به لكونه محلّ الاستيفاء، "بحر"<sup>(٢)</sup> عن "التحرير"<sup>(٣)</sup>، أي: ويلزم ثبوته في الحال اعتبار قوة الذمة حين ثبوته به، أي بالدين. وقوله: ((لكونه محلّ الاستيفاء)) زيادة من "البحر" على ما في "التحرير".

[٢٥٥٨٣] (قوله: وهذا) الإشارة إلى ما في "المتن".

[٢٥٥٨٤] (قوله: مطلقاً) أي: ظهر له مال أو لا.

[٢٥٥٨٥] (قوله: ولو تبرّع به) أي: بالدين، أي: بإيفائه.

[٢٥٥٨٦] (قوله: صحّ إجماعاً) لأنه عند "الإمام" وإن سقط لكن سقوطه بالنسبة إلى من هو عليه لا بالنسبة إلى من هو له، فإذا كان باقياً في حقه حلّ له أخذه.

[٢٥٥٨٧] (قوله: ولا تصحّ كفالة الوكيل بالثمن) وكذا عكسه وهو توكيل الكفيل

بقبض الثمن كما سيأتي في الوكالة<sup>(٤)</sup>، "بحر"<sup>(٥)</sup>. قيّد بالوكيل لأنّ الرسول بالبيع يصحّ ضمانه الثمن عن المشتري، ومثله الوكيل ببيع الغنائم عن الإمام؛ لأنه كالرسول. وقيّد بالثمن لأنّ الوكيل بتزويج المرأة لو ضمن لها المهر صحّ؛ لكونه سفيراً ومُعبراً، "بحر"<sup>(٦)</sup>. وقيّد بالكفالة لأنه لو تبرّع بأداء الثمن عن المشتري صحّ كما في "النهر"<sup>(٧)</sup> عن "الخانية"<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: "حاشية الدسوقي": باب في الضمان وأحكامه ٥١٢/٣، و"الشرح الكبير": باب الضمان ٣٦٦/٦ (ذيل "المغني")، و"تكملة المجموع شرح المهذب": كتاب الضمان - فرع في أركان الضمان ١٥٧/١٣.

(٢) "البحر": كتاب الكفالة ٢٣٥/٦.

(٣) "التحرير": المقالة الثانية: الباب الأول - الفصل الرابع في المحكوم عليه - مسألة: مانعو تكليف المحال على أنّ شرط التكليف فهمه ص ٢٨٢.

(٤) نقول: في النسخ جميعها: ((الكفالة))، وما أثبتناه هو الصواب الموافق لعبارة "البحر"، والمسألة المذكورة في وكالة "البحر" في موضعين ١٨٠/٧، ١٨٢.

(٥) "البحر": كتاب الكفالة ٢٥٤/٦ بتصرف.

(٦) "البحر": كتاب الكفالة ٢٥٣/٦.

(٧) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤٢٠/ب.

(٨) "الخانية": كتاب الكفالة والحوالة - فصل في الكفالة بمال ٦٩/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

فيما وُكِّلَ ببيعِهِ؛ لأنَّ حَقَّ القَبْضِ له بالأصالة فيصيرُ ضامناً لنفسِهِ. ومُفادُهُ: أنَّ الوَصِيَّ والنَّاظِرَ لا يَصِحُّ ضمانُهُما الثَّمَنَ عن المشتري فيما باعاه؛ لأنَّ القَبْضَ لهما، ولذا لو أبرأه عن الثَّمَنِ صحَّ وضمنا، (و) لا تصحُّ كفالة المضارب (لربِّ المالِ به) أي: بالثَّمَنِ؛ لما مرَّ، ولأنَّ الثَّمَنَ أمانةٌ عندهما، فالضَّمَانُ تغييرٌ لحكم الشرع، .....

[٢٥٥٨٨] (قوله: فيما وُكِّلَ ببيعِهِ) الأولى أن يقول: أي: ثَمَنٍ ما وُكِّلَ ببيعِهِ. قيدَ به لأنَّ الوكيلَ بقَبْضِ الثَّمَنِ لو كفَلَ به يَصِحُّ كما في "البحر" (١).

[٢٥٥٨٩] (قوله: لأنَّ حَقَّ القَبْضِ له بالأصالة) ولذا لا يبطلُ بموتِ الموكلِ وبِعزله، وجازَ أن يكونَ الموكلُ وكيلاً عنه في القَبْضِ، وللوكيلِ عزله، وتماثُهُ في "البحر" (٢).

[٢٥٥٩٠] (قوله: ومُفادُهُ إلخ) هو لصاحب "البحر" (٣)، وتبعَهُ في "النهر" (٤).

[٢٥٥٩١] (قوله: لو أبرأه) بمدِّ الهمزة بضميرِ التثنية.

[٢٥٥٩٢] (قوله: لما مرَّ) أي: في الوكيلِ من قوله (٥): ((لأنَّ حَقَّ القَبْضِ له إلخ)).

[٢٥٥٩٣] (قوله: ولأنَّ الثَّمَنَ إلخ) ذكره "الزيلعي" (٦). وقوله: ((أمانةٌ عندهما)) أي: عندَ

الوكيلِ والمضاربِ، وهذا بعدَ القَبْضِ، أشارَ به إلى أنه لا فرقَ في عَدَمِ صحَّةِ الكفالةِ بينَ أن تكونَ قبلَ قَبْضِ الثَّمَنِ أو بعده. ووجهُ الأوَّلِ ما مرَّ (٧)، ووجهُ الثاني أنَّ الثَّمَنَ بعدَ قَبْضِهِ أمانةٌ عندهما غيرُ مضمونةٍ، والكفالةُ غرامةٌ، وفي ذلك تغييرٌ لحكمِ الشرعِ بعَدَمِ ضمانِهِ بلا تَعَدُّ، وأيضاً كفالتُهُما لما قَبْضاهُ كفالةً الكفيلِ عن نفسه، وأمَّا ما مرَّ (٨) من صحَّةِ الكفالةِ بتسليمِ الأمانةِ فذاك في كفالةٍ من ليستِ الأمانةُ عندهُ.

(١) "البحر": كتاب الكفالة ٦/٢٥٣ - ٢٥٤.

(٢) انظر "البحر": كتاب الكفالة ٦/٢٥٣.

(٣) "البحر": كتاب الكفالة ٦/٢٥٣ - ٢٥٤ بتصرف.

(٤) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤٢٠/ب.

(٥) في أول هذه الصحيفة.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الكفالة ٤/١٦٠.

(٧) المقولة [٢٥٥٤٩] قوله: ((ولا يبيع قبل قبضه)) والتي بعدها.

(٨) المقولة [٢٥٥٥١] قوله: ((فلو بتسليمها صح في الكل)).



(و) لا تصحُّ (للشريكِ بدَيْنٍ مُشتركٍ) مُطلقاً ولو يارث؛ لأنَّه لو صحَّ الضَّمانُ مع الشَّرْكَةِ يصيرُ ضامناً لنفسه، ولو صحَّ في حصَّةِ صاحبه يُؤدِّي إلى قِسْمَةِ الدَّيْنِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وذا لا يَجُوزُ. نَعَمْ لو تَبَرَّعَ جازَ .....

[٢٥٥٩٤] (قوله: ولا تصحُّ للشريكِ إلخ) مفهومة أنه لو ضمنَ أجنبيُّ لأحدِ الشَّرِيكينِ بِحِصَّتِهِ تصحُّ، والظاهرُ أنه يصحُّ مع بقاءِ الشَّرْكَةِ، فما يُؤدِّيهِ الكفيلُ يكونُ مُشترِكاً بينهما كما لو أدَّى الأصيلُ، تأمَّلْ.

[٢٥٥٩٥] (قوله: ولو يارث) تفسيرٌ للإطلاقِ، [٣/١٧٤ب] وأشارَ به إلى أنَّ ما وَقَعَ في "الكنز"<sup>(١)</sup> وغيره من فَرَضِ المسأَلَةِ في ثَمَنِ المبيعِ غيرُ قَيدٍ.

[٢٥٥٩٦] (قوله: مع الشَّرْكَةِ) بأنَّ ضَمِنَ نصفاً شائعاً.

[٢٥٥٩٧] (قوله: يصيرُ ضامناً لنفسه) لأنَّه ما مِنِ جزءٍ يُؤدِّيهِ المشتري أو الكفيلُ مِنَ الثَّمَنِ إلَّا لشريكه فيه نصيبٌ، "زيلعي"<sup>(٢)</sup>.

[٢٥٥٩٨] (قوله: ولو صحَّ في حصَّةِ صاحبه) بأنَّ كَفَلَ نصفاً مُقدَّراً.

[٢٥٥٩٩] (قوله: وذا لا يَجُوزُ) لأنَّ القِسْمَةَ عبارةً عن الإفرازِ والحيازَةِ، وهو أنْ يصيرَ حَقُّ كلِّ واحدٍ منهما مُفَرَّزاً في حَيِّزٍ على جهةٍ، وذا لا يُتصوَّرُ في غيرِ العينِ؛ لأنَّ الفِعْلَ الحَسِّيَّ يستدعي محلاً حَسِيّاً والدَّيْنُ حُكْمِيٌّ، وتأمُّه في "الزيلعي"<sup>(٢)</sup>.

[٢٥٦٠٠] (قوله: نَعَمْ لو تَبَرَّعَ جازَ) أي: لو أدَّى نصيبَ شريكه بلا سَبْقِ ضَمَانٍ جازَ ولا يَرْجِعُ بما أدَّى، بخلافِ صورةِ الضَّمانِ، فإنَّه يَرْجِعُ بما دَفَعَ إذ قضاهُ على فسادٍ كما في "جامع الفصولين"<sup>(٣)</sup>.

٢٧٠/٤

(١) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الكفالة ٧٥/٢.

(٢) انظر "تبيين الحقائق": كتاب الكفالة ١٦٠/٤.

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض والحبس وما لا يكون ٥٣/٢.

كما لو كان صفتين، (و) لا تصح الكفالة (بالعُهدَة) لاشتباه المراد بها، (و) لا (بالخلاص) أي: تخلص مبيع يُستحق؛ لعجزه عنه. نعم لو ضمن تخلصه ولو بشراء - إن قدر وإلا فيرد الثمن - كان كالدرك، "عيني"<sup>(١)</sup>.....

[٢٥٦٠١] (قوله: كما لو كان صفتين) بأن سمي كل منهما لنصيبه ثمناً صحَّ ضمانُ أحدهما نصيب الآخر؛ لامتياز نصيب كل منهما، فلا شركة، بدليل أن له - أي: للمشتري - قبول نصيب أحدهما فقط، ولو قبل الكلَّ ونقد حصّة أحدهما كان للناقد قبض نصيبه، وقد اعتبروا هنا لتعدد الصفقة تفصيل الثمن، وذكروا في البيوع أن هذا قولهما، وأما قوله فلا بدّ من تكرار لفظ: بعث، "بجر"<sup>(٢)</sup>.

[٢٥٦٠٢] (قوله: ولا تصح الكفالة بالعُهدَة) بأن يشتري عبداً فيضمن رجل العُهدَة للمشتري، "نهر"<sup>(٣)</sup>.

[٢٥٦٠٣] (قوله: لاشتباه المراد بها) لانطلاقها على الصك القديم - أي: الوثيقة التي تشهد للبائع بالملك، وهي ملكه، فإذا ضمن بتسليمها للمشتري لم يصح؛ لأنه ضمن ما لم يقدر عليه، وعلى العقد وحقوقه، وعلى الدرك، وخيار الشرط، فلم تصح الكفالة للحالة، "نهر"<sup>(٣)</sup>.

قلت: فلو فسرها بالدرك صحَّ كما لو اشتهر إطلاقها عليه في العرف لزوال المانع، تأمل.  
[٢٥٦٠٤] (قوله: ولا بالخلاص) أي: عند "الإمام"، وقالوا: تصح، والخلاف مبني على تفسيره، فهما فسراه بتخلص المبيع إن قدر عليه ورد الثمن إن لم يقدر عليه، وهذا ضمان الدرك في المعنى. وفسره "الإمام" بتخلص المبيع فقط، ولا قدرة له عليه، "نهر"<sup>(٣)</sup>.

(١) "رمز الحقائق": كتاب الكفالة ٧٥/٢ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الكفالة ٢٥٤/٦ باختصار.

(٣) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤٢١/أ.

(فائدة) متى أَدَّى بكفالةٍ فاسدةٍ رَجَعَ كصحيحةٍ، "جامع الفصولين"، ثمَّ قال: ((ونظيره لو كَفَلَ بيدلِ الكتابةِ لم يَصِحَّ، فيرجعُ بما أَدَّى إذا حَسِبَ أَنَّهُ مُجْبَرٌ على ذلك؛ لضمائنه السابق))، وأقره "المصنّف"<sup>(١)</sup>، فليُحفظ. (ولو كَفَلَ بأمره).....

[٢٥٦٠٥] (قوله: متى أَدَّى بكفالةٍ فاسدةٍ رَجَعَ كصحيحةٍ) لم أرَ هذه العبارة في "جامع الفصولين" وإنما قال<sup>(٢)</sup>: ((في صورة الضمان - أي: ضمان أحد الشريكين - يرجع بما دفع؛ إذ قضاؤه على فساد، فيرجع كما لو أَدَّى بكفالةٍ فاسدةٍ. ونظيره لو كَفَلَ بيدلِ الكتابةِ لم يَصِحَّ فيرجعُ بما أَدَّى؛ إذا<sup>(٣)</sup> حَسِبَ أَنَّهُ مُجْبَرٌ على ذلك؛ لضمائنه السابق، ويمثله لو أَدَّى من غير سبِّ ضمان لا يرجع؛ لتبرُّعه، وكذا وكيلُ البيع إذا ضمَّن الثمن لموكله لم يحز فيرجع، ولو أَدَّى بغير ضمانٍ جاز ولا يرجع)) اهـ.

[٢٥٦٠٦] (قوله: ولو كَفَلَ بأمره) شَمِلَ الأمرَ حكماً كما إذا كَفَلَ الأبُّ عن ابنه الصَّغيرِ مَهْرَ امرأته، ثمَّ ماتَ الأبُّ وأُخِذَ من تَرَكتِهِ كان للورثة الرجوعُ في نصيبِ الابن؛ لأنه كفالةٌ بأمرِ الصَّبيِّ حكماً؛ لثبوتِ الولاية، فإن أَدَّى بنفسه: فإنَّ أشهدَ رَجَعَ وإلا لا، كذا في نكاح "المجمع". وكما لو جحدَ الكفالةَ فبرهنَ المدَّعي عليها بالأمرِ وقضى على الكفيلِ فأدَّى، فإنه يرجعُ وإن كان مُتناقضاً؛ لكونه صارَ مُكذَّباً شرعاً بالقضاءِ عليه، كذا في "تلخيص الجامع الكبير"، "نهر"<sup>(٤)</sup>. وقدَّما<sup>(٥)</sup> قريبا عند قول "الشارح": ((ولو فضولياً)) أنَّ إجازةَ المطلوبِ

(قوله: وكما لو جحدَ الكفالةَ إلخ) ليس في هذه المسألة أمرٌ حُكْمِيٌّ.

(١) "المنح": كتاب الكفالة ٢/ق ٤٨/أ.

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض والحبس وما لا يكون ٥٢/٢ - ٥٣، بتوضيح من ابن عابدين رحمه الله.

(٣) في "ب": ((إذا))، ومثله في مطبوعتي "جامع الفصولين": ((إذ)).

(٤) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤١٨/أ.

(٥) المقولة [٢٥٥٦٢] قوله: ((ولو فضولياً)).

- أي: بأمر المطلوب - بشرط قوله: عني، أو: علي أنه علي.....

قبل قبول الطالب بمنزلة الأمر بالكفالة، ونقله أيضاً في "الدّر المنتقى" (١) عن "القَهْستاني" (٢) عن "الخانيّة" (٣)، وتأتي (٤) الإشارة إليه في كلام "الشّارح" قريباً.

[٢٥٦٠٧] (قوله: أي: بأمر المطلوب) فلو بأمر أجنبي فلا رجوع أصلاً، ففي "نور العين" (٥) عن "الفتاوى الصّغرى": ((أمر رجلاً أن يكفل عن فلان لفلان فكفل وأدى لم يرجع على الأمر)) اهـ. [٢٥٦٠٨] (قوله: أو علي أنه علي) أي: علي أن ما تضمنه يكون علي، قال في "الفتح" (٦):

((فلو قال: اضمّن الألف التي لفلان علي لم يرجع عليه عند الأداء؛ لجواز أن يكون القصد ليرجع، أو لطلب التبرّع فلا يلزم المال، وهذا قول "أبي حنيفة" و"محمد") اهـ. لكن في "النهر" (٧) عن "الخانيّة" (٨): ((عليّ ك: عني، فلو قال: اكفل لفلان بألف درهم عليّ [١٧٥٠٣/٣]، أو: انقذه ألف درهم عليّ، أو: اضمّن له الألف التي عليّ، أو: اقضه ماله عليّ، ونحو ذلك رجّع بما دفع في رواية "الأصل" (٩)، وعن أبي حنيفة في "المجرد": إذا قال لآخر: اضمّن لفلان الألف التي له عليّ فضمّنها وأدى إليه لا يرجع)) اهـ. فعلم أنّ ما في "الفتح" على رواية "المجرد"، وقد جزم في "الولوالجية" (١٠) بالرجوع، وإنما حكى الخلاف في نحو: اضمّن له ألف درهم إذا لم يقل: عني، أو: هي له عليّ ونحوه، فعندهما: لا يرجع إلا إذا كان خليطاً، وعند "أبي يوسف":

(١) "الدّر المنتقى": كتاب الكفالة ١٣٣/٢ (هامش "بجمع الأنهر").

(٢) "جامع الرموز": كتاب الكفالة ١١٤/٢.

(٣) "الخانيّة": كتاب الكفالة والحوالة - فصل في الكفالة بالمال ٦٣/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) ص ١٢٥ - "در".

(٥) "نور العين": الفصل التاسع والعشرون في التصرفات الفاسدة وأحكامها - الكفالة الفاسدة ق ١٢٦/ب.

(٦) "الفتح": كتاب الكفالة ٣٠٤/٦ بتصرف.

(٧) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤١٨/أ.

(٨) "الخانيّة": كتاب الكفالة والحوالة - فصل في الكفالة بالمال ٦٤/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) كتاب الكفالة ليس في القسم المطبوع من "الأصل".

(١٠) "الولوالجية": كتاب الكفالة والحوالة - الفصل الثاني فيما يكون مؤجلاً في حق الكفيل وفيما لا يكون إلخ ٤٠٤/٤.

وهو غيرُ صبيٍّ وعبدٍ محجورين، "ابن مَلَكٍ" (رجعَ) عليه (بما أدَّى) .....

يرجعُ مُطلقاً، ومثلهُ في "الدَّخيرة"، وكذا في "كافي الحاكم"، قال في "النهر"<sup>(١)</sup>: ((وأجمَعُوا على أنَّ المأمورَ لو كان خَلِيطاً رَجَعَ<sup>(٢)</sup>، وهو الذي في عياله مِن والدٍ، أو ولدٍ، أو زوجةٍ، أو أجنبيٍّ، والشَّرِيكُ شِرْكَةَ عِنانٍ، كذا في "الينابيع"، وقالَ في "الأصل"<sup>(٣)</sup>: والخَلِيطُ أيضاً الذي يأخذُ منه ويُعطيهِ ويُدائِنُهُ ويضعُ عندهُ المالَ. والظاهرُ أنَّ الكلَّ يُعطى لهم حُكْمُ الخَلِيطِ))، وتأمَّهُ فيه.

قلتُ: وما استظهره مصرَّحٌ به في "كافي الحاكم".

[٢٥٦٠٩] (قوله: وهو غيرُ صبيٍّ إلخ) قال في "جامع الفصولين"<sup>(٤)</sup>: ((الكفالةُ بأمرٍ إنَّما تُوجبُ الرُّجوعَ لو كان الأمرُ ممَّن يَحُوزُ إقراره على نفسه، فلا يرجعُ على صبيٍّ محجورٍ ولو أمره، ويرجعُ على القينِّ بعدَ عتقِهِ)) اهـ. قال في "البحر"<sup>(٥)</sup>: ((بخلافِ المأذونِ فيهما؛ لصحَّةِ أمرِهِ وإن لم يكنْ أهلاً لها)) أي: للكفالةِ.

[٢٥٦١٠] (قوله: رجعَ بما أدَّى) شَمِلَ ما إذا صالحَ الكفيلُ الطَّالِبَ عن الألفِ بخمسائةٍ فيرجعُ بها لا بألفٍ؛ لأنَّه إسقاطٌ أو إبراءٌ كما في "البحر"<sup>(٦)</sup>، وقال أيضاً:<sup>(٦)</sup> ((إنَّ قوله: رجعَ بما أدَّى مُقيَّدٌ بما إذا دفعَ ما وجبَ دفعُهُ على الأصيلِ، فلو كفَلَ عن المستأجرِ بالأجرةِ فدفعَ الكفيلُ قبلَ الوُجوبِ لا رُجوعَ له كما في إجازاتِ "البرازية"<sup>(٧)</sup>)) اهـ.

(١) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤١٨/أ.

(٢) في "٣": ((يرجع)).

(٣) كتاب الكفالة ليس في القسم المطبوع من "الأصل".

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض والحبس وما لا يكون ٥٣/٢.

(٥) "البحر": كتاب الكفالة ٢٤٣/٦.

(٦) "البحر": كتاب الكفالة ٢٤٤/٦.

(٧) "البرازية": كتاب الإجازات - الفصل الرابع في إجازة الدواب وما يتصل به التوكيل بها ٦٨/٥ - ٦٩ (هامش الفتاوى الهندية).

إِنْ أَدَّى بِمَا ضَمِنَ<sup>(١)</sup>، وَإِلَّا فَبِمَا ضَمِنَ<sup>(٢)</sup> وَإِنْ أَدَّى أَرْدَأً؛ لِمَلِكِهِ الدَّيْنَ بِالْأَدَاءِ فَكَانَ كَالطَّالِبِ، وَكَمَا لَوْ مَلَكَهُ بَهَبَةً أَوْ إِرْثًا، "عيني"<sup>(٣)</sup>، .....

قلتُ: ونظيره ما لو أَدَّى الأصيلُ قبله، ففي "حاوي الزاهدي": ((الكفيلُ بأمر الأصيلِ أَدَّى المالَ إلى الدائنِ بعدما أَدَّى الأصيلُ ولم يَعْلَمْ به لا يرجعُ به؛ لأنه شيءٌ حُكْمِيٌّ، فلا فرقَ فيه بين العِلْمِ والجهلِ، كعزْلِ الوكيلِ)) اهـ. أي: بل يرجعُ على الدائنِ.

٢٧١/٤

[٢٥٦١١] (قوله: إِنْ أَدَّى بِمَا ضَمِنَ) الأَوَّلَى حَذْفُ البَاءِ.

[٢٥٦١٢] (قوله: وَإِنْ أَدَّى أَرْدَأً) ((إِنْ)) وَصَلِيَّةٌ، أَي: إِنْ لَمْ يُوَدِّ مَا ضَمِنَ لَا يَرْجِعُ بِمَا

أَدَّى بَلْ بِمَا ضَمِنَ كَمَا إِذَا ضَمِنَ بِالْجَيِّدِ فَأَدَّى الأَرْدَأُ أَوْ بالعكسِ.

[٢٥٦١٣] (قوله: لِمَلِكِهِ الدَّيْنَ بِالْأَدَاءِ إلخ) أَي: يَرْجِعُ بِمَا ضَمِنَ لَا بِمَا أَدَّى؛ لِأَنَّ رُجُوعَهُ

بِحُكْمِ الكِفَالَةِ، وَحُكْمُهَا أَنَّهُ يَمْلِكُ الدَّيْنَ بِالْأَدَاءِ فَيَصِيرُ كَالطَّالِبِ نَفْسِهِ<sup>(٤)</sup> فَيَرْجِعُ بِنَفْسِ الدَّيْنِ، فَصَارَ كَمَا إِذَا مَلَكَ الكَفِيلُ الدَّيْنَ بِالْإِرْثِ بِأَنْ مَاتَ الطَّالِبُ وَارْتَهَ فَإِنَّمَا لَهُ عَيْنُهُ، وَكَذَا إِذَا وَهَبَ الطَّالِبُ الدَّيْنَ لِلْكَفِيلِ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ وَيُطَالِبُ بِهِ الْمَكْفُولَ بَعَيْنِهِ وَصَحَّتِ الهَبَةُ، مَعَ أَنَّ هَبَةَ الدَّيْنِ لَا تَصِحُّ إِلَّا مِمَّنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، وَلَيْسَ الدَّيْنُ عَلَى الكَفِيلِ عَلَى الْمُخْتَارِ؛ لِأَنَّ الوَاهِبَ إِذَا أَذِنَ لِلْمَوْهُوبِ بِقَبْضِ الدَّيْنِ جَازَ اسْتِحْسَانًا، وَهنا بَعْقَدِ الكِفَالَةِ سَلْطَةُ عَلَى قَبْضِهِ

(قوله: لِأَنَّ الوَاهِبَ إِذَا أَذِنَ لِلْمَوْهُوبِ بِقَبْضِ الدَّيْنِ جَازَ إلخ) مَا ذَكَرَهُ مِنْ هَذِهِ العِلَّةِ غَيْرُ كَافٍ

لِصَحَّةِ الهَبَةِ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيْطَ وَإِنْ وُجِدَ لَمْ يُوْجَدِ قَبْضُ الكَفِيلِ مِنَ المَدْيُونِ لِلدَّيْنِ، وَقَدْ قُلْنَا بِصَحَّتِهَا بِمَجْرَدِ قَبُولِهَا. وَتَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا الفِرْعَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الكِفَالَةَ ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ فِي الدَّيْنِ.

(١) فِي "د" وَ"و": ((ضمنه)).

(٢) فِي "و": ((ضمنه)).

(٣) "رمز الحقائق": كتاب أحكام الكفالة ٧٣/٢ بتصرف.

(٤) فِي "الأصل": ((بنفسه)).

(وإن بغيره لا يرجع)؛ لتبرُّعه، إلا إذا أجازَ في المجلسِ فيرجعُ، "عماديّة". وحيلةُ الرجوعِ بلا أمرٍ أن يهبَهُ الطالبُ الدينَ ويؤكِّلهُ بقبْضِهِ، "لولو الجيَّة". (ولا يُطالبُ كفيلاً أصيلاً (بمالٍ قبل أن يؤدِّي) الكفيلُ (عنه)؛ .....

عند الأداء، وهذا بخلافِ المأمورِ بقضاءِ الدينِ فإنه يرجعُ بما أدى؛ لأنه لم يملكِ الدينَ بالأداء، وتماؤه في "الفتح"<sup>(١)</sup>.

[٢٥٦١٤] (قوله: وإن بغيره) أي: وإن كفلَ بغيرِ أمرِهِ لا يرجعُ.

[٢٥٦١٥] (قوله: إلا إذا أجازَ في المجلسِ) أي: قبلَ قبُولِ الطالبِ، فلو كفلَ بحضرتيها

بلا أمرِهِ فرضيَ المطلوبُ أولاً رجَع، ولو رضيَ الطالبُ أولاً لا؛ لتمامِ العقدِ به فلا يتغيَّرُ، "قهستاني"<sup>(٢)</sup> عن "الخانيّة"<sup>(٣)</sup>. وقدَّمناه<sup>(٤)</sup> أيضاً عن "السراج".

[٢٥٦١٦] (قوله: وحيلةُ الرجوعِ بلا أمرٍ إلخ) عبارةُ "لولو الجيَّة"<sup>(٥)</sup>: ((رجلٌ كفلَ بنفسِ

رجلٍ ولم يقدرْ على تسليمِهِ، فقال له الطالبُ: ادفعْ إليَّ مالي على المكفولِ<sup>(٦)</sup> عنه حتى تبرأ من الكفالة، فأراد أن يؤدِّيَهُ على وجهِ يكونُ له حقُّ الرجوعِ على المطلوبِ، فالحيلةُ في ذلك أن يدفعَ الدينَ إلى الطالبِ ويهبَهُ الطالبُ ما له على المطلوبِ ويؤكِّلهُ بقبْضِهِ، فيكونُ له حقُّ المطالبة،

(قوله: فإنه يرجعُ بما أدى إلخ) هذا ظاهرٌ إذا لم يُخالِفْ أمرُهُ بالزيادةِ أو بجنسٍ آخرَ، وقال في

"البحر": ((بخلافِ المأمورِ بقضاءِ الدينِ فإنه يرجعُ بما أدى إن أدى أردأ، وإن أجودَ لم يرجعْ إلا بالدينِ، فيرجعُ بما أدى ما لم يُخالِفْ أمرُهُ بالزيادةِ إلى جنسٍ آخرَ)).

(١) انظر "الفتح": كتاب الكفالة ٣٠٥/٦ وما بعدها.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الكفالة ١١٤/٢ بتصرف.

(٣) "الخانيّة": كتاب الكفالة والحوالة - فصل في الكفالة بالمال ٦٣/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) المقولة [٢٥٥٦٢] قوله: ((ولو فضولياً)).

(٥) "لولو الجيَّة": كتاب الحيل ٤٢٦/٥ - ٤٢٧.

(٦) في "م": ((الكفول))، وهو خطأ.

فإذا قبضه يكون له حق الرجوع؛ لأنه لو دفع المال إليه بغير هذه الحيلة يكون متطوعاً، ولو أدى بشرط أن لا يرجع لا يجوز)) اهـ. [٣/١٧٥ق/ب] ولا يخفى أنه ليس في ذلك كفالة مال، بل كفالة نفس فقط، لكن إذا ساع له الرجوع بدون كفالة بهذه الحيلة فمع الكفالة أولى، لكن علمت آنفاً أن هبة الطالب الدين للكفيل لا يشترط فيها الإذن بقبضه؛ لأن عقد الكفالة يتضمن إذنه بالقبض عند الأداء. والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين كونها بإذن المطلوب أو بدونه، فقول "الشارح": ((ويؤكد قبضه)) غير لازم هنا، بخلافه في مسألة "اللولوالية"؛ لأنها ليس فيها عقد كفالة بالمال، فلذلك ذكر فيها التوكيل بالقبض؛ إذ لا تصح الهبة بدونه.

وأورد أنه إذا دفع دين الأصيل برئ الأصيل من دينه، فلا رجوع له عليه إلا إذا دفع قدر الدين من غير تعرض لكونه دين الأصيل، أي: بأن يدفعه للطالب على وجه الهبة. قلت: هذا وارد على مسألة "اللولوالية"، أما على ما ذكره "الشارح" من فرض

(قوله: فإذا قبضه) أي: الطالب، يكون للكفيل الرجوع على المطلوب بمقتضى الهبة.

(قوله: ولو أدى بشرط أن لا يرجع لا يجوز) أي: الرجوع على المطلوب.

(قوله: قلت: هذا وارد على مسألة "اللولوالية" إلخ) فيه: أن مسألة "الشارح" هو عين ما في "اللولوالية" لا غيره، وعلى فرض أنه غيره فالظاهر وروده عليهما، فإننا لو قلنا: إن الكفيل ملك الدين بمجرد الهبة لا معنى لأداء الدين بعد ذلك للطالب بعدها؛ لأنه لا دين له بعدها، بل صار ملكاً للكفيل، فكيف يتأتى أداؤه إليه إلا على وجه الهبة المبتدأة؟! وحينئذ لا فرق بين كونها قبل الأداء بهذا المعنى أو بعده، تأمل.

ثم إن ما يأتي في الهبة أن هبة الدين لغير من عليه لا تصح إلا إذا أمره بقبضه، وأنه يكون قابضاً للواهب نيابة ثم لنفسه بحكم الهبة، وقالوا: مقتضاه لا تلزم إلا إذا قبض، وله منعه وعزله عن التسليط قبله، ومقتضى ما قالوه هنا أنه يملكه بمجرد الهبة. والظاهر أن المراد بصحة الهبة له انعقادها موجبة للرجوع على الأصيل لا أنه ملك الدين حقيقة بمجرد الهبة. والظاهر أن المراد بصحة الهبة له انعقادها موجبة للرجوع على الأصيل لا أنه ملك الدين حقيقة بمجرد الهبة، وإلا كيف يتأتى ذلك؟! مع أنه لو وهبه عيناً في يد غيره وسلطه على قبضها لا يملكها إلا به، فالدين الذي هو وصف قائم في الذمة أولى، تأمل. وبهذا يتوافق ما هنا وما قالوه في هبة الدين لغير من عليه.



لأنَّ تَمَلُّكَهُ بالأداء. نَعَمْ، للكفيلِ أَخَذُ رَهْنٍ مِنَ الْأَصِيلِ قَبْلَ أَدَائِهِ، "خَانِيَّة"، (فإنَّ لُوزِمَ) الكفيلُ (لازِمُهُ) أي: لا زَمَ هو الْأَصِيلُ أَيْضاً حَتَّى يُخَلِّصَهُ. ....

المسألة في الكفيلِ بلا أمرٍ فلا؛ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ أَنَّ الكفيلَ يَمْلِكُ الدَّيْنَ بِمَجَرَّدِ الهبةِ ويرجعُ بعَيْنِهِ على الْأَصِيلِ، فافهم. نَعَمْ ينبغي أن تكونَ الهبةُ سابقةً على أداءِ الكفيلِ وإلاَّ كانت هبةً دَيْنٍ سَقَطَ بالأداءِ فلا تَصِحُّ.

[٢٥٦١٧] (قوله: لأنَّ<sup>(١)</sup> تَمَلُّكُهُ بالأداء) أي: تَمَلَّكَ الكفيلُ الدَّيْنَ إنَّما يَثْبُتُ له بالأداءِ لا قبلَهُ، فإذا أدَّاهُ يصيرُ كالطَّالِبِ كما قرَّرناه آنفاً<sup>(٢)</sup>، فحينئذٍ يَثْبُتُ له حَبْسُ المطلوبِ.

[٢٥٦١٨] (قوله: نَعَمْ، للكفيلِ أَخَذُ رَهْنٍ إلخ) يعني: لو دَفَعَ الْأَصِيلُ إلى الكفيلِ رهنًا بالدَّيْنِ فله أَخْذُهُ، والأوَّلَى في التَّعبيرِ أن يُقالَ: نَعَمْ، للأصيلِ دَفَعُ رَهْنٍ للكفيلِ؛ لئلاَّ يُوهِمَ لُزومَ الدَّفْعِ على الْأَصِيلِ بطلبِ الكفيلِ، وقد تَبَعَ "الشَّارِحُ" في هذا التَّعبيرِ صاحبَ "البحر"<sup>(٣)</sup> أَخْذاً من عبارةِ "الخَانِيَّة"<sup>(٤)</sup> مع أنَّها إنَّما تُفيدُ ما قلنا، فإنَّه قال فيها<sup>(٤)</sup>: ((ذَكَرَ في "الأصل"<sup>(٥)</sup> أَنَّهُ لو كَفَلَ بِمَالٍ مُؤَجَّلٍ على الْأَصِيلِ فَأَعْطَاهُ المَكْفُولُ عنه رهنًا بذلك جازاً، ولو كَفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ على أَنَّهُ إنَّ لَمْ يُؤَافِ به إلى سَنَةٍ فعليه المَالُ الذي عليه وهو أَلْفُ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَعْطَاهُ المَكْفُولُ عنه بِالمَالِ رهنًا إلى سَنَةٍ كان الرَّهْنُ باطلاً؛ لأنَّه لَمْ يَجِبِ المَالُ للكفيلِ على الْأَصِيلِ بعدُ،

(قوله: لأنَّه لَمْ يَجِبِ المَالُ للكفيلِ على الْأَصِيلِ بعدُ) هذه العِلَّةُ موجودةٌ في مسألةِ "الشَّارِحِ" ومع ذلك صحَّ الرَّهْنُ. نَعَمْ، يُقالُ: إنَّ مسألةَ "الشَّارِحِ": وَجِبَ الدَّيْنُ للكفيلِ مُؤَجَّلًا، بخلافِ مسألةِ التَّعليقِ، فإنَّه لَمْ يَجِبْ أصلاً على ما يأتي.

(١) في "الأصل" و"ك" و"٣": ((لأنَّه)).

(٢) المقولة [٢٥٦١٣] قوله: ((لِلْمَلِكِ الدَّيْنُ بالأداءِ إلخ)).

(٣) "البحر": كتاب الكفالة ٦/٢٤٤.

(٤) "الخانية": كتاب الكفالة والحوالة - فصل في الكفالة بالمال ٦٣/٣ - ٦٤ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) كتاب الكفالة ليس في القسم المطبوع من "الأصل".

(وإذا حبسه له حبسه) هذا إذا كفلَ بأمره ولم يكن على الكفيل للمطلوب دينٌ مثله، وإلا فلا مُلازمةَ ولا حبسَ، "سراج". وفي "الأشباه"<sup>(١)</sup>: .....

وكذا لو قال: إن مات فلانٌ ولم يُؤدِّك فهو عليّ، ثم أعطاه المكفولُ عنه رهناً لم يجز، وعن أبي يوسفٍ في "النوادر": (يجوز) اهـ.

[٢٥٦١٩] (قوله: وإذا حبسه له حبسه) في "حاشية المنح" لـ "الرملّي": ((أقول: سيأتي في كتاب القضاء من بحث الحبس أن المكفول له يتمكّن من حبس الكفيل والأصيل وكفيل الكفيل وإن كثروا)) اهـ.

[٢٥٦٢٠] (قوله: هذا إذا كفلَ بأمره إلخ) تقييدٌ لقول "المصنّف": ((فإن لوزم لازمه إلخ))، وقيدته أيضاً في "البحر"<sup>(٢)</sup> بحثاً: ((بما إذا كان المالُ حالاً على الأصيل كالكفيل، وإلا فليس له مُلازمته)) اهـ. وقيدته في "الشرنبلالية"<sup>(٣)</sup> أيضاً: ((بما إذا لم يكن المطلوب من أصول الطالب، فلو كان أباه مثلاً ليس له حبس الكفيل؛ لما يلزم من فعل ذلك بالمطلوب، وهو مُمتنع)) أي: لأنه لا يُحبسُ الأصلُ بدّين فرعه، وإذا امتنع اللازم امتنع الملزوم، واعتراضه السيّد "أبو السعود"<sup>(٤)</sup>: ((تمنع الملازمة، وبأنه مُخالفٌ للمنقول في "القَهستاني"<sup>(٥)</sup>)، فلا يُعوّل عليه وإن تبعه بعضهم)) اهـ.

**قلت:** وعبارة "القَهستاني"<sup>(٥)</sup>: ((وإن حبسَ حبسَ هو المكفولُ عنه إلا إذا كان كفيلاً عن أحد الأبوين أو الجدّين، فإنه إن حبسَ لم يحبسه، به يُشعرُ قضاءً "الخلاصة"<sup>(٦)</sup>)) اهـ.

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الكفالة ص ٢٥٢.

(٢) "البحر": كتاب الكفالة ٢٤٥/٦.

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الكفالة ٣٠٣/٢ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "فتح المعين": كتاب الكفالة ١١/٣.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الكفالة ١١٤/٢ بتصرف.

(٦) "الخلاصة": كتاب القضاء - الفصل التاسع في الحبس - الجنس الأول ق ٢٠٩/أ.

ولا يخفى أنَّ المتبادرَ من هذه العبارة ما إذا كان الطالبُ أجنبيًّا والمطلوبُ - أي: المدينُ - أصلاً للكفيلِ لا للطالبِ، وهذا غيرُ ما في "الشُرْبَلَالِيَّة"، وهو ما إذا كان المطلوبُ أصلاً للطالبِ لا للكفيلِ، فما في "الشُرْبَلَالِيَّة" تقييدٌ لقولهم: إنَّ للطالبِ حبسَ الكفيلِ، وما في "القَهْستاني" تقييدٌ لقولهم: للكفيلِ حبسُ المكفولِ إذا حبسَ، أي: إذا كان المكفولُ أصلاً للكفيلِ فللطالبِ الأجنبيِّ حبسُ الكفيلِ، وليس للكفيلِ إذا حبسَ أن يحبسَ المكفولَ؛ لكونه أصله، بخلاف ما إذا كان المكفولُ أصلاً للطالبِ، فإنه ليس للطالبِ [١/١٧٦ق/٣] حبسُ الكفيلِ؛ لأنه يلزمُ من حبسه له أن يحبسَ هو المكفولَ، فيلزمُ حبسُ الأصلِ<sup>(١)</sup> بدَّينِ فرعه، وقد ذَكَرَ ذلك "الشُرْبَلَالِي" في رسالةٍ خاصَّةٍ<sup>(٢)</sup>، وذكَّرَ فيها أنه سُئِلَ عن هذه المسألة ولم يجدَ فيها نقلاً وحقَّقَ فيها ما ذكرناه، لكنْ ذَكَرَ "الخَيْرُ الرَّمْلِي" في "حاشية البحر" في بابِ الحبسِ من كتابِ القضاء: ((أنه وَقَعَ الاستفتاء عن هذه المسألة))، ثمَّ قال: ((للكفيلِ حبسُ المكفولِ الذي هو أصلُ الدائنِ؛ لأنه إنَّما حبسَ لِحَقِّ الكفيلِ، ولذلك يرجعُ عليه بما أدَّى، فهو محبوسٌ بدَّينِهِ، فلم يدخلْ في قولهم: لا يُحبسُ أصلٌ في دَيْنِ فرعه؛ لأنه إنَّما حبسه أجنبيٌّ فيما ثبتَ له عليه)) اهـ مُلخَّصاً. ومُفادُهُ أنَّ للطالبِ الذي هو فرعُ المكفولِ حبسَ الكفيلِ الأجنبيِّ؛ لأنَّ الكفيلَ لا يحبسُ المكفولَ ما لم يحبسَهُ الطالبُ، ولا يخفى أنَّ المكفولَ إنَّما يُحبسُ بدَّينِ الطالبِ حقيقةً، فيلزمُ حبسُ الأصلِ بدَّينِ فرعه وإنْ كان الحابسُ له مباشرةً غيرَ الفرع.

(قوله: ولا يخفى أنَّ المكفولَ إنَّما يُحبسُ بدَّينِ الطالبِ حقيقةً، فيلزمُ حبسُ الأصلِ بدَّينِ فرعه إلخ) سيأتي له عن "النهاية" عند قوله: ((ولا يَسْتَرِدُّ أصيلاً ما أدَّى إلى الكفيلِ)): ((أنَّ الكفالةَ تُوجِبُ دَيْناً للكفيلِ على الأصيلِ لكنَّهُ مؤجَّلٌ إلى وقتِ الأداء، ولذا لو أخذَ الكفيلُ مِنَ الأصيلِ رهناً، أو أبرأه، أو وهبَ منه الدَّينَ صحَّ إلخ)). ومقتضى هذا صحَّةُ ما قاله "الرَّمْلِي"، وأنَّ الحبسَ إنَّما للدَّينِ الكفيلِ وإنْ كان مؤجَّلًا؛ لأنه هو الذي أوقَعَهُ في هذه الورطة، تأمَّل.

(١) في "الأصل": ((الأصيل)).

(٢) انظر الرسالة السابعة والثلاثين المسماة: "النعمة المحددة بكفيل الوالدة" ق ٢٣٨/ب (ضمن "رسائل الشربلالي").

((أداء الكفيل يُوجبُ براءتهما للطالب، إلا إذا أحاله الكفيلُ على مديونه وشرطَ براءة نفسه فقط)). .....

نعم يظهر ما ذكره "الخير الرملي" على القول بأن الكفالة ضمَّ ذمَّة إلى ذمَّة في الدين، لكن علمت أن الكفيل لا يملك الدين قبل الأداء فبقي الدين للطالب ولزم المحذور، والله سبحانه أعلم، فافهم.

[٢٥٦٢١] (قوله: يُوجبُ براءتهما) أي: براءة الكفيل والأصيل. وقوله: ((للتَّالِبِ)) قيل: متعلق بـ: ((أداء)).

قلت: وفيه بُعد، والأظهر تعلقه بمحذوفٍ على أنه حالٌ من ((براءة)) أي: مُنتهيةً إلى الطالب، على أن ((اللام)) بمعنى ((إلى))، ونظيره قوله الآتي: ((برئت إلي))، فافهم.

[٢٥٦٢٢] (قوله: إلا إذا أحاله) فإنَّ الحوالة - كما يأتي<sup>(١)</sup> - نقلُ الدين من ذمَّة المحيل إلى ذمَّة المحال عليه، فهو في حكم الأداء، فصَحَّ الاستثناء، فافهم.

[٢٥٦٢٣] (قوله: وشرطَ براءة نفسه فقط) فحينئذٍ يبرأ الكفيل دون الأصيل، وللطالب أخذ الأصيل أو المحال عليه بدئيه ما لم يتو<sup>(٢)</sup> المال على المحال عليه، وبدون هذا الشرط يبرأ الأصيل أيضاً؛ لأنَّ الدين عليه، والحوالة حصلت بأصل الدين فتضمَّنت براءتهما كما في "البحر"<sup>(٣)</sup> عن "السراج".

(قوله: نعم يظهر ما ذكره "الخير الرملي" على القول بأن الكفالة ضمَّ ذمَّة إلى ذمَّة) لا يظهر ما قاله "الرملي" على هذا القول أيضاً، فإنه لا ذمَّة للكفيل على المطلوب وإن كان كلُّ منهما مديوناً للطالب.

(١) المقولة [٢٥٨٢٧] قوله: ((وشرعاً: نقلُ الدين إلخ)).

(٢) في "م": ((ينو)) بالنون، وهو خطأ.

(٣) "البحر": كتاب الكفالة ٦/٢٤٦.

(وَبَرِيءٍ) الْكَفِيلُ (بَأْدَاءِ الْأَصِيلِ) إِجْمَاعًا، إِلَّا إِذَا بَرَهَنَ عَلَى أَدَائِهِ قَبْلَ الْكَفَالَةِ فَيَبْرَأُ  
فَقَطْ كَمَا لَوْ حَلَفَ، .....

### مطلبٌ فيما يبرأ به الكفيل<sup>(١)</sup> عن المال

[٢٥٦٢٤] (قوله: وَبَرِيءٍ الْكَفِيلُ بِأْدَاءِ الْأَصِيلِ) وكذا يبرأ لو شرطَ الدَّفْعَ مِنْ وَدِيعَةٍ فَهَلَكَتْ،  
ففي "الكافي": ((لو كَفَلَ بِالْفِ عَن فُلَانٍ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهَا إِيَّاهُ مِنْ وَدِيعَةٍ لِفُلَانٍ عِنْدَهُ جَازًا، فَإِنْ  
هَلَكَتْ الْوَدِيعَةُ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْكَفِيلِ)) اهـ. وفيه أيضًا في بابِ بَطْلَانِ الْمَالِ عَنِ الْكَفِيلِ بِغَيْرِ  
أَدَاءٍ وَلَا إِبْرَاءٍ: ((لو كَفَلَ عَن رَجُلٍ بِالثَّمَنِ فَاسْتُحِقَّ الْمَبِيعُ مِنْ يَدِهِ، أَوْ رَدَّهُ بَعِيْبٍ وَلَوْ بِلَا قَضَاءٍ،  
أَوْ بِإِقَالَةٍ، أَوْ بِخِيَارِ رُؤْيِيَةٍ، أَوْ بِفَسَادِ الْبَيْعِ بَرِيءٌ الْكَفِيلُ. وكذا لو بَطَلَ الْمَهْرُ أَوْ بَعْضُهُ عَنِ الزَّوْجِ  
بِوَجْهِ بَرِيءٍ مِمَّا بَطَلَ عَنِ الزَّوْجِ، أَوْ ضَمِنَ الْمُشْتَرِي الثَّمْنَ لِغَرِيمِ الْبَائِعِ فَاسْتُحِقَّ الْمَبِيعُ مِنْ يَدِ  
الْمُشْتَرِي بَطَلَتْ الْكَفَالَةُ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ الْحَوَالَةُ، أَمَّا لَوْ رَدَّهُ الْمُشْتَرِي بَعِيْبٍ وَلَوْ بِلَا قَضَاءٍ لَمْ يَبْرَأْ  
الْكَفِيلُ وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْبَائِعِ، وَكَذَا لَوْ هَلَكَ الْمَبِيعُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، أَوْ ضَمِنَ الزَّوْجُ مَهْرَ الْمَرْأَةِ  
لِغَرِيمِهَا ثُمَّ وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا فُرْقَةٌ مِنْ قَبْلِهِ أَوْ مِنْ قَبْلِهَا لَمْ يَبْطُلِ الضَّمَانُ))، وَتَمَامُهُ فِيهِ.

[٢٥٦٢٥] (قوله: إِلَّا إِذَا بَرَهَنَ) أَي: الْأَصِيلُ عَلَى أَدَائِهِ قَبْلَ الْكَفَالَةِ فَيَبْرَأُ - أَي: الْأَصِيلُ - فَقَطْ  
- أَي: دُونَ الْكَفِيلِ؛ لِأَنَّهُ أَفْرَقَ بِهَذِهِ الْكَفَالَةِ أَنَّ الْأَلْفَ عَلَى الْأَصِيلِ، وَبِهَذَا يَظْهَرُ أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ  
مُنْقَطِعٌ؛ لِمَا فِي "البحر"<sup>(٢)</sup>: ((مِنْ أَنْ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْبِرَاءَةِ، وَإِنَّمَا تَبَيَّنَ أَنْ لَا دَيْنَ عَلَى الْأَصِيلِ،  
وَالْكَفِيلُ عَوْمِلٌ بِإِقْرَارِهِ))، أَي: لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ لَمَّا قَامَتْ عَلَى الْأَدَاءِ قَبْلَ الْكَفَالَةِ عَلِمَ أَنَّ مَا كَفَلَ بِهِ  
الْكَفِيلُ غَيْرُ هَذَا الدَّيْنِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا بَرَهَنَ أَنَّهُ قَضَاهُ بَعْدَ الْكَفَالَةِ فَفِي "البحر"<sup>(٣)</sup> أَنَّهُمَا يَبْرَأَنَّ.

(قوله: أَمَّا لَوْ رَدَّهُ الْمُشْتَرِي بَعِيْبٍ وَلَوْ بِلَا قَضَاءٍ لَمْ يَبْرَأْ الْكَفِيلُ إِخ) هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْغَرِيمِ كَمَا هُوَ  
ظَاهِرٌ. وَقَوْلُهُ: ((بِلَا قَضَاءٍ)) لَعَلَّ حَقَّهُ: وَلَوْ بِقَضَاءٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) في "م": ((الكيل))، وهو خطأ.

(٢) "البحر": كتاب الكفالة ٦/٢٤٥ - ٢٤٦.

(٣) "البحر": كتاب الكفالة ٦/٢٤٥.

(٤) نقول: عبارة "المبسوط" ٩٦/٢٠: ((أَوْ رَدَّهُ الْمُشْتَرِي بَعِيْبٍ بِقَضَاءٍ أَوْ بِغَيْرِ قَضَاءٍ...إِخ))، وَعَلَيْهِ فَلَا يَتَّحَهُ مَا  
أوردته الرَّافِعِيُّ عَلَى الْعِبَارَةِ.

"بحر". (ولو أبرأ) الطالبُ (الأصيل، أو أحرَّ عنه) أي: أجهَّه.....

[٢٥٦٢٦] (قوله: "بحر") صوابه "نهر"<sup>(١)</sup>، فإنه نقلَ عن "القنية"<sup>(٢)</sup>: ((براءةُ الأصيلِ إنما تُوجبُ براءةَ الكفيلِ إذا كانت بالأداءِ أو الإبراءِ، فإن كانت بالحلفِ فلا؛ لأنَّ الحلفَ يُفيدُ براءةَ الحالفِ فحسبُ)) اهـ. [١٧٦٣/ب] والظاهرُ أنه مصوَّرٌ فيما إذا كانت الكفالةُ بغيرِ أمرِهِ، وإلاَّ فقوله: اكفُلْ عني لفلانٍ بكذا إقراراً بالمالِ لفلانٍ كما في "الخانية"<sup>(٣)</sup> وغيرها، وحينئذٍ إذا ادَّعى عليه المالُ فأنكرَ وحلفَهُ برئاً وحده، وإنما قلنا كذلك لأنه لو ادَّعى الأصيلُ الأداءَ فعليه البيِّنةُ لا اليمينُ، تأمَّلْ.

[٢٥٦٢٧] (قوله: ولو أبرأ الطالبُ الأصيلَ إلخ) محلُّ براءةِ الكفيلِ بإبراءِ الطالبِ الأصيلِ إذا لم يكفُلْ بشرطِ براءةِ الأصيلِ، فإن كَفَلَ كذلك برئاً الأصيلِ دونَ الكفيلِ؛ لأنها حوالةٌ، "ط"<sup>(٤)</sup>. ولو قال: ولو برئ الأصيلُ لشمِلَ ما في "الخانية"<sup>(٥)</sup>: ((لو مات الطالبُ والأصيلُ وارثُهُ برئاً الكفيلُ أيضاً)) اهـ "بحر"<sup>(٦)</sup>.

(قوله: والظاهرُ أنه مصوَّرٌ فيما إذا كانت الكفالةُ بغيرِ أمرِهِ إلخ) يصوَّرُ أيضاً بما إذا كانت بأمرِهِ، بأن قال: اكفُلني بما عليَّ فكفَلُهُ بألفٍ وأنكرَ أن تكونَ عليه، بل قال: عليَّ غيرها أو أقلُّ وحلفَ، فإنَّ الكفيلَ يُطالبُ بها ويبرأُ الأصيلُ عنها بحلفِهِ وإن كان يلزمُهُ ما أقرَّ به.

(قوله: محلُّ براءةِ الكفيلِ بإبراءِ الطالبِ الأصيلِ إذا لم يكفُلْ بشرطِ براءةِ الأصيلِ إلخ) هكذا ذكره في "البحر"، ويظهرُ أنه لا حاجةَ له، فإنَّ الأصيلَ برئاً بمجردِ الكفالةِ على الوجهِ المذكورةِ بدونِ توقُّفٍ على الإبراءِ؛ لأنها حينئذٍ إبراءٌ.

(١) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤١٨/ب، نقول: والمسألة في "البحر" أيضاً بتصرف، انظر "البحر": كتاب الكفالة ٢٤٥/٦.

(٢) "القنية": كتاب الكفالة - باب أداء الأصيل إلى الكفيل ق ١٥٧/ب، نقلاً عن "فتاوى خواهر زاده".

(٣) "الخانية": كتاب الكفالة والحوالة - فصل في الكفالة بالمال ٦١/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "ط": كتاب الكفالة ١٥٦/٣.

(٥) "الخانية": كتاب الكفالة والحوالة - فصل في الكفالة بالمال ٧٠/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "البحر": كتاب الكفالة ٢٤٥/٦.

(بَرِيءُ الْكَفِيلِ) تَبَعًا لِلأَصِيلِ إِلَّا كَفِيلَ النَّفْسِ كَمَا مَرَّ، (وَتَأَخَّرَ الدَّيْنُ (عنه) تَبَعًا لِلأَصِيلِ؛  
إِلَّا إِذَا صَالَحَ الْمَكَاتِبُ عَنِ قَتْلِ الْعَمْدِ بِمَالٍ،.....

[٢٥٦٢٨] (قوله: بَرِيءُ الْكَفِيلِ) بِشَرَطِ قَبُولِ الْأَصِيلِ، وَمَوْتُهُ قَبْلَ الْقَبُولِ وَالرَّدُّ يَقُومُ مَقَامَ الْقَبُولِ، وَلَوْ رَدَّهُ ارْتَدَّ، وَهَلْ يَعُودُ الدَّيْنُ عَلَى الْكَفِيلِ أَمْ لَا؟ خِلَافٌ، كَذَا فِي "الْفَتْحِ" (١)، "نَهْر" (٢). وَفِي "التَّارِخَانِيَّةِ" (٣) عَنِ "المَحِيطِ" (٤): ((لَا ذِكْرٌ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ، وَاخْتَلَفَ الْمَشَايخُ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ، أَيْ: بَرَدَّ الْأَصِيلِ الْإِبْرَاءَ كَمَا فِي رَدِّ الْهَبَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَبْرَأُ الْكَفِيلُ)) اهـ. قَالَ فِي "الْفَتْحِ" (٥): ((وَهَذَا بِخِلَافِ الْكَفِيلِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَبْرَأَهُ صَحَّ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْأَصِيلِ، وَلَوْ كَانَ إِبْرَاءُ الْأَصِيلِ أَوْ هَبْتُهُ أَوْ التَّصَدَّقُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَعِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ": الْقَبُولُ وَالرَّدُّ لِلْوَرَثَةِ، فَإِنْ قَبِلُوا صَحَّ، وَإِنْ رَدُّوا ارْتَدَّ، وَقَالَ "مُحَمَّدٌ": لَا يَرْتَدُّ بَرَدُّهُمْ كَمَا لَوْ أَبْرَأَهُ (٦) فِي حَالِ حَيَاتِهِ ثُمَّ مَاتَ، وَهَذَا يَخْتَصُّ بِالْإِبْرَاءِ)) اهـ.  
[٢٥٦٢٩] (قوله: كَمَا مَرَّ) أَيْ: قَبِيلَ الْكِفَالَةِ بِالْمَالِ (٧).

[٢٥٦٣٠] (قوله: وَتَأَخَّرَ الدَّيْنُ (عنه) مُرْتَبِطٌ بِقَوْلِهِ: ((أَوْ أُخَّرَ عَنْهُ))، وَشَعِلَ كَفِيلَ الْكَفِيلِ،  
فَإِذَا أُخَّرَ الطَّالِبُ عَنِ الْأَصِيلِ تَأَخَّرَ عَنِ الْكَفِيلِ وَكَفِيلِهِ، وَإِنْ أُخَّرَهُ عَنِ الْكَفِيلِ الْأَوَّلِ تَأَخَّرَ عَنِ

(قوله: بِشَرَطِ قَبُولِ الْأَصِيلِ إِخ) سَكُوتُهُ كَذَلِكَ كَمَا فِي "السَّنَدِيِّ"، فَاشْتِرَاطُ الْقَبُولِ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ عَدَمُ الرَّدِّ فَيَدْخُلُ السُّكُوتُ.  
(قوله: كَمَا لَوْ أَبْرَأَهُمْ إِخ) حَقُّهُ ضَمِيرُ الْإِفْرَادِ، تَأَمَّلْ.

(١) "الفتح": كتاب الكفالة ٦/٣٠٧.

(٢) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤١٨/ب.

(٣) "التارخانية": كتاب الكفالة - الفصل العاشر في براءة الكفيل إخ ٤/ق ٢١٢/أ.

(٤) نقول: نقل المسألة في "التارخانية" عن "شرح الجامع" لا "المحيط"، على أننا لم نعر على هذه المسألة في "المحيط البرهاني" ولا في "شرح الجامع الصغير" لقاضي خان.

(٥) "الفتح": كتاب الكفالة ٦/٣٠٧.

(٦) الذي في النسخ جميعها و"الفتح": ((أبرأهم))، وسياق المسألة يقتضي ما أثبتناه من ضمير الإفراد، وهو صريح عبارة "البحر" ٦/٢٤٦، وقد أشار إليه الرافعي رحمه الله.

(٧) ص ٧٣- "در".

ثم كَفَلَهُ إنسانٌ، ثمَّ عَجَزَ المِكاتِبُ تَأَخَّرَتْ مُطالبَةُ المِصَالِحِ إلى عِتْقِ الأَصِيلِ، وله مُطالبَةُ الكَفِيلِ الآنَ، "أشباه"<sup>(١)</sup>. (ولا ينعكسُ) لَعَدَمِ تَبَعِيَّةِ الأَصْلِ للفرعِ. نَعَمْ لو تَكَفَّلَ بالحالِ مؤجَّلاً تَأَجَّلَ عنهما؛ .....

الثاني أيضاً لا عن الأصيل كما في "الكافي"، وشرطه أيضاً قبول الأصيل، فلو رده ارتد كما أفاده في<sup>(٢)</sup> "الفتح"<sup>(٣)</sup>.

[٢٥٦٣١] (قوله: تأخرت مطالبة المصالح) مصدر مضاف إلى مفعوله والمراد به المكاتب، والفاعل ولي القتل، أو إلى فاعله، والمراد به الولي، والمفعول المكاتب، فإن المصالحة مفاعلة من الطرفين، وهذا أولى؛ لئلا يلزم الإظهار في مقام الإضمار، فافهم.

ومثل هذه المسألة ما لو كفل العبد المحجور بما لزمه بعد عتقه، فإن المطالبة تتأخر عن الأصيل إلى عتقه، ويُطالب كفيلاً للحال، لكن في هذين الفرعين تأخر لا بتأخير الطالب، فلم يدخل في كلام "المصنف" كما أفاده في "البحر"<sup>(٤)</sup> و"النهر"<sup>(٥)</sup>.

[٢٥٦٣٢] (قوله: ولا ينعكس) أي: لو أبرأ الكفيل، أو أخر عنه - أي: أجله بعد الكفالة بالمال - حالاً لا يبرأ الأصيل ولا يتأخر عنه، قال في "النهر"<sup>(٥)</sup>: ((وإذا لم يبرأ الأصيل لم يرجع عليه الكفيل بشيء، بخلاف ما لو وهبه الدين أو تصدق عليه به حيث يرجع)) اهـ.

[٢٥٦٣٣] (قوله: نعم لو تكفل بالحال مؤجلاً إلخ) أفاد أنه لو كان مؤجلاً على الأصيل فكفل به<sup>(٦)</sup> تأخر عنهما بالأولى وإن لم يُسمَّ الأجل في الكفالة كما صرح به في "الكافي" وغيره.

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الكفالة ص ٢٥٢-.

(٢) ((في)) ليست في "م".

(٣) "الفتح": كتاب الكفالة ٦/٣٠٧.

(٤) "البحر": كتاب الكفالة ٦/٢٤٦.

(٥) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤١٨/ب.

(٦) في "الأصل": ((فكفل عنه)).



لأنَّ تأجيله على الكفيل تأجيلٌ عليهما، .....

[٢٥٦٣٤] (قوله: لأنَّ تأجيله على الكفيل تأجيلٌ عليهما) هذا التعليل غير تام، فإنَّ العلة كما في "الفتح"<sup>(١)</sup>: ((هي أنَّ الطالب ليس له حال الكفالة حَقُّ يقبلُ التأجيلَ إلاَّ الدين، فالضرورة يتأجلُّ عن الأصيل بتأجيل الكفيل، أمَّا في مسألة "المتن" وهي ما إذا كانت الكفالة ثابتةً قبل التأجيل فقد تقرَّر حُكْمُها وهو المطالبة، ثمَّ طرأ التأجيلُ عن الكفيل فينصرفُ إلى ما تقرَّر عليه بها، وهو المطالبة)).

مطلب: لو كفل بالقرض مؤجلاً تأجل عن الكفيل دون الأصيل

(تنبيه)

ما ذكره "الشارح" تبعاً لـ "الهداية"<sup>(٢)</sup> وغيرها: ((من أنه يتأجل عليهما)) يُستثنى منه ما إذا أضاف الكفيل الأجل إلى نفسه بأن قال: أجلني، أو شرط الطالب وقت الكفالة الأجل للكفيل خاصةً، فلا يتأخر الدين حينئذٍ عن الأصيل كما ذكره في "الفتاوى الهندية"<sup>(٣)</sup>، ونقل "ط"<sup>(٤)</sup> عبارتها. ويُستثنى أيضاً ما لو كفل بالقرض مؤجلاً إلى سنة مثلاً فهو على الكفيل إلى [١٧٧ق/٣] الأجل، وعلى الأصيل حالاً كما في "البحر"<sup>(٥)</sup> عن "التارخانية"<sup>(٦)</sup> معزياً إلى "الذخيرة" و"الغياثية"<sup>(٧)</sup> ثمَّ نقل<sup>(٨)</sup> خلافه عن "تلخيص الجامع": ((من شموله للقرض، وأنَّ هذا هو الحيلة في تأجيل القرض))، وسيدكره "الشارح"<sup>(٩)</sup> آخر الباب.

(١) "الفتح": كتاب الكفالة ٣٠٨/٦ بتصرف.

(٢) "الهداية": كتاب الكفالة ٩١/٣.

(٣) "الفتاوى الهندية": كتاب الكفالة - الفصل الخامس في التعليق والتعجيل ٢٧٩/٣.

(٤) "ط": كتاب الكفالة ١٥٦/٣.

(٥) "البحر": كتاب الكفالة ٢٤٧/٦.

(٦) "التارخانية": كتاب الكفالة - الفصل السادس في الأجل والخيار في الكفالة ٢٠٦ق/٤ ب.

(٧) نقول: عزاً صاحب "التارخانية" المسألة إلى "الذخيرة" و"الفتاوى العتائية"، لا إلى "الفتاوى الغياثية"، وكذلك

وردت عند ابن عابدين رحمه الله في "العقود الدرية" ٢٧٧/١، على أننا لم نعثر على المسألة في "الفتاوى الغياثية".

(٨) أي: صاحب "البحر": كتاب الكفالة ٢٤٧/٦.

(٩) ص ١٩١ - "در".

وفيه يُشترطُ قبُولُ الأصيلِ الإبراءِ .....

قلتُ: لكن ردَّه العلامةُ "الطَّرَسُوسِيُّ" في "أنفع الوسائل" <sup>(١)</sup>: ((بأنَّ هذا إنما قاله "الحصيريُّ" في "شرح الجامع"، وكلُّ الكتبِ تُخالِفُهُ فلا يُلتفتُ إليه، ولا يحوزُ العملُ به)). وقدَّمنا <sup>(٢)</sup> تمامَ الكلامِ عليه قبيلَ فصلِ القرضِ، ويؤيِّدُهُ أنَّ "الحاكمَ الشَّهيدَ" في "الكافي" صرَّحَ بأنَّه لا يتأخَّرُ عن الأصيلِ، وكفى به حُجَّةً.

[٢٥٦٣٥] (قوله: وفيه) متعلِّقٌ بقوله: ((يُشترطُ))، والضَّميرُ المجرورُ عائِدٌ إلى قولِ "المتن": ((ولو أبرأَ الأصيلَ إلخ))، ولو أسقطَ لفظةَ ((فيه)) لكان أوضحَ، وعبارةُ "الدرر" <sup>(٣)</sup> هكذا: ((أبرأَ الطالبُ الأصيلَ، إن قَبِلَ برئاً - أي: الأصيلُ والكفيلُ - معاً، أو أخره عنه تأخَّرَ عنهما بلا عكسٍ فيهما، ولو أبرأَ الكفيلَ فقط برئاً وإن لم يقبل؛ إذ لا دينَ عليه ليحتاجَ إلى القبولِ، بل عليه المطالبةُ، وهي تسقطُ بالإبراءِ، ولو وهبَ الدينَ له - أي: للكفيلِ - إن كان غنياً، أو تصدَّقَ عليه إن كان فقيراً يُشترطُ القبولُ كما هو حكمُ الهبةِ والصدقةِ، وهبةُ الدينِ لغيرِ مَنْ عليه الدينُ تصحُّ إذا سلَّطَ عليه، والكفيلُ مُسلَّطٌ على الدينِ في الجملةِ، كذا في "الكافي"، وبعدهُ له الرجوعُ على الأصيلِ)) اهـ. وضميرُ ((بعدهُ)) للقبُولِ.

وحاصِلُهُ: أنَّ حكمَ الإبراءِ والهبةِ في الكفيلِ مُختلفٌ، ففي الإبراءِ لا يُحتاجُ إلى القبولِ، وفي الهبةِ والصدقةِ يُحتاجُ، وفي الأصيلِ مُتَّفِقٌ فيحتاجُ إلى القبولِ في الكلِّ، وموتُهُ قبلَ القبولِ

(قولُ "الشارح": وفيه يُشترطُ قبُولُ الأصيلِ الإبراءِ) انظره مع ما قالوه: ((إبراءُ الدائنِ مديونُهُ لا يتوقَّفُ على قبُولِ، ويرتدُّ بالردِّ)) اهـ. وبهذا يُعلمُ أنَّ المرادَ باشتراطِ القبولِ عَدَمُ الرَّدِّ فيصدَّقُ بالسُّكوتِ.

(١) "أنفع الوسائل": مسألة الكفالة بالقرض إلى أجل صـ ٣٠٠. بتصرف.

(٢) المقولة [٢٤٢٥٠] قوله: ((لأنَّ الدينَ واحدٌ)).

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الكفالة ٣٠٣/٢.

والرَدُّ كَالْقَبُولِ، "شُرْبُلَالِيَّة" (١)، وَلَمْ يَذْكَرْ حُكْمَ الرَّدِّ. وَأَفَادَ فِي "الْفَتْح" (٢): ((أَنَّ الْإِبْرَاءَ وَالتَّأْجِيلَ يَرْتَدَّانِ بَرْدَ الْأَصِيلِ، وَأَمَّا الْكَفِيلُ فَلَا يَرْتَدُّ بِرَدِّهِ الْإِبْرَاءُ، بَلِ التَّأْجِيلُ. وَالْفَرْقُ أَنَّ الْإِبْرَاءَ إِسْقَاطُ مُحْضٍ فِي حَقِّ الْكَفِيلِ لَيْسَ فِيهِ تَمْلِكٌ مَالٍ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ مَجْرَدُ الْمَطَالِبَةِ، وَالْإِسْقَاطُ الْمُحْضُ لَا يَحْتَمِلُ الرَّدَّ؛ لِتَلَاشِي السَّاقِطِ، بِخِلَافِ التَّأْخِيرِ؛ لَعَوْدِهِ بَعْدَ الْأَجْلِ. فِإِذَا عُرِفَ هَذَا فَإِنَّ لَمْ يَقْبَلِ الْكَفِيلُ التَّأْخِيرَ أَوْ الْأَصِيلُ فَالْمَالُ حَالٌ يُطَالَبَانِ بِهِ لِلْحَالِ)) اهـ. وَقَدَّمْنَا (٣) تَمَامَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

### (تَبْيِيحٌ)

نَقَلَ فِي "الْبَحْر" (٤) عِنْدَ قَوْلِهِ: ((وَبَطَلَ تَعْلِيْقُ الْبِرَاءَةِ)) عَنِ "الْهِدَايَةِ" (٥) مِثْلَ مَا هُنَا: ((مِنْ أَنْ إِبْرَاءَ الْكَفِيلِ لَا يَرْتَدُّ بِالرَّدِّ بِخِلَافِ إِبْرَاءِ الْأَصِيلِ))، ثُمَّ نَقَلَ (٦) عَنِ "الْحَانِيَّة" (٧): ((لَوْ قَالَ لِلْكَفِيلِ: أَخْرِجْتُكَ عَنِ الْكِفَالَةِ، فَقَالَ الْكَفِيلُ: لَا أَخْرُجُ لَمْ يَصِرْ خَارِجًا))، ثُمَّ قَالَ فِي "الْبَحْر" (٨): ((فَثَبَتَ أَنَّ إِبْرَاءَ الْكَفِيلِ أَيْضًا يَرْتَدُّ بِالرَّدِّ)) اهـ. قَالَ فِي "النَّهْرِ" (٩): ((وَفِيهِ نَظْرٌ))، وَلَمْ يُبَيِّنْ وَجْهَهُ،

(قَوْلُهُ: لَعَوْدِهِ بَعْدَ الْأَجْلِ) الْأَحْسَنُ فِي التَّعْلِيلِ مَا يَأْتِي عَنِ "الزَّيْلَعِيِّ".

(١) "الشربلالية": كتاب الكفالة ٣٠٣/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "الفتح": كتاب الكفالة ٣٠٨/٦.

(٣) المقالة [٢٥٦٣١] قوله: ((تأخرت مطالبة المصالح)) وما بعدها.

(٤) "البحر": كتاب الكفالة ٢٤٩/٦.

(٥) "الهداية": كتاب الكفالة ٩٢/٣.

(٦) أي: صاحب "البحر": كتاب الكفالة ٢٤٩/٦.

(٧) "الحانية": كتاب الإكراه ٤٨٦/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "البحر": كتاب الكفالة ٢٤٩/٦.

(٩) "النهر": كتاب الكفالة ق٤١٨/ب.

والتأجيل، لا الكفيل إلا إذا وهبهُ، أو تصدَّقَ عليه، "درر"<sup>(١)</sup>. قلتُ: وفي "فتاوى ابن نجيم": ((أجلُّهُ على الكفيل يتأجَّلُ عليهما))، وعزاهُ لـ "الحاوي القدسي"، .....

٢٧٤/٤

وأجابَ "المقدسيُّ": ((بأنَّ ما في "الخائِية" في معنى الإقالة لعقدِ الكفالة، فحيثُ لم يقبلها الكفيلُ بطلَّتْ، فبقى الكفالة، بخلافِ الإبراء؛ لأنَّه محضُ إسقاطٍ، فيتَّمُّ بالمسقطِ)) اهـ. على أنَّ ما في "الهداية" منصوصٌ عليه في "كافي الحاكم".

[٢٥٦٣٦] (قوله: والتأجيل) هذا غيرُ موجودٍ في عبارة "الدرر" كما عرَّفته<sup>(٢)</sup>، نَعَمْ هو في "الفتح" كما ذكرناه آنفاً<sup>(١)</sup>.

[٢٥٦٣٧] (قوله: لا الكفيل) أي: لا يُشترطُ قبولُ الكفيلِ الإبراءَ والتأجيلَ، لكنْ لم يذكرْ في "الدرر" عَدَمَ اشتراطِهِ في التأجيلِ، وهو غيرُ صحيحٍ، بل هو شرطٌ كما سمعتهُ من كلامِ "الفتح".

[٢٥٦٣٨] (قوله: وفي "فتاوى ابن نجيم" إلخ) ونصُّها<sup>(٣)</sup>: ((سئلَ عن رجلٍ ضمَّنَ آخرَ في دينٍ عليه ثمنَ مبيعٍ أو أجرٍ لازمةٍ عليه، ثمَّ إنَّ ربَّ المالِ أجلُّهُ على الكفيلِ إلى مدَّةٍ معلومةٍ، هل يصيرُ مؤجَّلاً عليه وحدهُ وعلى الأصيلِ حالاً، أو مؤجَّلاً عليهما؟ أجابَ: يصيرُ مؤجَّلاً عليهما كما صرَّحَ في "الحاوي القدسي") اهـ.

أقولُ: هذا غيرُ صحيحٍ؛ لمخالفتِهِ لعباراتِ المتونِ والشُّروحِ، على أنني [٣/١٧٧ق/ب] راجعتُ "الحاوي القدسي" فرأيتُ خلافَ ما عزاهُ إليه، ونصُّ عبارة "الحاوي"<sup>(٤)</sup>: ((وإنَّ آخرَ الطالبِ الدَّينَ عن الأصيلِ كان تأخيراً عن الكفيلِ، وإنَّ آخرَهُ عن الكفيلِ لم يكنْ تأخيراً عن الأصيلِ)) اهـ بالحرفِ. وكأنَّ "ابنَ نجيم" اشتبَهَ عليه ذلك بما لو تكفَّلَ بالحالِ مؤجَّلاً مع أنَّ صريحَ السُّؤالِ خلافُهُ، فافهم.

(قوله: وأجابَ "المقدسيُّ": بأنَّ ما في "الخائِية" في معنى الإقالة لعقدِ الكفالة إلخ) الأظهرُ حملُ ما في "الخائِية" على روايةٍ في المذهبِ وهي ضعيفةٌ، فإنَّه لا معنى لجعلِ ((أخرجتكَ)) إقالةً.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الكفالة ٣٠٣/٢ بتصرف.

(٢) أي: في المقالة السابقة.

(٣) "فتاوى ابن نجيم": كتاب الكفالة ص ١٢٩ - هامش "الفتاوى الغياثية".

(٤) "الحاوي القدسي": كتاب الكفالة - فصل: وإذا أبرأ الطالب المكفول عنه إلخ ق ١٣١/أ - ب.

فليُحفظ. وفي "القنية"<sup>(١)</sup>: ((طالبَ الدائنُ الكفيلَ، فقال له: اصبرْ حتى يجيءَ الأصيلُ، فقال: لا تعلقَ لي عليه، إنما تعلُّقي عليك، هل يبرأ؟ أجابَ: نَعَمْ، وقيل: لا، وهو المختارُ)). (وإذا حلَّ الدينُ المؤجَّلُ (على الكفيلِ بموته لا يحلُّ على الأصيلِ)، .....)

[٢٥٦٣٩] (قوله: فليُحفظ) بل الواجبُ حِفْظُ ما في كتبِ المذهبِ؛ لأنَّ هذا سَبَقُ نظرٍ فلا يُحفظ ولا يُلحظ.

[٢٥٦٤٠] (قوله: وهو المختارُ) لأنَّ النَّاسَ لا يريدونَ نفيَ التَّعلُّقِ أصلاً<sup>(٢)</sup>، وإنما يريدونَ نفيَ التَّعلُّقِ الحسِّيِّ، وإنِّي لا أتعلَّقُ به تعلقَ المطالبةِ. اهـ "ح"<sup>(٣)</sup>، على أنَّ إبراءَ الأصيلِ يتوقَّفُ على قبُولِهِ ولم يُوجدْ.

[٢٥٦٤١] (قوله: وإذا حلَّ الدينُ المؤجَّلُ إلخ) أفادَ أنَّ الدينَ يحلُّ بموتِ الكفيلِ، كما صرَّحَ به في "الغرر"<sup>(٤)</sup> و"شرح الوهبانية"<sup>(٥)</sup> عن "المبسوط"<sup>(٦)</sup>، وعلَّله في "المنح"<sup>(٧)</sup> عن "الولوالجية"<sup>(٨)</sup> ((بأنَّ الأجلَ يسقطُ بموتِ مَنْ له الأجلُ)).

[٢٥٦٤٢] (قوله: لا يحلُّ على الأصيلِ) وكذا إذا عَجَّلَ الكفيلُ الدينَ حالَ حياتِهِ لا يرجعُ على المطلوبِ إلاَّ عندَ حُلُولِ الأجلِ عندَ عُلَمائنا الثلاثةِ، وهو نظيرُ ما لو كفَّلَ بالزُّيُوفِ وأدَّى الجيادَ، "تتارخانية"<sup>(٩)</sup>.

(قوله: على أنَّ إبراءَ الأصيلِ يتوقَّفُ على قبُولِهِ إلخ) عَلِمْتَ أنَّ شرطَ القَبُولِ ليس على ظاهرِهِ، بل المرادُ أَنَّهُ يُشترطُ عَدَمَ الرَّدِّ فيدخلُ فيه السُّكُوتُ.

(١) "القنية": كتاب الكفالة - باب أداء الأصيل إلى الكفيل ق ١٥٧/ب بتصرف، نقلاً عن بكر خواهر زاده.

(٢) أي: ((بالبراءة أو الدفع، وإلا لم يكن له طلب على الكفيل)). انظر "ط" ١٥٧/٣.

(٣) "ح": كتاب الكفالة ق ٣٠٥/أ.

(٤) "الدرر والغرر": كتاب الكفالة ق ٣٠٤/٢.

(٥) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الكفالة والحوالة ٢٨٢/١.

(٦) "المبسوط": كتاب الكفالة - باب بطلان المال عن الكفيل من غير أداء ولا إبراء ٩٨/٢٠.

(٧) "المنح": كتاب الكفالة ق ٤٨/ب.

(٨) "الولوالجية": كتاب الكفالة والحوالة - الفصل الثاني فيما يكون مؤجلاً في حق الكفيل وفيما لا يكون إلخ ٣٩٧/٤.

(٩) "التتارخانية": كتاب الكفالة - الفصل الخامس في الكفالة بالمال ٢٠٥/أ.

فلو أدّاه وارثه لم يرجع لو الكفالة بأمره إلا إلى أجله خلافاً لـ "زفر"، (كما لا يحلُّ المؤجَّلُ (على الكفيل) اتفاقاً (إذا حلَّ على الأصيل به) أي: بموته، ولو ماتا خير الطالب، "درر"<sup>(١)</sup>). (صالح أحدهما ربَّ المال عن ألف) الدين (على نصفه) مثلاً (برئاً، إلا) أنَّ المسألة مربّعة، فإذا شرط براءتهما أو براءة الأصيل أو سكت برئاً، (إذا شرط براءة الكفيل وحده) .....

[٢٥٦٤٣] (قوله: خير الطالب) أي: في أخذه من أي الترتيبين شاء؛ لأنَّ دينه ثابت على كل واحدٍ منهما كما في حال الحياة، "درر"<sup>(٢)</sup>.

[٢٥٦٤٤] (قوله: مثلاً) فالنصف غير قيد.

[٢٥٦٤٥] (قوله: برئاً) أي: الأصيل والكفيل؛ لأنه أضاف الصلح إلى الألف الدين، وهو على الأصيل، فيبرأ عن خمسمائة، وبراءته تُوجب براءة الكفيل، "درر"<sup>(٣)</sup>.

[٢٥٦٤٦] (قوله: وإذا شرط براءة الكفيل وحده إلخ) ليس المراد أنَّ الطالب يأخذ البدل في مقابلة إبراء الكفيل عنها، وإنما المراد أنَّ ما أخذه من الكفيل محسوبٌ من أصل دينه، ويرجع بالباقي على الأصيل، "بحر"<sup>(٤)</sup>. ونبه بذلك على الفرق بين هذه وبين المسألة التي عقبتها كما يأتي<sup>(٥)</sup>، ويوضّح ما في "الفتح"<sup>(٦)</sup> عن "المبسوط"<sup>(٧)</sup>: ((لو صلح على مائة درهم على أنَّ إبراء الكفيل خاصّة من الباقي رجّع الكفيل على الأصيل بمائة، ورجع الطالب على الأصيل بتسعمائة؛ لأنَّ إبراء الكفيل يكون فسحاً للكفالة، ولا يكون إسقاطاً لأصل الدين)) اهـ.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الكفالة ٣٠٤/٢ بتصرف.

(٢) "الدرر والغرر": كتاب الكفالة ٣٠٤/٢.

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الكفالة ٣٠٣/٢.

(٤) "البحر": كتاب الكفالة ٢٤٨/٦.

(٥) المقولة [٢٥٦٥٤] قوله: ((صالح الكفيل الطالب إلخ)).

(٦) "الفتح": كتاب الكفالة ٣٠٩/٦ باختصار.

(٧) "المبسوط": كتاب الكفالة - باب صلح الكفالة ٥٨/٢٠.

كانت فَسَخًا للكفالة، لا إسقاطاً لأصل الدين (فيبراً هو) وحده عن خمسمائة (دون الأصيل) فتبقى عليه الألف، فيرجع عليه الطالب بخمسمائة، والكفيل بخمسمائة لو بأمره، ولو صالح على جنسٍ آخر رجَعَ بالألف .....

[٢٥٦٤٧] (قوله: كانت فَسَخًا للكفالة) هذه عبارة "المبسوط" كما عِلِّمت، أي: أنَّ البراءة عن باقي الدين التي تضمَّنها عقدُ الصُّلحِ تتضمَّنُ فسْخَ الكفالة؛ لسُقوطِ المطالبة عن الكفيل بهذا الشرط، ولا يسقطُ بها أصلُ الدين؛ إذ لو سقطَ لم يبقَ للطالبِ على المطلوبِ شيءٌ مع أنَّه يُطالبُهُ بالنصفِ الباقي، بخلافِ الصُّورِ الثلاثِ، فإنَّ مطالبته سقطتُ عنهما جميعاً.

[٢٥٦٤٨] (قوله: فيبراً هو) أي: الكفيل وحده عن خمسمائة، وهي التي سقطتُ بعقدِ الصُّلحِ، وكذا عن التي دفعها بدلاً عن الصُّلحِ، وهو ظاهرٌ؛ لأنَّ الصُّلحَ على بعضِ الدين أخذٌ لبعضِ حقِّه وإبراءً عن الباقي، فحيثُ أخذَ الطالبُ من الكفيل بعضَ حقِّه وأبرأه عن باقيه فقد سقطتِ المطالبة عنه أصلاً، وبراءة الكفيل لا تُوجبُ براءة الأصيل، فلذا قال: ((دون الأصيل)).

[٢٥٦٤٩] (قوله: والكفيل بخمسمائة) أي: ويرجع الكفيل على الأصيل بخمسمائة، وهي التي أداها للطالب بدل الصُّلحِ في الصُّورِ الأربع.

[٢٥٦٥٠] (قوله: لو بأمره) أي: يرجعُ بها لو كفلَ عنه بأمره، وإلا فلا رجوعَ له.

[٢٥٦٥١] (قوله: على جنسٍ آخر) مفهومُ قوله: ((على نصفه)) اهـ "ح" (١).

[٢٥٦٥٢] (قوله: رجَعَ بالألف) لأنَّ الصُّلحَ بجنسٍ آخرٍ مُبادلةٌ فيملكُ الدينَ فيرجعُ

بجميع الألف، "فتح" (٢).

(قوله: أي: أنَّ البراءة عن باقي الدين إلخ) أي: للكفيل.

(١) "ح": كتاب الكفالة ق ٣٠٥/أ.

(٢) "الفتح": كتاب الكفالة ٣٠٨/٦.

كما مرَّ. (صالح الكفيل الطالب على شيءٍ لئيرته عن الكفالة لم يصحَّ الصلح،) (ولا يحبُّ المال على الكفيل) "خانية"<sup>(١)</sup>. .....

وكذا يرجع بجميع الألف لو صالحه على خمسمائة على أن يهب له الباقي كما في "الفتح"<sup>(٢)</sup> أيضاً، ومثله في الكافي.

[٢٥٦٥٣] (قوله: كما مرَّ) الأولى أن يقول: لما مرَّ<sup>(٣)</sup>، أي: من أنه يملك الدين بالأداء.  
[٢٥٦٥٤] (قوله: صالح الكفيل الطالب إلخ) في "الهداية"<sup>(٤)</sup>: ((ولو كان صالحه عما استوجب بالكفالة لا يبرأ الأصيل؛ لأنَّ هذا إبراء الكفيل عن المطالبة)) اهـ.  
ومقتضاه صحة الصلح ولزوم المال وسقوط المطالبة عن الكفيل دون الأصيل، [١٧٨٣/٣] وهو خلاف ما ذكره "المصنّف" تبعاً لـ "الخانية"، إلا أن يُحمّل على الكفالة بالنفس؛ لما في "التتارخانية"<sup>(٥)</sup>: ((الكفيل بالنفس إذا صالح الطالب على خمسمائة دينار على أن أبرأه

(قوله: الأولى أن يقول: لما مرَّ إلخ) لعلَّ الأولى أن يقول: كما مرَّ، أي: من أنه إذا أدى بغير ما ضمن إلخ، فإنه يُفيد أنه إذا أدى من جنس آخر رجَعَ بما ضمن.  
(قوله: ومقتضاه صحة الصلح ولزوم المال إلخ) لا يخفى أنَّ عبارة "الهداية" إنّما تُفيد عدم براءة الأصيل بإبراء الكفيل الحاصل من هذا الصلح، ولا تعرّض فيها لصحّته ولزوم المال، فليست مخالفة لما في "الخانية"، ولا شك في عدم صحّته وعدم لزوم المال في الكفالتين كما يُفیده إطلاق عبارتي "الخانية" و"الهندية"، وما نقله عن "التتارخانية" لا يُفيد التفرقة بين الكفالتين، بل غاية ما أفاده براءة الكفيل إذا كان مع كفالة النفس كفالة مال، وعدم جوازِهِ وعدم البراءة في كفالة النفس المجردة، تأمل.

(١) "الخانية": كتاب الكفالة والحوالة - مسائل في تسليم نفس المكفول به ٥٩/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الفتح": كتاب الكفالة ٣٠٨/٦.

(٣) ص ١٢٤-١٢٧- "در".

(٤) "الهداية": كتاب الكفالة ٩٢/٣.

(٥) "التتارخانية": كتاب الكفالة - الفصل العاشر في براءة الكفيل بإبراء أو بغير إبراء إلخ ٤/٤ ق/٢١٤ ب بتصرف.



وهو بإطلاقه يُعْمُ الكفالةَ بالمالِ والنَّفْسِ، "بحر"<sup>(١)</sup>. (قال الطَّالِبُ للكفيلِ: بَرِئْتَ إِلَيَّ مِنَ المَالِ)

من الكفالة بالنفس لا يجوز ولا يبرأ عنها، فلو كان كفيلاً بالنفس والمال على إنسان واحد (برئاً) اهـ. وفي "الهندية"<sup>(٢)</sup> عن "الذخيرة": ((صالح على مال لإسقاط الكفالة لا يصح أخذ المال، وهل تسقط الكفالة بالنفس؟ فيه روايتان، في رواية تسقط، وبه يفتى)) اهـ. وحينئذ فيحمل ما في "الهداية" على الكفالة بالمال توفيقاً بين الكلامين، تأمل.

ثم لا يخفى أن الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها في "المتن" - وهي الرابعة<sup>(٣)</sup> - هو أن هذه في الصلح عن الكفالة، والتي قبلها في الصلح عن المال المكفول به، فالمال هنا في مقابلة الإبراء عن الكفالة، وهناك في مقابلة الإبراء عن المال الباقي كما مر<sup>(٤)</sup> في عبارة "المبسوط". ومن العجيب ما في "النهاية"، حيث جعل عبارة "المبسوط" المارة تصويراً لما ذكره هنا في "الهداية"، فإنه عكس الموضوع؛ لأن كلام "المبسوط" مفروض في الصلح على إبراء الكفيل فقط عن المال، وهو الصورة الرابعة المذكورة في كلام "المصنف"، وكلام "الهداية" في الصلح على إبراء الكفيل عن المطالبة، ولم أر من نبه على ذلك، مع أنه نقله في "البحر"<sup>(٥)</sup> وغيره، وأقره عليه، نعم، ربما يشعر كلام "الفتح"<sup>(٦)</sup> بأنه لم يرض به، فراجع.

[٢٥٦٥٥] (قوله: وهو بإطلاقه يُعْمُ الكفالةَ بالمالِ والنَّفْسِ) قد علمت ما فيه.

[٢٥٦٥٦] (قوله: بَرِئْتَ إِلَيَّ) متعلق بمحذوف حال، أي: حال كونك مؤدياً إليّ كما

في "شرح مسكين"<sup>(٧)</sup>، أي: فهو براءة استيفاء لا براءة إسقاط.

(١) "البحر": كتاب الكفالة ٦/٢٤٨.

(٢) "الفتاوى الهندية": كتاب الصلح - الباب الحادي والعشرون في المتفرقات ٤/٢٨٥ بتصرف.

(٣) أي: قوله: ((وإذا شرط براءة الكفيل وحده)).

(٤) المقولة [٢٥٦٤٦] قوله: ((وإذا شرط براءة الكفيل وحده إلخ)).

(٥) "البحر": كتاب الكفالة ٦/٢٤٨.

(٦) أي: المار في المقولة [٢٥٦٥٢] قوله: ((رجع بالألف)).

(٧) "شرح منلا مسكين على الكنز": كتاب الكفالة ص ١٩٢-.

الذي كَفَلَتْ به (رَجَعَ) الكفيلُ بالمال (على المطلوب إذا كانت) الكفالةُ (بأمره) لإقراره بالقَبْضِ، ومُفَادَةٌ: براءةُ المطلوبِ للطَّالِبِ؛ لإقراره كالكفيل (وفي) قوله: للكفيلِ (بَرِئَتْ) بلا: ((إليَّ)) (أو: أبرأتك لا) رُجوعَ، كقوله: أنت في حِلٍّ؛ لأنَّه إبراءٌ لا إقرارٌ بالقَبْضِ (خلافًا لـ "أبي يوسف" في الأوَّل) أي: بَرِئَتْ، فإنَّه جعلَهُ كالأوَّلِ، أي: إليَّ، قيل: وهو قولُ "الإمام"، واختارَهُ في "الهداية"<sup>(١)</sup>، وهو أقربُ الاحتمالين فكان أوَّلِي، .....

[٢٥٦٥٧] (قوله: لإقراره بالقَبْضِ) لأنَّ مُفَادَ هذا التَّركيبِ براءةٌ مِنَ المَالِ مَبْدُوهَا مِنَ الكفيلِ ومُنْتَهَاهَا صاحبُ الدَّيْنِ، وهذا هو معنى الإقرارِ بالقَبْضِ مِنَ الكفيلِ، فكأنَّه قال: دَفَعْتَ إليَّ.  
[٢٥٦٥٨] (قوله: ومُفَادَةٌ) أي: مُفَادُ التَّعْلِيلِ المذكورِ، وهذا الكلامُ لصاحبِ "البحر"<sup>(٢)</sup>.  
[٢٥٦٥٩] (قوله: براءةُ المطلوبِ) أي: المديونِ ((لِلطَّالِبِ)) أي: الدَّائِنِ، يعني أَنَّهُ يُفِيدُ أَنَّ المطلوبَ يبرأُ مِنَ المِطالِبَةِ التي كانت لِلطَّالِبِ عليه، وكذا يبرأُ مِنْهَا الكفيلُ فلا مُطالِبَةَ له على واحدٍ مِنْهُمَا؛ لإقراره بالقَبْضِ؛ إذ لا يَسْتَحِقُّ القَبْضُ أَكثَرَ مِنْ مرَّةٍ واحدةٍ.  
[٢٥٦٦٠] (قوله: لا رُجوعَ) أي: للكفيلِ على المطلوبِ. نَعَمْ لِلطَّالِبِ أَنْ يأخُذَ المطلوبَ بِالْمَالِ كما في "الكافي" لـ "الحاكم".

[٢٥٦٦١] (قوله: لأنَّه إبراءٌ) تَعْلِيلٌ لِعَدَمِ الرُّجوعِ فِي الصُّورِ الثَّلَاثِ؛ إذ ليس فيها ما يُفِيدُ القَبْضَ لِيكونَ إقراراً به، بل هو مُحْتَمِلٌ للإبراءِ بسببِ القَبْضِ ولِلإسقاطِ، فلا يَثْبُتُ القَبْضُ بِالشَّكِّ.

[٢٥٦٦٢] (قوله: أي: إليَّ) المرادُ: بَرِئْتَ إليَّ.

[٢٥٦٦٣] (قوله: وهو أقربُ الاحتمالين) أي: احتمالُ أَنَّهُ براءةُ قَبْضٍ، واحتمالُ أَنَّهُ براءةُ إسقاطِ، ووجهُ الأقربِيَّةِ ما في "الفتح"<sup>(٣)</sup> مِنْ قولِهِ: ((لأنَّه إقرارٌ ببراءةٍ ابتدأها مِنَ الكفيلِ

(١) "الهداية": كتاب الكفالة ٩٢/٣.

(٢) "البحر": كتاب الكفالة ٢٤٨/٦.

(٣) "الفتح": كتاب الكفالة ٣١٠/٦.

"نهر" (١) معزياً لـ "العناية" (٢). وأجمعوا على (٣) أنه لو كتبه في الصك كان إقراراً بالقبض عملاً بالعرف. (وهذا) كله (مع غيبة الطالب،.....)

المخاطب. وحاصله: إثبات البراءة منه على الخصوص، مثل: قمت وقعدت، والبراءة الكائنة منه خاصة كالإيفاء❖، بخلاف البراءة بالإبراء فإنها لا تتحقق بفعل الكفيل بل بفعل الطالب، فلا تكون حينئذ مضافة إلى الكفيل، وما قاله "محمد" - أي: من أنه لا يثبت القبض بالشك - إنما يتم إذا كان الاحتمالان متساويين)) اهـ. وهذا أيضاً ترجيح منه لقول "أبي يوسف".

[٢٥٦٦٤] (قوله: لو كتبه في الصك) بأن كتب: برئ الكفيل من الدراهم التي كفل بها، "بجر" (٤).

[٢٥٦٦٥] (قوله: عملاً بالعرف) فإن العرف بين الناس أن الصك يكتب على الطالب بالبراءة إذا حصلت بالإيفاء، وإن حصلت بالإبراء لا يكتب الصك عليه فجعلت إقراراً بالقبض عرفاً، ولا عرف عند الإبراء، "فتح" (٥).

[٢٥٦٦٦] (قوله: وهذا كله إلخ) عزاه في "فتح القدير" (٥) إلى "شروح الجامع الصغير" (٦)،

(قوله: وهذا أيضاً ترجيح منه لقول "أبي يوسف") لكن في "السندي" عن "النهر": ((واختار المصنف قول "محمد"؛ لأن الفتوى عليه)) اهـ.

(١) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤١٩/أ.

(٢) "العناية": كتاب الكفالة ٣١٠/٦ (هامش "فتح القدير").

(٣) ((على)) ليست في "د" و "و".

❖ قوله: ((كالإيفاء)) كذا رأيت في نسختين من نسخ "الفتح"، ولعل الأولى: بالإيفاء اهـ منه.

(٤) "البحر": كتاب الكفالة ٢٤٩/٦.

(٥) "الفتح": كتاب الكفالة ٣١٠/٦.

(٦) انظر "شرح قاضي خان على الجامع الصغير": كتاب الكفالة - باب الكفالة بالمال ٢/٨٢/أ.

ومع حَضْرَتِهِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الْبَيَانِ لِمُرَادِهِ اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّهُ الْمُجْمَلُ، .....

وجزَمَ به في "الملتقى" <sup>(١)</sup> و"الدرر" <sup>(٢)</sup>، وأقرَّه "الشُّرَنْبَلَالِيُّ" <sup>(٣)</sup>، وكذا "الزَيْلَعِيُّ" <sup>(٤)</sup> و"ابنُ كمالٍ"، فتعبيرُ "البحر" <sup>(٥)</sup> عنه بـ: ((قيل)) غيرُ ظاهرٍ، فافهم. والإشارةُ إلى جميعِ الألفاظِ المارَّةِ، قال في "البحر" <sup>(٦)</sup> عن "النهاية": ((حتَّى في: بَرِئْتَ إِلَيَّ؛ لِاحْتِمَالِ: أَنِّي <sup>(٧)</sup> أَبْرَأْتُكَ بِجَازًا، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فِي الْاسْتِعْمَالِ)) اهـ. قال في "النهر" <sup>(٨)</sup>: ((وَالظَّاهِرُ أَنَّ فِي لَفْظِ الْحِلِّ لَا يَرْجَعُ إِلَيْهِ؛ لِظُهُورِ أَنَّهُ [١٧٨ق/٣ب] مَسَامِحَةٌ، لَا أَنَّهُ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا)) اهـ.

قلتُ: وفيه نظرٌ يظهرُ بأدنى نظرٍ.

[٢٥٦٦٧] (قوله: لمراده) متعلقٌ بـ ((البيان))، أي: يُسألُ: هل أردتَ القَبْضَ أو لا؟

[٢٥٦٦٨] (قوله: لأنه المَجْمَلُ) بكسرِ ثالِثِهِ، اسمٌ فاعِلٍ، أي: فإنَّ الأصلَ في الإجمالِ أن يُرْجَعَ فِيهِ إِلَى الْمُجْمَلِ. والمرادُ بالمَجْمَلِ هنا ما يحتاجُ إلى تأمُّلٍ ويَحْتَمِلُ المِجَازَ - وإن كان بعيداً - لا حقيقةَ المَجْمَلِ، يعني: يُرْجَعُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ حَاضِرًا لِإِزَالَةِ الْإِحْتِمَالَاتِ، خُصُوصًا إِنْ كَانَ الْعُرْفُ فِي ذَلِكَ اللَّفْظِ مُشْتَرَكًا، مِنْهُمْ مَنْ يَقْصِدُ الْقَبْضَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْصِدُ الْإِبْرَاءَ، "فتح" <sup>(٩)</sup>.

(قوله: لا حقيقةُ المَجْمَلِ) المَجْمَلُ: ما توارَدَتْ فِيهِ المعاني على اللَّفْظِ بلا ترجيحٍ لأحدها. اهـ "منار".

(١) "ملتقى الأبحر": كتاب الكفالة ٦٠/٢.

(٢) "الدرر والغرر": كتاب الكفالة ٣٠٣/٢.

(٣) "الشُّرَنْبَلَالِيُّ": كتاب الكفالة ٣٠٣/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الكفالة ١٥٨/٤.

(٥) "البحر": كتاب الكفالة ٢٤٨/٦.

(٦) "البحر": كتاب الكفالة ٢٤٩/٦.

(٧) في "ك" و"آ" و"ب" و"م": ((لأنني))، ومثله عبارة "البحر"، وما أثبتناه من "الأصل".

(٨) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤١٩/أ.

(٩) "الفتح": كتاب الكفالة ٣١٠/٦ باختصار.

ومثلُ الكفالةِ الحوالةُ. (وبطلَ تعليقُ البراءةِ مِنَ الكفالةِ<sup>(١)</sup>.....)

[٢٥٦٦٩] (قوله: ومثلُ الكفالةِ الحوالةُ) في "كافي الحاكم": ((والمُحتالُ عليه في جميع ذلك كالكفيل)) اهـ. قال "ط"<sup>(٢)</sup>: ((فإنَّ قالَ المُحالُ للمُحتالِ عليه: برئتَ إليَّ رجَعَ المُحتالُ عليه على المُحيلِ، وإنَّ قالَ: أبرأتكَ لا، واختلَفَ فيما إذا قالَ: برئتَ فقط)) اهـ. وإنَّما يرجعُ إذا لم يكنْ للمُحيلِ دَيْنٌ على المُحتالِ عليه.

### مطلبٌ في بطلانِ تعليقِ البراءةِ مِنَ الكفالةِ بالشرطِ

[٢٥٦٧٠] (قوله: وبطلَ تعليقُ البراءةِ مِنَ الكفالةِ بالشرطِ) أي: لما فيه من معنى التَّمليكِ، ويُروى أَنَّهُ يَصِحُّ؛ لأنَّ عليه المُطالبةَ دونَ الدَّينِ في الصَّحيحِ فكان إسقاطاً محضاً كالطَّلَاقِ، "هداية"<sup>(٣)</sup>. وظاهرُهُ ترجيحُ عَدَمِ بطلانِهِ بناءً على الصَّحيحِ، "بجر"<sup>(٤)</sup>.

(قوله: لما فيه من معنى التَّمليكِ) قال "الزَّيْلَعِيُّ" عندَ قولِ "الكنز": ((وبطلَ تعليقُ إلخ)): ((لأنَّ في الإبراءِ معنى التَّمليكِ كالإبراءِ عن الدَّينِ، وهذا على قولٍ من يقولُ بُبُوتِ الدَّينِ على الكفيلِ ظاهرٌ، وكذا على قولٍ من يقولُ بُبُوتِ المُطالبةِ لا غيرَ؛ لأنَّ فيها تَمليكَ المُطالبةِ وهي كالدَّينِ؛ لأنَّها وسيلةٌ إليه، والتَّمليكُ لا يقبلُ التَّعليقَ بالشرطِ، وقيل: يَصِحُّ؛ لأنَّ الثَّابتَ على الكفيلِ المُطالبةُ دونَ الدَّينِ في الصَّحيحِ، فكان إسقاطاً محضاً كالطَّلَاقِ والعِتَاقِ، ولهذا لا يرتدُّ إبراءُ الكفيلِ بالردِّ؛ لأنَّ الإسقاطَ يَتِمُّ بالمُسْقِطِ، بخلافِ التَّأخِيرِ عن الكفيلِ حيثُ يرتدُّ بالردِّ؛ لأنَّهُ ليس بإسقاطٍ، بل هو خالصٌ حَقُّ المَطْلُوبِ فيرتدُّ به، بخلافِ الإبراءِ عن الدَّينِ؛ لأنَّ فيه معنى التَّمليكِ)) اهـ.

(قوله: وظاهرُهُ ترجيحُ عَدَمِ بطلانِهِ إلخ) أي: حيثُ أُخِرَ دليلاً هذه الروايةُ كما هو عادةُ "الهداية"

من تأخيرِ دليلِ الرَّاجِحِ.

(١) ((من الكفالة)) ليس في "د".

(٢) "ط": كتاب الكفالة ١٥٨/٣.

(٣) "الهداية": كتاب الكفالة ٩٢/٣.

(٤) "البحر": كتاب الكفالة ٢٤٩/٦.

بالشَّرطِ) الغيرِ الملائمِ .....  
 .....

قلتُ: ولذا قال في متنِ "الملتقى"<sup>(١)</sup>: ((والمختارُ الصَّحَّةُ)). واعلم أنَّ إضافتهُ ((تعليقُ)) إلى ((البراءة)) من إضافةِ الصِّفةِ إلى موصوفِها، والمعنى: وبطلتِ البراءةُ المعلقةُ بالشَّرطِ، وإذا بطلتِ البراءةُ من الكفالةِ تبقى الكفالةُ على أصلِها، فللطالبِ مُطالبةُ الكفيلِ بدليلِ التعليلِ، فليس المرادُ بطلانَ تعليقِ البراءةِ؛ لأنَّه يلزمُ منه بقاءُ البراءةِ صحيحةً مُنجزَّةً، وتبطلُ الكفالةُ بها، ولا يُناسبُ العلةُ المذكورةُ؛ لأنَّ نفسَ التعليلِ ليس فيه معنى التَّمليكَ، بل الذي فيه معنى التَّمليكَ هو البراءةُ المعلقةُ فتبطلُ. ثمَّ رأيتُ بخطِّ بعضِ العلماءِ على نسخةٍ قديمةٍ من "شرح المجمع" ما نصُّهُ: ((معناه أنَّ الكفالةَ جائزةٌ والشَّرطَ باطلًا)) اهـ. وهذا عيْنُ ما قُلْتُهُ.

٢٧٦/٤

[٢٥٦٧١] (قوله: بالشَّرطِ الغيرِ الملائمِ) نحو: إذا جاءَ غداً فأنت بريءٌ من المالِ، ومثالُ الملائمِ ما لو كفَلَ بالمالِ أو بالنفسِ وقال: إنَّ وافيتَ به غداً فأنت بريءٌ من المالِ، فوفاهُ من الغدِ فهو بريءٌ من المالِ، كذا في "العناية"<sup>(٢)</sup>. اهـ "ح"<sup>(٣)</sup>. وفي "البحر"<sup>(٤)</sup> عن "المعراج": ((الغيرِ الملائمِ هو: ما لا منفعَةَ فيه للطَّالبِ أصلاً كدُخولِ الدَّارِ ومجيءِ الغدِ؛ لأنَّه غيرُ مُتعارَفٍ)) اهـ.  
 قلتُ: وسُئلتُ عمَّن قال: كَفَلْتُهُ على أنكَ إنَّ طالبتني به قبلَ حلولِ الأجلِ فلا كفالةَ لي، ويظهرُ لي أنه من غيرِ الملائمِ، فليتأمل.

(قوله: واعلم أنَّ إضافتهُ ((تعليقُ)) إلى ((البراءة)) من إضافةِ الصِّفةِ إلخ) ما ذكره هنا غيرُ متعيَّن، بل هو خلافُ المتبادرِ من نسبةِ البطلانِ إلى التعليلِ، والتعليلُ المذكورُ يُناسبُ كما هو ظاهرٌ لمن تأمَّل، ولا يلزمُ من القولِ ببطلانِهِ صحَّةُ البراءةِ وأنها تكونُ مُنجزَّةً كما هو ظاهرٌ أيضاً.

(١) "ملتقى الأبحر": كتاب الكفالة ٦٠/٢.

(٢) "العناية": كتاب الكفالة ٣١١/٦ (هامش "فتح القدير").

(٣) "ح": كتاب الكفالة ق ٣٠٥/أ.

(٤) "البحر": كتاب الكفالة ٢٤٩/٦ بتصرف.

على ما اختارَهُ في "الفتح" و"المعراج"، .....

[٢٥٦٧٢] (قوله: على ما اختارَهُ في "الفتح" و"المعراج") أقول: الذي في "الفتح"<sup>(١)</sup> هكذا: ((قوله: ولا يَجُوزُ تعليقُ الإبراءِ مِنَ الكفالةِ بالشرطِ، أي: بالشرطِ المتعارفِ، مثلُ أنْ يقولَ: إنَّ عَجَلتَ لي البعضَ أو دَفَعْتَ البعضَ فقد أبرأتكَ مِنَ الكفالةِ، أمّا غيرُ المتعارفِ فلا يَجُوزُ))، ثمَّ قال<sup>(١)</sup>: ((ويُروى أَنَّهُ يَجُوزُ، وهو أوجهُ إلخ)). فهذا شرحٌ لعبارةِ "الهداية" التي قدّمناها<sup>(٢)</sup> آنفًا، وقدّمنا<sup>(٢)</sup> أنَّ ظاهرَ ما في "الهداية" ترجيحُ الروايةِ الثانيةِ، وأنَّه اختارَهَا في متنِ "الملتقى"، وكذلك اختارَهَا في "الفتح" كما ترى، والمتبادِرُ من كلامِ "الفتح" أنَّ المرادَ بهذه الروايةِ جوازُ الشرطِ المتعارفِ؛ لأنَّه قيَّدَ روايةَ عَدَمِ الجوازِ بالشرطِ المتعارفِ، وذكرَ أنَّ غيرَ المتعارفِ لا يَجُوزُ، وهو تصريحٌ بما فهمَ بالأولى، ثمَّ ذكرَ مقابلَ الروايةِ الأولى وهي روايةُ الجوازِ، فعُلمَ أنَّ المرادَ بها الشرطُ المتعارفُ أيضًا، وأنَّ غيرَ المتعارفِ لا يَجُوزُ أصلاً، ويحتملُ أنْ يكونَ قوله: ((ويُروى أَنَّهُ يَجُوزُ)) أي: إذا كانَ الشرطُ غيرَ مُتعارفٍ، ويلزمُ منه جوازُ المتعارفِ بالأولى، فعلى الاحتمالِ الأوَّلِ يكونُ قد اختارَ في "الفتح" جوازَ التَّعليقِ بالشرطِ المتعارفِ، وعلى الثاني اختارَ جوازَهُ مُطلقاً، وهذا الاحتمالُ أظهرُ؛ لأنَّه حيثُ قيَّدَ روايةَ [١٧٩ق/٣] عَدَمِ الجوازِ بالمتعارفِ عُلِمَ أنَّ غيرَ المتعارفِ لا يَجُوزُ بالأولى، ثمَّ اختارَ مقابلَ هذه الروايةِ، وهو روايةُ الجوازِ، أي: مُطلقاً، فكانَ على "الشارح" أنْ يقولَ: ((وبطلَ تعليقُ البراءةِ مِنَ الكفالةِ بالشرطِ ولو مُلائماً، ورُويَ جوازُهُ مُطلقاً، واختارَهُ في "الفتح"). نعمَ ذكرَ في "الدرر"<sup>(٣)</sup> عن "العناية"<sup>(٤)</sup> قولاً ثالثاً، وهو عَدَمُ جوازِ التَّعليقِ بالشرطِ لو غيرَ مُتعارفٍ والجوازِ لو مُتعارفاً. وذكرَ في "المعراج" هذا القولَ وجعلَهُ محملاً للروايتينِ، وأقرَّهُ في "البحر"<sup>(٥)</sup>، وقال: ((إنَّ قولَ "الكنز": وبطلَ التَّعليقُ محمولٌ

(١) "الفتح": كتاب الكفالة ٣١١/٦.

(٢) المقولة [٢٥٦٧٠] قوله: ((وبطلَ تعليقُ البراءةِ مِنَ الكفالةِ بالشرطِ)).

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الكفالة ٣٠٤/٢.

(٤) "العناية": كتاب الكفالة ٣١١/٦ (هامش "فتح القدير").

(٥) "البحر": كتاب الكفالة ٢٤٩/٦.

وأقره "المصنف" هنا وفي<sup>(١)</sup> المتفرقات، لكن في "النهر"<sup>(٢)</sup>: ((ظاهر "الزيلي"<sup>(٣)</sup> وغيره  
ترجيح الإطلاق)).

على غير المتعارف))، وتبعه "الشارح". لكن لا يخفى أن كلام "الفتح" مخالف لهذا  
التوفيق؛ لأنه حمل بطلان التعليق على الشرط المتعارف كما علمت، فكيف يُنسب إليه ما  
ذكره "الشارح"؟! فافهم.

[٢٥٦٧٣] (قوله: وأقره "المصنف") أي: في "شرح"ه<sup>(٤)</sup> في هذا المحل، أي: أقر ما في  
"المعراج" من التفصيل والتوفيق.

[٢٥٦٧٤] (قوله: والمتفرقات) أي: متفرقات البيوع في بحث ما يبطل تعليقه<sup>(٥)</sup>.

[٢٥٦٧٥] (قوله: ترجيح الإطلاق) أي: رواية بطلان التعليق المتبادر منها الإطلاق عما  
فصله في "المعراج"، وفي كون "الزيلي" رجح ذلك نظراً، بل كلامه قريب من كلام "الهداية"  
المار<sup>(٦)</sup>، فراجع.

(قوله: فكيف يُنسب إليه ما ذكره "الشارح"؟!)) قد علمت أن "الفتح" إنما اختار الرواية الثانية، وكأنَّ  
"الشارح" فهم من عبارة "الفتح" الاحتمال الأول في الرواية الثانية فصح نسبة ما ذكره "الشارح" إليه، تأمل.  
(قوله: بل كلامه قريب من كلام "الهداية" المار، فراجع) قد سمعت عبارة "الزيلي" فتأملها  
تجدها كما قال في "النهر".

(١) ((في)) ليست في "ب" و"ط".

(٢) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤١٩/أ.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الكفالة ١٥٨/٤.

(٤) "المنح": كتاب الكفالة ٤٩/٢ ق/أ.

(٥) "المنح": كتاب البيوع - باب المتفرقات ٤٠/٢ ق/ب.

(٦) المقولة [٢٥٦٧٠] قوله: ((وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط)).



قَيَّدَ بكفالةِ المالِ لأنَّ في كفالةِ النَّفسِ تفصيلاً مبسوطاً<sup>(١)</sup> في "الخانيَّة". (لا يسترِدُّ أصيلٌ ما أدَّى إلى الكفيلِ) .....

[٢٥٦٧٦] (قوله: قَيَّدَ بكفالةِ المالِ<sup>(٢)</sup>) أي: باعتبارِ أنَّ الكلامَ فيها، وإلا فلم يذكرِ القيدَ في "المتن" كـ "الكنز"<sup>(٣)</sup>. اهـ "ح"<sup>(٤)</sup>.

[٢٥٦٧٧] (قوله: مبسوطاً في "الخانيَّة"<sup>(٥)</sup>) حاصلُهُ: ((أنَّ تعليقَ البراءةِ مِنَ الكفالةِ بالنَّفسِ على وُجوهٍ: في وجهِ تصحُّحِ البراءةِ ويطلُّ الشرطُ كما إذا أبرأَ الطَّالبُ الكفيلَ على أنَّ يعطيه الكفيلُ عشرةَ دراهمٍ، وفي وجهِ يصحَّحانِ كما إذا كان كفيلاً بالمالِ أيضاً وشرطَ الطَّالبُ عليه أنْ يدفعَ المالَ ويبرئه مِنَ الكفالةِ بالنَّفسِ، وفي وجهِ يطلَّانِ كما إذا شرطَ الطَّالبُ على الكفيلِ بالنَّفسِ أنْ يدفعَ إليه المالَ ويرجعَ به على المطلوبِ)) اهـ.

[٢٥٦٧٨] (قوله: لا يسترِدُّ أصيلٌ إلخ) أي: إذا دفعَ الأصيلُ - وهو المديونُ - إلى الكفيلِ المالَ المكفولَ به ليس للأصيلِ أنْ يستردهُ مِنَ الكفيلِ وإنْ لم يُعطِهِ الكفيلُ إلى الطَّالبِ،

(قوله: مبسوطاً في "الخانيَّة"، حاصلُهُ إلخ) فيه: أنَّ ما ذكره في "الخانيَّة" إنما هو في تقييدِ البراءةِ عن كفالةِ النَّفسِ بشرطٍ، لا في تعليقها به الذي الكلامُ فيه. والظاهرُ من علةِ بطلانِ التعليقِ في كفالةِ المالِ أنَّ كفالةِ النَّفسِ كذلك لا يصحُّ تعليقُ الإبراءِ عنها، ومسألةُ التقييدِ بشرطٍ شيءٌ آخرٌ ليس الكلامُ فيه، على أنَّ كلامَ "المصنِّف" ليس فيه تقييدٌ بكفالةِ المالِ وإنْ قال "السُّنْدِيُّ": "إنَّه باعتبارِ أنَّ الكلامَ فيها تبعاً لـ "الحلبيِّ"، و"الشارحُ" تبعاً فيما فعله "البحر".

(١) في "و": ((مذكوراً)) بدل ((مبسوطاً)).

(٢) في النسخ جميعها: ((قَيَّدَ بكفالةِ النَّفسِ))، وما أثبتناه هو المراد الموافق لنسخ "الدر"، وأشار إليه مصحِّحاً "ب" و"م".

(٣) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الكفالة ٧٢/٢.

(٤) "ح": كتاب الكفالة ق ٣٠٥/أ - ب.

(٥) "الخانيَّة": كتاب الكفالة والحوالة - مسائل في تسليم نفس المكفول به ٥٩/٣ - ٦٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

قال في "النهر"<sup>(١)</sup>: ((لأنه - أي: الكفيل - ملكه بالاقتضاء، وبه ظهر أن الكفالة تُوجب ديناً للطالب على الأصيل<sup>(٢)</sup> وديناً للكفيل على الأصيل، لكنَّ دينَ الطالب حالَّ ودينَ الكفيل مؤجَّلٌ إلى وقت الأداء، ولذا لو أخذ الكفيل من الأصيل رهناً، أو أبرأه، أو وهبَ منه الدينَ صحَّ فلا يرجعُ بأدائه، كذا في "النهاية". ولا يُنافيه ما مرَّ من أنَّ الرَّاجحَ أنَّ الكفالة ضُمَّ ذمَّةً إلى ذمَّةٍ في المطالبة؛ لأنَّ الضَّمَّ إنما هو بالنسبة إلى الطالب، وهذا لا يُنافي أن يكونَ للكفيل دينٌ على المكفول عنه كما لا يخفى، وعلى هذا فالكفالة بالأمرِ تُوجبُ ثبوتَ دينينِ وثلاثِ مطالباتٍ تُعرفُ بالتدبيرِ)) اهـ ما في "النهر". أي: دينٌ ومُطالبةٌ خالينِ للطالبِ على الأصيل، ودينٌ ومُطالبةٌ مؤخرينِ للكفيلِ على الأصيل أيضاً، ومُطالبةٌ فقط للطالبِ على الكفيلِ بناءً على الرَّاجحِ من أنَّها الضَّمُّ في المطالبة.

## (تنبيه)

نقلَ "محشي مسكين"<sup>(٣)</sup> عن "الحموي"<sup>(٤)</sup>: ((أنَّ عَدَمَ الاستردادِ مقيّدٌ بما إذا لم يُؤخره الطالبُ عن الأصيلِ أو الكفيلِ، فإنَّ أخْرَهُ له أنْ يستردهُ)) اهـ. قلتُ: لكنَّ قوله: ((أو الكفيلِ)) لم يظهرَ لي وجهه، تأمَّلْ.

٢٧٧/٤

قوله: أنَّ الكفالة تُوجبُ ديناً للطالبِ إلخ) أي: يتحقَّقُ معها ما ذُكر، لا أنَّها هي الموجبةُ لذلك، والشاهدُ في قوله: ((وديناً للكفيلِ على الأصيلِ)) فإنَّه هو الذي يظهرُ من قوله: ((لأنَّ ملكه بالاقتضاء)).  
قوله: تُوجبُ ديناً للطالبِ على الكفيلِ) حقُّه: ((على الأصيلِ)) كما يُفيدُه آخِرُ عبارته، والطالبُ لا يجبُ له على الكفيلِ إلاَّ المطالبةُ.

(١) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤٢١/أ باختصار.

(٢) في النسخ جميعها: ((الكفيل))، ومثله عبارة "النهر" وما أثبتناه هو المراد، وقد نبَّه عليه الراجعي رحمه الله.

(٣) "فتح المعين": كتاب الكفالة ١٤/٣.

(٤) لعله "مفتاح السعادة" للشَّرواني (توفي قبل ٩٩٢هـ)، وتقدمت ترجمته ٦٨٩/١.

بأمره ليدفعه للطالب<sup>(١)</sup> .....

[٢٥٦٧٩] (قوله: بأمره) متعلق بـ: ((الكفيل)) احترازاً عن الكفيل بلا أمر كما يأتي<sup>(٢)</sup>، قال في "النهر"<sup>(٣)</sup>: ((قيّد به في "الهداية"<sup>(٤)</sup>، ولا بدّ منه)).

[٢٥٦٨٠] (قوله: ليدفعه للطالب) متعلق بـ: ((أدّى)). واعلم أنّ ما مرّ<sup>(٥)</sup> من أنّ الكفيل ملك المؤدّى فذلك فيما إذا دفعه إليه الأصيل على وجه القضاء بأن قال له: إني لا آمن أن يأخذ منك الطالب حقه فأنا أقضيك المال قبل أن تؤدّيه، بخلاف ما إذا كان الدفع على وجه الرسالة بأن قال المطلوب للكفيل: خذ [ب/١٧٩ق/٣] هذا المال وادفعه إلى الطالب، حيث لا يصير المؤدّى ملكاً للكفيل، بل هو أمانة في يده، لكن لا يكون للمطلوب أن يسترده من الكفيل؛ لأنه تعلق به حق الطالب، كذا في "الكافي". لكن ذكر في "الكبرى": ((أنّ له الاسترداد، وأنه أشار إليه في "الأصل"<sup>(٦)</sup>))، كذا في "الكفاية شرح الهداية"<sup>(٧)</sup>. وما نقله عن "الكافي" نقل "ط"<sup>(٨)</sup> مثله عن "العناية"<sup>(٩)</sup> و"المعراج"، وعليه مشى في "البحر"<sup>(١٠)</sup> و"النهر"<sup>(١١)</sup>، والمراد بالكافي "كافي النسفي"، أمّا "كافي الحاكم الشهيد" الذي جمع كتب ظاهر الرواية،

(١) في "و": ((إلى الطالب)).

(٢) المقولة [٢٥٦٨٣] قوله: ((لأنه حينئذ)).

(٣) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤٢١/أ.

(٤) "الهداية": كتاب الكفالة ٩١/٣.

(٥) المقولة [٢٥٦٧٨] قوله: ((لا يستردّ أصيلاً إلخ)).

(٦) كتاب الكفالة ليس في القسم المطبوع من "الأصل".

(٧) "الكفاية": كتاب الكفالة ٣٢١/٦ (ذيل "فتح القدير").

(٨) "ط": كتاب الكفالة ١٥٨/٣.

(٩) "العناية": كتاب الكفالة ٣١٩/٦ (هامش "فتح القدير").

(١٠) "البحر": كتاب الكفالة - فصل: ولو أعطى المطلوب الكفيل إلخ ٢٥٥/٦.

(١١) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤٢١/أ.

فإنه أشار فيه أيضاً إلى أن له الاسترداد لو دفعه على وجه الرسالة، فإنه ذكر أنه لو قبضه على وجه القضاء فله التصرف فيه وله ربحه؛ لأنه له، ولو هلك منه ضمنه، ولو قبضه على وجه الرسالة فهلك كان مؤتمناً ويرجع به على<sup>(١)</sup> الأصيل، ولو لم يهلك فعمل به وربح تصدق بالربح؛ لأنه غاصب، وكذا في "الهداية"<sup>(٢)</sup> إشارة إليه، حيث ذكر أولاً أنه إذا قضاه لا يسترد، ثم قال<sup>(٣)</sup>: ((بخلاف ما إذا كان الدفع على وجه الرسالة؛ لأنه تمحض أمانة في يده))، فدل كلامه على أن عدم الاسترداد في الأداء على وجه القضاء لا الرسالة، حيث جعله في الرسالة محض أمانة، والأمانة مُستردة. ونقل "ط"<sup>(٣)</sup> عن "غاية البيان": ((أن له الاسترداد))، قال<sup>(٣)</sup>: ((ومثله في "صدر الشريعة"<sup>(٤)</sup>، وقال في "اليعقوبية": إنه الظاهر؛ لأنه أمانة محضة، ويد الرسول يد المرسل، فكأنه لم يقبضه، فلا يُعتبر حق الطالب، وهو المتبادر من "الهداية")) اهـ.

**قلت:** وهو المتبادر أيضاً مما في المتن من أن الربح يطيب له، فإنه دليل على أن المراد الأداء على وجه القضاء، وقول "الشارح" تبعاً لـ "الدرر"<sup>(٥)</sup>: ((ليدفعه للطالب)) ظاهره الدفع على وجه الرسالة، وهو موافق لما في "كافي النسفي" وغيره، ويفهم منه أنه في الدفع على وجه القضاء له

(قوله: فإنه أشار فيه أيضاً إلى أن له الاسترداد إلخ) ليس في عبارة "الكافي" هذه ما يدل على أن له الاسترداد، وهلاكه على الأصيل وعدم طيب الربح للكفيل لا يدل على ذلك، ويقال: هو وإن كان أمانة تعلق به حق الغير.

(قوله: على وجه القضاء له إلخ) لعله: ليس له إلخ.

(١) ((على)) ساقطة من "الأصل".

(٢) "الهداية": كتاب الكفالة ٩٣/٣.

(٣) "ط": كتاب الكفالة ١٥٨/٣ بتصرف، نقلاً عن سري الدين.

(٤) "شرح الوقاية": كتاب الكفالة ٥٥/٢ (هامش "كشف الحقائق").

(٥) "الدرر والغرر": كتاب الكفالة ٣٠٤/٢.

(وإن لم يُعْطِهِ طَالِبُهُ)، ولا يَعْمَلُ نَهْيُهُ عن الأَدَاءِ لو كَفَيْلًا بِأَمْرِهِ، وإِلَّا عَمِلَ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَمْلِكُ الاسْتِرْدَادَ، "بِحَرْ"، وَأَقْرَهُ "المَصْنَفُ" <sup>(١)</sup>، .....

ذلك بالأوّل <sup>(٢)</sup>، ويمكنُ حملهُ على ما في "كافي الحاكم" وغيره بأن يكون المرادُ أنه لم يصرِّح له بأنَّه يدفعُهُ للطَّالِبِ، بل أضَمَرَ ذلك في نفسه وقتَ الأَدَاءِ، ففي "الشَّرْئِئِيَّةِ" <sup>(٣)</sup> عن "القنينة" <sup>(٤)</sup>: ((لو أُطْلِقَ عِنْدَ الدَّفْعِ فلم يُبَيِّنْ أَنَّهُ على وجهِ القِضَاءِ أو الرِّسَالَةِ يَقَعُ عن القِضَاءِ))، فافهم.

### (تنبيه)

لو قضى المطلوبُ الدَّيْنَ إلى الطَّالِبِ فللمطلوبِ أن يرجعَ على الكفيلِ بما أعطاهُ كما في "الكافي" وغيره.

[٢٥٦٨١] (قوله: وإن لم يُعْطِهِ طَالِبُهُ) ((إن)) وصلِّيَّةٌ، و((طَالِبُهُ)) بكسرِ اللَّامِ، بزِنَةِ اسمِ الفاعلِ، مضافٌ للضَّميرِ، وهو المفعولُ الثَّانِي لـ ((يُعْطِيهِ)) <sup>(٥)</sup>.

[٢٥٦٨٢] (قوله: ولا يَعْمَلُ نَهْيُهُ إلخ) هذا ما أجابَ به في "البحر" <sup>(٦)</sup>، حيثُ قال: ((وقد سُئِلْتُ عَمَّا إذا دَفَعَ المديونُ الدَّيْنَ للكفيلِ ليؤدِّيَهُ إلى الطَّالِبِ ثمَّ نَهَاهُ عن الأَدَاءِ، هل يَعْمَلُ نَهْيُهُ؟ فأجبتُ: إنَّ كان كَفَيْلًا بالأَمْرِ لم يَعْمَلْ نَهْيُهُ؛ لِأَنَّهُ لا يَمْلِكُ الاسْتِرْدَادَ، وإِلَّا عَمِلَ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهُ)) اهـ.

قلتُ: وظاهرُ قولِهِ: ((ليؤدِّيَهُ)) أنَّ الدَّفْعَ على وجهِ الرِّسَالَةِ فهو مبنيٌّ على ما في "كافي النسفي".

[٢٥٦٨٣] (قوله: لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ أي: حينَ إذ كان كَفَيْلًا بلا أمرٍ يَمْلِكُ الأَصِيلُ الاسْتِرْدَادَ؛

(١) "المنح": كتاب الكفالة ٢/٤٩ق/ب.

(٢) نقول: بل حقُّ العبارة: ((ليس له ذلك بالأوّل))، ومفاد العبارة: أن الأصيل إذا كان لا يستردُّ المال من الكفيل إذا كان دَفَعَهُ له على وجه الرِّسَالَةِ فبالأوّل أن لا يستردَّهُ إذا كان دَفَعَهُ له على وجه القِضَاءِ، وقد نَبَّه عليه الرافعي رحمه الله.

(٣) "الشَّرْئِئِيَّةِ": كتاب الكفالة ٢/٣٠٤ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "القنينة": كتاب الكفالة - باب أداء الأصيل إلى الكفيل ١٥٧ق/ب بتصرف، نقلًا عن إسماعيل المتكلم وسيف الدين السائلي.

(٥) في "الأصل" و"ك" و"آ": ((ليعطيه)) بالياء، وهو تحريف.

(٦) "البحر": كتاب الكفالة - فصل: ولو أعطى المطلوب الكفيل إلخ ٦/٢٥٥.

لكنه قدّم قبله ما يُخالِفُه، فليُحرَّرْ. (وإن ربح) الكفيلُ (به طابَ له)؛ لأنّه نَماءُ مِلكِه حيثُ قبَضَهُ على وجهِ الاقتضاءِ؛ فلو على وجهِ الرِّسالةِ فلا؛ لَتَمَحُّضِهِ أمانةً.....

لأنَّ الكفيلَ لا دَيْنَ له عليه فلم يَمِلِكِ المؤدِّي، بل هو في يَدِهِ محضُ أمانةٍ، كما إذا أدّاه الأصيلُ إليه على وجهِ الرِّسالةِ وكانتِ الكفالةُ بالأمرِ على ما مرَّ<sup>(١)</sup>، بل هذا بالأوّلَى؛ لما عَلِمَت مِن أَنَّهُ هنا لا دَيْنَ له أصلاً.

[٢٥٦٨٤] (قوله: لكنه قدّم قبله ما يُخالِفُه) لعلَّ مرادُه بالمخالفةِ أنّ "المصنّف" لم يُقيّد "متنّه" بكونِ الكفيلِ كفيلاً بالأمرِ، وفرّقَ هنا بينَ كونهِ بالأمرِ فلا يعمَلُ نهيُه وإلاّ عمِلَ، لكنْ في "شرح المصنّف"<sup>(٢)</sup> إشارةٌ إلى أنّ مرادُه في "المتن" الكفيلُ بالأمرِ، وقد عَلِمَت أنّ هذا القيدَ لا بدّ منه فلا مُخالفةً.

[٢٥٦٨٥] (قوله: حيثُ قبَضَهُ على وجهِ الاقتضاءِ) تقييدٌ لـ "المتن" ولتعليلِه بأنّه نَماءُ مِلكِه، وصرّحَ بعدهُ بمفهومِه، وعبارةُ "الهداية"<sup>(٤)</sup>: ((فإن ربحَ الكفيلُ فيه فهو له، لا يتصدّقُ به؛ لأنّه ملكُه حينَ قبَضَهُ، وهذا إذا قضى الدَّينَ ظاهرًا، وكذا إذا قضاهُ المطلوبُ بنفسِه وثبَّت له استردادُ ما دَفَعَ للكفيلِ، [١/١٨٠ق/٣] وإنما حَكَمنا بثبوتِ مِلكِه إذا قضاهُ المطلوبُ بنفسِه لأنَّ الكفيلَ وجبَ له بمجرّدِ الكفالةِ على الأصيلِ مثلُ ما وجبَ للطَّالِبِ على الكفيلِ، وهو المطالبةُ)) اهـ موضّحاً من "الفتح"<sup>(٥)</sup>، وتمامُه فيه.

(قوله: لأنَّ الكفيلَ وجبَ له بمجرّدِ الكفالةِ على الأصيلِ مثلُ ما وجبَ للطَّالِبِ على الكفيلِ، وهو المطالبةُ) مقتضى ما سبقَ أنّ الكفيلَ وجبَ له على الأصيلِ دَيْنٌ، وهذا هو الذي يُفيدُ له في المقبوضِ المِلْكَ لا المطالبةَ، لكنَّ عبارةَ "الفتح": ((لأنّه وجبَ له على الأصيلِ مثلُ ما وجبَ للطَّالِبِ على الكفيلِ، وهو المطالبةُ، لكنْ أُخرتْ مطالبةُ الكفيلِ إلى أدائه فنزَلَ ما للكفيلِ على الأصيلِ منزلةَ الدَّينِ المؤجَّلِ إلخ)).

(١) المقولة [٢٥٦٨٠] قوله: ((ليدفعهُ للطَّالِبِ)).

(٢) "المنح": كتاب الكفالة ٢/ق٤٩/أ.

(٣) "المنح": كتاب الكفالة ٢/ق٤٩/ب.

(٤) "الهداية": كتاب الكفالة ٣/٩٣ بتصرف.

(٥) انظر "الفتح": كتاب الكفالة ٦/٣٢٠ - ٣٢١.

خلافًا لـ "الثاني"، .....

[٢٥٦٨٦] (قوله: خلافًا لـ "الثاني") أي: "أبي يوسف"، فعنده يطيب له كمن غصب من إنسان وربح فيه يتصدق بالربح عندهما؛ لأنه استفادته من أصل خبيث، ويطيب له عنده مستدلاً بحديث<sup>(١)</sup>:

(١) اختلف أهل العلم في صحة هذا الحديث؛ مع تلقى الفقهاء له بالقبول.

روى ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف بن إيماء بن رخصة الغفاري قال: كان بيني وبين شركاء لي عبدًا فاحتويناه بيننا وكان بعض الشركاء غائبًا، فقدم وأبى أن يجيزه، فخاصمنا إلى هشام، في رواية ابن إسماعيل، وفي رواية: فخاصمنا إلى عمر بن عبد العزيز، ففضى برد الغلام والخراج، وكان الخراج بلغ ألفًا، فأتيت عروة بن الزبير فأخبرته، فحدثني عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان، قال: فعجلت إلى عمر فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي ﷺ، فقال عمر: فما أيسر علي من قضاء قضيتك، والله يعلم أنني لم أردد فيه إلا الحق، فبلغني فيه سنة عن رسول الله ﷺ، فأردد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله ﷺ، فراح إليه عروة، ففضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له. وبعضهم يرويه مختصرًا دون ذكر القصة.

أخرجه أبو داود (٣٥٠٨) في البيوع - باب من اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا، والترمذي (١٢٨٥) في البيوع - باب من يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا، والنسائي في "المجتبى" ٢٥٥/٧، و"الكبرى" (٦٠٨١) في البيوع - الخراج بالضمان، وابن ماجه (٢٢٤٢) في التجارات - باب الخراج بالضمان، والشافعي كما في "مسنده" ١٨٩/١ و٢٤٣، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٤٧٧٧)، وأحمد بن حنبل ٤٩/٦ و٢٣٧، وإسحاق بن راهويه (٧٥٠) (٧٧٥) (٧٧٦)، وأبو بكر بن أبي شيبة ٣٧٣/٤، وأبو عبيد في "الأموال" ٨٠٠، وابن الجارود (٦٢٧)، وأبو عوانة (٥٤٩٥) و(٥٤٩٦)، وأبو يعلى (٤٥٣٧) و(٤٥٧٥)، والطحاوي ٢١/٤، والبغوي في "مسند علي بن الجعد" (٢٨١١) و(٢٨١٢)، وأبو داود الطيالسي (١٤٦٤)، وابن عدي في "الكامل" ٤٤٤/٦، وابن حبان كما في "الإحسان" (٤٩٢٨)، والعقيلي في "الضعفاء" ٢٣١/٤، وتام في "الفوائد" كما في "الروض البسام" (٦٩١) و(٦٩٢)، والحاكم في "المستدرک" ١٥/٢، وابن عبد البر ١٨ / ٢٠٦. قال الطحاوي: عملت به العلماء.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم. وتفسير ((الخراج بالضمان)) هو الرجل يشتري العبد فيستغله، ثم يجد به عيبًا فيردّه على البائع فالغلة للمشتري؛ لأن العبد لو هلك هلك من مال المشتري، ونحو هذا من المسائل يكون فيها الخراج بالضمان. ومخلد بن خفاف: هو ابن إيماء بن رخصة الغفاري، قال ابن وضاح: مخلد مدني ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات". وصحح هذا الحديث ابن القطان.

وقال البخاري وتبعه ابن عدي: معروف بهذا الحديث، لا يعرف له غيره. وسأل الترمذي في "العلة الكبير" ٥١٣/١ - ٥١٤ البخاري عن هذا الحديث فقال: مخلد بن خفاف لا أعرف له غير هذا الحديث، وهذا حديث منكر. وقال البخاري: مخلد فيه نظر. قال ابن أبي خاتم في "الجرح والتعديل" ٣٤٧/٨: سئل أبي عنه فقال: لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب، وليس هذا إسنادًا تقوم به الحجة، غير أنني أقول به؛ لأنه أصلح من آراء الرجال.

قال ابن حَجَرٍ في "التَّهذِيبِ" ٤/٤١: وفي سماعِ ابنِ أبي ذئبٍ مِنه عندي نظيرٌ. وقال ابنُ حزمٍ في "المَحَلِيِّ" ٥/٢٥٠: لا يَصِحُّ؛ لأنَّ رَوايَه مَخْلُودٌ بِنُ حُفَافٍ، وهو مَجْهُولٌ. وقال في "الإِحْكَامِ" ٧/٣٥٦: لا تَقُومُ بِمِثْلِه حُجَّةٌ؛ لأنَّ مَخْلُودًا وَمُسْلِمًا لَيْسَا بِقَوِيَّيْنِ.

قال ابنُ عَدِيٍّ في "الكَامِلِ" ٦/٤٤٥: وَكُنَّا نَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَرَوْه عَن مَخْلُودٍ غَيْرِ ابْنِ أَبِي ذئبٍ كَمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا، حَتَّى حَدَّثَنَا الْوَشَاءُ عَنِ الْبَالِسِيِّ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ عَنِ يَزِيدَ بْنِ عِيَاضٍ عَن مَخْلُودِ بْنِ حُفَافٍ عَن عُرْوَةَ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: ((قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخِرَاجَ بِالضَّمَانِ)). وَيَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِثَقَّةٍ، وَرَمَاهُ مَالِكٌ بِالْكَذِبِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ: مَتْرُوكٌ.

قال العُقَيْلِيُّ: وَتَابِعَهُ [مَخْلُودٌ] الزُّنْجِيُّ بْنُ خَالِدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ بِهَذَا أَيْضًا، وَهَذَا الْإِسْنَادُ فِيهِ ضَعْفٌ. وَرَوَى مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ الزُّنْجِيُّ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْلَمَهُ، ثُمَّ ظَهَرَ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ، فَخَاصَمَ فِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى لَهُ بَرْدَهُ، فَقَالَ الْبَائِعُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ أَخَذَ خِرَاجَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ)). وَبَعْضُهُمْ يَرَوِيهِ دُونَ الْقِصَّةِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: ((الْعَلَّةُ بِالضَّمَانِ)).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥١٠) فِي الْبَيْوعِ - بَابُ مَنْ اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْلَمَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٢٤٣) فِي التَّجَارَاتِ - بَابُ الْخِرَاجِ بِالضَّمَانِ، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي "الْمُنْتَقَى" (٦٢٦)، وَأَحْمَدُ ٦/٨٠ و ١١٦، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٣/٥٣، وَابْنُ زُنْجُوِيَه فِي "الْأُمُوَالِ" (٢٨١)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ الْمَعَانِي" ٤/٢١ و ٢٢، وَأَبُو عَوَانَةَ (٥٤٩٤)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٦١٤)، وَابْنُ حَبَّانٍ فِي "صَحِيحِهِ" كَمَا فِي "الْإِحْسَانِ" (٤٩٢٧)، وَالْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" ٢/١٤ - ١٥، وَابْنُ بِيَهْقِي فِي "الْمَعْرِفَةِ" (١١٣٥٠) وَ(١١٣٥٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "الْتَمْهِيدِ" ١٨/٢٠٦ و ٢٠٧، وَابْنُ بَيْهَقِي فِي "شَرْحِ السَّنَةِ" (٢١١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي "تَارِيخِ دِمَشْقَ" ٣٢/٣٦٠.

قال الطُّحَاوِيُّ: تَلَقَّى الْعُلَمَاءُ هَذَا الْخَبَرَ بِالْقَبُولِ.

قال الْبُخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ" ١/٢٤٣: وَقَالَ مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ((الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ))، وَلَا يَصِحُّ أَه. وَسَأَلَ التِّرْمِذِيُّ فِي "الْعِلَلِ الْكَبِيرِ" ١/٥١٤ الْبُخَارِيَّ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ الزُّنْجِيُّ، وَمُسْلِمٌ: ذَاهَبَ الْحَدِيثُ أَه.

وَمُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ الزُّنْجِيُّ الْفَقِيهُ الْمَكِّيُّ: قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: ثَقَّةٌ، وَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ: صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ: ضَعِيفٌ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: ثَقَّةٌ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، تَعَرَّفُ وَتُنْكَرُ. فَلَا يُحْتَمَلُ مِنْهُ مِثْلُ هَذَا عَن عُرْوَةَ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِذَلِكَ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي "مَخْتَصَرِ أَبِي دَاوُدَ" ٥/١٦١: يُشِيرُ إِلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ مِنْ تَضْعِيفِ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدِ الزُّنْجِيِّ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: وَهَذَا يُعْرَفُ بِمُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُ الضُّعْفَاءِ أَيْضًا عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

وَرَوَى أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ عَنِ عَمْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيِّ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخِرَاجَ بِالضَّمَانِ)).

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٢٨٦) فِي الْبَيْوعِ - بَابُ فِيمَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَيَسْتَعْلَمُهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي "الكَامِلِ" ٥/٤٥، وَابْنُ بِيَهْقِي فِي "الْكَبْرِ" ٥/٣٢٢، وَ"مَعْرِفَةُ السَّنَنِ" (١١٣٥٦).



= قال الترمذي: حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة. ثم قال: استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي، قلت: تراه تدليسا؟ قال: لا.

وقال الترمذي في "العلل الكبير" ٥١٤/١: فقلت له [أي: البخاري]: قد رواه عمر بن علي عن هشام بن عروة، فلم يعرفه من حديث عمر بن علي، قلت له: ترى أن عمر بن علي دلّس فيه؟ فقال محمد: لا أعرف أن عمر بن علي يدلّس أهد. قال البيهقي: وذكره الترمذي لمحمد بن إسماعيل، فكأنه أعجبه. قال المنذري في "مختصر السنن" ١٦١/٥: إسناده جيد.

ويحيى بن خلف أبو سلمة البصري: وثقه البرار وابن حبان. وعمر بن علي المقدمي: أنني عليه أحمد خيرا، وقال: كان يدلّس، وقال ابن معين: كان يدلّس وما كان به بأس، وقال ابن عدي: له أحاديث حسنة، وأرجو أنه لا بأس به. قال ابن سعد: كان يدلّس تدليسا شديدا، يقول: سمعت وحدثنا، ثم يسكت فيقول: هشام بن عروة والأعمش. قال أبو حاتم: محلّه الصدق، ولولا تدليسه لحكّمنا له إذا جاء بزيادة، غير أنا نخشى أن يكون أخذّه عن غير ثقة.

وأخرج أبو عوانة في "مسند المستخرج" (٥٤٩٣): حدثنا أبو داود السجزي قال: سمعت قتبية بن سعيد قال: هو في كتابي بخطي عن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: ((الخراج بالضمان)). قال أبو عوانة: اختلف أهل العلم في صحة هذا الحديث، ورؤي عن ثلاثة: عن هشام بن عروة، رواه جرير، ومسلم بن خالد، ولعله عمر بن علي، فأما مسلم فليس بالثبوت كما ينبغي، وأما عمر بن علي فإنه كان يدلّس، ولعله أخذّه عن مسلم بن خالد، وأما جرير فإن هذا الحديث ليس بمشهور عنه، ولا نعلم كتبناه من غير حديث قتبية بن سعيد. اهـ. قال البخاري في "التاريخ الكبير" ٢٤٣/١: ورواه جرير عن هشام - ولم يسمعه - عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ، قال: ولا يصح.

قال الترمذي: قلت له [أي: للبخاري]: رواه جرير عن هشام فقال: قال محمد بن حُميد: إن جريرا روى هذا في المناظرة، ولا يدرون له فيه سماعا. وضعف محمد حديث هشام بن عروة في هذا الباب. قال الترمذي: وحديث جرير يقال: تدليس دلّس فيه جرير. لم يسمعه من هشام بن عروة. ورواه محمد بن المنذر الزبيري عن هشام بن عروة عن أبيه قال: الخراج بالضمان. ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٢٤٣/١ هكذا من قول عروة بن الزبير.

ومحمد بن المنذر الزبيري: إن كان ابن الزبير بن العوام [وهو الذي رجّحه ابن حجر في "تعميل المنفعة" ص ٣٧٩] فقال ابن حبان في "الثقات": ربّما أخطأ، يروي المقاطيع والمراسيل.

ورواه محمد بن الصباح وعمرو بن رافع البجلي عن يعقوب بن الوليد بن أبي هلال عن هشام (ح)، ورواه إبراهيم بن عبد الله الهروي عن يعقوب بن الوليد وخالد بن مهران المكفوف عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به. أخرجه ابن عدي ١٤٧/٧ و ١٤٨، والخليلي في "الإرشاد" ص ٢٣٩. قال الخليلي: هذا حديث يعرف لمسلم بن خالد الزنجي عن هشام وتابعه يعقوب. وقال ابن عدي: هذا حديث مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة سرقه منه يعقوب هذا، وخالد بن مهران وهو مجهول، ويعقوب: كذبه أحمد، وقال ابن معين: ليس بثقة.

وأخرجه الخليلي في "الإرشاد" ص ٣٦٥، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٢٩٧/٨ - ٢٩٨، وعنه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" ٥٩٦/٢، من طريق إبراهيم بن عبد الله الهروي عن خالد بن مهران المكفوف عن هشام به. قال الخليلي: قد ذكرت عنته، وأنه من حديث مسلم بن خالد، وضعّفوه فيه أيضا، ومتابعة مثل خالد لا تقويه. =

(وَنُدِبَ رُدُّهُ) عَلَى الْأَصِيلِ إِنَّ<sup>(١)</sup> قَضَى الدِّينَ بِنَفْسِهِ، "درر"<sup>(٢)</sup>، .....

«الخَرَجُ بِالضَّمَانِ»، "فتح"<sup>(٣)</sup>.

[٢٥٦٨٧] (قَوْلُهُ: وَنُدِبَ رُدُّهُ) مَرْتَبُ بِقَوْلِهِ بَعْدَهُ: ((فِي مَا يَتَّعِنُ بِالتَّعِينِ)) أَي: أَنَّ قَوْلَهُ: ((طَابَ لَهُ)) - أَي: الرَّبْحُ - إِنَّمَا هُوَ فِيمَا لَوْ كَانَ الْمُؤَدَّى لِلْكَفِيلِ شَيْئًا لَا يَتَّعِنُ بِالتَّعِينِ كَالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، فَإِنَّ الحُبَّ لَا يَظْهَرُ فِيهَا، بِخِلَافِ مَا يَتَّعِنُ كَالْحَنْطَةِ وَنَحْوِهَا، بِأَنَّ كَفَلَ عَنْهُ حَنْطَةً وَأَدَاهَا الْأَصِيلُ إِلَى الْكَفِيلِ وَرَبِحَ الْكَفِيلُ فِيهَا فَإِنَّهُ يُنْدَبُ رُدُّ الرَّبْحِ إِلَى الْأَصِيلِ، قَالَ فِي "النَّهْرِ"<sup>(٤)</sup>: ((وَهَذَا هُوَ أَحَدُ الرَّوَايَاتِ عَنِ "الإِمَامِ"، وَهُوَ الْأَصْحَحُ، وَعَنْهُ أَنَّهُ لَا يَرُدُّهُ، بَلْ يَطِيبُ لَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُمَا؛ لِأَنَّهُ نَمَاءٌ مِلْكِهِ، وَعَنْهُ: أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ))، وَتَمَامُهُ فِيهِ.

٢٧٨/٤

[٢٥٦٨٨] (قَوْلُهُ: إِنَّ قَضَى الدِّينَ بِنَفْسِهِ) أَي: إِنَّ قِضَاءَ الْأَصِيلِ لِلطَّالِبِ، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ تَابَعُ فِيهَا صَاحِبُ "الدَّرْرِ" "الزَّيْلَعِيُّ"<sup>(٥)</sup>، وَأَقْرَبُهُ "الشَّرْنِبِلَالِيُّ"<sup>(٦)</sup>، لَكِنْ اعْتَرَضَهُ "الْوَانِيُّ": ((بِأَنَّ هَذَا الْقَيْدَ غَيْرُ لَازِمٍ وَمُوهِمٌ خِلَافَ الْمَقْصُودِ)).

= وَخَالِدُ بْنُ مَهْرَانَ: قَالَ الْخَلِيلِيُّ: كَانَ مُرَجِنًا وَضَعْفُوهُ جَدًّا. وَتَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ عَدِيٍّ أَنَّهُ مَجْهُولٌ، وَأَنَّهُ سَرَقَ الْحَدِيثَ. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ. وَفِي كِتَابِ الْحَسَنِ بْنِ حَبَّانَ وَجَادَةَ، قَالَ أَبُو زَكْرِيَّا - أَيِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ -: أَبُو الْهَيْثَمِ خَالِدُ بْنُ مَهْرَانَ الْمَكْفُوفُ، قَائِدُ الْمَكَايِفِ، جَارُ الْهَرَوِيِّ ثَقَّةً، وَكَانَ عَسِيرًا فِي الرَّوَايَةِ، أَتَيْنَاهُ فَلَمْ يُحَدِّثْنَا، وَكَانَ عِنْدَهُ حَدِيثُ: ((الخَرَجُ بِالضَّمَانِ)).

وَرَوَاهُ مَصْعَبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجُهَنِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بِهِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ" ٤٤٤/٦ - ٣٦٥ - ٣٦٦، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا مُنْكَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَإِنَّمَا يَرُوي هَذَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ عَنِ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ، وَقَدْ رُوي هَذَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذئْبٍ عَنِ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ، وَمَصْعَبُ هَذَا قَالَ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَمَصْعَبُ شَيْخٌ مَجْهُولٌ لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَحَادِيثُهُ لَيْسَتْ بِالْمَحْفُوظَةِ. قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: فِي حَدِيثِهِ نَظَرٌ.

(١) فِي "و": ((إِذَا)).

(٢) "الدَّرْرُ وَالغَرْرُ": كِتَابُ الْكِفَالَةِ ٣٠٤/٢ بَتَصْرِفٍ.

(٣) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْكِفَالَةِ ٣٢٣/٦ بَتَصْرِفٍ.

(٤) "النَّهْرُ": كِتَابُ الْكِفَالَةِ ق ٤٢١/ب بَاخْتِصَارٍ.

(٥) فِي "الأَصْلُ": ((وَالزَّيْلَعِيُّ)) بِالْوَاوِ، وَانظُرْ "تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الْكِفَالَةِ ١٦٢/٤.

(٦) "الشَّرْنِبِلَالِيَّةُ": كِتَابُ الْكِفَالَةِ ٣٠٤/٢ (هَامِشُ "الدَّرْرِ وَالغَرْرِ").

(فيما يَتَعَيَّنُ بالتَّعَيِّنِ) كحَنْطَةٍ، لا فيما لا يَتَعَيَّنُ كَنُقُودٍ فلا يُنَدَبُ، ولو رَدَّه هل يَطِيبُ للأصِيلِ؟ الأَشْبُه نَعَمْ ولو غَنِيًّا، "عناية". (أمر) الأصِيلُ (كفيلُهُ ببيعِ العِينَةِ).....

قلتُ: وهو كذلك كما يُعَلِّمُ من "الهداية"<sup>(١)</sup>، حيث قال في توجيه الأصح: ((وله - أي: لـ "الإمام" - أنه تمكَّنَ الحُبْتُ مع المَلِكِ؛ لأنَّه بسبيلِ مِنَ الاستردادِ، بأنَّ يقضِيه بنفسِه إلخ))، فجعلَ إِمكانَ الاستردادِ بقضاءِ الدَّيْنِ بنفسِه دليلَ ثبوتِ الحُبْتُ في الرِّبْحِ مع قيامِ المَلِكِ، فعُلِمَ أنَّ ذلكَ غيرُ قَيدٍ في المسألةِ.

[٢٥٦٨٩] (قوله: الأَشْبُه نَعَمْ ولو غَنِيًّا) الذي في "العناية"<sup>(٢)</sup> - وكذا "البحر"<sup>(٣)</sup> و"النهر"<sup>(٤)</sup> :- ((إنَّ كانَ فقيراً طابَ، وإنَّ كانَ غَنِيًّا ففيه روايتان، والأشْبُه أنَّ يَطِيبَ له أيضاً))، فكانَ الأولى لـ "الشَّارِحِ" أنَّ يُؤخِّرَ قوله: ((الأشْبُه نَعَمْ)) عن قوله: ((ولو غَنِيًّا<sup>(٥)</sup>))؛ لأنَّ الروايتينِ فيه لا في الفقيرِ.

#### مطلب: بَيْعُ العِينَةِ<sup>(٦)</sup>

[٢٥٦٩٠] (قوله: أمرَ كفيلَهُ ببيعِ العِينَةِ) بكسرِ العينِ المهملة، وهي السَّلْفُ، يُقال: باعَهُ بَعِينَةٍ أي: نَسِيئَةٍ، "مغرب"<sup>(٧)</sup>.

(١) "الهداية": كتاب الكفالة ٩٤/٣.

(٢) "العناية": كتاب الكفالة ٣٢١/٦ (هامش "فتح القدير")، ونَقَلَ قوله: ((والأشْبُه...)) عن "فخر الإسلام".

(٣) "البحر": كتاب الكفالة - فصل قوله: ولو أعطى إلخ ٢٥٦/٦.

(٤) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤٢١/ب.

(٥) في "الأصل" و"آ": ((ولا غَنِيًّا))، وهو تحريف.

(٦) نقول: ذهب الحنفيةُ والشافعيةُ إلى صحَّةِ عقدِ بيعِ العِينَةِ مع الكراهةِ التحريميةِ عند الحنفيةِ، والحرمَةِ عند الشافعيةِ، وذهب المالكيةُ والحنابلةُ إلى بطلانِ هذا العقدِ؛ لأنَّه اتَّخَذَ حيلةً لتحليلِ التعاملِ بالربا، فهو وسيلةٌ لعقدٍ محرَّمٍ غيرِ مشروعٍ، فُيْمَنَعُ سداً للذرائعِ.

والتحقيقُ في مذهبِ الحنفيةِ أنَّ صورةَ بيعِ العِينَةِ المكروهِ تحريماً هو شراءُ شيءٍ بثمنٍ مؤجَّلٍ، ثم بيعُهُ لنفسِ البائعِ الأولِ بثمنٍ فوريٍّ أقلَّ من الثمنِ الأولِ، أما إذا باعه لغيرِ البائعِ الأولِ كما إذا باعه في السوقِ فلا كراهةَ فيه بل هو خلافُ الأولى، فما لم ترجعِ العينُ إلى البائعِ الأولِ التي خرجتِ منه لا يسمَّى البيعُ بيعَ العِينَةِ، كما حقَّقَه الكمالُ بنُ الهمامِ، وأقرَّه عليه غيرُ واحدٍ من فقهاء المذهبِ، كما سيأتي في المقولة [٢٥٦٩٢]. وانظر "الفرق الإسلامي وأدلته" للدكتور وهبة الزحيلي ٣٢/٤ وما بعدها و١٨٦/٤ وما بعدها.

(٧) "المغرب": مادة ((عين)).

أي: يَبِّعُ العَيْنَ بِالرَّبْحِ نَسِيئَةً لِيَبْعَهَا الْمُسْتَقْرِضُ بِأَقْلٍ لِيَقْضِيَ دَيْنَهُ، اخْتَرَعَهُ أَكَلَةُ الرَّبَا، وَهُوَ مَكْرُوهٌ مَذْمُومٌ شَرْعًا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِعْرَاضِ عَنِ مَبْرَةِ الإِقْرَاضِ (فَفَعَلَ) الكَفِيلُ ذَلِكَ (فَالْمَبِّعُ لِلْكَفِيلِ، وَ) زِيَادَةُ (الرَّبْحِ عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ الْعَاقِدُ، وَ(لَا) شَيْءَ عَلَى (الْأَمْرِ).....

وفي "المصباح"<sup>(١)</sup>: ((وقيل لهذا البيع: عَيْنَةٌ لِأَنَّ مُشْتَرِي السَّلْعَةِ إِلَى أَجَلٍ يَأْخُذُ بِدَلْهَا عَيْنًا، أَي: نَقْدًا حَاضِرًا)) اهـ. أي: قَالَ الأَصِيلُ لِلْكَفِيلِ: اشْتَرِ مِنَ النَّاسِ نَوْعًا مِنَ الأَقْمِشَةِ ثُمَّ بَعُهُ، فَمَا رَبِحَهُ البَائِعُ مِنْكَ وَخَسِرْتَهُ أَنْتَ فَعَلِيَّ، فَيَأْتِي إِلَى تَاجِرٍ فَيَطْلُبُ مِنْهُ القَرْضَ، وَيَطْلُبُ التَّاجِرُ مِنْهُ الرِّبْحَ وَيَخَافُ مِنَ الرَّبَا، فَيَبِّعُهُ التَّاجِرُ ثَوْبًا يَسَاوِي عَشْرَةَ مِثْلًا بِخَمْسَةِ عَشَرَ نَسِيئَةً، فَيَبِّعُهُ هُوَ فِي السُّوقِ بَعِشْرَةٍ، فَيَحْصُلُ لَهُ العَشْرَةُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ لِلْبَائِعِ خَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ، أَوْ يُقْرِضُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ دَرَاهِمًا، ثُمَّ يَبِّعُهُ المَقْرِضُ ثَوْبًا يَسَاوِي عَشْرَةَ بِخَمْسَةِ عَشَرَ، فَيَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ الَّتِي أَقْرِضُهُ عَلَى أَنَّهَا ثَمَنُ الثَّوْبِ فَيَقْبِي عَلَيْهِ الخَمْسَةَ عَشَرَ قَرْضًا، "درر"<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ صُورِهَا: أَنْ يَعودَ الثَّوْبُ إِلَيْهِ كَمَا إِذَا اشْتَرَاهُ التَّاجِرُ فِي الصُّورَةِ الأُولَى مِنَ المَشْتَرِي الثَّانِي وَدَفَعَ الثَّمَنَ إِلَيْهِ لِيَدْفَعَهُ إِلَى المَشْتَرِي الأَوَّلِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَشْتَرِهِ مِنَ المَشْتَرِي الأَوَّلِ تَحَرُّزًا عَنِ شِرَاءِ مَا بَاعَ بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَ قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ.

[٢٥٦٩١] (قوله: أي: يَبِّعُ<sup>(٣)</sup> العَيْنَ بِالرَّبْحِ) أي: بَثْمَنِ زَائِدٍ نَسِيئَةً، أَي: إِلَى أَجَلٍ، وَهَذَا تَفْسِيرٌ لِلْمَرَادِ مِنَ بَيْعِ العَيْنَةِ فِي العُرْفِ بِالنَّظَرِ إِلَى جَانِبِ البَائِعِ، فَالْمَعْنَى: أَمَرَ كَفِيلَهُ بِأَنْ يُبَاشِرَ عَقْدَ هَذَا البَيْعِ مَعَ البَائِعِ بِأَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ العَيْنَ عَلَى هَذَا الوَجْهِ؛ لِأَنَّ الكَفِيلَ مَأْمُورٌ بِشِرَاءِ العَيْنَةِ لَا بِبَيْعِهَا، وَأَمَّا يَبِّعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِمَا اشْتَرَاهُ فَلَيْسَ عَلَى وَجْهِ العَيْنَةِ؛ لِأَنَّهُ يَبِّعُهَا حَالَةً بِدُونِ رِبْحٍ.

[٢٥٦٩٢] (قوله: وهو مكروه) أي: عِنْدَ "مُحَمَّدٍ"، وَبِهِ جَزَمَ فِي "الهِدَايَةِ"<sup>(٤)</sup>، قَالَ فِي "الْفَتْحِ"<sup>(٥)</sup>:

((وقال أبو يوسف: لا يُكْرَهُ هَذَا البَيْعُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَحُمِدُوا عَلَى [٣/١٨٠ق/ب] ذَلِكَ،

(١) "المصباح": مادة ((عين)).

(٢) "الدرر والغرر": كتاب الكفالة ٣٠٤/٢.

(٣) فِي "الأصل": ((بين))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٤) "الهداية": كتاب الكفالة ٩٤/٣.

(٥) "الفتح": كتاب الكفالة ٣٢٤/٦.

ولم يعدُّوه من الربا، حتى لو باع كاعدةً بألفٍ يجوزُ ولا يُكره. وقال "محمد": هذا البيعُ في قلبي كأمثال الجبال ذميمٌ، اخترعَهُ أكلةُ الربا، وقد ذمَّهم رسولُ الله ﷺ فقال: «إذا تبايعتم بالعين<sup>(١)</sup> وأتبعتم أذنابَ البقرِ ذلَّتم وظهَرَ عليكم عدوُّكم»<sup>(٢)</sup>، أي: اشتغلتم بالحرثِ عن الجهادِ، وفي روايةٍ: «سُلِّطَ عليكم شِرَارُكم فیدعُو خيارُكم فلا يُستجابُ لكم»<sup>(٣)</sup>، وقيل: إياك والعينة، فإنها لعينةٌ))، ثم قال في "الفتح"<sup>(٤)</sup> ما حاصله: ((أنَّ الذي يقعُ في قلبي أنه إن فعلتُ صورةً يعودُ فيها إلى البائعِ جميعُ ما أخرجَهُ أو بعضُهُ كعودِ الثوبِ إليه في الصورةِ المارة<sup>(٥)</sup>، وكعودِ الخمسةِ في صورةِ إقراضِ الخمسةِ عشرَ فيكرهه - يعني: تحريماً - فإن لم يعدْ كما إذا باعه المديونُ في السوقِ فلا كراهةَ فيه، بل خلافُ الأولى، فإنَّ الأجلَ قابلهُ قسطنٌ من الثمنِ، والقرضُ غيرُ واجبٍ عليه دائماً، بل هو مندوبٌ، وما لم ترجعْ إليه العينُ التي خرَّجتْ منه لا يُسمَّى ببيعِ العينة؛ لأنَّه من العينِ المسترجعةِ لا العينِ مُطلقاً، وإلا فكلُّ بيعٍ ببيعِ العينة)) اهـ. وأقره في "البحر"<sup>(٦)</sup> و"النهر"<sup>(٧)</sup> و"الشرنبلالية"<sup>(٨)</sup>، وهو ظاهرٌ، وجعله السيِّدُ "أبو السعود"<sup>(٩)</sup> محملاً قولَ "أبي يوسف"، وحملَ قولَ "محمدٍ" والحديثَ على صورةِ العودِ.

هذا، وفي "الفتح"<sup>(١٠)</sup> أيضاً: ((ثمَّ ذمُّوا البياعاتِ الكائنةِ الآنَ أشدَّ من بيعِ العينةِ، حتى قال مشايخُ بلخٍ - منهم "محمدُ بنُ سلمة" - للتجارِ: إنَّ العينةَ التي جاءت في الحديثِ خيرٌ من بياعاتِكُم، وهو صحيحٌ<sup>(١١)</sup>))، فكثيرٌ من البياعاتِ كالزيتِ والعسلِ والشيرجِ وغيرِ ذلك استقرَّ الحالُ فيها على وزنها مظرُوفةً، ثمَّ إسقاطِ مقدارٍ مُعيَّنٍ على الظرفِ، وبه يصيرُ البيعُ فاسداً، ولا شكَّ أنَّ البيعَ

(١) في "م": ((بالعينة)).

(٢) تقدَّم تحريجه ٥٦٧/١٥ وما بعدها.

(٣) لم نقف على هذه الرواية في المصادر الحديثية التي بين أيدينا. والله أعلم.

(٤) "الفتح": كتاب الكفالة ٣٢٤/٦.

(٥) المقولة [٢٥٦٩٠] قوله: ((أمرَ كفيلاً ببيعِ العينة)).

(٦) "البحر": كتاب الكفالة - فصل قوله: ولو أعطى إلخ ٢٥٦/٦.

(٧) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤٢١/ب.

(٨) "الشرنبلالية": كتاب الكفالة ٣٠٤/٢ - ٣٠٥ (هامش "الدرر والغرر").

(٩) "فتح المعين": كتاب الكفالة ١٥/٣.

(١٠) "الفتح": كتاب الكفالة ٣٢٤/٦.

(١١) في "الأصل": ((وهو كثير)) بدل ((وهو صحيح)).

لأنه إما ضمانُ الخُسرانِ، أو توكيلٌ بمجهولٍ، وذلك باطلٌ. (كفَل) عن رجلٍ (بما ذابَ له، أو بما قُضِيَ له عليه، أو بما لَزِمَهُ له) عبارةُ "الدُّرر": ((لَزِمَ)) بلا ضميرٍ.....

الفاسدُ بِحُكْمِ الغصبِ المحرَّمِ، فأين هو من يَبِيعُ العَيْنَةَ الصَّحِيحَةَ المِخْتَلَفِ فِي كَرَاهِيَتِهِ؟! اهـ.  
[٢٥٦٩٣] (قوله: لأنه إما ضمانُ الخُسرانِ) أي: نظراً إلى قوله: ((علي))، فإنها للوجوب فلا يَجُوزُ، كما إذا قال لرجلٍ: بايع في السُّوقِ فما خَسِرْتَ فعليَّ، "درر"<sup>(١)</sup>.  
[٢٥٦٩٤] (قوله: أو توكيلٌ بمجهولٍ) أي: نظراً إلى الأمرِ به، فلا يَجُوزُ أيضاً؛ لجهالةِ نوعِ الثَّوبِ وثَمَنِهِ، "درر"<sup>(١)</sup>.

[٢٥٦٩٥] (قوله: كفَل عن رجلٍ) الأولى أن يقول: كفَل عن رجلٍ لرجلٍ؛ ليكونَ مَرَجِعُ الضَّمِيرِ فِي ((له)) مذكوراً، وهو الرَّجُلُ الثَّانِي المَكْفُولُ له وإن كان معلوماً من المقام.  
[٢٥٦٩٦] (قوله: بما ذابَ له) أي: بما ثَبَتَ ووجِبَ بالقضاء.

[٢٥٦٩٧] (قوله: عبارةُ "الدُّرر": لَزِمَ بلا ضميرٍ) الذي رأيناهُ في "الدُّرر"<sup>(٢)</sup>: ((لَزِمَهُ)) بالضَّمِيرِ، وكأنه سَقَطَ من نُسخةِ "الشَّارِحِ"، وهي أولى؛ لأنَّ ضميرَ ((له)) في المواضعِ الثلاثةِ للمكفولِ له، وضميرَ ((لَزِمَهُ)) للمكفولِ، ففيه تَشْتِيتُ الضَّمَائِرِ مع إيهامِ عَوْدِهِ للمكفولِ أيضاً

٢٧٩/٤

(قوله: فلا يَجُوزُ أيضاً؛ لجهالةِ نوعِ الثَّوبِ وثَمَنِهِ) قلتُ: فلو كان زيدٌ مديوناً بعشرةٍ وكفَل بها خالدٌ، فأمرَ زيدٌ خالداً بأن يشتري ثوباً معيناً ل بكرٍ بخمسةِ عشرَ ديناراً، ثم يبيعهُ على غيره ولو بعشرةٍ ويقضي الدينَ عنه، فهذه الصُّورةُ انتفتت فيها جهالةُ المبيعِ وقَدَرِ الثَّمَنِ واشتَمَلَت على التَّفْوِيزِ فِي بَيْعِهِ، فهل ما خَسِرَ خالدٌ يكونُ مضموناً على زيدٍ أم لا؟ وظاهرُ عباراتهم يقتضي انصرافها إلى زيدٍ؛ لصحَّةِ التَّوَكِيلِ بانتفاءِ الجهالةِ. اهـ "سندي".  
(قوله: ففيه تَشْتِيتُ الضَّمَائِرِ مع إيهامِ عَوْدِهِ للمكفولِ أيضاً إلخ) هو حاصلٌ في قوله: ((قُضِيَ له عليه))، والإيهامُ مُندَفِعٌ بقوله: ((له))، وحقُّه أن يقول: مع إيهامِ عَوْدِهِ للمكفولِ له، تأمَّل. ولا بدَّ من تقديره حتَّى يُعَلِّمَ المكفولُ عنه، فلا يَصِحُّ حينئذٍ جعلُهُ قاصراً غيرَ محتاجٍ إلى مفعولٍ، ولم يُوجَدْ من "الشَّارِحِ" تنبيهٌ على أنَّ الأولى إسقاطُهُ، بل غايةُ ما ذكرَهُ أنَّ عبارةَ "الدُّرر" بلا ضميرٍ، وهذا غيرُ دالٍّ عليه، وعلى تقديرِ دلالتهِ عليه وأنَّ الأولى إسقاطُ الضَّمِيرِ تكونُ الكفالةُ حينئذٍ غيرَ صحيحةٍ؛ لعدَمِ بيانِ المكفولِ عنه.

(١) "الدُّرر والغرر": كتاب الكفالة ٢/٣٠٤.

(٢) "الدُّرر والغرر": كتاب الكفالة ٢/٣٠٤، وما فيها موافق لنسخة ابن عابدين رحمه الله.

وفي "الهداية"<sup>(١)</sup>: ((وهذا ماضٍ أُريدَ به المستقبلُ كقولهِ: أطالَ اللهُ بقاءَكَ)) (فغابَ الأصيلُ، فبرهنَ المدَّعي على الكفيلِ أنَّ له على الأصيلِ كذا لم يُقبَلْ بُرهانُهُ حتَّى يحضُرَ الغائبُ فيُقضىَ عليه فيلزِمُهُ تَبَعاً للأصيلِ.....

كبقية الضمائر المذكورة، ولا حاجة إلى تقديره ولا إلى التصريح به؛ لأنَّ ((لزم)) بمعنى ثبت، فهو قاصرٌ في المعنى لا يحتاجُ إلى مفعولٍ والمعنى: بما ثبتَ له عليه، فلمَّا كان الأولى إسقاطُهُ نَبَهَ "الشارحُ" عليه، فافهم.

[٢٥٦٩٨] (قوله: أُريدَ به المستقبلُ) لأنه معلقٌ عليه، فإنَّ المعنى: إنَّ وجبَ لك عليه شيءٌ في المستقبلِ فأنا كفيلٌ به، حتَّى لو كان له عليه مالٌ ثابتٌ قبلَ الكفالةِ لم يكنْ مكفولاً به كما يُعلمُ ممَّا يأتي<sup>(٢)</sup>.

[٢٥٦٩٩] (قوله: لم يُقبَلْ بُرهانُهُ) لأنه إنَّما كفلَ عنه بمالٍ مقضيٍّ بعدَ الكفالةِ؛ لأنه جعلَ الذَّوْبَ شرطاً، والشرطُ لا بدُّ من كونه مُستقبلاً على خطَرِ الوجودِ، فما لم يُوجدِ الذَّوْبُ بعدَ الكفالةِ لا يكونُ كفيلاً، والبيّنة لم تشهدْ بقضاءِ دَيْنٍ وجبَ بعدَ الكفالةِ، فلم تُقمْ على مَنْ اتَّصفَ بكونِهِ كفيلاً عن الغائبِ، بل على أجنبيٍّ، وهذا في لفظِ القضاءِ ظاهرٌ، وكذا في ((ذاب))؛ لأنَّ معناه: تقرَّرَ ووجبَ، وهو بالقضاءِ بعدَ الكفالةِ، حتَّى لو ادَّعى: أنِّي قدَّمْتُ الغائبَ إلى قاضيِ كذا، وأقمتُ عليه بيّنةً بكذا بعدَ الكفالةِ وقضىَ لي عليه بذلك، وأقامَ البيّنةَ على ذلك صارَ كفيلاً وصحَّتْ الدَّعوى وقضىَ على الكفيلِ بالمالِ؛ لصيرورتهِ خصماً عن [١٨١ق/٣] الغائبِ، سواءً كانتِ الكفالةُ بأمرِهِ أو لا، إلاَّ أنه إذا كانتِ بغيرِ أمرِهِ يكونُ القضاءُ على الكفيلِ خاصَّةً، كذا في "الفتح"<sup>(٣)</sup>.

(١) في "ط": ((الهدية))، وهو خطأ، وانظر "الهداية": كتاب الكفالة ٩٤/٣، وعبارتها: ((المستأنف)) بدل ((المستقبل)).

(٢) المقولة [٢٥٧١٩] قوله: ((لأنَّ المقرَّ له يُنكرُ الأجل)).

(٣) "الفتح": كتاب الكفالة ٣٢٤/٦ - ٣٢٥.

وقوله: ((حتى لو ادعى إبخ)) هو معنى ما في "الفصول العمادية": ((ادعى على رجل أنه كفل عن فلان بما يذوب له عليه، فأقر المدعى عليه بالكفالة وأنكر الحق، وأقام المدعي بينة أنه ذاب له على فلان كذا، فإنه يقضي به في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغائب جميعاً، حتى لو حضر الغائب وأنكر لا يلتفت إلى إنكاره)) اهـ. فإن قوله: ((وأقام المدعي بينة أنه ذاب له على فلان كذا))، معناه أنه وجب له عليه بالقضاء بعد الكفالة، أي: أن القاضي قضى له عليه بذلك، فحيث برهن على أن الأصيل الغائب محكوم عليه بذلك ثبت شرط الكفالة فصار الكفيل خصماً، فثبت عليه المال قصداً وعلى الغائب ضمناً، بخلاف ما في "المتن"، فإن المدعي برهن على أن له على الأصيل كذا، لا على أنه كان حكيم له على الأصيل بكذا، فلو قبلت هذه البينة يكون قضاءً على الغائب قصداً؛ لأن الكفيل لم يصير خصماً؛ لأنه لم يثبت شرط كفاليته، فالفرق بين المسألتين جلي واضح وإن خفي على صاحب "النهر"<sup>(١)</sup> وغيره، والعجب من قول "البحر"<sup>(٢)</sup>: ((إن جزمهم هنا بعدم القبول ينبغي أن يكون على الرواية الضعيفة، أما على أظهر الروايتين المفتى به من نفاذ القضاء على الغائب فينبغي النفاذ)) اهـ. فإن المفتى به نفاذ القضاء على الغائب من حاكم يراه كشافعي، حتى لو رفع حكمه إلى الحنفي نفذ، كما حرره صاحب "البحر"<sup>(٣)</sup> نفسه في كتاب القضاء، وكلامهم هنا في الحاكم الحنفي، فإن حكمه لا ينفذ لما علمته من عدم الخصم.

(قوله: وقوله: حتى لو ادعى إبخ هو معنى ما في "الفصول العمادية": ادعى على رجل إبخ) إلا أنه لا بد من حمل ما في "الفصول" على ما إذا كانت الكفالة بالأمر حتى يتأتى القول بأن القضاء على الغائب أيضاً. ثم رأيت في "الفتح" ما يفيد، حيث قال: ((لو ادعى أنني قدمت الغائب إلى قاضي كذا، وأقمت عليه البينة بكذا بعد الكفالة، وقضى عليه لي بذلك، وأقام بينة على ذلك صار كفيلاً وصحت الدعوى وقضى على الكفيل بالمال سواء كانت بأمره أو بغير أمره، إلا أنه إذا كانت بغيره كان القضاء على الكفيل خاصة)).

(١) انظر "النهر": كتاب الكفالة ق ٤٢١/ب.

(٢) "البحر": كتاب الكفالة - فصل: قوله: ولو أعطى إبخ ٢٥٧/٦.

(٣) "البحر": باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ١٧/٧.



(وإن برهن أن له على زيد الغائب كذا) من المال (وهو) أي: الحاضر (كفيل قضى) بالمال (على الكفيل) فقط، (ولو زاد: بأمره قضى عليهما) فللكفيل الرجوع؛ لأنَّ المكفول به هنا مالٌ مطلقٌ فأمكن إثباته، بخلاف ما تقدم،.....

[٢٥٧٠٠] (قوله: وإن برهن إلخ) هذه مسألة مبتدأة غير داخلية تحت قوله: ((كفل بما ذاب إلخ)) كما نبه عليه "صدر الشريعة"<sup>(١)</sup> و"ابن الكمال" وغيرهما؛ لأنَّ الكفالة هنا بمالٍ مطلقٍ كما يأتي<sup>(٢)</sup>.

[٢٥٧٠١] (قوله: وهو كفيل) أي: بذلك المال.

[٢٥٧٠٢] (قوله: فللكفيل الرجوع) أي: فإذا قضى عليهما - أي: على الكفيل الحاضر وعلى الأصيل الغائب - ثبت للكفيل بالأمر الرجوع على الغائب بلا إعادة بينة عليه إذا حضر؛ لأنه صار مقضياً عليه ضمناً.

[٢٥٧٠٣] (قوله: لأنَّ المكفول به هنا) أي: في قوله: ((وإن برهن إلخ)). ((مالٌ مطلق)) أي: غير مقيد بكونه ثابتاً بعد الكفالة، بخلاف ما تقدم<sup>(٣)</sup> في قوله: ((كفل بما ذاب إلخ))؛ لأنَّ الكفالة فيه بمال موصوفٍ بكونه مقضياً به بعد الكفالة، فما لم تثبت تلك الصفة لا يكون كفيلاً، فلا يكون خصماً كما في "شرح الجامع"<sup>(٤)</sup> لـ "قاضي خان"، وهذا تعليق لأصل القضاء على الكفيل، وأما كون القضاء يتعدى إلى الأصيل لو الكفالة بأمره ولا يتعدى لو بدون أمر<sup>(٥)</sup> فوجهه كما في "النهر"<sup>(٦)</sup>: ((أنَّ الكفالة بلا أمرٍ إنما تُفيد قيام الدين في زعم الكفيل فلا يتعدى زعمه إلى غيره، أما بالأمر الثابت فيتضمن إقرار المطلوب بالمال؛ إذ لا يأمر غيره بقضاء ما عليه إلا وهو معترف به،

(١) "شرح الوقاية": كتاب الكفالة - فصل: أعطى المطلوب الكفيل قبل أن يعطي إلخ ٥٦/٢ (هامش "كشف الحقائق").

(٢) في هذه الصحيفة "در".

(٣) صد٤١٦ - "در".

(٤) "شرح الجامع الصغير": كتاب الكفالة - باب الكفالة بالمال ٢/٨٥ق/ب.

(٥) في "م": ((أمره)).

(٦) "النهر": كتاب الكفالة ق٤٢٢/أ.

وهذه حيلة إثبات الدين على الغائب. ولو خاف الطالب موت الشاهد يتواضع مع رجل ويدعي عليه مثل هذه الكفالة، فيقر الرجل بالكفالة وينكر الدين، فيبرهن المدعي على الدين فيقضى به على الكفيل والأصيل، ثم يبرأ الكفيل فيبقى المال على الغائب،

فلذا صار مقضياً عليه))، ثم قال في "النهر"<sup>(١)</sup>: ((وفي "الجامع الكبير"<sup>(٢)</sup>) جعل المسألة مرتبة؛ إذ الكفالة إما مطلقة ككفلت بما لك على فلان، أو مقيدة بألف درهم، وكلُّ إما بالأمر أو بدونه، وقد علمت أن المقيدة إذا كانت بالأمر كان القضاء بها عليهما وإلا فعلى الكفيل فقط، وأما المطلقة فإن القضاء بها عليهما، سواء كانت بالأمر أو لا؛ لأن الطالب لا يتوصل لإثبات حقه على الكفيل إلا بعد إثباته على الأصيل؛ وهذا لأن المذهب أن القضاء على الغائب لا يجوز)) اهـ. وتامه في "الفتح"<sup>(٣)</sup>.

[٢٥٧٠٤] (قوله: وهذه حيلة إلخ) ذكر في "البحر"<sup>(٤)</sup> الأوجه الأربعة المذكورة آنفاً<sup>(٥)</sup> عن "الجامع"، ثم ذكر<sup>(٦)</sup>: ((أن المطلقة هي الحيلة في القضاء على الغائب، وأن المقيدة لا تصلح للحيلة؛ لأن شرط التعدي على الغائب كونها بأمره)) [٣/١٨١ ب] اهـ.

(قوله: ثم ذكر أن المطلقة هي الحيلة في القضاء على الغائب، وأن المقيدة لا تصلح إلخ) قال في "حاشية البحر": ((في الحصر نظر، بل المقيدة بمقدار الأمر كذلك كما علمت. نعم يظهر التخصيص بالمطلقة إذا لم يكن له شهود على كون الكفالة بالأمر، أما إذا كان له شهود عليها وأثبت ذلك على الكفيل ثبت على الأصيل ولو كانت مقيدة، وكأنه خص المطلقة لأن الكلام في حيلة الإثبات على الغائب بالمواضع<sup>(٧)</sup>، وذلك حيث لا بينة)) اهـ.

(١) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤٢٢/أ.

(٢) "الجامع الكبير": كتاب الضمان - باب الرجل يقول للرجل: ما بايعت فلاناً إلخ ص ١٩٨.

(٣) انظر "الفتح": كتاب الكفالة ٣٢٧/٦.

(٤) "البحر": كتاب الكفالة - فصل: قوله: ولو أعطى إلخ ٢٥٨/٦.

(٥) أي: في المقولة السابقة.

(٦) "البحر": كتاب الكفالة - فصل: قوله: ولو أعطى إلخ ٢٥٨/٦.

(٧) في حاشية "منحة الخالق على البحر الرائق": ((بالموافقة)).

قلتُ: وطريقُ جَعْلِهَا حيلةً هو<sup>(١)</sup> المواضعةُ الآتيةُ<sup>(٢)</sup> بشرطِ أن يكونَ له بيّنةٌ على الدَّينِ الذي له على الغائبِ، وهذا ظاهرٌ في المطلقةِ عن التَّقْيِيدِ بمقدارِ مِنَ المَالِ، سواءً كانتِ الكفالةُ بالأمرِ أو لا، فيتعدَّى فيها الحُكْمُ إلى الغائبِ؛ لأنَّ الكفيلَ إذا أقرَّ بالكفالةِ وأنكرَ الدَّينَ على الأصيلِ، فبرهنَ المدَّعي على الدَّينِ وقَدْرِهِ لإلزامِ الكفيلِ به لا يمكنُ إثباتُهُ إلاَّ بعدَ إثباتِهِ على الأصيلِ، فيثبتُ عليهما؛ لأنَّ المذهبَ عندنا كما في "الفتح"<sup>(٣)</sup>: ((أنَّ القضاءَ على الغائبِ لا يجوزُ إلاَّ إذا ادَّعى على الحاضرِ حقًّا لا يتوصَّلُ إليه إلاَّ بإثباتِهِ على الغائبِ))، فإذا ثبتَ عليهما ثمَّ أبرأ المدَّعي الكفيلَ يبقى المَالُ ثابتاً على الغائبِ، وأمَّا الكفالةُ المقيدةُ بألفٍ مثلاً فلا يتعدَّى الحُكْمُ فيها إلى الغائبِ إلاَّ إذا كانت بأمرِهِ كما مرَّ<sup>(٤)</sup> تقريرُهُ، وإنما لم تصلحْ للحيلةِ مع تعدِّي الحُكْمِ فيها لأنه يحتاجُ إلى إثباتِ كونِ الكفالةِ بالأمرِ، وليس له بيّنةٌ على ذلك، ولا تحوزُ الحيلةُ بإقامةِ شهودِ الزُّورِ، وإقرارِ الكفيلِ بالدَّينِ يقتصرُ عليه ولا يتعدَّى إلى الغائبِ فضلاً عن إقرارِهِ بكونِ الكفالةِ بأمرِ الغائبِ. وبهذا التقريرِ يظهرُ لك أنَّ الإشارةَ في قولِ "الشارحِ": ((وهذه)) لا مرجعَ لها؛ لأنَّ المذكورَ في كلامِهِ الكفالةُ المقيدةُ، وهي بقِسْمِهَا لا تصلحُ للحيلةِ، فافهم.

(قوله: وبهذا التقريرِ يظهرُ لك أنَّ الإشارةَ في قولِ "الشارحِ": وهذه لا مرجعَ لها إلخ) لا شكَّ أنه في المقيدةِ المذكورةِ في كلامِ "المصنّف" قد برهنَ على الأمرِ أيضاً، وبذلك تعدَّى الإثباتُ على الغائبِ فصحَّ جَعْلُهُ حيلةً، لكنَّ إن كان الإثباتُ للأمرِ بيّنةً صادقةً يكونُ المدَّعي وشهودُهُ غيرَ آثمينَ، وإلاَّ أئتموا ونفذَ القضاءُ؛ لابتنائه على الشَّهادةِ، و"البحرُ" إنما نفى كونَ ذلك حيلةً لعدمِ وجودِ بيّنةٍ له على ذلك، فلو كان له بيّنةٌ صلحَ أن يكونَ حيلةً.

(١) في "الأصل": ((هي)).

(٢) ص ١٦٨- وما بعدها "در".

(٣) "الفتح": كتاب الكفالة ٦/٣٢٧.

(٤) في هذه المقولة.

وكذا الحوالة، وتماؤه في "الفتح" و"البحر"<sup>(١)</sup>. (كفالتة بالدرك .....)

[٢٥٧٠٥] (قوله: وكذا الحوالة) عبارة "الفتح"<sup>(٢)</sup>: ((وكذا الحوالة على هذه الوجوه)) اهـ. أي: أنها تكون مطلقاً ومقيّدة، وكلُّ منهما بالأمر وبدونه فهي مُربّعة أيضاً، ويأنه ما في "شرح المقدسي"<sup>(٣)</sup> عن "التحرير" "شرح الجامع الكبير"<sup>(٤)</sup>: ((وكذا لو شهدوا على الحوالة المطلقة يكون قضاءً على الحاضر والغائب ادعى الأمر أو لم يدع، فإن شهدوا بالحوالة المقيّدة إن ادعى الأمر يكون قضاءً على الحاضر والغائب فيرجع، وإن لم يدع الأمر يكون قضاءً على الحاضر خاصة ولا يرجع))، وتماؤه فيه. وبه ظهر أنّ الإشارة بقوله: ((وكذا الحوالة)) راجعة إلى أصل المسألة لا إلى بيان جعلها حيلة؛ لأنّ شرط صحة الحوالة كون المال معلوماً كما سيأتي<sup>(٥)</sup>، فلو قال له: إنّ فلاناً أحالني عليك بألف درهم فأقر له بالحوالة بها كان مُقرّاً بالمال فيلزمه، ولا يمكن المدعي إثباته على الغائب بالبينّة، وهذه حوالة مطلقّة؛ لأنّها لم تُقيّد بنوع مخصوص كما سيأتي<sup>(٦)</sup> بيّنها في بابها إن شاء الله تعالى، هذا ما ظهر لي.

[٢٥٧٠٦] (قوله: كفالتة بالدرك) هو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع كما مرّ، "نهر"<sup>(٧)</sup>.

(قوله: وبه ظهر أنّ الإشارة بقوله: ((وكذا الحوالة)) راجعة إلى أصل المسألة (إخ) لا شك أنّ مراد "الشارح" الإشارة إلى بيان جعل الحوالة حيلة لإثبات الدين على الغائب، ولا شك في تأنيها في صورة الحوالة المطلقة والمقيّدة، وما يأتي من أنّ شرط صحتها كون المال معلوماً استنبطه في "البحر" من قول "البرازية": ((لا تصح الحوالة بما يدوب له على فلان))، فعدم الصّحة قاصر على مثل هذا، لا في مثل قوله: أحلتك بمالي على فلان، فإنّ الظاهر صحّة الحوالة، فإنّه لم يوجد في كلامهم ما يدلُّ على عدم صحّة الحوالة فيه. نعم لو أقرّ المحال عليه بالحوالة في المقيّدة لا يتأتى إثباته على الغائب، تأمل.

(١) انظر "البحر": كتاب الكفالة - فصل: قوله: ولو أعطى إخ ٢٥٨/٦.

(٢) "الفتح": كتاب الكفالة ٣٢٨/٦.

(٣) المسمى "أوضح رمز على نظم الكنز"، وتقدمت ترجمته ٣٢١/١.

(٤) هو الشرح المطول للبخاري الحصريّ (ت ٦٣٦هـ) على "الجامع الكبير" للإمام محمد، وتقدمت ترجمته ٥٧٧/٨.

(٥) المقولة [٢٥٨٤٣] قوله: ((المعلوم)).

(٦) المقولة [٢٥٨٩١] قوله: ((بخلاف الحوالة المطلقة)).

(٧) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤٢٢/أ.

تسليم) منه (لمبيع) ك: شُفَعَةٌ فلا دعوى له، (ك: كَتَبَ شَهَادَتِهِ فِي صَكِّ كُتِبَ فِيهِ: بَاعَ مِلْكَهُ، أَوْ: بَاعَ بَيْعًا نَافِذًا بَاتًّا) فَإِنَّهُ تَسْلِيمٌ أَيْضًا، كَمَا لَوْ شَهِدَ بِالْبَيْعِ عِنْدَ الْحَاكِمِ قَضَى بِهَا أَوْ لَا. (لَا) يَكُونُ تَسْلِيمًا (كَتَبَ شَهَادَتِهِ فِي صَكِّ بَيْعٍ<sup>(١)</sup> مُطْلَقٍ) عَمَّا ذُكِرَ، (أَوْ كَتَبَ شَهَادَتَهُ عَلَى إِقْرَارِ الْعَاقِدَيْنِ)؛ .....

[٢٥٧٠٧] (قوله: تسليم لمبيع) أي: تصديق منه بأن المبيع ملك للبائع؛ لأنها إن كانت مشروطة في البيع<sup>(٢)</sup> فتمامه بقبول الكفيل، فكأنه هو الموجب له، وإن لم تكن مشروطة فالمراد بها إحكام البيع وترغيب المشتري فينزل منزلة الإقرار بالملك، فكأنه قال: اشتريها فإنها ملك البائع، فإن استحقت فأنا ضامن ثمنها، "نهر"<sup>(٣)</sup>.

[٢٥٧٠٨] (قوله: ك: شُفَعَةٌ) أي: لو كان الكفيل شفيعها فلا شفعة له، "بحر"<sup>(٤)</sup>؛ لرضاه بشراء المشتري.

[٢٥٧٠٩] (قوله: فلا دعوى له) أي: فلا تسمع دعواه بالملك فيها، وبالشفعة، وبالإجارة، "بحر"<sup>(٤)</sup>.

[٢٥٧١٠] (قوله: كُتِبَ فِيهِ) بالبناء للمجهول. وقوله: ((بَاعَ مِلْكَهُ إِخ)) جملة قصد بها لفظها، نائب الفاعل، وجملة ((كُتِبَ إِخ)) صفة لـ ((صَكِّ)).

[٢٥٧١١] (قوله: كما لو شهد بالبيع إخ) لأن الشهادة به على إنسان إقرار منه بنفاذ البيع باتفاق الروايات، "نهر"<sup>(٥)</sup> عن "الزيلي"<sup>(٦)</sup>.

[٢٥٧١٢] (قوله: مُطْلَقٍ عَمَّا ذُكِرَ) أي: عن قيد الملكية وكونه نافذًا باتًا، فتسمع دعواه الملك

(١) في "د" و"و": ((بيع)) بتكرار الباء.

(٢) في "الأصل": ((في المبيع)).

(٣) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤٢٢/أ باختصار.

(٤) "البحر": كتاب الكفالة - فصل: قوله: ولو أعطى إخ ٢٥٩/٦.

(٥) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤٢٢/أ.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الكفالة - فصل: ولو أعطى المطلوب الكفيل إخ ١٦٥/٤.

لأنه مجرد إخبار، فلا تناقض، .....

بعده؛ إذ ليس فيه ما يدل على إقراره بالملك للبائع؛ لأن البيع قد يصدر من غير المالك، ولعله كتب شهادته ليحفظ الواقعة، بخلاف ما تقدم، فإنه مقيّد بما ذكره، "درر"<sup>(١)</sup>. أي: ليسعى بعد ذلك في تثبيت البيّنة، "فتح"<sup>(٢)</sup>.

[٢٥٧١٣] (قوله: لأنه مجرد إخبار) ولو أخبر بأن فلاناً باع شيئاً كان له أن [١٨٢٣/٣] يدعيه، "درر"<sup>(٣)</sup>. وقولهم هنا: إن الشهادة لا تكون إقراراً بالملك يدل بالأولى على أن السكوت زماناً لا يمنع الدعوى، "بجر"<sup>(٤)</sup>. وفي حاشية السيّد "أبي السعود"<sup>(٥)</sup>: ((لكن نقل شيخنا عن فتاوى الشيخ الشلبي"<sup>(٦)</sup> أن حضوره مجلس البيع وسكوته بلا عذر مانع له من الدعوى بعد ذلك حسماً لباب التزوير)) اهـ.

قلت: سيأتي<sup>(٧)</sup> آخر الكتاب قبيل الوصايا إن شاء الله تعالى أن ذلك في القريب والزوجة، وكذا في الجار إذا سكت بعد ذلك زماناً، وفي دعوى "الخيرية"<sup>(٨)</sup>: ((أن علماءنا نصّوا في متونهم وشروحهم وفتاويهم أن تصرف المشتري في المبيع مع اطلاع الخصم ولو كان أجنبياً بنحو البناء، أو الغراس، أو الزرع، يمنع من سماع الدعوى)).

(قوله: لكن نقل شيخنا عن فتاوى الشيخ الشلبي" أن حضوره مجلس البيع وسكوته بلا عذر مانع له من الدعوى إلخ) فعلى هذا يُقيّد كلام "المصنف" و"البحر" بالأجنبي فقط، وإذا كان قريباً أو زوجة يكون مجرد حضوره مانعاً من دعواه، فكتابته بالأولى، تأمل.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الكفالة ٣٠٥/٢ بتصرف.

(٢) "الفتح": كتاب الكفالة ٣٢٨/٦.

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الكفالة ٣٠٥/٢.

(٤) "البحر": كتاب الكفالة - فصل: قوله: ولو أعطى إلخ ٢٥٩/٦.

(٥) "فتح المعين": كتاب الكفالة ١٦/٣.

(٦) تقدمت ترجمته ٤٦٨/١.

(٧) لم نعثر على المسألة قبيل كتاب الوصايا وصوابه قبيل كتاب الفرائض - مسائل شتى. انظر المقولة [٣٦٩٨١] قوله:

((باع عقاراً إلخ)) وما بعدها.

(٨) "الفتاوى الخيرية": كتاب الدعوى ٤٨/٢.

ولم يذكر الحتم لأنه وقع اتفاقاً باعتبار عاداتهم. (قال الكفيل: ضمنتُه لك إلى شهر، وقال الطالب: هو (حالٌ فالقول للضامن)؛ لأنه يُنكر المطالبة، (وعكسُه) أي: الحكم المذكور (في) قوله: (لك عليّ مائةٌ إلى شهرٍ) مثلاً (إذا قال الآخر) وهو المقر له: (حالة)؛ لأنَّ المقرَّ له يُنكر الأجل. ....

[٢٥٧١٤] (قوله: ولم يذكر الحتم إلخ) أي: كما قال في "الكنز"<sup>(١)</sup>: ((وشهادته وختمه))، قال في "الفتح"<sup>(٢)</sup>: ((الحتم أمرٌ كان في زمانهم إذا كتب اسمه في الصك جعل اسمه تحت رصاص مكتوباً ووضع نقش خاتمه كيلا يطرّفه التبديل، وليس هذا في زماننا)) اهـ. فالحكم لا يتفاوت بين أن يكون فيه ختم أو لا، كذا في "العناية"<sup>(٣)</sup>. قال في "النهر"<sup>(٤)</sup>: ((ولم أر ما لو تعارفوا رسم الشهادة بالحتم فقط، والذي يجب أن يُعولَّ عليه اعتبار المكتوب في الصك، فإن كان فيه ما يُفيد الاعتراف بالملك ثم ختم كان اعترافاً به وإلا لا)) اهـ. [٢٥٧١٥] (قوله: إلى شهر) أي: بعد شهر، فلا مُطالبة لك عليّ الآن. [٢٥٧١٦] (قوله: هو) أي: الضمان.

[٢٥٧١٧] (قوله: فالقول للضامن) أي: مع يمينه في ظاهر الرواية، "ط"<sup>(٥)</sup> عن "الشلبي"<sup>(٦)</sup>. واحترز به عما روي عن "الثاني" أن القول للمقر له. [٢٥٧١٨] (قوله: لأنه يُنكر المطالبة) أي: في الحال.

[٢٥٧١٩] (قوله: لأنَّ المقرَّ له يُنكر الأجل) فإنَّ المقرَّ بالدين أقرَّ بما هو سبب المطالبة في الحال؛ إذ الظاهر أن الدين كذلك؛ لأنه إنما يثبتُ بدلاً عن قرض، أو إتلاف، أو بيع ونحوه.

٢٨١/٤

(١) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الكفالة - فصل في مسائل متفرقة من جنس هذا الباب ٧٧/٢.

(٢) "الفتح": كتاب الكفالة ٦/٣٢٨ - ٣٢٩.

(٣) "العناية": كتاب الكفالة ٦/٣٢٨ (هامش "فتح القدير").

(٤) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤٢٢/ب.

(٥) "ط": كتاب الكفالة ٣/١٦١.

(٦) "حاشية الشلبي" على "التبيين": كتاب الكفالة - فصل: ولو أعطى المطلوب الكفيل إلخ ٤/١٦٦، نقلاً عن

الكمال (هامش "تبيين الحقائق").

والحيلة لمن عليه دينٌ مؤجلٌ وخاف الكذبَ أو حلولةً بإقراره أن يقول: أهو حالٌ أو مؤجلٌ؟ فإن قال: حالٌ أنكره ولا حرجَ عليه، "زيلعي"<sup>(١)</sup>. (ولا يؤخذ<sup>(٢)</sup> ضامنُ الدركِ

والظاهرُ أنَّ العاقلَ لا يرضى بخروجِ مُستحقِّه في الحالِ إلا لبدلٍ في الحال، فكان الحلولُ الأصلُ، والأجلُ عارضٌ، فكان الدينُ المؤجلُ معروضاً لعارضٍ لا نوعاً، ثم ادَّعى لنفسه حقاً وهو تأخيرها والآخرُ يُنكره، وفي الكفالة ما أقرَّ بالدينِ على ما هو الأصحُّ، بل بحقِّ المطالبةِ بعدَ شهرٍ والمكفولُ له يدَّعيها في الحالِ والكفيلُ يُنكرُ ذلكَ فالقولُ له؛ وهذا لأنَّ التزامَ المطالبةِ يتنوَّعُ إلى التزامِها في الحالِ أو في المستقبلِ كالكفالةِ بما ذابَ أو بالدركِ، فإنما أقرَّ بنوعٍ منها فلا يُلزمُ بالنوعِ الآخرِ. اهـ "فتح"<sup>(٣)</sup>.

[٢٥٧٢٠] (قوله: وخاف الكذب) أي: إن أنكر الدين.

[٢٥٧٢١] (قوله: أو حلولة) أي: دعوى المقر له أنه حالٌ بسبب إقرار المقر بالدين.

[٢٥٧٢٢] (قوله: أن يقول إلخ) أي: المدعى عليه للمدعي، وقيل: إذا قال: ليس لك عليَّ حقٌّ فلا بأسَ به إذا لم يُردِ إتواءَ حقِّه، "زيلعي"<sup>(٤)</sup>. ولم يذكر أمرَ حليفه لو استُحلفَ، والظاهرُ أنَّ له ذلك؛ إذ مجردُ إنكاره مما لا أثرَ له، "نهر"<sup>(٥)</sup>، أي: أنَّ قوله: لا بأسَ به - أي: بإنكاره المذكور - لا أثرَ له؛ لأنَّ الخصمَ يطلبُ تحليفه ويكذبه في الإنكارِ، فالإذنُ له بالإنكارِ إذنٌ بالحليفِ، ولا يخفى أنَّ ((ليس)) للنفي في الحالِ إلا لقرينةٍ على خلافه، فإذا حلفَ وقال: ليس لك عليَّ حقٌّ - أي: في الحالِ - فهو صادقٌ، فافهم.

(قوله: فإذا حلفَ وقال: ليس لك عليَّ حقٌّ - أي: في الحالِ - فهو صادقٌ) كيف يكون صادقاً مع أنَّ عليه حقاً وذمته مشغولةٌ به في الحال؟! ولذا لو حلفَ أنه ليس عليه دينٌ يحنثُ وإن كان لا يُطالبُ به الآنَ للتأجيلِ، فلا بدَّ من توجيهِ اليمينِ بأنه لم يكنْ عليه دينٌ يُطالبُ به في الحالِ أو نحو ذلك.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الكفالة - فصل: ولو أعطى المطلوب الكفيل إلخ ١٦٦/٤ بتصرف.

(٢) في "و": ((ولا يؤخذ)).

(٣) "الفتح": كتاب الكفالة - فصل في الضمان ٣٣٤/٦ - ٣٣٥.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الكفالة - فصل: ولو أعطى المطلوب الكفيل إلخ ١٦٦/٤ بتصرف.

(٥) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤٢٢/ب.



إذا استُحقَّ المبيعُ قبلَ القضاءِ على البائعِ بالثمنِ؛ إذ بمجردِ الاستحقاقِ لا ينتقضُ البيعُ على الظاهرِ كما مرَّ. (وصحَّ ضمانُ الخراجِ) أي: الموظَّفِ في كلِّ سنةٍ، وهو ما يجبُ عليه في الذمَّةِ بقرينةِ قوله: (والرهنُ به) إذ الرهنُ بخراجِ المقاسمةِ باطلٌ، "نهر"<sup>(١)</sup>،.....

[٢٥٧٢٣] (قوله: إذا استُحقَّ المبيعُ قبلَ القضاءِ على البائعِ) الظرفُ متعلقٌ بقوله: ((ولا يُؤخذُ))، وأرادَ بالاستحقاقِ الناقلَ، أمَّا المبتطلُ كدعوى النسبِ، ودعوى الوقفِ في الأرضِ المشترية، أو أنها كانت مسجداً يرجعُ على الكفيلِ وإن لم يُقضَ بالثمنِ على المكفولِ عنه، ولكلِّ الرجوعِ على بائعه وإن لم يرجعْ عليه بخلافِ الناقلِ، ومرَّ<sup>(٢)</sup> تمامُ أحكامِهِ في بابِهِ. قَيَّدَ بالاستحقاقِ لأنه لو انفسخَ بخيارِ رؤيةٍ، أو شرطٍ، أو عيبٍ لم يُؤخذِ الكفيلُ به وبالثمنِ؛ لأنه لو بنى في الأرضِ لا يرجعُ على الكفيلِ بقيمةِ البناءِ، وكذا لو كان المبيعُ أمةً استولدها المشتري، وأخذَ من المشتري مع الثمنِ قيمةَ الولدِ والعُقرِ لم يرجعْ على الكفيلِ إلا بالثمنِ، كذا في "السراج"، "نهر"<sup>(٣)</sup>.

[٢٥٧٢٤] (قوله: لا ينتقضُ البيعُ) ولهذا لو أجازَ المستحقُّ [١٨٢ق/٣] البيعَ قبلَ الفسخِ جازَ ولو بعدَ قبضِهِ، وهو الصحيحُ، فما لم يُقضَ بالثمنِ على البائعِ لا يجبُ ردُّ الثمنِ على الأصيلِ، فلا يجبُ على الكفيلِ. وقوله: ((كما مرَّ)) أي: في بابِ الاستحقاقِ، وانظر ما كتبناه هناك<sup>(٤)</sup>. [٢٥٧٢٥] (قوله: أي: الموظَّفِ في كلِّ سنةٍ) لأنه دَينٌ له مُطالبٌ من جهةِ العبادِ فصار كسائرِ الديونِ، وتمامُهُ في "الزيلعي"<sup>(٥)</sup>. وهذا التعليلُ اعتمدوه جميعاً فيدلُّ على اختصاصِ الخراجِ المضمونِ

(قوله: وأخذَ من المشتري مع الثمنِ قيمةَ الولدِ إلخ) حَقُّهُ أن يقولَ: وأخذَها مع قيمةَ الولدِ والعُقرِ من المشتري لَمْ إلخ، على ما هو معلومٌ من بابِ الاستحقاقِ.

(١) "نهر": كتاب الكفالة ق ٤٢٢/ب.

(٢) المقولة [٢٤٥٣٦] قوله: ((ما لم يُقضَ على المكفولِ عنه)).

(٣) "نهر": كتاب الكفالة ق ٤٢٣/أ باختصار.

(٤) المقولة [٢٤٥٣٦] قوله: ((ما لم يُقضَ على المكفولِ عنه)).

(٥) انظر "تبيين الحقائق": كتاب الكفالة - فصل: ولو أعطى المطلوب الكفيل إلخ ١٦٥/٤.

على خلاف ما أطلقه في "البحر"، وتجويز "الزيلي" (١) الرهن في كل ما تجوز به الكفالة بجامع التوثيق منقوض بالدرك؛ لجواز الكفالة به دون الرهن، (وكذا النوائب) ولو بغير حق كجبايات زماننا، فإنها في المطالبة كالديون بل فوقها، .....

بالموظف، أما خراج المقاسمة فجزء من الخارج، وهو عين غير مضمون، حتى لو هلك لا يؤخذ بشيء، والكفالة بأعيان لا تجوز، "ط" (٢).

[٢٥٧٢٦] (قوله: على خلاف ما أطلقه في "البحر") فإنه قال (٣): ((وأطلقه فشمّل الخراج الموظف وخراج المقاسمة، وخصّصه بعضهم بالموظف إلخ))، ووجه الاعتراض على "البحر" حيث حمل كلام "الكنز" على الإطلاق مع وجود القرينة المذكورة على التقييد بالموظف فكان الأولى التقييد، فافهم. وكذا التعليل المار (٤) يدل عليه، ولذا قال في "الفتح" (٥): ((وقد قيدت الكفالة بما إذا كان خراجاً موظفاً، لا خراجاً مقاسمةً، فإنه غير واجب في الذمة)).

[٢٥٧٢٧] (قوله: منقوض) النقض لصاحب "البحر" (٦).

[٢٥٧٢٨] (قوله: وكذا النوائب) جمع نائبة، وفي "الصّحاح" (٧): ((النائبة: المصيبة، واحدة نوائب الدهر (٨)) اهـ. وفي اصطلاحهم: ما يأتي (٩)، قال في "الفتح" (١٠): ((قيل: أراد بها ما يكون بحق كأجرة الحراس، وكربي النهر المشترك، والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء الأسرى

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الكفالة - فصل: ولو أعطى المطلوب الكفيل إلخ ١٦٥/٤.

(٢) "ط": كتاب الكفالة ١٦٢/٣ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الكفالة - فصل: قوله: ولو أعطى إلخ ٢٥٩/٦.

(٤) في المقولة السابقة.

(٥) "الفتح": كتاب الكفالة - فصل في الضمان ٣٣٢/٦ باختصار.

(٦) "البحر": كتاب الكفالة - فصل: قوله: ولو أعطى إلخ ٢٥٩/٦.

(٧) "الصّحاح": مادة ((نوب)).

(٨) في "الأصل": ((النهر)) بدل ((الدهر))، وهو تحريف.

(٩) في هذه المقولة.

(١٠) "الفتح": كتاب الكفالة - فصل في الضمان ٣٣٢/٦ بتصرف.

حتى لو أُخِذَتْ مِنَ الْأَكَّارِ فَلَهُ الرَّجُوعُ عَلَى مَالِكِ الْأَرْضِ، .....

- إذا لم يكن في بيت المال شيء - وغيرها<sup>(١)</sup> مما هو بحق الكفالة به جائزة بالاتفاق؛ لأنها واجبة على كل مسلم مؤسير بإيجاب طاعة ولي الأمر فيما فيه مصلحة المسلمين ولم يلزم بيت المال، أو لزمه ولا شيء فيه،

[مطلب: هل تصح الكفالة بالجبايات الموظفة على الناس بغير حق؟]

وإن أريد بها ما ليس بحق كالجبايات الموظفة على الناس في زماننا ببلاد فارس على الخياط والصباغ وغيرهم للسلطان في كل يوم أو شهر فإنها ظلم، فاختلّف المشايخ في صحة الكفالة بها، فقيل: تصح؛ إذ العبرة في صحة الكفالة وجود المطالبة إما بحق أو باطل، ولهذا قلنا: إن من تولى قسمتها بين المسلمين فعدّل فهو مأجور، وينبغي أن من قال: الكفالة ضم في الدين يمنعها هنا، ومن قال في المطالبة يمكن أن يقول بصحتها أو بمنعها بناءً على أنها في المطالبة بالدين أو مطلقاً)) اهـ. أي: فإن قال: بالدين منعها، وإن قال: مطلقاً - أي: بالدين وغيره - أجازها<sup>(٢)</sup>.

[٢٥٧٢٩] (قوله: حتى لو أُخِذَتْ إلخ) تأييد للقول بجواز الكفالة بها، فإنها إذا أُخِذَتْ مِنَ الْأَكَّارِ وَجَازَ لَهُ الرَّجُوعُ بِهَا بِلَا كِفَالَةٍ فَمَعَ الْكِفَالَةَ بِالْأُولَى، لَكِنْ فِي "الْبَزَائِيَّة"<sup>(٣)</sup>: ((لا يرجع الأكّار في ظاهر الرواية، وقال "الفقيه": يرجع، وإن أخذ من الجار لا يرجع))، وزاد في "جامع الفصولين"<sup>(٤)</sup>: ((أن أحد الشريكين لو أدى الخراج يكون مُتَبَرِّعاً))، نعم في آخر إجازات "القنية"<sup>(٥)</sup> برمز "ظهير الدين المرغيناني" وغيره: ((المستأجر إذا أخذ منه الجباية الراتبية على الدور والحوانيت يرجع على الآجر، وكذا الأكّار في الأرض، وعليه الفتوى)) اهـ.

(١) في النسخ جميعها: ((وغيرهما))، وما أثبتناه من "الفتح" هو الأوفق بالسياق.

(٢) في "٢": ((أجازتها))، وهو تحريف.

(٣) "البزائية": كتاب الوكالة - الفصل الثالث فيها بقبض الدين - نوع في المأمور بدفع المال إلخ ٤٧٢/٥ بتصرف (هامش الفتاوى الهندية).

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون في الإحكامات ١٦٣/٢.

(٥) "القنية": كتاب الإجازات - باب مسائل متفرقة ق١٢٧/ب، نقلاً عن "ظهير الدين المرغيناني" ونجم الأئمة "الحكيمي".

وعليه الفتوى، "صدر الشريعة"<sup>(١)</sup>، وأقره "المصنف"<sup>(٢)</sup> و"ابن الكمال"، .....

[٢٥٧٣٠] (قوله: وعليه الفتوى) راجع لقوله: ((ولو بغير حق))، وكذا لمسألة الأكار كما عِلِمَتْ. وفي "البحر"<sup>(٣)</sup>: ((وظاهر كلامهم ترجيح الصّحة - أي: في كفالة النّائب - بغير حق، ولذا قال في "إيضاح الإصلاّح": والفتوى على الصّحة، وفي "الخانية"<sup>(٤)</sup>: الصّحيح الصّحة، ويرجع على المكفول عنه إن كان بأمره)) اهـ. وعليه مشى في "الاختيار"<sup>(٥)</sup> و"المختار"<sup>(٥)</sup> و"الملتقى"<sup>(٦)</sup>. نعم صحّ صاحب "الخانية" في شرحه على "الجامع الصّغير"<sup>(٧)</sup> عدم الصّحة، وكذلك أفتى في "الخيرية"<sup>(٨)</sup> بعدم الصّحة مُستنداً لما في "البزازیة"<sup>(٩)</sup> و"الخلاصة"<sup>(١٠)</sup>: ((من أنه قولُ عامّة المشايخ))، ولما في "العماديّة": ((من أنّ الأسير لو قال لغيره: خلّصني، فدفع المأمور مالاّ وخلّصه قال "السرخسي"<sup>(١١)</sup>: يرجع، وقال صاحب "المحيط": لا، وهو الأصح، وعليه الفتوى))، قال<sup>(١٢)</sup>: ((فهذا يدفع ما في "الإصلاّح" وما في "الخانية"، والعلة فيه أنّ الظلم يجب إعدامه ويحرّم تقريره، وفي القول بصحّته تقريره)) اهـ مُلخّصاً. [٣/١٨٣ق/١].

٢٨٢/٤

- (١) "شرح الوقاية": كتاب الكفالة - فصل: أعطى المطلوب الكفيل قبل أن يعطي إلخ ٥٧/٢ بتصرف (هامش "كشف الحقائق").
- (٢) "المنح": كتاب الكفالة ٢/٥٠ق/ب.
- (٣) "البحر": كتاب الكفالة - فصل: قوله: ولو أعطى إلخ ٢٦٠/٦ - ٢٦١ باختصار.
- (٤) "الخانية": كتاب الكفالة والحوالة - فصل في الكفالة بالمال ٦٢/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").
- (٥) "الاختيار لتعليل المختار": كتاب الكفالة ١٧٢/٢.
- (٦) "ملتقى الأبحر": كتاب الكفالة - فصل: ولو دفع الأصيل ٦٣/٢.
- (٧) "شرح الجامع الصغير": كتاب الكفالة - باب الضمان ٢/٨٩ق/أ.
- (٨) "الفتاوى الخيرية": كتاب الكفالة ٢٤٨/١.
- (٩) "البزازیة": كتاب الكفالة - الفصل الثاني في المعلقة ١٦/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").
- (١٠) "الخلاصة": كتاب الكفالة - الفصل الثاني في الكفالة المعلقة ق ٢٥٣/ب.
- (١١) "شرح السير الكبير": باب قتل الأسارى والمنّ عليهم ١٠٣٣/٣ - ١٠٣٤.
- (١٢) أي: صاحب "الفتاوى الخيرية": كتاب الكفالة ٢٤٨/١.

وقيدَهُ "شمسُ الأئمة" (١) بما إذا أمره به طائعاً.....

قلتُ: غايةُ الأمرِ أنهما قولانِ مُصحَّحانِ، ومشي على الصَّحَّةِ بعضُ المتونِ، وهو ظاهرُ إطلاقِ "الكنز" (٢) وغيره لفظَ النَّوَابِ فكان أَرْجَحَ، وأما مسألةُ الأَسِيرِ فليس فيها كفالةٌ ولا أمرٌ بالرجوعِ، على أنه في "الخانية" (٣) صحَّحَ أنه يرجعُ على الأَسِيرِ، وبه جزمَ في "شرح السَّير الكبير" بلا حكايةٍ خلافٍ كما قدَّمناه (٤) في متفرقاتِ السُّيُوعِ، وأما قوله (٥): ((والعلةُ فيه إلخ)) فهو مدفوعٌ بما رأيتُه في هامشِ نُسختي "المنح" بخطِّ بعضِ العلماءِ - وأظنه السيِّدُ "الحموي" - ممَّا حاصلُهُ: ((أنَّ المرادَ من صحَّةِ الكفالةِ بالنَّوَابِ رجوعُ الكفيلِ على الأصيلِ لو كانتِ الكفالةُ بالأمرِ، لا أنَّه يضمنُ لطلبها الظَّالم؛ لأنَّ الظَّلمَ يَجِبُ إعدامُهُ ولا يجوزُ تقريرُهُ، فلا تغتَرَّ بظاهرِ الكلامِ)) اهـ. وهو تنبيهٌ حسنٌ، ولهذا لم يذكروا الرجوعَ على الكفيلِ، بل اقتصرُوا على بيانِ الرجوعِ على الأصيلِ لو الكفالةُ بأمره، وليس في هذا تقريرُ الظَّلمِ، بل فيه تخفيفُهُ (٦)؛ لأنَّه لولا الكفالةُ يَحْبِسُ (٧) الظَّالمُ المكفولَ ويضربُهُ ويكلفُهُ بيِّعَ عقارِهِ وسائرِ أملاكِهِ بئسَ بئسٍ أو بالاستدانةِ بالمراجعةِ ونحو ذلك ممَّا هو مُشاهدٌ، ولعلَّهم لهذا أجازوا هذه الكفالةَ وإن لم يُجيزوها بئسَ بئسٍ ونحوه، والله سبحانه أعلمُ.

[٢٥٧٣١] (قوله: وقيدَهُ "شمسُ الأئمة") لا مرجعَ في كلامه لهذا الضميرِ، والمناسبُ قولُ

(قوله: لا مرجعَ في كلامه لهذا الضميرِ إلخ) قد يُقال: مرجعُ الضميرِ الصَّحَّةُ المأخوذةُ من قوله: ((وكذا النَّوَابِ))، المرادُ بها المعنى الذي رآه في هامشِ نُسختيه.

(١) "شرح السير الكبير": باب فداء الأسراء من الأحرار والمملوكين بالمال ١٦٢٧/٤.

(٢) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب أحكام الكفالة - فصل في مسائل متفرقة من جنس هذا الباب ٧٧/٢.

(٣) "الخانية": كتاب الكفالة والحوالة - فصل في الكفالة بالمال ٦٢/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) المقولة [٢٤٩٧٥] قوله: ((رَجَعَ بما أدَّى)).

(٥) أي: قول صاحب "الفتاوى الخيرية".

(٦) في "ب": ((تخفيفه)) بالخاء المهملة، وفي "م": ((تحقيقه)) بالقاف، وكلاهما خطأ.

(٧) في "ب": ((بجس))، وهو خطأ.

فلو مُكْرَهًا فِي الْأَمْرِ لَمْ يُعْتَبَرِ أَمْرُهُ بِالرُّجُوعِ، ذَكَرَهُ "الْأَكْمَلُ"، وَقَالُوا: مَنْ قَامَ  
بِتَوْزِيْعِهَا بِالْعَدْلِ أُجِرَ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَفْسُقُ حَيْثُ عَدَلَ، وَهُوَ نَادِرٌ، وَفِي وَكَالَةِ  
"الْبَزَائِيَّة"<sup>(١)</sup>: ((قال لرجلٍ: .....

"النَّهْر"<sup>(٢)</sup>: ((وفي "الْحَانِيَّة"<sup>(٣)</sup>: قَضَى نَائِبَةً غَيْرِهِ بِأَمْرِهِ رَجَعَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الرُّجُوعَ،  
وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَقَيْدُهُ "شَمْسُ الْأَيْمَةِ"<sup>(٤)</sup> إِي: قَيْدَ قَوْلِهِ: ((بِأَمْرِهِ))، وَهَذَا التَّقْيِيدُ  
ظَاهِرٌ؛ إِذْ لَا خَفَاءَ أَنَّ أَمْرَ الْمُكْرَهِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ.

### (فِرْع)

فِي "مَجْمُوعِ النَّوَازِلِ": ((جَمَاعَةٌ طَمَعِ الْوَالِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ شَيْئًا بَغَيْرِ حَقٍّ فَاخْتَفَى  
بَعْضُهُمْ وَظَفَرَ الْوَالِي بِبَعْضِهِمْ، فَقَالَ الْمُخْتَفُونَ لَهُمْ: لَا تَطْلِعُوهُ عَلَيْنَا وَمَا أَصَابَكُمْ فَهُوَ عَلَيْنَا  
بِالْحِصَصِ، فَلَوْ أَخَذَ مِنْهُمْ شَيْئًا فَلَهُمُ الرُّجُوعُ، قَالَ: هَذَا مُسْتَقِيمٌ عَلَى قَوْلِ مَنْ جَوَّزَ ضَمَانَ  
الْجَبَايَةِ، وَعَلَى قَوْلِ عَامَّةِ الْمَشَايخِ لَا يَصِحُّ))، "فَتْح"<sup>(٥)</sup>.

[٢٥٧٣٢] [قَوْلُهُ: لَمْ يُعْتَبَرِ أَمْرُهُ بِالرُّجُوعِ] الْأَصُوبُ: فِي الرُّجُوعِ كَمَا هُوَ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٦)</sup>  
وغيره عن "العناية"<sup>(٧)</sup> لـ "الأكمل"، فـ ((الباء)) بمعنى ((في)) مُتَعَلِّقَةٌ بِـ ((يُعْتَبَرُ)) لَا بِـ ((أَمْرُ))؛  
لأنه ليس المراد أنه أمره بالرجوع عليه، بل أمره بقضاء النائبة وإن لم يشترط الرجوع،  
وحيثُ فـالمعنى أنه إذا كان مُكْرَهًا بِالْأَمْرِ بِالْقَضَاءِ لَمْ يُعْتَبَرِ أَمْرُهُ فِي حَقِّ الرُّجُوعِ؛ لِفَسَادِ  
الْأَمْرِ بِالْإِكْرَاهِ، فَلَا رُجُوعَ لِلْمَأْمُورِ عَلَيْهِ.

(١) "البزائية": كتاب الوكالة - الفصل الثالث فيها بقض الدين - نوع في المأمور بدفع المال إلخ ٤٧٢/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤٢٢/ب.

(٣) "الحانية": كتاب السير - فصل في معاملة المسلم المستأمن من أهل الحرب في دارهم ٥٦١/٣ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "شرح السير الكبير": باب قتل الأسارى والمن عليهم ١٠٣٣/٣ - ١٠٣٤.

(٥) "الفتح": كتاب الكفالة - فصل في الضمان ٣٠٣/٦ بتصريف.

(٦) "البحر": كتاب الكفالة - فصل: قوله: ولو أعطى إلخ ٢٦٠/٦.

(٧) "العناية": كتاب الكفالة - فصل في الضمان ٣٣٢/٦ (هامش "فتح القدير").

خَلَّصْنِي مِنْ مُصَادِرَةِ الْوَالِي، أَوْ قَالَ الْأَسِيرُ ذَلِكَ، فَخَلَّصَهُ رَجَعَ بِلا شرطٍ على الصَّحِيحِ)). قلت: وهذا يَقَعُ<sup>(١)</sup> في ديارنا كثيراً، وهو أَنَّ الصُّوباشِي<sup>(٢)</sup> يُمَسِّكُ رجلاً وَيَحْبِسُهُ، فيقولُ لِآخَرَ<sup>(٣)</sup>: خَلَّصْنِي، فَيُخَلِّصُهُ بِمَبْلَغٍ، فحينئذٍ يَرِجِعُ بِغيرِ شرطِ الرَّجوعِ، بل بِمَجْرَدِ<sup>(٤)</sup> الأمرِ، فتدبَّرْ، كذا بِخَطِّ "المصنِّف" على هامِشِها، فليُحفظْ،.....

[٢٥٧٣٣] (قوله: بلا شرطٍ) أي: بلا شرطِ الرَّجوعِ.

[٢٥٧٣٤] (قوله: على الصَّحِيحِ) مُخَالَفٌ لِمَا قَدَّمَهُ<sup>(٥)</sup> في النَّفَقَاتِ مِنْ أَنَّ الصَّحِيحَ عَدَمُ الرَّجوعِ، وبه يفتي، ففيه اختلافُ التَّصحيحِ كما ذَكَرناهُ<sup>(٦)</sup> آنفاً.  
[٢٥٧٣٥] (قوله: على هامِشِها) أي: هامِشِ "البزازِيَّة"، وفي "القاموس"<sup>(٧)</sup>: ((الهامِشُ: حاشيةُ الكتابِ، مُؤَلَّدٌ)).

### (تَمَّةٌ)

مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: الْأَفْضَلُ أَنْ يُسَاوِيَ أَهْلَ مَحَلَّتِهِ فِي إِعْطَاءِ النَّائِبَةِ، قَالَ "شمس الأئمة"<sup>(٨)</sup>: ((هذا كان في زمانهم؛ لأنَّه إِعَانَةٌ على الْحَاجَةِ وَالْجِهَادِ<sup>(٩)</sup>، أمَّا في زماننا فأكثَرُ النَّوَابِ تُوخَذُ ظُلْمًا، وَمَنْ تَمَكَّنَ مِنْ دَفْعِ الظُّلْمِ عَنْ نَفْسِهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ))، "نهر"<sup>(١٠)</sup>، وتَمَامُهُ في "الفتح"<sup>(١١)</sup>.

(١) في "د" و"و": ((وهذه تقع)).

(٢) في "معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي" ص ١٠٣-١: ((الصُّوباشِي: وظيفة عثمانية: رئيس فرقة من السُّبَاهِيَّة، وهي فرقة من الفرسان، وهم من رجال العسكرية العثمانية، والصُّوباشِي بالفارسية: الوكيل في الضيعة من قِبَلِ صاحبها)).

(٣) في "ط": ((الآخر)).

(٤) في "د": ((لمجرد)).

(٥) ٦١٩/١٠ "در".

(٦) المقولة [٢٥٧٣٠] قوله: ((وعليه الفتوى)).

(٧) "القاموس": مادة ((همش)).

(٨) الذي في النسخ جميعها و"النهر": ((القاضي))، وما أثبتناه من "الفتح"؛ إذ الكلام بنصه فيه، وكذا نقله صاحب "البحر" ٢٦١/٦، والمحشِّي "ط": ١٦٢/٣ وعبارته: ((قال "شمس الأئمة")) والنقل في "المبسوط": كتاب السير ٢١/١٠ بتصرف.

(٩) عبارة "المبسوط": ((لأنَّه إِعَانَةٌ على الطاعة والجهاد))، وعبارة "الفتح": ((لأنَّه إِعَانَةٌ على الجائحة والجهاد)).

(١٠) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤٢٢/ب.

(١١) انظر "الفتح": كتاب الكفالة - فصل في الضمان ٣٣٣/٦.

(والقسمة) أي: النَّصِيبُ مِنَ النَّائِبَةِ، وقيل: هي النَّائِبَةُ الْمُوظَّفَةُ، وقيل غير ذلك، وأياً ما كان فالكفالة بها صحيحة، "صدر الشريعة"<sup>(١)</sup>: (قال) رجلٌ (لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن، .....

ونقل في "القنية"<sup>(٢)</sup>: ((أَنَّ الْأَوَّلَى الْامْتِنَاعُ إِنْ لَمْ يَحْمِلْ حِصَّتَهُ عَلَى الْبَاقِينَ، وَإِلَّا فَالْأَوَّلَى عَدْمُهُ))، ثم قال<sup>(٣)</sup>: ((وفيه إشكال؛ لأنَّ الإِعْطَاءَ إِعَانَةً لِلظَّالِمِ عَلَى ظُلْمِهِ)).

[٢٥٧٣٦] (قوله: أي: النَّصِيبُ مِنَ النَّائِبَةِ) أي: حِصَّةُ الشَّخْصِ مِنْهَا إِذَا قَسَمَهَا الْإِمَامُ، "فتح"<sup>(٤)</sup>.

[٢٥٧٣٧] (قوله: وقيل: هي النَّائِبَةُ الْمُوظَّفَةُ) والمرادُ بِالنَّوَائِبِ مَا هُوَ مِنْهَا غَيْرُ رَاتِبٍ فَتَغَايَرًا، "فتح"<sup>(٤)</sup>.

[٢٥٧٣٨] (قوله: وقيل غير ذلك) قال في "النهر"<sup>(٥)</sup>: ((وقيل: هو أَنْ يَتَقَسَّمَ ثُمَّ يَمْنَعُ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ قِسْمَ صَاحِبِهِ، وَقَالَ "الْهِنْدُوَانِيُّ": هِيَ أَنْ يَمْتَنِعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مِنَ الْقِسْمَةِ فَيُضْمَنُهُ

إِنْسَانٌ لِيَقُومَ مَقَامَهُ فِيهَا)).

[٢٥٧٣٩] (قوله: فإنه آمن) بقصرِ الهمزة على تقديرِ مُضَافٍ، أي: ذُو أَمْنٍ، أو بِمَدِّهَا<sup>(٦)</sup>

على صورة اسمِ الفاعلِ بمعنى المفعولِ [ب/١٨٣ق/٣]، كساحلٍ بمعنى مَسْحُولٍ<sup>(٧)</sup>، أو بمعنى: آمِنٌ سَالِكُهُ، مثل: نهارُهُ صَائِمٌ، وعلى الوجهين عيشةٌ راضيةٌ.

(قوله: وفيه إشكال؛ لأنَّ الإِعْطَاءَ إِعَانَةً لِلظَّالِمِ عَلَى ظُلْمِهِ) يندفعُ الإشكالُ بأنَّ الظُّلْمَ هُنَا مُحَقَّقٌ،

وَتَحْمِيلُهُ لَهُ أَوْلَى مِنْ تَحْمِيلِهِ لِغَيْرِهِ، وَالْأَوْلَى مِنْهُ أَنْ يُعْطَى مَنْ هُوَ عَاجِزٌ عَنِ دَفْعِ الظُّلْمِ عَنِ نَفْسِهِ إِعَانَةً لَهُ عَلَى دَفْعِ الظُّلْمِ عَنِ نَفْسِهِ.

(١) "شرح الوقاية": كتاب الكفالة - فصل: أعطى المطلوب الكفيل قبل أن يعطي إلخ ٥٧/٢ بتصرف (هامش "كشف الحقائق").

(٢) "القنية": كتاب الكراهية والاستحسان - باب في الاستحلال وردَّ المظالم ق ٧٦/ب بتصرف، نقلاً عن السمرقندي "مجموعاته" و"النوازل".

(٣) "القنية": كتاب الكراهية والاستحسان - باب في الاستحلال وردَّ المظالم ق ٧٦/ب، نقلاً عن "النوازل" للسمرقندي.

(٤) "الفتح": كتاب الكفالة - فصل في الضمان ٣٣٢/٦.

(٥) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤٢٢/ب.

(٦) أي: ((آمن)) كما في "الأصل".

(٧) في "أ": ((كساحل بمعنى مسحول)) بالجيم المعجمة.



فسلِكَ وَأُخِذَ مَالُهُ لَمْ يَضْمَنْ، ولو قال: إِنْ كَانَ مَخُوفًا وَأُخِذَ مَالُكَ فَأَنَا ضَامِنٌ  
والمسألة بِجَالِهَا (ضَمِنَ)، هذا وَاوَدَّ عَلَى مَا قَدَّمَهُ<sup>(١)</sup> بقوله: ((ولا تَصِحُّ بِجِهَالَةِ  
المكفُولِ عَنْهُ)) كما في الشُّرْبُلَالِيَّةِ<sup>(٢)</sup>.....

[٢٥٧٤٠] (قوله: لم يضمن) مثله: كُلُّ هَذَا الطَّعَامِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَسْمُومٍ، فَأَكَلَهُ فَمَاتَ  
لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وكذا لو أَخْبَرَهُ رَجُلٌ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ ظَهَرَتْ مُلَوَّكَةً فَلَا رُجُوعَ بِقِيَمَةِ  
الوَلَدِ عَلَى الْمُخَبِّرِ، "أشباه"<sup>(٣)</sup>، "ط"<sup>(٤)</sup>.

[٢٥٧٤١] (قوله: والمسألة بِجَالِهَا) أي: فسلكه وأخذ ماله، "ط"<sup>(٤)</sup>.

[٢٥٧٤٢] (قوله: ضَمِنَ) أمَّا لو قال له: إِنْ أَكَلَ ابْنُكَ سَبْعَ، أو أَتَلَفَ مَالُكَ سَبْعَ فَأَنَا  
ضَامِنٌ لَا يَصِحُّ، "هنديَّة"<sup>(٥)</sup>؛ لِمَا تَقَدَّمَ<sup>(٦)</sup> مِنْ أَنَّ السَّبْعَ لَا يُكْفَلُ، وَأَنَّ فِعْلَهُ جُبَارٌ، "ط"<sup>(٧)</sup>.

[٢٥٧٤٣] (قوله: هذا وَاوَدَّ إلخ) أَقُولُ: صَحَّةُ الضَّمَانِ لَا مِنْ حَيْثُ صَحَّةُ الكِفَالَةِ حَتَّى  
يَرِدَ مَا ذُكِرَ، بَلْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ غَرَّهُ؛ لِأَنَّ الغُرُورَ يُوجِبُ الرُّجُوعَ إِذَا كَانَ بِالشَّرْطِ،  
"أبو السُّعُود"<sup>(٨)</sup>، "ط"<sup>(٩)</sup>. ولذا أَعَقَبَهُ "الشَّارِحُ" بِذِكْرِ الأَصْلِ، لَكِنْ يَأْتِي<sup>(١٠)</sup> أَنَّ ضَمَانَ  
الغُرُورِ فِي الحَقِيقَةِ هُوَ ضَمَانُ الكِفَالَةِ.

٢٨٣/٤

(١) ص ١٠١ - "در".

(٢) "الشربلالية": كتاب الكفالة ٢/٢٩٩ - ٣٠٠ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الكفالة ص ٢٥٢ - ٢٥٣.

(٤) "ط": كتاب الكفالة ٣/١٦٣.

(٥) "الفتاوى الهندية": كتاب الكفالة - الفصل الخامس في التعليق والتعجيل ٣/٢٧٧، نقلاً عن "الفصول الأستروشنية".

(٦) المقولة [٢٥٥٢٤] قوله: ((بِخلاف: إِنْ أَكَلْتَ سَبْعَ)).

(٧) "ط": كتاب الكفالة ٣/١٦٣.

(٨) "فتح المعين": كتاب الكفالة ٣/٨ باختصار.

(٩) "ط": كتاب الكفالة ٣/١٦٣.

(١٠) ص ١٨٥ - "در".

والأصل أنَّ المغرورَ إنما يرجعُ على الغارِّ إذا حصلَ الغرورُ في ضمينِ المعاوضةِ،.....

ثمَّ اعلمَ أنَّ "المصنّف" تابعَ في ذِكْرِ هذه المسألةِ صاحبَ "الدرر"<sup>(١)</sup> عن "العماديّة"، وعزاها "البيري"<sup>(٢)</sup> إلى "الدّخيرة" بزيادة: ((إنَّ المكفولَ عنه مجهولٌ ومع هذا جوّزوا الضّمانَ)) اهـ. لكنْ قال في الثّالثِ والثّلاثينِ من "جامع الفصولين"<sup>(٣)</sup> برمزِ "المحيط"<sup>(٤)</sup>: ((ما ذُكِرَ من الجوابِ مُخالفٌ لقولِ "القدوري"<sup>(٥)</sup>: مَنْ قال لغيره: مَنْ غصَبَكَ مِنَ النَّاسِ، أو مَنْ بايَعَتَ مِنَ النَّاسِ فأنا ضامنٌ لذلك فهو باطلٌ)) اهـ. وأجابَ في "نور العين"<sup>(٦)</sup>: ((بأنَّ عَدَمَ الضّمانِ في مسألةِ "القدوري" لعدَمِ التّغْيِيرِ، فظَهَرَ الفرقُ)).

قلتُ: لكنْ في "البرزازيّة"<sup>(٧)</sup>: ((وذَكَرَ القاضي: بايَعُ فلاناً على أنَّ ما أصابَكَ مِنَ خُسْرانِ فعليّ، أو قال لرجلٍ: إنْ هَلَكَ عَيْنُكَ هذا فأنا ضامنٌ لم يَصِحَّ)) اهـ. إلاَّ أنْ يُجابَ بأنَّ قولَهُ: ((بايَعُ فلاناً)) لا تغيّرُ فيه؛ لعدَمِ العِلْمِ بحصولِ الخُسْرانِ في المبايعةِ معه؛ ولأنَّ الخُسْرانَ يحصلُ بسببِ جهلٍ<sup>(٨)</sup> المأمورِ بأمرِ البيعِ والشراءِ، بخلافِ قولِهِ: ((اسلُكْ هذا الطّريقَ)) والحالُ أنَّه مخوفٌ، فإنَّ الطّريقَ المخوفَ يُؤخَذُ فيه المالُ غالباً ولا صنَعَ فيه للمأمورِ، فقد تحقّقَ فيه التّغْيِيرُ، فإذا ضَمِنَهُ الأمرُ نصّاً رجَعَ عليه، ولعلّهم أجازوا الضّمانَ فيه مع جهلِ المكفولِ عنه زجراً عن هذا الفعلِ كما في تضمينِ السّاعي، والله سبحانه أعلمُ.

[٢٥٧٤٤] (قوله: في ضمينِ المعاوضةِ) فيرجعُ على البائعِ بقيمةِ الولدِ إذا استُحِقَّتْ بعد الاستيلاذِ، وبقيمةِ البناءِ بعد أن يُسَلَّمَ البناءَ إليه، واحترزَ عمّا إذا كان في ضمينِ عقْدِ التّبرُّعِ كالهبةِ والصدقةِ.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الكفالة ٢/٢٩٩ - ٣٠٠.

(٢) "عمدة ذوي البصائر": كتاب الكفالة والحوالة ق١١٢/ب بتصرف.

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون - في أنواع الضمانات الواجبة وكيفيةاتها إلخ ٢/٨٣ بتصرف.

(٤) لم نعثر على المسألة في مظانها من مخطوطة "المحيط البرهاني" التي بين أيدينا.

(٥) لم نعثر على قول القدوري في "مختصره"، ولا في كتابه "التجريد".

(٦) "نور العين": الفصل الثاني والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفيةاتها إلخ ق١٣٧/أ بتصرف.

(٧) "البرزازية": كتاب الكفالة - الفصل الثاني في المعلقة ٦/١٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) ((جهل)) ساقطة من "الأصل".

أو ضَمِنَ الغارُ صفةَ السَّلامَةِ للمَغرورِ نَصًّا، "درر"<sup>(١)</sup>، وتَمَامُهُ في "الأشباه"<sup>(٢)</sup>،  
ومر<sup>(٣)</sup> في المراجعة. (فروع) ضمانُ الغرورِ في الحقيقةِ هو ضمانُ الكفالةِ. ....

[٢٥٧٤٥] (قوله: أو ضَمِنَ الغارُ صفةَ السَّلامَةِ للمَغرورِ نَصًّا) أي: كمسألةِ المتنِ الثانيةِ، فإنَّه  
نَصٌّ فيها على الضَّمانِ، بخلافِ الأولى، وتَمَامُ عبارةِ "الدُّرر"<sup>(٤)</sup>: ((حتَّى لو قال الطَّحَّانُ لصاحبِ  
الحنطةِ: اجعَلِ الحنطةَ في الدَّلْوِ فذهَبَ مِنْ ثَقْبِهِ ما كان فيه إلى الماءِ والطَّحَّانُ كان عالِمًا به  
يضمَّنُ؛ لأنَّه صار غارًا في ضمِنِ العَقْدِ، بخلافِ المسألةِ الأولى؛ لأنَّ ثَمَّةَ ما ضمِنَ السَّلامَةَ بحُكْمِ  
العَقْدِ، وهنا العَقْدُ يقتضي السَّلامَةَ، كذا في "العماديَّة") اهـ. وأرادَ بالأوَّلِ قوله: ((اسلُكْ هذا  
الطَّرِيقَ فإنَّه أَمِنُ))، ويظهِرُ مِنَ التَّعليلِ أنَّ قوله: ((حتَّى لو قال إلخ)) تفرِيعٌ على الأصلِ الأوَّلِ،  
وقوله: ((إنَّ كان عالِمًا به)) أي: بثَقْبِ الدَّلْوِ، يُشكِلُ عليه مسألةُ الاستحقاقِ.

[٢٥٧٤٦] (قوله: وتَمَامُهُ في "الأشباه") ذَكَرناهُ في آخِرِ بابِ المراجعةِ<sup>(٥)</sup>، وتكلَّمنا عليه

هناك، فراجعهُ.

[٢٥٧٤٧] (قوله: هو ضمانُ الكفالةِ) أمَّا في الأصلِ الثاني فهو ظاهرٌ؛ لأنَّ شرطَهُ أنَّ  
يذكَرَ الضَّمانَ نَصًّا، وأمَّا في الأوَّلِ فلأنَّ عَقْدَ المعاوضةِ يقتضي السَّلامَةَ، فكأنَّه بسببِ أخذِ  
العِوضِ ضمِنَ له سلامةَ المعوِّضِ.

(قوله: وقوله: ((إنَّ كان عالِمًا به)) أي: بثَقْبِ الدَّلْوِ، يُشكِلُ عليه مسألةُ الاستحقاقِ) يندفعُ بأنَّ التَّغزيرَ في  
مسألةِ الاستحقاقِ في نفسِ المعقودِ عليه، بخلافِهِ في مسألةِ الطَّحَّانِ، فإنَّه في تعلقاته، فلذا شرطَ فيه العِلْمُ بالثَّقْبِ.  
(قوله: أمَّا في الأصلِ الثاني فهو ظاهرٌ إلخ) في كونِ ضمانِ الغرورِ ضمانَ الكفالةِ حقيقةً، تأمَّلْ.  
فإنَّ الكفالةَ بالمعنى السَّابِقِ غيرُ موجودةٍ هنا، تدبَّرْ.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الكفالة ٣٠٥/٢.

(٢) انظر "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الكفالة ص ٢٥٣..

(٣) ١٤٠/١٥ وما بعدها "در".

(٤) "الدرر والغرر": كتاب الكفالة ٣٠٥/٢.

(٥) المقولة [٢٤١٠٣] قوله: ((وفي كفالة "الأشباه" إلخ)).

للكفيل منع<sup>(١)</sup> الأصيل من السفر لو كفالتة حالة؛ ليخلصه منها بأداء أو إبراء، وفي الكفيل بالنفس يرده إليه كما في "الصغرى"، أي: لو بأمره.  
 من قام عن غيره بواجب بأمره رجع بما دفع وإن لم يشترطه، كالأمر بالإنفاق عليه<sup>(٢)</sup> وبقضاء دينه، إلا في مسائل: .....

[٢٥٧٤٨] (قوله: لو كفالتة حالة) ينبغي أن يجري فيه ما سيذكره "الشارح"<sup>(٣)</sup> آخر الباب عن "المحيط".

[٢٥٧٤٩] (قوله: ليخلصه بأداء أو إبراء) أي: بأن يؤدي المال إليه أو إلى [٣/١٨٤ق/١] الطالب، أو بأن يتكلم مع الطالب ليبرئ الكفيل.

[٢٥٧٥٠] (قوله: يرده إليه) في بعض النسخ: ((برده)) بالباء الموحدة، وهي أحسن، فهو متعلق بـ ((يخلصه)) أي: برده نفسه وتسليمها إلى الطالب.

[٢٥٧٥١] (قوله: أي: لو بأمره) لأن الكفيل بلا أمر متبرع ليس له مطالبة الأصيل بمال ولا نفس، حتى إنه لا يأنم بالامتناع من تسليم نفسه معه كما مر<sup>(٤)</sup> سابقاً.

[٢٥٧٥٢] (قوله: من قام عن غيره بواجب بأمره<sup>(٥)</sup> إلخ) الظاهر أن المراد بالواجب اللازم شرعاً أو عادة؛ ليصح استثناء التعويض عن الهبة ونفس الهبة، إلا أن يكون لفظ ((إلا)) بمعنى ((لكن)). وقوله: ((بأمره)) متعلق بـ ((قام)).

(قوله: إلا أن يكون لفظ ((إلا)) بمعنى ((لكن)) هذا هو الأنسب؛ إذ لا معنى لكون الهبة لازمة عادةً.

(١) في "ط": ((مع))، وهو خطأ.

(٢) ((عليه)) ليست في "و".

(٣) ص١٩٣- "در".

(٤) المقولة [٢٥٤١٨] قوله: ((وكذا يبرأ الكفيل بتسليم المطلوب نفسه)).

(٥) في "الأصل" و"ك": ((بواجب أمره)).

أمره بتعويض عن هبته، وبإطعام عن كفارته، وبأداء عن<sup>(١)</sup> زكاة ماله، وبأن يهب فلاناً عني ألفاً في كل موضع يملك المدفوع إليه المال المدفوع إليه مُقابلاً بملك مال، فإن المأمور يرجع بلا شرط، وإلا فلا، وتمامه في وكالة "السراج"، والكل من "الأشباه"<sup>(٢)</sup>.

[٢٥٧٥٣] (قوله: أمره بتعويض عن هبته) أي: أمر الموهوب له رجلاً أن يعوض الواهب عن هبته.

[٢٥٧٥٤] (قوله: وبإطعام إلخ) وكذا لو قال: أحيج عني رجلاً، أو أعتق عني عبداً عن

ظهاري، "خانية"<sup>(٣)</sup>، فالمراد الواجب الأحروي.

[٢٥٧٥٥] (قوله: وبأن يهب فلاناً إلخ<sup>(٤)</sup>) فلو قال: هب فلاناً عني ألفاً تكون من

الأمير، ولا رجوع للمأمور عليه ولا على القابض، وللأمر الرجوع فيها، والدافع مُتطوع، ولو قال: على أنني ضامنٌ ضمين للمأمور، وللأمر الرجوع فيها دون الدافع، "خانية"<sup>(٥)</sup>.

[٢٥٧٥٦] (قوله: في كل موضع إلخ) فالمشتري أو الغاصب إذا أمر رجلاً بأن يدفع

الثلث أو بدل الغصب إلى البائع أو المالك كان المدفوع إليه مالاً للمدفع بمقابلة مال هو المبيع أو المغصوب. وظاهره أن الهبة لو كانت بشرط العوض فأمره بالتعويض عنها يرجع بلا شرط؛ لوجود الملك بمقابلة مال، بخلاف ما لو أمره بالإطعام عن كفارته أو بالإحجاج عنه ونحوه، فإنه ليس بمقابلة مال فلا رجوع للمأمور على الأمر إلا بشرط الرجوع. ويرد عليه الأمر بالإنفاق عليه فإنه قدم<sup>(٦)</sup> أنه يرجع بلا شرط مع أنه ليس بمقابلة ملك مال، وكذا الأمر بأداء التوائب وبتخليص الأسير على ما مر<sup>(٧)</sup>. وهذا وسيدكر "المصنف"<sup>(٨)</sup> في باب الرجوع

(١) ((عن)) ليست في "د" و"و".

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الكفالة ص ٢٥٥.

(٣) "الخانية": كتاب الكفالة والحوالة - فصل في الكفالة بالمال ٦٥/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) ((إلخ)) ليست في "ب" و"م".

(٥) "الخانية": كتاب الكفالة والحوالة - فصل في الكفالة بالمال ٦٥/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) ٦١٧/١٠ وما بعدها "در".

(٧) ص ١٧٩ - وما بعدها "در".

(٨) انظر "الدر" عند المقولة [٢٩٢٢٩] قوله: ((والأصل إلخ)).

وفي "الملتقط"<sup>(١)</sup>: ((الكفيلُ للمُختلعة بما لها على الزوج من الدين لا يبرأ بتجدد النكاح بينهما. ثوبٌ غاب عن دلالٍ لاضمانٍ عليه، ولو غاب عن صاحب الحانوت وقد ساومَ واتفقا على الثمن<sup>(٢)</sup> فعليه قيمة الثوب، ولو طاف به الدلالُ ثم وضعه في حانوتٍ فهلكَ ضمنَ الدلالُ بالاتفاق، ولا ضمانَ على صاحب الحانوتِ عندَ "الإمام"؛ لأنه مُودَعُ المودَعِ.

عن الهبة أصلاً آخر، وهو: كلُّ ما يُطالبُ به بالحبسِ والملازمةِ فالأمرُ بأدائه يُثبتُ الرجوعَ، وإلا فلا إلا بشرطِ الضمانِ، ويردُّ عليه أيضاً الأمرُ بالإتفاق، وانظر ما حررناه في "تنقيح الحامدية"<sup>(٣)</sup>.  
[٢٥٧٥٧] (قوله: الكفيلُ للمُختلعة إلخ) صورته: خالعتُ زوجها على مهرها مثلاً ولها عليه دينٌ، فكفلهُ به لها رجلٌ، ثم جدداً عقدَ النكاحِ بينهما لا يبرأ الكفيلُ؛ لعدم ما يُسقطُ ما ثبتَ عليه بالكفالة، أفاده "ط"<sup>(٤)</sup>.

[٢٥٧٥٨] (قوله: ثوبٌ إلخ) تابع صاحب "الملتقط" في ذكر هذه الفروع في الكفالة لمناسبة الضمان، وإلا فمحلها الوديعة أو الإجازات.

٢٨٤/٤

[٢٥٧٥٩] (قوله: لا ضمانَ عليه) هذا لو ضاع منه، أما لو قال: لا أدري في أيِّ حانوتٍ وضعتهُ ضمنَ، نقله بعضُ المحشيين عن "الخانية"<sup>(٥)</sup>، وذكر "الشارح" نحوه آخرَ الوديعة<sup>(٦)</sup>.  
[٢٥٧٦٠] (قوله: واتفقا على الثمن) أي: قبلَ العقدِ، فيكونُ مقبوضاً على سؤمِ الشراءِ.  
[٢٥٧٦١] (قوله: ضمنَ الدلالُ بالاتفاق) أقول: هذا إذا وضعه أمانةً عندَ صاحبِ الدكانِ، أما لو وضعه عنده ليشتريةً ففيه خلافٌ مذكورٌ في الثالثِ والثلاثينِ من "جامع الفصولين"<sup>(٧)</sup>،

(١) "الملتقط": كتاب الكفالة - مطلب: الكفيل للمختلعة بما لا يبرأ إلخ ص ٤١٣..

(٢) في "و": ((ثمن))، ومثله في "الملتقط".

(٣) "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الكفالة ٢٨٧/١.

(٤) "ط": كتاب الكفالة ١٦٤/٣.

(٥) "الخانية": كتاب الوديعة - فصل في هلاك الوديعة بعد الطلب من صاحبها ٣٨١/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) انظر "الدر" عند المقولة [٢٨٩٣٠] قوله: ((فإنه يضمن)).

(٧) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفيةها إلخ - ضمان المأمور والدلال وما يتصل به ١٠٠/٢ - ١٠١.

دلالٌ معروفٌ في يده ثوبٌ تبينَ أنه مسروقٌ، فقال: رَدَدْتُ على الذي أخذتُ منه برئاً. ولو قال: طالبٌ غريمي في مصرٍ كذا، فإذا أخذتُ مالي فلك عشرةٌ منه يجبُ أجرُ المثلِ، لا يُزادُ على عشرةٍ)) "ملتقط" (١). وأفتيتُ بأنَّ ضمانَ الدَّلالِ والسَّمسارِ الثَّمَنَ للبائعِ باطلٌ؛ لأنَّه وكيلٌ بالأجر. وذكروا أنَّ الوكيلَ لا يصحُّ ضمانُهُ؛ لأنَّه يصيرُ عاملاً لنفسه، فليحرِّرْه. (فائدة) ذكرَ "الطرَّسوسيُّ" في مؤلِّفٍ له (٢): ((أنَّ مُصادرةَ السُّلطانِ لأربابِ الأموالِ لا تجوزُ إلاَّ لِعَمالِ بيتِ المالِ، مُستدلاً بأنَّ عمرَ ﷺ صادراً أبا هريرة)) اهـ،

فقيل: يضمنُ؛ لأنَّه مُودَعٌ، وليس للمُودَعِ أن يُودِعَ، وقيل: لا يضمنُ في الصَّحيح؛ لأنَّه أمرٌ لا بدَّ منه في البَيعِ، وبه حزمٌ في "الوهبانية" كما نقله "الشارح" عنها آخِرَ الإجازاتِ (٣).

[٢٥٧٦٢] (قوله: برئ) لأنَّه كغاصبِ الغاصبِ إذا ردَّ على الغاصبِ يرئاً، وإنَّما يرئاً لو أثبتَ ردَّه بحُجَّةٍ، "جامع الفصولين" (٤).

[٢٥٧٦٣] (قوله: لأنَّه يصيرُ عاملاً لنفسه) إذ ولايةُ القَبْضِ له، والضَّامنُ يعملُ لغيره، "ط" (٥). فلو أنَّ وكيلَ البَيعِ ضمَّنَ الثَّمَنَ لموكِّله وأدَّى يرجعُ، ولو أدَّى بلا ضمانٍ لا يرجعُ كما في "الفصولين"، وقد مرَّ (٦).

[٢٥٧٦٤] (قوله: إلاَّ لِعَمالِ بيتِ المالِ) أي: إذا كان يرُدُّه لبيتِ المالِ، أو على أربابه إنَّ عُلِّموا كما ذكره (٧) في آخِرِ العبارة.

(قولُ "الشارح": وأفتيتُ بأنَّ ضمانَ الدَّلالِ والسَّمسارِ الثَّمَنَ للبائعِ باطلٌ إلخ) هذا ظاهرٌ فيما إذا باشراً العَقْدَ، لا فيما إذا باشراً المالكِ.

(١) "الملتقط": كتاب الكفالة - مطلب الثمن على الذي باشر العقد ص ٤١٣، وقوله: ((ولا يزداد على عشرة)) ليس في مطبوعة "الملتقط" التي بين أيدينا.

(٢) لم نهتد إليه.

(٣) انظر "الدر" عند المقولة [٣٠٢٢٨] قوله: ((وفي "الوهبانية")).

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكمياتها إلخ - ضمان المأمور والدلال وما يتصل به ١٠١/٢.

(٥) "ط": كتاب الكفالة ١٦٤/٣.

(٦) المقولة [٢٥٦٠٥] قوله: ((متى أدَّى بكفالةٍ فاسدةٍ رجَع كصحيحه)).

(٧) ص ١٩١ - "در".

وذلك حين استعمله على البحرين، ثم عزله وأخذ منه اثني عشر ألفاً، ثم دعاه للعمل فأبى، رواه "الحاكم" وغيره.....

[٢٥٧٦٥] قوله: رواه "الحاكم" وغيره) أخرج [٣/١٨٤ق/ب] في "الدر المنثور"<sup>(١)</sup> في سورة يوسف في قوله تعالى: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥] قال: ((أخرج "ابن أبي حاتم" و"الحاكم" عن أبي هريرة قال: استعملني عمر على البحرين، ثم نزعني وغرمني اثني عشر ألفاً، ثم دعاني بعد إلى العمل فأبيت، فقال: لم وقد سأل يوسف العمل وكان خيراً منك؟ فقلت: إن يوسف عليه السلام نبي ابن نبي ابن نبي، وأنا ابن أميمة<sup>(٢)</sup>، وأخاف أن أقول بغير علم<sup>(٣)</sup>، وأفتي بغير علم، وأن يضرب ظهري، ويشتم عرضي، ويؤخذ مالي<sup>(٤)</sup>)) اهـ "بجر"<sup>(٥)</sup>.  
قلت: ولعل مذهبه أن هدية العمال جائزة بخلاف مذهب عمر رضي الله تعالى عنه، فلذا غرّمه.

(١) "الدر المنثور" للسيوطي: ٤٥/٤ [يوسف: ٥٥].

(٢) في النسخ جميعها: ((أمية))، وما أثبتناه هو اسم أمه، كما ورد في "الدر المنثور" و"الحاكم" و"الإصابة".

(٣) "الدر المنثور": ((بغير حلم)).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" [يوسف: ٥٥] [١١٧١١]، من طريق أبي جعفر الرازي (ح)، و"الحاكم في المستدرک" ٣٤٧/٢، من طريق يزيد بن هارون كلاهما عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، فذكره، إلا أن أبا جعفر رواه مختصراً.

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" ٣٣٥/٣: عن عمرو بن الهيثم ثنا أبو هلال (ح)، وعن هودبة بن خليفة وعبد الوهاب بن عطاء ويحيى بن خليف بن عقبة وبكار بن محمد، قالوا: حدثنا ابن عون (ح)، وكذلك رواه معمر في "الجامع" (٢٠٦٥٩) برواية عبد الرزاق عنه عن أيوب (ح)، وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٣٨٠/١ - ٣٨١، وأبو موسى في "الذيل" كما في "الإصابة" ٢٤١/٤ من طريق ابن شاذان عن سعد بن الصامت عن يحيى بن العلاء عن أيوب السخيتاني، كلهم عن ابن سيرين عن أبي هريرة بألفاظ متقاربة. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. أما يحيى بن العلاء فقال ابن حجر: ضعيف جداً، ولكن أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب فقوي.

وبنحوه أخرج ابن سعد في "الطبقات" ٣٣٥/٣: أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي قال: حدثنا همام بن يحيى قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قال لأبي هريرة: كيف وجدت الإمارة يا أبا هريرة؟ قال: بعثني وأنا كاره، ونزعني وقد أحببتها، وأتاه بأربعمائة ألف من البحرين، فقال: أظلمت أحداً؟ قال: لا، قال: أخذت شيئاً بغير حقه؟ قال: لا، قال: فما جئت به لنفسك؟ قال: عشرين ألفاً، قال: من أين أصبتها؟ قال: كنت أتجر، قال: انظر رأس مالك ورزقك فخذ، واجعل الآخر في بيت المال.

(٥) "البحر": كتاب الكفالة ٢٣٦/٦، وفيه: ((نبي ابن نبي)) كرر كلمة ((نبي)) ثلاث مرات فقط.



وأرادَ بـ ((عُمَالِ بَيْتِ الْمَالِ)) خَدَمَتَهُ الَّذِينَ يَجُبُونَ أَمْوَالَهُ، وَمِنْ ذَلِكَ كَتَبْتُهُ إِذَا تَوَسَّعُوا فِي الْأَمْوَالِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى خِيَانَتِهِمْ. وَيُلْحَقُ بِهِمْ كِتَابَةُ الْأَوْقَافِ وَنُظَارُهَا إِذَا تَوَسَّعُوا وَتَعَاطَوْا أَنْوَاعَ اللَّهْوِ وَبِنَاءَ<sup>(١)</sup> الْأَمَاكِنِ، فَلِلْحَاكِمِ أَخْذُ الْأَمْوَالِ مِنْهُمْ وَعَزْلُهُمْ، فَإِنْ عَرَفَ خِيَانَتَهُمْ فِي وَقْفٍ مُعَيَّنٍ رَدَّ<sup>(٢)</sup> الْمَالَ إِلَيْهِ، وَإِلَّا وَضَعَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، "نَهْر"<sup>(٣)</sup> و"بَحْر"<sup>(٤)</sup>، وَفِي "التَّلْخِيصِ"<sup>(٥)</sup>: ((لَوْ كَفَلَ الْحَالُ مُؤَجَّلًا تَأَخَّرَ عَنِ الْأَصِيلِ وَلَوْ قَرْضًا؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ وَاحِدٌ)). قَلْتُ: وَقَدَّمْنَا أَنَّهَا حِيلَةٌ تَأْجِيلِ الْقَرْضِ،

[٢٥٧٦٦] (قَوْلُهُ: وَيُلْحَقُ بِهِمْ إِيخ) قَالَ السَّيِّدُ "الْحَمَوِيُّ": ((هَذَا مِمَّا يُعَلَّمُ وَيُكْتَمُ، وَلَا تَجُوزُ الْفَتْوَى بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَى مَا لَا يَجُوزُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ حُكَّامَ زَمَانِنَا لَوْ أَفْتَوْا بِهَذَا وَصَادَرُوا مَنْ ذُكِرَ لَا يَرُدُّونَ الْأَمْوَالَ إِلَى الْأَوْقَافِ وَإِنْ عُلِمَتْ أَعْيَانُهَا، وَلَا لِبَيْتِ الْمَالِ، بَلْ يَصْرِفُونَهَا فِيمَا لَا يَلِيْقُ ذِكْرُهُ، فَلْيَكُنْ هَذَا عَلَى ذِكْرٍ مِنْكَ)) اهـ.

قَلْتُ: وَالْفَاعِلُ لِهَذَا "عَمْرٌ" وَأَيْنَ "عَمْرٌ"؟! "ط"<sup>(٦)</sup>.

[٢٥٧٦٧] (قَوْلُهُ: وَفِي "التَّلْخِيصِ" إِيخ) قَدَّمْنَا<sup>(٧)</sup> عِنْدَ قَوْلِهِ: ((وَلَوْ أْبْرَأَ الْأَصِيلَ أَوْ أَخَّرَ عَنْهُ بَرِيءَ الْكَفِيلِ، وَلَا يَنْعَكِسُ)) أَنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لِمَا فِي كُلِّ الْكُتُبِ وَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ، بَلْ يَتَأَخَّرُ عَنِ الْكَفِيلِ فَقَطْ دُونَ الْأَصِيلِ.

[٢٥٧٦٨] (قَوْلُهُ: وَقَدَّمْنَا) أَي: قُبِيلَ فَصْلِ الْقَرْضِ<sup>(٨)</sup>، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ<sup>(٩)</sup> أَيْضًا مَا فِيهِ كِفَايَةٌ.

(١) فِي "و": ((وَبِنَا)).

(٢) فِي "ط": ((وَرَدَّ)) بَوَاوِ الْعَطْفِ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٣) "النَّهْر": كِتَابُ الْكِفَالَةِ ق ٤١٦/أ - ب.

(٤) "الْبَحْر": كِتَابُ الْكِفَالَةِ ٢٣٦/٦ بِاخْتِصَارٍ.

(٥) هُوَ "تَلْخِيصُ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ" لِلْخِلَاطِيِّ (ت ٦٥٢هـ)، وَتَقَدَّمَتْ تَرْجُمَتُهُ ١٣٦/٣.

(٦) "ط": كِتَابُ الْكِفَالَةِ ١٦٤/٣.

(٧) الْمَقُولَةُ [٢٥٦٣٤] قَوْلُهُ: ((لِأَنَّ تَأْجِيلَهُ عَلَى الْكَفِيلِ تَأْجِيلٌ عَلَيْهِمَا)).

(٨) ١٩٣/١٥ "دَر".

(٩) الْمَقُولَةُ [٢٤٢٥٠] قَوْلُهُ: ((لِأَنَّ الدَّيْنَ وَاحِدٌ)).

وسيجيء أن للمديون السفر قبل حلول الدين، وليس للدائن منعه ولكن يسافر معه، فإذا حل منعه ليوفيه، واستحسن أبو يوسف أخذ كفيل شهراً لامرأة طلبت كفيلاً بالنفقة لسفر الزوج، وعليه الفتوى. ....

[٢٥٧٦٩] (قوله: وسيجيء) أي: في فصل الحبس من كتاب القضاء<sup>(١)</sup>.

[٢٥٧٧٠] (قوله: وليس للدائن منعه إلخ) وكذا ليس له أن يطالبه بإعطاء الكفيل وإن قرب حلول الأجل كما في الأقضية، وذكر في "المنتقى": ((يطالبه بإعطاء الكفيل وإن كان الدين مؤجلاً))، وتأممه في التاسع والعشرين من "نور العين"<sup>(٢)</sup>. وفصل في "القنية"<sup>(٣)</sup>: ((بأنه إن عرف المديون بالمطل والتسوية يأخذ الكفيل وإلا فلا)) اهـ. فالأقوال ثلاثة.

[٢٥٧٧١] (قوله: واستحسن إلخ) وفي "الظهيرية"<sup>(٤)</sup>: ((قالت: زوجي يريد أن يغيب فخذ بالنفقة كفيلاً لا يجيبها الحاكم إلى ذلك؛ لأنها لم تجب بعد، واستحسن الإمام الثاني أخذ الكفيل رفقاً بها، وعليه الفتوى، ويجعل كأنه كفيل بما ذاب لها عليه)) اهـ "بحر"<sup>(٥)</sup> عند قوله: ((وتصح بالنفس وإن تعددت)). قال في "النهر"<sup>(٦)</sup>: ((وظاهره يفيد أنه يكون كفيلاً بنفقتها عند الثاني "ما دام غائباً، ووقع في كثير من العبارات أنه استحسن أخذ الكفيل بنفقة شهر، وقد قالوا - كما في "المجمع" -: لو كفيل لها بنفقة كل شهر لزمته ما دام النكاح بينهما عند أبي يوسف، وقالوا: يلزمه<sup>(٧)</sup> نفقة شهر)) اهـ. وقدّم "الشارح"<sup>(٨)</sup> نحو هذا عن "الخانية" عند قول "المصنف": ((وب: ما بايعت فلاناً فعلي))، لكن هذا فيما لو كفيل بلا إجبار.

(١) ص ٣٨٤ - "در".

(٢) "نور العين": الفصل التاسع والعشرون في الكفالة الفاسدة ق ١٢٨/أ.

(٣) "القنية": كتاب الكفالة - باب ما يكون كفالة ق ١٥٦/أ، نقلاً عن "فتاوى العصر" لعلي السغدوي وعلاء الدين التاجري، وشمس الأئمة الحلواني، ومجد الدين البخاري.

(٤) لم نعثر عليها في مظانها من "الفتاوى الظهيرية".

(٥) "البحر": كتاب الكفالة ق ٢٢٥/٦.

(٦) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤١٣/ب باختصار.

(٧) في "ك": ((وقالوا: لا يلزمه)) بزيادة ((لا))، وهو تحريف.

(٨) ص ٨٣ - "در".

وقاسَ عليه في "المحيط" بقيَّةَ الدُّيُونِ، لكنَّه مَعَ الفارقِ كما في "شرح الوهبانيَّة" للشُّرْنُبَلَالِيِّ، لكنَّ في "المنظومة المحبِّية"<sup>(١)</sup>:

لو قال: مديوني مُرادُه السَّفَرُ      وأجلُّ الدِّينِ عليه ما استقرَّ  
وطلبَ التَّكفيلَ قالوا: يلزمُ      عليه إعطاءُ كفيلٍ يُعلمُ

والظَّاهِرُ أنَّ ما وَقَعَ في كثيرٍ مِنَ العباراتِ فيما إذا أرادَ القاضي إجبارَه على إعطاءِ كفيلٍ. نَعَمْ في "نور العين"<sup>(٢)</sup> عن "الخلاصة"<sup>(٣)</sup>: ((لو عَلِمَ القاضي أنَّ الزَّوْجَ يَمكُثُ في السَّفَرِ أَكثَرَ مِن شَهْرٍ يأخُذُ الكفيلَ بأكثرَ مِن شَهْرٍ عندَ "أبي يوسف") اهـ. [٢٥٧٧٢] (قوله: وقاسَ عليه إلخ) في "البحر"<sup>(٤)</sup> عن "المحيط" بعدَ ما مرَّ<sup>(٥)</sup> عن "أبي يوسف": ((لو أُفْتِيَ بقولِ "الثاني" في سائرِ الدُّيُونِ بأخِذِ الكفيلِ كانَ حَسَنًا رِفْقًا بالنَّاسِ)) اهـ، قال<sup>(٦)</sup>: ((وفي "شرح المنظومة" لـ "ابن الشُّحْنَةَ"<sup>(٧)</sup>: هذا ترجيحٌ مِن صاحبِ "المحيط") اهـ. ومثلهُ في "النهر"<sup>(٨)</sup>. [٢٥٧٧٣] (قوله: لكنَّه مَعَ الفارقِ) عبارةُ "الشُّرْنُبَلَالِيِّ" في "شرحه": ((لكنَّ الفرقَ ظاهراً بينَ نفقةِ المرأةِ التي يُؤدِّي تَرْكُها إلى هلاكِها وبينَ دَيْنِ الغريمِ الذي ليسَ كذلك)) اهـ. قلتُ: ورأيتُ بخطَّ شيخِ مشايخنا "التركماني"<sup>(٩)</sup>: ((وتعليلُ الرِّفْقِ مِن صاحبِ "المحيط" و"الصدر الشهيد" يُفيدُ أنَّه لا فرقَ بينَ نفقةِ المرأةِ وبينَ دَيْنِ الغريمِ، وأيُّ رِفْقٍ في أنْ يُقالَ لصاحبِ الدِّينِ: سافرَ معه إلى أنْ يَحِلَّ الأجلُّ؛ إذ ربَّما يصرفُ في السَّفَرِ أَكثَرَ مِن دَيْنِه؟ فلو أُفْتِيَ

(١) "المنظومة المحبِّية": فصل من كتاب الكفالة ص ٥٣-٥٤، بتصرف وترتيب آخر للأبيات.

(٢) "نور العين": الفصل التاسع والعشرون في التصرفات الفاسدة وأحكامها - الكفالة الفاسدة ق ١٢٨/أ.

(٣) "الخلاصة": كتاب النكاح - الفصل التاسع عشر في النفقات ق ٨٩/ب بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب الكفالة ٦/٢٢٥.

(٥) في المقالة السابقة.

(٦) أي: صاحب "البحر": كتاب الكفالة ٦/٢٢٥.

(٧) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الكفالة والحوالة ١/٢٨٤.

(٨) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤١٣/ب.

(٩) هو علي بن محمد بن سالم التركماني، أمين الفتوى بدمشق (ت ١١٨٢هـ)، له تعليقاتٌ وحواشٍ كثيرةٌ على الكتب.

(عقود الآلي في الأسانيد العوالي" لابن عابدين ص ١٩ - ٢٢).

لو حُبِسَ الكفيلُ قالوا: جازَ له  
لأنَّه قد كان ذا لأجلِهِ  
ثمَّ الكفيلُ إنَّ يَمُتَ قبلَ الأجلِ  
عليه فالوارثُ إنَّ أداهُ لم  
إذا أرادَ حَبَسَ مَنْ قد كَفَلَهُ  
حُبِسَ فليُجازِهِ بِفِعْلِهِ  
لاشكَّ أنَّ الدَّينَ في ذا الحالِ حلُّ  
يرجعُ به مِن قبلِ ما التَّأجيلُ تمَّ

بقولِ صاحبِ [١/١٨٥ق/٣] "المحيط" و"حسامِ الدَّينِ الشَّهيد" و"المنتقى" و"المحبيَّة" كان حسناً، وفيه حفظٌ لحُقوقِ العبادِ مِنَ الضَّياعِ والتَّلَفِ خصوصاً في هذا الزَّمانِ)) اهـ. ونحوهُ في "مجموعة السَّائِحانيِّ"، وإليه يميلُ كلامُ "السَّارح" بقرينةِ الاستدراكِ عليه، وفي "البيريِّ" عن "خزانة الفتاوى": ((يأخذُ كفيلاً أو رهناً بحَقِّهِ وإنَّ كان ظاهراً المذهبِ عَدَمُهُ، لكنَّ المصلحةَ في هذا؛ لما ظهرَ مِنَ التَّعَتِّ والجورِ في النَّاسِ)) اهـ. ثمَّ رأيتُ المفتيَّ "أبا السُّعود" أفتى به في "معروضاته".

٢٨٥/٤

[٢٥٧٧٤] (قوله: لو حُبِسَ الكفيلُ<sup>(١)</sup> إلخ) تقدَّم<sup>(٢)</sup> هذا في قولِ "المتن": ((وإذا حَبَسَهُ له حَبْسُهُ))، وتقدَّم<sup>(٣)</sup> بيانُ شروطِهِ. وقوله: ((حَبَسَ)) بالنَّصب؛ لأنَّه تنازَعَ فيه ((جازَ)) و((أرادَ))، وأعملَ الثَّانِي وأضمرَ للأوَّلِ مرفوعُهُ، ولو أعملَ الأوَّلَ لوجبَ أنْ يُقالَ: وأرادَهُ، بإبرازِ الضَّميرِ، فافهم.

[٢٥٧٧٥] (قوله: ثمَّ الكفيلُ إلخ) تقدَّم<sup>(٤)</sup> هذا أيضاً عندَ قولِ "المصنِّف": ((وإذا حلَّ على الكفيلِ بموتهِ لا يحلُّ على الأصيلِ)).

[٢٥٧٧٦] (قوله: مِن قبلِ ما التَّأجيلُ تمَّ) ((ما)) مصدريةٌ، و((التَّأجيلُ)) فاعلٌ لفعلٍ محذوفٍ دَلَّ عليه المذكورُ وهو ((تمَّ))، فافهم، واللَّهُ سبحانه أعلمُ.

(١) في "النسخ جميعها": ((المديون))، وما أثبتناه من "المنظومة المحببة"، وهو الموافق "النسخ الدر".

(٢) ص ١٢٨ - "در".

(٣) المقولة [٢٥٦٢٠] قوله: ((هذا إذا كَفَلَ بأمرِهِ إلخ)).

(٤) ص ٣٩ - "در".

## ﴿بابُ كفالة الرجلين﴾

(دَيْنٌ عَلَيْهِمَا لِآخَرَ) بِأَنْ اشْتَرِيَ مِنْهُ عَبْدًا بِمِائَةِ (وَكَفَلَ كُلُّهُ عَنْ صَاحِبِهِ) بِأَمْرِهِ.....

## ﴿بابُ كفالة الرجلين﴾

شُرُوعٌ فِيمَا هُوَ كَالْمُرْكَبِ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الْمَفْرَدِ، "ط" (١).

[٢٥٧٧٧] (قَوْلُهُ: بِأَنْ اشْتَرِيَ مِنْهُ عَبْدًا بِمِائَةٍ) أَشَارَ إِلَى اسْتَوَاءِ الدَّيْنَيْنِ صِفَةً وَسَبَبًا، فَلَوْ اخْتَلَفَا صِفَةً بِأَنْ كَانَ مَا عَلَيْهِ - أَي: مَا عَلَى الْمُؤَدِّي - مُؤَجَّلًا وَمَا عَلَى صَاحِبِهِ حَالًا، فَإِذَا أُدِّيَ صَحَّ تَعْيِينُهُ عَنْ شَرِيكِهِ وَرَجَعَ بِهِ عَلَيْهِ، وَعَلَى عَكْسِهِ لَا يَرْجَعُ؛ لِأَنَّ الْكَفِيلَ إِذَا عَجَّلَ دَيْنًا مُؤَجَّلًا لَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ قَبْلَ الْحُلُولِ، وَلَوْ اخْتَلَفَ سَبَبُهُمَا نَحْوُ أَنْ يَكُونَ مَا عَلَى أَحَدِهِمَا قَرْضًا وَمَا عَلَى الْآخَرَ ثَمَنٌ مَبِيعٌ فَإِنَّهُ يَصِحُّ تَعْيِينُ الْمُؤَدِّي؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ فِي الْجَنَسَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ مُعْتَبَرَةٌ، وَفِي الْجَنَسِ الْوَاحِدِ لَغْوٌ، "بِحَرْ" (٢) عَنْ "الْفَتْحِ" (٣).

[٢٥٧٧٨] (قَوْلُهُ: وَكَفَلَ كُلُّهُ عَنْ صَاحِبِهِ) فَلَوْ كَفَلَ أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ دُونَ الْآخَرَ وَأَدَّى الْكَفِيلُ فَجَعَلَهُ عَنْ صَاحِبِهِ فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ، "بِحَرْ" (٤).

[٢٥٧٧٩] (قَوْلُهُ: بِأَمْرِهِ) وَإِلَّا فَلَا رُجُوعَ بِشَيْءٍ أَصْلًا.

## ﴿بابُ كفالة الرجلين﴾

(قَوْلُهُ: فَلَوْ كَفَلَ أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ دُونَ الْآخَرَ إلخ) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَارِدَةٌ عَلَى تَوْجِيهِ مَسْأَلَةِ "المصنّف" بِمَا ذَكَرَهُ "الشَّارِحُ"؛ إِذْ مُقْتَضَاهُ أَنْ لَا يَصِحُّ تَعْيِينُهُ أَيْضًا فِيهَا، إِلَّا أَنَّ الْعِلَّةَ الثَّانِيَةَ ظَاهِرَةٌ فِيهَا.

(١) "ط": كتاب الكفالة ٤ - باب كفالة الرجلين ٣/١٦٥.

(٢) "البحر": كتاب الكفالة - باب كفالة الرجلين والعبدان ٦/٢٦٢.

(٣) "الفتح": كتاب الكفالة - باب كفالة الرجلين ٦/٣٣٧.

(٤) "البحر": كتاب الكفالة - باب كفالة الرجلين والعبدان ٦/٢٦٣.

(جاز ولم يرجع على شريكه إلا بما أداه زائداً على النصف)؛ لرجحان جهة الأصالة على النيابة؛ ولأنه لو رجع بنصفه لأدى إلى الدور، "درر"<sup>(١)</sup>. .....

[٢٥٧٨٠] (قوله: زائداً على النصف) المراد أن يكون زائداً على ما عليه ولو كان دون النصف أو أكثر، "ط"<sup>(٢)</sup>.

[٢٥٧٨١] (قوله: لرجحان جهة الأصالة على النيابة) لأن الأول<sup>(٣)</sup> دين عليه، والثاني مُطالب بلا دين، ثم هو تابع فوجب صرف المؤدى إلى الأقوى حتى على القول بجعل الدين على الكفيل مع المطالبة، فإن ما عليه بالأصالة أقوى، فإن من اشترى في مرض موته شيئاً كان من كل المال ولو مديوناً، ولو كفّل كان من الثلث إلا إذا كان مديوناً فلا يجوز، أفاده في "الفتح"<sup>(٤)</sup>.

[٢٥٧٨٢] (قوله: لأدى إلى الدور) لأنه لو جعل شيء من المؤدى من<sup>(٥)</sup> صاحبه فلصاحبه أن يقول: أداؤك كأدائي، فإن جعلت شيئاً من المؤدى عني ورجعت عليّ بذلك فلي أن أجعل المؤدى عنك كما لو أدّيت بنفسي فيؤدي إلى الدور، كذا في "الكفاية"<sup>(٦)</sup>، وذكر في "الفتح"<sup>(٧)</sup>: ((أنه ليس المراد حقيقة الدور، فإنه توقّف الشيء على ما توقّف عليه<sup>(٨)</sup>، بل اللازم في الحقيقة التسلسل في الرجوعات بينهما، فيمتنع الرجوع المؤدى إليه))، وتأمّنه فيه.

(١) "درر": كتاب الكفالة - فصل: لهما دين على آخر فكفل أحدهما بنصيب إلخ ٣٠٦/٢.

(٢) "ط": كتاب الكفالة - باب كفالة الرجلين ١٦٥/٣.

(٣) في "الأصل": ((الأولى)).

(٤) "الفتح": كتاب الكفالة - باب كفالة الرجلين ٣٣٧/٦.

(٥) في النسخ جميعها ((عن))، وما أثبتناه من "الكفاية".

(٦) "الكفاية": كتاب الكفالة - باب كفالة الرجلين ٣٣٨/٦ (ذيل "فتح القدير").

(٧) "الفتح": كتاب الكفالة - باب كفالة الرجلين ٣٣٨/٦.

(٨) عبارة "الفتح": ((ما يتوقف عليه)).

(وإنَّ كَفَلًا عَنْ رَجُلٍ بِشَيْءٍ بِالتَّعَاقُبِ) بَأَنَّ كَانَ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَكَفَلَ عَنْهُ رَجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِجَمِيعِهِ مُنْفَرِدًا (ثُمَّ كَفَلَ كُلُّ) مِنَ الْكَفِيلَيْنِ (عَنْ صَاحِبِهِ) بِأَمْرِهِ .....

[٢٥٧٨٣] (قوله: كلُّ واحدٍ منهما بجميعه مُنفرداً) قيّد بقوله: ((بجميعه)) للاحتراز عمّا لو تكفّل كلُّ واحدٍ منهما بالنصفِ ثمّ تكفّل كلٌّ عن صاحبه، فهي كالمسألة الأولى في الصحيح، فلا يرجع حتى يزيد على النصف. وبقوله: ((مُنْفَرِدًا)) - وهو حالٌ من ((كلِّ)) - للاحتراز عمّا لو تكفّلَا عن الأصيلِ بجميعِ الدّينِ معاً ثمّ تكفّل كلُّ واحدٍ منهما عن صاحبه فهو كذلك؛ لأنّ الدّينَ ينقسمُ عليهما نصفين، فلا يكونُ كفيلاً عن الأصيلِ بالجميع كما في "البحر"<sup>(١)</sup>، وفي "نور العين"<sup>(٢)</sup> عن "النهاية" عن "الشّافعي"<sup>(٣)</sup>: ((ثلاثةٌ كفّلوا بألفٍ يُطالبُ كلُّ واحدٍ بثلثِ الألفِ، وإنّ كفّلوا على [١٨٥ق/٣ب] التّعاقبِ يُطالبُ كلُّ واحدٍ بالألفِ، كذا ذكره "شمسُ الأئمةِ السرخسي"<sup>(٤)</sup> و"المرغيناني"<sup>(٥)</sup> و"التمرتاشي"<sup>(٦)</sup>) اهـ.

[٢٥٧٨٤] (قوله: ثمّ كفّل كلٌّ من الكفيلين عن صاحبه) قيّد به لأنه بدون ذلك لا رجوع لأحدهما على الآخر، وفي "الهنديّة"<sup>(٥)</sup> عن "المحيط"<sup>(٦)</sup>: ((كفّل ثلاثةٌ عن رجلٍ بألفٍ فأدّى أحدهم برؤوا جميعاً، ولا يرجع على صاحبيه بشيءٍ، ولو كان كلُّ واحدٍ كفيلاً عن صاحبه رجّع المؤدّي عليهما بالثلثين، ولصاحب المال أن يُطالب كلَّ واحدٍ منهم بالألفِ، هذا إذا ظفّر - أي: المؤدّي - بالكفيلين، فإنّ ظفّر بأحدهما رجّع عليه بالنصف، ثمّ رجّع على الثالثِ بالثلث، ثمّ رجّعوا جميعاً على الأصيلِ بالألفِ، وإنّ ظفّر بالأصيلِ قبل أن يظفّر بصاحبه رجّع عليه بجميعِ الألفِ)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الكفالة - باب كفالة الرجلين والعبدان ٢٦٣/٦.

(٢) "نور العين": الفصل التاسع والعشرون في التصرفات الفاسدة وأحكامها ق١٢٧/ب.

(٣) لعله لشمس الأئمة الكردي، وتقدمت ترجمته ٢٠٦/١٢.

(٤) "المبسوط": كتاب الكفالة - باب الكفالة بالنفس إلخ ١٨٢/١٩ - ١٨٣.

(٥) "الفتاوى الهندية": كتاب الكفالة - الباب الرابع في كفالة الرجلين ٢٨٤/٣.

(٦) أي: "محيط السرخسي"، كما في "الفتاوى الهندية".

بالجميع، وبهذه القيود خالفت الأولى، (فما أذى<sup>(١)</sup>) أحدهما (رجع بنصفه على شريكه)؛ لكون الكل كفالة هنا، (أو) يرجع إن شاء (بالكل على الأصيل)؛ لكونه كفل بالكل بأمره. (وإن أبرأ<sup>(٢)</sup>) الطالب أحدهما أخذ الطالب الكفيل (الآخر.....

- [٢٥٧٨٥] (قوله: بالجميع) احتراز عما لو تكفل كل عن الأصيل بالجميع متعاقباً، ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه بالنصف، فإنه كالأولى كما في "البحر"<sup>(٣)</sup>.
- [٢٥٧٨٦] (قوله: وبهذه القيود) أي: كون كفالة كل منهما عن الأصيل بالجميع، وكونها على التعاقب، وكون كفالة كل واحد منهما عن صاحبه بالجميع أيضاً.
- [٢٥٧٨٧] (قوله: خالفت الأولى) أي: في الحكم، وإلا فالموضوع مختلف، فإن أصل الدين في الأولى عليهما لآخر، وفي الثانية على غيرهما وقد كفلا به.
- [٢٥٧٨٨] (قوله: رجع بنصفه على شريكه) أي: ثم يرجعان على الأصيل؛ لأنهما أدبا عنه أحدهما بنفسه والآخر بنائيه، "بحر"<sup>(٣)</sup>.
- [٢٥٧٨٩] (قوله: لكون الكل كفالة هنا) أي: ما عن نفسه وما عن الكفيل الآخر، فلا ترجيح للبعض على البعض ليقع النصف الأول عن نفسه خاصة، بخلاف ما تقدم<sup>(٤)</sup>، وتامه في "الفتح"<sup>(٥)</sup>.
- [٢٥٧٩٠] (قوله: أخذ الآخر) ضبطه في "النهر"<sup>(٦)</sup> بالمد، وهو غير متعين، ففي "المصباح"<sup>(٧)</sup>: ((أخذه الله: أهلكه، وأخذه بذنبه: عاقبه عليه، وأخذه بالمد مؤخذة كذلك)) اهـ.

٢٨٦/٤

(١) في "و": ((أداه)).

(٢) في "د": ((إبراء)).

(٣) "البحر": كتاب الكفالة - باب كفالة الرجلين والعبدان ٢٦٣/٦.

(٤) ص ١٩٥ - وما بعدها "در".

(٥) انظر "الفتح": كتاب الكفالة - باب كفالة الرجلين ٣٣٩/٦.

(٦) هذا الموضع ساقط من مخطوطة "النهر" التي بين أيدينا.

(٧) "المصباح": مادة ((أخذ)).



بكلِّه) بِحُكْمٍ<sup>(١)</sup> كِفَالَتِهِ. (ولو افترَقَ المَفَاوِضَانِ) وَعَلَيْهِمَا دَيْنٌ (أَخَذَ الغَرِيمُ أَيًّا) شَاءَ (مِنْهُمَا بِكُلِّ الدَّيْنِ)؛ لِتَضَمُّنِهَا الكِفَالَةَ كَمَا مرَّ، (وَلَا رُجُوعَ) عَلَى صَاحِبِهِ (حَتَّى يُؤَدِّيَ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ)؛ لِمَا مرَّ. ....

[٢٥٧٩١] (قوله: بكلِّه) لأنَّ إبراءَ الكفيل لا يُوجبُ إبراءَ الأصيل، والثاني كفيلٌ عنه بكلِّه فيأخذه بكلِّه، "نهر"<sup>(٢)</sup>.

[٢٥٧٩٢] (قوله: ولو افترَقَ المَفَاوِضَانِ) قِيدَ بِالْمَفَاوِضَيْنِ لِأَنَّ شَرِيكِي العِنَانِ لو افترَقَا وَثَمَّةَ دَيْنٍ لم يأخذِ الغريمُ أحدهما إلَّا بما يَحْصُهُ، "نهر"<sup>(٣)</sup>.

[٢٥٧٩٣] (قوله: أَخَذَ الغَرِيمُ) يُطْلَقُ الغَرِيمُ عَلَى مَنْ لَهُ الدَّيْنُ وَمَنْ عَلَيْهِ، كَمَا فِي "ط"<sup>(٤)</sup> عَنِ "الدُّسْتُور"<sup>(٥)</sup>.

[٢٥٧٩٤] (قوله: لِتَضَمُّنِهَا الكِفَالَةَ) وَلَا تَبْطُلُ بِالِافْتِرَاقِ، "ط"<sup>(٦)</sup> عَنِ "الإِتْقَانِيَّ".

[٢٥٧٩٥] (قوله: كَمَا مرَّ) أَي: فِي كِتَابِ الشَّرْكَةِ<sup>(٧)</sup>.

[٢٥٧٩٦] (قوله: لِمَا مرَّ<sup>(٨)</sup>) أَي: فِي المَسْأَلَةِ الأُولَى مِنْ أَنَّهُ أَصِيلٌ فِي النِّصْفِ وَكفيلٌ فِي الآخَرِ، فَمَا أَدَّى يُصَرَّفُ إِلَى مَا عَلَيْهِ بِحَقِّ الأَصَالَةِ، فَإِنْ زَادَ عَلَى النِّصْفِ كَانَ الزَّائِدُ عَنِ الكِفَالَةِ فِيرْجَعُ، "نهر"<sup>(٩)</sup>.

(١) فِي "ط": ((بِحُكْمِ)) بِالْيَاءِ المُنْتَهَا، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) "النهر": كِتَابُ الكِفَالَةِ - بَابُ كِفَالَةِ الرَّجُلَيْنِ وَالعَبْدَيْنِ ق ٤٢٣/أ/ بتصرف.

(٣) "النهر": كِتَابُ الكِفَالَةِ - بَابُ كِفَالَةِ الرَّجُلَيْنِ وَالعَبْدَيْنِ ق ٤٢٣/أ/.

(٤) "ط": كِتَابُ الكِفَالَةِ - بَابُ كِفَالَةِ الرَّجُلَيْنِ ١٦٥/٣.

(٥) لَعَلَّهُ "دستور اللغة" لِأبي عبد الله حسين بن إبراهيم، بديع الزمان النطنزي الأصبهاني (ت ٤٩٩هـ). ("كشف

الظنون" ٧٥٤/١، "بغية الوعاة" ٥٢٨/١، "الأعلام" ٢٢٩/٢).

(٦) "ط": كِتَابُ الكِفَالَةِ - بَابُ كِفَالَةِ الرَّجُلَيْنِ ١٦٥/٣.

(٧) ٢٧٨/١٣ - ٢٧٩ "در".

(٨) ص ١٩٥ - وما بعدها "در".

(٩) "النهر": كِتَابُ الكِفَالَةِ - بَابُ كِفَالَةِ الرَّجُلَيْنِ وَالعَبْدَيْنِ ق ٤٢٣/أ/.

(كَاتَبَ عَبْدِيهِ كِتَابَةً وَاحِدَةً وَكَفَلَ كُلَّ) مِنَ الْعَبْدَيْنِ (عَنْ صَاحِبِهِ صَحَّ) اسْتِحْسَانًا،  
(و) حَيْثُذِي فـ (مَا أَدَّى أَحَدُهُمَا رَجَعَ) عَلَى صَاحِبِهِ (بِنَصْفِهِ)؛ لِاسْتَوَائِهِمَا، (وَلَوْ أَعْتَقَ)  
الْمَوْلَى (أَحَدَهُمَا) وَالْمَسْأَلَةُ بِمَجَالِهَا (صَحَّ، وَأَخَذَ<sup>(١)</sup> أَيَّ شَاءَ مِنْهُمَا بِحِصَّةٍ مَنْ لَمْ يُعْتَقْهُ)،  
الْمُعْتَقَ بِالْكَفَالَةِ وَالْآخَرَ بِالْأَصَالَةِ،.....

[٢٥٧٩٧] (قَوْلُهُ: كِتَابَةً وَاحِدَةً) بَأَنَّ قَالَ: كَاتَبْتُكُمَا عَلَى أَلْفٍ إِلَى سَنَةٍ. قَيَّدَ بِالْوَاحِدَةِ  
لَأَنَّهُ لَوْ كَاتَبَ كِلَا عَلَى حِدَةٍ فَكَفَلَ كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ بِيَدْلِ الْكِتَابَةِ لِلْمَوْلَى لَا يَصِحُّ  
قِيَاسًا وَاسْتِحْسَانًا. اهـ "كفاية"<sup>(٢)</sup>.

[٢٥٧٩٨] (قَوْلُهُ: صَحَّ اسْتِحْسَانًا) وَالْقِيَاسُ: أَنْ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ فِيهِ كِفَالَةَ الْمَكَاتِبِ  
وَالْكَفَالَةَ بِيَدْلِ الْكِتَابَةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ بَاطِلٌ، فَيَكُونُ شَرْطُهَا فِي الْكِتَابَةِ مُفْسِدًا. وَجَهُ الْاسْتِحْسَانِ:  
أَنَّ هَذَا عَقْدٌ يَحْتَمِلُ الصَّحَّةَ بَأَنَّ يُجْعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ فِي حَقِّ الْمَوْلَى كَأَنَّ الْمَالَ كُلَّهُ عَلَيْهِ وَعَتَقُ  
الْآخَرَ مُعَلَّقًا بِأَدَائِهِ، فَيُطَالَبُ كُلُّ مِنْهُمَا بِجَمِيعِ الْمَالِ بِحُكْمِ الْأَصَالَةِ لَا بِحُكْمِ الْكَفَالَةِ، وَفِي الْحَقِيقَةِ  
الْمَالُ مُقَابَلٌ بِهِمَا حَتَّى يَكُونَ مُنْقَسِمًا عَلَيْهِمَا، وَلَكِنَّا قَدَّرْنَا الْمَالَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
تَصْحِيحًا لِلْكِتَابَةِ، وَفِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ الْعِبْرَةُ لِلْحَقِيقَةِ، "كفاية"<sup>(٢)</sup>.

[٢٥٧٩٩] (قَوْلُهُ: الْمُعْتَقَ) مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ، وَ((الْآخَرَ)) مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ مَنْصُوبَانِ عَلَى  
الْبَدَلِيَّةِ مِنْ ((أَيَّ شَاءَ))، أَوْ مَرْفُوعَانِ بِفِعْلِ مَحْذُوفٍ دَلَّ عَلَيْهِ الْمَذْكَورُ، أَوْ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَالْخَبَرِ  
مَحْذُوفٍ، أَي: مُؤَاخَذًا.

(قَوْلُهُ: وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ فِيهِ كِفَالَةَ الْمَكَاتِبِ إلخ) الْأَوَّلَى مَا قَالَهُ "الزَّيْلَعِيُّ": ((لَأَنَّ  
فِيهِ كِفَالَةَ الْمَكَاتِبِ وَالْكَفَالَةَ بِيَدْلِ الْكِتَابَةِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا بَانْفِرَادِهِ بَاطِلٌ، وَعِنْدَ الْإِنْفِرَادِ أَوْلَى)) اهـ.  
قول "الشارح": لا استوائهما لكن مقتضى ما قدمه "الشارح" من رجحان جهة الأصالة علي  
جهة النيابة أنه لا يرجع إلا بما زاد على نصيبه.

(١) في "ب": ((أخذ)) بالمد.

(٢) "الكفاية": كتاب الكفالة - باب كفالة الرجلين ٦/٣٤٠ بتصرف (ذيل "فتح القدير").

(فإن أخذ<sup>(١)</sup> المعتق رجَعَ على صاحبه)؛ لكفالتيه، (وإن أخذ<sup>(١)</sup> الآخر لا)؛ لأصاليته. (وإذا كفلَ شخصٌ (عن عبدٍ مالا) موصوفاً بكونه (لم يظهر في حقِّ مولاه) بل في حقِّه بعدَ عتقه (ك: مالٍ لزمه بإقراره، أو استقراضٍ، أو استهلاكٍ وديعةٍ فهو) أي: المالُ المذكورُ (حالٌ وإن لم يُسمَّه) أي: الحلول؛ لحلوله على العبدِ وِعدَمُ مُطالبته لعسرتِه، والكفيلُ غيرُ مُعسرٍ، .....

[٢٥٨٠٠] (قوله: لكفالتيه) أي: يرجعُ بما أدّاهُ عنه من بدلِ الكتابة؛ لكفالتيه بأمره، وجازتِ الكفالةُ ببدلِ الكتابةِ هنا؛ لأنها في حالةِ البقاء، وفي الابتداءِ كان كلُّ المالِ عليه، "نهر"<sup>(٢)</sup>.  
 [٢٥٨٠١] (قوله: لم يظهر في حقِّ مولاه إلخ) أفادَ أنَّ حُكْمَ ما يظهرُ - وهو ما يؤخذُ به للحال - كذلك بالأولى [١/١٨٦ق/٣] كدَّينِ الاستهلاكِ عياناً، وما لزمه بالتجارةِ بإذنِ المولى، وجعلهُ "الزليعي"<sup>(٣)</sup> قيداَ احترازياً، وهو سهوٌ، "بجر"<sup>(٤)</sup>.  
 [٢٥٨٠٢] (قوله: لزمه بإقراره) أي: وكذَّبه المولى، "بجر"<sup>(٤)</sup>.  
 [٢٥٨٠٣] (قوله: أو استقراضٍ) أي: أو بيعٍ، وهو محجورٌ عليه، "بجر"<sup>(٤)</sup>.  
 [٢٥٨٠٤] (قوله: لحلوله على العبدِ) لوجودِ السببِ وقبولِ الذمَّةِ، "بجر"<sup>(٤)</sup>.  
 [٢٥٨٠٥] (قوله: وِعدَمُ مُطالبته لعسرتِه) إذ جميعُ ما في يدهِ ملكُ المولى ولم يرضَ بتعلُّقِ الدَّينِ به، "فتح"<sup>(٥)</sup>.

[٢٥٨٠٦] (قوله: والكفيلُ غيرُ مُعسرٍ) فالمانعُ الذي تحقَّقَ في الأصلِ مُنتَفٍ عن الكفيلِ

(١) في "ط": ((أخذ)).

(٢) "النهر": كتاب الكفالة - باب كفالة الرجلين والعبدین ق ٤٢٣/ب.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الكفالة - باب كفالة الرجلين والعبدین ٤/١٧٠.

(٤) "البحر": كتاب الكفالة - باب كفالة الرجلين والعبدین ٦/٢٦٤.

(٥) "الفتح": كتاب الكفالة - باب كفالة العبدِ وعنه ٦/٣٤٢.

ويرجعُ بعدَ عتقِهِ لو بأمرِهِ، ولو كفلَ مؤجَّلاً تأجَّلَ كما مرَّ. ....

مع وجودِ المقتضي، وهو الكفالةُ المطلقةُ بمالٍ غيرِ مؤجَّلٍ، فيُطالبُ به في الحالِ كما لو كفلَ عن مُفلسٍ أو غائبٍ يلزمُهُ في الحالِ مع أنَّ الأصلَ لا يلزمُهُ، وتمامُهُ في "الفتح"<sup>(١)</sup>.

[٢٥٨٠٧] (قوله: ويرجعُ بعدَ عتقِهِ) لأنَّ الطالبَ لا يرجعُ عليه إلاَّ بعدَ العتقِ، فكذا

الكفيلُ؛ لقيامِهِ مقامَهُ، "بحر"<sup>(٢)</sup>. وقوله: ((لو بأمرِهِ)) أي: لو كانتِ الكفالةُ بأمرِ العبدِ.

وبقي ما لو كفلَ بدَّينِ الاستهلاكِ المعايينِ، قال في "الفتح"<sup>(٣)</sup>: ((ينبغي أن يرجعَ قبلَ العتقِ

إذا أدي؛ لأنه دينٌ غيرُ مؤخَّرٍ إلى العتقِ، فيُطالبُ السيِّدُ بتسليمِهِ رقبتهُ أو القضاءَ عنه، وبجث أهلُ

الدَّرسِ: هلِ المُعتَبَرُ في هذا الرجوعِ الأمرُ بالكفالةِ مِنَ العبدِ أو السيِّدِ؟ وقويَ عندي الثاني؛ لأنَّ

الرجوعَ في الحقيقةِ على السيِّدِ)) اهـ. قال في "النهر"<sup>(٤)</sup>: ((ورأيتُ مُقيِّداً عندي أنَّ ما قويَ عندهُ

هو المذكورُ في "البدائع"<sup>(٥)</sup>))، قال "ط"<sup>(٦)</sup>: ((فلو كانت بأمرِ العبدِ لا يرجعُ عليه إلاَّ بعدَ العتقِ،

فالحاصلُ: أنَّ ضمانَ العبدِ فيما لا يُؤاخَذُ به حالاً صحيحٌ، والرجوعُ عليه بعدَ العتقِ إن كان

بأمرِهِ وضمانيهِ فيما يُؤاخَذُ<sup>(٧)</sup> به حالاً: إن كان بأمرِ السيِّدِ صحَّ ورجعَ به حالاً عليه؛ وإن كان

بأمرِ العبدِ صحَّ ورجعَ به عليه بعدَ العتقِ، كذا يُؤخَذُ من كلامِهِ)) اهـ.

[٢٥٨٠٨] (قوله: كما مرَّ) أي: عندَ قولِ "المتن"<sup>(٨)</sup>: ((ولا ينعكسُ)) من قولِهِ: ((نعمُ

لو تكفَّلَ بالحالِ مؤجَّلاً تأجَّلَ عنهما إلخ)).

(١) انظر "الفتح": كتاب الكفالة - باب كفالة العبد وعنه ٣٤٢/٦.

(٢) "البحر": كتاب الكفالة - باب كفالة الرجلين والعبد ٢٦٤/٦.

(٣) "الفتح": كتاب الكفالة - باب كفالة العبد وعنه ٣٤٢/٦.

(٤) "النهر": كتاب الكفالة - باب كفالة الرجلين والعبد ٤٢٣/ب.

(٥) "البدائع": كتاب الكفالة - فصل: وأما رجوع الكفيل ١٣/٦.

(٦) "ط": كتاب الكفالة - باب كفالة الرجلين ١٦٦/٣.

(٧) في "الأصل": ((لا يؤاخَذُ)) بزيادة ((لا))، وهو خطأ.

(٨) ص١٣٤ - "در".

(ادَّعى) شخصٌ (رَقَبَةَ عَبْدٍ فَكْفَلَ بِهِ رَجُلٌ، فَمَاتَ الْعَبْدُ (المَكْفُولُ) قَبْلَ تَسْلِيمِهِ، (فَبَرَهَنَ الْمُدَّعِي أَنَّهُ) كَانَ (لَهُ ضَمِنَ) الْكَفِيلُ (قِيَمَتُهُ)؛ لِحَوَازِهَا بِالْأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةِ كَمَا مَرَّ<sup>(١)</sup>).  
(وَلَوْ ادَّعَى عَلَى عَبْدٍ مَالاً فَكْفَلَ بِنَفْسِهِ) أَي: بِنَفْسِ الْعَبْدِ (رَجُلٌ، فَمَاتَ الْعَبْدُ بَرِيئاً الْكَفِيلُ) كَمَا فِي الْحُرِّ. ....

[٢٥٨٠٩] (قوله: فمات العبد) بأن ثبت موته ببرهان ذي اليد أو بتصديق المدعي، فلو لم يكن ثمة برهان ولا تصديق لم يقبل قول ذي اليد أنه مات، بل يحبس هو والكفيل، فإن طال الحبس ضمن القيمة، وكذا الوديعة المحجودة، "نهر"<sup>(٢)</sup> عن "النهاية".  
[٢٥٨١٠] (قوله: فبرهن المدعي) قيّد بالبرهان لأنه لو ثبت ملكه بإقرار ذي اليد أو بنكوله لم يضمن شيئاً، "نهر"<sup>(٢)</sup>.  
[٢٥٨١١] (قوله: لجوازها بالأعيان المضمونة) أي: بنفسها، وفيها يجب على ذي اليد رد العين، فإن هلكت وجب رد القيمة.  
[٢٥٨١٢] (قوله: ولو ادعى على عبد مالا) أي: معلوم القدر بأن قال: أخذ مني كذا بالغصب، أو استهلكه، "ط"<sup>(٣)</sup>.  
[٢٥٨١٣] (قوله: برئ الكفيل) أي: كما لو كان المكفول بنفسه حراً، قال في "النهر"<sup>(٤)</sup>: ((واعلم أنّ هاتين المسألتين مكررتان، أمّا الأولى فلاستفادتها من قوله فيما مرّ: ومغصوب. وأمّا الثانية فلما قدمه من أنّ الكفالة بالنفس تبطل بموت المطلوب)) اهـ.  
قال في "البحر"<sup>(٥)</sup>: ((لكن ذكر الثانية هنا ليبيّن الفرق بينها<sup>(٦)</sup> وبين الأولى، وهو ظاهر؛ لأنّ المكفول به في الأولى رقبة العبد، وهي مال، وهي لا تبطل بهلاك المال بخلاف الثانية)).

(١) ص ١١٠ - "در".

(٢) "النهر": كتاب الكفالة - باب كفالة الرجلين والعبد ق ٤٢٣/ب.

(٣) "ط": كتاب الكفالة - باب كفالة الرجلين ١٦٦/٣.

(٤) "النهر": كتاب الكفالة - باب كفالة الرجلين والعبد ق ٤٢٣/ب.

(٥) "البحر": كتاب الكفالة - باب كفالة الرجلين والعبد ق ٢٦٥/٦ باختصار.

(٦) في "الأصل": ((بينهما)).

(ولو كفلَ عبدٌ غيرُ مديونٍ مُستغريقٍ (عن سيِّدهِ بأمرِهِ) جازاً؛ لأنَّ الحَقَّ له، (ف) إذا عتقَ فأداهُ، أو كفلَ سيِّدُهُ عنه) .....

[٢٥٨١٤] (قوله: ولو كفلَ عبدٌ غيرُ مديونٍ مُستغريقٍ إلخ) بجرٍّ ((مُستغريقٍ)) بكسرِ الرَّاءِ على أنَّه صفةٌ لـ ((مديونٍ))، ونسبةُ الاستغراقِ إليه مجازٌ؛ لأنَّ الدَّينَ استغرَقَهُ، أي: استغرَقَ رَقَبَتَهُ وما في يَدِهِ، أو بفتحِ الرَّاءِ. وقيدَ به لأنَّه لو كان عليه دَينٌ مُستغريقٌ لم تلزَمهُ الكفالةُ في رِقِّهِ، فإذا عتقَ لَزِمَتُهُ، كذا في "كافي الحاكم"، أي: لأنَّ حَقَّ الغُرماءِ مُقدَّمٌ، وحَقُّهم في قيمةِ رَقَبَتِهِ يبيعونهُ بدينيهم إن لم يَفدِهِ سيِّدُهُ، وبعدَ العتقِ صارَ الحَقُّ في ذمَّتِهِ، وأمَّا إذا كان دَينُهُ غيرَ مُستغريقٍ فالظاهرُ أنَّه يُقدَّمُ دَينُ الغُرماءِ والباقي للكفالةِ كما لو كفلَ عن غيرِ سيِّدِهِ، قال في "الكافي": ((وكفالةُ العبدِ، والمدبِّرِ، وأمُّ الولدِ عن غيرِ السيِّدِ بنفسِ أو مالٍ بلا إذنِ السيِّدِ باطلةٌ حتى يَعْتَقَ، فإذا عتقَ تلزَمُهُ، وإنَّ أذنَ سيِّدِهِ جازتَ إن لم يكن عليه [٣/١٨٦ق/ب] دَينٌ، ويُباعُ في دَينِ الكفالةِ، وإن كان عليه دَينٌ بُدِيءَ بدينيهِ قبلَ دَينِ الكفالةِ، ويسعى المدبِّرُ وأمُّ الولدِ في الدَّينِ)) اهـ.

[٢٥٨١٥] (قوله: لأنَّ الحَقَّ له) أي: إذا لم يكن على العبدِ دَينٌ يكونُ الحَقُّ في مالِيَّتِهِ لمولاهُ، فصَحَّ إذنهُ له في كفالَتِهِ.

[٢٥٨١٦] (قوله: فإذا عتقَ فأداهُ) نصُّ على المتوهَّم، فإنَّه إذا أداهُ حالَ رِقِّهِ لا يرجعُ بالأولى، "ط" (١).

(قولُ "المصنّف": ولو كفلَ عبدٌ غيرُ مديونٍ إلخ) عدَمُ رُجوعِ العبدِ بما أداهُ بعدَ عتقِهِ لا فرقُ فيه بينَ ما إذا كان مديوناً أو لا. نَعَمْ، لُزومُ الكفالةِ حالَ الرِّقِّ يُشترطُ له عدَمُ استغراقِهِ بالدَّينِ، ولذا في "الكنز" لم يُقيدَ العبدَ بشيءٍ، و"الشارح" أشارَ بقوله: ((جازاً)) لفائدةِ تقييدهِ بغيرِ المديونِ وإن كان لا فائدةَ له بالنسبةِ للحُكمِ بَعْدَ الرُّجوعِ.

(١) "ط": كتاب الكفالة - باب كفالة الرجلين ١٦٦/٣.

بأمره (فأذاه) ولو (بعد عتقه لم يرجع واحدٌ منهما على الآخر)؛ لانعقادها غير مُوجبة للرجوع؛ لأنَّ كلاً منهما لا يستوجب ديناً على الآخر، فلا تنقلب مُوجبة له بعد ذلك، (كما لو كفل رجلٌ عن رجلٍ بغير أمره فبلغه فأجاز) الكفالة (لم تكن الكفالة مُوجبة للرجوع)، لما قلناه. (و) قالوا: (فائدة كفالة المولى عن<sup>(١)</sup> عبده وُجوبٌ مُطالبته بإيفاء الدين من سائر أمواله، وفائدة كفالة العبد عن مولاه تعلقه)

[٢٥٨١٧] (قوله: بأمره) أي: بأمر العبد، وهذا زاده في "النهر"<sup>(٢)</sup>، وقال: ((هذا القيد لا بد منه)) اهـ. ثم رأيتُه مذكوراً في "شرح الجامع"<sup>(٣)</sup> لـ "قاضي خان"، ولا يخفى أنه إذا لم يرجع مع الأمر فعدم الرجوع بدونه بالأولى، ولعلَّ فائدته أنه محلُّ الخلاف الآتي<sup>(٤)</sup>.

[٢٥٨١٨] (قوله: لانعقادها غير مُوجبة للرجوع إلخ) جوابٌ عن قول "زُفر" بالرجوع لتحقّق الموجب له، وهو الكفالة بالأمر، والمانع هو الرّقُّ وقد زال كما في "الهداية"<sup>(٥)</sup>.

[٢٥٨١٩] (قوله: بعد ذلك) أي: بعد انعقادها غير مُوجبة للرجوع.

[٢٥٨٢٠] (قوله: كما لو كفل إلخ) من تتمّة الجواب، وهذه المسألة تقدّمت<sup>(٦)</sup> عند قول "المصنّف" في باب الكفالة: ((ولو كفل بأمره رجّع عليه بما أدّى إلخ)).

[٢٥٨٢١] (قوله: لما قلناه) أي: من قوله: ((لانعقادها غير مُوجبة إلخ)).

[٢٥٨٢٢] (قوله: من سائر أمواله) بخلاف ما إذا لم يكفل، فإنه لا يلزمه عيناً إلا أن يُسلمه لبيع، وقد لا يفي ثمنه بالدين، فلا يصلُ الغرماءُ إلى تمام الدين، وبالكفالة يصلون، "فتح"<sup>(٧)</sup>.

(١) ((عن)) ليست في "د".

(٢) "النهر": كتاب الكفالة - باب كفالة الرجلين والعبد ق ٤٢٣/ب.

(٣) "شرح الجامع الصغير": كتاب الكفالة - باب كفالة العبد ٢/ق ٨٧/ب.

(٤) في المقولة التالية.

(٥) "الهداية": كتاب الكفالة - باب كفالة العبد وعنه ٩٨/٣.

(٦) ص ١٢١ - وما بعدها "در".

(٧) "الفتح": كتاب الكفالة - باب كفالة العبد وعنه ٣٤٤/٦.

أي: الدَّيْنِ (برَقَبْتِهِ). وهذا لم يُثْبِتْهُ "المصنّف" متناً في "شرحِه"، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصَّواب.

---

[٢٥٨٢٣] (قوله: برَقَبْتِهِ) أي: فيثبُتُ لهم بِيَعُهُ إن لم يَفِدِهِ المولى، ولذا اشترطَ أن لا يكونَ مديوناً كما مرَّ<sup>(١)</sup>، وبدونِ الكفالةِ ليس لهم ذلك.  
[٢٥٨٢٤] (قوله: وهذا) أي: قوله: ((فائدةُ كفالةِ المولى إلخ)).  
[٢٥٨٢٥] (قوله: في "شرحِه") وأثبتهُ شرحاً<sup>(٢)</sup>، وهو موجودٌ فيما رأيتُهُ من نُسخِ "المتن" المجرّدة، "ط"<sup>(٣)</sup>، والله سبحانه أعلم.

---

(١) المقولة [٢٥٨١٤] قوله: ((ولو كفل عبداً غير مديون مستغرقٍ إلخ)).

(٢) هذا الموضع ساقط من مخطوطة "المنح" التي بين أيدينا.

(٣) "ط": كتاب الكفالة - باب كفالة الرجلين ١٦٦/٣.



## ﴿كتابُ الحوالة﴾

(هي لغةُ النَّقْلِ، وشرعاً: (نقلُ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةِ الْمُحِيلِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحْتَالِ<sup>(١)</sup> عليه)،.....

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## ﴿كتابُ الحوالة﴾

كُلُّ مِنْ الْحَوَالَةِ وَالْكَفَالَةِ عَقْدُ التَّرَامِ<sup>(٢)</sup> مَا عَلَى الْأَصِيلِ؛ لِلتَّوْتُقِ، إِلَّا أَنَّ الْحَوَالَةَ تَتَضَمَّنُ إِبْرَاءَ الْأَصِيلِ إِبْرَاءً مُّقَيِّدًا كَمَا سَيَجِيءُ، فَكَانَتْ كَالْمُرْكَبِ مَعَ الْمَفْرَدِ، وَالثَّانِي مُقَدِّمٌ، فَلَزِمَ تَأْخِيرُ الْحَوَالَةِ، "نهر"<sup>(٣)</sup>.

[٢٥٨٢٦] (قوله: هي لغةُ النَّقْلِ) أي: مُطْلَقًا، لِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ، وَهِيَ اسْمٌ مِنَ الْإِحَالَةِ، وَمِنْهُ يُقَالُ: أَحَلَّتْ زَيْدًا عَلَى عَمْرٍو فَاحْتَالَ، أَي: قَبِلَ، وَفِي "المغرب"<sup>(٤)</sup>: ((تركيبُ الحوالةِ يدلُّ على الزَّوَالِ وَالنَّقْلِ، وَمِنْهُ التَّحْوِيلُ، وَهُوَ نَقْلُ الشَّيْءِ مِنْ مَحَلٍّ إِلَى مَحَلٍّ))، وَتَمَامُهُ فِي "الفتح"<sup>(٥)</sup>.

[٢٥٨٢٧] (قوله: وشرعاً: نقلُ الدَّيْنِ إلخ) أي: مَعَ الْمَطَالِبَةِ، وَقِيلَ: نَقْلُ الْمَطَالِبَةِ فَقَطْ، وَنَسَبَ "الزَّيْلَعِيُّ"<sup>(٦)</sup> الْأَوَّلَ إِلَى "أَبِي يَوْسُفَ" وَالثَّانِي إِلَى "مُحَمَّدٍ". وَجَهُ الْأَوَّلِ دِلَالَةُ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْمُحْتَالَ لَوْ أَبْرَأَ الْمُحَالَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ أَوْ وَهَبَهُ مِنْهُ صَحَّ، وَلَوْ أَبْرَأَ الْمُحِيلَ أَوْ وَهَبَهُ لَمْ يَصِحَّ، وَحَكَى فِي "المجمع" خِلَافَ "مُحَمَّدٍ" فِي الثَّانِيَةِ. وَوَجَهُ الثَّانِي دِلَالَةُ الْإِجْمَاعِ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْمُحِيلَ إِذَا قَضَى

## ﴿كتابُ الحوالة﴾

(قوله: ونسبَ "الزَّيْلَعِيُّ" الْأَوَّلَ إِلَى "أَبِي يَوْسُفَ") وَعَلِيهِ الْفَتْوَى، "سندي" عن "التَّارِخَانِيَّةِ".

(١) فِي "د": ((المحال)).

(٢) فِي "م": ((الترام)).

(٣) "النهر": كتاب الحوالة ق ٤٢٤/أ.

(٤) "المغرب": مادة ((حول)) بتصرف.

(٥) انظر "الفتح": كتاب الحوالة ٦/٣٤٥.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الحوالة ٤/١٧٢.

دَيْنَ الطَّالِبِ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ الْمُحْتَالُ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ مُتَطَوِّعًا، وَيُجْبَرُ عَلَى الْقَبُولِ، وَكَذَا الْمُحْتَالُ لَوْ أBRَأَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ عَنْ دَيْنِ الْحَوَالَةِ لَا يَرْتَدُّ بِالرَّدِّ، وَلَوْ وَهَبَهُ مِنْهُ ارْتَدَّ كَمَا لَوْ أBRَأَ الطَّالِبُ الْكَفِيلَ أَوْ وَهَبَهُ، وَلَوْ انْتَقَلَ الدَّيْنُ إِلَى ذِمَّتِهِ لَمَا اخْتَلَفَ حُكْمُ الْإِبْرَاءِ وَالْهَبَةِ، وَكَذَا الْمُحَالُ لَوْ أBRَأَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْمُحِيلِ وَإِنْ كَانَتْ بِأَمْرِهِ كَالْكَفَالَةِ، وَلَوْ وَهَبَهُ رَجَعَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُحِيلِ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَتَمَامُهُ فِي الْبَحْرِ<sup>(١)</sup>. وَظَاهِرُهُ اتِّفَاقُ الْقَوْلَيْنِ عَلَى هَذِهِ الْمَسَائِلِ، ثُمَّ ذَكَرَ<sup>(٢)</sup> مَا يُفِيدُ اتِّفَاقَ الْقَوْلَيْنِ أَيْضًا عَلَى عَوْدِ الدَّيْنِ بِالتَّوَيِّ، وَعَلَى جَبْرِ الْمُحَالِ عَلَى قَبُولِ الدَّيْنِ مِنَ الْمُحِيلِ، وَعَلَى قِسْمَةِ الدَّيْنِ بَيْنَ غُرْمَاءِ الْمُحِيلِ بَعْدَ مَوْتِهِ قَبْلَ قَبْضِ الْمُحْتَالِ، وَعَلَى أَنَّ إِبْرَاءَ الْمُحَالِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ لَا يَرْتَدُّ بِالرَّدِّ، وَعَلَى أَنَّ تَوْكِيلَ الْمُحَالِ الْمُحِيلِ بِالْقَبْضِ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَعَلَى أَنَّ الْمُحْتَالَ لَوْ وَهَبَ الدَّيْنِ لِلْمُحَالِ عَلَيْهِ كَانَ لِلْمُحَالِ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُحِيلِ، وَعَلَى أَنَّهَا تُفْسَخُ بِالْفَسْخِ، وَعَلَى عَدَمِ سُقُوطِ حَقِّ حَبْسِ الْمَبِيعِ فِيمَا إِذَا أَحَالَهُ الْمُشْتَرِي، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ عِنْدَ الْمُحْتَالِ رَهْنٌ لِلْمُحِيلِ لَا يَسْقُطُ حَقُّ حَبْسِهِ، بِمُخْلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْمُحِيلُ هُوَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَوْ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الرَّاهِنِ فَإِنَّهُ يَبْطُلُ حَبْسُ الْمَبِيعِ وَالرَّهْنُ؛ لِسُقُوطِ الْمَطَالِبَةِ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ تُبَايِنُ كَوْنَهَا نَقْلًا لِلدَّيْنِ، وَلَكِنْ اعْتَبِرَتْ الْحَوَالَةُ تَأْجِيلًا [٣/١٨٧ق/١] إِلَى التَّوَيِّ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ، وَجُعِلَ<sup>(٣)</sup> النَّقْلُ لِلْمَطَالِبَةِ،

(قوله: لا يكون متطوعاً إلخ) فيكون له الرجوع بدئيه الذي له على المحال عليه إن كان له دين.

(قوله: ولو انتقل الدين إلى ذمته لَمَا اختلَفَ حُكْمُ الْإِبْرَاءِ وَالْهَبَةِ) فَإِنَّ الْإِبْرَاءَ حِينَئِذٍ يَكُونُ تَمْلِيكَ الدَّيْنِ

لِمَنْ الدَّيْنُ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَرْتَدُّ بِالرَّدِّ.

(قوله: ولو وهبه رجع إلخ) ولو كان الدين يتحوّل لكان الإبراء والهبة سواءً في عدم الرجوع، قال في

"الفتح" في هذه الصورة: ((ولو كان الدين يتحوّل إلى ذمته كان الإبراء والهبة سواءً في حقه فلا يرجع)) اهـ.

إذ لو انتقل الدين على المحال عليه لكانت الهبة إبراءً، فلا رجوع كما ذكره "السندي".

(١) انظر "البحر": كتاب الحوالة ٢٦٦/٦.

(٢) "البحر": كتاب الحوالة ٢٦٧/٦.

(٣) في "٣": ((حصل)).

وهل تُوجِبُ البراءة مِنَ الدَّيْنِ المُصَحَّحِ؟ نَعَمْ، "فتح"<sup>(١)</sup>. (المديونُ مُحِيلٌ، والدائِنُ مُحْتالٌ، ومُحتالٌ له، ومُحالٌ، ومُحالٌ له)، .....

وفي بعضها اعتبرت إبراءً، وجُعِلَ النَّقْلُ لِلدَّيْنِ أَيْضاً، وتَمَامُ التَّوْجِيهِ فِي "البحر"<sup>(٢)</sup>. وفي "الحامدية"<sup>(٣)</sup> عن "فتاوى قارئ الهداية"<sup>(٤)</sup>: ((إذا أحوال الطالبُ إنساناً على مديونه وبالدينِ كفيلاً برئ المديون من دينِ المحيلِ وبرئ كفيلهُ، ويُطالبُ المُحتالُ الأصيلُ لا الكفيلُ؛ لأنه لم يضمنْ له شيئاً، لكنَّها براءةٌ موقوفةٌ، وكذا إذا<sup>(٥)</sup> أحوال المرتهنِ بدنيهِ على الرّاهنِ بطلَ حقُّه في حبسِ الرّهنِ، ولا يكونُ رهنًا عندَ المُحتالِ)) اهـ. وفي هذه المسألة المرتهنُ هو المُحيلُ، وفيما مرَّ<sup>(٦)</sup> هو المُحتالُ، وعَلِمْتَ وَجَهَ الفَرْقِ بَيْنَهُمَا، وَيَأْتِي أَيْضاً<sup>(٧)</sup>. ومسألة الكفالة في "البرازية"<sup>(٨)</sup>، وفيها<sup>(٩)</sup>: ((لو أحوال الكفيلُ الطالبُ بالمالِ على رجلٍ برئ الأصيلُ والكفيلُ، إلا أنْ يَشْتَرِطَ الطَّالِبُ بَرَاءَةَ الكفيلِ فَقَطْ فلا يبرأ الأصيلُ)).

[٢٥٨٢٨] (قوله: والدائِنُ مُحْتالٌ، ومُحتالٌ له (الخ) يعني: يُطَلَقُ عَلَيْهِ هَذِهِ الأَلْفَاظُ الأَرْبَعَةُ فِي الاصطلاح، "درر"<sup>(٩)</sup>. وظاهره أنَّ اللُّغَةَ بِمُخَالَفَتِهِ، وَلِذَا قَالَ فِي "المعراج": ((قولهم للمُحتالِ: المُحتالُ لَهُ لَعْوٌ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى هَذِهِ الصَّلَةِ)). زَادَ فِي "الفتح"<sup>(١٠)</sup>: ((بل الصَّلَةُ مَعَ المُحَالِ عَلَيْهِ لَفْظَةٌ عَلَيْهِ، فَهِيَ مُحْتالٌ وَمُحتالٌ عَلَيْهِ، فَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا بَعْدَمِ الصَّلَةِ وَبِصِلَةِ عَلَيْهِ)) اهـ.

(١) "الفتح": كتاب الحوالة ٣٤٧/٦ بتصرف.

(٢) انظر "البحر": كتاب الحوالة ٢٦٧/٦.

(٣) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الحوالة ٢٩٥/١.

(٤) "فتاوى قارئ الهداية": مسألة في "الحوالة" ص ٧٢ - ٧٣.

(٥) في "ك": ((إن)).

(٦) في هذه المقولة.

(٧) في المقولة الآتية.

(٨) "البرازية": كتاب الحوالة ٢٩/٦ - ٣٠ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "الدرر": كتاب الحوالة ٣٠٨/٢.

(١٠) "الفتح": كتاب الحوالة ٣٤٥/٦.

ويُزَادُ خامسٌ وهو: حَوِيلٌ، "فتح"، (وَمَنْ يَقْبَلُهَا مُحْتَالٌ عَلَيْهِ، وَمُحَالٌ عَلَيْهِ) فالفرقُ بالصلَّةِ،

قلتُ: ويمكنُ تصحيحُ كلامهم، وذلك أنَّ الحوالةَ لغةٌ بمعنى النَّقلِ مُطلقاً كما مرَّ<sup>(١)</sup>، فالمديونُ يدفعُ الطالبَ عن نفسهِ ويُسَلِّطُهُ على غريمِهِ. وفي الاصطلاح: نقلُ الدَّينِ، وهو من أفرادِ المعنى اللُّغويِّ أيضاً. فعلى الأوَّلِ يُقالُ: مُحْتَالٌ لا غَيْرُ، وعلى الثَّاني: مُحْتَالٌ له لا غَيْرُ؛ لأنَّ المُحيلَ بمعنى النَّاقِلِ، والمُحالَ عليه. بمعنى المنقولِ عليه الدَّينُ، والدَّينُ منقولٌ، والطَّالبُ مُحَالٌ له، أي: منقولٌ لأجلِهِ، ولو قيل: مُحَالٌ<sup>(٢)</sup>. بمعنى منقولٍ لم يَصِحَّ؛ لأنَّ المنقولَ هو الدَّينُ على هذا الوجهِ، بخلافِهِ على الأوَّلِ، فإنَّ المنقولَ هو ذاتُ الطالبِ.

وبهذا ظهرَ أنَّ قولهم: مُحْتَالٌ وَمُحْتَالٌ له مبنيٌّ على اختلافِ المرادِ في المنقولِ، هل هو ذاتُ الطالبِ أو دَيْنُهُ؟ فافهم. نَعَمْ يَصِحُّ على الثَّاني أن يُقالَ فيه: مُحْتَالٌ بطريقِ المجازِ، أي: مُحْتَالٌ دَيْنُهُ، وبه ظهرَ أنه لا لغو<sup>(٣)</sup> في كلامهم، فاغتنم هذا التَّقريرَ.

[٢٥٨٢٩٩] (قوله: وَيُزَادُ خامسٌ وهو: حَوِيلٌ) عبارةُ "الفتح"<sup>(٤)</sup>: ((ويُقَالُ لِلْمُحْتَالِ: حَوِيلٌ أيضاً))، فما ذكره "الشارح" نقلٌ لعبارةِ "الفتح" بالمعنى، فافهم. ونقلَ في "البحر"<sup>(٥)</sup> عبارةً عن "تلخيص الجامع" فيها إطلاقُ الحَوِيلِ على المُحالِ عليه، قال "الرَّمليُّ": ((فلعلَّه يُطلقُ عليهما)).

[٢٥٨٣٠] (قوله: فالفرقُ بالصلَّةِ) أي: باختلافها، وهي ((اللَّامُّ)) في الأوَّلِ و((على)) في الثَّاني، وهذا على وجودها في الأوَّلِ، وقد عَلِمْتَ وجهَ صحَّتهِ. وأمَّا على حذفِ المُفادِ بقوله: ((وقد تُحذفُ)) فالمرادُ أنَّ الفرقَ بالصلَّةِ وجوداً وعدماً كما مرَّ<sup>(٦)</sup> عن "الفتح"، فافهم.

(قوله: فعلى الأوَّلِ يُقالُ: مُحْتَالٌ إلخ) المرادُ بالأوَّلِ المعنى اللُّغويُّ كما أنَّ المرادَ بالثَّاني المعنى الشرعيُّ.

(١) المقولة [٢٥٨٢٦] قوله: ((هي لغةُ النَّقلِ)).

(٢) في "م": ((بجمال)) بالجيم المعجمة، وهو خطأ.

(٣) في "أ": ((لا فرق)).

(٤) "الفتح": كتاب الحوالة ٣٤٦/٦.

(٥) "البحر": كتاب الحوالة ٢٦٧/٦.

(٦) المقولة [٢٥٨٢٨] قوله: ((والدَّائِنُ مُحْتَالٌ وَمُحْتَالٌ له إلخ)).

وقد تُحذفُ من الأوَّلِ، (والمالُ مُحالٌ به. و) الحوالةُ (شُرِّطَ لصِحَّتِها رضا الكلِّ بلا خلافٍ إلَّا في الأوَّلِ) .....

### [مطلب: شروط صحة الحوالة]

[٢٥٨٣١] (قوله: والحوالةُ شُرِّطَ لصِحَّتِها إلخ) قال في النهر<sup>(١)</sup>: ((وشرطُ صحَّتِها في المُحيلِ: العقلُ، فلا تصحُّ حوالةُ مجنونٍ وصبيٍّ لا يعقلُ، والرِّضا، فلا تصحُّ حوالةُ المُكرهِ، وأمَّا البلوغُ فشرطٌ للنفاذِ، فصحةُ حوالةِ الصَّبِيِّ العاقلِ موقوفةٌ على إجازةٍ وليِّه. وليس منها الحرِّيَّةُ، فتصحُّ حوالةُ العبدِ مُطلقاً، غيرَ أنَّ المأذونَ يُطالبُ للحالِ والمحجورَ بعدَ العتقِ، ولا الصَّحَّةُ، فتصحُّ من المريضِ. وفي المُحتالِ: العقلُ، والرِّضا. وأمَّا البلوغُ فشرطُ النفاذِ أيضاً، فانعقدَ احتيالُ الصَّبِيِّ موقوفاً على إجازةٍ وليِّه إن كان الثَّاني أُملي<sup>(٢)</sup> من الأوَّلِ كاحتيالِ الوصي<sup>(٣)</sup> بمالِ اليتيمِ. ومن شرطِ صحَّتِها: المجلسُ، قال في "الخانية"<sup>(٤)</sup>: والشَّرطُ حضرةُ المُحتالِ فقط، حتَّى لا تصحُّ في غيبيتهِ إلَّا أن يقبلَ عنه آخراً، وأمَّا غيبةُ المُحتالِ عليه فلا تمنعُ، حتَّى لو أحوالَ عليه فبلغه فأجاز صحَّ، وهكذا في "البرازية"<sup>(٥)</sup>. ولا بدَّ في قبولها من الرِّضا، فلو أكرهَ على قبولها لم تصحَّ. وفي المُحالِ به أن يكونَ ديناً لازماً، فلا تصحُّ بيدلِ الكتابةِ كالكفالةِ)) اهـ.

[٢٥٨٣٢] (قوله: رضا الكلِّ) أمَّا رضا الأوَّلِ فلأنَّ ذوي المُروراتِ قد [٣/١٨٧ق/ب] يأنفونَ تحمُّلَ غيرِهِم ما عليهم من الدَّينِ فلا بدَّ من رضاهُ، وأمَّا رضا المُحتالِ؛ فلأنَّ فيها

(قوله: غيرَ أنَّ المأذونَ يُطالبُ للحالِ والمحجورَ بعدَ العتقِ) معنى هذا: أنَّ العبدَ إذا أحوالَ وتوى المالُ تتوجَّهَ المطالبةُ عليه للحالِ إن كان مأذوناً، وبعدَ العتقِ إن كان محجوراً، وإلَّا فالكلامُ في شرطِ صحَّتِها بالنسبةِ للمُحيلِ. اهـ "حموي". وفي "المنبع": ((غيرَ أنَّه إن كان مأذوناً يرجعُ عليه المُحالُ عليه إذا أدَّى، وتعلَّقُ برقبتهِ إن لم يكنُ في يدهِ ما يؤفي، وإن محجوراً يرجعُ عليه بعدَ العتقِ)) اهـ. وهذا أصوبُ.

(١) "النهر": كتاب الحوالة ق ٤٢٤/أ - ب.

(٢) في "م": ((أملأ)).

(٣) في "٢": ((الصبي))، وهو خطأ.

(٤) "الخانية": كتاب الكفالة والحوالة - مسائل الحوالة ٧٢/٣ - ٧٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البرازية": كتاب الحوالة ٢٤/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

وهو المحيل، فلا يُشترطُ على المختار، "شُرْبُلَالِيَّة" <sup>(١)</sup> عن "المواهب"، بل قال "ابن الكمال": ((إنما شرطه "القُدُوري" <sup>(٢)</sup> للرجوع عليه، فلا اختلاف في الرواية)) لكن استظهر "الأكمل" .....

انتقال حقه إلى ذمة أخرى والذمم متفاوتة، وأمّا رضا الثالث - وهو المحتال عليه - فلأنها إلزام الدين، ولا لزوم بلا التزام، "درر" <sup>(٣)</sup>.

قلت: نقل "السائحاني" عن لُقطة "البحر" <sup>(٤)</sup>: ((إذا استدانَتِ الزَّوْجَةُ النِّفْقَةَ بِأَمْرِ الْقَاضِي لَهَا أَنْ تُحِيلَ عَلَى الزَّوْجِ بِلا رِضَاهُ)).

[٢٥٨٣٣] (قوله: فلا يُشترطُ على المختار) هو رواية "الزيادات"، قال فيها: ((لأنَّ التَّزَامَ الدِّينِ مِنَ الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ تَصَرُّفٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَالْمُحِيلُ لَا يَتَضَرَّرُ بَلْ فِيهِ مَنَفَعَةٌ؛ لِأَنَّ الْمُحَالَ عَلَيْهِ لَا يَرْجِعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِأَمْرِهِ))، "درر" <sup>(٥)</sup>.

[٢٥٨٣٤] (قوله: للرجوع عليه) أي: رجوع المحال عليه على المحيل، أو ليسقط الدين الذي للمحيل على المحال عليه كما في "الزيلي" <sup>(٦)</sup>، أمّا بدون الرضا فلا رجوع ولا سقوط، وهو محمل رواية "الزيادات".

[٢٥٨٣٥] (قوله: لكن استظهر "الأكمل" إلخ) أي: في "العناية" <sup>(٧)</sup>، وهو توفيق آخر بين روايتي "الزيادات" و"القُدُوري"، لكن لا بدّ فيه من ضميمة التوفيق الأول كما تعرفه.

(قوله: وأمّا رضا الثالث - وهو المحتال عليه - فلأنها التزام الدين إلخ) في "السندي": ((والمذهب أنه لا بدّ من رضا المحال عليه، سواء كان عليه دين أو لا، وسواء كان المحال به مثل الدين أو لا، "بحر") اهـ.

(١) "الشربلالية": كتاب الحوالة ٣٠٨/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الحوالة ١٦٠/٢.

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الحوالة ٣٠٨/٢.

(٤) "البحر": كتاب اللقطة ١٦٩/٥ بتصرف.

(٥) "الدرر والغرر": كتاب الحوالة ٣٠٨/٢.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الحوالة ١٧٤/٤.

(٧) "العناية": كتاب الحوالة ٣٤٧/٦ (هامش "فتح القدير").

أنَّ ابتداءها إنَّ من المحيلِ شَرْطَ ضرورةٍ وإلاَّ لا، وأرادَ بالرِّضا القَبولَ فإنَّ قَبولَها في مجلسِ الإيجابِ شرطُ الانعقادِ، "بجر" عن "البدائع"، .....

[٢٥٨٣٦] (قوله: شَرْطَ ضرورةٍ) لأنها إحالةٌ، وهي فعلٌ اختياريٌّ ولا يُتصوَّرُ بدونَ الإرادةِ والرِّضا، وهو مَحْمِلٌ روايةٍ "القدروي". وقوله: ((وإلاَّ لا)) أي: إنَّ لم يكنِ ابتداءها من المحيلِ بل من المحالِ عليه تكونُ احتيالاَ يَتَمُّ بدونَ إرادةِ المحيلِ بإرادةِ المحالِ عليه ورضاهُ، وهو وجهُ روايةٍ "الزيادات"، "عناية"<sup>(١)</sup>. لكنَّ لا يخفى أنَّه على الثاني لا يثبتُ للمُحالِ عليه الرجوعُ بما أدَّى، ولو كان عليه للمُحيلِ ذَيْنَ لا يسقطُ إلاَّ برضا المُحيلِ، فرجعَ إلى التَّوفيقِ الأوَّلِ.

[٢٥٨٣٧] (قوله: وأرادَ بالرِّضا القَبولَ) أي: الذي هو أحدُ رُكني العَقْدِ، فُيَشترطُ له المجلسُ؛ لأنَّ شَطْرَ العَقْدِ لا يتوقَّفُ على قَبولِ غائبٍ، بل يلغو، بخلافِ الرِّضا الذي ليس ركنَ عَقْدٍ.

٢٨٩/٤

[٢٥٨٣٨] (قوله: فإنَّ قَبولَها إلخ) ذَكَرَ في "البحر"<sup>(٢)</sup> أوَّلًا أنَّ مِنَ الشُّرُوطِ مجلسَ الحوالةِ، وقال: ((وهو شرطُ الانعقادِ في قولهما خلافاً لـ "أبي يوسف"، فإنه شرطُ النَّفاذِ عندهُ، فلو كان المُحتالُ غائباً عن المجلسِ فبلَّغهُ الخبرُ فأجازَ لم ينعقدَ عندهما خلافاً له، والصَّحيحُ قولُهما)) اهـ.

(قوله: لكنَّ لا يخفى أنَّه على الثاني لا يثبتُ إلخ) القصدُ التَّوفيقُ بينَ روايتي اشتراطِ رضا المُحالِ عليه وعَدَمِهِ، ولا شكَّ في حُصولِهِ بما قاله "الأكمل"، والرجوعُ وعَدَمُهُ شيءٌ آخرٌ لا تعرُّضَ له في الكلامِ وإنَّ ثبتَ إذا تحققتِ الحوالةُ من المحيلِ، ولا يثبتُ إذا لم تتحقَّقْ منه، تأمَّلْ. ثمَّ إنَّ ما ذَكَرَهُ "الشَّارحُ" مِنَ التَّوفيقِينِ لا يتأتَّى مع ما ذَكَرَهُ في "الدُّرر" من عِلَّةِ اشتراطِ رضا المُحيلِ، فإنَّ مُقتضاها عَدَمُ صحَّةِ الحوالةِ بلا رضاهُ ولو كانت غيرَ مُوجِبَةٍ للرجوعِ أو كان ابتداءها من غيره.

(قولُ "الشَّارحِ": فإنَّ قَبولَها إلخ) الذي في نُسْخِ الخَطِّ: ((قَبولُهما<sup>(٣)</sup>))، وهو أوجهٌ في الاستدراكِ بما في "الدُّرر".

(١) "العناية": كتاب الحوالة ٦/٣٤٧ بتصرف (هامش "فتح القدير").

(٢) "البحر": كتاب الحوالة ٦/٢٦٨.

(٣) الذي في نسختنا "د": ((قبولها)) بالإنفراد، قال "ط" ٣/١٦٨: ((قوله: فإنَّ قبولُهما، أي: المحتالِ والمحتالِ عليه، وفي نسخة: قبولُها، أي: الحوالة)) اهـ.

لكن في "الدرر"<sup>(١)</sup> وغيرها: ((الشَّرْطُ قَبُولُ الْمُحْتَالِ.....

ثم قال هنا<sup>(٢)</sup>: ((وأراد من الرضا القبول في مجلس الإيجاب؛ لما قدمناه أن قبولهما في مجلس الإيجاب شرط الانعقاد، وهو مُصرَّح به في "البدائع"<sup>(٣)</sup>) اهـ. وما ذكره في "البحر" أولاً هو عبارة "البدائع"، فقوله: ((لما قدمناه أن قبولهما)) الظاهر أن الميم فيه زائدة، وأن الضمير فيه مُفردٌ عائدٌ للحوالة؛ لأن المتبادر من كلام "البدائع" أن اشتراط المجلس عندهما إنما هو في المحتال فقط بقريضة التفريع، ويأتي قريباً ما يؤيده اهـ.

[٢٥٨٣٩] قوله: لكن في "الدرر" وغيرها أي: كـ: "الخائبة" و"البزازية"<sup>(٤)</sup> و"الخلاصة"<sup>(٥)</sup>، وعبارة "الخائبة"<sup>(٦)</sup>: ((الحوالة تعتمد قبول المحتال له والمحال عليه، ولا تصح في غيبة المحتال له في قول "أبي حنيفة" و"محمد" كما قلنا في "الكفالة"<sup>(٧)</sup> إلا أن يقبل رجل الحوالة للغائب، ولا تشتراط حضرة المحتال عليه لصحة الحوالة، حتى لو أحاله على رجل غائب ثم علم الغائب قبيل صحته الحوالة)) اهـ. ومرادُه بالقبول في قوله: ((تعتمد قبول إلخ)) الرضا الأعم من القبول المشروط له المجلس بقريضة آخر العبارة، ولم يذكر رضا المحيل بناءً على رواية "الزيادات" أنه غير شرط، فتلخص من كلامه أن الشرط قبول المحتال في المجلس ورضا المحال عليه ولو غائباً،

قوله: قوله: لما قدمناه أن قبولهما الظاهر أن الميم فيه زائدة إلخ) قد يقال: لا حاجة لدعوى الزيادة، والعبارة فيها تغليب، والمراد بقبولهما الإيجاب والقبول، والقصد بيان اشتراط اتحاد المجلس لهذا العقد، وهذا مُستفادٌ مما ذكره في "البحر" أولاً.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الحوالة ٢/٣٠٨.

(٢) "البحر": كتاب الحوالة ٦/٢٦٩.

(٣) "البدائع": كتاب الحوالة - فصل: وأما الشرائط فأنواع ٦/١٦.

(٤) "البزازية": كتاب الحوالة ٦/٢٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الخلاصة": كتاب الحوالة ق ٢٥٥/أ.

(٦) "الخائبة": كتاب الكفالة والحوالة - مسائل الحوالة ٣/٧٢ - ٧٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "الخائبة": كتاب الكفالة والحوالة - فصل في الكفالة بالمال ٣/٦٣ (هامش "الفتاوى الهندية").



أو نائبه ورضا الباقيين،.....

وهو ما لخصه في "النهر" كما مر<sup>(١)</sup>. وظاهره أن خلاف "أبي يوسف" في المحتال فقط، فعنده لا تشترط حضرته، بل يكفي رضاه كالمحال عليه، وأنه لا خلاف في المحال عليه في أن حضرته غير شرط، وبه ظهر أنه لا يصح التوفيق بحمل ما في "الدرر" وغيرها على قول "أبي يوسف" الذي هو خلاف الصحيح، بل هو محمول على قولهما المصحح، فافهم.

وبما قررناه ظهر أنه لا خلاف في اشتراط الرضا [١/١٨٨ق/٣] الأعم، وأن الخلاف في قبول المحتال في المجلس لا في رضاه، فلا يُنابي ذلك قول "المصنف": ((شُرط رضا الكل بلا خلافٍ إِنْ)) خلافاً لما ظنه في "العزيمة".

[٢٥٨٤٠] (قوله: أو نائبه) أي: ولو فضولياً، وبه عبّر في "الدرر"<sup>(٢)</sup>، قال في "الفتح"<sup>(٣)</sup>: ((فيتوقف - أي: قبول الفضولي - على إجازة المحتال إذا بلغه)).

[٢٥٨٤١] (قوله: ورضا الباقيين) كذا في بعض النسخ ياءين ثانيتهما ياء التثنية، وفي عامّة النسخ<sup>(٤)</sup> ياء واحدة على أنه جمع<sup>(٥)</sup> أريد به ما فوق الواحد. ثم لا يخفى أن اشتراط رضا المحيل مبني على رواية "القدوري"، وهي<sup>(٦)</sup> خلاف المختار كما قدّمه<sup>(٧)</sup>، فالأحسن عبارة "الغرر"<sup>(٨)</sup> متن "الدرر"، وهي: ((وشُرط حضور الثاني إلا أن يقبل فضولي له، لا حضور الباقيين<sup>(٩)</sup>)). اهـ.

(١) المقولة [٢٥٨٣١] قوله: ((والحوالة شُرط لصحتها إِنْ)).

(٢) "الدرر والغرر": كتاب الحوالة ٢/٣٠٨.

(٣) "الفتح": كتاب الحوالة ٦/٣٤٧.

(٤) كما في "و" و"ط".

(٥) في "ب": ((جميع))، وهو خطأ.

(٦) في "آ": ((وهو)).

(٧) ص-٢١٢- "در".

(٨) "الدرر والغرر": كتاب الحوالة ٢/٣٠٨.

(٩) في "آ": ((الباقيين)).

لا حضورهما))، وأقره "المصنف" (١) . . . . .

فلم يذكر اشتراط رضاهما فيصدق بكل من الروايتين، وقال في "الدُّرر" (٢): ((أما عدم اشتراط حضور الأول وهو المحيل فبأن يقول رجل للدائن: لك على فلان بن فلان ألف درهم فاحتل بها علي، فرضي الدائن فإن الحوالة تصح، حتى لا يكون له أن يرجع. وأما عدم اشتراط حضور الثالث وهو المحتال عليه فبأن يحيل الدائن على رجل غائب، ثم علم الغائب قبيل صحت الحوالة، كذا في "الخانية" (٣)) اهـ.

**قلت:** فلم يذكر في هذا التصوير رضا المحيل الغائب، وذكر في الثاني رضا المحتال عليه الغائب، وذلك مبني على رواية "الزيادات" المختارة كما مر (٤).

(قول "الشارح": لا حضورهما) أي: معاً، وإلا فلا بد من حضور أحدهما ورضاه (٥) حتى يتحقق عقد الحوالة بالإيجاب والقبول؛ إذ ركنها الإيجاب والقبول كما نقله "ط" عن "البدائع" وإن كان ظاهر عبارته أنه لا يشترط حضورهما أصلاً، ولذا استدرك به على ما قبله المفيد اشتراط القبول في مجلس الإيجاب، ويدل على ذلك تصوير "الدُّرر" الآتي. وكان وجه الاستدراك أن الكلام السابق إنما يفيد انعقادها بالإيجاب والقبول، ولا يفيد اشتراط حضور المحتال حتى يكون قابلاً لها، وقد أفاد هذا الاستدراك أنه شرط.

(قوله: حتى لا يكون له أن يرجع) بخلاف ما لو قيل للمدين: عليك ألف لفلان فأجله بها علي، فقال المدين: أحلت، ثم بلغ الطالب فأجاز لا يجوز عند الإمام ومحمد، كذا في "البرازية"، "سندي".

(١) هذا الموضع ساقط من مخطوطة "المنح" التي بين أيدينا.

(٢) "الدُّرر والغرر": كتاب الحوالة ٢/٣٠٨.

(٣) "الخانية": كتاب الكفالة والحوالة - مسائل الحوالة ٣/٧٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) المقولة [٢٥٨٣٩] قوله: ((لكن في "الدُّرر" وغيرها)).

(٥) في مطبوعة "التقارير" التي بين أيدينا: ((ورضا)) دون هاء، وصوابه ما أثبتناه.

(وتَصِحُّ في الدِّينِ المَعْلُومِ .....)

[٢٥٨٤٢] (قوله: وتصحُّ في الدِّينِ الشرطُ كونُ الدِّينِ للمُحتالِ على المُحيلِ، وإلاَّ فهي وكالةٌ لا حوالةً، وأمَّا الدِّينُ على المُحالِ عليه فليس بشرطٍ، أفادَهُ في "البحر" <sup>(١)</sup>، وفيه <sup>(٢)</sup> عن "المحيط": ((ولو أحوالُ المُحالِ عليه المُحتالِ على آخرَ جازَ وبرئَ الأوَّلُ، والمالُ على الآخرِ كالكَفالةِ مِنَ الكفيلِ)) اهـ. فدخَلَ في الدِّينِ دَيْنُ الحوالةِ كما دخلَ دَيْنُ الكفالةِ، فإنَّ الكفيلَ لو أحوالَ الطَّالِبَ جازَ كما يأتي <sup>(٣)</sup>. وفي "البزازیة" <sup>(٤)</sup>: ((كلُّ دَيْنٍ جازت به الكفالةُ جازت به الحوالةُ))، وفي "الهنديَّة" <sup>(٥)</sup>: ((ما لا تجوزُ به الكفالةُ لا تجوزُ به الحوالةُ)).

[٢٥٨٤٣] (قوله: المَعْلُومِ) فلو احتالَ بمالٍ مجهولٍ على نفسه بأن قال: احتلتُ بما يذوبُ لك على فلان لا تصحُّ الحوالةُ مع جهالةِ المالِ، ولا تصحُّ الحوالةُ أيضاً بهذا اللَّفظِ، "بحر" <sup>(٦)</sup> عن "البزازیة" <sup>(٧)</sup>.

(قوله: فلو احتالَ بمالٍ مجهولٍ على نفسه إلخ) أي: مجهولٌ ثبوتهُ على المُحيلِ، وليس المرادُ مجهولُ القَدْرِ، فإنَّ عبارةَ "البزازیة" لا تُفيدُ اشتراطَ عَدَمِهِ، بل ما يأتي عن "الدَّخيرة" يُفيدُ ذلك كما نقلَهُ المحشِّي عنها وعن "البحر"، وكذا ما قدَّمَهُ المحشِّي في الكفالةِ قبيلَ قولِ "المصنِّف": ((وكفالتُهُ بالدَّرِكِ إلخ)) عن "شرح التَّحرير"، تأمَّلْ. والظَّاهرُ أنَّ الضَّميرَ في ((نفسِهِ)) راجعٌ للمُحيلِ، أي: أنه مجهولٌ عليه بسببِ عَدَمِ معرفتِهِ أنه يثبُتُ أو لا، أو راجعٌ للمُحتالِ عليه، والجارُّ مُتعلِّقٌ به ((احتالَ)).

(١) "البحر": كتاب الحوالة ٢٦٩/٦.

(٢) "البحر": كتاب الحوالة ٢٧٦/٦.

(٣) المقولة: [٢٥٨٥٣] قوله: ((وبرئُ المُحيلُ مِنَ الدِّينِ إلخ)).

(٤) "البزازیة": كتاب الحوالة ٢٤/٦ (هامش "الفتاوى الهنديَّة").

(٥) "الفتاوى الهنديَّة": كتاب الحوالة - الباب الأوَّل في تعريفها وركناتها وشرايطها وأحكامها ٢٩٦/٣ بتصرف، نقلاً عن "البدائع".

(٦) "البحر": كتاب الحوالة ٢٧٠/٦.

(٧) "البزازیة": كتاب الحوالة ٢٩/٦ (هامش "الفتاوى الهنديَّة").

(لا في العين) زاد في "الجوهرة"<sup>(١)</sup>: ((ولا في الحقوق)) انتهى، وبه عُرفَ أنَّ حوالة الغازي بحقه من غنيمة مُحَرَزَةٍ .....

[٢٥٨٤٤] (قوله: لا في العين) لأنَّ النَّقْلَ الذي تَضَمَّنَتْهُ نَقْلٌ شرعيٌّ، وهو لا يُتَصَوَّرُ في الأعيان، بل المتصوَّرُ فيها النَّقْلُ الحسبيُّ، فكانت نقلاً للوصفِ الشرعيِّ وهو الدينُ، "فتح"<sup>(٢)</sup>. قال في "الشَّرْئِبَلِيَّة"<sup>(٣)</sup>: ((يَرِدُ عليه ما سيذكره مِنْ أَنَّهَا تصحُّ بالدَّراهمِ الوديعَةِ؛ إذ ليس فيها نَقْلُ الدينِ، وكذا الغصبُ على القولِ بأنَّ الواجبَ فيه رَدُّ العينِ، والقيمةُ مَحْلَصٌ. ودَفْعُ الإيرادِ بأنَّ الحوالةَ بالوديعَةِ وكالةٌ حقيقةً)) اهـ.

**قلت:** فيه نظر؛ لما سيأتي<sup>(٤)</sup> في الحوالةِ المقيِّدةِ بوديعةٍ ونحوها أنه لا يملكُ المُحيلُ مُطالبَةَ المُحتالِ عليه، ولا المُحتالُ عليه دَفْعَهَا للمُحيلِ، ولا يخفى أنَّ الوكالةَ حَقِيقَةً تُنافي ذلك، فالصَّوابُ في دَفْعِ الإيرادِ أنَّ النَّقْلَ موجودٌ؛ لأنَّ المديونَ إذا أحالَ الدَّائِنَ على المُودَعِ فقد انتقلَ الدينُ عن المديونِ إلى المُودَعِ، وصار المُودَعُ مُطالباً بالدينِ كأنَّه في ذمَّتِهِ، فكانت<sup>(٥)</sup> حوالةً بالدينِ لا بالعينِ. نعم لو أحالَ المُودَعُ رَبَّ الوديعَةِ بها على آخرَ كانت حوالةً بالعينِ فلا تصحُّ.

### مطلبٌ في حوالةِ الغازي وحوالةِ المستحقِّ مِنَ الوقفِ

[٢٥٨٤٥] (قوله: وبه عُرفَ أنَّ حوالةِ الغازي) مصدرٌ مضافٌ لفاعله، أي: إحالتهُ غيرُهُ على الإمامِ،

(قولُ "الشَّارحِ": زاد في "الجوهرة": ولا في الحقوق) أشارَ في "شرح نظم الكنز" إلى تمثيله بأنَّ يُحيلُهُ بِحَقِّ الشُّفْعَةِ الثَّابِتِ له على المشتري. انتهى "سندي".

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الحوالة ١/٣٨٠.

(٢) "الفتح": كتاب الحوالة ٦/٣٤٦.

(٣) "الشَّرْئِبَلِيَّة": كتاب الحوالة ٢/٣٠٨ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) المقولة [٢٥٨٨٩] قوله: ((وحكُمها: إلخ)).

(٥) في "الأصل" و"آ": ((وكانت)) بالواو.

وعبارة "النهر"<sup>(١)</sup>: ((وبه عُرِفَ أَنَّ الحِوَالََةَ عَلَى الإِمَامِ مِنَ الغَازِي إلخ))، ولا يخفى أَنَّ ما ذَكَرَهُ غيرُ ما نحن فيه؛ إذ كَلَامُ "المَصْنَفِ" فِي بَيَانِ المَكْفُولِ بِهِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ المَالُ لا العَيْنُ ولا الحُقُوقُ، فَإِذَا اسْتَدَانَ الغَازِي دَيْنًا مِنْ زَيْدٍ ثُمَّ أَحَالَهُ بِهِ عَلَى الإِمَامِ صَحَّتِ الحِوَالََةُ، سِوَاءَ قَيَّدَهَا بِأَنْ يُعْطِيَهُ الإِمَامُ مِنْ حَقِّهِ مِنَ الغَنِيمَةِ المُحَرَّرَةِ أَوْ لا؛ لِأَنَّ المُحَالَ عَلَيْهِ لا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ لِلْمُحِيلِ دَيْنٌ أَوْ عَيْنٌ مِنْ وَدِيعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا؛ وَلِأَنَّ المُحَالَ بِهِ دَيْنٌ صَحِيحٌ مَعْلُومٌ، فَالْقَوْلُ بَعْدَ صَحَّتِهَا لَيْسَ لَهُ وَجْهُ صَحَّةٍ أَصْلًا، [٣/١٨٨ق/ب] وَهَكَذَا يُقَالُ فِي المُسْتَحَقِّ إِذَا اسْتَدَانَ ثُمَّ أَحَالَ الدَّائِنَ عَلَى النَّاطِرِ، سِوَاءَ قَيَّدَ الحِوَالََةَ بِمَعْلُومِهِ الَّذِي فِي يَدِ النَّاطِرِ أَوْ لا، فَهِيَ أَيْضًا مِنَ الحِوَالََةِ بِالذَّيْنِ لا بِالْحُقُوقِ، نَعَمْ لَوْ أَحَالَ الإِمَامُ الغَازِي، أَوْ أَحَالَ النَّاطِرُ المُسْتَحَقِّ عَلَى آخَرَ كَانَ مَظْنَةً أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا مِنَ الحِوَالََةِ بِالْحُقُوقِ؛ لِأَنَّ الغَنِيمَةَ إِذَا أُحْرِزَتْ بَدَارِنَا يَتَأَكَّدُ فِيهَا حَقُّ الغَانِمِينَ، وَلا تُمَلِّكُ إِلَّا بِالقِسْمَةِ<sup>(٢)</sup>، وَلا يُقَالُ: إِنَّ الوَارِثَ<sup>(٣)</sup> إِذَا مَاتَ بَعْدَ الإِحْرَازِ قَبْلَ القِسْمَةِ يُورِثُ نَصِيبَهُ فيَقْتَضِي المَلِكُ قَبْلَ القِسْمَةِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّ الحَقَّ المُتَأَكَّدَ يُورِثُ كحَقِّ حَبْسِ الرِّهْنِ وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ، بِخِلَافِ الضَّعِيفِ كَالشُّفْعَةِ وَخِيَارِ الشَّرْطِ كَمَا قَدَّمَاهُ<sup>(٤)</sup> عَنِ "الْفَتْحِ" فِي بَابِ المَغْنَمِ وَقِسْمَتِهِ، وَكَذَا يُقَالُ فِي غَلَّةِ الوَقْفِ، فَإِنَّ نَصِيبَ المُسْتَحَقِّ يُورِثُ عَنْهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ القِسْمَةِ بَعْدَ ظُهُورِ غَلَّةِ الوَقْفِ فِي وَقْفِ الذُّرِّيَّةِ، أَوْ بَعْدَ عَمَلِ صَاحِبِ الوَظِيفَةِ كَمَا قَدَّمَاهُ هُنَاكَ<sup>(٥)</sup>. وَمُقْتَضَى هَذَا أَنْ لا تَصِحَّ هَذِهِ الحِوَالََةُ؛ لِأَنَّ كَلَامَ مِنَ الغَازِي وَالمُسْتَحَقِّ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ دَيْنٌ فِي ذِمَّةِ الإِمَامِ وَالنَّاطِرِ، نَعَمْ تَكُونُ وَكَالَةَ بِالقَبْضِ مِنَ المُحَالَ عَلَيْهِ كَمَا يَأْتِي<sup>(٥)</sup> فِي قَوْلِ "المَصْنَفِ": ((وَإِنْ قَالَ المُحِيلُ لِلْمُحْتَالَ))، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا، فَإِنَّ النَّاطِرَ يُحِيلُ

(١) "النهر": كتاب الحوالة ق ٤٢٤/ب.

(٢) فِي "ك": ((بالغنيمة))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٣) قَالَ شَيْخُنَا عَلَّامَةُ بِلَادِ الشَّامِ وَشَيْخُ الجَامِعِ الأُمَوِيِّ بِدِمَشْقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ الحَلَبِيِّ حَفْظَهُ اللهُ: ((لَعَلَّ صَوَابَ العِبَارَةِ:

إِنَّ المُسْتَحَقَّ إِذَا مَاتَ ... إلخ)).

(٤) المَقُولَةُ [١٩٦٦٠] قَوْلُهُ: ((لَتَأَكَّدُ مَلِكُهُ)).

(٥) ص ٢٣٠ - "در".

لا تصحُّ، وكذا حوالة المستحقِّ بمعلومه في الوقفِ على الناظرِ، "نهر"<sup>(١)</sup>، ثمَّ قال بعدَ ورقتين<sup>(٢)</sup>: ((وهذا في الحوالة المطلقة ظاهرٌ، .....

المستحقِّ على مُستأجرِ عقارِ الوقفِ، وقد أفتى في "الحامدية"<sup>(٣)</sup> بأنَّه<sup>(٤)</sup> لو مات الناظرُ قبلَ أخذِ المحتالِ فللناظرِ الثاني أخذُه، لكنْ ذكرنا<sup>(٥)</sup> في بابِ المغنمِ أنَّ غلَّةَ الوقفِ بعدَ ظهورِها يتأكَّدُ فيها حقُّ المُستحقِّينَ فتورثُ عنهم، وأمَّا بعدَ قبضِ الناظرِ لها فينبغي أنْ تصيرَ ملكاً لهم للشركةِ الخاصَّةِ، بخلافِ المغنمِ، فإنَّه لا يملكُ إلاَّ بعدَ القسمةِ، حتَّى لو أعتقَ أحدُ الغانمينَ حصَّتهُ من أمةٍ لا تعتقُ للشركةِ العامَّةِ إلاَّ إذا قسَّمتِ الغنيمَةُ على الراياتِ فيصحُّ للشركةِ الخاصَّةِ. وعلى هذا فإذا صارتِ الغلَّةُ في يدِ الناظرِ صارتِ أمانةً عندهُ ملكاً للمُستحقِّينَ، لهم مُطالبتهُ بها، ويُحبَسُ إذا امتنعَ من أدائها، ويضمَّنُها<sup>(٦)</sup> إذا استهلكها أو هلكت بعدَ الطلبِ، فإذا أحالَ الناظرُ بعضَ المُستحقِّينَ على آخرٍ<sup>(٧)</sup> لا يصحُّ؛ لأنَّها حوالةٌ بالعينِ لا بالدينِ، إلاَّ إذا كان الناظرُ استهلكها أو خلطها بماله فتصيرُ ديناً بذمَّتهِ، فتصحُّ الحوالةُ؛ لأنَّها حوالةٌ بالدينِ لا بالعينِ ولا بالحقوقِ. فقد ظهرَ أنَّ هذه الحوالةَ لا تكونُ من الحوالةِ بالحقوقِ أصلاً، سواءً كان الغازي أو الناظرُ مُحيلاً أو مُحتملاً، وسواءً كانتِ الحوالةُ مطلقةً أو مُقيَّدةً، وأنَّ ما ذكره "الشارحُ" عن "النهر" غيرَ مُحَرَّرٍ، فافهم وتدبَّرْ واغنمَ تحريرَ هذا المقامِ، فإنَّه من فيضِ ذي الجلالِ والإكرامِ.

[٢٥٨٤٦] (قوله: لا تصحُّ) قد عَلِمْتَ أَنَّهُ لا وَجَهَ لَهُ.

[٢٥٨٤٧] (قوله: وهذا في الحوالة المطلقة ظاهرٌ) لتصريحهم باختصاصها بالدينون؛ لابتنائها

على النقلِ، "نهر"<sup>(٨)</sup>.

(١) "النهر": كتاب الحوالة ق ٤٢٤/ب بتصرف.

(٢) "النهر": كتاب الحوالة ق ٤٢٥/ب بتصرف.

(٣) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الحوالة ١/٢٩٤.

(٤) في "٦": ((أنه)) بلا باء.

(٥) المقولة [١٩٦٦٣] قوله: ((ردّه في "النهر")).

(٦) في "٦": ((ويضمن)).

(٧) في "ك": ((الآخر)).

(٨) "النهر": كتاب الحوالة ق ٤٢٥/ب.

وأما المقيّدة ففي "البحر"<sup>(١)</sup>: إن مال<sup>(٢)</sup> الوقف<sup>(٣)</sup> في يد الناظر ينبغي أن تصحّ كالإحالة على المودّع وإلا لا؛ لأنها مطالبة، انتهى. ومقتضاه: صحّتها بحقّ الغنيمّة، وعندني فيه تردّد<sup>(٤)</sup>.

قلت: وهذه حوالة بالدين وإن كانت مطلقّة، بل الصّحّة فيها أظهر من عدمها؛ لأنّ الحوالة المطلقة على ما يأتي<sup>(٥)</sup>: أن لا يُقيّد المحيل بدين له على المحال عليه ولا بعين له في يده، فإذا أحال المستحقّ غريمه بدينه على الناظر حوالة مطلقّة فلا شكّ في صحّتها.

[٢٥٨٤٨] (قوله: ينبغي أن تصحّ) لما علّمت من أنّ مال الوقف في يده أمانة، ولكن إذا صحّت لا تكون من الحوالة بالحقوق؛ لأنّ المستحقّ إنّما أحال دائنه بدين صحيح، بل هي حوالة بالدين مقيّدة بما عند المحال عليه، وهو الناظر.

[٢٥٨٤٩] (قوله: كإحالة على المودّع) بجامع أنّ كلاّ منهما أمين ولا دين عليه، "ط"<sup>(٥)</sup>.

[٢٥٨٥٠] (قوله: لأنها مطالبة) أي: لأنّ الحوالة تُثبت المطالبة، ولا مطالبة على الناظر فيما لم يصل إليه من مال الوقف الذي قيّد الحوالة به.

[٢٥٨٥١] (قوله: انتهى) أي: كلام "البحر". وقوله: ((ومقتضاه إلخ)) من كلام "النهر"

أيضاً، فافهم.

[٢٥٨٥٢] (قوله: وعندني فيه تردّد) نقله "الحموي" وأقرّه. ويؤيد الصّحّة ما ذكره في المغنم:

أنّه يُورث عنه؛ لتأكّد ملكه فيه، [١٨٩ق/٣] وقد وجد الجامع للقياس فيها وفي الوديعّة، "ط"<sup>(٥)</sup>.

(قوله: ما ذكره في المغنم: أنّه يُورث عنه لتأكّد ملكه فيه، وقد وجد الجامع للقياس فيها وفي

الوديعّة) حقّه في المغنم وإن كان متأكّداً إلاّ أنّه لا يملك، فلم يكن كالوديعّة المقيس عليها، فلم يزل التردّد في صحّة هذه الحوالة موجوداً على ما ذكره.

(١) "البحر": كتاب الحوالة ٢٧٦/٦ بتصرف.

(٢) في "د": ((إن كان مال)).

(٣) في "و": ((المال)) بدل ((مال الوقف)).

(٤) المقولة [٢٥٨٩١] قوله: ((بخلاف الحوالة المطلقة)).

(٥) "ط": كتاب الحوالة ١٦٩/٣.

(وَبَرِيءُ الْمُحِيلِ مِنَ الدَّيْنِ) وَالْمَطَالِبَةُ جَمِيعاً.....

[٢٥٨٥٣] (قوله: وَبَرِيءُ الْمُحِيلِ مِنَ الدَّيْنِ إلخ) أي: براءةٌ مُؤَقَّتَةٌ بَعْدَمِ التَّوَيِّ. وفائدةُ براءته: أَنَّهُ لَوْ مَاتَ لَا يَأْخُذُ الْمُحْتَالُ الدَّيْنَ مِنْ تَرَكَتِهِ، وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ كَفَيْلاً مِنْ وَرَثَتِهِ أَوْ مِنَ الْغُرْمَاءِ مَخَافَةَ أَنْ يَتَوَيَّ حَقُّهُ، كَذَا فِي "شَرْحِ الْمَجْمَعِ"، "ط"<sup>(١)</sup>. وَمُقْتَضَى الْبِرَاءَةِ أَنَّ الْمَشْتَرِيَّ لَوْ أَحَالَ الْبَائِعَ عَلَى آخَرَ بِالثَّمَنِ لَا يَحْبِسُ الْمَبِيعَ، وَكَذَا لَوْ أَحَالَ الرَّاهِنُ الْمُرْتَهِنَ بِالذَّيْنِ لَا يَحْبِسُ الرَّهْنَ، وَلَوْ أَحَالَهَا بِصَدَاقِهَا لَمْ تَحْبِسْ نَفْسَهَا، بِخِلَافِ الْعَكْسِ، أَي: إِحَالَةُ الْبَائِعِ غَرِيمَهُ عَلَى الْمَشْتَرِيِّ بِالثَّمَنِ، أَوْ الْمُرْتَهِنِ غَرِيمَهُ عَلَى الرَّاهِنِ، أَوْ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ، وَالْمَذْكُورُ فِي "الزِّيَادَاتِ" عَكْسُ هَذَا، وَهُوَ أَنَّ الْبَائِعَ وَالْمُرْتَهِنَ إِذَا أَحَالَ سَقَطَ حَقُّهُمَا فِي الْحَبْسِ، وَلَوْ أُحِيلَا لَمْ يَسْقُطْ، وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٢)</sup>.

**قلت:** ووجهه ظاهر، وهو أن البائع والمرتهن إذا أحالا غريماً لهما على المشتري أو الرهن سقطت مطالبتهما، فيسقط حقهما في الحبس، بخلاف ما لو أحिला، فإنَّ مُطالبتَهُما باقية كما أوضحه "الزليعي"<sup>(٣)</sup>، قال في "البحر"<sup>(٤)</sup>: ((وفي قوله: بَرِيءُ الْمُحِيلِ إشارةٌ إلى براءة كفيله، فإذا أحال الأصيل الطالب برئاً، كذا في "المحيط")) اهـ.

٢٩١/٤

وقوله: ((والمطالبه جميعاً)) دخل فيه ما لو أحال الكفيل<sup>(٥)</sup> المكفول له ونص على براءته فإنه يبرأ عن المطالبة، وإن أطلق الحوالة برئ الأصيل أيضاً، "نهر"<sup>(٦)</sup>، وفي "حاشية البحر" لـ "الرملي": ((يؤخذ من براءة المحيل أن الكفيل لو أحال المكفول له على المديون بالدين المكفول به وقيله برئ، وهي واقعة الفتوى)) اهـ. وأطال في الاستشهاد له.

(١) "ط": كتاب الحوالة ١٦٩/٣.

(٢) انظر "البحر": كتاب الحوالة ٢٧١/٦ بتصرف.

(٣) انظر "تبيين الحقائق": كتاب الحوالة ١٧٢/٤.

(٤) "البحر": كتاب الحوالة ٢٧١/٦.

(٥) ((الكفيل)) ساقطة من "م".

(٦) "النهر": كتاب الحوالة ق ٤٢٤/ب - ٤٢٥/أ.



(بالقبول) من المُحتالِ للحوالةِ (ولا<sup>(١)</sup> يرجعُ المُحتالُ على المُحيلِ.....)

[٢٥٨٥٤] (قوله: بالقبول من المُحتالِ) اقتصرَ عليه تبعاً لـ "البحر"<sup>(٢)</sup>، وزادَ في "النهر"<sup>(٣)</sup>: ((والمُحتالِ عليه))، وهو مُخالفٌ لما قدَّمه<sup>(٤)</sup> ((من أنَّ الشرطَ قبُولُ المُحتالِ أو نائبه ورضا الباقيين))، وأفادَ أنه لا يلزمُ قبُضُ المُحتالِ في المجلسِ إلا إذا كان صرُفاً، بأنَّ كان دَيْنُهُ ذَهَباً فأحالَ عنه بفضَّةٍ جازَ إنَّ قبَلَ<sup>(٥)</sup> الغريمُ ناقداً في مجلسِ المُحيلِ والمُحتالِ، وتأمَّه في "البحر"<sup>(٦)</sup> عن "تلخيص الجامع".

[٢٥٨٥٥] (قوله: ولا يرجعُ المُحتالُ على المُحيلِ إلخ) هذا إذا لم يشترطِ الخِيارَ للمُحالِ، أو لم يفسخها المُحيلُ والمُحتالُ، أمَّا إذا جعلَ للمُحالِ الخِيارَ، أو أحاله على أنَّ له أنَّ يرجعَ على أيَّهما شاءَ صحَّ، "بِزازِيَّة"<sup>(٧)</sup>. وكذا إذا فسخت رجَعَ المُحتالُ على المُحيلِ بدَيْنِهِ، ولذا قال في "البدائع"<sup>(٨)</sup>: ((إنَّ حُكْمَهَا<sup>(٩)</sup> ينتهي بفسخها وبالتوى))، وفي "البِزازِيَّة"<sup>(١٠)</sup>: ((والمُحيلُ

(قوله: وزادَ في "النهر": والمُحتالِ عليه إلخ) الظاهرُ ما نقلَهُ في "النهر"؛ إذ ليس الكلامُ في صحَّةِ عقْدِ الكفالة<sup>(١١)</sup> حتَّى يُقالَ: إنَّه يَتِمُّ قبُولُ المُحتالِ بشرطِ رضا الباقيين، بل في براءة المُحيلِ مِنَ الدَّيْنِ، وهي مُتوقِّفةٌ على قبُولِ المُحتالِ عليه أيضاً، لكن يُرادُ به بالنسبةِ له ما يشمَلُ الرِّضَا، وفي "العناية": ((المرادُ بالقبُولِ رضا مَنْ رضاهُ شرطٌ فيها)) اهـ. وفي "مختصر القُدوري": ((الحوالةُ إذا تَمَّتْ بقبُولِ المُحتالِ له والمُحتالِ عليه برئى المُحيلِ)) اهـ. وهذا يُوافقُ ما في "النهر".

(١) في "د" و"و": ((فلا)).

(٢) "البحر": كتاب الحوالة ٢٧١/٦.

(٣) "النهر": كتاب الحوالة ق ٤٢٤/ب.

(٤) ص ٢١٤ - وما بعدها "در".

(٥) في "آ": ((قبله)).

(٦) انظر "البحر": كتاب الحوالة ٢٧١/٦ بتصرف.

(٧) "البِزازِيَّة": كتاب الحوالة ٢٩/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "البدائع": كتاب الحوالة - فصل: بيان ما يخرج به المُحالِ عليه من الحوالة ١٨/٦ بتصرف.

(٩) في "الأصل": ((حكهما)).

(١٠) "البِزازِيَّة": كتاب الحوالة ٢٩/٦ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(١١) نقول: كذا عبارة مطبوعة "التقارير"، ولعلَّ صواب العبارة: ((الحوالة)) بدل ((الكفالة)).

إِلَّا بِالتَّوَى) بِالْقَصْرِ، .....

والمُحْتَالُ يَمْلِكُ النَّقْضَ فَيَبْرَأُ الْمُحْتَالَ عَلَيْهِ))، وفي "الذخيرة": ((إذا أحال المديون الطالبَ على رجلٍ بألفٍ أو بجميعِ حقه وقبلَ منه، ثمَّ أحالهُ أيضاً بجميعِ حقه على آخرٍ وقبلَ منه صار الثاني نقضاً للأوّلِ وبرئَ الأوّلُ)) اهـ "بجر" (١).

قلتُ: وكذا تبطلُ لو أحالَ البائعُ على المشتري بالثمن، ثمَّ استحقَّ المبيعُ، أو ظهرَ أنَّه حرٌّ، لا لو ردَّ بعيبٍ ولو بقضاء، وكذلك لو ماتَ العبدُ قبلَ القَبْضِ. وإذا ماتَ المُحالُ عليه مديوناً قسِمَ ماله بينَ الغرماءِ وبينَ المُحالِ بالحِصصِ (٢)، وما بقيَ له يرجعُ به على المُحيلِ، وإنَّ ماتَ المُحيلُ مديوناً فما قبضَ المُحتالُ في حياته فهو له، وما لم يقبضه فهو بينه وبينَ الغرماءِ. اهـ مُلخَّصاً من "كافي الحاكم".

[٢٥٨٥٦] (قوله: إلا بالتوى) وزانٌ حصي، وقد يُمدُّ، "مصباح" (٣). يُقالُ: توي المالُ بالكسرِ يتوى تويً (٤)، وأتواهُ غيرُهُ، "بجر" (٥) عن "الصَّحاح" (٦).

(قوله: لا لو ردَّ بعيبٍ ولو بقضاء إلخ) ما ذكره من عَدَمِ البُطلانِ في هذه وما بعدها استحساناً، والقياسُ البُطلانُ كما قال "زفر". وجهُ القياسِ: أنَّ الكفالةَ مُقَيِّدَةٌ بالثمنِ، وقد بطلَ فتبطلَ الحوالةُ، ووجهُ الاستحسانِ: أنه قيِّدَ الحوالةَ بالثمنِ ولم يَتَبَيَّنْ أنَّ الثمنَ لم يكن واجباً ليظهرَ بطلانَ الحوالةِ، بل يسقطُ للحال، فلا يظهرُ في حقِّ الغريمِ المُحتالِ، بخلافِ الاستحقاقِ والحريَّةِ؛ لأنه ظهرَ بذلك أنَّ الثمنَ لم يكن واجباً أصلاً، فلم يثبتْ ما قيِّدَ به الحوالةَ فلم تكنْ صحيحةً. اهـ "منع".

(١) "البحر": كتاب الحوالة ٦/٢٦٨.

(٢) في "الأصل": ((في الحِصص)).

(٣) "المصباح": مادة ((توي)).

(٤) في "الأصل" و"ك" و"آ" و"ب": ((تواء)) بالمدِّ، وما أثبتناه من "م" موافق لما في "البحر" و"الصَّحاح".

(٥) "البحر": كتاب الحوالة ٦/٢٧٢.

(٦) "الصَّحاح": مادة ((توي)).

وَيَمَدُّ: هلاكُ المال؛ لأنَّ براءته مُقَيِّدَةٌ بِسَلَامَةِ حَقِّهِ، وَقَيِّدُهُ فِي "الْبَحْرِ": ((بأنَّ لا يكونُ المُحِيلُ هو المُحتالُ عليه ثانياً))،.....

[٢٥٨٥٧] (قوله: هلاكُ المال) هذا معناه اللغوي، ومعناه الاصطلاحي ما ذكره "المصنف"، "بجر" (١).

[٢٥٨٥٨] (قوله: لأنَّ براءته) أي: براءة المُحِيلِ مِنَ الدَّيْنِ ((مُقَيِّدَةٌ بِسَلَامَةِ حَقِّهِ)) أي: حَقُّ المُحتالِ. واختلَفَ المشايخُ في كَيْفِيَّةِ عَوْدِ الدَّيْنِ، فُقِيلَ: بِفَسْخِ الحِوَالَةِ، أي: يَفْسَخُهَا المُحتالُ كالمشتري إذا وجدَ بالمبيعِ عَيْبًا، وقيل: تَنْفَسِخُ كالمبيعِ إذا هَلَكَ قَبْلَ القَبْضِ، وقيل: فِي المَوْتِ تَنْفَسِخُ، وَفِي الجُحُودِ لا تَنْفَسِخُ، وَلَمْ أَرَ أَنَّ فَسْخَ المُحتالِ هَلْ يَحْتَاجُ إِلَى التَّرَافُعِ عِنْدَ القَاضِي؟ وَظَاهِرُ التَّشْبِيهِ بِالمُشْتَرِي إذا وَجَدَ عَيْبًا أَنَّهُ يَحْتَاجُ، [٣/١٨٩ق/ب] نَعَمْ، عَلَى أَنَّهَا تَنْفَسِخُ لا يَحْتَاجُ، فَتَدْبِرُهُ، "نهر" (٢).

قلت: المشتري يستقلُّ بالفسخِ بخيارِ العيبِ بدونِ التَّرَافُعِ عِنْدَ القَاضِي، وَإِنَّمَا التَّرَافُعُ شَرْطٌ لِرَدِّ البَائِعِ عَلَى بَائِعِهِ بِذَلِكَ العَيْبِ.

[٢٥٨٥٩] (قوله: وَقَيِّدُهُ فِي "الْبَحْرِ" (٣) إِنْخ) وقال (٣): ((لما في "الذخيرة": رجلٌ أَحَالَ رجلاً لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ، ثُمَّ إِنَّ المُحتالَ عَلَيْهِ أَحَالَهُ عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ الأَصْلُ بَرِيءٌ المُحتالُ عَلَيْهِ الأَوَّلُ، فَإِنَّ تَوَيَّ المَالُ عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ الأَصْلُ لا يَعُودُ إِلَى المُحتالِ عَلَيْهِ الأَوَّلِ)) اهـ.

(قوله: المشتري يستقلُّ بالفسخِ بخيارِ العيبِ إِنْخ) الذي تقدَّمَ فِي خِيَارِ العَيْبِ عَنِ "الحائِثَةِ" يُخَالِفُ هَذَا، وَنَصُّهُ: ((رَجُلٌ اشْتَرَى شَيْئًا فَعَلِمَ بِعَيْبٍ قَبْلَ القَبْضِ فَقَالَ: أَبْطَلْتُ البَيْعَ بِطَلِّ البَيْعِ إِنْ كَانَ بِمَحْضَرٍ مِنَ البَائِعِ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ البَائِعُ، وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ فِي غَيْبَةِ البَائِعِ لا يَبْطُلُ البَيْعُ، وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ القَبْضِ فَقَالَ: أَبْطَلْتُ البَيْعَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لا يَبْطُلُ البَيْعُ إِلَّا بِقَضَاءِ أَوْ رَضًا)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الحوالة ٦/٢٧٢.

(٢) "النهر": كتاب الحوالة ق ٤٢٥/أ.

(٣) "البحر": كتاب الحوالة ٦/٢٧٢.

(وهو) بأحد أمرين (أن يجحد) المحال عليه (الحوالة ويجلف ولا بينة له) أي: لمحتال ومحيل (أو يموت) المحال عليه (مفلساً) بغير عينٍ ودينٍ.....

[٢٥٨٦٠] (قوله: وهو<sup>(١)</sup> بأحد أمرين إلخ) الضمير راجع لـ ((التوي))، وهذا في الحوالة المطلقة، أما المقيدة بوديعة فيثبت له الرجوع بهلاكها كما يأتي<sup>(٢)</sup>.  
[٢٥٨٦١] (قوله: أي: لمحتال ومحيل) فقوله: ((له)) أي: لكل منهما كما في "الفتح"<sup>(٣)</sup>.  
[٢٥٨٦٢] (قوله: مفلساً) بالتخفيف، يُقال: أفلس الرجل إذا صار ذا فليس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير، فاستعمل مكان ((افتقر)). اهـ "كفاية"<sup>(٤)</sup> و"نهر"<sup>(٥)</sup> عن "طلبة الطلبة"<sup>(٦)</sup> للعلامة "عمر النسفي".

[٢٥٨٦٣] (قوله: بغير عينٍ) الأوضح أن يقول: بأن لم يترك عيناً إلخ، أي: عيناً تفي بالمحال به، وكذا يُقال في الدين. ولا بد في الكفيل أن يكون كفيلاً بجميعه، فلو كفّل البعض فقد توي الباقي كما لا يخفى، "ط"<sup>(٧)</sup>. وكذا لو ترك ما يفي بالبعض فقد توي الباقي، وكذا لو مات مديوناً وقسم ماله بالحصص كما قدمناه آنفاً<sup>(٨)</sup>.

[٢٥٨٦٤] (قوله: ودين) المراد به ما يمكن أن يثبت في الذمة بقريضة مقابله بالعين، فيشمل النقود<sup>(٩)</sup>، والمكيل، والموزون، وفي "الهنديّة"<sup>(١٠)</sup> عن "المحيط"<sup>(١١)</sup>: ((لو كان القاضي يعلم أن للميت

(١) (هو) ساقط من "م".

(٢) المقولة [٢٥٨٩١] قوله: ((بخلاف الحوالة المطلقة)).

(٣) "الفتح": كتاب الحوالة ٣٥١/٦.

(٤) "الكفاية": كتاب الحوالة ٣٥٢/٦ بتصرف (ذيل "فتح القدير").

(٥) "نهر": كتاب الحوالة ق ٤٢٥/أ.

(٦) "طلبة الطلبة": كتاب الكفاية والحوالة ص ٢٨٩.

(٧) "ط": كتاب الحوالة ١٦٩/٣.

(٨) المقولة [٢٥٨٥٥] قوله: ((ولا يرجع المحتال على المحيل إلخ)).

(٩) في "٣": ((المنقول)).

(١٠) "الفتاوى الهنديّة": كتاب الحوالة - الباب الأول - مطلب: أحكام الحوالة ٢٩٧/٣.

(١١) لم نثر على النقل في مظانه من مخطوطة "المحيط البرهاني" التي بين أيدينا.

و كفيل، .....

دَيْنًا عَلَى مُفْلِسٍ فَعَلَى قَوْلِ "الإمام" لا يقضي بِبُطْلَانِ الحوالة)) اهـ. أي: لأنَّ الإفلاسَ ليس بتَوَى عنده؛ لاحتمالِ أن يحدثَ له مالٌ، فيكونُ المُحالُ عليه قد تَرَكَ مالاً حُكماً، وهو ما على<sup>(١)</sup> مديونِهِ المُفْلِسِ.

[٢٥٨٦٥] (قوله: وكفيل) فوجودُ الكفيلِ يَمْنَعُ موتهُ مُفْلِساً على ما في "الزيادات"، وفي "الخلاصة": ((لا يَمْنَعُ))، "بحر"<sup>(٢)</sup>، وتَبَعُهُ في "المنح"<sup>(٣)</sup>، لكنني لم أرَ في "الخلاصة" ما عزاهُ إليها<sup>(٤)</sup>، بل اقتصرَ فيها<sup>(٥)</sup> على نقلِ عبارة "الزيادات"، نَعَمْ، قال فيها<sup>(٥)</sup>: ((ولو ماتَ المُحتالُ عليه ولم يتركْ شيئاً وقد أعطى كفيلاً بالمال، ثمَّ أبرأَ صاحبُ المالِ الكفيلَ منه له أن يرجعَ على الأصيل)) اهـ. وهذه مسألةٌ أخرى، وقد جزمَ في "الفتح"<sup>(٦)</sup> وغيره بما في "الزيادات" بلا حكايةٍ خلافٍ.

#### (تنبيه)

في "البحر"<sup>(٧)</sup> عن "البرازية"<sup>(٨)</sup>: ((وإن لم يكن به كفيلٌ ولكن تبرَّعَ رجلٌ ورهنَ به رهناً، ثمَّ ماتَ المُحالُ عليه مُفْلِساً عادَ الدَّيْنُ إلى ذمَّةِ المُحيلِ، ولو كان مُسَلِّطاً على البعِّ فباعه ولم يقبضِ الثَّمَنَ حتَّى ماتَ المُحالُ عليه مُفْلِساً بطلتِ الحوالةُ، والثَّمَنُ لصاحبِ الرهنِ)) اهـ.

(قوله: عادَ الدَّيْنُ إلى ذمَّةِ المُحيلِ) وذلك أنَّ عَقْدَ الرهنِ لم يبقَ بعدَ موتِ المُحالِ عليه مُفْلِساً؛ إذ لم يبقَ الدَّيْنُ عليه، والرهنُ بدَّيْنٍ ولا دَيْنُ مُحالٍ، بخلافِ ما إذا تَرَكَ كفيلاً بأمرِهِ أو بغيرِهِ؛ لأنَّ الكفيلَ حَلَفَ عنه، "زيلعي".

(١) في "الأصل": ((وهو مالاً على))، وهو تحريف.

(٢) "البحر": كتاب الحوالة ٢٧٣/٦.

(٣) "المنح": كتاب الحوالة ٢/٥١ ق.أ.

(٤) نقول: ولم نقف عليه نحن كذلك في مخطوطة "الخلاصة" التي بين أيدينا.

(٥) "الخلاصة": كتاب الحوالة ق ٢٥٥/ب.

(٦) "الفتح": كتاب الحوالة ٦/٣٥١ - ٣٥٢.

(٧) "البحر": كتاب الحوالة ٢٧٣/٦.

(٨) "البرازية": كتاب الحوالة ٦/٢٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

وقالا: بهما، وبأن فلسه الحاكم. (ولو اختلفا فيه) أي: في موته مفلساً.....

وفي حكم التبرع بالرهن ما لو استعار المطلوب شيئاً ورهنه عند الطالب ثم مات مفلساً،  
"شربلالية" (١) عن "الحانية" (٢).

[٢٥٨٦٦] (قوله: وقال: بهما) أي: بالجد والموت مفلساً.

٢٩٢/٤

[٢٥٨٦٧] (قوله: وبأن فلسه الحاكم) أي: في حياته، يُقال: فلسه القاضي إذا قضى بإفلاسه حين  
ظهر له حاله، "كفاية" (٣) عن "الطلبة" (٤). وهذا بناءً على (٥) أن تفلِسَ القاضي يصحُّ عندهما، وعنده  
لا يصحُّ؛ لأنه يُتوهم ارتفاعه بحدوث مال له، فلا يعود بتفليس القاضي على المحيل، "فتح" (٦).  
وتعذر الاستيفاء لا يوجب الرجوع، ألا ترى أنه لو تعذر بغية المحتال عليه لا يرجع على المحيل  
بخلاف موته مفلساً؛ لخراب الذمة، فيثبت التوى، وتأممه في "الكفاية" (٧). وظاهر كلامهم متوناً  
وشروحاً تصحيح قول "الإمام"، ونقل تصحيحه العلامة "قاسم" (٨)، ولم أر من صحح قولهما.  
نعم، صححوه في صحة الحجر على السفيفه صيانةً لماله كما سيأتي في باب (٩).

[٢٥٨٦٨] (قوله: ولو اختلفا فيه) بأن قال المحتال: مات المحتال عليه بلا تركة، وقال

المحيل: عن تركة، "بزازية" (١٠).

(١) "الشربلالية": كتاب الحوالة ٣٠٨/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "الحانية": كتاب الكفالة والحوالة - مسائل الحوالة ٧٣/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الكفاية": كتاب الحوالة ٣٥٢/٦ (ذيل "فتح القدير").

(٤) "طلبة الطلبة": كتاب الكفالة والحوالة ص ٢٨٩-.

(٥) في "ب" و"م": ((عن)).

(٦) "الفتح": كتاب الحوالة ٣٥٢/٦.

(٧) انظر "الكفاية": كتاب الحوالة ٣٥٢/٦ (ذيل "فتح القدير").

(٨) "التصحيح والترجيح": كتاب أدب القضاء ص ٤٣٠-.

(٩) انظر "الدرر" عند المقولة: [٣٠٨٣٥] قوله: ((وعندهما يحجر على الحر)).

(١٠) "البزازية": كتاب الحوالة ٢٦/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

وكذا في موته قبل الأداء أو بعده (فالقول للمُحتال مع يمينه على العلم)؛ لتمسُّكه بالأصل، وهو العُسرة، "زيلعي"<sup>(١)</sup>. وقيل: القول للمُحيل بيمينه، "فتح". (طالب المُحتال عليه المُحيل بما) أي: بمثل ما (أحال) به<sup>(٢)</sup> مُدَّعياً قضاءً دَّينَه بأمره، (فقال المُحيلُ): إنما (أحلتُ بدَّين) ثابتٍ (لي عليك) لم يُقبَلْ قولُه،.....

[٢٥٨٦٩] (قوله: وكذا في موته قبل الأداء أو بعده) الأولى: وبعده بالواو كما في بعض [١٩٠ق/٣] النسخ<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ الاختلافَ فيهما لا في أحدهما.  
 [٢٥٨٧٠] (قوله: على العلم) أي: نفي العلم، بأنَّ يحلفَ أنه لا يعلمُ يساره، "ط"<sup>(٤)</sup>. وهذا في مسألة "المتن"، أمَّا في الاختلافِ في الموتِ قبلَ الأداءِ أو بعده فإنه يحلفُ على البتات؛ لكونه على فعلٍ نفسه، وهو القَبْضُ، أفاده "ح"<sup>(٥)</sup>.  
 [٢٥٨٧١] (قوله: وهو العُسرة) أي: في المسألة الأولى، وعدمُ الأداءِ في الثانية.  
 [٢٥٨٧٢] (قوله: وقيل: القول للمُحيل بيمينه) لإنكاره عودَ الدَّينِ، "فتح"<sup>(٦)</sup>.  
 [٢٥٨٧٣] (قوله: طالبُ المُحتال عليه المُحيل إلخ) أي: بعدما دَفَعَ المُحالُ به إلى المُحتالِ ولو حُكماً بأنَّ وهبهُ المُحتالُ من المُحالِ عليه؛ لأنَّه قبلَ الدَّفْعِ إليه لا يُطالبُهُ إلا إذا طُولِبَ، ولا يُلزمُهُ إلا إذا لُوْزِمَ، وتامُّه في "البحر"<sup>(٧)</sup>.  
 [٢٥٨٧٤] (قوله: بأمره) قيَّد به لأنَّه لو قضاءً بغيرِ أمره يكونُ مُتبرِّعاً ولو لم يدَّعِ المُحيلُ ما ذكر، "ط"<sup>(٨)</sup>.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الحوالة ١٧٣/٤.

(٢) قوله: ((به)) داخلة في المتن في "و".

(٣) كما في نسخة "و".

(٤) "ط": كتاب الحوالة ١٧٠/٣.

(٥) "ح": كتاب الحوالة ق ٣٠٦/ب.

(٦) "الفتح": كتاب الحوالة ٣٥٢/٦.

(٧) انظر "البحر": كتاب الحوالة ٢٧٣/٦.

(٨) "ط": كتاب الحوالة ١٧٠/٣.

بل (ضَمِنَ) المُحِيلُ (مثلَ الدَّيْنِ) للمُحتالِ عليه؛ لإنكاره، وقَبُولُ الحِوَالَةِ ليس إقراراً بالدَّيْنِ؛ لصحَّتِها بدونه، (وإنْ قال المُحِيلُ للمُحتالِ: أَحَلَّتْكَ) على فلانٍ بمعنى: وكَلَّتْكَ (لتقبضته لي، فقال المُحتالُ: بل (أَحَلَّتَنِي بَدِينِ لِي عَلَيْكَ فالقولُ للمُحِيلِ).....)

[٢٥٨٧٥] (قوله: مثلَ الدَّيْنِ) إنما لم يُقَلْ: بما أَدَّاه لأنه لو كان المُحالُ به دراهمَ فأدَّى دنائيرَ أو عكسه صَرَفًا رَجَعَ بِالمُحالِ به، وكذا إذا<sup>(١)</sup> أعطاه عَرَضًا، وإنْ أعطاه زُيُوفًا بَدَل الجِياذِ رَجَعَ بِالجِياذِ، وكذا لو صالَحه بشيءٍ رَجَعَ بِالمُحالِ به، إلا إذا صالَحه عن جنسِ الدَّيْنِ بأقْلٍ، فإنه يرجعُ بِقَدْرِ المؤدَّى، بخلافِ المأمورِ بقضاءِ الدَّيْنِ، فإنه يرجعُ بما أدَّى، إلا إذا<sup>(٢)</sup> أدَّى أجودَ أو جنسًا آخرَ، "بجر"<sup>(٣)</sup>.

[٢٥٨٧٦] (قوله: لإنكاره) قال في "البحر"<sup>(٣)</sup>: ((لأنَّ سببَ الرُّجوعِ قد تحقَّقَ، وهو قضاءُ دَيْنِهِ بأمرِهِ، إلا أنَّ المُحِيلَ يدَّعي عليه دَيْنًا وهو يُنكِرُ، والقولُ للمُنكِرِ)) اهـ.

[٢٥٨٧٧] (قوله: فقال المُحتالُ) فيه إيماؤُ إلى أَنَّهُ حاضرٌ، فلو كان غائبًا وأرادَ المُحِيلُ قَبْضَ ما على المُحالِ عليه قائلاً: إِنما وكَلَّتُهُ بِقَبْضِهِ قال "أبو يوسف": لا أَصدِّقُهُ ولا أَقبِلُ بَيْنَتَهُ، وقال "محمدٌ": يُقبَلُ قوله كما في "الخانية"<sup>(٤)</sup>. ولو ادَّعى المُحالُ أنَّ المُحالَ به ثَمَنُ متاعٍ كان المُحِيلُ وكيلاً في بَيْعِهِ وأنكَرَ المُحِيلُ ذلك فالقولُ له أيضاً، "نهر"<sup>(٥)</sup>.

[٢٥٨٧٨] (قوله: فالقولُ للمُحِيلِ) فيؤمِّرُ المُحتالُ بردَّ ما أَخَذَهُ إلى المُحِيلِ؛ لأنَّ المُحِيلَ يُنكِرُ أنَّ عليه شيئاً، والقولُ للمُنكِرِ، ولا تكونُ الحِوَالَةُ إقراراً مِنَ المُحِيلِ بالدَّيْنِ للمُحتالِ على المُحِيلِ؛ لأنها مُستعملةٌ للوكالةِ أيضاً، "ابن كمال".

(قوله: وأنكَرَ المُحِيلُ ذلك فالقولُ له أيضاً) لأنَّ المُحتالَ أقرَّ له باليدِ والتَّصَرُّفُ له في ذلك المالِ، والإنسانُ يتصرَّفُ ظاهراً لنفسِهِ، فلا تُسمَعُ دعواهُ أنَّ ذلك له بلا بَيِّنَةٍ، "زيلعي".

(١) في "الأصل": ((لو)).

(٢) ((إذا)) ساقطة من "الأصل".

(٣) "البحر": كتاب الحِوَالَةِ ٦/٢٧٣.

(٤) "الخانية": كتاب الكفالة والحِوَالَةِ - مسائل الحِوَالَةِ ٣/٧٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "النهر": كتاب الحِوَالَةِ ق ٤٢٥/أ - ب.



لأنه مُنكِرٌ ولفظ الحوالة يُستعملُ في الوكالةِ. (أحاله بما له عند زيدٍ) حال كونه (وديعةً) بأن أودع رجلاً ألفاً، ثم أحال بها غريمه (صحّت)، .....

[٢٥٨٧٩] (قوله: يُستعملُ في الوكالةِ) أي: مجازاً، ومنه قولُ "محمدٍ": إذا امتنع المضاربُ عن تقاضي الدَّينِ لَعَدَمِ الرِّبْحِ يُقالُ له: أَحِلْ رَبَّ الدَّينِ، أي: وكَّله، "نهر"<sup>(١)</sup>. ولكن لَمَّا كان فيه نوعٌ مُخالفةٍ للظاهرِ صُدِّقَ مع يمينه كما في "المنح"<sup>(٢)</sup>، وأفادَ في "البحر"<sup>(٣)</sup> عن "السَّراجِ": ((أَنَّ المُحِيلَ لا يَمْلِكُ إبطالَ هذه الحوالةِ؛ لأنَّها صحَّتْ مُحتمِلةً أنْ تكونَ بمالٍ هو دَيْنٌ عليه، وأنْ تكونَ توكيلاً فلا يَجُوزُ إبطالُها بالاحتمالِ)) اهـ.

[٢٥٨٨٠] (قوله: بما له) الأظهرُ أنَّ ((ما)) موصولةٌ أو موصوفةٌ، و((اللامُّ)) جارٌّ، ويَحتمِلُ أنَّها كلمةٌ واحدةٌ مجرورةٌ بكسرةٍ<sup>(٤)</sup> اللامِّ.

[٢٥٨٨١] (قوله: وديعةً) المرادُ بها الأمانةُ كما عبَّرَ به في "الفتح"<sup>(٥)</sup> وغيره، قال "ط"<sup>(٦)</sup>: ((فَيُعْمُ العاريةُ والموهوبُ إذا تراضيا على ردهِ أو قضى القاضي به، والعينُ المستأجرةُ إذا انقضتْ مُدَّةُ الإجارة)). [٢٥٨٨٢] (قوله: صحَّتْ) لأنه أقدرُ على القضاءِ؛ لتيسُّرِ ما يقضي به وحضوره، بخلافِ الدَّينِ، "فتح"<sup>(٧)</sup>.

(قوله: أي: مجازاً) أي: مُتعارفاً، فيمكنُ أن يُخرجهُ عن الحقيقةِ، ولو لم يُخرجهُ كان مُحتمِلاً فلا يدلُّ على الإقرارِ، فاندفعَ ما قيل: إنه لا يُعارضُ الحقيقةَ، فاحتماله لا يُخرجهُ عن إرادةِ الحقيقةِ. اهـ "منبع".  
(قولُ "المصنِّفِ": أحاله بما له عند زيدٍ وديعةً إلخ) هذه من مسائلِ "الجامع الصَّغيرِ"، صورتها: رجلٌ أودعَ رجلاً ألفَ درهمٍ ولرجلٍ على المودعِ ألفُ درهمٍ، فأحالَ المودعُ الذي له الألفُ على المستودعِ بالألفِ الذي عندهُ. اهـ "بناية".

(١) "النهر": كتاب الحوالة ق ٤٢٥/أ.

(٢) "المنح": كتاب الحوالة ٢/ق ٥١/ب.

(٣) "البحر": كتاب الحوالة ٦/٢٧٣ - ٢٧٤.

(٤) في "٦": ((بكسر)).

(٥) "الفتح": كتاب الحوالة ٦/٣٥٤.

(٦) "ط": كتاب الحوالة ٣/١٧٠.

(٧) "الفتح": كتاب الحوالة ٦/٣٥٣.

فإن هَلَكْتَ) الوديعَةُ (برئى) المودِعُ وعَادَ الدَّيْنُ عَلَى الْمُحِيلِ؛ لَأَنَّ الْحَوَالَةَ مُقَيَّدَةٌ بِهَا  
بِخِلَافِ الْمُقَيَّدَةِ بِالْمَغْضُوبِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْرَأُ؛ لَأَنَّ مِثْلَهُ يَخْلُفُهُ، .....

[٢٥٨٨٣] (قوله: فإن هَلَكْتَ الوديعَةُ) قَيَّدَ بِهَلَاكِ الْوَدِيعَةِ لَأَنَّ الْحَوَالَةَ لَوْ كَانَتْ مُقَيَّدَةً بِدَيْنٍ ثُمَّ  
ارْتَفَعَ ذَلِكَ الدَّيْنُ لَمْ تَبْطُلْ عَلَى تَفْصِيلٍ فِيهِ، "بِحْر" (١)، وَيَأْتِي (٢) بَعْضُهُ.  
[٢٥٨٨٤] (قوله: برئى المودِعُ) وَيُثْبِتُ الْهَلَاكَ بِقَوْلِهِ، "نَهْر" (٣). وَاسْتِحْقَاقُ الْوَدِيعَةِ  
مُبْطِلٌ لِلْحَوَالَةِ كَهَلَاكِهَا كَمَا فِي "الْحَانِيَّة" (٤).

وَلَوْ لَمْ يُعْطِ الْمَحَالُ عَلَيْهِ الْوَدِيعَةَ، وَإِنَّمَا قَضَى مِنْ مَالِهِ كَانَ مُتَطَوِّعًا قِيَاسًا لَا اسْتِحْسَانًا، كَذَا  
فِي "الْمَحِيطِ"، وَفِي "التَّاتِرْخَانِيَّة" (٥): ((لَوْ وَهَبَ الْمُحْتَالُ الْوَدِيعَةَ مِنَ الْمَحَالِ عَلَيْهِ صَحَّ التَّمْلِيكُ؛ لِأَنَّهُ  
لَمَّا كَانَ لَهُ حَقٌّ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا كَانَ لَهُ حَقٌّ أَنْ يُمَلَّكَهَا))، "بِحْر" (٦).

[٢٥٨٨٥] (قوله: وعَادَ الدَّيْنُ عَلَى الْمُحِيلِ) لِأَنَّهُ تَوَيَّ حَقُّهُ، وَأَمَّا مَا سَبَقَ (٧) مِنْ أَنَّ التَّوَيَّ  
بِوَجْهِينَ [ب/١٩٠ق/٣] عِنْدَهُ وَثَلَاثَةَ أَوْجِهٍ عِنْدَهُمَا فَفِي الْحَوَالَةِ الْمَطْلُوقَةِ، فَلَا يَرُدُّ شَيْءٌ بِهَذَا  
الْوَجْهِ الرَّابِعِ، "يَعْقُوبِيَّة".

[٢٥٨٨٦] (قوله: لَأَنَّ مِثْلَهُ يَخْلُفُهُ) أَرَادَ بِالْمِثْلِ الْبَدَلَ لِشِمْلِ الْقِيَمِيِّ، قَالَ فِي "الْفَتْحِ" (٨): ((فَإِذَا  
هَلَكَ الْمَغْضُوبُ الْمَحَالُ بِهِ لَا تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ وَلَا يَبْرَأُ الْمَحَالُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْغَاصِبِ رَدُّ  
الْعَيْنِ، فَإِنْ عَجَزَ رَدُّ الْمِثْلِ أَوْ الْقِيَمَةَ، فَإِذَا هَلَكَ فِي يَدِ الْغَاصِبِ (٩) الْمَحَالُ عَلَيْهِ لَا يَبْرَأُ؛ لِأَنَّ لَهُ خَلْفًا،

(١) "البحر": كتاب الحوالة ٦/٢٧٥.

(٢) المقولة [٢٥٨٩١] قوله: ((بخلاف الحوالة المطلقة)).

(٣) "النهر": كتاب الحوالة ق٤٢٥/ب.

(٤) "الحانية": كتاب الكفالة والحوالة - مسائل الحوالة ٣/٧٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "التاترخانية": كتاب الحوالة - الفصل الثاني في بيان أنواع الحوالة ٤/٢٤٣ق/أ بتصرف.

(٦) "البحر": كتاب الحوالة ٦/٢٧٤ - ٢٧٥ باختصار.

(٧) ص٢٢٦ - وما بعدها "در".

(٨) "الفتح": كتاب الحوالة ٦/٣٥٣ - ٣٥٤.

(٩) في "ب": ((لغاصب)).

وتَصِحُّ أيضاً بَدَيْنٍ خَاصٍّ. فَصَارَتِ الحَوَالَةُ المَقِيدَةُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ، وَحُكْمُهَا: أَنْ لَا يَمْلِكُ المُحِيلُ مُطَالَبَةَ المُحْتَالِ عَلَيْهِ، وَلَا المُحْتَالُ عَلَيْهِ دَفْعَهَا لِلْمُحِيلِ،.....

والفواتُ إلى خَلْفِ كَلا فَوَاتٍ، فَبَقِيَتِ مُتَعَلِّقَةٌ بِخَلْفِهِ فَيَرُدُّ خَلْفَهُ عَلَى المُحْتَالِ)) اهـ. فلو اسْتَحَقَّ المَغْصُوبُ بَطْلَتْ؛ لَعَدَمِ مَا يَخْلُفُهُ كَمَا فِي "الدَّرر" (١).  
[٢٥٨٨٧] (قوله: وَتَصِحُّ أَيْضاً بَدَيْنٍ خَاصٍّ) بَأَنْ يُحِيلَهُ بَدَيْنِهِ الَّذِي لَهُ عَلَى فُلَانٍ المُحَالِ عَلَيْهِ، "فَتَح" (٢).

وفي "الخلاصة" (٣) عن "التجريد" (٤): ((لو كان للمُحِيلِ عَلَى المُحْتَالِ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَحَالَ بِهِ مُطَلَقاً وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِي الحَوَالَةِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِمَّا عَلَيْهِ فَالحَوَالَةُ جَائِزَةٌ، وَدَيْنُ المُحِيلِ بِجَالِهِ، وَلَهُ أَنْ يُطَالِبَهُ بِهِ)) اهـ. ومثله في "البيزانية" (٥)، ومقتضاهُ أَنَّهُ لَا تَكُونُ مُقَيَّدَةً مَا لَمْ يُنصَّ عَلَى الدَّيْنِ.  
[٢٥٨٨٨] (قوله: ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ) أَي: مُقَيَّدَةً بِعَيْنِ أَمَانَةٍ، أَوْ مَغْصُوبَةٍ، أَوْ بَدَيْنٍ خَاصٍّ.  
[٢٥٨٨٩] (قوله: وَحُكْمُهَا: إِخ) أَي: حُكْمُ المَقِيدَةِ فِي هَذِهِ الأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ أَنْ لَا يَمْلِكُ المُحِيلُ مُطَالَبَةَ المُحَالِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ العَيْنِ وَلَا بِذَلِكَ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ الحَوَالَةَ لَمَّا قَيَّدَتْ بِهَا تَعَلَّقَ حَقُّ الطَّالِبِ بِهِ، وَهُوَ اسْتِيفَاءُ دَيْنِهِ مِنْهُ عَلَى مِثَالِ الرَّهْنِ، وَأَخَذُ المُحِيلِ يُبْطِلُ هَذَا الحَقَّ فَلَا يَجُوزُ، فَلَوْ دَفَعَ المُحَالُ عَلَيْهِ العَيْنَ أَوْ الدَّيْنَ إِلَى المُحِيلِ ضَمِنَهُ للطَّالِبِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَهْلَكَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ المُحْتَالِ كَمَا إِذَا اسْتَهْلَكَ الرَّهْنَ أَحَدٌ يَضْمَنُهُ لِلْمُرْتَهِنِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ، "فَتَح" (٦).

٢٩٣/٤

(١) "الدرر والغرر": كتاب الحوالة ٣٠٩/٢.

(٢) "الفتح": كتاب الحوالة ٣٥٤/٦.

(٣) "الخلاصة": كتاب الحوالة ق ٢٥٥/أ.

(٤) ذكر في "كشف الظنون" ٣٤٦/١ عند كلامه على "تجريد القدوري" أن للحنفية تجريداً آخر لمحمد بن شجاع الثلجي (ت ٢٦٦هـ)، ذكره صاحب "الخلاصة" في أول كتاب الزكاة. انظر "الخلاصة" ق ٦٠/ب. على أننا لم نجد أحداً ممن

ترجم للثلجي ذكر أن له "التجريد"، وعلى أننا لم نعر على المسألة في مظانها من "تجريد القدوري".

(٥) "البيزانية": كتاب الحوالة ٢٥/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "الفتح": كتاب الحوالة ٣٥٤/٦.

مع أنَّ المُحتالَ أسوةٌ لغُرماءِ المُحيلِ بعدَ موتِهِ، .....

[٢٥٨٩٠] (قوله: مع أنَّ المُحتالَ إلخ) يعني أنَّ هذه الأموال إذا تعلقَ بها حَقُّ المُحتالِ كان ينبغي أن لا يكونَ المُحتالُ أسوةً لغُرماءِ المُحيلِ بعدَ موتِهِ كما في الرهن، مع أنَّه أسوةٌ لهم؛ لأنَّ العَيْنَ التي بيدِ المُحتالِ عليه للمُحيلِ، والدينُ الذي له عليه لم يصِرْ مملوكاً للمُحالِ بعقدِ الحوالة لا يداً - وهو ظاهرٌ - ولا رَقَبَةً؛ ولأنَّ الحوالة ما وُضِعَتْ للتَمليكِ، بل للنَّقْلِ، فيكونُ بينَ الغُرماءِ وأما المرتهنُ فملكُ المرهونِ يداً وحسباً<sup>(١)</sup>، فيثبتُ له نوعٌ اختصاصِ بالمرهونِ شرعاً لم يثبتْ لغيرِهِ، فلا يكونُ لغيرِهِ أن يُشاركَهُ فيه. اهـ "دُرر"<sup>(٢)</sup>. قال في "البحر"<sup>(٣)</sup>: ((وإذا قُسمَ الدينُ بينَ غُرماءِ المُحيلِ لا يرجعُ المُحتالُ على المُحالِ عليه بحصَّةِ الغُرماءِ؛ لاستحقاقِ الدينِ الذي كان عليه)). ولو ماتَ المُحيلُ وله ورثةٌ لا غُرماءَ استظهرَ في "البحر"<sup>(٤)</sup> - وأقرَّهُ من بعده -: ((أنَّ الدينَ المُحالَ به قبلَ قبْضِ المُحتالِ يُقسمُ بينَ الورثةِ، بمعنى أنَّ لهمُ المطالبةَ به دونَ المُحتالِ، فيضمُّ إلى ترَكتهِ)) اهـ. وحينئذٍ فيتبعُ المُحتالُ التَّرَكَةَ، "ط"<sup>(٥)</sup>.

#### (تنبيه)

ما ذكرَ من القِسمةِ وكونِ المُحتالِ أسوةً لغُرماءِ في الحوالةِ المقيَّدةِ يُعلمُ منه بالأولى أنَّ الحوالةَ

(قوله: يُعلمُ منه بالأولى أنَّ الحوالةَ المطلقةَ كذلك إلخ) فيما قاله تأمُّلٌ، وذلك أنَّ الحوالةَ المطلقةَ أوجبتْ براءةَ ذمَّةِ المُحيلِ من الدينِ وترتبُهُ في ذمَّةِ المُحالِ عليه، ولا يعودُ شيءٌ منه على المُحيلِ إلا بالتَّوى، حتى لو ماتَ لا يأخذُ المُحتالُ الدينَ من ترَكتهِ وإن كان له أخذٌ كفيلاً كما قدَّمهُ عن "شرح المجمع"، وعبارة "البزازیة": ((ماتَ المُحيلُ بعدَ الحوالةِ قبلَ استيفاءِ المُحتالِ المالَ من المُحتالِ عليه وعلى المُحيلِ ديونٌ كثيرةٌ، فالمُحتالُ مع سائرِ الغُرماءِ سواءً، ولا يترجَّحُ المُحتالُ بالحوالةِ، ولو قيَّدهُ بذنِّهِ الذي على المُحتالِ عليه لو ماتَ قبلَ الاستيفاءِ يتساوى المُحتالُ مع سائرِ الغُرماءِ)) اهـ. وهكذا عبارة "الخلاصة" عن "الزيادات"، والظاهرُ حمَلُ ما ذُكِرَ فيهما أولاً على الحوالةِ المقيَّدةِ بالعَيْنِ لا المطلقةِ، وإلا تنافى كلامُهُم.

(١) عبارة "الدرر": ((جنساً))، وهو خطأ.

(٢) "الدرر والغرر": كتاب الحوالة ٣٠٩/٢.

(٣) ((البحر)) ساقطة من "الأصل"، وانظر "البحر": كتاب الحوالة ٢٧٤/٦.

(٤) "البحر": كتاب الحوالة ٢٧٤/٦.

(٥) "ط": كتاب الحوالة ١٧١/٣.

بخلاف الحوالة المطلقة كما بسطه "خسرو"<sup>(١)</sup> وغيره.....

المطلقة كذلك كما<sup>(٢)</sup> صرح به في "الخلاصة"<sup>(٣)</sup> و"البزاية"<sup>(٤)</sup>، وصرح في "الحاوي"<sup>(٥)</sup> ببطلان الحوالة بموت المحال عليه. وقدّمنا<sup>(٦)</sup> عن "الكافي": ((أن ما بقي للمحتال بعد القسمة يرجع به على المحيل، وأنه لو مات المحيل مديوناً: فما قبضه المحتال فهو له، وما بقي يقسم بينه وبين الغرماء)).

[٢٥٨٩١] (قوله: بخلاف الحوالة المطلقة) أي: فيملك المحيل المطالبة، قال في "الفتح"<sup>(٧)</sup>: ((هذا متصل بقوله: لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه بالعين المحال به والدين، والمطلقة هي أن يقول المحيل للطالب: أحلتك بالألف التي لك عليّ على هذا الرجل، ولم يقل: ليؤدّيها من المال الذي عليه<sup>(٨)</sup>، فلو له عنده ودیعة أو مغصوبة أو دين كان له أن يطالبه به؛ لأنه لا تعلق للمحتال بذلك الدين أو العين؛ لوقوعها مطلقاً عنه، بل بدمّة المحتال عليه، وفي الدمّة سعة، فيأخذ<sup>(٩)</sup> دينه أو عينه من المحتال عليه لا تبطل الحوالة. ومن المطلقة: أن يحيل على رجل ليس له عنده ولا عليه شيء))، وقال في "الجوهرة"<sup>(١٠)</sup>: ((والفرق [١٩١٣/٣] بين المطلقة والمقيّدة أنه في المقيّدة انقطعت مطالبة المحيل من المحال عليه، فإن بطل الدين في المقيّدة وتبين براءة المحال عليه من الدين الذي قيّد به الحوالة بطلت، مثل أن يحيل البائع رجلاً على المشتري بالثمن، ثم استحق المبيع أو ظهر حراً فتبطل، وللمحال الرجوع على المحيل بدّينه، وكذا لو قيّد بوديعة فهلكت عند المودع.

(قوله: وصرح في "الحاوي" ببطلان الحوالة بموت المحال عليه) أي: في المقيّدة، وفي المطلقة يؤخذ الدين من تركته، وما في "الكافي" إنما هو في المقيّدة أيضاً كما هو ظاهر.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الحوالة ٢/٣٠٩.

(٢) في "م": ((لما)).

(٣) "الخلاصة": كتاب الحوالة ق ٢٥٥/ب.

(٤) "البزاية": كتاب الحوالة ٦/٢٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) لم نعتز على المسألة في مظانها من مخطوطة "الحاوي القدسي" التي بين أيدينا.

(٦) المقولة [٢٥٨٥٥] قوله: ((ولا يرجع المحتال على المحيل إلخ)).

(٧) "الفتح": كتاب الحوالة ٦/٣٥٥ باختصار.

(٨) في "آ": ((الذي له عليه))، وعبارة "الفتح": ((الذي لي عليه)).

(٩) في "آ" و"م": ((فيأخذ))، وهو خطأ.

(١٠) "الجوهرة النيرة": كتاب الحوالة ١/٣٨٠ بتصرف.

(باع بشرط أن يُحيلَ على المشتري بالثمنِ غريماً له) أي: للبائع (بطل)، ولو باع بشرط أن يحتال بالثمن صحَّ .....

وأما إذا سقط الدين الذي قيِّدَت به الحوالة بأمر عارض ولم تتبيَّن براءة الأصيل منه فلا تبطل، مثل أن يحتال بألفٍ من ثمن مبيعٍ فهلك المبيعُ عنده قبل تسليمه للمشتري سقط الثمنُ عن المشتري، ولا تبطل الحوالة، ولكنه إذا أدى رجَعَ على المحيلِ بما أدى؛ لأنه قضى دينه بأمره، وأما إذا كانت مُطلقةً فإنها لا تبطلُ بحالٍ من الأحوال، ولا تنقطعُ فيها مُطالبةُ المحيلِ عن المحالِ عليه إلى أن يُؤدِّي، فإذا أدى سقط ما عليه قِصاصاً، ولو تبينَ براءةُ المحالِ عليه من دينِ المحيلِ لا تبطلُ أيضاً، ولو أنَّ المحالَ أبرأَ المحالَ عليه من الدينِ صحَّ وإن لم يقبلِ المحالُ عليه، ولا يرجعُ المحالُ عليه على المحيلِ بشيء؛ لأنَّ البراءةَ إسقاطٌ لا تملكُ، وإن وهبه له احتاج إلى القبولِ، وله أن يرجعَ على المحيلِ؛ لأنه ملك ما في ذمته بالهبة، فصار كما لو ملكه بالأداء، وكذا لو مات المحالُ<sup>(١)</sup> فورثته المحالُ عليه له أن يرجعَ على المحيلِ؛ لأنه ملكه بالإرث))، وتامُّ الكلام فيها<sup>(٢)</sup>. قال في "البحر"<sup>(٣)</sup>: ((وقد وقعت حادثةُ الفتوى في المديون إذا باع شيئاً من دائنه بمثل الدين، ثم أحالَ عليه بنظيرِ الثمنِ أو بالثمنِ فهل يصحُّ أم لا؟ فأجبت: إذا وقع بنظيره صحَّت؛ لأنها لم تُقيَّدْ بالثمنِ، ولا يُشترطُ لصحتِّها دينٌ على المحالِ عليه، وإن وقعت بالثمنِ فهي مُقيَّدةٌ بالدينِ، وهو مُستحقٌّ للمحالِ عليه؛ لوقوعِ المقاصةِ بنفسِ الشراء. وقد منَّا أنَّ الدينَ إذا استحقَّ للغيرِ فإنها تبطلُ، والله سبحانه وتعالى أعلم)) اهـ. أي: لأنَّ الدينَ لم يسقطُ بأمرٍ عارضٍ بعدَ الحوالةِ، بل تبينَ براءةُ المحالِ عليه منه بأمرٍ سابقٍ.

[٢٥٨٩٢] (قوله: بطل) أي: البيع، أي: فسد؛ لأنه شرطٌ لا يقتضيه العقدُ، وفيه نفعٌ

للبائع، "درر"<sup>(٤)</sup>، أي: وبطلت الحوالة التي في ضمنه، "ط"<sup>(٥)</sup>.

قلت: ووجهُ النفعِ أنَّ فيه دَفْعَ مُطالبةِ غريمه له وتسليطه على المشتري.

(١) في "م": ((المحيل))، وهو خطأ.

(٢) انظر "الجوهرة النيرة": كتاب الحوالة ٣٨٠/١.

(٣) "البحر": كتاب الحوالة ٢٧٥/٦.

(٤) "الدرر والغرر": كتاب الحوالة ٣١٠/٢.

(٥) "ط": كتاب الحوالة ١٧١/٣.

لأنه شرطٌ مُلائمٌ كشرطِ الجودَةِ بخلافِ الأوَّلِ. (أدَّى المالَ في الحوالةِ الفاسدةِ فهو بالخيار: إن شاء رجَعَ على) المُحتالِ (القابضِ، وإن شاء رجَعَ على المُحيلِ)، وكذا في كلِّ موضعٍ وردَ الاستحقاقُ، "بِزازِيَّة" (١)، وفيها (١): ((ومن صورِ فسادِ الحوالةِ ما لو شرطَ فيها الإِعطَاءَ مِن ثَمَنِ دارِ المُحيلِ مثلاً؛ .....

[٢٥٨٩٣] (قوله: لأنه شرطٌ مُلائمٌ) لأنه يُؤكِّدُ مُوجبَ العقدِ؛ إذ الحوالةُ في العادةِ تكونُ

على الأُملا (٢) والأحسنِ قضاءً، فصار كشرطِ الجودَةِ، "درر" (٣).

٢٩٤/٤

قلتُ: وحاصلهُ أنَّ في هذا الشرطِ تعجيلَ اقتضائه الثمنَ في زعمِ البائعِ.

[٢٥٨٩٤] (قوله: بخلافِ الأوَّلِ) لأنَّ المطلوبَ بالثمنِ قبلَ الحوالةِ وبعدها واحدٌ، وهو المشتري.

[٢٥٨٩٥] (قوله: في الحوالةِ الفاسدةِ) كالصُّورِ الآتيةِ (٤).

[٢٥٨٩٦] (قوله: فهو) أي: المؤدِّي، وهو المُحالُ عليه.

[٢٥٨٩٧] (قوله: وكذا في كلِّ موضعٍ وردَ الاستحقاقُ) أي: استحقاقُ المبيعِ الذي أُحيلَ

بِثمنِهِ، قال في "الخلاصة" (٥) و"البزازِيَّة" (٦): ((وعلى هذا إذا باعَ الآجرُ المُستأجرَ وأحالَ المُستأجرَ

على المشتري، ثمَّ استحقَّ المبيعُ من يدِ المشتري وهو قد أدَّى الثمنَ إلى المُستأجرِ: إن شاء رجَعَ

بالثمنِ على المُؤجِّرِ المُحيلِ، وإن شاء رجَعَ على المُستأجرِ القابضِ)) اهـ.

[٢٥٨٩٨] (قوله: ما لو شرطَ فيها الإِعطَاءَ إلخ) صادقٌ بما إذا وقَعَ الشرطُ بينَ المُحيلِ

والمُحالِ عليه، أو بينَ الثلاثةِ (٧)، فافهم، وهي من قِسمِ (٨) الحوالةِ المقيَّدةِ.

[٢٥٨٩٩] (قوله: مثلاً) أدخلَ به الأجنبيَّ للعِلَّةِ المذكورةِ، "ط" (٩).

(١) "البزازِيَّة": كتاب الحوالة ٢٧/٦ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "م": ((الملاء)).

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الحوالة ٣١٠/٢.

(٤) في هذه الصحيفة وما بعدها "در".

(٥) "الخلاصة": كتاب الحوالة ق ٢٥٦/أ.

(٦) "البزازِيَّة": كتاب الحوالة ٢٧/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) ثمَّ خطأً طباعياً في نسخة "م" في هذا الموضع.

(٨) ((قسم)) ليست في "الأصل".

(٩) "ط": كتاب الحوالة ١٧١/٣.

لعجزه عن الوفاء بالملتزم، نعم لو أجازَ جازَ كما لو قبلها المحتال عليه بشرط الإعطاء من ثمن داره، ولكن لا يُجبرُ على البيع، .....

[٢٥٩٠٠] (قوله: لعجزه عن الوفاء) علة للفساد؛ لأنه شرط غير ملائم.

[٢٥٩٠١] (قوله: نعم لو أجاز) أي: المحيل يبيع داره بأن أمره بالبيع فحيثُ يصحُّ لوجود القدرة على البيع والأداء كما في "الدرر"<sup>(١)</sup>، وقد ذكر في "البرازية"<sup>(٢)</sup> المسألة بدون هذا الاستدراك، ثم قال<sup>(٣)</sup> [٣/١٩١ق/ب] بعد نحو صفحة ما نصه: ((وفي "الظهيرية"<sup>(٤)</sup>: احتال على أن يؤديه من ثمن دار المحيل، وقد كان أمره بذلك حتى جازت الحوالة لا يُجبرُ المحتال عليه على الأداء قبل البيع، ويُجبرُ على البيع إن كان البيع مشروطاً في الحوالة كما في الرهن، وإنما أعدنا المسألة لأنه توفيق بين الروايات المختلفة)) اهـ. ومفاده أنه يُجبرُ في بعض الروايات، وفي بعضها لا يُجبرُ. والتوفيق أنه إن قبل المحال عليه الحوالة من المحيل بشرط يبيع دار المحيل ليؤدي المال من ثمنها صححت الحوالة والشرط، كما لو شرط المرتهن بيع الرهن إذا لم يؤدِّ الرهن المال، فإنه يصحُّ ولا يملك الرجوع عن ذلك.

[٢٥٩٠٢] (قوله: كما لو قبلها إلخ) وجه الجواز أن المحال عليه قادرٌ على الوفاء بما التزم.

[٢٥٩٠٣] (قوله: ولكن لا يُجبرُ على البيع) لعدم وجوب الأداء قبل البيع، "درر"<sup>(٥)</sup>.

وعبارة "البرازية"<sup>(٦)</sup>: ((ولا يُجبرُ على بيع داره كما إذا كان قبولها بشرط الإعطاء عند الحصاد لا يُجبرُ على الإعطاء قبل الأجل)) اهـ.

(قوله: ويُجبرُ على البيع إن كان البيع مشروطاً في الحوالة إلخ) نحوه في "الهندية".

(قوله: ولا يُجبرُ على بيع داره إلخ) مقتضى صحة اشتراط بيع دار المحيل في العقد وجبره على البيع ليؤدي من الثمن أنه لو اشترط في العقد بيع دار المحال عليه أن يُجبرَ على البيع وأداء الدين من الثمن، بل هذا أولى من اشتراط بيع دار المحيل، تأمل.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الحوالة ٢/٣١٠.

(٢) "البرازية": كتاب الحوالة ٦/٢٧ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البرازية": كتاب الحوالة ٦/٢٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الظهيرية": كتاب الكفالة والحوالة - الفصل الثالث في الدعوى والخصومة في الكفالة وفي مسائل الحوالة ق ٣٧٥/أ.

(٥) "الدرر والغرر": كتاب الحوالة ٢/٣١٠.

(٦) "البرازية": كتاب الحوالة ٦/٢٧ (هامش "الفتاوى الهندية").



ولو باع يُجبرُ على الأداء)). (ولا يصحُّ تأجيلُ عقدها) فلو قال: ضمنتُ بما لك على فلانٍ على أن أُحيلَكَ به على فلانٍ إلى شهرٍ انصرفَ التأجيلُ إلى الدينِ؛ .....

[٢٥٩٠٤] (قوله: ولو باع يُجبرُ على الأداء) لتحقق الوُجوب، "درر" (١).

[٢٥٩٠٥] (قوله: على أن أُحيلَكَ به على فلانٍ) فإنَّ أحالَهُ وقَبِلَ جازاً، وإنَّ لم يقبلَ برئ الكفيلُ عن الضمانِ، وإنَّ لم يقبلُ فلانٌ فالكفيلُ على ضمانِهِ، وإنَّ ماتَ فلانٌ لم يُطالبُ بالمالِ حتى يمضيَ شهرٌ، هذا حاصلُ ما في "البحر" (٢) عن "المحيط". ووجهُ قوله: ((لم يُطالبُ إلخ)) أنه بموتِ فلانٍ لم تبقَ الحوالةُ ممكنةً، وقد رضيَ الطالبُ بتأخيرِ المطالبةِ إلى شهرٍ، فبقيَ الأجلُ للكفيلِ فلا يُطالبُ قبلَهُ، وكذا يُقالُ فيما إذا لم يقبلُ فلانٌ، هذا ما ظهرَ لي.

[٢٥٩٠٦] (قوله: انصرفَ التأجيلُ إلى الدينِ إلخ) أي: فلا يُطالبُ فلانٌ إلاَّ بعدَ الشهرِ، ولو انصرفَ التأجيلُ إلى العقدِ يصيرُ المعنى: على أن أُحيلَكَ حوالةً مُقيَّدةً بشهرٍ، وذلك لا يصحُّ؛ لأنه يُنافي انتقالَ الدينِ إلى ذمَّةِ المُحالِ عليه، تأمل.

### مطلبٌ في تأجيلِ الحوالةِ

(تنبيه)

قال في "الفتح" (٣): ((تنقسمُ الحوالةُ المطلقةُ إلى حالةٍ ومؤجَّلةٍ، فالحالةُ: أن يُحيلَ الطالبُ بألفٍ

(قوله: وإنَّ لم يقبلُ أي: المكفولُ له.

(قوله: وإنَّ لم يقبلُ فلانٌ فالكفيلُ على ضمانِهِ إلخ) وجهُ عدمِ بطلانِ الكفالةِ بموتِ فلانٍ أو عدمِ قبُولِهِ الحوالةَ أنَّ الشرطَ قبُولُ الشرطِ من الطالبِ لا تحقُّقُهُ خارجاً كما إذا طلقها على مالٍ يُشترطُ قبُولُها له لا تحقُّقُهُ خارجاً، تأمل.

(قوله: يصيرُ المعنى: على أن أُحيلَكَ حوالةً مُقيَّدةً بشهرٍ، وذلك لا يصحُّ إلخ) فيه: أنه ليس الكلامُ في تقييدِ الحوالةِ بمدَّةٍ، بل في تأجيلِها، فالأنسبُ أن يقولَ: حوالةً بعدَ شهرٍ.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الحوالة ٢/٣١٠.

(٢) "البحر": كتاب الحوالة ٦/٢٧٦.

(٣) "الفتح": كتاب الحوالة ٦/٣٥٥.

لأنه لا يصحُّ تأجيلُ عقدِ الحوالة، "بحر"<sup>(١)</sup> عن "المحيط". (وكرهتِ السُّفْتَجَةُ) بضمِّ  
السِّينِ - وتُفْتَحُ - وفتحِ التَّاءِ، .....

هي على المحيلِ حالَّةٌ، فتكونُ على المحتالِ عليه حالَّةٌ؛ لأنَّ الحوالةَ لتحويلِ الدَّينِ فيتحوَّلُ بصفتهِ  
التي على الأصيلِ. والمؤجَّلةُ: أن تكونَ الألفُ إلى سنةٍ، فأحالَ بها إلى سنةٍ، ولو أبهمها<sup>(٢)</sup>  
لم يذكره "محمدٌ"، وقالوا: ينبغي أن تثبتَ مؤجَّلةٌ كما في الكفالةِ، فلو ماتَ المحيلُ بقيَ الأجلُ،  
لا لو ماتَ المُحالُ عليه؛ لاستغنائه عن الأجلِ بموتهِ، فإن لم يتركْ وفاءً رجَعَ الطالبُ على المحيلِ  
إلى أجلِهِ؛ لأنَّ الأجلَ سقطَ حكماً للحوالةِ وقد انتقضتْ بالتَّوى فينتقضُ ما في ضمينها، كما لو  
باعَ المديونُ بدينٍ مؤجَّلٍ عبداً من الطالبِ، ثمَّ استحقَّ العبدُ عادَ الأجلُ)) اهـ مُلخَّصاً. وقدَّمنا<sup>(٣)</sup>  
قريباً عن "البرازية": ((لو قبلها إلى الحصادِ لا يُجبرُ على الإعطاءِ قبله))، فأفادَ صحَّةَ التَّأجيلِ مع  
الجهالةِ القريبةِ. وقدَّمنا<sup>(٤)</sup> التَّصريحَ به في كتابِ الكفالةِ. وشَمِلَ التَّأجيلُ القرضَ فيصحُّ هنا، ففي  
"كافي الحاكم" ما حاصله: ((لو كان لزيدٍ على عمرو ألفٌ قرضٌ، وعمرو على بكرٍ ألفٌ قرضٌ  
فأحالَ عمرو زيدا بالألفِ على بكرٍ إلى سنةٍ جازٍ، وليس لعمرو أن يأخذَ بكرًا بها، وإن أبرأه  
منها أو وهبها له لم يحزُ)) اهـ.

### مطلبٌ في السُّفْتَجَةِ وهي البوليصَةُ

[٢٥٩٠٧] (قوله: وكرهتِ السُّفْتَجَةُ) واحدةُ السُّفَاتِجِ، فارسيٌّ مُعَرَّبٌ، أصلُه: سُفْتَه،  
وهو الشَّيءُ المُحكَّمُ، سُمِّيَ هذا القرضُ به لإحكامِ أمرِهِ كما في "الفتح"<sup>(٥)</sup> وغيرِهِ.  
[٢٥٩٠٨] (قوله: بضمِّ السِّينِ) أي: وسكونِ الفاءِ كما في "ط"<sup>(٦)</sup> عن "الواني".

(١) "البحر": كتاب الحوالة ٢٧٦/٦.

(٢) في "ك" و"م": ((أبهمها)).

(٣) المقولة [٢٥٩٠٣] قوله: ((ولكن لا يُجبرُ على البيع)).

(٤) المقولة [٢٥٥٢٩] قوله: ((ولا تصحُّ إن عُلِّقتْ بغيرِ مُلائمٍ إلخ)).

(٥) "الفتح": كتاب الحوالة ٣٥٥/٦.

(٦) "ط": كتاب الحوالة ١٧١/٣.

وهي: إقراضٌ لسقوطِ خطرِ الطَّرِيقِ، فكأنَّه أحوالَ الخطرِ المتوقَّعِ على المُستقرِّضِ فكان في معنى الحوالة، وقالوا: إذا لم تكنِ المنفعةُ مشروطةً ولا مُتعارَفةً فلا بأسَ. ....

[٢٥٩٠٩] (قوله: وهي: إقراضُ إلخ) وصورتها: أن يدفعَ إلى تاجرٍ مالا قرضاً ليدفعهُ إلى صديقِهِ، وإنما يدفعُهُ قرضاً لا أمانةً ليستفيدَ به سُقوطُ خطرِ الطَّرِيقِ، وقيل: هي أن يُقرِّضَ إنساناً ليقضيه المُستقرِّضُ في بلدٍ يريدُهُ المقرِّضُ؛ ليستفيدَ به سُقوطُ خطرِ الطَّرِيقِ، "كفاية"<sup>(١)</sup>.

[٢٥٩١٠] (قوله: فكأنَّه أحوالَ إلخ) بيانٌ لمناسبةِ المسألةِ بكتابِ الحوالة. اهـ "ح"<sup>(٢)</sup>. وفي "نظم الكنز" لـ "ابن الفصيح":

وَكُرِهَتْ سَفَاتِجُ الطَّرِيقِ وَهِيَ إِحَالَةٌ عَلَى التَّحْقِيقِ

قال شارحُه "المقدسي": ((لأنَّه [١٩٢/٣] يُحيلُ صديقَهُ عليه، أو مَنْ يكتبُ إليه)).

[٢٥٩١١] (قوله: وقالوا إلخ) قال في "النهر"<sup>(٣)</sup>: ((وإِطْلَاقُ "المصنّف" يُفيدُ إِنْطَاةً<sup>(٤)</sup>) الكراهةَ بِجَرِّ النَّفْعِ، سِوَاءِ كَانَ ذَلِكَ مَشْرُوطاً أَوْ لَا، قَالَ "الزَّيْلَعِيُّ"<sup>(٥)</sup>: وَقِيلَ: إِذَا لَمْ تَكُنِ الْمَنْفَعَةُ مَشْرُوطَةً فَلَا بَأْسَ بِهِ أَهـ. وَجَزَمَ بِهَذَا الْقَبِيلِ فِي "الصُّغْرَى" وَ"الْوَأَقِعَاتِ الْحُسَامِيَّةِ" وَفِي "الكفاية" لـ "البيهقي"<sup>(٦)</sup>، وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى فِي صَرْفِ "البَزَّازِيَّةِ"<sup>(٧)</sup>) اهـ.

٢٩٥/٤

(١) "الكفاية": كتاب الحوالة ٣٥٥/٦ (ذيل "فتح القدير").

(٢) "ح": كتاب الحوالة ق ٣٠٧/أ.

(٣) "النهر": كتاب الحوالة ق ٤٢٥/ب.

(٤) قوله: ((إنطاة)) صوابه: نوط؛ لأنَّ فعله ثلاثيٌّ من باب ((قال)) كما في "المصباح". اهـ مصححاً "ب" و"م".

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الحوالة ١٧٥/٤.

(٦) عبارة مخطوطة "النهر" التي بين أيدينا: ((وفي الكفاية لـ "الشهيد"))، وهو تحريف، وتقدمت ترجمة "كفاية البيهقي" ١١٧/٦.

(٧) "البزازية": كتاب الصرف ٥/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

وظاهر "الفتح" اعتماده أيضاً حيث قال<sup>(١)</sup>: ((وفي "الفتاوى الصغرى" وغيرها: إن كان السُّفْتَجُ مشروطاً في القَرْضِ فهو حرامٌ، والقَرْضُ بهذا الشرطِ فاسدٌ وإلاَّ جاز، وصورةُ الشرطِ كما في "الوقعات": رجلٌ أقرضَ رجلاً مالاً على أن يكتبَ له بها إلى بلدٍ كذا فإنه لا يجوزُ، وإن أقرضَهُ بلا شرطٍ وكتبَ جاز، وكذا لو قال: اكتب لي سَفْتَجَةً إلى موضعٍ كذا على أن أُعْطِيكَ هنا فلا خيرَ فيه، وروي عن "ابن عباس" رضي الله عنه ذلك<sup>(٢)</sup>. ألا ترى أنه لو قضاهُ

(١) "الفتح": كتاب الحوالة ٣٥٦/٦.

(٢) روى حفصُ بن غياثٍ وهُشَيْمٌ عن حجاجِ بن أرطاةَ عن عطاءِ بن أبي رباحٍ أنَّ عبدَ الله بنَ الزُّبَيْرِ كان يأخذُ من قومِ بَمَكَةَ دراهمَ، ثمَّ يكتبُ بها إلى مصعبِ بنِ الزُّبَيْرِ بالعراقِ فيأخذونها منه، فسئل ابنُ عباسٍ عن ذلك فلم يرَ به بأساً، فقيل له: إن أخذوا أفضلَ من دراهمهم؟ قال: ((لا بأسَ إذا أخذوا بوزنِ دراهمهم)). أخرجه ابنُ أبي شَيْبَةَ في "المصنّف" ١١٩/٥، والبيهقيُّ ٣٥٢/٥.

والحجاجُ: صدوقٌ، مُدَلِّسٌ، ضَعَفَهُ بعضُهُم.

وروى حفصُ بن غياثٍ وعيسى بنُ يونسَ عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَوْهَبٍ عن حفصِ بنِ المُتَعَمِرِ عن أبيه أنَّ عليّاً قال: ((لا بأسَ أن يُعْطِيَ المَالَ بالمدينة، ويأخذُ بإفريقية)). قال البيهقيُّ: فإن صحَّ ذلك عنه [أي: عن عليٍّ]، وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فإنما أرادا - والله أعلم - إذا كان ذلك بغيرِ شرطٍ، والله أعلم اهـ.

وروى حفصُ بن غياثٍ عن حجاجِ بن أرطاةَ عن أبي مسكينٍ وخارجةَ عَمَّن حَدَّثَهُ عن الحسنِ بنِ عليٍّ ((أنه كان يأخذُ المَالَ بالحجازِ ويُعطيه بالعراقِ، أو بالعراقِ ويُعطيه بالحجاز)).

وروى وكيعٌ وابنُ عُليَّةَ عن ابنِ عَوْنٍ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ قال: ((لا بأسَ بالسُّفْتَجَةِ))، ولفظُ إسماعيلَ: ((أنه كان لا يرى بأساً أن يدفعَ الدرَّاهِمَ بالبصرة، ويأخذها بالكوفة)).

وروى شعبةٌ عن الحكمِ عن إبراهيمِ النَّخَعِيِّ قال: لا بأسَ بالسُّفْتَجَةِ. وكان ميمونُ بنُ أبي شَيْبَةَ يكرهها. أخرج كلُّ ذلك ابنُ أبي شَيْبَةَ ١١٨/٥ - ١١٩.

وروى حميدُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ عن دينارٍ قال: سألتُ الحسنَ: أُعْطِيَ الصَّرَافُ الدرَّهَمَ بالبصرة، وأخذُ السُّفْتَجَةَ، وأخذُ مثلَ دراهمي بالكوفة؟ فقال: ((إنما يفعلُ ذلك من أجلِ اللُّصُوصِ، لا خيرَ في قَرْضٍ جرَّ منفعَةً)).

أخرجه ابنُ أبي شَيْبَةَ ١٢٠/٥. وروى وكيعٌ وجعفرُ بنُ عَوْنٍ عن أبي عُمَيْسٍ عن يزيدِ بنِ جَعْدُبَةَ عن عُبيدِ بنِ السَّبَّاقِ عن زينبِ التَّقْفِيَةِ امرأةَ عبدِ الله أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أعطاهما جُذادُ خَمْسِينَ وَسَقاً ثمراً بخيبرٍ وعشرينَ وَسَقاً شعيراً، قالت: فحاءني عاصمُ بنُ عَدِيٍّ في إمارةِ عمرَ رضي الله عنه، فقال لي: هل لك أن أُوتِيكَ مالَكَ بخيبرِ هاهنا بالمدينة فأقبضه منك بكيِّله بخيبرٍ؟ فقالت: لا حتى أسألَ عن ذلك، قلت: فذكرتُ ذلك لعمرَ بنِ الخطابِ فقال: ((لا تفعلِي، فكيف لك بالضَّمانِ فيما بين ذلك)).

..... (فرغ) في "النهر" (١) .....

أحسنَ مِمَّا عليه لا يُكرَهُ إذا لم يكنْ مشروطاً، قالوا: إِنَّمَا يَحِلُّ ذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ إِذَا لم يكنْ فِيهِ عُرْفٌ ظَاهِرٌ، فَإِنْ كَانَ يُعْرَفُ أَنَّ ذَلِكَ يُفْعَلُ كَذَلِكَ فَلَا)) اهـ.

[٢٥٩١٢] (قوله: فرغ إلخ) ذكره استطراداً. نَعَمْ ذَكَرَ فِي "البحر" (٢) و"النهر" (٣) عن

"البزازیة" (٤) ما له مُنَاسِبَةٌ هُنَا، وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْمُسْتَقْرِضَ لَوْ قَضَى أَجْوَدَ مِمَّا اسْتَقْرِضَ يَحِلُّ بِلا شَرْطٍ، وَلَوْ قَضَى أَزِيدَ فِيهِ تَفْصِيلٌ إِيَّاهُ.

وقدّمنا (٥) في فصلِ القرضِ عن "الخائئة": ((أَنَّ الزِّيَادَةَ إِذَا كَانَتْ تَجْرِي بَيْنَ الْوَزْنَيْنِ - أَي: بَأَنَّ

كَانَتْ تَظْهَرُ فِي مِيزَانٍ دُونَ مِيزَانٍ - جَازَ كَالدَّائِقِ فِي الْمَائَةِ بِخِلَافِ قَدْرِ دَرَاهِمٍ، وَإِنْ لَمْ تَجْرُ:

= أخرجُه البيهقيُّ في "الكبرى" ٣٥٢/٥.

ثم قال البيهقيُّ: وروى فيه حديثٌ مرفوعٌ، وهو ضعيفٌ بمرةٍ، فلم أذكره لضعفه.

ويزيدُ بنُ جُعْدَبَةَ: قال البخاريُّ وغيره: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَرَمَاهُ مَالِكٌ بِالْكَذِبِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكٌ.

وقد كرهه ابنُ عباسٍ وغيره كلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنَفَعَةً لِلْمُقْرِضِ.

فروى الأوزاعيُّ عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن أبي صالحٍ عن ابنِ عباسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عَشْرُونَ دَرَاهِمًا، فَجَعَلَ يُهْدِي إِلَيْهِ، وَجَعَلَ كُلَّمَا أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً بَاعَهَا، حَتَّى بَلَغَ ثَمَنُهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ دَرَاهِمًا، فَقَالَ

ابنُ عَبَّاسٍ: ((لَا تَأْخُذْ مِنْهُ إِلَّا سَبْعَةَ دَرَاهِمٍ)).

وروى شعبة عن عمّارِ الدُهْنِيِّ عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ قَالَ: كَانَ لَنَا جَارٌ سَمَّاكَ، عَلَيْهِ لِرَجُلٍ خَمْسُونَ

دَرَاهِمًا، فَكَانَ يُهْدِي إِلَيْهِ السَّمَكَ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ: ((قَاصِّهِ بِمَا أَهْدَى إِلَيْكَ)). أخرجهما

البيهقيُّ في "الكبرى" ٣٤٩/٥ - ٣٥٠.

وروى حجاجُ بنُ أَرطاةَ عن عطاءٍ قال: ((كَانُوا يَكْرَهُونَ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنَفَعَةً)).

وكرهه أبا بنُ كعبٍ وابنُ مسعودٍ وَفَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَابْنُ سَيْرِينَ.

أخرج ذلك ابنُ أبي شَيْبَةَ فِي "المصنف" ٨٠/٥، والبيهقيُّ ٣٤٩/٥ - ٣٥٠.

وروي مرفوعاً من وجوهٍ ضعيفةٍ.

(١) "النهر": كتاب الحوالة ق ٤٢٥/ب.

(٢) انظر "البحر": كتاب الحوالة ٢٧٦/٦.

(٣) انظر "النهر": كتاب الحوالة ق ٤٢٥/ب.

(٤) انظر "البزازیة": كتاب الصرف ٤/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) المقولة [٢٤٢٩٤] قوله: ((وقيل: لا)).

و"البحر"<sup>(١)</sup> عن صرّف "البزازیة"<sup>(٢)</sup>: ((ولو أنّ المُستقرضَ وهَبَ مِنْهُ الزَّائِدَ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ مُشَاعٌ يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ)). (ولو تَوَكَّلَ الْمُحِيلُ<sup>(٣)</sup> عَنِ<sup>(٤)</sup> الْمُحْتَالِ بِقَبْضِ دَيْنِ الْحَوَالَةِ لَمْ يَصِحَّ). ولو شَرَطَ الْمُحْتَالُ الضَّمَانَ عَلَى الْمُحِيلِ صَحَّ وَيُطَالَبُ أَيًّا شَاءَ؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ بِشَرَطِ عَدَمِ بَرَاءَةِ الْمُحِيلِ كِفَالَةً، "خَانِيَّة"<sup>(٥)</sup>، .....

فإن لم يعلم صاحبها بها ترد عليه، وإن علم وأعطاه اختياراً: فلو كانت الدراهم لا يضرها التبعض لا تجوز؛ لأنها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة، ولو يضرها جاز، وتكون هبة المشاع فيما يقسم) اهـ. وعليه فلو قضاؤه مثل قرضه ثم زاده درهماً مفروزاً أو أكثر جاز إن لم يكن مشروطاً، وقدّمنا هناك<sup>(٦)</sup> عن "خواهر زاده": ((أنّ المنفعة في القرض إذا كانت غير مشروطة تجوز بلا خلاف)).

[٢٥٩١٣] (قوله: لم يصح) لكون المحيل يعمل لنفسه ليستفيد الإبراء المؤبد، "بجر"<sup>(٧)</sup> عند قوله<sup>(٨)</sup>: ((هي نقل الدين))، "ط"<sup>(٩)</sup>. وإذا لم تصح لا يجبر<sup>(١٠)</sup> المحال عليه على الدفع إليه. [٢٥٩١٤] (قوله: لأنّ الحوالة إلخ) كما أنّ الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة كما في "الهداية"<sup>(١١)</sup> و"الملتقى"<sup>(١٢)</sup>.

(١) "البحر": كتاب الحوالة ٢٧٦/٦.

(٢) "البزازیة": كتاب الصرف ٤/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) في "ط": ((لمحيل)).

(٤) في "و" و"ط": ((على)).

(٥) "الخانية": كتاب الكفالة والحوالة - مسائل الحوالة ٧٨/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) المقولة [٢٤٣٠٥] قوله: ((يجوز، ويكره)).

(٧) "البحر": كتاب الحوالة ٢٦٨/٦.

(٨) أي: عند قول صاحب "الكنز".

(٩) "ط": كتاب الحوالة ١٧٢/٣.

(١٠) في "ك": ((لا يبرأ))، وهو تحريف.

(١١) في "م": ((الهدية))، وهو خطأ، وانظر "الهداية": كتاب الكفالة ٩٠/٣.

(١٢) "ملتقى الأبحر": كتاب الكفالة ٥٩/٢.

وفيها<sup>(١)</sup> عن "الثاني": ((لو غابَ المُحالُ عليه، ثمَّ جاءَ المُحالُ وادَّعى جُحودَهُ المالَ لم يُصدَّقْ وإنَّ برهنَ؛ لأنَّ المشهودَ عليه غائبٌ، فلو حاضرًا وجحدَ الحوالةَ ولا بيَّنةَ كان القولُ له، وجُعِلَ جُحودُهُ فسخًا)).

### (فرعٌ)

الأبُ أو الوصيُّ إذا احتالَ بمالِ اليتيمِ فإنَّ كان خيراً لليتيمِ بأنَّ كان الثاني أملاً صحَّ، "سراجية"<sup>(٢)</sup>، وإلاَّ لم يَجْزُ كما في مُضاربةِ "الجوهرة"<sup>(٣)</sup> . . . . .

[٢٥٩١٥] (قوله: ولا بيَّنةَ) أي: وحلفَ الجاحدُ، "ط"<sup>(٤)</sup> .

[٢٥٩١٦] (قوله: وجُعِلَ جُحودُهُ فسخًا) هي مسألةُ تواءٍ<sup>(٥)</sup> الدَّينِ السَّابِقَةُ<sup>(٦)</sup> في "المتن"، وممرٌ<sup>(٧)</sup> أنَّ الرُّجوعَ إنما هو لأنَّ براءةَ المحيلِ مشروطةٌ بسلامةِ حقِّ المُحالِ، "ط"<sup>(٨)</sup> .

[٢٥٩١٧] (قوله: وإلاَّ لم يَجْزُ) لأنَّ تصرفَهُما مُقيَّدٌ بشرطِ النَّظرِ، قال في "كافي الحاكم": ((ومنه ما لو احتالَ إلى أجلٍ، وكذا الوكيلُ إذا لم يُفوضْ إليه الموكلُ ذلك)) اهـ.

قال في "البحر"<sup>(٩)</sup> عن "المحيط": ((لكونه إبراءً مؤقتاً فيعتبرُ بالإبراءِ المؤبِّدِ، وهذا إذا كان دَيْناً ورثَهُ الصَّغِيرُ، وإنَّ وجبَ بعقدِهِما جازَ التَّأجيلُ عندهما خلافاً لـ "أبي يوسف") اهـ.

(١) "الحنانية": كتاب الكفالة والحوالة - مسائل الحوالة ٧٨/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الفتاوى السراجية": كتاب الحوالة ٣٣١/٢ (هامش "فتاوى قاضي خان")، مقتصرًا على ذكر ((الوصي)) دون ((الأب)).

(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب المضاربة ٣٥٨/١.

(٤) "ط": كتاب الحوالة ١٧٢/٣.

(٥) في "٣" و"م": ((توى)).

(٦) ص-٢٢٣. وما بعدها "در".

(٧) المقولة [٢٥٨٥٨] قوله: ((لأنَّ براءةً)).

(٨) "ط": كتاب الحوالة ١٧٢/٣.

(٩) "البحر": كتاب الحوالة ٢٧٥/٦.

قلت: ومفادهما<sup>(١)</sup> عَدَمُ الجوازِ لو تساويا أو تقاربا، وبه جزمَ في "الخانية"<sup>(٢)</sup>، والوجهُ له؛ لأنَّهُ حينئذٍ اشتغالٌ بما لا يُفيدُ، والعُقودُ إنما شرِّعتُ للفائدة<sup>(٣)</sup>.

---

[٢٥٩١٨] (قوله: قلت: ومفادهما) أي: مفادُ ما في "السَّراجِيَّة" وما في "الجوهرة"، وهذا أحدُ قولينِ حكاهما "المصنّف"<sup>(٤)</sup> عن "الذَّخيرة"، ثمَّ رجَّحَ ما في "الخانية" بما ذكره "الشَّارحُ"، واللهُ تعالى أعلمُ.

---

(١) في "و": ((ومفاده)).

(٢) "الخانية": كتاب البيوع - باب في بيع غير المالك - فصلٌ في بيع الوصيِّ وشرائه ٢/٢٨٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) في "و" زيادة: ((انتهى. والله أعلم)).

(٤) "المنح": كتاب الحوالة ٢/٢٥٢ أ.



## ﴿كتابُ القضاء﴾

لَمَّا كَانَ أَكْثَرُ الْمُنَازَعَاتِ تَقَعُ فِي الدُّيُونِ وَالْبِيعَاتِ أَعْقَبَهَا بِمَا يَقْطَعُهَا.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ﴿كتابُ القضاء﴾

ترجمَ له في "الهداية"<sup>(١)</sup> ب: ((أدب القاضي))، والأدب: الخِصَالُ الحميدة، فذكرَ ما ينبغي للقاضي أن يفعله ويكونَ عليه. وهو في الأصلِ مِنَ الأدبِ بسكونِ الدالِ، وهو الجَمْعُ والدُّعَاءُ، وهو أن تجمَعَ النَّاسَ وتدعوهم إلى طعامِك، يُقالُ: أدبَ يَأدِبُ كضربَ يَضْرِبُ [ب/١٩٢ق/٣] إذا دعا إلى طعامِهِ، سُمِّيَتْ به الخِصَالُ الحميدةُ لأنها تدعو إلى الخيرِ، وتَمَامُهُ في "الفتح"<sup>(٢)</sup>.

[٢٥٩١٩] (قوله: لَمَّا كَانَ إلخ) كذا<sup>(٣)</sup> في "العناية"<sup>(٤)</sup> و"الفتح"<sup>(٥)</sup>، وهو صريحٌ في أنَّ المراد بالقضاءِ الحُكْمُ، وحيثُ ذَكَرَ فكان ينبغي إيرادُهُ عَقَبَ الدَّعْوَى، وأيضاً كان ينبغي بيانُ وجهِ التَّأخِيرِ عَمَّا قَبْلَهُ، كذا قيل، ويمكنُ أن يُقالَ: أرادوا بيانَ مَنْ يَصْلُحُ للقضاءِ - أي: الحُكْمِ - لِتَصِحَّ الدَّعْوَى عندهُ فلا جرمَ أن ذَكَرَ قَبْلَهَا، ولا خفاءَ أنَّ وجهَ التَّأخِيرِ عَمَّا قَبْلَهُ مُسْتَفَادٌ مِنْ أَنَّ أَكْثَرَ الْمُنَازَعَاتِ فِي الدُّيُونِ، وَالْحَوَالَةِ الْمُطْلَقَةِ مُخْتَصَّةٌ بِهَا، فَذَكَرَ بَعْدَهَا، "نهر"<sup>(٦)</sup>.

## ﴿كتابُ القضاء﴾

(قوله: وَالْحَوَالَةُ الْمُطْلَقَةُ إلخ) أي: ما يَنْصَرِفُ لَهَا اللَّفْظُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، الْأَعْمُ مِنَ الْمُطْلَقَةِ وَالْمَقْيَدَةِ، وَالْقَصْدُ الْإِحْتِرَازُ عَنِ الْحَوَالَةِ بِمَعْنَى الْوَكَالَةِ، فَإِنَّهَا غَيْرُ مُخْتَصَّةٍ بِالدُّيُونِ بِخِلَافِ الْمُقْيَدَةِ، فَإِنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِهَا كَالْمُطْلَقَةِ.

(١) "الهداية": ١٠١/٣.

(٢) انظر "الفتح": كتاب أدب القاضي ٣٥٦/٦.

(٣) في "م": ((كذ))، وهو خطأ.

(٤) "العناية": كتاب أدب القاضي ٣٥٧/٦ (هامش "فتح القدير").

(٥) "الفتح": كتاب أدب القاضي ٣٥٦/٦.

(٦) "النهر": كتاب القضاء ق٤٢٦/أ.

(هو) بالمدِّ والقَصْرِ<sup>(١)</sup> لغةً: الحُكْمُ، وشرعاً: (فصلُ الخصوماتِ وقطعُ المنازعاتِ) وقيل غيرُ ذلك كما بَسِطَ في المطوَّلاتِ.....

[٢٥٩٢٠] (قوله: لغةً: الحُكْمُ) وأصله: قضاي؛ لأنه من قضيتُ، إلا أنَّ الياءَ لما جاءت بعدَ الألفِ هُمِزَت، والجمعُ: الأفضيةُ ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] أي: حَكَمَ، وقد يكونُ بمعنى الفراغِ، تقولُ: قضيتُ حاجتي، وضربته فقضيتُ عليه، أي: قتلهُ ﴿وَقَضَى نَجْبَهُ﴾ [الأحزاب: ٢٣] مات، وبمعنى الأداءِ والإنهاءِ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ﴾ [الحجر: ٦٦] وبمعنى الصُّنْعِ والتَّقْدِيرِ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَيْنَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢]، ومنه القضاءُ والقَدْرُ، "بجر"<sup>(٢)</sup> مُلَخَّصاً عن "الصَّحاح"<sup>(٣)</sup>.

[٢٥٩٢١] (قوله: وشرعاً: فصلُ الخصوماتِ إلخ) عزاهُ في "البحر"<sup>(٤)</sup> إلى "المحيط"، ولا بدَّ أن يُزادَ فيه: ((على وجهٍ خاصِّ))، وإلاَّ دخلَ فيه نحوُ الصُّلحِ بينَ الخصمينِ.

#### [مطلب في تعريف القضاء]

[٢٥٩٢٢] (قوله: وقيل غيرُ ذلك) منه قولُ العلامةِ "قاسم"<sup>(٥)</sup>: ((إنَّه إنشاءُ إلزامٍ في مسائلِ الاجتهادِ المتقاربةِ فيما يقعُ فيه النزاعُ لمصالحِ الدُّنيا، فخرَجَ القضاءُ على خلافِ الإجماعِ، وما ليس بمحادثَةٍ، وما كان من العباداتِ)).

(قوله: فقضيتُ عليه، أي: قتلهُ) ﴿وَقَضَى نَجْبَهُ﴾ ماتَ كأنَّه فرَغَ منه، "بجر".

(قوله: إنشاءُ إلزامٍ في مسائلِ الاجتهادِ المتقاربةِ) عبارةُ "البحر" وغيره: ((المتقارب))<sup>(٦)</sup>.

(١) في "د" و"و": ((ويقصر)).

(٢) "البحر": كتاب القضاء ٦/٢٧٦ - ٢٧٧.

(٣) "الصَّحاح": مادة ((قضى)).

(٤) "البحر": كتاب القضاء ٦/٢٧٧.

(٥) لعله في رسالته في قضاء القاضي، وليست بين أيدينا.

(٦) عبارة مطبوعة "البحر" التي بين أيدينا: ((المتقاربة)).

وأركانه ستة.....

### مطلب في قولهم: القضاء مظهر لا مثبت<sup>(١)</sup>

ومنه قول العلامة "ابن العرس": ((إنه الإلزام - في الظاهر - على صيغة مختصة بأمر ظن لزومه في الواقع شرعاً))، قال: ((فالمراد بالإلزام التقرير التام. و((في الظاهر)) فصل احتراز به عن الإلزام في نفس الأمر؛ لأنه راجع إلى خطاب الله تعالى. و((على صيغة مختصة)) أي: الشرعية كالزمت، وقضيت، وحكمت، وأنفذت عليك القضاء. و((بأمر ظن لزومه إلخ)) فصل عن الجور والتشهّي. ومعنى ((في الظاهر)) أي: الصورة الظاهرة، إشارة إلى أن القضاء مظهر في التحقيق للأمر الشرعي لا مثبت، خلافاً لما يتوهم من أنه مثبت، أخذاً من قول الإمام بنفوذ ظاهره وباطنه في العقود والفسوخ بشهادة الزور؛ لأن الأمر الشرعي في مثله ثابت تقديراً، والقضاء يقرره في الظاهر، ولم يثبت أمراً لم يكن؛ لأن الشرع قد يعتبر المعدوم موجوداً والموجود معدوماً، كوجود الدخول حكماً في إلحاق نسب ولد المشرقية بالمغربي، فأجرى الممكن مجرى الواقع؛ لئلا يهلك الولد بانتفاء نسبه مع وجود العقد المفضي إلى ثبوته)) اهـ ملخصاً، وتمامه في رسالته.

٢٩٦/٤

[٢٥٩٢٣] (قوله: وأركانه ستة إلخ) فيه نظر؛ لأن المراد بالقضاء الحكم كما مر<sup>(٢)</sup>، والحكم

(قوله: إنه الإلزام - في الظاهر - على صيغة إلخ) عبارة غيره: ((على صفة إلخ)) بدون ياء. وقوله: ((التقرير التام)) أي: سواء كان إلقاءً إلى فعل، أو ترك، أو إظهار ثبوت كما في "الحموي" وغيره. (قوله: وعلى صيغة مختصة إلخ) عبارة "النهر": ((وقوله: على صفة فصل عن مطلق الإلزام؛ إذ المعتبر هنا الإلزام بالصيغة الشرعية إلخ)).

(قوله: فيه نظر؛ لأن المراد بالقضاء الحكم كما مر إلخ) القضاء المعرف الذي قيل له: حكم فيما مر ما توفّر فيه الأركان الست، والحكم المعدود أنه ركن بمعنى اللفظ، فلم يلزم في كلام "الشارح" أن يكون الشيء ركناً لنفسه، تأمل.

(١) هذا المطلب من "الأصل"، وليس في باقي النسخ.

(٢) ص ٢٤٨ - "در".

على ما نظمهُ "ابنُ الغرْسِ" بقوله: [الكامل]

أطرافُ كلِّ قضيَّةٍ حُكْمِيَّةٍ

.....

أحدُ السِّتَّةِ المذكورة، فيلزمُ أن يكونَ رُكنًا لنفسِه، فالمناسبُ ما في "البحر" <sup>(١)</sup>: ((مِنَ أَنْ رُكْنُهُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ))، ويأتي بيانه <sup>(٢)</sup>.

[٢٥٩٢٤] قوله: على ما نظمهُ) أي: من بحرِ الكامل، ونصفُ البيتِ الثاني الحاءُ من

((محكوم))، "ط" <sup>(٣)</sup>.

[مطلب: ترجمة ابن الغرْس]

[٢٥٩٢٥] قوله: "ابنُ الغرْسِ" بالعينِ المعجمة، هو العلامةُ "أبو اليسرِ بدرُ الدينِ محمدُ"

الشَّهيرُ بـ "ابنِ الغرْسِ"، له شرحُ على البيتينِ المذكورين، وهو الرسالةُ المشهورةُ المسماةُ "الفواكهُ البدريةُ في البحثِ عن أطرافِ القضايا الحُكْمِيَّةِ"، وله الشَّرحُ المشهورُ على "شرحِ العقائدِ النَّسْفِيَّةِ" لـ "الفتازاني".

[٢٥٩٢٦] قوله: أطرافُ كلِّ قضيَّةٍ حُكْمِيَّةٍ) الأطرافُ جمعُ طَرَفٍ بالتحريك، وطَرَفُ

الشَّيْءِ مُتَّهَأٌ. و((قضيَّة)) أصلُه: قَضَوِيَّةٌ بِيَاءِ النَّسْبَةِ إِلَى الْقَضَاءِ، حُذِفَتْ مِنْهُ الْوَاوُ بَعْدَ قَلْبِهَا أَلْفًا. و((حُكْمِيَّة)) صفةٌ مُخَصَّصَةٌ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يُطَلَّقُ عَلَى [٣/١٩٣ق/١] مَعَانٍ مِنْهَا الْحُكْمُ كَمَا مَرَّ <sup>(٤)</sup>،

قوله: وقضيَّةٌ أصلُه: قَضَوِيَّةٌ إلخ) مُقتضى كونِ هذه المادَّةِ يائِيَّةً أَنْ أَوَّلَ قَضِيَّةٍ عَلَى جَعْلِ الْيَاءِ

لِلنَّسْبَةِ: قَضَائِيَّةٌ، فَحُذِفَتْ الْيَاءُ الْأُولَى لِاجْتِمَاعِ ثَلَاثَةِ أَمْثَالٍ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ الْمَشْدَدَّ بِحَرْفَيْنِ، ثُمَّ حُذِفَتْ الْأَلْفُ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، ثُمَّ كُسِرَ مَا قَبْلَهَا لِمُنَاسَبَةِ الْيَاءِ، وَالْمَذْكُورُ فِي "حَاشِيَةِ الصَّبَّانِ" مِنَ الْقَضَايَا أَنَّهَا فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٌ، أَوْ مَفْعُولَةٌ عَلَى الْإِسْنَادِ الْمَجَازِيِّ فِي الْأَوَّلِ، وَلِكَ اعْتِبَارُ ذَلِكَ هُنَا، فَإِنَّ الْحَادِثَةَ لَا بَدَّ مِنْ وَقُوعِ قَضَاءٍ فِيهَا، فَتَكُونُ مَقْضِيًّا فِيهَا، أَوْ قَاضِيَةً عَلَى الْإِسْنَادِ الْمَجَازِيِّ، تَأَمَّلْ.

(١) "البحر": كتاب القضاء ٦/٢٧٧.

(٢) المقولة [٢٥٩٢٨] قوله: ((حُكْم)).

(٣) "ط": كتاب القضاء ٣/١٧٣.

(٤) المقولة [٢٥٩٢٠] قوله: ((لغة: الحُكْم)).

ستُ يُلَوِّحُ بَعْدَهَا التَّحْقِيقُ .....  
حُكْمٌ .....

والمرادُ بالقضيةِ الحادثةُ التي يَقَعُ فيها التَّخاصُّمُ كدعوى بَيْعٍ مثلاً، فَرُكِنَها اللَّفْظُ الدَّالُّ عليها، ولا تكونُ قضيَّةً<sup>(١)</sup>، أي: منسوبةً إلى القضاءِ والحُكْمِ - أي: لا تكونُ محلاً لِثُبُوتِ حَقِّ المدَّعي فيها وَعَدَمِهِ - إلاَّ باستجماعِ هذه الشُّروطِ السِّتَّةِ التي هي بمنزلةِ أطرافِ الشَّيْءِ المحيطةِ به، أو أطرافِ الإنسانِ، هذا ما ظهَرَ لي، فافهم.

[٢٥٩٢٧] (قوله: بَعْدَهَا<sup>(٢)</sup>) بتشديدِ الدَّالِّ، مصدرُ عَدَّ الشَّيْءَ يَعُدُّه: أَحصى عِدَّةَ أفرادِهِ، و((يُلَوِّحُ)) بمعنى يظهِرُ، و((التَّحْقِيقُ)) فاعلهُ.

### مطلبٌ في التَّنْفِيزِ

[٢٥٩٢٨] (قوله: حُكْمٌ) تقدَّمَ<sup>(٣)</sup> تعريفُهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ قولِيٌّ وفعلِيٌّ، فالقولِيُّ مثلُ: أَلزَمْتُ وقضيتُ مثلاً، وكذا قوله بعدَ إقامةِ البَيِّنَةِ لمعتمديه: أَقِمُّهُ واطلُبِ الذَّهَبَ مِنْهُ، وقوله: ثَبَتَ عِنْدِي يكفي، وكذا ظهَرَ عِنْدِي، أو عَلِمْتُ، فهذا كُلُّهُ حُكْمٌ في المختارِ. زادَ في "الخزانة": ((أو أشهدَ عليه))، وحقى في "التَّمَمَّة"<sup>(٤)</sup> الخِلافَ في ((الثُّبُوتِ))، والفتوى على أَنَّهُ حُكْمٌ كما في "الخانية"<sup>(٥)</sup> وغيرها، وتمامُهُ في "البحر"<sup>(٦)</sup>.

(قوله: زادَ في "الخزانة": أو أشهدَ عليه) الذي في "شرح الملتقى" ما نصُّهُ: ((ذَكَرَ "الحلواني": قولُ القاضي: ثَبَتَ عِنْدِي حُكْمٌ، وفي "الصُّغْرَى": أَنَّهُ حُكْمٌ إِذَا أَشْهَدَ عَلَيْهِ، وكذا صحَّ عِنْدِي، أو ظهَرَ عِنْدِي، أو عَلِمْتُ، واختارَ "الأوْرُزْجَنْدِي" أَنَّهُ لا بَدَّ مِنْ قولِهِ: حَكَمْتُ أو ما يجرى مَجْراهُ، ولا يكونُ قولُهُ: ثَبَتَ عِنْدِي حُكْمًا)) اهـ. فلعلَّ ما في المحشِّي تحريفٌ.

(١) في "ب": ((قضية)) دون ياء، وهو خطأ.

(٢) ((بعدها)) ساقطة من "الأصل".

(٣) المقولة [٢٥٩٢٣] قوله: ((وأركانهُ ستَّةٌ إلخ)).

(٤) هي "تتمة الفتاوى" لبرهان الدين صاحب "المحيط" (ت ٦١٦هـ)، وتقدم الكلام عليها ٣٧٩/١.

(٥) "الخانية": كتاب الدَّعوى والبيِّنات - باب الدَّعوى ٣٧٢/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) انظر "البحر": كتاب القضاء ٢٧٧/٦ - ٢٧٨.

وذكر في "الفواكه البدرية": ((أنه المذهب ولكن عُرِفَ المشرِّعينَ والموثقينَ الآنَ على أنه ليس بحكم، ولذا يُقال: ولَمَّا ثَبَتَ عندهُ حَكَمٌ، والوجهُ أن يُقالَ: إن وَقَعَ الثُّبُوتُ على مُقَدِّماتِ الحُكْمِ كقولِ المسجِّلِ: ثَبَتَ عندهُ جَرِيانُ العَيْنِ في مِلْكِ البائعِ إلى حينِ البَيْعِ فليس بحُكْمٍ إذا كان المقصودُ مِنَ الدَّعوى الحُكْمَ على البائعِ بِمِلْكِ المشتريِ للعَيْنِ المبيعةِ، وإلاَّ فهو حُكْمٌ))، وتمامه فيها. وفيها أيضاً: ((وَأَمَّا التَّنْفِيذُ فالأصلُ فيه أن يكونَ حُكْمًا؛ إذ من صَيَغِ القضاءِ قولُهُ: أَنْفَذْتُ عليكِ القضاءَ، قالوا: وإذا رُفِعَ إليه قضاءٌ قاضٍ أمضاهُ بشروطِهِ، وهذا هو التَّنْفِيذُ الشرعيُّ<sup>(١)</sup>، ومعنى رُفِعَ إليه: حَصَلَتْ عندهُ فيه خُصومةٌ شرعيَّةٌ، وأَمَّا التَّنْفِيذُ المتعارَفُ في زماننا غالباً فمعناه إحاطةُ القاضي الثاني علماً بحُكْمِ الأوَّلِ على وجهِ التَّسليمِ له، ويُسمَّى اتِّصالاً)) اهـ ملخصاً. وسيأتي تمامُ الكلامِ عليه في آخرِ فصلِ الحبسِ<sup>(٢)</sup>.

### مطلب: أمرُ القاضي هل هو حُكْمٌ أو لا؟

وأما أمرُ القاضي فاتفقوا على أنَّ أمرَهُ بحبسِ المدَّعى عليه قضاءً بالحقِّ كأمرِهِ بالأخذِ مِنْهُ، وعلى أنَّ أمرَهُ بصرفِ كذا من وقفِ الفقراءِ إلى فقيرٍ من قرابةِ الواقفِ ليس بحُكْمٍ، حتَّى لو صرفَهُ إلى فقيرٍ آخرَ صحَّ، واختلفوا في قوله: سلَّم الدَّارَ، وتَمَّامُ الكلامِ عليه في "البحر"<sup>(٣)</sup> و"النهر"<sup>(٤)</sup>.

(قوله: والوجهُ أن يُقالَ: إن وَقَعَ الثُّبُوتُ على مُقَدِّماتِ الحُكْمِ إلخ) ومن ذلك ما ذكرَهُ "ابنُ الغرَسِ"<sup>(٥)</sup> من قولهم: الدَّعوى في العقارِ لا تصحُّ حتَّى يُثَبَّتَ المدَّعي أنَّ المدَّعى عليه واضعٌ يدهُ عليه، وهذا الثُّبُوتُ ليس بحُكْمٍ قطعاً، إلى آخرِ ما ذكرَهُ من الفروعِ المماثلةِ لهذا الفرعِ، "سندي".

(١) في "٦": ((التنفيذ المتعارف الشرعي)) بزيادة ((المتعارف)).

(٢) المقولة [٢٦٢٨٨] قوله: ((لترك ما ذكر)).

(٣) انظر "البحر": كتاب القضاء ٦/٢٧٨.

(٤) انظر "النهر": كتاب القضاء ق٤٢٦/أ.

(٥) في مطبوعة "التقريرات": ((الفرس)) بالفاء، وهو خطأ.

..... ومحكومٌ به،.....

وأطلق "الشارح" في الفروع آخر الفصل الآتي<sup>(١)</sup> تبعاً لـ "البرازي"<sup>(٢)</sup>: ((أنه حكمٌ إلا في مسألة الوقف))، وسيأتي<sup>(٣)</sup> تمامه.

### مطلب: الحكمُ الفعليُّ

وأما الحكمُ الفعليُّ فسيأتي في الفروع هناك<sup>(٤)</sup> أن فعلَ القاضي حكمٌ إلا في مسألتين، وحقَّق "ابنُ الغرس" أنه ليس بحكم، وأطال الكلامَ عليه في "البحر"<sup>(٥)</sup> و"النهر"<sup>(٦)</sup>، وسيأتي توضيحه هناك<sup>(٧)</sup> إن شاء الله تعالى.

[٢٥٩٢٩] (قوله: ومحكومٌ به) وهو أربعة أقسام: حَقُّ الله تعالى المحض كحدِّ الزنا أو الخمر، وحَقُّ العبدِ المحض، وهو ظاهرٌ، وما فيه الحَقَّانِ وغلبَ فيه حَقُّ الله تعالى كحدِّ القذفِ أو السرقةِ، أو غلبَ فيه حَقُّ العبدِ كالقصاصِ والتَّعزيرِ، "ابنُ الغرس". وشرطُه كونه معلوماً، "بجر"<sup>(٨)</sup> عن "البدائع"<sup>(٩)</sup>. وعن هذا فالحكمُ بالموجب - بفتح الجيم - لا يكفي ما لم يكن الموجبُ أمراً واحداً كالحكمِ بموجبِ البَيْعِ أو الطَّلَاقِ أو العِتَاقِ، وهو ثبوتُ المِلْكِ والحريَّةِ وزوالُ العصمةِ، فلو أكثر: فإن استلزمَ أحدهما الآخرَ صحَّ كالحكمِ على الكفيلِ بالدينِ، فإنَّ موجبَهُ الحكمُ عليه به وعلى

(قوله: كالحكمِ على الكفيلِ بالدينِ إلخ) الأصوبُ ما يأتي في التَّمثيلِ بما إذا ادَّعى رَبُّ الدينِ على الكفيلِ بدينٍ له على الغائبِ المكفولِ عنه وطالبَهُ به فأنكرَ الدينَ، فأثبتَهُ وحكَمَ بموجبِ ذلك فالموجبُ أمران: لزومُ الدينِ للغائبِ، ولزومُ أدائه على الكفيلِ.

(١) ص٥٢٣- "در".

(٢) "البرازية": كتاب أدب القاضي - الفصل الرابع فيما يتعلَّق بقضائه ١٥٨/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) المقولة [٢٦٤٤٧] قوله: ((أمرُ القاضي حكمٌ إلخ)).

(٤) ص٥١٩- وما بعدها "در".

(٥) انظر "البحر": كتاب القضاء ٢٧٩/٦.

(٦) انظر "النهر": كتاب القضاء ق٤٢٦/ب.

(٧) المقولة [٢٦٤٤٥] قوله: ((فعلُ القاضي حكمٌ إلخ)).

(٨) "البحر": كتاب القضاء ٢٨١/٦.

(٩) "البدائع": كتاب الدعوى - فصل: وأما الشرائط المصحِّحة للدعوى ٢٢٢/٦ بتصرف.

..... وَلَهُ، وَمَحْ كَوْمٌ عَلَيْهِ،.....

الأصيل الغائب، وإلا فلا، كما لو وقع التنازع في بيع العقار فحكّم شافعيٌّ بموجبه فإنه لا يثبت به منع الجار عن الشفعة، فللحنفيّ الحكمُ بها، وأطال في بيانه العلامة "ابن الغرس"، وسيدكره "الشارح" آخر الفصل الآتي<sup>(١)</sup>. لكن هذا في الحقيقة راجع إلى اشتراط الدعوى في الحكم كما أشار إليه في "البحر"<sup>(٢)</sup>، ويأتي ذكره<sup>(٣)</sup> في الطريق.

٢٩٧/٤

[٢٥٩٣٠] (قوله: وله) أي: ومحكوم له، وهو الشرع [ب/١٩٣٣/٣] كما في حقوقه المحضّة، أو التي غلبَ فيها حقّه، ولا حاجة في ذلك إلى الدعوى، بخلاف ما تمحّضَ فيها حقُّ العبد أو غلبَ، والعبد هو المدعي، وعرفوه بمن لا يُجبرُ على الخصومة إذا تركها، وقيل غير ذلك. والشرط فيه بالإجماع حضرته أو حضرته نائب عنه كوكيل، أو ولي، أو وصي، فالمحكوم له المحجور كالغائب. اهـ ملخصاً من "الفواكه البدرية".

[٢٥٩٣١] (قوله: ومحكوم عليه) وهو العبد دائماً، لكنه إما متعينٌ واحداً أو أكثر كجماعة اشتركوا في قتلٍ فقصيَ عليهم<sup>(٤)</sup> بالقصاص، أو لا كما في القضاء بالحرية الأصلية، فإنه حكمٌ على كافة الناس، بخلاف العارضة بالإعتاق فإنه جزئيٌّ. واختلفوا في الوقف، والصحيح المفتى به أنه لا يكون على الكافة، فتسمع فيه دعوى الملك أو وقفٍ آخر. والمحكوم عليه في حقوق الشرع من

(قوله: ولا حاجة في ذلك إلى الدعوى إلخ) المذكور في "السندي": ((أن ما فيه حقُّ الشرع فمِنه ما لا بدّ فيه من الدعوى كحدّ القذف والسَّرقة، ومنه ما لا يحتاج إليها كالاعتداد في المنزل المضاف للمطلقة سُكنى حال وجوب العدة عليها عند إمكان ذلك)) اهـ.

(١) ص٤٢٤- وما بعدها "در".

(٢) "البحر": كتاب القضاء ٢٧٩/٦ - ٢٨٠.

(٣) المقولة [٢٥٩٣٣] قوله: ((وطريق)).

(٤) في "الأصل": ((عليه)).



..... وحاكم، وطريق

يُسْتَوْفَى مِنْهُ حَقُّهُ، سِوَاءَ كَانَ مَدَّعَى عَلَيْهِ أَوْ لَا كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ. اهـ مُلَخَّصًا مِنْ "الفواكه". وسيدكرُ "المصنّف" آخِرَ الْفَصْلِ الْآتِي<sup>(١)</sup> حِكَايَةَ الْخِلَافِ فِي نَفَاذِ الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ، وَيَأْتِي تَحْقِيقُهُ هُنَاكَ<sup>(٢)</sup> إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[٢٥٩٣٢] (قوله: وحاكم) هو إمام الإمام، أو القاضي، أو المحكم. أمّا الإمام فقال علماءنا: حكمُ السُّلْطَانِ الْعَادِلِ يَنْفُذُ<sup>(٣)</sup>، وَخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ فِيمَا سِوَى الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ<sup>(٤)</sup>، وَإِطْلَاقُهُمْ يَتَنَاوَلُ أَهْلِيَّةَ الْفَاسِقِ الْجَاهِلِ<sup>(٥)</sup>، وَفِيهِ بَحْثٌ. وَأَمَّا الْمُحَكَّمُ فَشَرْطُهُ أَهْلِيَّةُ الْقَضَاءِ<sup>(٦)</sup>، وَيَقْضِي فِيمَا سِوَى الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ<sup>(٧)</sup>، ثُمَّ الْقَاضِي تَتَقَيَّدُ بِأَيَّتِهِ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْحَوَادِثِ<sup>(٨)</sup>. اهـ مُلَخَّصًا مِنْ "الفواكه"، وَجَمِيعُ ذَلِكَ سِيَّاتِي مُفْرَقًا فِي مَوَاضِعِهِ<sup>(٩)</sup> مَعَ بَيَانِ بَقِيَّةِ صِفَةِ الْحَاكِمِ وَشُرُوطِهِ.

[٢٥٩٣٣] (قوله: وطريق) طريقُ الْقَاضِي إِلَى الْحُكْمِ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْمَحْكُومِ بِهِ، وَالطَّرِيقُ فِيمَا يَرْجَعُ إِلَى حُقُوقِ الْعِبَادِ الْمُحَضَّةِ عِبَارَةً عَنِ الدَّعْوَى وَالْحُجَّةِ، وَهِيَ إِمَّا الْبَيِّنَةُ، أَوْ الْإِقْرَارُ، أَوْ الْيَمِينُ، أَوْ النُّكُولُ عَنْهُ، أَوْ الْقَسَامَةُ، أَوْ عِلْمُ الْقَاضِي بِمَا يَرِيدُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ، أَوْ الْقِرَائِنُ الْوَاضِحَةُ

(قوله: سواء كان مدعى عليه أو لا) فَإِنَّ بَعْضَ حُقُوقِهِ يُشْتَرَطُ لَهُ الدَّعْوَى فَيُوجَدُ مَدَّعَى عَلَيْهِ، وَبَعْضُهَا لَا فَلَا يُوجَدُ.

(قوله: وهي إمام البيئنة، أو الإقرار، أو اليمين إلخ) لَمْ يَذْكَرِ الْيَمِينِ فِي "الأشباه".

(١) ص٤٦٩- وما بعدها "در".

(٢) المقولة [٢٦٣٦١] قوله: ((ولا يُقْضَى عَلَى غَائِبٍ)).

(٣) المقولة [٢٦٠٣٣] قوله: ((وإنَّ تَعَيَّنَ لَهُ)).

(٤) المقولة [٢٦٣١٤] قوله: ((وَذَكَرَ فِي "الدَّرر" لِمَا يَنْفُذُ سَبْعَ صُورٍ))، وَالْمَقُولَةُ [٢٦٥٩٥] قَوْلُهُ: ((يَرَى جَوَازَهُ)).

(٥) المقولة [٢٦٠٤١] قوله: ((نَفَّذَهُ)).

(٦) ص٥٣٤- "در".

(٧) ص٥٣٧- وما بعدها "در".

(٨) المقولة [٢٦٤٢٧] قوله: ((وَيَتَخَصَّصُ بِزَمَانٍ وَمَكَانٍ وَخِصُومَةٍ)) وَ٣٧٢/٤ بُولَاق.

(٩) انظر الإحالات السابقة.

التي تُصيرُ الأمرَ في حيزِ المقطوعِ به، فقد قالوا: لو ظهرَ إنسانٌ من دارِ بيدهِ سكينٌ وهو مُتلوثٌ بالدمِّ، سريعُ الحركةِ، عليه أثرُ الخوفِ، فدخلوا الدارَ على الفورِ فوجدوا فيها إنساناً مذبحاً بذلك الوقتِ ولم يوجدَ أحدٌ غيرُ ذلك الخارجِ فإنه يُؤخذُ به، وهو ظاهرٌ؛ إذ لا يمتري أحدٌ في أنه قاتله، والقولُ بأنه ذبحه آخراً ثم تسوّرَ الحائطَ، أو أنه ذبح نفسه احتمالٌ بعيدٌ لا يلتفتُ إليه؛ إذ لم ينشأ عن دليلٍ. اهـ من "الفواكه" لـ "ابن الغرس"، ثم أطلال هنا في بيان الدعوى وتعريفها وشروطها إلى أن قال: ((ثم لا يشترطُ في الطريقِ إلى الحكمِ أن تكونَ بتمامها عندَ القاضي الواحدِ، حتى لو ادعى عندَ نائبِ القاضي وبرهنَ ثم رُفِعَتْ<sup>(١)</sup> الحادثةُ إلى القاضي أو بالعكسِ صحَّ، وله أن يبيّنَ على ما وقعَ أولاً ويقضي)) اهـ. وستأتي هذه متناً<sup>(٢)</sup>، ثم قال في الفصلِ السَّابعِ: ((وقد اتفقَ أئمةُ الحنفيةِ والشافعيةِ على أنه يشترطُ لصحةِ الحكمِ واعتباره في حقوقِ العبادِ الدعوى الصحيحةُ، وأنه لا بدَّ في ذلك من الخصومةِ الشرعيةِ، وإذا كان القاضي يعلمُ أن باطنَ الأمرِ ليس كظاهره، وأنه لا تخاصمَ ولا تنازعَ في نفسِ الأمرِ بينَ المتداعينِ ليس له سماعُ هذه الدعوى، ولا يُعتبرَ القضاءُ المترتبُ عليها، ولا يصحُّ الاحتياالُ لحصولِ القضاءِ بمثلِ ذلك، وأمّا إذا لم يعلمْ عُذرَ ونفذَ قضاؤه. ولعمري هذا شيءٌ عمّت به البلوى، وبلغت شهرةُ اعتباره الغايةَ القصوى)) اهـ مُلخصاً، ونقله "المصنّف" في "المنح"<sup>(٣)</sup> بتمامه وأقرّه، فراجعهُ، وكذا جزمَ به في فتاواه<sup>(٤)</sup>.

#### (تنبيه)

بقيَ طريقُ ثبوتِ الحكمِ، أي: بعدَ وقوعِهِ، وعليه اقتصرَ في "البحر"<sup>(٥)</sup> فقال: ((له وجهان أحدهما: اعترافُهُ حيثُ كان مولئى، فلو [١/١٩٤ق/٣] معزولاً فكواحدٍ من الرعايا لا يُقبلُ قوله إلا فيما في يده. الثاني: الشَّهادةُ على حكمِهِ بعدَ دعوى صحيحةٍ إن لم يكنْ مُنكراً،

(١) في "الأصل" و"ك" و"ب" و"م": ((وَقَعَتْ)).

(٢) ص٤١٣- وما بعدها "در".

(٣) "المنح": كتاب القضاء ٢/٥٢ق/ب.

(٤) "فتاوى المصنّف": فصل من كتاب القضاء ق٥٧/أ.

(٥) "البحر": كتاب القضاء ٦/٢٨١ باختصار.

(وأهله أهل الشهادة) أي: أدائها على المسلمين، كذا في "الحواشي السعدية"<sup>(١)</sup>.....

أما لو شهدا أنه قضى بكذا، وقال: لم أقض لا تقبلُ شهادتهما خلافاً لـ "محمد"، ورجحَ في "جامع الفصولين"<sup>(٢)</sup> قولَ "محمد"؛ لفسادِ قضاةِ الزمانِ ((اهـ. وسيأتي<sup>(٣)</sup> تمامُ الكلامِ عندَ قولِ "المصنّف": ((ولم يعملْ بقولِ معزولٍ))، وقد ذكرَ في "البحر"<sup>(٤)</sup> فروعاً كثيرةً في أحكامِ القضاءِ يلزمُ الوقوفُ عليها.

[٢٥٩٣٤] (قوله: وأهله<sup>(٥)</sup> أهلُ الشهادة) ((أهلُ)) الأولُ خبرٌ مُقدّمٌ، والثاني مبتدأٌ مؤخرٌ؛ لأنَّ الجملةَ الخبريةَ يُحكّمُ فيها بمجهولٍ على معلومٍ، فإذا عَلِمَ ((زيد)) وجُهِلَ قيامُه تقولُ: زيدٌ القائمُ، وإذا عَلِمَ ((قائم<sup>(٦)</sup>)) وجُهِلَ أنه زيدٌ تقولُ: القائمُ زيدٌ، ولذا قالوا: لَمَّا كانَ أوصافُ الشهادةِ أشهرَ عندَ الناسِ عَرَفَ أوصافُه بأوصافِها. ثمَّ الضميرُ في ((أهله)) راجعٌ إلى القضاءِ بمعنى مَنْ يَصِحُّ منه، أو بمعنى مَنْ تَصِحُّ توليتهُ كما في "البحر"<sup>(٧)</sup>.

وحاصله: أنَّ شروطَ الشهادةِ مِنَ الإسلامِ، والعقلِ، والبلوغِ، والحريةِ، وعدمِ العمى، والحدِّ في قذفِ شروطٍ لصحةِ توليتهِ ولصحةِ حكمِهِ بعدها. ومقتضاهُ أنَّ تقليدَ الكافرِ لا يَصِحُّ وإنَّ أسلمَ، قال في "البحر"<sup>(٨)</sup>: ((وفي "الوقعات الحسامية": الفتوى على أنه لا ينزلُ بالرِّدَّةِ، فإنَّ الكفرَ لا يُنافي ابتداءَ القضاءِ في إحدى الروايتين، حتَّى لو قلدَ الكافرُ ثمَّ أسلمَ هل يحتاجُ إلى تقليدِ آخرٍ؟ فيه روايتان)) اهـ. قال في "البحر"<sup>(٩)</sup>: ((وبه عَلِمَ أنَّ تقليدَ الكافرِ صحيحٌ وإنَّ لم يَصِحَّ قضاؤهُ على المسلمِ حالَ كفرِهِ)) اهـ.

٢٩٨/٤

(١) "الحواشي السعدية": كتاب أدب القاضي ٣٥٧/٦ (هامش "فتح القدير").

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الأول في القضاء وما يتصل به من عزل قاضٍ أو وصيٍّ إلخ ١٩/١.

(٣) ص٣٢٧- "در".

(٤) انظر "البحر": كتاب القضاء ٢٨١/٦ وما بعدها.

(٥) في "الأصل" و"ك" و"آ": ((أهله)) دون واو.

(٦) ((قائم)) ساقطة من "ب" و"م".

(٧) "البحر": كتاب القضاء ٢٨٣/٦.

(٨) "البحر": كتاب القضاء ٢٨٢/٦.

(٩) "البحر": كتاب القضاء ٢٨٣/٦.

وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ الْكَافِرَ يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ الْقَضَاءَ.....

وهذا ترجيحٌ لروايةٍ صحيحةٍ التولية أخذاً من كونِ الفتوى على أنه لا ينعزلُ بالردّةِ خلافاً لما مشى عليه "المصنّف" في بابِ التحكيم<sup>(١)</sup> من روايةِ عَدَمِ الصّحّةِ. وفي "الفتح"<sup>(٢)</sup>: ((قُلْدَ عَبْدٌ فَعَتَقَ جَازَ قَضَاؤُهُ بِتِلْكَ الْوِلَايَةِ بِلَا حَاجَةٍ إِلَى تَجْدِيدِ بَخْلَافِ تَوَلِيَةِ صَبِيٍّ فَأَدْرَكَ، وَلَوْ قُلْدَ كَافِرٌ فَأَسْلَمَ قَالَ "مُحَمَّدٌ": هُوَ عَلَى قَضَائِهِ، فَصَارَ الْكَافِرُ كَالْعَبْدِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ كِلَا مَنِهْمَا لَهُ وِلَايَةٌ وَبِهِ مَانِعٌ، وَبِالْعِتْقِ وَالْإِسْلَامِ يَرْتَفِعُ، أَمَّا الصَّبِيُّ فَلَا وِلَايَةَ لَهُ أَصْلًا، وَمَا فِي "الْفُصُولِ"<sup>(٣)</sup>: - لَوْ قَالَ لَصَبِيٍّ أَوْ كَافِرٍ: إِذَا أَدْرَكَتْ فَصَلَّ بِالنَّاسِ أَوْ أَقْضَى بَيْنَهُمْ جَازَ - لَا يُخَالِفُ مَا ذُكِرَ فِي الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّ هَذَا تَعْلِيْقُ الْوِلَايَةِ، وَالْمَعْلُوقُ مَعْدُومٌ قَبْلَ الشَّرْطِ، وَمَا تَقَدَّمَ تَنْجِيزًا)) اهـ. وبه ظَهَرَ أَنَّ الْأَوَّلَى كَوْنُ الْمُرَادِ فِي مَرْجِعِ الضَّمِيرِ مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الْقَضَاءُ، لَا مَنْ تَصِحُّ تَوَلِيَّتُهُ، إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِهَا الْكَامِلَةُ وَهِيَ النَّافِذَةُ الْحُكْمُ، وَأَمَّا تَوَلِيَةُ الْأَطْرُوشِ فَسَيَذْكُرُهَا "الشَّارِحُ"<sup>(٤)</sup>.

[٢٥٩٣٥] (قوله: وَيَرِدُ عَلَيْهِ إِيخ) أَي: عَلَى مَا فِي "الْحَوَاشِي" مِنْ تَقْيِيدِهِ بِالْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ عَلَيْهِ إِسْقَاطُهُ لِيَكُونَ الْمُرَادُ أَدَاءَهَا عَلَى مَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ فَيَدْخُلُ الْكَافِرُ، لَكِنَّ التَّفْسِيرَ بِالْأَدَاءِ احْتِرَازٌ عَنِ التَّحْمُلِ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ تَحْمُلُهَا حَالَةَ الْكُفْرِ وَالرَّقِّ لَا أَدَاؤَهَا فِينَا فِي ذَلِكَ.

والتَّحْقِيقُ أَنَّ يُقَالُ - كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا قَدَّمَاهُ<sup>(٥)</sup> - : إِنْ كَانَ الْمُرَادُ مَرْجِعِ الضَّمِيرِ مَنْ تَصِحُّ تَوَلِيَّتُهُ

(قوله: وهذا ترجيحٌ لروايةٍ صحيحةٍ التولية إِيخ) مَا ذَكَرَهُ لَا يَصْلُحُ مُرَجِّحاً لِرَوَايَةِ الصّحّةِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَصْحِيحِ رَوَايَةِ عَدَمِ عَزْلِهِ بِالرَّدَّةِ تَصْحِيحُ رَوَايَةِ صِحّةِ تَوَلِيَّتِهِ؛ إِذْ يُعْتَفَرُ فِي الْبَقَاءِ مَا لَا يُعْتَفَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ.

(قوله: لَكِنَّ التَّفْسِيرَ بِالْأَدَاءِ احْتِرَازٌ عَنِ التَّحْمُلِ إِيخ) لَا يَخْفَى أَنَّ التَّعْبِيرَ بِالْأَدَاءِ وَإِنْ كَانَ احْتِرَازاً عَنِ التَّحْمُلِ لَيْسَ فِيهِ مُنَافَاةٌ لِكَوْنِ الْمُرَادِ أَدَاءَهَا عَلَى مَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ، فَلَا يَتِمُّ مَا قَالَهُ مِنَ الْاسْتِدْرَاكِ.

(قوله: إِنْ كَانَ الْمُرَادُ مَرْجِعِ الضَّمِيرِ مَنْ تَصِحُّ تَوَلِيَّتُهُ إِيخ) فِي التَّعْبِيرِ هُنَا وَفِيمَا سَبَقَ مُسَاحَقَةً، فَإِنَّ مَنْ تَصِحُّ تَوَلِيَّتُهُ أَوْ مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الْقَضَاءُ إِنَّمَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْأَهْلِ الْمُضَافِ إِلَى ضَمِيرِ الْقَضَاءِ بِأَحَدِ الْمَعْنِيَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ.

(١) صـ ٥٣٥- "در".

(٢) "الفتح": كتاب أدب القاضي ٣٥٧/٦ باختصار.

(٣) انظر "جامع الفصولين": الفصل الأول في القضاء وما يتصل به إِيخ ١٥/١ بتصرف.

(٤) صـ ٢٧٤- وما بعدها "در".

(٥) في المقولة السابقة.

لِيَحْكَمَ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، ذَكَرَهُ "الزَيْلَعِيُّ"<sup>(١)</sup> فِي التَّحْكِيمِ.....

يَكُونُ الْمَرَادُ بِالشَّهَادَةِ تَحْمُلَهَا، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْعَبْدُ وَالْكَافِرُ، نَعَمْ يَخْرُجُ عَنْهُ الصَّبِيُّ لِعَدَمِ وِلَايَتِهِ أَصْلًا، وَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الْقَضَاءُ يَكُونُ الْمَرَادُ بِالشَّهَادَةِ آدَاءَهَا فَقَطْ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْكَافِرُ الْمُؤَلَّى عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ قَضَاؤُهُ عَلَيْهِمْ حَالًا، وَكَوْنُهُ قَاضِيًا خَاصًّا لَا يَضُرُّ كَمَا لَا يَضُرُّ تَخْصِيصُ قَاضِي الْمُسْلِمِينَ بِجَمَاعَةٍ مُعَيَّنِينَ؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ مَنْ يَصِحُّ قَضَاؤُهُ فِي الْجُمْلَةِ. وَعَلَى كُلِّ فَالْوَاجِبُ إِسْقَاطُ ذَلِكَ الْقَيْدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ تَعْرِيفَ الْقَاضِي الْكَامِلِ.

[٢٥٩٣٦] (قَوْلُهُ: لِيَحْكَمَ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ) أَي: حَالِ كَفَرِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْكَافِرَ يَصِحُّ تَوَلِيَّتُهُ مُطْلَقًا، لَكِنْ لَا يَحْكَمُ إِلَّا إِذَا أَسْلَمَ.

### مَطْلَبٌ فِي حُكْمِ الْقَاضِي الدُّرْزِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ

(تَنْبِيْهُ)

ظَهَرَ مِنْ كَلَامِهِمْ حُكْمُ الْقَاضِي الْمَنْصُوبِ فِي بِلَادِ الدُّرُوزِ فِي الْقَطْرِ الشَّامِيِّ، وَيَكُونُ دُرْزِيًّا وَيَكُونُ نَصْرَانِيًّا، فَكُلُّ مِنْهُمَا لَا يَصِحُّ حُكْمُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ الدُّرْزِيَّ لَا مِلَّةَ لَهُ كَالْمَنَافِقِ [٣/١٩٤ق/ب] وَالزُّنْدِيقِ وَإِنْ سَمِيَ نَفْسَهُ مُسْلِمًا، وَقَدْ أَفْتَى فِي "الْخَيْرِيَّة"<sup>(٢)</sup>: ((بَأَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى الْمُسْلِمِ))، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ يَصِحُّ حُكْمُ الدُّرْزِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ وَبِالْعَكْسِ، تَأْمَلْ. وَهَذَا كُلُّهُ بَعْدَ كَوْنِهِ مَنْصُوبًا مِنْ طَرْفِ السُّلْطَانِ أَوْ مَأْمُورِهِ بِذَلِكَ، وَإِلَّا فَالْوَاقِعُ أَنَّهُ يَنْصِبُهُ أَمِيرُ تِلْكَ النَّاحِيَةِ، وَلَا أُدْرِي أَنَّهُ مَأْذُونٌ لَهُ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟! وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. لَكِنْ جَرَتْ الْعَادَةُ أَنَّ أَمِيرَ صَيْدَا يُؤَلِّي الْقَضَاءَ فِي تِلْكَ الثُّغُورِ وَالْبِلَادِ، بِخِلَافِ دِمَشْقَ وَنُحُوها، فَإِنَّ أَمِيرَهَا لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فِيهَا، بِدَلِيلِ أَنَّ لَهَا قَاضِيًا فِي كُلِّ سَنَةٍ يَأْتِي مِنْ طَرْفِ السُّلْطَانِ. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "الْفَتْح"<sup>(٣)</sup> قَالَ: ((وَالَّذِي لَهُ وِلَايَةُ التَّقْلِيدِ الْخَلِيفَةُ وَالسُّلْطَانُ الَّذِي نَصَبَهُ الْخَلِيفَةُ وَأَطْلَقَ لَهُ التَّنَصُّرُفَ،

(١) "تبيين الحقائق": كتاب القضاء - باب التحكيم ١٩٣/٤.

(٢) "الفتاوى الخيرية": كتاب الشهادات ٢٥/٢.

(٣) "الفتح": كتاب أدب القاضي ٣٦١/٦.

(وشرطُ أهلَيْتِها شرطُ أهلَيْتِهِ) فَإِنَّ كِلَا مِنْهُمَا مِنْ بَابِ الْوَلَايَةِ، وَالشَّهَادَةُ أَقْوَى؛ لِأَنَّهَا مُلْزِمَةٌ عَلَى الْقَاضِي، وَالْقَضَاءُ مُلْزِمٌ عَلَى الْخَصْمِ، فَلِذَا قِيلَ: حُكْمُ الْقَضَاءِ<sup>(١)</sup> يُسْتَقَى مِنْ حُكْمِ الشَّهَادَةِ، "ابن كمالٍ". (وَالْفَاسِقُ أَهْلُهَا فَيَكُونُ أَهْلَهُ،.....)

وكذا الذي ولاه السلطان ناحيةً وجعل له خراجها وأطلق له التصرف، فإن له أن يولي ويعزل، كذا قالوا، ولا بد من أن لا يصرح له بالمنع، أو يعلم ذلك بعرفهم، فإن نائب الشام وحلب في ديارنا يطلق لهم التصرف في الرعية والخراج، ولا يولون القضاة ولا يعزلون)) اهـ. والله سبحانه أعلم.

[٢٥٩٣٧] (قوله: وشرط أهليتها إلخ) تكرر مع قوله: ((وأهلها أهل الشهادة)). اهـ "ح"<sup>(٢)</sup>. والظاهر: أن "المصنف" ذكر الجملة الأولى تبعاً لـ "الكنز"<sup>(٣)</sup> وغيره، ثم ذكر الثانية تبعاً لـ "الدرر"<sup>(٤)</sup> توضيحاً وشرحاً للأولى، وأمّا الجواب بأنه ذكرها ليرتب عليها قوله: ((وَالْفَاسِقُ أَهْلُهَا)) فغير مفيد، فافهم.

[٢٥٩٣٨] (قوله: فلذا قيل إلخ) علة للعلة.

[٢٥٩٣٩] (قوله: وَالْفَاسِقُ أَهْلُهَا) سيأتي<sup>(٥)</sup> بيان<sup>(٦)</sup> الفسق<sup>(٧)</sup> والعدالة في الشهادات، وأصح بهذه الجملة دفعا لتوهم من قال: إن الفاسق ليس بأهل للقضاء فلا يصح قضاؤه؛ لأنه لا يؤمن

(قوله: علة للعلة) فيه نظر، بل هذا أفاده حكم آخر مأخوذ من العلة المذكورة، تأمل.

(١) في "و": ((القضاة)).

(٢) "ح": كتاب القضاء ق ٣٠٧/أ.

(٣) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب القضاء ٨٢/٢.

(٤) "الدرر والغرر": كتاب القضاء ٤٠٤/٢.

(٥) انظر "الدرر" عند المقولة [٢٦٨١٧] قوله: ((العدل)).

(٦) في "الأصل": ((سيأتي في بيان)).

(٧) في "ك": ((الفاسق)).

لكنه لا يُقلدُ وجوباً، ويأثمُ مُقلدُهُ كقابِلِ شهادتِهِ، .....

عليه لفسقِهِ، وهو قولُ الثلاثة<sup>(١)</sup>، واختارَهُ "الطحاوي"<sup>(٢)</sup>. قال "العيني"<sup>(٣)</sup>: ((وينبغي أن يُفتى به خصوصاً في هذا الزمان)) اهـ.

أقول: لو اعتبرَ هذا لانسَدَّ بابُ القضاءِ خصوصاً في زماننا، فلذا كان ما جرى عليه "المصنّف" هو الأصحُّ كما في "الخلاصة"<sup>(٤)</sup>، وهو أصحُّ الأقاويلِ كما في "العمادية"، "نهر"<sup>(٥)</sup>. وفي "الفتح"<sup>(٦)</sup>: ((والوجهُ تنفيذُ قضاءِ كلِّ مَنْ ولاهُ سلطانٌ ذو شوكةٍ وإن كان جاهلاً فاسقاً، وهو ظاهرُ المذهبِ عندنا، وحينئذٍ فيحكمُ بفتوى غيره)) اهـ.

[٢٥٩٤٠] (قوله: لكنه لا يُقلدُ وجوباً إلخ) قال في "البحر"<sup>(٧)</sup>: ((وفي غيرِ موضعٍ ذكّرَ الأولويةَ، يعني: الأولى أن لا تُقبَلَ شهادتُهُ، وإن قَبِلَ جازَ، وفي "الفتح"<sup>(٨)</sup>: ومقتضى الدليلِ أن لا يحلَّ أن يقضيَ بها، فإن قضى جازَ ونفَذَ اهـ. ومقتضاهُ الإثمُ، وظاهرُ قوله تعالى ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾ [الحجرات: ٦] أنه لا يحلُّ قبُولُها قبلَ تعرُّفِ حاله، وقولهم بوجوبِ السُّؤالِ عن الشاهدِ سرّاً وعلانيةً طعنَ الخصمَ أو لا في سائرِ الحقوقِ على قولهما المفتى به يقتضي الإثمَ بتركه؛ لأنه للتعرُّفِ عن حاله، حتّى لا يقبلَ الفاسقَ، وصرَّحَ "ابنُ الكمال"<sup>(٩)</sup> بأنَّ مَنْ قَلَدَ فاسقاً يأثمُ، وإذا قَبِلَ القاضي شهادتَهُ يأثمُ)) اهـ.

(١) انظر "مواهب الجليل": باب القضاء ٨٧/٦، و"نهاية المحتاج": كتاب القضاء ٢٣٨/٨، و"المغني": كتاب القضاء -

شروط القاضي ٥٠٢/١٣.

(٢) لم نقف عليه فيما بين أيدينا من مصنفات الإمام "الطحاوي".

(٣) "رمز الحقائق": كتاب القضاء ٨٢/٢.

(٤) "الخلاصة": كتاب القضاء - الفصل الأول - الجنس الثاني في المقلد ق ١٩٤/أ.

(٥) "النهر": كتاب القضاء ق ٤٢٧/أ.

(٦) "الفتح": كتاب أدب القاضي ٣٥٧/٦ - ٣٥٨.

(٧) "البحر": كتاب القضاء ٢٨٣/٦ - ٢٨٤ بتصرف.

(٨) "الفتح": كتاب أدب القاضي ٣٥٨/٦.

(٩) في "إصلاح الإيضاح"، كما في "البحر".

به يفتى، وقيدته في "القاعدية"<sup>(١)</sup>. بما إذا غلبَ على ظنه صدقُهُ، فليُحفظ، "درر". .....

[٢٥٩٤١] (قوله: به يفتى) راجعٌ لما في "المتن"، فقد علمتَ التصريحَ بتصحيحه وبأنه ظاهرُ المذهب، وأما كونُ عدمِ تقليدهِ واجباً ففيه كلامٌ كما علمتَ، فافهم.

[٢٥٩٤٢] (قوله: وقيدته) أي: قيدَ قبولَ شهادةِ الفاسقِ المفهومِ من ((قابل)). اهـ "ح"<sup>(٢)</sup>، وعبارةُ "الدرر"<sup>(٣)</sup>: ((حتى لو قبلها القاضي وحكمَ بها كان آثماً لكنه ينفذُ، وفي "الفتاوى القاعدية": هذا إذا غلبَ على ظنه صدقُهُ، وهو مما يُحفظُ)) اهـ.

قلتُ: والظاهرُ أنه لا يائتمُّ أيضاً؛ لحصولِ التبيينِ المأمورِ به في النصِّ، تأملُ. قال "ط"<sup>(٤)</sup>: ((فإن لم يغلبْ على ظنِّ القاضي صدقُهُ بأنْ غلبَ كذبه عنده أو تساويا فلا يقبلُها، أي: لا يصحُّ قبولُها أصلاً، هذا ما يُعطيه المقامُ)) اهـ.

(قوله: وأما كونُ عدمِ تقليدهِ واجباً ففيه كلامٌ كما علمتَ) المتعينُ رجوعُهُ لما في "الشارح" أيضاً، فإنه وقعَ في كلِّ الاختلافِ، وذلك أنَّ الفاسقَ لا يصحُّ أنْ يكونَ قاضياً، والمفتى به الصَّحَّةُ مع الإثمِ في التقليدِ، وشهادتهُ الأولى عدمُ قبولها، وإن قبلتْ كان فيه خلافُ الأولى لا الإثمِ، والمفتى به وجوبُ عدمِ قبولها، فإذا قبلتْ صحَّ مع الإثمِ، وحينئذٍ يكونُ قصدُ "الشارح" بقوله: ((وبه يفتى)) أنه لا يلتفتُ إلى القولِ بعدمِ أهليتهِ للقضاءِ، ولا إلى القولِ بأنَّ قبولَ شهادتهِ خلافُ الأولى، ولا معنى لقولِ المحشِّي: ((وأما كونُ الخ))، تأملُ.

(قوله: قلتُ: والظاهرُ أنه لا يائتمُّ أيضاً إلخ) على ما قاله لا معنى لقولِ أئمةِ المذهبِ: إذا قبلَ القاضي شهادةَ الفاسقِ صحَّ وأثمَّ، فإنه على هذا التقييدِ يجبُ قبولُها فلا إثمُ، وإذا لم يُوجدِ القيدُ لا يصحُّ أصلاً، ولم تُوجدْ صورةُ يصحُّ القبولُ مع الإثمِ حتى يُحملَ كلامُهم عليها. وأيضاً لا يصحُّ نسبةُ الاستثناءِ لـ "أبي يوسف" فقط بل هو مُتفقٌ عليه، ويكونُ اللائقُ استثناءً ما إذا غلبَ على الظنِّ الصدقُ، لا خصوصَ هذه المسألةِ، فلم يظهرْ ما قاله المحشِّي، تأملُ.

(١) في هامش "د": ((أي: في "فتاوى الإمام القاعدي")). نقول: وتقدمت ترجمتها ٢٩٣/٨.

(٢) "ح": كتاب القضاء ق ٣٠٧/أ.

(٣) "الدرر والغرر": كتاب القضاء ٤٠٤/٢.

(٤) "ط": كتاب القضاء ١٧٤/٣.



واستثنى "الثاني" الفاسقَ ذا الجاهِ والمروءة، فإنه يَجِبُ قَبُولُ شهادتِهِ، "بزازية"<sup>(١)</sup>. قال في "النهر"<sup>(٢)</sup>: ((وعليه فلا يَأْتُمُّ أيضاً بتوليتِهِ القضاءَ حيثُ كان كذلك، إلاَّ أن يُفَرَّقَ بينهما)) انتهى. قلتُ: سيحيى تَضَعِيفُهُ، فراجعهُ. ....

[٢٥٩٤٣] (قوله: واستثنى "الثاني") أي: "أبو يوسف" من الفاسقِ الذي يَأْتُمُّ القاضي بقَبُولِ شهادتِهِ. والظاهر: أنَّ هذا مِمَّا يَغْلِبُ على ظَنِّ القاضي صِدْقُهُ، فيكونُ [٣/١٩٥ق/١] داخلاً تحتَ كلامِ "القاعدية"، فلا حاجةَ إلى استثنائه على ما استظهرناه آنفاً<sup>(٣)</sup>، تأمَّلْ.

[٢٥٩٤٤] (قوله: سيحيى تَضَعِيفُهُ) أي: في الشَّهادَاتِ، حيثُ قال<sup>(٤)</sup>: ((وما في "القنية" و"المجتبى"

ثمَّ إنَّ هذا التَّقْيِيدَ المنقولَ عن "القاعدية" غيرُ مُختَصٍّ بالفاسقِ، بل كذلك العَدْلُ إنَّما يقبَلُ القاضي شهادتَهُ إذا غَلَبَ عندهُ صِدْقُهُ كما صرَّحَ به "الزَّيْلَعِيُّ" في بابِ الرَّجُوعِ عن الشَّهادةِ - عندَ قوله: ((فإنَّ رجعا قبلَ حُكْمِهِ إِنْ خ)) - حيثُ قال: ((القاضي إنَّما يقضي بشهادتِهما إذا ثَبَتَ عَدْبَتُهُما عندهُ وغَلَبَ على ظَنِّهِ أَنَّهُما صادقان)) اهـ. وذكرَ المحشِّي فيما يأتي عندَ قولِ "المصنِّف": ((ونفَذَ القضاءَ بشهادةِ الزُّورِ إِنْ خ)) أنَّه لو عَلِمَ القاضي بكذبِ الشَّهودِ لا ينفذُ قضاؤَهُ ظاهراً ولا باطناً؛ لَعَدَمِ شرطِ القضاءِ، وهو الشَّهادةُ الصَّادقةُ في زعمِ القاضي، تأمَّلْ، إلاَّ أن يُقالَ: إنَّه متى كان الشَّاهدُ عدلاً يَغْلِبُ على ظَنِّ القاضي صِدْقُهُ، ويدلُّ لذلك ما في "شرح الاختيار" أوَّلَ الشَّهادَاتِ: ((أنَّ الحاكمَ يحكُمُ بقولِ الشَّاهدِ ويُنفِذُهُ في حَقِّ الغيرِ، فيجِبُ أنْ يكونَ قوله يَغْلِبُ على ظَنِّ القاضي الصِّدْقِ، ولا يكونُ ذلكَ إلاَّ بالعدالة)) اهـ.

(قول "الشَّارِحُ": إلاَّ أن يُفَرَّقَ بينهما) الفرقُ بينَ القضاءِ والشَّهادةِ واضحٌ، وذلك أنَّ الفاسقَ المذكورَ يتحاشى عن الكذبِ فقط ولا يتحاشى عن أنواعِ المعاصي فتقبَلُ شهادتُهُ؛ لأنَّها مجردٌ إخبارٍ لا يُظنُّ الكذبُ فيه، ولا يُولَى القضاءَ؛ لأنَّه ليس خاصّاً بالإخباراتِ خوفاً من جَوْرِهِ، تأمَّلْ.

(١) "البزازية": كتاب الشَّهادَاتِ - الجنس الثاني فيما يقبل وما لا يقبل ٢٥٠/٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "النهر": كتاب القضاء ق٢٧/٤أ.

(٣) في المقولة السابقة.

(٤) انظر "الدر" عند المقولة [٢٦٨٢٠] قوله: (("بجر")).

وفي "معروضات" المفتي "أبي السُّعود": ((لَمَّا وَقَعَ التَّساوي فِي قِضَاةِ زَمَانِنَا فِي وُجُودِ الْعَدَالَةِ ظَاهِرًا وَرَدَّ الْأَمْرُ بِتَقْدِيمِ الْأَفْضَلِ فِي الْعِلْمِ، وَالِدِّيَانَةِ، وَالْعَدَالَةِ)). (وَالْعَدُوُّ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى عَدُوِّهِ إِذَا كَانَتْ دُنْيَوِيَّةً).....

مِنْ قَبُولِ ذِي الْمَرُوَّةِ الصَّادِقِ فَقَوْلُ "الثَّانِي"، وَضَعْفُهُ "الْكَمَالُ" بِأَنَّهُ تَعْلِيلٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ فَلَا يُقْبَلُ، وَأَقْرَهُ "المُصَنَّفُ" ((أهـ).

قلتُ: قَدَّمْنَا<sup>(١)</sup> آتِفًا عَنْ "الْبَحْرِ" أَنَّ ظَاهَرَ النَّصِّ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ قَبُولُ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ قَبْلَ تَعَرُّفِ حَالِهِ، فَإِذَا ظَهَرَ لِلْقَاضِي مِنْ حَالِهِ الصِّدْقُ وَقَبْلَهُ يَكُونُ مُوَافِقًا لِلنَّصِّ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالنَّصِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢]، لَكِنْ فِيهِ أَنَّ دِلَالَتَهُ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ [غَيْرِ]<sup>(٢)</sup> الْعَدْلِ إِنَّمَا هِيَ بِالْمَفْهُومِ، وَهُوَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ عِنْدَنَا وَلَا سَيِّمًا هُوَ مَفْهُومٌ لَقَبٍ، مَعَ أَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى تَدُلُّ عَلَى قَبُولِ قَوْلِهِ عِنْدَ التَّبَيُّنِ عَنْ حَالِهِ كَمَا قُلْنَا، تَأَمَّلْ.

[٢٥٩٤٥] (قَوْلُهُ: وَفِي "مَعْرُوضَاتِ" الْمَفْتِي "أَبِي السُّعُودِ" أَي: الْمَسَائِلِ الَّتِي عَرَضَهَا عَلَى سُلْطَانِ زَمَانِهِ فَأَمَرَ بِالْعَمَلِ بِهَا.

[٢٥٩٤٦] (قَوْلُهُ: فِي وُجُودِ الْعَدَالَةِ) هَذَا كَانَ فِي زَمَانِهِ، وَقَدْ وُجِدَ التَّساوي فِي عَدَمِهَا الْآنَ، فَلْيُنْظَرُ مَنْ يُقَدِّمُ، "ط"<sup>(٣)</sup>.

[٢٥٩٤٧] (قَوْلُهُ: إِذَا كَانَتْ دُنْيَوِيَّةً) سَيَذْكَرُ<sup>(٤)</sup> تَفْسِيرَهَا عَنْ "شَرْحِ الشُّرْبُلَالِيِّ"، وَاحْتَرَزَ

(قَوْلُهُ: أَنَّ دِلَالَتَهُ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ الْعَدْلِ الْخ) حَقُّهُ: غَيْرِ الْعَدْلِ.

(١) المَقُولَةُ [٢٥٩٤٠] قَوْلُهُ: ((لَكِنَّهُ لَا يُقَلَّدُ وَجُوبًا إِلَّا الْخ))

(٢) فِي النِّسْخِ جَمِيعُهَا: ((عَلَى عَدَمِ قَبُولِ الْعَدْلِ))، وَمَا أَثْبَتَاهُ بَيْنَ مَنْكُسْرَيْنِ لِتَصْحِيحِ الْعِبَارَةِ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ مَصْحَحًا "ب" وَ"م"، وَانظُرْ "تَقْرِيرَاتِ الرَّافِعِيِّ" رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) "ط": كِتَابُ الْقِضَاءِ ١٧٤/٣.

(٤) ص ٢٧٠- "در".

ولو قضى القاضي بها لا ينفذ، ذكره "يعقوب باشا"، (فلا يصح قضاءه عليه)؛ لما تقرر  
أن أهله أهل الشهادة.....

ب((الدنيوية)) عن الدينية، فإن من عادى غيره لارتكابه ما لا يحل لا يثبت بأنه يشهد عليه  
بزور، بخلاف المعادة الدنيوية، وعن هذا قبلت شهادة المسلم على الكافر وإن كان عدوه  
من حيث الديانة، وكذا شهادة اليهودي على النصراني.

[٢٥٩٤٨] (قوله: ولو قضى القاضي بها لا ينفذ) دفع به ما يؤولهم أنها مثل شهادة الفاسق،  
فإنه تقدم<sup>(١)</sup> أنه يصح قبولها وإن أثم القاضي، فشهادة العدو ليست كذلك، بل هي كما لو قبل  
شهادة العبد والصبي.

[٢٥٩٤٩] (قوله: ذكره "يعقوب باشا") أي: في "حاشيته" على "صدر الشريعة"، وقال في  
"الخيرية"<sup>(٢)</sup>: ((والمسألة دوائر في الكتب)).

### مطلب في قضاء العدو على عدوه

[٢٥٩٥٠] (قوله: فلا يصح قضاءه عليه) أي: إذا كانت شهادة العدو على  
عدوه لا تقبل، ولو قضى بها القاضي لا ينفذ يتفرغ عليه أن القاضي لو قضى على  
عدوه لا يصح؛ لما تقرر إلخ. وبه سقط ما قيل: إن ما ذكره عن "اليعقوبية" مكرر مع  
هذا، فافهم.

### (تنبيه)

إذا لم يصح قضاءه عليه فالمخلص إنابة غيره إذا كان مأذوناً بالاستنابة، وسيأتي<sup>(٣)</sup> أنه  
يستنيب إذا وقعت له أو لولده حادثة.

(١) ص ٢٦٠ - وما بعدها "در".

(٢) "الفتاوى الخيرية": كتاب الشهادات ٣٥/٢، وعبارتها: ((والمسألة واردة في الكتب)).

(٣) ص ٥٨٣ - "در".

قال "المصنف" <sup>(١)</sup>: ((وبه أفنى مفتي مصر شيخ الإسلام "أمين الدين بن عبد العال" <sup>(٢)</sup>))، قال: ((وكذا سجل العدو لا يقبل على عدوه))، ثم نقل عن "شرح الوهبانية": ((أنه لم ير نقلها عندنا))، وينبغي النفاذ <sup>(٣)</sup> لو القاضي عدلاً،.....

[٢٥٩٥١] (قوله: قال) أي: "المصنف" في "المنح" <sup>(٤)</sup>، ونصه: ((ورأيت موضع ثقة معزواً إلى بعض الفتاوى - وأظن أنها "الفتاوى الكبرى" لـ "الخاصي" <sup>(٥)</sup> - أن سجل العدو لا يقبل على عدوه كما لا يقبل شهادته عليه)) اهـ. فافهم. والظاهر: أن المراد بالسجل كما قال "ط" <sup>(٦)</sup>: ((كتاب القاضي إلى قاضٍ في حادثة على عدو للقاضي))، وهو ما يأتي <sup>(٧)</sup> عن "الناصري".

[٢٥٩٥٢] (قوله: ثم نقل) أي: "المصنف" <sup>(٨)</sup>.

[٢٥٩٥٣] (قوله: أنه لم ير نقلها) أي: نقل مسألة قضاء القاضي على عدوه، وهذا الكلام ذكره "عبد البر بن الشحنة" في "شرح الوهبانية" <sup>(٩)</sup> عن "ابن وهبان"، فينبغي أن يكون قوله: ((لم ير نقلها)) مبنياً للمجهول.

[٢٥٩٥٤] (قوله: وينبغي النفاذ) أي: مطلقاً، سواء كان بعلمه <sup>(١٠)</sup> أو بشهادة عدلين. وهذا البحث لـ "شارح الوهبانية" <sup>(١١)</sup> خالف فيه بحث "ابن وهبان" الآتي <sup>(١٢)</sup>، وذكره عقبه بقوله <sup>(١٢)</sup>: ((قلت: بل ينبغي النفاذ مطلقاً لو القاضي عدلاً)).

(١) قوله: ((المصنف)) ليس في "ب" و"ط".

(٢) تقدمت ترجمته ٤٨/١٣.

(٣) في "ط": ((التفاذ)) بالتاء المثناة، وهو خطأ.

(٤) "المنح": كتاب القضاء ٢/٥٢ ق/ب.

(٥) هي ترتيب نجم الدين الخاصي (ت ٦٣٤هـ) لـ "الفتاوى الكبرى" للصدر الشهيد (ت ٥٣٦هـ)، وتقدمت ترجمتها ١٧٦/٩.

(٦) "ط": كتاب القضاء ٣/١٧٤.

(٧) ص ٢٦٨ - وما بعدها "در".

(٨) "المنح": كتاب القضاء ٢/٥٢ ق/ب - ٥٣ ق/أ.

(٩) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الشهادات - عدم جواز شهادة الرجل على الرجل بينهما عداوة إلخ ٣١٩/١.

(١٠) في "ك" و"م": ((يعلمه)) بالياء.

(١١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الشهادات - عدم جواز شهادة الرجل على الرجل بينهما عداوة إلخ ٣١٩/١.

(١٢) ص ٢٦٧ - "در".

وقال "ابن وهبان" بحثاً: ((إِنْ بَعْلِمِهِ لَمْ يَجْزُ، وَإِنْ بِشَهَادَةِ الْعُدُولِ بِمَحْضَرٍ مِنَ النَّاسِ جَازٌ)) اهـ. قلتُ: واعتمده القاضي "محب الدين" <sup>(١)</sup> في "منظومته"، فقال:

ولو على عدوّه قاضٍ حكّم      إن كان عدلاً صحّ ذلك وانبرم

واختار بعض العلماء وفصلاً      إن كان بالعلم قضى لن يقبلا

وإن يكن بمحضرٍ من الملا      وبشهادة العدول قبلا

قلتُ: لكن نقل في "البحر" <sup>(٢)</sup> والعيني <sup>(٣)</sup> و"الزليعي" <sup>(٤)</sup> و"المصنف" <sup>(٥)</sup> وغيرهم.....

[٢٥٩٥٥] (قوله: إن بعلمه لم يجز) أي: بناءً على القول بجواز قضاء القاضي بعلمه، والمعتمد خلافه. وعليه فلا خلاف بين كلامي "ابن الشحنة" و"ابن وهبان"، فإن مؤدّي كلاميهما نفوذ حكمه لو عدلاً بشهادة العدول.

[٢٥٩٥٦] (قوله: واعتمده إلخ) المتبادر من النظم اعتماد الأول، وهو بحث "ابن الشحنة"، فيتعيّن عود الضمير إليه.

[٢٥٩٥٧] (قوله: واختار بعض العلماء) هو "ابن وهبان".

[٢٥٩٥٨] (قوله: قلتُ: لكن إلخ) أصله لـ "المصنف"، حيث قال: ((وقد غفل الشيخان - أي: ابن وهبان وشارحه "عبد البر" - [٣/١٩٥ق/ب] عما اتفقت كلمتهم عليه في كتبهم المعتمدة

(قوله: وعليه فلا خلاف بين كلامي "ابن الشحنة" و"ابن وهبان" إلخ) فيه: أن كلام "ابن الشحنة" مُقيّد بما إذا كان القاضي عدلاً، وكلام "ابن وهبان" غير مُقيّد بهذا القيد، بل فيه التفصيل بين كونه بعلمه أو لا، فما زال الخلاف متحققاً فيما لو كان القاضي غير عدل وقضى بشهادة العدول، أو قضى بعلمه على غير المعتمد وكان عدلاً، تأمل.

(١) "المنظومة المحببة": كتاب القضاء ص ٦٠.

(٢) "البحر": كتاب القضاء ٢٨٣/٦.

(٣) "رمز الحقائق": كتاب القضاء ٨٤/٢، وذكر أن هذا قول إبراهيم النخعي.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب القضاء ١٧٥/٤.

(٥) "المنح": كتاب القضاء ٥٤/٢ق/أ، نقلاً عن إبراهيم النخعي.

عند مسألة التّقليدِ مِنَ الجائرِ عن "الناصحي" في "تهذيب أدب القاضي" (١)  
لـ "الخصّاف": ((أَنَّ مَنْ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ لَمْ يَجُزْ قِضَاؤُهُ،.....

مِنْ أَنَّ أَهْلَهُ أَهْلُ الشَّهَادَةِ، فَمَنْ صَلَحَ لَهَا صَلَحَ لَهُ، وَمَنْ لَا فَلَ، وَالْعَدُوُّ لَا يَصْلُحُ لِلشَّهَادَةِ عَلَى مَا عَلَيْهِ عَامَّةُ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَلَا يَصْلُحُ لِلْقِضَاءِ)) اهـ "ط" (٢).

قلت: ولم أرَ هذا الكلامَ في نُسخَتِي من "شرح المصنّف" (٣).

ثمّ اعلم أنّ مراد "الشارح" الاستدراكُ على كلام "الشيخين" وتأييدُ كلام "المتن"، فإنّ "المصنّف" فرّعَ عَدَمَ صحّةِ القضاءِ على عَدَمِ قَبُولِ الشَّهَادَةِ، وهو مفهومُ الكليّةِ الواقعةِ في عباراتِ المتون، وهي قولهم: ((وأهلُه أهلُها))، فإنّ مفهومها عكسُها اللُّغويُّ، وهو أنّ مَنْ ليسَ أهلاً لها لَا يَكُونُ أهلاً له، فلذا قال "المصنّف" في "مُتَبِّه" (٤): ((وَالْعَدُوُّ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى عَدُوِّهِ فَلَا يَصِحُّ قِضَاؤُهُ عَلَيْهِ))، ولَمَّا كَانَ هذا إثباتاً للحُكْمِ بالمفهومِ، وفيه احتمالُ نقلِ "الشارح" أنّ مفهومَ الكليّةِ المذكورةِ مُصرّحٌ به في عبارة "الناصحي"، فسقطَ الاحتمالُ واندفعَ بحثُ "الشيخين" وتأييدُ كلامِ "المصنّف"، ولذا قال (٥): ((وهو صريحٌ أو كالصّريحِ فيما اعتمدهُ "المصنّف")).

٣٠٠/٤

ولكن بقيَ ههنا تحقيقٌ و (٦) توفيقٌ، وهو أنّه ذَكَرَ في "القنية" (٧): ((أَنَّ الْعِدَاوَةَ الدُّنْيَوِيَّةَ لَا تَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ مَا لَمْ يَفْسُقْ بِهَا، وَأَنَّهُ الصَّحِيحُ وَعَلَيْهِ الْإِعْتِمَادُ، وَأَنَّ مَا فِي "الْمَحِيطِ"

(قوله: ولم أرَ هذا الكلامَ في نُسخَتِي من "شرح المصنّف") بل رأيتُه في نسخةٍ قديمةٍ، وَقَفَ الشَّيْخُ "عبد الحيّ الشُّرَنْبَلَالِي".

(١) هو مختصر وقفي هلال بن يحيى البصري (ت ٢٤٥هـ) والخصّاف (ت ٢٦١هـ)، وهو لأبي محمد عبد الله بن الحسين المعروف بالناصحي النيسابوري (ت ٤٤٧هـ). ("كشف الظنون" ٢١/١، "الطبقات السنية" ١٦٥/٤).

(٢) "ط": كتاب القضاء ١٧٥/٣.

(٣) ولم نَرَهُ نَحْنُ أَيْضاً فِي نَسَخَتِنَا مِنْ "الْمَنْح".

(٤) ص ٢٦٤ - ٢٦٥ - "در".

(٥) ص ٢٦٩ - "در".

(٦) الواو ليست في "م".

(٧) "القنية": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ق ١٣٦/أ - ب، نقلاً عن "المحيط"، و"الواقعات الكبرى"، و"كنز الروؤس"، و"خزانة الفقه"، و"شرح السنة"، و"معالم السنن"، والقاضي أبي علي النسفي.

وَمَنْ لَمْ يَجْزُ قِضَاؤُهُ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى كِتَابِهِ)) اهـ. وهو صريحٌ أو كالصريح فيما اعتمده "المصنف" كما لا يخفى، فليُعتَمَد، .....

و"الواقعات": مِنْ أَنَّ شَهَادَةَ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ لَا تُقْبَلُ اخْتِيَارُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَالرَّوَايَةُ الْمَنْصُوصَةُ تُخَالِفُهَا، وَأَنَّهُ مَذْهَبُ "الشَّافِعِيِّ"، وَقَالَ "أَبُو حَنِيفَةَ": تُقْبَلُ إِذَا كَانَ عَدْلًا، وَفِي "المبسوط"<sup>(١)</sup>: إِنْ كَانَتْ دُنْيَوِيَّةً فَهَذَا يُوجِبُ فِسْقَهُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ)) اهـ مُلَخَّصًا.

والحاصل: أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ مُعْتَمَدَيْنِ أَحَدُهُمَا: عَدَمُ قَبُولِهَا عَلَى الْعَدُوِّ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَعَلَيْهِ صَاحِبُ "الكنز"<sup>(٢)</sup> و"الملتقى"<sup>(٣)</sup>. وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الْعِلَّةَ الْعِدَاوَةَ لَا الْفِسْقَ، وَإِلَّا لَمْ تُقْبَلْ عَلَى غَيْرِ الْعَدُوِّ أَيْضًا، وَعَلَى هَذَا لَا يَصِحُّ قِضَاءُ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ أَيْضًا.

ثانیهما: أَنَّهَا تُقْبَلُ إِلَّا إِذَا فَسَقَ بِهَا، وَاخْتَارَهُ "ابنُ وَهْبَانَ" و"ابنُ الشَّحْنَةِ". وَإِذَا قُبِلَتْ فَبِالضَّرُورَةِ يَصِحُّ قِضَاءُ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ إِذَا كَانَ عَدْلًا، فَلَذَا اخْتَارَ "الشَّيْخَانُ" صِحَّتَهُ، وَبِهِ عُلِمَ أَنَّ مَنْ يَقُولُ بِقَبُولِ شَهَادَةِ الْعَدُوِّ الْعَدْلَ يَقُولُ بِصِحَّةِ قِضَائِهِ، وَمَنْ لَا فِلا، وَأَنَّ مَا ذَكَرَهُ "النَّاصِحِيُّ" لَا يِعَارِضُ كَلَامَ "الشَّيْخَيْنِ"؛ لِاخْتِلَافِ الْمَنَاطِ، فَاعْتَمَدَ هَذَا التَّحْقِيقَ وَدَعَى التَّلْفِيقَ.

[٢٥٩٥٩] (قوله: لا يُعْتَمَدُ عَلَى كِتَابِهِ) هُوَ الْمَعْبَرُ عَنْهُ فِي مَا سَبَقَ بِـ ((السَّجَلِّ))، "ط"<sup>(٤)</sup>.

[٢٥٩٦٠] (قوله: فيما اعتمده "المصنف") أي: فِي "مَتْنِهِ" مِنْ إِطْلَاقِ عَدَمِ الْقَبُولِ.

(قوله: واختاره "ابنُ وَهْبَانَ" إلخ) فِيهِ: أَنَّ "ابنَ وَهْبَانَ" لَمْ يَجْعَلِ الْمَدَارَ فِي صِحَّةِ الْقِضَاءِ إِلَّا عَلَى عِدَالَةِ الشُّهُودِ لَا عَلَى عِدَالَةِ الْقَاضِي، وَ"ابنُ الشَّحْنَةِ" عَلَى اعْتِبَارِ عِدَالَةِ الْقَاضِي خَاصَّةً.

(قوله: فاعتنم هذا التحقيق) لا يخفى أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي الْحَقِيقَةِ بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ مَنَعُوا الْقَبُولَ فِي الْمُفْسَقَةِ وَأَجَازُوهَا فِي غَيْرِهَا، وَالْمُتَأَخِّرُونَ أَطْلَقُوا الْمَنَعَ ثُمَّ ذَكَرُوا مَا يُفِيدُ أَنَّهُ فِي الْمُفْسَقَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ "الشَّرْئِبْلِيِّ": ((ثُمَّ إِنَّمَا تَثَبَّتْ بِنَحْوِ إِيخ))، فَإِنَّهُمْ مَا ذَكَرُوا هَذَا التَّقْيِيدَ إِلَّا لِقَوْلِ أَئِمَّةِ الْمَذْهَبِ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَدُوِّ، الَّذِي هُوَ قَوْلُ الْمُتَأَخِّرِينَ، تَأَمَّلْ.

(١) "المبسوط": كتاب الشهادات - باب من لا تجوز شهادته ١٣٣/١٦ بتصرف.

(٢) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٠٥/٢.

(٣) "ملتقى الأبحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٨٨/٢.

(٤) "ط": كتاب القضاء ١٧٥/٣.

وبه أفتى محقق الشافعية "الرملي"<sup>(١)</sup>، ومن خطه نقلت: ((أنه لو قضى عليه ثم أثبت عداوته بطل قضاؤه))، فليحفظ. وفي "شرح الوهبانية" لـ "الشُّرنبلالي": ((ثم إنما تثبت العداوة بنحو قذف، وجرح، وقتل ولي، لا بمخاصمة)).

[٢٥٩٦١] (قوله: وبه أفتى محقق الشافعية "الرملي") هذا غير ما نقله في "شرح الوهبانية"<sup>(٢)</sup> عن "الرافعي"<sup>(٣)</sup> عن "الموردي"<sup>(٤)</sup>: ((من جواز القضاء على العدو لا الشهادة عليه؛ لظهور أسباب الحكم وخفاء أسباب الشهادة)) اهـ. وهو وجيه، ولذا قيّد "ابن وهبان" صحة القضاء بما إذا كان بشهادة العدول. محضر من الناس كما مر<sup>(٥)</sup>؛ لتتفي التهمة بمعاينة أسباب الحكم. ويظهر لي أنه ينبغي أن يصح الحكم عندنا في هذه الصورة حتى على القول بعدم قبول شهادة العدو، فتأمل.

[٢٥٩٦٢] (قوله: ومن خطه نقلت) الجار والمجرور متعلق بقوله: ((نقلت)). وقوله: ((أنه لو قضى إلخ)) مفعول ((نقلت))، أو بدل من الضمير المجرور في قوله: ((وبه أفتى))، وجملة ((ومن خطه نقلت)) معترضة، أو هي خبر مقدم وجملة ((أنه لو قضى إلخ)) مبتدأ مؤخر، واقتصر "ط"<sup>(٦)</sup> على الأخير.

[٢٥٩٦٣] (قوله: وفي "شرح الوهبانية" لـ "الشُّرنبلالي" إلخ) أصله لناظمها، ونقله العلامة "عبد البر"<sup>(٧)</sup> عنه، ونصه: ((قال - أي: "ابن وهبان" -: وقد يتوهم بعض المتفقهة من الشهود أن من خاصم شخصاً في حق أو ادعى عليه يصير عدوه فيشهدون بينهما بالعداوة وليس كذلك، وإنما تثبت بنحو إلخ)) اهـ.

(١) "فتاوى الرملي": كتاب الشهادات - باب الدعوى والبيانات ١٧٣/٤ - ١٧٤ بتصرف (هامش "الفتاوى الكبرى الفقهية" لابن حجر).  
 (٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الشهادات - عدم جواز شهادة الرجل على الرجل بينهما عداوة إلخ ٣١٩/١.  
 (٣) لم نعثر عليها في القسم المطبوع من كتابه "فتح العزيز شرح الوجيز". وتقدمت ترجمة الرافعي ٢٦١/١.  
 (٤) لم نقف على النقل في كتابه: "الأحكام السلطانية" و"الحاوي الكبير". والموردي هو أبو الحسن علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ). ("طبقات السبكي" ٢٦٧/٥).

(٥) ص ٢٦٧ - "در".

(٦) "ط": كتاب القضاء ١٧٥/٣.

(٧) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الشهادات - عدم جواز شهادة الرجل على الرجل بينهما عداوة إلخ ٣١٩/١.



نَعَمْ هِيَ تَمْنَعُ الشَّهَادَةَ فِيمَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَخَاصِمَةُ كَشَهَادَةِ وَكَيْلٍ فِيمَا وَكَلَّ فِيهِ،  
وَوَصِيِّ، وَشَرِيكِ. (وَالْفَاسِقُ لَا يَصْلُحُ مُفْتِيًّا)؛ لِأَنَّ الْفَتْوَى مِنْ أُمُورِ الدِّينِ،  
وَالْفَاسِقُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الدِّيَانَاتِ، "ابن مَلَكٍ"، .....

**قلتُ:** لَكِنْ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ مُخْتَارَ "ابنِ وَهْبَانَ" أَنَّ الْعَدَاوَةَ لَا تَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ إِلَّا إِذَا  
فَسَقَ بِهَا، فَعَلِمَ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ مُفْسِقَةً وَقَدْ لَا تَكُونُ، فَقَوْلُهُ: ((وَإِنَّمَا تَثَبَّتْ إِيخ)) [١/١٩٦ق/٣]  
يُرِيدُ بِهِ الْعَدَاوَةَ الْمَانِعَةَ، وَهِيَ الْمُفْسِقَةُ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ تَمْنَعُ الْقَبُولَ عَلَى الْعَدُوِّ وَعَلَى غَيْرِهِ،  
وَسَيَأْتِي تَمَامُ الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الشَّهَادَاتِ<sup>(١)</sup> إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[٢٥٩٦٤] (قَوْلُهُ: وَوَصِيِّ) أَي: فِيمَا أُوصِيَ عَلَيْهِ. وَقَوْلُهُ: ((وَشَرِيكِ)) أَي: فِيمَا هُوَ مِنْ  
مَالِ الشَّرِكَةِ، "ط"<sup>(٢)</sup>.

### [مطلبٌ: لَا يُعْتَمَدُ عَلَى فَتْوَى الْمُفْتِيِ الْفَاسِقِ مُطْلَقًا]

[٢٥٩٦٥] (قَوْلُهُ: وَالْفَاسِقُ لَا يَصْلُحُ مُفْتِيًّا) أَي: لَا يُعْتَمَدُ عَلَى فَتْوَاهُ، وَظَاهِرُ قَوْلِ "الْمَجْمَعِ":  
((لَا يُسْتَفْتَى)) أَنَّهُ لَا يَحِلُّ اسْتِفْتَاؤُهُ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ "ابنِ الْهَمَامِ" فِي "التَّحْرِيرِ"<sup>(٣)</sup>: ((الِاتِّفَاقُ عَلَى  
حِلِّ اسْتِفْتَاءِ<sup>(٤)</sup> مَنْ عُرِفَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالِاجْتِهَادِ وَالْعَدَالَةِ، أَوْ رَأَهُ مُنْتَصِبًا وَالنَّاسُ يَسْتَفْتَوْنَهُ  
مُعْظَمِينَ لَهُ، وَعَلَى امْتِنَاعِهِ إِنْ ظَنَّ عَدَمَ أَحَدِهِمَا))، أَي: عَدَمَ الْاجْتِهَادِ أَوْ الْعَدَالَةِ كَمَا فِي  
"شَرْحِهِ"<sup>(٥)</sup>. وَلَكِنْ اشْتَرَطَ الْاجْتِهَادَ مَبْنِيًّا عَلَى اصْطِلَاحِ الْأَصُولِيِّينَ: أَنَّ الْمُفْتِيََّ الْمُجْتَهِدَ، أَي:  
الَّذِي يُفْتَى بِمَذْهَبِهِ، وَأَنَّ غَيْرَهُ لَيْسَ بِمُفْتٍ، بَلْ هُوَ نَاقِلٌ كَمَا سَيَأْتِي<sup>(٦)</sup>، وَالثَّانِي هُوَ الْمُرَادُ هُنَا بِدَلِيلِ  
مَا سَيَأْتِي مِنْ أَنَّ اجْتِهَادَهُ شَرَطُ الْأَوْلَوِيَّةِ، وَلِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ مَفْقُودُ الْيَوْمِ.

(قَوْلُهُ: وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ تَمْنَعُ الْقَبُولَ عَلَى الْعَدُوِّ وَعَلَى غَيْرِهِ) لَكِنَّ تَمْنَعُ الْقَبُولِ عَلَى عَدُوِّهِ بِمَعْنَى  
عَدَمِ النَّفَازِ لَوْ قَضَى بِهَا، وَعَلَى غَيْرِهِ بِمَعْنَى أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَحِلُّ لَهُ قَبُولُهَا، وَلَوْ قَبِلَهَا وَقَضَى بِهَا نَفَذَ حُكْمَهُ.

(١) انظر "الدر" عند المقولة [٢٦٩٨٠] قوله: ((وعدو إِيخ)) وما بعدها.

(٢) "ط": كتاب القضاء ١٧٥/٣.

(٣) "التحرير": المقالة الثالثة - مسألة: الاتفاق على حِلِّ اسْتِفْتَاءِ مَنْ عُرِفَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالِاجْتِهَادِ وَالْعَدَالَةِ إِيخ ص ٤٩٥-٥٠٠.

(٤) فِي "الأصل": ((استفتائه)).

(٥) "التقرير والتحرير": المقالة الثالثة - مسألة: الاتفاق على حِلِّ اسْتِفْتَاءِ مَنْ عُرِفَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالِاجْتِهَادِ وَالْعَدَالَةِ إِيخ ٣/٣٤٥.

(٦) المقولة [٢٥٩٨٢] قوله: ((ولا يُخَيَّرُ إِلَّا إِذَا كَانَ بِمُجْتَهِدًا)).

زاد "العيني"<sup>(١)</sup>: ((واختاره كثير من المتأخرين))، وجزم به صاحب "المجمع" في "متنه"، وله في "شرحيه" عبارات بليغة، وهو قول الأئمة الثلاثة<sup>(٢)</sup> أيضاً، وظاهر ما في "التحرير": ((أنه لا يحل استفتاءه اتفاقاً)) كما بسطه "المصنف"<sup>(٣)</sup>، (وقيل: نعم) يصلح، وبه جزم في "الكنز"؛ لأنه يجتهد .....

### والحاصل: أنه لا يُعتمدُ على فتوى المفتي الفاسق مُطلقاً.

[٢٥٩٦٦] (قوله: وله في "شرحيه" عبارات بليغة) حيث قال: ((إنَّ أُولَى ما يُسْتَنْزَلُ به فيضُ الرَّحْمَةِ الإلهية في تحقيقِ الواقعاتِ الشرعية طاعةُ الله عزَّ وجلَّ، والتَّمسُّكُ بجبلِ التَّقوى، قال اللهُ تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ومَن اعتمدَ على رأيه وذِهْنِه في استخراجِ دقائقِ الفقهِ وكنوزِه - وهو في المعاصي حقيقٌ بإنزالِ الخِذلانِ - فقد اعتمدَ على ما لا يُعتمدُ عليه ﴿وَمَنْ لَرَجَعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠] اهـ.

[٢٥٩٦٧] (قوله: وظاهر ما في "التحرير") بل هو صريحه كما سمعت<sup>(٤)</sup>.

[٢٥٩٦٨] (قوله: وبه جزم في "الكنز") حيث قال<sup>(٥)</sup>: ((والفاسقُ يصلحُ مُفتياً، وقيل: لا))، فجزم بالأوَّل ونسبَ الثانيَ إلى قائله بصيغة التمرِيضِ، فافهم. [٢٥٩٦٩] (قوله: لأنه يجتهد إلخ) هذا التعليل لا يظهر في زماننا؛ لأنه قد يُعرضُ عن النَّصِّ الضَّروريِّ قصداً لغرضٍ فاسدٍ، وربَّما عُورِضَ بالنَّصِّ فيدَّعي فسادَ النَّصِّ، "ط"<sup>(٦)</sup>.

(قوله: بل هو صريحه كما سمعت) يُقال: إنَّ قوله: ((وعلى امتناعه إلخ)) يحتملُ أن يكونَ خبراً مبتدأً تقديره: والعملُ على امتناعِ إلخ، وليس معطوفاً على قوله: ((على حلِّ إلخ))، والقرينةُ على هذا الاحتمالِ ذِكرُ غيرهِ الخلافِ في هذه المسألة، تأمل.

(١) "رمز الحقائق": كتاب القضاء ٨٣/٢.

(٢) انظر "مواهب الجليل": باب القضاء ٨٧/٦، "نهاية المحتاج": كتاب القضاء ٢٣٨/٨، "المغني": كتاب القضاء - شروط القاضي ٥٠٢/١٣ - ٥٠٣.

(٣) انظر "المنح": كتاب القضاء ٢/٥٣ أ.

(٤) المقولة [٢٥٩٦٥] قوله: ((والفاسق لا يصلحُ مُفتياً)).

(٥) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب القضاء ٨٣/٢.

(٦) "ط": كتاب القضاء ١٧٥/٣.

حَذَارَ نَسْبَةِ الْخَطِئِ، وَلَا خِلَافَ فِي اشْتِرَاطِ إِسْلَامِهِ وَعَقْلِهِ، وَشَرَطَ بَعْضُهُمْ تَيْقُظَهُ،  
لَا حُرِّيَّتَهُ وَذُكُورَتَهُ<sup>(١)</sup> وَنُطْقَهُ، .....

[٢٥٩٧٠] (قوله: حَذَارَ نَسْبَةِ الْخَطِئِ) الْأُولَى أَنْ يَقُولَ: حَذَرَ؛ لِمَا فِي "الْقَامُوسِ"<sup>(٢)</sup>:  
(وَحَذَارِ حَذَارٍ، وَقَدْ يُنَوَّنُ الثَّانِي، أَي: أَحَذَرَ)، "ط"<sup>(٣)</sup>.

[مطلب: يشترط في المفتي أن يكون متيقظاً يعلم حيل الناس ودسائسهم]

[٢٥٩٧١] (قوله: وشَرَطَ بَعْضُهُمْ تَيْقُظَهُ) اجْتِرَازاً عَمَّنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْغَفْلَةُ وَالسَّهْوُ.

قلت: وهذا شرط لازم في زماننا، فإنَّ العادة اليوم أنَّ مَنْ صار<sup>(٤)</sup> بيده فتوى المفتي استطال  
على خصمه وقهره بمجرّد قوله: أفتاني المفتي بأنَّ الحقَّ معي، والخصم جاهل لا يدري ما في  
الفتوى، فلا بدَّ أن يكون المفتي متيقظاً يعلم حيل الناس ودسائسهم، فإذا جاءه<sup>(٥)</sup> السائل يُقرِّره من  
لسانه، ولا يقول له: إن كان كذا فالحقُّ معك، وإن كان كذا فالحقُّ مع خصمك؛ لأنَّه يختار  
لنفسه ما ينفعه ولا يعجز عن إثباته بشاهدي زور، بل الأحسن أن يجمع بينه وبين خصمه، فإذا  
ظهر له الحقُّ مع أحدهما كتب الفتوى لصاحب الحقِّ، وليحترز من الوكلاء في الخصومات، فإنَّ  
أحدهم لا يرضى إلا بإثبات دعواه لموكِّله بأيِّ وجه أمكن، ولهم مهارة في الحيل والتزوير وقلب  
الكلام وتصوير الباطل بصورة الحقِّ، فإذا أخذ الفتوى قهر خصمه ووصل إلى غرضه الفاسد،  
فلا يحلُّ للمفتي أن يُعيّنه على ضلاله، وقد قالوا: مَنْ جهل بأهل زمانه<sup>(٦)</sup> فهو جاهل، وقد يسأل  
عن أمر شرعي وتدلُّ القرائن للمفتي المتيقظ أنَّ مراده التوصل به إلى غرض فاسد كما شاهدناه كثيراً.  
والحاصل: أنَّ غفلة المفتي يلزم منها ضررٌ عظيمٌ في هذا الزمان، والله تعالى المستعان.  
[٢٥٩٧٢] (قوله: لا حُرِّيَّتَهُ إلخ) أي: فهو كالراوي، لا كالشاهد والقاضي، ولذا تصحُّ  
فتواه لمن لا تقبلُ شهادته له.

(١) في "د" و"و": ((وذكوريته))، وفي "ط": ((وذكورته)) دون راء، وهو خطأ.

(٢) "القاموس": مادة ((حذر)).

(٣) "ط": كتاب القضاء ١٧٥/٣ بتصرف.

(٤) ((صار)) ليست في "الأصل".

(٥) في "م": ((جاهه))، وهو خطأ.

(٦) في "الأصل": ((زماننا)).

فَيَصِحُّ إِفْتَاءُ الْأَخْرَسِ<sup>(١)</sup> لَا قِضَاؤَهُ، (وَيُكْتَفَى بِالْإِشَارَةِ مِنْهُ لَا مِنْ الْقَاضِي)؛ لِلزُّومِ صِيغَةً مَخْصُوصَةً ك: حَكَمْتُ وَأَلْزَمْتُ بَعْدَ دَعْوَى صَحِيحَةٍ، وَأَمَّا الْأَطْرَشُ - وَهُوَ مَنْ يَسْمَعُ الصَّوْتَ الْقَوِيَّ - فَالْأَصْحُ الصَّحَّةُ، بِخِلَافِ الْأَصْمِّ. ....

[٢٥٩٧٣] (قوله: فَيَصِحُّ إِفْتَاءُ الْأَخْرَسِ) أي: حيثُ فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ، بَلْ يَحُوزُ أَنْ يَعْمَلَ بِإِشَارَةِ النَّاطِقِ كَمَا فِي "الْهِنْدِيَّة"<sup>(٢)</sup>، وَأَفَادَهُ عَمُومُ قَوْلِ "الْمَصْنَفِ": ((وَيُكْتَفَى بِالْإِشَارَةِ مِنْهُ))، "ط"<sup>(٣)</sup>. [٣/١٩٦ق/ب]

[٢٥٩٧٤] (قوله: فَالْأَصْحُ الصَّحَّةُ) لِأَنَّهُ يُفْرَقُ بَيْنَ الْمُدَّعِيِ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَقِيلَ: لَا يَحُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْمَعُ الْإِقْرَارَ، فَيُضَيِّعُ حُقُوقَ النَّاسِ بِخِلَافِ الْأَصْمِّ، وَهَكَذَا فَصَّلَ "شَارِحُ الْوَهْبَانِيَّة"<sup>(٤)</sup>، وَيَنْبَغِي أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ فِي الْمَفْتِي.

**فِي أَنْ قُلْتُ:** قَدْ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْمَفْتِيَّ يَقْرَأُ صُورَةَ الْاسْتِفْتَاءِ وَيَكْتُبُ جَوَابَهُ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى السَّمَاعِ.

**قُلْتُ:** الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِهِمْ عَدَمُ الْاِكْتِفَاءِ بِهَذَا فِي الْقَاضِي، مَعَ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُكْتَبَ لَهُ جَوَابُ الْخَصْمِينَ، فَكَذَا فِي الْمَفْتِي، وَيُمْكِنُ الْفَرْقُ بِأَنَّ الْقِضَاءَ لَا بَدَّ لَهُ مِنْ صِيغَةٍ مَخْصُوصَةٍ بَعْدَ دَعْوَى صَحِيحَةٍ، فَيُحْتَاطُ فِيهِ، بِخِلَافِ الْإِفْتَاءِ، فَإِنَّهُ إِفَادَةُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَلَوْ بِالْإِشَارَةِ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ السَّمَاعُ. اهـ "المنح"<sup>(٥)</sup> مُلَخَّصًا.

**قُلْتُ:** لَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا كُتِبَ لَهُ وَأَجَابَ عَنْهُ جَازَ الْعَمَلُ بِفَتْوَاهُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَنْصُوبًا لِلْفَتَاوَى يَأْتِيهِ عَامَّةُ النَّاسِ وَيَسْأَلُونَهُ مِنْ نِسَاءٍ وَأَعْرَابٍ وَغَيْرِهِمْ فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ صَحِيحَ السَّمْعِ،

(١) فِي "ط": ((لِأَخْرَس)).

(٢) "الفتاوى الهندية": كِتَابُ أَدَبِ الْقَاضِي - الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي تَفْسِيرِ مَعْنَى الْأَدَبِ وَالْقِضَاءِ إِخ ٣/٣٠٩.

(٣) "ط": كِتَابُ الْقِضَاءِ ٣/١٧٦.

(٤) فِي "م": ((الْوَهْبَانِيَّة)) دُونَ الْبَاءِ، وَهُوَ خَطَأٌ، انظُرْ "تَفْصِيلُ عَقْدِ الْفَرَائِدِ": فَصَلٌ مِنْ كِتَابِ أَدَبِ الْقَاضِي - مَسْأَلَةُ جَوَازِ تَوَلِيَةِ الطَّرُشِ ١/٢٨٩.

(٥) "المنح": كِتَابُ الْقِضَاءِ ٢/٥٢ق/ب.

(ويفتي القاضي) ولو في مجلس القضاء، وهو الصحيح<sup>(١)</sup> (من لم يُخاصِم إليه)،  
"ظهيرية"، وسيُتضح .

لأنه لا يُمكنُ كلَّ سائلٍ أن يكتبَ له سؤاله، وقد يحضُرُ إليه الخصمان ويتكلَّمُ أحدهما بما  
يكونُ فيه الحقُّ عليه لا له، والمفتي لم يسمعَ ذلكَ منه فيفتيه على ما سمعَ من بعضِ كلامه  
فيُضَيِّعُ حقَّ خصمه، وهذا قد شاهدتهُ كثيراً، فلا ينبغي التردُّدُ في أنه لا يصلحُ أن يكونَ مُفتياً  
عاماً ينتظرُ القاضي جوابه ليحكمَ به، فإنَّ ضررَ مثلِ هذا أعظمُ من نفعه، والله سبحانه أعلم.

### [مطلب: هل يفتي القاضي؟]

[٢٥٩٧٥] (قوله: ويفتي القاضي إلخ) في "الظهيرية"<sup>(٢)</sup>: ((ولا بأسَ للقاضي أن يُفتيَ مَنْ  
لم يُخاصِمَ إليه، ولا يُفتيَ أحدَ الخصمينِ فيما حُوصِمَ إليه)) اهـ "بجر"<sup>(٣)</sup>. وفي "الخلاصة"<sup>(٤)</sup>:  
((القاضي هل يُفتي؟ فيه أقاويل، والصحيحُ أنه لا بأسَ به في مجلسِ القضاء وغيره في  
الدَّياناتِ والمعاملات)) اهـ. ويُمكنُ حملُه على مَنْ لم يُخاصِمَ إليه فيوافقُ ما في "الظهيرية"،  
ومن ثمَّ عوَّلنا عليه في هذا المختصر، "منح"<sup>(٥)</sup>. وقد جمَعَ "الشارحُ" بينَ العبارتينِ بهذا  
الحملِ. وفي "كافي الحاكم": ((وأكرهُ للقاضي أن يُفتيَ في القضاءِ للخصومِ كراهةً أن يعلمَ  
خصمهُ قوله، فيتحرَّزَ منه بالباطل)) اهـ.

[٢٥٩٧٦] (قوله: وسيُتضح) لعلَّه أرادَ به مسألةَ التسوية<sup>(٦)</sup>، تأمَّل.

(قوله: وقد جمَعَ "الشارحُ" بينَ العبارتينِ إلخ) أي: "المصنّف" في شرحه لا شارحُ "الدرِّ"، فإنه  
لم يتعرَّضْ لِمَا في "الخلاصة"، ولا لحمله على مَنْ لم يُخاصِمَ إليه.

(١) في "و" زيادة: ((در)) بعد قوله: ((وهو الصحيح))، ولم نقف على المسألة في "الدر" والتصحيح الموجود في  
الشرح هو لـ"الخلاصة".

(٢) "الظهيرية": كتاب الدعوى والبيئات - الفصل السادس فيما ينبغي للقاضي أن يعمل في تقلد القضاء إلخ ق/٣١٧/ب.

(٣) "البحر": كتاب القضاء ٦/٢٨٧.

(٤) "الخلاصة": كتاب القضاء - الفصل الثاني في أدب القضاة والحكام - الجنس الأول في المقدمة ق/١٩٥/ب.

(٥) "المنح": كتاب القضاء ٢/٥٣/أ.

(٦) انظر مسألة التسوية في ٣٤٣- وما بعدها "در".

(ويأخذُ القاضي كالمفتي (بقولِ "أبي حنيفة" على الإطلاق، ثمَّ بقولِ "أبي يوسف"، ثمَّ بقولِ "محمد"، ثمَّ بقولِ "زُفر" و"الحسن بن زياد")، وهو الأصحُّ، "منية" و"سراجية"<sup>(١)</sup>، وعبارة "النهر": ((ثم بقولِ "الحسن" ))، فتنبّه. وصحَّح في "الحاوي" اعتبارَ قوَّةِ المدركِ،

### مطلبٌ: يُفتَى بقولِ "الإمام" على الإطلاق

[مطلب: الفتوى على قول "أبي يوسف" فيما يتعلق بالقضاء]

[٢٥٩٧٧] (قوله: على الإطلاق) أي: سواء كان معه أحدُ أصحابه أو انفرد، لكن سيأتي قبيلَ الفصل<sup>(٢)</sup> أنَّ الفتوى على قولِ "أبي يوسف" فيما يتعلَّقُ بالقضاء؛ لزيادةِ تجربته. [٢٥٩٧٨] (قوله: وهو الأصحُّ) مُقابلُهُ ما يأتي<sup>(٣)</sup> عن "الحاوي" وما في "جامع الفصولين"<sup>(٤)</sup>: ((من أنه لو معه أحدُ صاحبيه أخذَ بقوله، وإن خالفاه قيل: كذلك، وقيل: يُخيَّرُ إلا فيما كان الاختلافُ بحسبِ تعيُّرِ الزَّمانِ كالحكمِ بظاهرِ العدالة، وفيما أجمع المتأخرونَ عليه كالمرارعةَ والمعاملةَ فيختارُ قولَهُما)).

[٢٥٩٧٩] (قوله: وعبارة "النهر" إلخ) أي: لإفادة أنَّ رتبةَ "الحسن" بعدَ "زُفر"، بخلافِ عبارة "المصنّف"، فإنَّ عطفَهُ بالواو يُفيدُ أنَّهما في رتبةٍ واحدةٍ، وعبارةُ "المصنّف" هي المشهورةُ في الكتب. [٢٥٩٨٠] (قوله: وصحَّح في "الحاوي") أي: "الحاوي القدسي"<sup>(٥)</sup>، وهذا فيما إذا خالفَ "الصَّاحبان" "الإمام". والمرادُ بـ ((قوَّةِ المدرك)) قوَّةُ الدليلِ، أُطلقَ عليه المدركُ لأنَّه محلُّ إدراكِ الحكم؛ لأنَّ الحكمَ يُؤخذُ منه.

(قوله: لكن سيأتي قبيلَ الفصلِ إلخ) لا حاجةَ لهذا الاستدراكِ، فإنَّ كلامَ "المصنّف" مُقيَّدٌ بما إذا لم يوجدَ ترجيحٌ لخلافِ هذا الترتيبِ كما يأتي.

(١) "الفتاوى السراجية": كتاب أدب المفتي والتنبيه على الجواب ٤٨١/٢ (هامش "فتاوى قاضي خان").

(٢) ص-٣٤٩- "در".

(٣) في هذه الصحيفة "در".

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الأول في القضاء وما يتصل به من عزل قاضٍ أو وصي إلخ ١٢/١ باختصار.

(٥) "الحاوي القدسي": فصل إذا اختلفت الروايات ق٢١٣/ب.

والأوَّلُ أَضْبَطُ، "نهر"<sup>(١)</sup>. (ولا يُخَيَّرُ إِلَّا إِذَا كَانَ<sup>(٢)</sup> مَجْتَهِدًا)، .....

[٢٥٩٨١] (قوله: والأوَّلُ أَضْبَطُ) لأنَّ ما في "الحاوي"<sup>(٣)</sup> خاصٌّ فيمن له اطلاعٌ على الكتابِ والسُّنَّةِ، وصار له ملكةُ النظرِ في الأدلةِ واستنباطِ الأحكامِ منها، وذلك هو المجتهدُ المطلقُ أو المقيَّدُ<sup>(٤)</sup>، بخلافِ الأوَّلِ، فإنه يمكنُ لمن هو دونَ ذلك.

[٢٥٩٨٢] (قوله: ولا يُخَيَّرُ إِلَّا إِذَا كَانَ مَجْتَهِدًا) أي: لا يجوزُ له مخالفةُ الترتيبِ المذكورِ إِلَّا إِذَا كَانَ له ملكةٌ يقتدرُ بها على الاطلاعِ على قوَّةِ المدركِ، وبهذا رجَعَ القولُ الأوَّلُ إلى ما في "الحاوي": ((من أنَّ العبرةَ في المفتي المجتهدِ لقوَّةِ المدركِ))، نعم فيه زيادةٌ تفصيلٌ سكتَ عنه "الحاوي"، فقد اتَّفَقَ القولانِ على أنَّ الأصحَّ هو أنَّ المجتهدَ في المذهبِ من المشايخِ الذين هم أصحابُ الترجيحِ لا يلزمُهُ الأخذُ بقولِ "الإمام" على الإطلاقِ، بل عليه النظرُ في الدليلِ، وترجيحُ ما رجَحَ عنده دليلُهُ، ونحن نتبعُ ما رجَّحوه واعتمدوه كما لو أفتوا في حياتهم كما حقَّقه "الشارحُ" في أوَّلِ الكتابِ<sup>(٥)</sup> نقلًا عن العلامةِ [٣/١٩٧ق/١] "قاسم"، ويأتي<sup>(٦)</sup> قريباً عن "الملتقط"<sup>(٧)</sup>: ((أنَّه إن لم يكنْ مجتهداً فعليه تقليدُهُم واتباعُ رأيهم، فإذا قضى بخلافه لا ينفذُ حكمه)). وفي "فتاوى ابنِ السُّلبي": ((لا يُعدَّلُ عن قولِ "الإمام" إِلَّا إِذَا صرَّحَ أَحَدٌ مِنَ المشايخِ بأنَّ الفتوى على قولِ غيره)).

٣٠٢/٤

(قوله: وبهذا رجَعَ القولُ الأوَّلُ إلى ما في "الحاوي": من أنَّ العبرةَ إلخ) فيه تأمُّلٌ، وذلك أنَّ كلامه في خصوص ما إذا كان "الإمام" في جانبٍ و"صاحبه" في جانبٍ كما ذكره عنه، ونقله أيضاً "ط"، وكلامُ "المصنِّف" أعمُّ من ذلك، وعبارةُ "ط": ((قال في "البحر"، وصحَّح في "الحاوي القدسي": أنَّ "الإمام" إذا كان في جانبٍ وهما في جانبٍ أنَّ الاعتبارَ لقوَّةِ المدركِ)) اهـ.

(١) "النهر": كتاب القضاء ق٢٧٤/ب باختصار.

(٢) في "د" و"و": ((ولا يُخَيَّرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَجْتَهِدًا))..

(٣) في "ك": ((الحاوي القدسي)).

(٤) انظر مقدمة "طبقات الفقهاء" المنسوبة لطاش كبرى زاده ص٧٠- وما بعدها، ومقدمة "الدر المختار" ٢٥١/١ وما بعدها.

(٥) ٢٤١/١ وما بعدها "در".

(٦) ص٢٨٠- "در".

(٧) "الملتقط": كتاب أدب القاضي - مطلب إذا أشكل الأمر على القاضي إلخ ص٣٦٧-.

بل المقلد متى خالف مُعتمداً مذهبه لا ينفذ حكمه ويُقضى، هو<sup>(١)</sup> المختار للفتوى كما بسطه "المصنف" في "فتاويه"<sup>(٢)</sup> وغيره، وقدّمناه<sup>(٣)</sup> أوّل<sup>(٤)</sup> الكتاب، وسيجيء. وفي "القَهْستاني"<sup>(٥)</sup> وغيره: ((اعلم أن في<sup>(٦)</sup> كلّ موضع قالوا: الرأى فيه للقاضي

وبهذا سقط ما بحثه في "البحر"<sup>(٧)</sup>: ((من أن علينا الإفتاء بقول "الإمام" وإن أفتى المشايخ بخلافه))، وقد اعترضه مُحشيه "الخير الرّملي"<sup>(٨)</sup> بما معناه: ((أنّ المفتي حقيقة هو المجتهد، وأمّا غيره فنقل لقول المجتهد، فكيف يجب علينا الإفتاء بقول "الإمام" وإن أفتى المشايخ بخلافه ونحن إنما نحكي فتواهم لا غير؟)) اهـ. وتأمّأ أبحاث هذه المسألة حرّراناه في منظومتنا في "رسم المفتي" وفي "شرحها"<sup>(٩)</sup>، وقدّمنا بعضه في أوّل الكتاب<sup>(٩)</sup>، والله الهادي إلى الصواب، فافهم.

[٢٥٩٨٣] (قوله: مُعتمداً مذهبه) أي: الذي اعتمده مشايخ المذهب، سواءً وافق قول "الإمام" أو خالفه كما قرّرناه<sup>(١٠)</sup> آنفاً.

[٢٥٩٨٤] (قوله: وسيجيء) أي: بعد أسطر<sup>(١١)</sup> عن "الملتقط"، وكذا في الفصل الآتي<sup>(١٢)</sup> عند قوله: ((قضى في مجتهد فيه)).

[٢٥٩٨٥] (قوله: اعلم أن في كلّ موضع قالوا: الرأى فيه للقاضي إلخ) أقول: قد عدّ في "الأشباه"<sup>(١٣)</sup>

(١) في "د": ((وهو)).

(٢) "فتاوى المصنف": فصل من كتاب القضاء ق ٥٦/أ.

(٣) ٢٤٧/١ "در".

(٤) في "و": ((في أول)).

(٥) "جامع الرموز": كتاب القضاء ٢/٢٢٣، نقلاً عن "الواقعات الحسامية".

(٦) ((في)) ليست في "د" و"و".

(٧) "البحر": كتاب القضاء ٦/٢٩٣.

(٨) انظر "عقود رسم المفتي": ٢٦/١ (ضمن مجموع "رسائل ابن عابدين").

(٩) المقولة [٤٦٨] قوله: ((والأصح كما في "السراجية")) وما بعدها.

(١٠) في المقولة السابقة.

(١١) ص-٢٨٠- "در".

(١٢) ص-٤٦٤- وما بعدها "در".

(١٣) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوي ص-٢٧٢..



فالمرادُ قاضٍ له ملكةُ الاجتهادِ)) انتهى. وفي "الخلاصة"<sup>(١)</sup>: ((وإنما ينفذُ القضاءُ في المجتهدِ فيه إذا عَلِمَ أَنَّهُ مجتهدٌ فيه، وإلا فلا)). (وإذا اختلفَ مُفتيانِ) في جوابِ حادثةٍ (أخذَ بقولِ أفتقهِما بعدَ أنْ يكونَ أوعهُما)، "سراجية"<sup>(٢)</sup>، وفي "الملتقط"<sup>(٣)</sup>: ((وإذا أشكلَ عليه أمرٌ

من المسائلِ التي فوضتْ لرأيِ القاضي إحدى عشرةَ مسألةً، وزادَ مُحشَّيه "الخيرُ الرَّمليُّ" أربعَ عشرةَ مسألةً أُخرى ذكرها "الحمويُّ" في "حاشيته"<sup>(٤)</sup>، ولحفيدِ "المصنّف" الشيخ "محمد بن الشيخ صالح" ابن "المصنّف" رسالةً في ذلك سمّاها: "فيضُ المستفيضِ في مسائلِ التفويض"<sup>(٥)</sup>، فارجعُ إليها. ولكنَّ بعضَ هذه المسائلِ لا يظهرُ توقُّفُ الرأْيِ فيها على الاجتهادِ المصطلحِ، فليُتأمل. وانظرُ ما نذكرُه<sup>(٦)</sup> في الفصلِ الآتي عندَ قوله: ((فيحِسُّهُ بما رأى)).

[٢٥٩٨٦] قوله: ((وإنما ينفذُ القضاءُ إلخ)) هذا في القاضي المجتهدِ، أمّا المقلدُ فعليه العملُ بمعمدِ مذهبه عَلِمَ فيه خلافاً أو لا. اهـ "ط"<sup>(٧)</sup>. وسيأتي<sup>(٨)</sup> تمامُ الكلامِ على هذه المسألةِ عندَ قولِ "المصنّف": ((وإذا رُفِعَ إليه حُكْمُ قاضٍ آخَرَ نَفَّذَهُ<sup>(٩)</sup>)).

[٢٥٩٨٧] قوله: ((وإذا أشكلَ إلخ)) قال في الهنديَّة<sup>(١٠)</sup>: ((وإن لم يقعِ اجتهادهُ على شيءٍ، وبقيتِ الحادثةُ مُختلفةً ومُشكلةً كتبَ إلى فقهاءٍ غيرِ مصرِه، فالمشاورةُ بالكتابِ سُنَّةٌ قديمةٌ في الحوادثِ الشرعيَّةِ، فإن اتَّفَقَ رأيهم على شيءٍ ورأْيُهُ يُوافقُهُم وهو من أهلِ الرأْيِ والاجتهادِ

(١) "الخلاصة": كتاب القضاء - الفصل الرابع - جنس آخر في النوازل ق ٢٠١/ب.

(٢) "السراجية": كتاب أدب المفتي والتنبيه على الجواب ٤٨١/٢ (هامش "فتاوى قاضي خان").

(٣) "الملتقط": كتاب أدب القاضي - مطلب: إذا أشكل الأمر على القاضي إلخ ص ٣٦٧ -.

(٤) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوي ٣٧٢/٢.

(٥) "فيض المستفيض في مسائل التفويض": لحفيد المصنّف (ت ١٠٣٥هـ). ("خلاصة الأثر" ٤٧٥/٣، "الأعلام" ١٦٣/٦).

(٦) المقولة [٢٦١٩١] قوله: ((قلت: قدّمنا إلخ)).

(٧) "ط": كتاب القضاء ١٧٧/٣.

(٨) المقولة [٢٦٢٨١] قوله: ((عالمًا باختلاف الفقهاء إلخ)).

(٩) في "أ": ((أنفذه)) وعبارة المصنّف ثمة: ((نفذه)).

(١٠) "الفتاوى الهندية": كتاب أدب القاضي - الباب الثالث في ترتيب الدلائل للعمل بها ٣١٤/٣ باختصار.

ولا رأي له فيه شاور العلماء ونظر أحسن أقوالهم وقضى بما رآه صواباً لا بغيره، إلا أن يكون غيره أقوى في الفقه ووجوه<sup>(١)</sup> الاجتهاد، فيجوز ترك رأيه برأيه<sup>(٢)</sup>، ثم قال<sup>(٣)</sup>: ((وإن لم يكن مجتهداً فعليه تقليدُهم واتباعُ رأيهم، فإذا قضى بخلافه لا ينفذ حكمه)).

أمضى ذلك برأيه، وإن اختلفوا نظر إلى أقرب الأقوال عنده من الحق إن كان من أهل الاجتهاد، وإلا أخذ بقول من هو أفقه وأورع عنده)) اهـ "ط"<sup>(٣)</sup>.

[٢٥٩٨٨] (قوله: وقضى بما رآه صواباً) أي: بما حدث له من الرأي والاجتهاد بعد مشاورتهم، فلا يُنافي قوله: ((ولا رأي له فيه))، تأمل.

[٢٥٩٨٩] (قوله: إلا أن يكون غيره) أي: إلا أن يكون الشخص الذي أفتاه أقوى منه، فيجوز له أن يعدل عن رأي نفسه إلى رأي ذلك المفتي، لكن هذا إذا اتهم رأي نفسه، ففي "الهندية"<sup>(٤)</sup> عن "المحيط"<sup>(٥)</sup>: ((وإن شاور القاضي رجلاً واحداً كفى، فإن رأى بخلاف رأيه وذلك الرجل أفضل وأفقه عنده لم تذكر هذه المسألة هنا. وقال<sup>(٦)</sup> في كتاب الحدود: لو قضى برأي ذلك الرجل أرجو أن يكون في سعة، وإن لم يتهم القاضي رأيه<sup>(٧)</sup> لا ينبغي أن يترك رأي نفسه ويقضي برأي غيره)) اهـ. أي: لأن المجتهد لا يُقلد غيره.

[٢٥٩٩٠] (قوله: واتباع رأيهم) أي: إن اتفقوا على شيء، وإلا أخذ بقول الأفقه والأورع<sup>(٨)</sup> عنده كما مر<sup>(٩)</sup>.

(١) في "د": ((وجه)).

(٢) "المنتقط": كتاب أدب القاضي - مطلب: إذا أشكل الأمر على القاضي إلخ ص ٣٦٧..

(٣) "ط": كتاب القضاء ١٧٧/٣ باختصار.

(٤) "الفتاوى الهندية": كتاب أدب القاضي - الباب الثالث في ترتيب الدلائل للعمل بها ٣١٤/٣ بتصرف.

(٥) "المحيط البرهاني": كتاب القضاء - الفصل الثالث في ترتيب الدلائل للعمل بها ٤/٦٦ أ/ بتصرف.

(٦) أي: الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى، كما في "الهندية" و"المحيط".

(٧) عبارة "الهندية": ((وإن لم يهتم القاضي برأيه))، وعبارة "المحيط": ((لم يهتم)).

(٨) في "م": ((والأورع)) بتقديم الراء على الواو، وهو خطأ.

(٩) ص ٢٧٩- "در".

(المِصْرُ شرطٌ لنفاذِ القضاءِ في ظاهرِ الروايةِ، وفي روايةِ "النَّوادر": لا)، فينفذُ في القُرَى، وفي عَقَارٍ .....

قال في "الفتح"<sup>(١)</sup>: ((وعندي أنه لو أخذ بقول الذي لا يميلُ إليه قلبُه جازاً؛ لأنَّ ذلك الميلَ وعدمه سواء، والواجبُ عليه تقليدُ مجتهدٍ وقد فعلَ، أصابَ ذلك المجتهدُ أو أخطأ)) اهـ. قلتُ: وهذا كله فيما إذا كان المفتيانِ مجتهدينِ واختلفا في الحكم، ومثله يُقالُ في المقلِّدين فيما لم يصرِّحوا في الكتبِ بترجيحِهِ واعتماده، أو اختلفوا في ترجيحِهِ، وإلا فالواجبُ الآنَ اتِّباعُ ما اتَّفَقوا [٣/١٩٧ق/ب] على ترجيحِهِ، أو كان ظاهرَ الروايةِ، أو قولَ "الإمام"، أو نحو ذلك من مقتضياتِ الترجيحِ التي ذكرناها في أوَّلِ الكتابِ<sup>(٢)</sup> وفي منظومتنا وشرحها<sup>(٣)</sup>.

[٢٥٩٩١] (قوله: في ظاهرِ الروايةِ) في "البحر"<sup>(٤)</sup>: ((ولا يُشترطُ المِصْرُ على ظاهرِ الروايةِ، فالقضاءُ بالسَّوادِ صحيحٌ، وبه يُفتى، كذا في "البزازیة"<sup>(٥)</sup>)) اهـ. وبه عُلِمَ أنَّ كلاً من القولينِ معزَّوٌّ إلى ظاهرِ الروايةِ، وفيه تأمُّلٌ، "رملِي على المنح".

[٢٥٩٩٢] (قوله: وفي عَقَارٍ إلخ) في "البحر"<sup>(٦)</sup>: ((ولا يُشترطُ أن يكونَ المتداعيانِ من بلدٍ

(قوله: وبه عُلِمَ أنَّ كلاً من القولينِ معزَّوٌّ إلى ظاهرِ الروايةِ، وفيه تأمُّلٌ) وجهه: أنَّ المذكورَ في "البزازیة" من الفصلِ الأوَّلِ: ((أنه ينفذُ القضاءَ في غيرِ المِصْرِ، وبه يُفتى))، بدونِ أن يعزَّوهُ لظاهرِ الروايةِ، ثمَّ قال فيه: ((المِصْرُ شرطٌ لنفاذِ القضاءِ في ظاهرِ الروايةِ))، وذكرَ في الفصلِ الرَّابِعِ: ((قضَى في الرُّسْتاقِ نَفَذَ في روايةِ "النَّوادر"، وهو المأخوذُ)) اهـ. ولم يذكرْ أنَّ النِّفاذَ ظاهرُ الروايةِ.

(١) "الفتح": كتاب أدب القاضي ٣٦٠/٦.

(٢) المقولة [٤٦٨] قوله: ((والأصحُّ كما في "السراجية")) وما بعدها.

(٣) هي منظومة "رسم المفتي" و"شرحها"، وتقدم ذكرها ٢٢٩/١.

(٤) "البحر": كتاب القضاء ٢٨٠/٦.

(٥) "البزازیة": كتاب أدب القاضي - الفصل الأول في التقليد ١٣٩/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "البحر": كتاب القضاء ٢٨٠/٦.

لا في ولايته على الصحيح، "خلاصة"<sup>(١)</sup>، (وبه يُفتى)، "بزازية". (أخذ القضاء برشوة)

القاضي إذا كانت الدعوى في المنقول والدين، وأما في عقار لا في ولايته فالصحيح الجواز كما في "الخلاصة" و"البزازية"<sup>(٢)</sup>، وإياك أن تفهم خلاف ذلك، فإنه غلط)) اهـ.

### مطلب في الكلام على الرشوة والهدية

[٢٥٩٩٣] (قوله: أخذ القضاء برشوة) بثلاث الراء، "قاموس"<sup>(٣)</sup>. وفي "المصباح"<sup>(٤)</sup>: ((الرشوة بالكسر ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد، جمعها: رشاً مثل: سدره وسدر، والضم لغة، وجمعها: رشاً بالضم)) اهـ. وفيه<sup>(٥)</sup>: ((البرطيل بكسر الباء: الرشوة، وفتح الباء عامي))، وفي "الفتح"<sup>(٦)</sup>: ((ثم الرشوة أربعة أقسام: منها ما هو حرام على الآخذ والمعطي، وهو الرشوة على تقليد القضاء والإمارة. الثاني: ارتشاء القاضي ليحكم، وهو كذلك ولو القضاء بحق؛ لأنه واجب عليه. الثالث: أخذ المال ليسوي أمره عند السلطان دفعا للضرر أو جلباً للنفع، وهو حرام على الآخذ فقط. وحيلة حلها: أن يستأجره يوماً إلى الليل أو يومين، فتصير منافع مملوكة، ثم يستعمله في الذهاب إلى السلطان للأمر الفلاني)).

(قوله: وأما في عقار لا في ولايته فالصحيح الجواز) وإن كان الصحيح الجواز لكن لا يصح التسليم، فلذا قال في "الهندية" من الباب العشرين من القضاء: ((بخاري ادعى داراً على سمرقندي عند قاضي بخاري أن الدار التي في يديه بسمرقند في محلة كذا ملكي، وأقام البينة على دعواه، فالقاضي يقضي بالدار إلا أن التسليم لا يصح؛ لأن الدار ليست في ولايته، فيكتب إلى قاضي سمرقند لأجل التسليم، كذا في "المحيط")).

(قوله: فالصحيح الجواز إلخ) لكن بشرط أن يكون في ولاية من قلده كما يأتي نقله عن "البزازية".

(١) "الخلاصة": كتاب القضاء - الفصل الأول في التقليد - الجنس الثالث في التقليد ق ١٩٤/ب بتصرف، وليس فيها قوله: ((على الصحيح)).

(٢) "البزازية": كتاب أدب القضاء - الفصل الأول في التقليد ١٣٨/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "القاموس": مادة ((رشو)).

(٤) "المصباح": مادة ((رشو)).

(٥) "المصباح": مادة ((برطل)).

(٦) "الفتح": كتاب أدب القاضي ٣٥٨/٦ - ٣٥٩.

وفي الأفضية قسَمَ الهدية وجعلَ هذا من أقسامها، فقال: حلالٌ من الجانبينِ كالإهداءِ للتودُدِ، وحرامٌ منهما كالإهداءِ ليعينه على الظلمِ، وحرامٌ على الآخذِ فقط، وهو أن يُهدي ليكفَّ عنه الظلمَ. والحيلةُ: أن يستأجرَهُ إلخ، قال - أي: في الأفضية -: هذا إذا كان فيه شرطٌ، أما إذا كان بلا شرطٍ لكن يعلمُ يقيناً أنه إنما يُهدي ليعينه عندَ السلطانِ فمشايخنا على أنه لا بأسَ به، ولو قضى حاجتهُ بلا شرطٍ ولا طمعٍ فأهدى إليه بعدَ ذلك فهو حلالٌ لا بأسَ به، وما نُقِلَ عن "ابن مسعودٍ"<sup>(١)</sup> من كراهتهِ فورَعٌ.

(١) روى شعبةٌ وسفيانٌ بن عُيينةٌ عن عمّارِ الدهنيِّ عن سالمِ بن أبي الجعدِ عن مسروقٍ قال: سألتُ عبدَ الله عن السُّحتِ، فقال: ((الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْحَاجَةَ لِلرَّجُلِ فَيَقْضِيهَا فِيهِدِي إِلَيْهِ فَيَقْبَلُهَا)).

أخرجه سعيدُ بن منصورٍ في "السنن" (٧٤١)، وابنُ أبي شيبةٍ في "المصنف" ١٠١/٥، وابنُ جريرِ الطبريُّ في "التفسير" (١١٩٥٥) [المائدة/٤٢]، ومحمَّدُ بن خلفٍ "وكيع" في "أخبار القضاء" ٤٠/١، والبيهقيُّ في "الكبرى" ١٣٩/١٠، و"الشعب" (٥٥٠٤).

ولفظُ سعيدٍ عن سفيانَ: ((سألتُ ابنَ مسعودٍ عن السُّحتِ، أهو الرِّشوةُ في الحكمِ؟ قال: لا، ومن لم يحكمْ بما أنزلَ الله فأولئك هم الكافرون، والظالمون، والفاسقون، ولكنَّ السُّحتَ أن يستعينَكَ رَجُلٌ على مَظلمةٍ فيهدي لك فتقبَّله، فذلك السُّحتُ)).

ورواه شعبةٌ ومعمَّرُ والثوريُّ وجريرٌ عن منصورٍ عن سالمِ بن أبي الجعدِ عن مسروقٍ قال: ((جاء رجلٌ من أهلِ ديارنا، فاستعانَ مسروقاً على مَظلمةٍ له عندَ ابنِ زيادٍ فأعانه، فأتاه بجماريةٍ له بعدَ ذلك، فردَّها عليه، وقال: إنِّي سمعتُ عبدَ الله يقولُ: هذا سُحتٌ)).

أخرجه عبدُ الرزاقِ (١٤٦٦٦)، وابنُ جريرِ (١١٩٥٢) و(١١٩٥٤) و(١١٩٥٦) و(١١٩٧٤)، ووكيعٌ في "أخبار القضاء" ٥٢/١، والبيهقيُّ في "الكبرى" ١٣٩/١٠، وابنُ بطةٍ في "الإبانة" (١٠١٣). وعزاه في "الدُرِّ المنشور" إلى أبي الشَّيخِ وابنِ المنذرِ.

ورواه بشرٌ بنُ المفضلِ عن شعبةٍ عن منصورٍ وسليمانَ الأعمشِ عن سالمِ بن أبي الجعدِ عن مسروقٍ به. أخرجه ابنُ جريرِ الطبريُّ في "تفسيره" (١١٩٥٦).

ورواه عثمانُ بنُ عمرٍ ومكيُّ بنُ إبراهيمٍ عن فطرٍ بن خليفةٍ عن منصورٍ عن سالمٍ عن مسروقٍ قال: ((كنتُ جالساً عندَ عبدِ الله فقال له رجلٌ: ما السُّحتُ، الرِّشا في الحكمِ؟ قال: ذاك الكفرُ. ثمَّ قرأ ﴿ومن لم يحكم بما أنزلَ الله فأولئك هم الكافرون﴾).

أخرجه مسدَّدٌ في "مسنده"، والحاكمُ كما في "المطالب العالمة" (٢٢٠٥)، وأبو يعلى (٥٢٤٤)، والبيهقيُّ ١٣٩/١٠. ورواه يحيى بن آدمٍ عن فطرٍ بن خليفةٍ عن سالمٍ عن مسروقٍ نحوه. لم يذكر منصوراً.

أخرجه وكيعٌ في "أخبار القضاة" ٥٢/١.

ورواه الأعمشُ عن سلمة بن كهيلٍ عن سالمٍ قال: قيل لعبدِ الله: ما السُّحْتُ؟ قال: الرِّشوةُ. قالوا: في الحكمِ؟ قال: ذاك الكفرُ! أخرجه ابنُ جريرٍ (١١٩٥١).

ورواه عبدُ الملك بنُ أبي سليمانَ عن سلمة عن مسروقٍ وعلقمةُ أنهما سألا ابنَ مسعودٍ عن الرِّشوةِ فقال: هي السُّحْتُ. قالوا: في الحكمِ؟ قال: ذاك الكفرُ. ثم تلا هذه الآية: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾. أخرجه ابنُ جريرٍ (١١٩٦٥).

ورواه إسرائيلُ عن حكيم بن جبيرٍ عن سالمٍ عن مسروقٍ قال: سألتُ ابنَ مسعودٍ عن السُّحْتِ؟ قال: الرِّشا. فقلت: في الحكمِ؟ فقال: ذاك الكفرُ. أخرجه ابنُ جريرٍ (١١٩٦٣)، والطبرانيُّ (٩١٠١).

وروى زيد بنُ أبي أنيسةَ عن بُكير بن مرزوقٍ عن عبيد بن أبي الجعد عن مسروقٍ عن عبدِ الله بن مسعودٍ قال: ((مَنْ شَفِيعٌ لرجلٍ ليدفعَ عنه مظلمةً، أو يُرَدِّدَ عليه حَقًّا، فأهدى إليه هديةً فقبلها، فذلك السُّحْتُ))، فقلنا: يا أبا عبد الرحمن! إنا كنا نَعُدُّ السُّحْتُ الرِّشوةَ في الحكمِ.

فقال عبد الله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾.

أخرجه ابنُ أبي حاتمٍ في "ال تفسير" (٦٣٨٢) [المائدة/٤٢].

ورواه عمارٌ وبُكير بنُ أبي بُكيرٍ والسُّدِّيُّ، وألفاظهم مُتفاوتةٌ عن أبي الضُّحى مسلمٍ بنِ صبيحٍ عن مسروقٍ بنحوِ روايةِ الثوريِّ ومَعمرٍ عن منصورٍ عن سالمٍ.

أخرجه ابنُ جريرٍ الطبريُّ (١١٩٦٦) و(١١٩٦٨)، والطبرانيُّ في "الكبير" (٩٠٩٨).

ورواية عبيدة عن عمارٍ عن مسلمٍ بنِ صبيحٍ عن مسروقٍ قال: سألتُ ابنَ مسعودٍ عن السُّحْتِ، أهو الرِّشا في الحكمِ؟ فقال: ((لا، مَنْ لم يحكم بما أنزلَ الله فهو كافرٌ، وَمَنْ لم يحكم بما أنزلَ الله فهو ظالمٌ، وَمَنْ لم يحكم بما أنزلَ الله فهو فاسقٌ، ولكنَّ السُّحْتُ يستعينك الرجلُ على المظلمةِ فتعينه عليها، فيهدي لك الهديةَ فتقبلها)).

وروى خلفُ بن خليفة عن منصورٍ بن زاذانٍ عن الحكمِ عن أبي وائلٍ عن مسروقٍ قال: ((القاضي إذا أكل الهديةَ فقد أكلَ السُّحْتُ، وإذا قبلَ الرِّشوةَ بلغتْ به الكفرُ)).

أخرجه النسائيُّ في "المحتبى" ٣١٥/٨، و"الكبرى" (٥١٧٥) في الأشربةِ ذَكَرُ الروايةَ المبيَّنة عن صلوات شاربِ الخمر، وابنُ أبي حاتمٍ في "ال تفسير" (٦٣٨٢) [المائدة/٤٢]، ووكيعٌ في "أخبار القضاة" ٥٣/١.

ورواه وكيعٌ عن حريث بن إبراهيم عن الشعبيِّ عن مسروقٍ قال: قلنا لعبدِ الله: ما كنا نرى السُّحْتُ إلا الرِّشوةَ في الحكمِ، قال عبدُ الله: ذاك الكفرُ.

أخرجه ابنُ جريرٍ (١١٩٥٢)، ووكيعٌ في "أخبار القضاة" ٥١/١.

ورواه حمادُ بن يحيى عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدِ الله بن مسعودٍ قال: الرِّشوةُ في الحكمِ كفرٌ، وهي بين الناسِ سُحْتٌ.

أخرجه سعيدُ بن منصورٍ في "السنن" (٧٤٠)، والطبرانيُّ في "الكبير" (٩١٠٠)، ووكيعٌ في "أخبار القضاة" ٥٢/١.

للسُّلطان، أو لقومِهِ وهو عالمٌ بها، .....

الرابع: ما يُدفعُ لدفعِ الخوفِ مِنَ المدفوعِ إليه على نفسه أو ماله حلالٌ للدافعِ حرامٌ على الآخذِ؛ لأنَّ دَفْعَ الضَّررِ عن المسلمِ واجبٌ، ولا يَجُوزُ أَخْذُ المَالِ لِيَفْعَلَ الواجبَ)) اهـ ما في "الفتح" مُلخَّصاً. وفي "القنية"<sup>(١)</sup>: ((الرِّشوةُ يَجِبُ رَدُّهَا، وَلَا تُمَلَّكُ))، وفيها<sup>(٢)</sup>: ((دَفْعُ للقاضي أو لغيره سُحْتاً لإصلاحِ المُهمِّ، فأصلحَ ثم نَدِمَ يَرُدُّ ما دَفَعَ إليه)) اهـ. وتَمَامُ الكلامِ عليها في "البحر"<sup>(٣)</sup>، ويأتي<sup>(٤)</sup> الكلامُ على الهديةِ للقاضي، والمفتي، والعَمالِ.

[٢٥٩٩٤] قوله: للسُّلطانِ صفةٌ لـ ((رِشوةٍ))، أي: دَفَعَهَا القاضي له، وكذا لو دَفَعَهَا غيره كما في "البحر"<sup>(٤)</sup> عن "البزازیة"<sup>(٥)</sup>.

= وروى عُبيدُ الله بن موسى عن أبي إسرائيل عن السُّدي عن عبد خير قال: سئل ابنُ مسعودٍ عن السُّحْتِ، قال: الرِّشَاءُ، قلنا: في الحُكْمِ؟ قال: ذاك الكُفْرُ. أخرجه وكيعٌ في "أخبار القضاة" ٥٣/١.

ورواه عبدُ الرِّزَّاقِ وسفيانُ الثَّوريُّ عن عاصمٍ عن زَرِّ بنِ حُبَيْشٍ قال: قال ابنُ مسعودٍ: السُّحْتُ الرِّشوةُ في الدِّينِ، قال سفيانٌ: يعني في الحُكْمِ.

أخرجه عبدُ الرِّزَّاقِ (١٤٦٦٤)، وابنُ جريرٍ (١١٩٥٠) و(١١٩٥٧)، وابنُ أبي حاتمٍ في "التفسير" (٦٣٨١)، والطَّبْرانيُّ في "الكبير" (٩٠٩٩)، ووكيعٌ في "أخبار القضاة" ٥٠/١ و٥١، والفريابي، وعبدُ بن حُميد، وابنُ المنذر، وأبو الشَّيخِ كما في "الدَّرُّ المنتور" [المائدة/٤٢].

وروى أبو زيادٍ الفَقِيمِيُّ عن أبي حَرِيزٍ عن الشَّعْبِيِّ: ((أَنَّ رجلاً كان يُهدي إلى عمرَ بن الخطَّابِ كلَّ عامٍ رجلاً جزوراً، خاصمَ إليه يوماً، فقال: يا أميرَ المؤمنين! افضِ بيننا قضاءً فصلاً كما يُفصلُ الرَّجُلُ من سائرِ الجزورِ، ففضى عمرُ عليه، وكتب إلى عماله: ألا إنَّ الهدايا هي الرِّشَاءُ، فلا تقبلنَّ من أحدٍ هديةً)). أخرجه وكيعٌ في "أخبار القضاة" ٥٥/١ - ٥٦، والبيهقيُّ في "الكبرى" ١٣٨/١٠.

(١) "القنية": كتاب الهبة - باب في الإباحة والنثار والرشوة والهدايا ق ٩٦/٩ بتصرف، نقلاً عن القاضي عبد الجبار، والسمرقندي بمجموعاته، و"السير الكبير"، وعلاء الدين الزاهدي.

(٢) "البحر": كتاب القضاء ٢٨٥/٦ - ٢٨٦.

(٣) المقولة [٢٦٠٦٥] قوله: ((وَيَرُدُّ هَدِيَّةً)) وما بعدها.

(٤) "البحر": كتاب القضاء ٢٨٥/٦.

(٥) "البزازیة": كتاب أدب القضاء - الفصل الأول في التقليد ١٣٦/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

أو شفاعية<sup>(١)</sup>، "جامع الفصولين"<sup>(٢)</sup> و"فتاوى ابن نجيم"<sup>(٣)</sup>، (أو ارتشَى) هو أو أعوانُهُ بعلمِهِ، "شُرْبِلَالِيَّة"<sup>(٤)</sup> (وَحَكَمَ لَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ).....

[٢٥٩٩٥] (قوله: أو ارتشَى) المناسبُ إسقاطُهُ؛ لأنه يُغني عنه قوله: ((ولو كان عدلاً))، مع ما فيه من الإيهام كما تعرفُهُ.

[٢٥٩٩٦] (قوله: لا ينفذُ حكمُهُ) فيه إيهامُ التسويةِ بينَ المسألتينِ، مع أنه إذا أخذَ القضاءَ بالرشوةِ لا يصيرُ قاضياً كما في "الكنز"<sup>(٥)</sup>. قال في "البحر"<sup>(٦)</sup>: ((وهو الصحيحُ، ولو قضى لم ينفذُ، وبه يُفتى)) اهـ، ومثلهُ في "الدرر"<sup>(٧)</sup> عن "العمادية". وأمّا إذا ارتشَى - أي: بعدَ صحّةِ توليتهِ، سواءً ارتشَى ثمّ قضى، أو قضى ثمّ ارتشَى كما في "الفتح"<sup>(٨)</sup> - فحكى في "العمادية" فيه ثلاثة أقوال: ((قيل: إنّ قضاءَهُ نافذٌ فيما ارتشَى فيه وفي غيره، وقيل: لا ينفذُ فيه، وينفذُ فيما سواه، واختاره "السرّحسي"<sup>(٩)</sup>، وقيل: لا ينفذُ فيهما، والأوّلُ اختاره "البزدوي"، واستحسنه في "الفتح"<sup>(١٠)</sup>؛ لأنّ حاصلَ أمرِ الرشوةِ فيما إذا قضى بحقٍّ إيجابُ فسقه وقد فرضَ أنّه لا يُوجبُ العزلَ،

(قوله: المناسبُ إسقاطُهُ؛ لأنه يُغني عنه قوله: ولو كان عدلاً إلخ) ما يأتي في استحقاقِ العزلِ، وهو لا يُفيدُ عدَمَ النفاذِ، فلا بدّ من ذكرِ ما هنا، تأمل.

(١) في "ب" و"و" و"ط": ((أو بشفاعة))، وما أثبتناه من "د" موافق لما أحال إليه ابن عابدين رحمه الله في المقولة [٢٥٩٩٨].

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الأول في القضاء وما يتصل به إلخ ١٣/١.

(٣) "فتاوى ابن نجيم": كتاب القضاء ص ١٤٠ - (هامش "الفتاوى الغياثية").

(٤) "الشربلالية": كتاب القضاء ٤٠٥/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب القضاء ٨٣/٢.

(٦) "البحر": كتاب القضاء ٢٨٤/٦.

(٧) "الدررو الغرر": كتاب القضاء ٤٠٤/٢.

(٨) "الفتح": كتاب أدب القاضي ٣٥٨/٦ - ٣٥٩.

(٩) لم نعثر عليه في كتب السرّحسي التي بين أيدينا.

(١٠) "الفتح": كتاب أدب القاضي ٣٥٨/٦.



فولايته قائمة وقضاؤه بحق، فلم لا ينفذ؟ وخصوص هذا الفسق غير مؤثر. وغاية ما وجه أنه إذا ارتشى عامل لنفسه معنى، والقضاء عمل لله تعالى)) اهـ.

قال في "النهر"<sup>(١)</sup> تبعاً لـ "البحر"<sup>(٢)</sup>: ((وأنت خبير بأن كون خصوص هذا الفسق غير مؤثر ممنوع، [١/١٩٨ق/٣] بل يؤثر. بملاحظة كونه عملاً لنفسه، وبهذا يترجح<sup>(٣)</sup> ما اختاره "السررخسي". وفي "الحانية"<sup>(٤)</sup>: أجمعوا أنه إذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى فيه)) اهـ.

**قلت:** حكاية الإجماع منقوضة بما اختاره "اليزدي" واستحسنه في "الفتح"<sup>(٥)</sup>، وينبغي اعتماده للضرورة في هذا الزمان، وإلا بطلت جميع القضايا الواقعة الآن؛ لأنه لا تخلو قضية عن أخذ القاضي الرشوة المسماة بالمحصول قبل الحكم أو بعده، فيلزم تعطيل الأحكام. وقد مر<sup>(٦)</sup> عن صاحب "النهر" في ترجيح أن الفاسق أهل للقضاء أنه لو اعتبر العدالة لانسد باب القضاء، فكذا يقال هنا، وانظر ما سنذكره في أول باب التحكيم<sup>(٧)</sup>. وفي "الحامدية"<sup>(٨)</sup> عن "جواهر الفتاوى": ((قال شيخنا وإمامنا "جمال الدين اليزدي"<sup>(٩)</sup>: أنا متحير في هذه المسألة، لا أقدر أن

قوله: وغاية ما وجه أنه إذا ارتشى إلخ) كأنه فهم من توجيههم أنه إذا ارتشى لم يقصد وجه الله تعالى بهذه العبادة، بل قصد نفع نفسه، وهذا لا يقتضي بطلان ذلك العمل، بل ثوابه، مع أن هذا ليس مرادهم، بل المراد أن يكون حاكماً لنفسه، والقضاء لنفسه باطل.

(١) "النهر": كتاب أدب القاضي ق٤٢٧/أ.

(٢) "البحر": كتاب القضاء ٢٨٥/٦.

(٣) في "ك": ((ترجح)).

(٤) "الحانية": كتاب الدعوى والبيئات ٣٦٢/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الفتح": كتاب أدب القاضي ٣٥٨/٦.

(٦) المقولة [٢٥٩٣٩] قوله: ((والفاسق أهلها)).

(٧) المقولة [٢٦٤٨٢] قوله: ((حاكماً)).

(٨) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب القضاء ٣٠٣/١.

(٩) في النسخ جميعها تبعاً لـ "الحامدية": ((اليزدي)) وهو تحريف، ففي ترجمة صاحب "جواهر الفتاوى" أنه ينقل عن فتاوى

جمال الدين اليزدي، واليزدي هو أبو سعيد المطهر بن الحسن - وقيل الحسين - قاضي القضاة (ت ٥٩١هـ)، له شرح على

"الجامع الصغير"، و"مختصر القدوري"، وله "الفتاوى". انظر "الجواهر المضية" ٤٨٥/٣، و"الفوائد البهية" ص ٢١٥.

ومنه: ما لو جعلَ لَمُوْلِيهِ مَبْلَغًا فِي كُلِّ شَهْرٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُ وَيُفَوِّضُ إِلَيْهِ قَضَاءَ نَاحِيَةٍ، "فتاوى المصنّف" (١)، لكن في "الفتح" (٢): ((مَنْ قَلَّدَ بِوَاسِطَةِ الشُّفَعَاءِ كَمَنْ قَلَّدَ احْتِسَابًا))، ومثله في "البرازية" (٣) بزيادة: ((وَإِنْ لَمْ يَحِلَّ الطَّلَبُ بِالشُّفَعَاءِ)). (ولو) كان (عَدْلًا فَفَسَقَ بِأَحْذِهَا) أو بغيره (٤)، .....

أقول: تنفذ أحكامهم؛ لما أرى من التخليط والجهل والجرأة فيهم، ولا أقدر أن أقول: لا تنفذ؛ لأن أهل زماننا كذلك، فلو أفتيت بالبطلان أدّى إلى إبطال الأحكام جميعاً. يحكم الله تعالى بيننا وبين قضاة زماننا، أفسدوا علينا ديننا وشرية نبينا ﷺ، لم يبقَ منهم إلا الاسم والرسم)) اهـ. هذا في قضاة ذلك الزمان، فما بالكَ في قضاة زماننا، فإنهم زادوا على من قبلهم باعتقادهم حل ما يأخذونه من المحصول بزعمهم الفاسد أن السلطان يأذن لهم بذلك، وسمعت من بعضهم أن المولى "أبا السعود" أفتى بذلك، وأظن أن ذلك افتراء عليه، وانظر ما سنذكره (٥) قبيل كتاب الشهادات، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

[٢٥٩٩٧] (قوله: ومنه إلخ) أي: من قسم أخذ القضاء بالرشوة، وهذا يُسمى الآن مقاطعةً والتزاماً، بأن يكون على رجل قضاء ناحية، فيدفع له آخر شيئاً معلوماً ليقضي فيها ويستقل بجميع ما يحصله من المحصول لنفسه، وذكر في "الخيرية" (٦) في شأنهم نظماً يُصرح بكفرهم. [٢٥٩٩٨] (قوله: لكن في "الفتح" إلخ) استدرأك على قوله (٧): ((أو شفاعية)). [٢٥٩٩٩] (قوله: أو بغيره) كزناً أو شرب خمر.

(١) "فتاوى المصنّف": فصل من كتاب القضاء ق ٥٩/ب.

(٢) "الفتح": كتاب أدب القاضي ٣٥٩/٦.

(٣) "البرازية": كتاب أدب القضاء - الفصل الأول في التقليد ١٣٦/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) في "و": ((بغيرها)).

(٥) المقولة [٢٦٧٦٢] قوله: ((في "الأشباه"))، والمقولة [٢٦٧٦٣] قوله: ((والأوقاف)).

(٦) "الفتاوى الخيرية": كتاب أدب القاضي ٧/٢ - ٨.

(٧) ص ٢٨٦ - "در".

وخصَّها لأنَّها المُعْظَمُ (استَحَقَّ العَزْلَ) وُجوباً، وقيل: ينعزلُ، وعليه الفتوى، ابن الكمال" و"ابن مَلَكٍ"<sup>(١)</sup>. وفي "الخلاصة"<sup>(٢)</sup> عن "النَّوادر": ((لو فسَّق، أو ارتدَّ، أو عمي، ثمَّ صلح، أو أبصرَ فهو على قضائه،.....

[٢٦٠٠٠] (قوله: لأنَّها المُعْظَمُ) أي: مُعْظَمُ ما يفسقُ به القاضي، "نهر"<sup>(٣)</sup>.

[٢٦٠٠١] (قوله: استَحَقَّ العَزْلَ)<sup>(٤)</sup> هذا ظاهرُ المذهب، وعليه مَشايخنا البُخاريون والسَّمَرَقنديون. ومعناه: أَنَّهُ يَجِبُ على السُّلطان عَزْلُهُ، ذَكَرَهُ في "الفصول"، وقيل: إذا وُلِّيَ عَدلاً ثُمَّ فسَّقَ انعزلَ؛ لأنَّ عدالتهُ مشروطةٌ معني؛ لأنَّ مَوْلِيَهُ اعتمَدَها فيزولُ بزوالها. وفيه: أَنَّهُ لا يَلزَمُ من اعتبارِ ولايتهِ لصلاحِيتهِ تقييدها به على وجهِ تزولُ بزواله، "فتح"<sup>(٥)</sup> مُلخَّصاً. [٢٦٠٠٢] (قوله: ينعزلُ، وعليه الفتوى) قال في "البحر"<sup>(٦)</sup> بعدَ نَقْلِهِ: ((وهو غريبٌ، والمذهبُ خلافةُ)).

[٢٦٠٠٣] (قوله: ثمَّ صلح) أي: بالطَّاعةِ أو الإسلامِ، "ط"<sup>(٧)</sup>.

[٢٦٠٠٤] (قوله: فهو على قضائه) مُخالفٌ لِمَا في "البحر"<sup>(٨)</sup> عن "البزازیة"<sup>(٩)</sup>: ((أربعُ خِصالٍ إذا حَلَّتْ بالقاضي انعزلَ: فواتُ السَّمْعِ، أو البصرِ، أو العقلِ، أو الدِّينِ)) اه، لكنْ قال بعدهُ<sup>(١٠)</sup>: ((وفي "الواقعات الحسامية": الفتوى على أَنَّهُ لا ينعزلُ بالرَّدَّةِ، فإنَّ الكُفْرَ لا يُنافي ابتداءً

(١) في "د" و"و": ((الملك)).

(٢) "الخلاصة": كتاب القضاء - الفصل الأول في التقليد - الجنس الثاني في المقلد ق ١٩٤/أ بتصرف.

(٣) "نهر": كتاب القضاء ق ٤٢٧/أ.

(٤) في "م": ((الغزل)) بالغين المعجمة، وهو خطأ.

(٥) "الفتح": كتاب أدب القاضي ٣٥٨/٦.

(٦) "البحر": كتاب القضاء ٢٨٤/٦.

(٧) "ط": كتاب القضاء ١٧٨/٣.

(٨) "البحر": كتاب القضاء ٢٨٢/٦.

(٩) "البزازیة": كتاب أدب القضاء - الفصل الأول في التقليد ١٣٨/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(١٠) أي: صاحب "البحر": كتاب القضاء ٢٨٢/٦.

وما قضى في فسقه ونحوه باطل))، واعتمده في "البحر". وفي "الفتح"<sup>(١)</sup>: ((اتفقوا في الإمارة والسلطنة على عدم الانعزال بالفسق؛ لأنها مبنية على القهر والغلبة)). لكن في أول دعوى "الخانية": ((الوالي كالقاضي))، فليحفظ.....

القضاء في إحدى الروايتين))، ثم قال<sup>(٢)</sup>: ((وبه علمت أن ما مر<sup>(٣)</sup> على خلاف المفتى به. وفي "الولولجية"<sup>(٤)</sup>: إذا ارتد، أو فسق ثم صلح فهو على حاله؛ لأن الارتداد فسق، وبنفس الفسق لا يعزل إلا أن ما قضى في حال الردة باطل)) اهـ.

**قلت:** وظاهر ما في "الولولجية" أن ما قضاه في حال الفسق نافذ، وهو الموافق لما مر<sup>(٥)</sup>، إلا أن يراد بالفسق في عبارة "الخلاصة" الفسق بالرشوة، تأمل.

[٢٦٠٠٥] (قوله: واعتمده في "البحر") فيه: أن الذي اعتمده في "البحر"<sup>(٦)</sup> هو قوله: ((فصار الحاصل: أنه إذا فسق لا يعزل، وتنفذ قضاياه إلا في مسألة، هي: ما إذا فسق بالرشوة، فإنه لا ينفذ في الحادثة التي أخذ بسببها))، قال<sup>(٧)</sup>: ((وذكر "الطرسوسي"<sup>(٨)</sup>: أن من قال باستحقاقه العزل<sup>(٩)</sup> قال بصحة أحكامه، ومن قال بعزله قال بطلانها)) اهـ.

### مطلب: السلطان يصير سلطاناً بأمرين

[٢٦٠٠٦] (قوله: لكن في أول [٣/١٩٨ق/ب] دعوى "الخانية" إلخ) حيث قال<sup>(١٠)</sup> - كما في "البحر"<sup>(١١)</sup> -: ((والوالي إذا فسق فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل ولا يعزل)) اهـ.

(١) "الفتح": كتاب أدب القاضي ٣٥٨/٦.

(٢) أي: صاحب "البحر": كتاب القضاء ٢٨٢/٦ - ٢٨٣ بتصرف.

(٣) أي: من نقله عن "البرازية"، كما أوضحه ابن عابدين رحمه الله في "منحة الخالق": كتاب القضاء ٢٨٢/٦.

(٤) "الولولجية": كتاب القضاء - الفصل الأول فيما ينفذ قضاء القاضي وفيما لا ينفذ ٣٤/٤ باختصار.

(٥) ص ٢٨٩ - "در".

(٦) "البحر": كتاب القضاء ٢٨٤/٦.

(٧) أي: صاحب "البحر".

(٨) "أنفع الوسائل": الاجتهاد شرط الأولوية ص ٣١٠ -.

(٩) في "٣": ((بالاستحقاق للعزل)).

(١٠) "الخانية": كتاب الدعوى والبيانات ٣٦٢/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(١١) "البحر": كتاب القضاء ٢٨٤/٦.

(وينبغي أن يكون.....)

وأنت خبيرٌ بأنَّ هذا لا يُخالِفُ ما في "الفتح"، فافهم. نَعَمْ نَقَلَ في "البحر" (١) عن "الخاتية" (٢) أيضاً مِنَ الرَّدَّةِ: ((أَنَّ السُّلْطَانَ يَصِيرُ سُلْطَانًا بِأَمْرَيْنِ: بِالْمَبَايَعَةِ مَعَهُ مِنَ الْأَشْرَافِ وَالْأَعْيَانِ، وَبِأَنْ يَنْفُذَ حُكْمَهُ عَلَى رِعْيَتِهِ خَوْفًا مِنْ قَهْرِهِ، فَإِنْ بُوِيعَ وَلَمْ يَنْفُذْ فِيهِمْ حُكْمَهُ لِعِزِّهِ عَنْ قَهْرِهِمْ لَا يَصِيرُ سُلْطَانًا، فَإِذَا صَارَ سُلْطَانًا بِالْمَبَايَعَةِ فَجَارَ: إِنْ كَانَ لَهُ قَهْرٌ وَعَلْبَةٌ لَا يَنْعَزِلُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ انْعَزَلَ يَصِيرُ سُلْطَانًا بِالْقَهْرِ وَالْعَلْبَةِ فَلَا يُفِيدُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَهْرٌ وَعَلْبَةٌ يَنْعَزِلُ)) اهـ. فكان المناسبُ الاستدراكُ بهذه العبارة الثانية؛ لِيُفِيدَ حَمْلَ ما في "الفتح" على ما إذا كان له قَهْرٌ وَعَلْبَةٌ.

[٢٦٠٠٧] (قوله: وينبغي أن يكون إلخ) ويكون شديدًا من غير عنفٍ، لئِنَّا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَكُلُّ مَنْ كَانَ أَعْرَفَ، وَأَقْدَرَ، وَأَوْجَهَ، وَأَهْيَبَ، وَأَصْبَرَ عَلَى مَا يُصِيبُهُ مِنَ النَّاسِ كَانَ أَوْلَى، وَينبغي لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَتَفَحَّصَ فِي ذَلِكَ وَيُوَلِّيَ مَنْ هُوَ أَوْلَى؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((مَنْ قَلَدَ إِنْسَانًا عَمَلًا وَفِي رِعْيَتِهِ مَنْ هُوَ أَوْلَى فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ)) (٣)،

(١) "البحر": كتاب القضاء ٦/٢٨٤ باختصار.

(٢) "الخاتية": كتاب السير - باب الردة وأحكام أهلها - فصل فيما يطله الارتداد ٣/٥٨٤ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) روى عَفَّانُ وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْوَاسِطِيُّ وَوَهَّبُ بْنُ بَقِيَّةٍ وَمُسَدَّدٌ، كُلُّهُمْ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَسَنِ بْنِ قَيْسِ الرَّحْبِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ((مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى عِصَابَةٍ، وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَخَانَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ)).

أخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي "السُّنَّةِ" (١٤٦٢)، وَالْعَقِيلِيُّ فِي "الضُّعْفَاءِ" ١/٢٤٨، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ" ٢/٣٥٢، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (١١٥٣٤)، وَالْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" ٤/٩٢ - ٩٣، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بِأَنَّ حُسَيْنًا ضَعِيفٌ. وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ: وَهَذَا يُرْوَى مِنْ كَلَامِ عَمْرِ.

وَزَادَ عَبْدَانُ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ وَمَعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ وَهَبٍ: ((مَنْ مَشَى إِلَى سُلْطَانِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ لِيُدِّلَّهُ، أَدَلَّ اللَّهَ رَقَبَتَهُ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَعَ مَا ذَخَرَ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ، وَسُلْطَانُ اللَّهِ: كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ ﷺ)).

وَحَسَنِ بْنِ قَيْسِ الرَّحْبِيِّ، وَيَلْقَبُهُ التِّيمِيُّ بِحَنْشٍ: وَهُوَ مَتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ، قَالَ أَحْمَدُ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَا أُرْوَى عَنْهُ شَيْئًا، وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَةٍ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ: مَتْرُوكٌ. وَضَعَّفَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ: أَحَادِيثُهُ مُنْكَرَةٌ جَدًّا، وَقَالَ مُسْلِمٌ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وَرَوَى سَلِيمَانُ التِّيمِيُّ عَنْ حَنْشٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ أَعَانَ بِاطْلًا لِيُدْحِضَ بِيَاظِلِهِ حَقًّا، فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ)).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (١١٥٣٩)، وَالْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" ٤/١٠٠، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بِضَعْفِ حَسَنِ بْنِ قَيْسٍ.

ورواه خالدٌ وعليُّ بنُ عاصمٍ عن أبي عليٍّ حسينِ الرَّحْبِيِّ عن عِكْرَمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ: ((مَنْ مَشَى إِلَى سُلْطَانِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ لِيُذِلَّهُ، أَذَلَّ اللَّهُ رَقَبَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ مَا يُدْخِرُهُ لَه فِي الْآخِرَةِ)). أخرجهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (١١٥٣٤). وقال: وزادَ مسلّمٌ: ((وسُلْطَانُ اللَّهِ: كتابُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ ﷺ)).

ورواه ابنُ لَهَيْعَةَ عن يزيدِ بنِ أبي حَبِيبٍ عن عِكْرَمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ يقول: ((مَنْ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا مِنْ مُسْلِمِينَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ وَأَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ)). أخرجهُ البيهقيُّ فِي "الْكَبْرِ" ١١٨/١٠.

وروى مُحَمَّدٌ بنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ زِيَادٍ الْقُرَشِيُّ - وَفِي حَدِيثِهِ نَكْرَةٌ، أَحَدُ الْمُجْهُولِينَ - عن خُصِيفٍ عن عِكْرَمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ أَعَانَ عَلَى بَاطِلٍ لِيُدْحَضَ بِبَاطِلِهِ حَقًّا فَقَدْ بَرَأَ مِنْ ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ، وَمَنْ مَشَى إِلَى سُلْطَانِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ لِيُذِلَّهُ أَذَلَّ اللَّهُ رَقَبَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - أَوْ قَالَ: إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مَعَ مَا يُدْخِرُهُ لَه مِنْ خِزْيِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَسُلْطَانُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ، وَمَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا وَهُوَ يَجِدُ غَيْرَهُ خَيْرًا مِنْهُ وَأَعْلَمَ مِنْهُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ لَه فِي حَاجَةٍ حَتَّى يَنْظُرَ فِي حَاجَتِهِمْ وَيُؤَدِّيَ إِلَيْهِمْ حُقُوقَهُمْ، وَمَنْ أَكَلَ دَرَاهِمَ رَبًّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ إِثْمِ سِتِّ وَثَلَاثِينَ زَنْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنْ نَبَتَ لِحْمَهُ مِنْ سُحْتِ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ)).

أخرجهُ الخَطِيبُ فِي "تَارِيخِ بَغْدَادٍ" ٧٦/٦. قال البخاريُّ: لا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ، وإِبْرَاهِيمُ بنُ زِيَادٍ: لا يَعْرِفُ مَنْ ذَا؟ ورَوَاهُ سَعِيدُ بنُ رَحْمَةَ الْمِصْبِصِيُّ عن مُحَمَّدِ بنِ حَمِيرٍ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ أَبِي عَبْلَةَ عن عِكْرَمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ: ((مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا لِيُدْحَضَ بِهِ حَقًّا فَقَدْ بَرَأَ مِنْ ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ، وَمَنْ أَكَلَ دَرَاهِمًا مِنْ رَبًّا فَهُوَ مِثْلُ ثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ زَنْبَةً، وَمَنْ نَبَتَ لِحْمَهُ مِنَ السُّحْتِ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ)). أخرجهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" (٢٩٦٨)، وابنُ حَبَّانٍ فِي "الْمَجْرُوحِينَ" ٣٢٤/١. قال ابنُ حَبَّانٍ: سَعِيدُ بنُ رَحْمَةَ الْمِصْبِصِيُّ يروي عن مُحَمَّدِ بنِ حَمِيرٍ ما لا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، لا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ؛ لِخِلَافَتِهِ الْأَثْبَاتِ فِي الرُّوَايَاتِ.

ورواه أبو مُحَمَّدٍ الْجَزْرِيُّ وَهُوَ حَمْرَةُ النَّصِيبِيِّ عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ أَعَانَ بِبَاطِلٍ لِيُدْحَضَ بِبَاطِلِهِ حَقًّا فَقَدْ بَرَأَ مِنْ ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ، وَمَنْ مَشَى إِلَى سُلْطَانِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ لِيُذِلَّهُ أَذَلَّ اللَّهُ، مَعَ مَا يُدْخِرُهُ لَه مِنْ خِزْيِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَسُلْطَانُ اللَّهِ: كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ، وَمَنْ تَوَلَّى مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ وَأَعْلَمَ مِنْهُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ تَرَكَ حَوَائِجَ النَّاسِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَوَائِجَهُمْ وَيُؤَدِّيَ إِلَيْهِمْ نَحْوَهُمْ، وَمَنْ أَكَلَ دَرَاهِمَ رَبًّا فَهُوَ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ زَنْبَةً، وَمَنْ نَبَتَ لِحْمَهُ مِنَ السُّحْتِ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ)). أخرجهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (١١٢١٦).

وحَمْرَةُ بنُ أَبِي حَمْرَةَ النَّصِيبِيِّ الْجَزْرِيُّ: قال أحمد: مطروح الحديث، قال ابن معين: لا يساوي فلساً، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن عدي: وكل ما يرويه أو عامته من أكبر موضوعة، والبلاء منه ليس ممن يروي عنه، ولا ممن يروي هو عنهم، وقال: يضع الحديث.

وله شاهد من حديث حذيفة: فقال الزيلعي في "نصب الرأية" ٦٢/٤: رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده"، حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ خَالِدُ بنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا خلف بن خلف عن إبراهيم بن سالم عن عمرو بن ضرار عن حذيفة عن النبي ﷺ قال: ((أَيُّمَا رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى عَشْرَةِ أَنْفُسٍ وَعَلِمَ أَنَّ فِي الْعَشْرَةِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ فَقَدْ غَشَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ)).

مَوْثُوقًا بِهِ فِي عَفَافِهِ، وَعَقْلِهِ، وَصَلَاحِهِ، وَفَهْمِهِ، وَعِلْمِهِ بِالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ وَوُجُوهِ الْفَقْهِ،

"بجر"<sup>(١)</sup>. ومثله في "الزَّيْلَعِي"<sup>(٢)</sup>، فقوله: ((وينبغي)). بمعنى: يُطَلَّبُ، أي: المطلوبُ منه أنْ تكونَ صفته هكذا. وقوله: ((كان أولى))، أي: أَحَقُّ، وهذا لا يدلُّ على أن ذلك مُسْتَحَبٌّ، فإنَّ الحديثَ يدلُّ على إثمِ السُّلْطَانِ بتولية<sup>(٣)</sup> غيرِ الأولى، فافهم.

[٢٦٠٠٨] (قوله: مَوْثُوقًا بِهِ) أي: مُؤْتَمَنًا، مِنْ وَثِقْتُ بِهِ أَثِقُ - بكسرهما - ثِقَّةٌ وَوُثُوقًا: اتَّيَمَّنْتُهُ.

والعفافُ: الكَفُّ عن المحارمِ وخوارمِ المروعة. والمرادُ بالوُثُوقِ بعقله كونه كامله، فلا يُولَى الأَخْفُ، وهو ناقصُ العقلِ.

#### مطلبٌ في تفسيرِ الصَّالِحِ والصَّالِحِ<sup>(٤)</sup>

والصَّالِحُ: خلافُ الفسادِ، وفسرَ "الخصَّاف"<sup>(٥)</sup> الصَّالِحَ: ((بمن كان مستورا غيرَ مهتوكٍ ولا صاحبِ رِيَّةٍ، مُسْتَقِيمِ الطَّرِيقَةِ، سَلِيمِ النَّاحِيَةِ، كَامِنِ الْأَذَى، قَلِيلِ السُّوءِ، لَيْسَ بِمُعَاقِرٍ لِلنَّبِيدِ وَلَا يُنَادِمُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ، وَلَيْسَ بِقَذَافٍ لِلْمُحَصَّنَاتِ، وَلَا مَعْرُوفًا بِالْكَذِبِ، فَهَذَا عِنْدَنَا مِنْ أَهْلِ الصَّالِحِ)) اهـ. والمرادُ بعلمِ السُّنَّةِ: ما ثَبَتَ عن رسولِ اللهِ ﷺ قولاً وفعلاً وتقريراً عندَ أمرِ يُعَايَنُهُ. وبوجوهِ الفقه: طرُقُهُ، "بجر"<sup>(٦)</sup> مُلْخَصًا. والأثرُ - كما قال "السَّخَاوِيُّ"<sup>(٧)</sup> -: ((لغة: البقية، واصطلاحاً: الأحاديثُ مرفوعةٌ أو موقوفةٌ على المعتمدِ وإنْ قَصَرَهُ بعضُ الفقهاءِ على الثاني)).

(قولُ "المصنِّف": والآثارُ الأثرُ ما يُروى عن غيره عليه السَّلامُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ قولاً أو فعلاً أو تقريراً. اهـ "سندي".

(١) "البحر": كتاب القضاء ٢٨٧/٦.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب القضاء ١٧٦/٤.

(٣) في "ب" و"م": ((بتوليته)).

(٤) في هامش "الأصل": ((ووالصالح)).

(٥) "أحكام الأوقاف": باب الرجل يقف الأرض على الصُّلحاء من فقراء قرابته إلخ ص ٣٢٢ -.

(٦) "البحر": كتاب القضاء ٢٨٧/٦ - ٢٨٨.

(٧) "فتح المغيث": المقدمة ٣/١.

والاجتهاد شرطُ الأولوية؛ لتعذرِهِ، على أَنَّهُ يَجُوزُ خُلُوعُ الزَّمَنِ عَنْهُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، "نهر"<sup>(١)</sup>، فصَحَّ<sup>(٢)</sup> توليةُ العامِّيِّ، "ابن كمالٍ" وَيَحْكُمُ بفتوى غيره،.....

### مطلبٌ في الاجتهادِ وشروطِهِ

[٢٦٠٠٩] (قوله: والاجتهادُ شرطُ الأولوية) هو لغةٌ: بَدَلُ المجهودِ في تحصيلِ ذي كُلفةٍ. وعُرفاً: ذلك من الفقيه في تحصيلِ حُكْمٍ شرعيٍّ. قال في "التلويح"<sup>(٣)</sup>: ((ومعنى بَدَلِ الطَّاقَةِ: أَنْ يُحِسَّ مِنْ نَفْسِهِ الْعَجْزَ عَنِ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ، وَشَرْطُهُ: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ، وَكَوْنُهُ فَقِيهَ النَّفْسِ، أَي: شَدِيدَ الْفَهْمِ بِالطَّبْعِ، وَعَلْمُهُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَكَوْنُهُ حَاوِيًا لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ، وَعَالِمًا بِالْحَدِيثِ مَتْنًا وَسِنْدًا، وَنَاسِخًا وَمَنْسُوخًا، وَبِالْقِيَاسِ، وَهَذِهِ الشَّرَائِطُ فِي الْمُجْتَهِدِ الْمَطْلُوقِ الَّذِي يُفْتَى فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ. وَأَمَّا الْمُجْتَهِدُ فِي حُكْمٍ دُونَ حُكْمٍ فَعَلَيْهِ مَعْرِفَةُ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ الْحُكْمِ مِثْلًا كَالْاجْتِهَادِ فِي حُكْمٍ مُتَعَلِّقٍ بِالصَّلَاةِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ جَمِيعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنِّكَاحِ)) اهـ. ومرادُ "المصنّف" هنا الاجتهادُ بالمعنى الأول، "نهر"<sup>(٤)</sup>.

[٢٦٠١٠] (قوله: لتعذرِهِ) أي: لأنَّهُ مُتَعَذِّرُ الْوُجُودِ فِي كُلِّ زَمَنِ وَفِي كُلِّ بَلَدٍ فَكَانَ شَرْطُ الْأَوْلَوِيَّةِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ إِنْ<sup>(٥)</sup> وَجَدَ فَهُوَ الْأَوْلَى بِالتَّوْلِيَةِ، فَافْهَمْ.

[٢٦٠١١] (قوله: على أَنَّهُ) مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ، أَي: قُلْنَا بِالتَّعَذُّرِ فِي كُلِّ زَمَنِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ إِخ.

[٢٦٠١٢] (قوله: عندَ الأكثرِ) خِلافًا لِمَا قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَخْلُوعُ عَنْهُ زَمَنٌ، وَتَمَامُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْأَصُولِ.

[٢٦٠١٣] (قوله: فصَحَّ توليةُ العامِّيِّ) الْأَوْلَى فِي التَّفْرِيعِ أَنْ يُقَالَ: فَصَحَّ توليةُ الْمُقَلِّدِ؛

(قوله: الأولى في التفریع أن يُقال: فصَحَّ توليةُ المُقلِّدِ إِنْخ) لَمَّا كَانَ الْعَامِيُّ مُحَلًّا لِالِشْتِبَاهِ فِي صِحَّةِ

(١) "النهر": كتاب القضاء ق٤٢٨/أ.

(٢) في "د" ((فتصح))، وفي "و": ((فيصح)).

(٣) انظر "شرح التلويح على التوضيح": باب الاجتهاد ١١٧/٢ - ١١٨ باختصار.

(٤) "النهر": كتاب القضاء ق٤٢٨/أ.

(٥) في "٣": ((إذا)).



لأنه مُقابلُ المجتهد. ثم إنَّ المقلدَ يشملُ العامِّيَّ ومَن له تأهُّلٌ في العِلْمِ [٣/١٩٩ق/١] والفهمِ، وعيَّنَ "ابنُ الغرِّسِ" الثاني، قال: ((وأقلُّه أن يُحسِنَ بعضَ الحوادثِ والمسائلِ الدَّقِيقَةِ، وأن يُعرِفَ طريقَ تحصيلِ الأحكامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ كُتُبِ المذهبِ وصُدُورِ المشايخِ، وكِيفِيَّةِ الإيرادِ والإصدارِ في الوقائعِ والدَّعاوى والحُججِ))، ونازَعَهُ في "النَّهر"<sup>(١)</sup>، ورجَّحَ أنَّ المرادَ الجاهلُ؛ لتعليبهم بقولهم: لأنَّ إيصالَ الحقِّ إلى مُستحقِّه يحصلُ بالعملِ بفتوى غيره، قال في "الحواشي العِقُوبِيَّة": ((إذ المُحتاجُ إلى فتوى غيره هو مَنْ لا يَقْدِرُ على أخذِ المسائلِ مِنْ كُتُبِ الفقه، وضَبَطِ أقوالِ الفقهاء)) اهـ. ونحوه في "البحر"<sup>(٢)</sup> عن "العناية"<sup>(٣)</sup>، وكذا رجَّحَهُ "ابنُ الكمال".

**قلت:** وفيه للبحثِ مجالٌ، فإنَّ المفتيَ عندَ الأصوليين هو المجتهدُ كما يأتي<sup>(٤)</sup>، فيصيرُ المعنى: أنَّه لا يُشترطُ في القاضي أن يكونَ مُجتهداً؛ لأنَّه يكفيه العملُ باجتهدِ غيره، ولا يلزمُ من هذا أن يكونَ عامِّياً، لكن قد يُقال: إنَّ الاجتهادَ كما تعذَّرَ في القاضي تعذَّرَ في المفتي الآن، فإذا احتاجَ إلى السُّؤالِ عَمَّنْ يَنْقُلُ الحُكْمَ مِنَ الكُتُبِ يلزمُ أن يكونَ غيرَ قادرٍ على ذلك، تأمَّل.

٣٠٥/٤

توليتِه، ولذا قال "ابنُ الغرِّسِ"<sup>(٥)</sup> بعدَمِها، وكان مُقابلاً للمُجتهدِ في الجملة، فرَعَهُ على ما قبلَهُ مع فَهْمِ المقلدِ الغيرِ العامِّيِّ بالأولى، ولو ذَكَرَ المقلدُ بدَلَهُ لربَّما يَنْصَرِفُ إلى المتأهِّلِ، تأمَّل.

(قوله: ولا يلزمُ من هذا أن يكونَ عامِّياً إلخ) نَعَمْ، لا يلزمُ مِنْه ذلكُ بِمُخْصِصِهِ، لكنَّه يَشْمَلُهُ والمتأهِّلُ في العِلْمِ، وهو المطلوبُ، فَيَتِمُّ حينئذٍ ما قالَهُ غيرُ "ابنِ الغرِّسِ"<sup>(٥)</sup> أيضاً.

(١) "النهر": كتاب القضاء ق ٢٨٤/أ.

(٢) "البحر": كتاب القضاء ٦/٢٨٨.

(٣) "العناية": كتاب أدب القاضي ٦/٣٥٩ (هامش "فتح القدير").

(٤) ص ٢٩٥ - "در".

(٥) في مطبوعة "التقارير": ((الفرس)) بالفاء، وهو خطأ.

لكن في إيمان "البزازیة"<sup>(١)</sup>: ((المفتي يُفتي بالديانة، والقاضي يقضي بالظاهر، دلّ على أنّ الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى أيضاً، فلا بدّ من كون الحاكم في الدماء والفروج عالماً ديناً كالكبريت الأحمر، وأين الكبريت الأحمر؟ وأين العلم؟))، (ومثله) فيما ذكر (المفتي) وهو عند الأصوليين: المجتهد، أمّا من يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفتٍ، وفتواه ليس بفتوى، بل هو نقلُ كلامٍ كما بسطه "ابن الهمام"<sup>(٢)</sup>.....

[٢٦٠١٤] (قوله: المفتي يُفتي بالديانة) مثلاً إذا قال رجل: قلت لزوجتي: أنت طالق، قاصداً بذلك الإخبارَ كاذباً فإنَّ المفتي يُفتيه بَعْدَ الوقوعِ، والقاضي يحكمُ عليه بالوقوع؛ لأنَّه يحكمُ بالظاهر، فإذا كان القاضي يحكمُ بالفتوى يلزمُ بطلانُ حكمه في مثل ذلك، فدلّ على أنه لا يمكنه القضاء بالفتوى في كلِّ حادثة. وفيه نظرٌ، فإنَّ القاضي إذا سأل المفتي عن هذه الحادثة لا يُفتيه بَعْدَ الوقوع؛ لأنَّه إنَّما سأله عمّا يحكمُ به، فلا بدّ أن يُبين له حكمَ القضاء، فعلمَ أنّ ما في "البزازیة" لا يُنافي قولهم: ((يحكمُ بفتوى غيره)).

[٢٦٠١٥] (قوله: في الدماء والفروج) أي: وفي الأموال، لكن خصَّهما بالذكر لأنَّه لا يمكنُ فيهما الاستباحة بوجه، بخلاف المال؛ ولقصد التهويل، فإنَّ الحاكم الذي مجرى أحكامه في ذلك لا بدّ أن يكون عالماً ديناً.

[٢٦٠١٦] (قوله: كالكبريت الأحمر) معدنٌ عزيزُ الوجود، والجارُّ والمجرورُ متعلّقٌ بمحذوفٍ على أنه حالٌ، أو خبرٌ لمبتدأٍ محذوفٍ.

[٢٦٠١٧] (قوله: وأين العلم) عبارة "البزازیة": ((وأين الدين والعلم!!؟))<sup>(٣)</sup>.

### مطلب: طريقُ النقلِ عن المجتهدِ

[٢٦٠١٨] (قوله: بل هو نقلُ كلامٍ) وطريقُ نقله لذلك عن المجتهدِ أحدُ أمرين: إمّا أن يكون له سندٌ فيه، أو يأخذه من كتابٍ معروفٍ تداولته الأيدي، نحو كتب "محمد بن الحسن"

(١) "البزازیة": كتاب الإيمان - الفصل الثاني والعشرون في الحرف والأفعال المتفرقة ٤/٣٤٢ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) انظر "الفتح": كتاب أدب القاضي ٦/٣٦٠.

(٣) عبارة مطبوعة "البزازیة" التي بين أيدينا: ((وأين العلم!!؟))، ولعل ابن عابدين رحمه الله تابع "ط" في ذلك؛ إذ هي عبارته.

ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين؛ لأنه بمنزلة الخبر المتواتر المشهور<sup>(١)</sup>، هكذا ذكر "الرازي"<sup>(٢)</sup>. فعلى هذا لو وجد بعض نسخ "النوادر" في زماننا لا يحل عزو ما فيها إلى "محمد" ولا إلى "أبي يوسف"؛ لأنها لم تشتهر في عصرنا في ديارنا ولم تتداول. نعم إذا وجد النقل عن "النوادر" مثلاً في كتاب مشهور معروف كـ "الهداية" و"المبسوط" كان ذلك تعويلاً على ذلك الكتاب، "فتح"<sup>(٣)</sup>، وأقره في "البحر"<sup>(٤)</sup> و"النهر"<sup>(٥)</sup> و"المنح"<sup>(٦)</sup>.

[مطلب: لا يلزم التواتر بكون ذلك الكتاب هو المسمى بذلك الاسم، بل يكفي غلبة الظن] قلت: يلزم على هذا أن لا يجوز الآن النقل من أكثر الكتب المطولة من الشروح أو الفتاوى المشهورة أسماؤها لكنها لم تتداولها الأيدي حتى صارت بمنزلة الخبر المتواتر المشهور؛ لكونها لا توجد إلا في بعض المدارس، أو عند بعض الناس كـ "المبسوط" و"المحيط" و"البدائع"، وفيه نظر، بل الظاهر أنه لا يلزم التواتر، بل يكفي غلبة الظن بكون ذلك الكتاب هو المسمى بذلك الاسم، بأن وجد العلماء ينقلون عنه، ورأى ما نقلوه عنه موجوداً فيه، أو وجد منه أكثر من نسخة، فإنه يغلب على الظن أنه هو، ويدل على ذلك قوله: ((إما أن يكون له سند فيه))، أي: فيما ينقله، والسند لا يلزم تواتره ولا شهرته. وأيضاً قدمنا<sup>(٧)</sup> أن القاضي إذا أشكل عليه أمرٌ يكتب فيه إلى فقهاء مصرٍ آخر، وأن المشاورة بالكتاب سنة قديمة في الحوادث الشرعية، ولا شك أن احتمال التزوير في هذا الكتاب اليسير أكثر من احتمالِه في شرح كبير بخط قديم، ولا سيما إذا رأى عليه خط بعض [٣/١٩٩ق/ب] العلماء، فيتعين الاكتفاء بغلبة الظن؛ لئلا يلزم هجر معظم كتب الشريعة من فقهٍ وغيره، لا سيما في مثل زماننا، والله سبحانه أعلم.

(١) عبارة "النهر" و"المنح" ومخطوطة "البحر": ((أو المشهور)).

(٢) لعله أبو بكر الرازي الحصاص (ت ٣٧٠هـ).

(٣) "الفتح": كتاب أدب القاضي ٣٦٠/٦.

(٤) "البحر": كتاب القضاء ٢٨٩/٦.

(٥) "النهر": كتاب القضاء ٤٢٨ق/أ - ب.

(٦) "المنح": كتاب القضاء ٥٣ق/أ.

(٧) المقولة [٢٥٩٨٧] قوله: ((وإذا أشكل إلخ)).

## (ولا يَطْلُبُ القِضَاءَ) .....

[٢٦٠١٩] (قوله: ولا يَطْلُبُ القِضَاءَ) لما أخرجَهُ "أبو داود" و"الترمذي" و"ابن ماجه" من حديث أنس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ القِضَاءَ وَكِلَإِ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ يَنْزِلُ إِلَيْهِ مَلَكٌ يُسَدِّدُهُ»<sup>(١)</sup>، وأخرج "البخاري": قال ﷺ: «يا عبدَ الرَّحْمَنِ بنَ سَمُرَةَ لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ،

(١) روى وكيعٌ ومحمدُ بنُ كثيرٍ وأسودُ بنُ عامرٍ وأبو غَسَّانَ المِسْمَعِيُّ والحارثُ بنُ منصورٍ عن إسرائيلَ عن عبدِ الأعلى التَّعْلِبِيِّ عن بلالِ بنِ أبي موسى عن أنسِ بنِ مالكٍ قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ القِضَاءَ وَكِلَإِ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ يَنْزِلُ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا فَيُسَدِّدُهُ».

أخرجه أبو داود (٣٥٧٨) في الأفضية - باب في طلب القضاء والتسرع إليه، والترمذي (١٣٢٣) في الأحكام - باب ما جاء في القاضي، وابن ماجه (٢٣٠٩) في الأحكام - باب ذكر القضاة، وأحمد ١١٨/٣ و٢٢٠، وابن أبي شيبه ٣٥٧/٥ - وعنه محمد بن خلف الملقب بوكيع في "أخبار القضاة" ٦٢/١ و٦٣، والحاكم في "المستدرک" ٩٢/٤، والبيهقي ١٠٠/١٠، والضياء المقدسي في "المختارة" (١٥٨١). وإسحاق بن راهويه والبزار في "مسنديهما" كما في "نصب الراية" ٦٩/٤.

وقال الطبراني: لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد الأعلى التَّعْلِبِيُّ. وزاد محمد بن كثير وأسود بن عامر: أَنَّ الحَجَّاجَ أراد أن يجعلَه [أي: يجعل أنسًا، وقال أسود: ابنه] على قضاء البصرة فقال أنس... الحديث. قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يُخرِّجْاه. رواه أبو داود عن محمد بن كثير فقال: بلال عن أنس، ورواه أبو المثني عنه فقال: بلال بن أبي موسى، وأغرب محمد بن محمد التمار فرواه عن محمد بن كثير فقال: بلال بن أبي بردة بن أبي سفيان. ورواه أحمد وهناد وعلي بن محمد ومحمد بن إسماعيل عن وكيع فقال: بلال بن أبي موسى عن أنس. وقال ابن أبي شيبه عن وكيع: بلال بن أبي بردة بن أبي موسى. وكذلك نقل البيهقي عن وكيع وزاد: الأشعري. وكذلك رواه أسود بن عامر فقال: بلال بن أبي موسى. رواه عنه أحمد. وكذلك رواه أبو غَسَّانَ المِسْمَعِيُّ فقال: بلال بن أبي موسى، رواه إسحاق الحَرَبِيُّ عنه، ورواه ابن السَّمَاكِ عن أحمد بن مِلاعِبٍ عن أبي غَسَّانَ فقال: بلال بن أبي بردة.

أما محمد بن خلف فرواه عن ابن مِلاعِبٍ قال: بلال بن أبي موسى، وتصحَّفَ فيه إلى: بلال رأى موسى. فبلال هذا: أكثر الرواة على أنه ابن أبي موسى، ولكن هل هو ابن أبي بردة بن أبي موسى كما رواه ابن أبي شيبه عن وكيع، مما دعا البيهقي للقول بأنه الأشعري؟ وقد عُرفَ بسوء ولايته، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وضعفه أبو العرب الصَّقَلِيُّ. أم أنه بلال بن برداسِ الفَرَارِيُّ النَّصِيبِيُّ، ويقال له: ابن أبي موسى، كما ذكره في "التَّهذِيبِ".

فإنَّك إنْ أُوتِيَتْهَا عنِ مَسْأَلَةٍ وُكِّلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>.

= فقد روى يحيى بن حماد ويحيى بن غيلان عن أبي عوانة عن عبد الأعلى الثعلبي عن بلال بن مرداس الفزاري عن خيثمة [زاد ابن غيلان: ابن أبي خيثمة] البصري عن أنس به. أخرجه الترمذي (١٣٢٤)، ومحمد بن خلف "وكيع"، ٦١/١ و٦٢، والبيهقي ١٠/١٠٠، والضياء في "المختارة" (١٥٨٠)، وابن المنذر كما في "فتح الباري" ١٣/١٥٥. قال في "التهذيب" في ترجمة بلال بن مرداس: ذكره ابن حبان في "الثقات"، وخرج ابن خزيمة حديثه في "صحيحه"، وقال الأزدي: لم يصح حديثه. كأنه عنى الاضطراب الذي فيه. وقال فيه ابن القطان: مجهول الحال. وخيثمة بن أبي خيثمة: قال ابن معين: ليس بشيء، وذكره ابن حبان في "الثقات".

ومع ذلك قال الترمذي: حديث حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى. وتعجب ابن القطان من ترجيح الترمذي هذا كما في "نصب الرابة" وقال: وإسرائيل أحد الحفاظ [أي: فهو مقدم على أبي عوانة]، ولولا ضعف عبد الأعلى كان هذا الطريق خيراً من طريق أبي عوانة الذي فيه خيثمة وبلال. اهـ. نعم، عبد الأعلى بن عامر الثعلبي: ضعفه أحمد وأبو زرعة وابن سعد ويعقوب بن شيبة، وقال يحيى وأبو حاتم والنسائي والدارقطني: ليس بقوي، وفي رواية عن يحيى ويعقوب أنه ثقة! وقال يحيى القطان: تعرف وتكره، وتركه ابن مهدي. قال الدارقطني: يعتبر به. وأظن أن الاضطراب في هذا الحديث منه. قال ابن حجر: وقد حسن له الترمذي، وصح له الحاكم، وهو من تساهله.

(١) روى شيبان بن فروخ ومحمد بن الفضل وحجاج بن المنهال وسليمان بن حرب وهب بن جرير ومسلم بن إبراهيم والطيالسي وأسد بن موسى وأسود بن عامر وعفان وعبد الرحمن بن مهدي عن جرير بن حازم ثنا الحسن ثنا عبد الرحمن بن سمرة قال لي رسول الله ﷺ: ((يا عبد الرحمن بن سمرة! لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلفت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا خلقت على أمر [يمين] فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير)).

أخرجه البخاري (٦٦٢٢) في الأيمان - باب قوله تعالى ﴿لَا يَأْخُذُكُمُ اللَّهُ﴾، و(٧١٤٦) في الأحكام - باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، ومسلم (١٦٥٢) في الأيمان - باب ندب من حلف بيميناً...، والجلودي راوي صحيح مسلم مستخرجاً عليه، و(١٦٥٢) في الإمارة - باب النهي عن طلب الإمارة، والنسائي في "المجتبى" ١٠/٧ في الأيمان - باب الكفارة قبل الحنث، وفي "الكبرى" (٤٧٢٥)، وأحمد ٦٣/٥، والدارمي (٢٣٤٦)، والطيالسي (١٣٥١)، وأبو يعلى (١٥١٦)، وأبو عوانة (٥٩٤٠) و(٧٠١٢)، والبرزاري في "البحر الزخار" (٢٢٨٨)، ومحمد بن خلف "وكيع" في "أخبار القضاة" ٦٥/١، والخليلي في "الإرشاد" ١٣٥-١٣٦، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" ١٨/٩-١٩، والبيهقي ١٠/٥٢. ورواية عفان عند النسائي في اليمين فقط، وكذلك رواية أبي داود الطيالسي.

قال البرزاري: وحديث جرير بن حازم إنما نحفظه من حديث وهب بن جرير عن أبيه. كذا قال! مع ما رأيت من كثرة الرواة عن جرير. ورواية ابن مهدي تفرد بها أحمد بن حمدان العسكري عن علي بن المديني.

قال أحمد: اتفق عفان وأسود في حديثهما فقالا: ((فكفر عن يمينك ثم اتت الذي هو خير)).  
وقال أبو الأشهب عن الحسن في هذا الحديث فبدأ بالكفارة. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٠٨٦)،  
والمزني في "تهذيب الكمال" ١٦٠/١٧، من طريق كامل بن طلحة عن أبي الأشهب عن الحسن به. قال  
الطبراني: لم يروه عن أبي الأشهب إلا كامل بن طلحة.  
ورواه أحمد بن حنبل وسعيد بن منصور وعلي بن حجر وسهل بن نصر ومحمد بن الصباح وعلي بن مسلم  
الطوسي وزياذ بن أيوب عن هشيم عن يونس ومنصور بن زاذان وحُميد عن الحسن به.  
أخرجه مسلم (١٦٥٢) في الإمارة - باب النهي عن طلب الإمارة، وأبو داود (٢٩٢٩) وقطعه، و(٣٢٧٧) وقطعه،  
والنسائي في "المجتبى" ١١/٧، وأحمد ٦١/٥، وأبو عوانة (٥٩٣٦) و(٧٠٠٩)، و(٧٠١٠) وقطعه، وابن خزيمة في  
"صحيحه" في السياسة كما في "إتحاف المهرة" (١٣٤٨٧)، والبرزاري في "البحر الزخار" (٢٢٧٨)، وابن حبان كما في  
"الإحسان" (٤٤٧٩)، وأبو نعيم كما ذكره ابن حجر في "تغليق التعليق" ٢٠٩/٥، والبيهقي ٥٠/١٠ و١٠٠، وابن  
عبد البر في "التمهيد" ٢٤٤/٢١.  
قال البرزاري: ومنصور بن زاذان ما روى عنه هذا الحديث إلا هشيم. قال ابن حجر: قال الطبراني: لم يروه  
عن منصور إلا هشيم.  
ورواه حجاج بن المنهال والمنهال بن بحر وأبو ربيعة عن حماد بن سلمة عن يونس وحُميد وثابت وحبيب  
عن الحسن به.  
أخرجه البرزاري في "البحر الزخار" (٢٢٨١)، والمحاملي في "الأمالى" (٥٠٦)، ومحمد بن خلف "وكيع" في  
"أخبار القضاة" ٦٥/١، والبيهقي ٥٣/١٠، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٤٥/٢١. لم يذكر المنهال وأبو ربيعة:  
يونس. وزاد أبو ربيعة: علي بن زيد. قال البرزاري: لم يروه عنهم إلا حماد بن سلمة.  
ورواه أبو كامل الجحدري وعبد الله بن عبد الوهاب الحنجبي ومحمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن سيمك  
ابن عطية ويونس بن عبيد وهشام بن حسان في آخرين عن الحسن به.  
أخرجه مسلم (١٦٥٢) في الأيمان - باب ندب من حلف يمينا...، و(١٦٥٢) في الإمارة - باب النهي عن  
طلب الإمارة، وأبو عوانة (٥٩٣٧) و(٧٠١١)، وعبد الله بن أحمد ٦٢/٥ دون هشام، والبرزاري في "البحر الزخار"  
(٢٢٨٠)، والطبراني في "الأوسط" (٨٠٤٧)، ومحمد بن خلف "وكيع" ٦٥/١، وابن قانع في "معجم الصحابة"  
(٦٤٥)، والبيهقي ٥٠/١٠، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٤٦/٢١، وابن حجر في "تغليق التعليق" ٢٠٨/٥.  
قال الطبراني: لم يروه عن حماد بن زيد إلا أبو كامل، كذا قال! بل تابعه الحنجبي ومحمد بن عبيد، وقال  
البرزاري: لا نعلم رواه عن سيمك بن عطية إلا حماد بن زيد، ولا أسند سيمك بن عطية عن الحسن إلا هذا الحديث.  
قال ابن حجر: لم يذكر محمد بن عبيد القصة الأولى [أي: الإمارة]، ولم يذكر أبو كامل في الإسناد هشاماً.  
ورواه عبد الله بن بكر السهمي وعبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن الحسن به. أخرجه  
أحمد ٦٢/٥ - ٦٣، والبرزاري في "البحر الزخار" (٢٢٧٦)، وأبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" (٨٩٦)،  
والبيهقي ٥٢/١٠. ووقع في مطبوع "الطبقات" خلل!

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٦٠٣٣) عن هشام بن حسان عن الحسن ومحمد بن سيرين قالا: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا...)).

ورواه ابن المبارك عن حميد عن الحسن به. أخرجه محمد بن خلف "وكيع" ٦٥/١.  
ورواه خالد بن عبد الله وعبد الوارث وسفيان الثوري وإسماعيل بن علية وإبراهيم بن صدقة وسالم بن نوح ومحبوب بن الحسن وعبيد الله بن عمر وبقيّة وربيع بن علية عن يونس عن الحسن به.  
أخرجه البخاري (٧١٤٧)، ومسلم (١٦٥٢)، وأحمد ٦٢/٥، والنسائي في "الكبرى" (٥٩٢٩) و(٨٧٤٥)، والطحاوي في "بيان المشكل" (٥٩)، وأبو عوانة (٥٩٣٨) و(٥٩٤٤) و(٧٠٠٦) و(٧٠٠٧) و(٧٠٠٨)، والمحملي في "الأمالى" (٥٠٥)، ومحمد بن خلف "وكيع" ٦٤/١، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٣٥٣/١، والبيهقي ١٠٠/١٠، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٤٤/٢١، وفيه: رواه إبراهيم بن حمزة ومصعب بن عبد الله عن عبد العزيز الدراودي عن عبيد الله به. وحديث الدراودي عن عبيد الله منكراً. وتفرّد عمر بن الخليل القاضي به عن ربيع بن علية.  
وروى مسدّد ومحمد بن عبد الأعلى عن معتمر بن سليمان عن يونس بن عبيد عن الحسن به.  
أخرجه الترمذي (١٥٢٩)، وقال: حسن صحيح، وابن حبان كما في "الإحسان" (٤٣٤٨).  
لكن روى محمد بن عبد الأعلى والفيض بن وثيق ونصر بن علي وأمية بن بسطام وعبيد الله بن معاذ عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن به، وليس فيه ذكر الإمارة.

أخرجه مسلم (١٦٥٢)، والنسائي في "المجتبى" ١٠/٧ و"الكبرى" (٤٧٢٤)، وأبو عوانة (٥٩٤٩) و(٥٩٥٠)، والبزار في "البحر الزخار" (٢٢٧٤)، والبيهقي ٥٣/١٠، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٤٥/٢١.  
قال البزار: لا نعلم رواه إلا المعتمر عن أبيه. فرواية ابن عبد الأعلى على الوجهين تدل على أنه له طريقين صحيحين.  
وروى يوسف بن يعقوب السدوسي ثنا سليمان التيمي عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمره به. أخرجه البيهقي ٣١/١٠.  
ورواه إسحاق (أو إسماعيل) بن عيسى وإبراهيم بن محمد بن ميمون عن داود بن الزبير عن مطر الوراق وهشام وسعيد المبارك عن الحسن به. أخرجه أبو عوانة (٥٩٤٧)، والإسماعيلي في "معجمه" (٢٣٠)، وأبو بكر الشافعي كما ذكره ابن حجر في "تغليق التعليق" ٢١١/٥.

وأخرجه ابن الأعرابي في "معجمه" من طريق مطر الوراق وهشام وسعيد عن قتادة.  
ورواه هاشم بن القاسم وحسين بن محمد المروزي والفضل بن ذكين وأسد وعبد الرحمن بن سلام الجمحي والحجاج بن المنهال عن المبارك بن فضالة عن الحسن به. زاد حسين: (حدثنا عبد الرحمن بن سمره ونحن بكابل...)  
أخرجه أحمد ٦٢/٥ و٦٣، وأبو عوانة (٥٩٤٥) و(٥٩٤٦)، والبزار في "البحر الزخار" (٢٢٨٩)، وابن حبان كما في "الإحسان" (٤٤٨٠)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٩٤٨).

ورواه جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن الحسن به. أخرجه النسائي في "المجتبى" ١١/٧ في الأيمان، والبزار في "البحر الزخار" (٢٢٧٧)، والمحملي (٥٠٣)، والطبراني في "الكبير" كما ذكره ابن حجر في "تغليق التعليق" ٢١٠/٥. قال البزار: لم يُسند منصور بن المعتمر عن الحسن غير هذا الحديث.

ورواه يحيى القطان وعثمان بن عمر ومحمد بن عبد الله الأنصاري وأشهل بن حاتم وابن أبي عدي والحسن ابن عبد الرحمن بن العريان عن ابن عون عن الحسن به.

= أخرجه البخاري (٦٧٢٢)، والنسائي في "المجتبى" ١١/٧ في الأيمان، و"الكبرى" (٥٩٣٠) و(٥٩٣٤)، وأحمد ٦٢/٥، وابن الجارود في "المنتقى" (٩٢٩) و(٩٩٨) مُقَطَّعاً، وأبو عَوَانَةَ (٥٩٤١) و(٧٠١٣)، والبخاري في "البحر الزَّخَّار" (٢٢٧٥)، والبيهقي ١٠/١٠، وابن حجر في "تغليق التعليق" ٥/٢٠٧ - ٢٠٨.

قال البخاري: تابعه [عثمان] أَشْهَلُ عن ابن عَوْنٍ. وتابعه يونسُ وسِمَاكُ بن عطية وسِمَاكُ بن حربٍ وحُمَيْدٌ وقتادة ومنصورٌ وهشامٌ والرَّبِيعُ. أمَّا قولُ البَزَّارِ: حديثُ ابنِ عَوْنٍ وصلَّه الحسنُ بن عبد الرَّحْمَنِ، ورواه ابنُ أَبِي عَدِيٍّ عنه مُرْسَلًا، فَيُوهِمُ أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِوَصْلِهِ، وهذا غيرُ صحيحٍ، فالمتابعاتُ له كثيرةٌ كما تقدَّم. وروايةُ أحمدَ عن ابنِ أَبِي عَدِيٍّ موصولةٌ. نعم، رواه أَزْهَرُ السَّمَّانُ عن ابنِ عَوْنٍ عن الحسنِ مُرْسَلًا. أخرجه مُحَمَّدُ بنِ خَلْفٍ "وكيع" ١/٦٥.

ورواه أبو عاصمٍ عن سَهْلِ السَّرَّاجِ عن الحسنِ به. أخرجه البَزَّارُ في "البحر الزَّخَّار" (٢٢٨٢). ثمَّ قال: لم يُسَيِّدْ سَهْلُ السَّرَّاجِ عن الحسنِ غيرَ هذا الحديثِ، ولا نَعْلَمُ رواه عن سَهْلٍ إلاَّ أبو عاصمٍ.

ورواه عليُّ بن بكرٍ ومُحَمَّدُ بن عبد الملكِ عن بكرٍ بن بَكَّارٍ ثنا أبو حُرَّةَ عن الحسنِ به. أخرجه البَزَّارُ في "البحر الزَّخَّار" (٢٢٨٦)، ومُحَمَّدُ بن خَلْفٍ "وكيع" ١/٦٤.

ورواه أبو شعيبِ الحَرَّانِيُّ عن عليِّ بن المَدِينِيِّ عن يحيى بن سعيدٍ عن أشعثٍ - يعني: ابن عبد الملك - عن الحسنِ به. أخرجه أبو نعيمٍ في "حلية الأولياء" ٨/٣٨٧.

ورواه عبدُ الأعلى وسعيدُ بن عامرٍ ويوسفُ بن حمادٍ عن سعيدِ بن أبي عَرُوبَةَ عن قتادة عن الحسنِ به.

أخرجه مسلمٌ (١٦٥٢)، وأبو داودَ (٣٢٧٨)، والنسائيُّ في "المجتبى" ١٠/٧، و"الكبرى" (٤٧٢٦)، والبَزَّارُ في "البحر الزَّخَّار" (٢٢٨٣)، وابنُ أَبِي عاصمٍ في "الآحاد والمثاني" (٥٦٨)، والبيهقيُّ ١٠/٥٣. وأبو نعيمٍ عن الطَّبْرَانِيِّ، وابنِ أَبِي عاصمٍ، ومن طريقهم ابنُ حَجَرٍ في "تغليق التعليق" ٥/٢١٠. وروايةُ عبد الأعلى في اليمين فقط عند النسائيِّ.

قال البَزَّارُ: إِنَّمَا يُحْفَظُ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بنِ قَتَادَةَ.

وخالفه معمرٌ فرواه عن قتادة وغيره عن الحسنِ ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ: لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ...)) مُرْسَلًا، أخرجه عبدُ الرَّزَّاقِ (٢٠٦٥٤).

ورواه عبدُ العزيزِ بن المطلبِ بن عبد الله عن ابنِ شُبْرُمَةَ عن إسماعيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ عن الحسنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ... به مُرْسَلًا. أخرجه أبو عَوَانَةَ (٥٩٤٨)، ومُحَمَّدُ بن خَلْفٍ المعروفُ بوكيعٍ في "أخبار القضاة" ١/٦٣ - ٦٤، بينما رواه ابنُ فضيلٍ عن إسماعيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ عن الحسنِ عن سَمُرَةَ به. أخرجه أبو عَوَانَةَ (٧٠١٤).

ورواه غسانُ بن الربيعِ حدثنا أبو زيدٍ ثابتُ بن يزيدٍ عن أبي عامرٍ صالحٍ بن رُستَمِ الخَزَّازِ عن الحسنِ وابنِ سبيرينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ...

أخرجه أبو عَوَانَةَ (٧٠١٥)، والإسماعيليُّ في "معجمه" (٢٥٩). قال ابنُ حَجَرٍ في "إتحاف المهرة" (١٣٤٨٧): أرسَلَهُ أبو عامرٍ وحده.

ورواه مُحَمَّدُ بن بِشْرِ وَأَبُو داودَ الحَفَرِيُّ عن مِسْعَرٍ عن عليِّ بن زيدٍ عن الحسنِ به.

أخرجه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣/٤٨٢ و٧/٥٦٨ وعنه ابنُ أَبِي عاصمٍ في "الآحاد والمثاني" (٥٦٩)، وأبو عَوَانَةَ (٥٩٤٢)، والبَزَّارُ في "البحر الزَّخَّار" (٢٢٨٤)، ومُحَمَّدُ بن خَلْفٍ "وكيع" ١/٦٤.



قال البزار: ورواه عن علي بن زيد مسعر وزهير بن معاوية، ولا نعلم رواه عن مسعر إلا محمد بن بشر وأبو داود الحفري. قال أبو عوانة: رواه ابن جريج عن علي بن زيد.

ورواه وهب بن إبراهيم عن علي بن قادم ثنا مسعر عن أبان بن تغلب عن الحسن به. أخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٢٣٠/٧. ثم قال: غريب من حديث مسعر، تفرد به علي والفضل بن الموفق.

ورواه أبو أسامة عن عوف بن أبي جميلة وإسماعيل بن مسلم عن الحسن به. أخرجه أبو عوانة (٥٩٤٣)، والبزار في "البحر الرخار" (٢٢٨٥)، والمحاملي (٥٠٤)، والإسماعيلي في "معجمه" (٢٥٨). قال البزار: إنما يحفظ ذلك من حديث أبي أسامة.

ورواه عبد الرحمن بن عثمان أبو بحر عن عوف عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمره به.

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٣٣٥)، ثم قال: لم يروه عن عوف إلا أبو بحر. [وقع سقط في المطبوع].

ورواه إبراهيم بن إسماعيل السوطي ثنا جعفر بن عيسى الحسيني ثنا سفيان بن حبيب أخبرنا عوف عن الحسن به. أخرجه الخطيب في "تاريخه" ١٦١/٧. وجعفر: قال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: جهمي ضعيف.

ورواه وكيع وأسود بن عامر وشبابة عن الربيع بن صبيح عن الحسن به. أخرجه الحلال في "السنة" (٦٨)، وأبو عوانة، وأبو القاسم بن بشران وعنهما ابن حجر في "تغليق التعليق" ٢١٢/٥ و٢١٣.

ورواه علي بن عبد العزيز عن مسلم بن إبراهيم عن قرة بن خالد والمبارك بن فضالة والربيع بن صبيح قالوا: ثنا الحسن به. أخرجه الطبراني في "الكبير" كما ذكره ابن حجر في "تغليق التعليق" ٢١٢/٥. ورواه محمد بن المؤمل ومحمد بن علي الوراق وأحمد بن زهير عن مسلم بن إبراهيم عن قرة بن خالد عن الحسن به. أخرجه البزار في "البحر الرخار" (٢٢٨٧)، والبيهقي ٥٢/١٠ - ٥٣، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٤٦/٢١. قال البزار: لا نعلم أحداً رواه إلا مسلم عنه.

ورواه يزيد بن هارون وإسحاق بن يوسف وابن الأصبهاني عن شريك عن سماك بن حرب عن الحسن به. أخرجه البزار في "البحر الرخار" (٢٢٧٩)، ومحمد بن خلف "وكيع" ٦٥/١. قال البزار: لم يروه إلا شريك.

ورواه الصلت بن مسعود الجحدري ثنا سفيان عن إسرائيل أبي موسى عن الحسن به.

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٢٨٨)، ثم قال: لم يروه عن إسرائيل إلا سفيان بن عيينة تفرد به الصلت ابن مسعود اهـ. وأبو موسى: هو إسرائيل بن موسى، شيخ فيه لين، وثقه ابن معين وأبو حاتم، وزاد أبو حاتم: لا بأس به، وقال النسائي: ليس به بأس، ووقع في المطبوع من "الأوسط" (إسرائيل عن أبي موسى) وهذا خطأ.

ورواه عبد العزيز بن موسى الأحموني ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن الحسن به.

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٤)، ثم قال: لم يروه عن خالد إلا يزيد تفرد به عبد العزيز.

ورواه عبد الوهاب بن الضحاک ثنا إسماعيل بن عياش عن الوليد بن عبادة عن عرفة عن الحسن به.

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٥)، وابن عدي في "الكامل" ٨٤/٧.

قال الطبراني: لم يروه عن عرفة إلا الوليد بن عبادة، ولا عن الوليد إلا إسماعيل بن عياش تفرد به عبد الوهاب بن الضحاک.

ورواه القاسم وعيسى ابنا مساور عن سويد عن سفيان بن حسين عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمره به. أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥٩٠). وقال: لم يروه عن سفيان بن حسين إلا سويد، تفرد به ابنا المساور.

- = ورواه يزيد بن هارون قال أخبرنا زياد الجصاص وهو زياد بن أبي زياد عن الحسن به. أخرجه البزار في "البحر الزخار" (٢٢٩٠)، ثم قال: لا نحفظه إلا من حديث يزيد بن هارون عنه.
- ورواه محمد بن إسماعيل الكوفي عن يزيد بن إبراهيم التستري عن الحسن به. أخرجه البزار في "البحر الزخار" (٢٢٩١)، ثم قال: لا نحفظه إلا من حديث محمد بن إسماعيل الكوفي عنه.
- وخالفه سهل بن بكار فرواه عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن: ((أن رسول الله قال لعبد الرحمن بن سمره...))  
مرسلاً. أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢٥٨٦).
- وروى الخليل بن سعيد الأبلبي ثنا عمر بن أبي عثمان عن عمرو بن عبدي وواصل بن عطاء الغزال عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمره قال: قال رسول الله ﷺ: ((يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة...)). أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧١٠٥)، ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن واصل بن عطاء إلا عمران بن أبي عثمان، تفرد به الخليل بن سعيد.
- ورواه حكيم بن سيف عن عبدي بن عبد الله بن عمر الرقي عن عمرو بن عبدي عن الحسن به.
- أخرجه ابن عدي في "الكامل" ١٠٨/٥، والصيداوي في "معجمه" (١٧٨).
- وروى قره بن حبيب عن السري بن يحيى عن الحسن به. أخرجه البزار في "البحر الزخار" (٢٢٩٢)  
قال البزار: لا نحفظه إلا من حديث قره بن حبيب.
- ورواه يعقوب بن حميد ثنا إسحاق بن إبراهيم عن صفوان بن سليم عن الحسن به. أخرجه الصيداوي في "معجمه" (١٧٦) في ترجمة إبراهيم بن محمد المصيصي.
- ورواه عبد الله بن عمر بن أبان ثنا أبو يحيى التيمي إسماعيل بن إبراهيم عن الأعمش عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن به.
- أخرجه محمد بن خلف "وكيع" ٦٤/١، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٨٩/٤ و ٤٦٠/٨، ثم قال: تفرد به أبو يحيى عن الأعمش.
- ورواه أحمد بن موسى الضبي ثنا أبو الجواب ثنا عمارة بن زريق عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن البصري قال: ((غزوت مع عبد الرحمن بن سمره سجستان... قال: وقال عبد الرحمن بن سمره: قال لي رسول الله...)) فذكره.
- أخرجه الخطيب في "تاريخه" ٢٢٨/٤ و ٤٦٠/٨.
- وروي عن محمد بن عجلان وجرثومة بن عبد الله وأبو سلم بن أبي الذيال وحماد بن نجیح وغيرهم عن الحسن به.
- أخرجه السهمي في "تاريخ جرجان" (١٠٢) و (٢٣٧) و (٢٧٦) و (٢٧٩) و (٢٨٠) و (٥٨٩) و (٦٣٦) و (٦٦٩) و (٩٣٥).
- ورواه عبد الصمد بن عبد العزيز ثنا جسر بن فرقد عن الحسن به. أخرجه أبو الشيخ في "الطبقات" (٩١٦) - وعنه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢٦٨/٢، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٤٥٠/١٢ - ٤٥١.
- ورواه سعيد بن سليمان ثنا أبو حمزة العطار عن الحسن به. أخرجه أبو الشيخ في "الطبقات" (١٠٣٦).
- وأبو حمزة العطار: إسحاق بن الربيع البصري.
- ورواه عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثنا خالد بن يزيد القسري عن وائل بن داود عن الحسن به.
- ورواه أبو بلال الأشعري ثنا شبيب بن شيبه البصري ثنا الحسن به نحوه.
- أخرجهما تمام في "الفوائد" كما في "الروض البسام" (٩٠٤) و (٩٠٥).

بقلبه (ولا يسأله بلسانه). في "الخلاصة"<sup>(١)</sup>: ((طالبُ الولاية لا يُؤلَّى إلا إذا تعيَّن عليه القضاء))،

وإذا كان كذلك وجب أن لا يحلَّ له؛ لأنه معلومٌ وقوعُ الفسادِ منه؛ لأنه مخذولٌ، "فتح"<sup>(٢)</sup> مُلخصاً. [٢٦٠٢٠] (قوله: بقلبه) أرادَ بهذا أن يُفَرِّقَ بينَ الطَّلَبِ والسُّؤَالِ، فالأوَّلُ للقلبِ، والثاني للسانِ كما في "المستصفى"<sup>(٣)</sup>، وتماثُهُ في "النهر"<sup>(٤)</sup>.

[٢٦٠٢١] (قوله: في "الخلاصة" إلخ) أفادَ أنه كما لا يحلُّ الطَّلَبُ لا تحلُّ التَّوْلِيَةُ كما في "النهر"<sup>(٥)</sup>، وأنَّ ذلك لا يختصُّ بالقضاءِ، بل كلُّ ولايةٍ ولو خاصَّةً كولايةٍ على وقفٍ أو يتيمٍ، فهي كذلك كما في "البحر"<sup>(٦)</sup>.

[٢٦٠٢٢] (قوله: إلا إذا تعيَّن عليه القضاء إلخ) استثناءٌ ممَّا في "المتن" وممَّا في "الخلاصة"، أمَّا إذا تعيَّنَ بأنَّ لم يكن أحدٌ غيره يصلحُ للقضاءِ وجبَ عليه الطَّلَبُ؛ صيانةً لحقوقِ المسلمينَ ودفعاً لظلمِ الظالمينَ، ولم أرَ حُكْمَ ما إذا تعيَّنَ ولم يُؤلَّ إلا بمالٍ، هل يحلُّ بذلُّه؟ وكذا لم أرَ جوازَ عزله، وينبغي أن يحلَّ بذلُّه للمالِ كما حلَّ طلبه، وأنَّ يحرمُ عزله حيثُ تعيَّنَ وأنَّ لا يصحَّ، "بحر"<sup>(٧)</sup>. قال في "النهر"<sup>(٨)</sup>: ((هذا ظاهرٌ في صحَّةِ توليته، وإطلاقُ "المصنّف"<sup>(٩)</sup> - يعني قوله: ولو أخذ القضاءَ بالرشوةِ لا يصيرُ قاضياً - يردهُ. وأمَّا عدمُ صحَّةِ عزله فممنوعٌ، قال في "الفتح"<sup>(١٠)</sup>: للسلطانِ أن يعزَلَ القاضيَ بريئةً وبلا ريبه، ولا يعزَلَ حتى يبلغه العزلُ اهـ. نعم، لو قيل: لا يحلُّ عزله في هذه الحالة لم يبعدُ كالوصيِّ العَدْلِ)) اهـ.

(١) "الخلاصة": كتاب الوقف - الفصل الثاني في نصب المتولِّي ق ٣٢٢/ب.

(٢) "الفتح": كتاب أدب القاضي ٣٦٤/٦، وفيه: ((مخذول)) بدل ((مخذول)).

(٣) "المستصفى": لأبي البركات حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)، وتقدمت ترجمته ١٩٦/١.

(٤) انظر "النهر": كتاب القضاء ق ٤٢٨/ب.

(٥) "النهر": كتاب القضاء ق ٤٢٨/ب.

(٦) "البحر": كتاب القضاء - فصل في التقليد ٢٩٨/٦ بتصرف.

(٧) "البحر": كتاب القضاء - فصل في التقليد ٢٩٧/٦ - ٢٩٨.

(٨) "النهر": كتاب القضاء ق ٤٢٧/ب.

(٩) أي: صاحب "الكنز".

(١٠) "الفتح": كتاب أدب القاضي ٣٦٥/٦.

أو كانت التولية مشروطة له،.....

قلت: وأيضاً حيث تعين عليه يخرج عن عهدة الوجوب بالسؤال، فإذا منعهُ السلطان أتم بالمنع؛ لأنه إذا منع الأولى وولّى غيره يكون قد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين كما مرّ<sup>(١)</sup> في الحديث، وإذا منعهُ لم يبق واجباً عليه، فبأي وجه يحلُّ له دفع الرشوة؟ وقد قال بعضُ علمائنا: إنَّ فرضية الحجّ تسقط بدفع الرشوة إلى الأعراب كما قدّمناه<sup>(٢)</sup> في بابهِ، فهذا أولى كما لا يخفى. وأمّا صحّة عزله فظاهرة؛ لأنه وكيلٌ عن السلطان، وإثمهُ بعزله لا يلزم منه عدم صحّة العزل كالوصيِّ العدل المنصوب من جهة القاضي، وأمّا المنصوب من جهة الميت فالمعتمدُ عدم صحّة عزله، لكن الفرق بينه وبين ما نحن فيه أنّ الوصيَّ خليفة الميت، فليس للقاضي عزله، وأمّا القاضي فهو خليفة عن السلطان، وولايته مُستمدّة منه، فله عزله كوصيِّ القاضي، هذا ما ظهر لي.

٣٠٦/٤

[٢٦٠٢٣] (قوله: أو كانت التولية مشروطة له) ذكره في "النهر"<sup>(٣)</sup> بحثاً معللاً: ((لأنه حينئذٍ يطلب تنفيذ شرط الواقف)) اهـ.

قلت: وهذا في الحقيقة ليس طالباً من القاضي أن يولّيه؛ لأنه متول بالشرط، بل يُريد إثبات ذلك في وجه من يعارضه، ومثله وصيُّ الميت إذا أراد إثبات وصايته. وبهذا سقط قوله في

(قوله: قلت: وأيضاً حيث تعين عليه يخرج عن عهدة الوجوب بالسؤال إلخ) فيه تأمل، فإنه ليس أصلُ بحث "البحر" في أنه لا يخرج عن العهدة إلاّ ببذل المال، بل في حلِّ بذله لأجل التقليد، وأنت خيرٌ بأنهم جوزوا البذل لدفع الظلم الجزئي عن نفسه، فبالأولى أن يجوزوه لدفع الظلم العام الذي يترتب على تولية غير الأهل، وهذا ليس من الرشوة المحرمة على الدافع، وليست داخله في قولهم: ((أخذ القضاء برشوة))؛ إذ المراد المحرمة كما هو ظاهر.

(١) المقولة [٢٦٠٠٧] قوله: ((وينبغي أن يكون إلخ)).

(٢) المقولة [٩٦١١] قوله: ((من المكس والحفارة)).

(٣) "النهر": كتاب القضاء ق ٤٢٨/ب.

أَوْ ادَّعَى أَنَّ الْعَزَلَ مِنَ الْقَاضِي الْأَوَّلِ بغيرِ جُنْحَةٍ، "نهر"<sup>(١)</sup>، قال<sup>(٢)</sup>: ((وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ وَالْمَالِكِيُّ<sup>(٣)</sup> طَلَبَ الْقَضَاءِ لِحَامِلِ<sup>(٤)</sup> الذِّكْرِ؛ لِنَشْرِ الْعِلْمِ<sup>(٥)</sup>)). (وَيُخْتَارُ الْمُقَلَّدُ (الْأَقْدَرُ وَالْأَوْلَى بِهِ، .....

"البحر"<sup>(٦)</sup>: ((إِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا تُطَلَّبُ التَّوَلِيَةُ عَلَى الْوَقْفِ وَلَوْ كَانَتْ بِشَرْطِ الْوَأَقِفِ لَهُ لِإِطْلَاقِهِمْ)) اهـ.

[٢٦٠٢٤] (قَوْلُهُ: أَوْ ادَّعَى إِيخ) أَي: فَإِنَّ لَهُ طَلَبَ الْعَوْدِ مِنَ الْقَاضِي الْجَدِيدِ، وَحِينَ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ الْقَاضِي: أَتَبِتُ أَنَّكَ أَهْلٌ لِلْوَلَايَةِ، ثُمَّ يُؤَلِّيهِ، نَصَّ عَلَيْهِ "الْخَصَّافُ"<sup>(٧)</sup>، "نهر"<sup>(٨)</sup>.  
[٢٦٠٢٥] (قَوْلُهُ: لِحَامِلِ الذِّكْرِ) هُوَ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ: غَيْرُ الْمَشْهُورِ.  
[٢٦٠٢٦] (قَوْلُهُ: وَيُخْتَارُ الْمُقَلَّدُ) بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ. وَقَدَّمْنَا<sup>(٩)</sup> قَبِيلَ قَوْلِهِ: ((وَشَرْطُ أَهْلِيَّتِهَا)) عَنِ "الْفَتْحِ": ((مَنْ لَهُ وَوَلَايَةُ التَّقْلِيدِ)).

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ هَذَا الْاِخْتِيَارَ وَاجِبٌ؛ لِئَلَّا يَكُونَ خَائِنًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَعَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا مَرَّ<sup>(١٠)</sup> فِي الْحَدِيثِ.

- (١) "النهر": كتاب القضاء ق٤٢٨/ب.  
(٢) أي: صاحب "النهر": كتاب القضاء ق٤٢٨/ب، ناقلاً مذهب الشافعية عن "الدراية"، ومذهب المالكية عن "مختصر الخليل" رحمه الله تعالى.  
(٣) انظر "روضة الطالبين": كتاب القضاء - الباب الأول في التولية والعزل صد١٩٠٤-، و"مواهب الخليل شرح مختصر الخليل": باب الأفضية ١٠٢/٦.  
(٤) في "ط": ((لِحَامِلِ)) بِالْخَاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَهُوَ خَطَأً.  
(٥) في "و": ((نَشْرًا لِلْعِلْمِ)).  
(٦) "البحر": كتاب القضاء - فصل في التقليد ٢٩٨/٦.  
(٧) انظر "أحكام الأوقاف": باب الرجل يقف الأرض على قوم بأعيانهم ومن بعدهم إِيخ - مطلب: يستحق القيم ما شرطه له الواقف إِيخ صد٣٤٨-.  
(٨) "النهر": كتاب القضاء ق٤٢٨/ب، وذكر بأنَّ هذا خاصٌّ في تولية الوقف.  
(٩) المقولة [٢٥٩٣٦] قوله: ((لِيَحْكَمَ بَيْنَ أَهْلِ الذَّمَّةِ)).  
(١٠) المقولة [٢٦٠٠٧] قوله: ((وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِيخ)).

ولا يكونُ فظاً غليظاً، جباراً عنيداً؛ لأنه خليفةُ رسولِ الله ﷺ، وفي إطلاقِ اسمِ ((خليفةِ الله)) خلافٌ، "تتارخانيّة". (وكرهه) تحريماً (التقلد<sup>(١)</sup>) أي: أخذُ القضاءِ (لمَن خافَ الحيفَ) أي: الظلمَ (أو العجزَ)، .....

[٢٦٠٢٧] (قوله: ولا يكونُ فظاً إلخ) الفظُّ: هو الجافي سببُ الخلقِ، والغليظُ: قاسي القلبِ، والجبارُ: من جبره على الأمرِ بمعنى أجبره، أي: لا يُجبرُ غيره على ما لا يُريدُ. والعنيدُ: المعاندُ [٢٠٠ق/٣] المجانبُ للحقِّ، المعادي لأهله، "بجر"<sup>(٢)</sup> عن "مسكين"<sup>(٣)</sup>.

[٢٦٠٢٨] (قوله: لأنه خليفةُ رسولِ الله ﷺ) أي: في إمضاءِ الأحكامِ الشرعيّةِ.  
[٢٦٠٢٩] (قوله: أي: أخذُ القضاءِ) هذا يُناسبُ كونَ العبارةِ ((التقلدُ))، قال في "البحر"<sup>(٤)</sup>: ((وهما نُسختان - أي: في "الكنز" - التقليدُ، أي: النصبُ من السُلطانِ. والتقلدُ، أي: قبولُ تقليدِ القضاءِ، وهي الأولى)) اهـ. وهي التي شرحَ عليها "المصنّف"، وقال أيضاً<sup>(٥)</sup>: ((إنها أولى)).  
قلتُ: ويمكنُ إرجاعُ الأولى إلى الثانيةِ بتقديرِ مُضافٍ، أي: قبولُ التقليدِ، وهو معنى قولِ "الشارح"، أي: ((أخذُ القضاءِ)).

[٢٦٠٣٠] (قوله: لمَن خافَ الحيفَ) فلو كان غالبُ ظنه أنه يجورُ في الحكمِ ينبغي أن يكونَ حراماً، "بجر"<sup>(٦)</sup>.

[٢٦٠٣١] (قوله: أو العجزَ) يحتملُ أن يُرادَ به العجزُ عن سماعِ دعاوى كلِّ الخصومِ، بأنْ قدرَ على البعضِ فقط، وأنْ يُرادَ العجزُ عن القيامِ بواجباته، من إظهارِ الحقِّ، وعدمِ أخذِهِ الرّشوةَ، فعلى الأوّلِ هو مُباينٌ، وعلى الثاني أعمُّ، تأملُ.

(١) في "د" و"و": ((التقليد)).

(٢) "البحر": كتاب القضاء ٢٨٧/٦.

(٣) "شرح منلا مسكين على الكنز": كتاب القضاء ص١٩٦ - بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب القضاء - فصل في التقليد ٢٩٤ / ٦.

(٥) "المنح": كتاب القضاء ٥٣/٢ ب.

(٦) "البحر": كتاب القضاء - فصل في التقليد ٢٩٤ / ٦.

يكفي أحدهما في الكراهة، "ابن كمال"، (وإن تعين له، أو أمنه لا) يكره، "فتح"<sup>(١)</sup>.  
ثم إن انحصَرَ فَرَضَ عَيْنًا، وإلا كفايةً، "بجر"<sup>(٢)</sup>.....

[٢٦٠٣٢] (قوله: "ابن كمال") أي: نقلاً عن "القُدوري"<sup>(٣)</sup>.

### مطلب: للسُّلطان أن يقضيَ بينَ الخصمين

[٢٦٠٣٣] (قوله: وإن تعين له) أي: مع خوف الحيف، قال في "الفتح"<sup>(٤)</sup>: ((ومحلُّ الكراهة ما إذا لم يتعين عليه، فإن انحصَرَ صار فَرَضَ عَيْنٍ عليه، وعليه ضَبَطُ نفسه، إلا إذا كان السُّلطانُ يمكنُ أن يفصلَ الخصوماتِ ويتفرَّغَ لذلك)) اهـ. وهذا صريحٌ في أنَّ للسُّلطانِ أن يقضيَ بينَ الخصمين، وقدَّمنا<sup>(٥)</sup> التَّصريحَ به عن "ابن الغرس" عند قوله: ((وحاكم))، قال "الرَّملي": وفي "الخلاصة"<sup>(٦)</sup>: ((وفي "النوازل": أنه لا ينفذُ. وفي "أدب القاضي" لـ "الخصَّاف"<sup>(٧)</sup>: ينفذُ وهو الأصحُّ، وقال القاضي الإمام: ينفذُ. وهذا أصحُّ، وبه يُفتى)) اهـ.

### (تنبيه)

لو تعينَ عليه هل يُجبرُ على القَبُولِ لو امتنع؟ قال في "البحر"<sup>(٨)</sup>: ((لم أره، والظاهرُ نعم، وكذا جوازُ جبرِ واحدٍ مِنَ المتأهِّلين)) اهـ.  
لكن صرَّحَ في "الاختيار"<sup>(٩)</sup>: ((بأنَّ مَنْ تعينَ له يُفترضُ عليه، ولو امتنع لا يُجبرُ عليه)).

(١) "الفتح": كتاب أدب القاضي ٣٦٣/٦ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب القضاء - فصل في التقليد ٢٩٤ / ٦.

(٣) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب أدب القاضي ٧٨/٤ بتصرف.

(٤) "الفتح": كتاب أدب القاضي ٣٦٣/٦ بتصرف.

(٥) المقولة [٢٥٩٣٢] قوله: ((وحاكم)).

(٦) "الخلاصة": كتاب القضاء - الفصل الرابع فيما يتعلق بقضاء القاضي ق ٢٠١/أ بتصرف، وفيها بعد أسطر: ((الكل في

"شرح الجامع الصغير" للقاضي الإمام فخر الدين خان رحمه الله)).

(٧) انظر "شرح أدب القاضي" للصدر الشهيد: الباب السادس والأربعون في القاضي يستخلف رجلاً وما يجوز له من ذلك ١٥٨/٣.

(٨) "البحر": كتاب القضاء - فصل في التقليد ٢٩٤ / ٦.

(٩) "الاختيار": كتاب أدب القاضي ٨٤/٢.

(والتقلد<sup>(١)</sup> رخصة<sup>(١)</sup> أي: مباح (والترك عزيمة عند العامة) "بزازية"<sup>(٢)</sup>، فالأولى عدمه.

[٢٦٠٣٤] (قوله: والتقلد) أي: الدخول فيه عند الأمن وعدم التعيين.

[٢٦٠٣٥] (قوله: والترك عزيمة إلخ) هو الصحيح كما في "النهر"<sup>(٣)</sup> عن "النهاية"، وبه

جزم في "الفتح"<sup>(٤)</sup> معللاً: ((بأنَّ الغالب خطأ ظنَّ مَنْ ظنَّ مِنْ نَفْسِهِ الاعتدالَ، فيظهرُ مِنْهُ خِلافُهُ)). وقيل: إنَّ الدُّخُولَ فِيهِ عَزِيمَةٌ وَالامْتِنَاعَ رُخْصَةٌ، فَالْأُولَى الدُّخُولُ فِيهِ.

**مطلب: ما كان فرض كفاية يكون أدنى فعله الندب**

قال في "الكفاية"<sup>(٥)</sup>: ((فإن قيل: إذا كان فرض كفاية كان الدخول فيه مندوباً لما أنَّ أدنى درجات فرض الكفاية الندب كما في صلاة الجنابة ونحوها، قلنا: نعم كذلك إلا أنَّ فيه خطراً عظيماً وأمرًا مخوفاً لا يسلم في بجره كلُّ سابع، ولا ينجو منه كلُّ طامح إلا مَنْ عصمه الله تعالى، وهو عزيز وجوده<sup>(٦)</sup>)).

**مطلب: "أبو حنيفة" دعي إلى القضاء ثلاث مرّات فأبى**

ألا ترى أنَّ "أبا حنيفة" دعي إلى القضاء ثلاث مرّات فأبى، حتّى ضربَ في كلِّ مرّةٍ ثلاثين سوطاً، فلمّا كان في المرّة الثالثة قال: حتّى أستشير أصحابي، فاستشار "أبا يوسف" فقال: لو تقلدت لنفعت الناس، فنظر إليه "أبو حنيفة" رحمه الله نظر المغضب، وقال: رأيت لو أمرت أن أعبر البحر سباحة أكنت أقدّر عليه؟! وكأني بك قاضياً، وكذا دعي "محمد" رحمه الله إلى القضاء فأبى حتّى قيّد وحبس، واضطرّ فتقلد<sup>(٧)</sup> اهـ.

(١) في "و": ((والتقليد)).

(٢) "البزازية": كتاب أدب القاضي - الفصل الأول في التقليد ١٣٢/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "النهر": كتاب القضاء ق٤٢٨/ب.

(٤) "الفتح": كتاب أدب القاضي ٣٦٣/٦.

(٥) "الكفاية": كتاب أدب القاضي ٣٦٢/٦ (ذيل "فتح القدير").

(٦) في "أ": ((عزيز الوجود)).



(وَيَحْرُمُ عَلَى غَيْرِ الْأَهْلِ الدُّخُولُ فِيهِ قَطْعًا) مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ فِي الْحُرْمَةِ، ففِيهِ الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ.

[٢٦٠٣٦] (قَوْلُهُ: وَيَحْرُمُ عَلَى غَيْرِ الْأَهْلِ) الظَّاهِرُ أَنَّهُ الْمُرَادُ بِالْأَهْلِ هُنَا مَا مَرَّ<sup>(١)</sup> فِي قَوْلِهِ: ((وَأَهْلُهُ أَهْلُ الشَّهَادَةِ))؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَنْ تَصِحَّ تَوَلِيَّتُهُ وَلَوْ فَاسِقًا، أَوْ جَائِرًا، أَوْ جَاهِلًا، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ جِلِّهِ أَوْ حُرْمَتِهِ، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا مَا مَرَّ<sup>(٢)</sup> فِي قَوْلِهِ: ((وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَوْثِقًا بِهِ فِي عَفَافِهِ، وَعَقْلِهِ الْإِخِّ))، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْجَاهِلُ، تَأَمَّلْ. وَفِي "الْفَتْح"<sup>(٣)</sup>: ((وَأُخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ [ابن] بُرَيْدَةَ<sup>(٤)</sup>) عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ، اثْنَانِ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ<sup>(٥)</sup> وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ<sup>(٦)</sup>)).

(١) ص ٢٥٧ - "در".

(٢) ص ٢٩١ - وما بعدها "در".

(٣) "الفتح": كتاب أدب القاضي ٣٦٤/٦.

(٤) ما بين منكسرين ليس في النسخ جميعها، وما أثبتناه هو الصواب الموافق لما في أبي داود ومصادر ترجمة ابن بريدة، فاسمه: عبد الله، وكنيته: أبو سهل. انظر "سير أعلام النبلاء" ٥٠/٥، "تهذيب التهذيب" ١٥٧/٥.

(٥) في "٣": ((فلم يقض به)).

(٦) روى سعيد بن منصور ومحمد بن حسان السَّمْتِيُّ وإسماعيل بن توبة عن خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الرُّمَانِيِّ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ)). قَالَ أَبُو هَاشِمٍ: لَوْلَا حَدِيثُ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ لَقُلْنَا: إِنَّ الْقَاضِيَ إِذَا اجْتَهَدَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ.

أخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٧٣) فِي الْأَقْضِيَةِ - بَابُ فِي الْقَاضِي يُخْطِئُ - وَعَنْهُ أَبُو بَكْرِ الْجَصَّاصُ فِي "أَحْكَامِ الْقُرْآنِ" ٥٠١/٣ - ٥٠٢، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣١٥) فِي الْأَحْكَامِ - بَابُ الْحَاكِمِ يَجْتَهِدُ فَيَصِيبُ الْحَقَّ، وَابْنُ بَيْهَقِي ١٠/١١٦، وَابْنُ حَزْمٍ فِي "الْأَحْكَامِ" ٧٨١/٦.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَصْحَبُ شَيْءٍ فِيهِ، يَعْنِي: حَدِيثُ ابْنِ بُرَيْدَةَ: ((الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ...)).

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" (٣٦١٦) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبِي مَعْمَرِ الْقَطِيعِيِّ عَنْ خَلْفِ بَلْفِظَ: ((الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ، فَرَجُلٌ قَضَى فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَرَجُلٌ قَضَى فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَرَجُلٌ قَضَى فَجَارَ فَهُوَ فِي النَّارِ)). قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: اجْتِهَادُهُ بغيرِ عِلْمٍ لَا يَهْدِيهِ إِلَى الْحَقِّ إِلَّا اتِّفَاقًا، فَلَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ. قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الرُّمَانِيِّ إِلَّا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ.

وَحَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ الْأَشْحَمِيِّ: قَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ أَيْضًا وَأَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: أَرَجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا أُبْرِّئُهُ مِنْ أَنْ يُحْطَى فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثَقَّةً، أَصَابَهُ الْفَالُجُ قَبْلَ مَوْتِهِ حَتَّى ضَعُفَ وَتَغَيَّرَ وَاخْتَلَطَ. وَرَأَاهُ أَحْمَدُ قَدْ حُمِلَ مَفْلُوجًا، وَقَالَ: كَانَ لَا يُفْهَمُ فَمَنْ كَتَبَ عَنْهُ قَدِيمًا فِسْمَاعُهُ مِنْهُ صَحِيحٌ. تَوَفِيَ سَنَةَ ١٨٠ هـ تَقْرِيبًا وَعَمْرُهُ تِسْعُونَ سَنَةً، وَهُوَ بِبَغْدَادَ، فَإِنْ ثَبِتَ سِمَاعُ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْهُ فِي الْكُوفَةِ كَوَكَيْعٍ، أَوْ وَاسِطِ كَهْشِيمِ فَحَدِيثُهُ صَحِيحٌ، وَهَذَا قَوِيٌّ مُحْتَمِلٌ. وَكَأَنَّ أَبَا مَعْمَرٍ الْقَطِيعِيَّ نَزَلَ بِبَغْدَادَ أَخَذَ عَنْهُ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ فَقَلَبَ مَتْنَهُ.

وَأَبُو هَاشِمٍ الرُّمَانِيُّ: يَحْيَى بْنُ دِينَارٍ، وَقِيلَ: ابْنُ الْأَسْوَدِ: قَالَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَالنَّسَائِيُّ: ثَقَّةٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ فَقِيهًا صَدُوقًا، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنَّهُ ثَقَّةٌ، وَغَمَزَهُ ابْنُ حَبَّانٍ.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ وَأَبُو غَسَّانَ النَّهْدِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ بَشْرٍ وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَجُبَارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ عَنْ شَرِيكَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ((الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ، قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ؛ رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَلِكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ)).

وزاد الحاكم: قالوا: فما ذنبُ هذا الذي يجهل؟ قال: ((ذنبُه ألا يكون قاضيًا حتى يعلم)).

أخرجه الترمذي (١٣٢٢/ب) في الأحكام - باب ما جاء في القاضي، والطبراني في "الكبير" (١١٥٤)، والرؤياني في "مسنده" (٦٦)، وابن عدي في "الكامل" ٤٥٩/٢ و ١٦/٤ و ١٧، والحاكم في "المستدرک" ٩٠/٤، والبيهقي في "الكبرى" ١١٧/١٠، و"شعب الإيمان" (٧٥٣١).

وسعد بن عبيدة السلمى أبو حمزة الكوفي: قال ابن معين والنسائي وابن سعد والعجلي: ثقة.

وتصحف عند الترمذي إلى سهل بن عبيدة، وفي "المستدرک" إلى سعيد، والصواب ما أثبتناه.

وشريك اختلط في الكوفة، وعلي بن حكيم وأبو غسان والحسن بن بشر كوفيون، وحاتم بن إسماعيل مدني أصله كوفي، وجبارة متروك، إلا أن يحيى بن حمزة الحضرمي الدمشقي تابعه متابعة قاصرة، فرواه عن سعد بن عبيدة به. أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦٧٨٦)، وقال: لم يروه عن سعد بن عبيدة إلا يحيى بن حمزة تفرد به محمد بن بكر. اهـ. كذا قال! وتقدم أن شريكاً رواه عن الأعمش عن سعد.

وخالفهما أيوب بن جابر عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن ابن بريدة الأسلمي عن أبيه به.

أخرجه البرجلاني في "الكرم والجود" ص ٦٥. - وأيوب: ضعفه ابن معين ومعاوية بن صالح وعلي بن المديني والنسائي وأبو حاتم وغيرهم. قال ابن معين: أيوب بن جابر ليس بشيء، ومحمد بن جابر ليس بشيء، وقال الجوزجاني: محمد وأيوب ابنا جابر غير مقنعين.

وروى عبيد الله بن جعفر عن إسحاق بن أبي إسرائيل عن محمد بن جابر عن أبي إسحاق عن ابن بريدة عن أبيه به. أخرجه ابن عدي في "الكامل" ١٥١/٦، ثم قال: وهذا لا أعلم رواه عن أبي إسحاق غير محمد بن جابر. وهو: اليمامي، وسماعه من أبي إسحاق قديم، فقد قال: تركت أبا إسحاق قبل أن يختلف إليه سفیان وشريك. وضعفه يحيى بن معين والنسائي، قال أبو حفص الفلاس: صدوق، كثير الوهم، متروك الحديث. =

ورواه شهاب بن عبادٍ حدثنا عبد الله بن بكيرٍ عن حكيم بن جبيرٍ عن عبد الله بن بُريدةٍ عن أبيه به .  
أخرجه الحاكم في "المستدرک" ٩٠/٤ . وقال: صحيح الإسناد ولم يُخرِّجناه، وله شاهدٌ بإسنادٍ صحيحٍ على  
شرط مسلم. وتعقبه الذهبيُّ فقال: ابنُ بكيرٍ الغنويُّ مُنكرٌ الحديث .  
مع أنَّ ابنَ حبانٍ ذكره في "الثقات"، وقال الساجيُّ: من أهل الصدق، وليس بالقوي، وذكر له ابنُ عديٍّ  
مناكير. وهذا لا يعني أنه مُنكرٌ الحديث .

أمَّا حكيم بن جبيرٍ فتركه شعبة، وقال الدارقطنيُّ: متروك، وقال أحمدُ: مُنكرٌ الحديث، وقال النسائيُّ: ليس بالقويِّ .  
ورواه عليُّ بن الحسن بن شقيقٍ سمعتُ أبا حمزة السُّكريَّ يقول: استشار قتيبة بن مسلمَ أهلَ مروَ في رجلٍ يجعله  
على القضاء، فأشاروا عليه بعبد الله بن بُريدة، فدعاه وقال له: إني قد جعلتك على القضاء بخراسان، فقال ابنُ بُريدة: ما  
كنت لأجلسَ على قضاءٍ بعدَ حديثِ رسولِ الله ﷺ سمعته من أبي بُريدة يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ... فذكره .  
أخرجه الحاكم في "علوم الحديث" ص ٩٩- وعنه ابنُ عساكرٍ ١٣٦/٢٧ .  
قال الحاكم: هذا الحديث تفرَّد به الخراسانيون، فإنَّ رواته عن آخرهم مَرَاوِزَةٌ .  
وهذا مُشكِلٌ، فإنه كان قاضيَ مروَ بعدَ أخيه سليمان .

ورواه عبادة بن زيادٍ الأسديُّ ثنا قيسُ بن الربيع عن علقمة بن مرثدٍ عن سليمان بن بُريدة عن أبيه بمعناه .  
أخرجه الطبرانيُّ في "الكبير" (١١٥٦) .

قال أبو القاسم الطبرانيُّ: خالفَ عبدُ الله بنُ أحمدَ رحمه الله النَّاسَ فقال: عبَّاد، وحدثنا عنه المُطِينُ ومحمدُ بنُ  
عثمان بن أبي شيبَةَ والترمذي وغيرهم فقالوا: عبادة بن زيادٍ . وهو شيعيٌّ غال، قال أبو حاتم: محلُّه الصدق، وقال  
موسى بن هارون: تركت حديثه، وقال محمد بنُ محمد النيسابوريُّ الحافظُ: مُجمَعٌ على كذبه! قال الذهبيُّ: هذا  
مردودٌ، وعبادة لا بأسَ به غير التَّشيع .

وقيس بن الربيع الأسديُّ: قال الذهبيُّ: أخذ أوعية العلم، صدوقٌ في نفسه، سيء الحفظ .  
وروى آدمُ وشبابة بن سوارٍ وعليُّ بن الجعدٍ ووهب بن جريرٍ والطَّيَّالسيُّ عن شعبة عن قتادة قال: سمعتُ  
رفيعاً أبا العالية [زاد آدم]: وكان أدرك علياً قال: قال عليُّ: القضاة ثلاثة، اثنان في النار وواحد في الجنة؛ فذكر  
الَّذين في النار، قال: رجلٌ جارٍ مُتعمداً فهو في النار، ورجلٌ أراد الحقَّ فأخطأ فهو في النار، وآخرٌ أراد الحقَّ فأصاب  
فهو في الجنة، قال قتادة: فقلت لرفيع: رأيتَ هذا الذي أراد الحقَّ فأخطأ، قال: كان حقّه إذا لم يعلم القضاء  
لا يكون قاضياً وفي رواية: ((قال: لو شاء لم يجلس يقضي، وهو لا يحسن يقضي)).

أخرجه ابنُ أبي شيبَةَ ٣٥٥/٥ - وعنه ابنُ حزمٍ في "الأحكام" ٧٨٠/٦، وذكره البخاريُّ في "التاريخ الكبير"  
٣٢٦/٣، وأخرجه في "التاريخ الأوسط" (٨١٤)، والبغويُّ في "مسند علي بن الجعد" (٩٨٩)، وابنُ عديٍّ في  
"الكامل" ١٦٤/٣، والبيهقيُّ في "الكبرى" ١١٧/١٠ .

قال البيهقيُّ: تفسيرُ أبي العالية - على مَنْ لم يُحسن يقضي - دليلٌ على أنَّ الخبرَ وردَ فيمن اجتهد رأيه وهو  
من غير رأي الاجتهاد، فإنَّ كان من أهل الاجتهاد فأخطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد رُفِعَ عنه خطؤه إن شاء الله  
بِحُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ في حديثِ عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهما . وبالله التوفيق .

= روى الأنصاري وزائدة عن هشام عن حفصة عن أبي العالية سَمِعَ عَلِيًّا رضي الله عنه قال: ((القضاة ثلاثة)). أخرجه البخاري في "الأوسط" (٨١٩) - وعنه ابن عساكر ٢٥٩/١٠ و١٦٣/١٨.

ورواه عبد الرزاق في "المصنف" (٢٠٦٧٥) عن معمر في "الجامع" عن قتادة أن علياً... فذكره.

وروى عبد الله بن جعفر عن عياض بن عبد الرحمن الحَجَبِيِّ [يُعَدُّ في أهل المدينة] عن ابن أبي ليلى عن أبيه عن علي قال: القضاة ثلاثة. ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٢١/٧ - ٢٢، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٤٠٨/٤. سقط من "تاريخ البخاري": ابن أبي ليلى.

وعبد الله بن جعفر المدني: ضعيف جداً.

وروى محمد بن عبد الأعلى عن معمر بن سليمان سمعت عبد الملك يحدث عن عبد الله بن موهب أن عثمان قال لابن عمر: اذهب فاقض بين الناس، قال: أو تعافيني يا أمير المؤمنين؟ قال: فما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضي؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من كان قاضياً فقصى بالعدل فبالحري أن ينقلب منه كفافاً)) فما أرجو بعد ذلك؟ وفي الحديث قصة.

أخرجه الترمذي في "السنن" (١٣٢٢) في الأحكام - باب ما جاء في القاضي، وفي "العَلَل الكبير" كما في "ترتيبه" للقاضي (٣٥١)، ثم قال: حديث ابن عمر غريب، وليس إسناده عندي بمتصل.

وعبد الملك: قال البخاري وأبو حاتم: هو ابن أبي جميلة، زاد أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان في "الثقات".

وعبد الله بن موهب الهمداني الشامي قاضي فلسطين، قال ابن معين: لا أعرفه، وقال يعقوب بن سفيان والعجلي: ثقة، وقال الترمذي: سألت محمداً عنه فقال: عبد الله بن موهب عن عثمان مرسل. قال أبو حاتم: عبد الله هو: ابن موهب الرملي على ما أرى، هو عن عثمان مرسل.

ورواه أمية بن بسطام وشيبان بن فروخ عن معمر بن سليمان سمعت عبد الملك بن أبي جميلة يحدث عن عبد الله بن وهب أن عثمان... به. وفيه: أسمع رسول الله ﷺ يقول: ((من عاد بالله فقد عاد معاداً))؟ قال: نعم. وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من كان قاضياً فقصى بجهل كان من أهل النار...)) الحديث.

أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٥٧٢٧) - وعنه الضياء في "المختارة" (٣٦٩)، وابن حبان كما في "الإحسان" (٥٠٥٦)، والطبراني في "الكبير" (١٣٣١٩)، و"الأوسط" (٢٧٥٠)، وأبو سعيد النقاش في "القضاء" كما في "كنز العمال" ٩٧/٦، وذكره ابن أبي حاتم في "العَلَل" ٤٦٨/١.

قال الطبراني: ولا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد تفرد به معمر.

وقال: عبد الله بن وهب هذا هو عندي عبد الله بن وهب بن زمعة، زاد ابن حبان: ابن الأسود القرشي من المدينة روى عنه الزهري. قال ابن حجر في "التلخيص" ١٨٥/٤: ووهب في ذلك، وإنما هو عبد الله بن موهب. وقال في "المجمع": ورجال "الكبير" ثقات.

وذكره الضياء المقدسي في "المختارة" بعنوان: عبد الله بن موهب الفلسطيني عن عثمان رضي الله عنه، =

ثم رواه من طريق محمد بن إبراهيم بن عليّ أنا أحمد بن عليّ بن المثنى ثنا أمية... به، وقال: عن عبد الله بن موهب أن عثمان قال لابن عمر... ثم قال: ورواه أبو حاتم بن حبان عن الحسن بن سفيان عن أمية بن بسطام بإسناده، وعنده: عبد الله بن موهب، روى أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم بعضه عن أمية بن بسطام بإسناده، وقال: عبد الله بن موهب، وروى نحوه حمدان بن عمرو الموصلي عن غسان بن الربيع عن أبي سلام عن يزيد بن عبد الله بن موهب أن عثمان بن عفان قال لعبد الله بن عمر: اقض بين الناس، والله أعلم بصواب ذلك.

وروى حماد بن سلمة عن أبي سنان عن يزيد بن عبد الله بن موهب أن عثمان قال لابن عمر: اقض بين الناس، فقال: لا أقضي بين اثنين، ولا أوتهما، قال: فإن أباك كان يقضي! فقال: إن أبي كان يقضي، فإن أشكل عليه شيء سألت النبي ﷺ، فإذا أشكل على النبي ﷺ شيء سألت جبريل، وإنني لا أجد من أسأله، وإنني لست مثل أبي، وإنه بلغني أن القضاة ثلاثة: رجل جاف فمال به الهوى فهو في النار، ورجل تكلف القضاء فقضى بجهل فهو في النار، ورجل اجتهد فأصاب فذلك ينجو كفافاً، لا له ولا عليه، قال: وقال: أسمعت النبي ﷺ يقول: ((من عاد بالله فقد عاد بمعادي))، قال عثمان: بلى، قال: فإنني أعود بالله أن تستعملني، فأعفاه، وقال: لا تخبر بهذا أحداً.

أخرجه أحمد ٦٦/١، وعبد بن حميد (٤٨)، وابن سعد في "الطبقات" ١٤٦/٤، والبرزاري كما في "المجمع" ١٩٣/٤. وأبو سنان عيسى بن سنان القسملی: ضعفه أحمد وابن معين في رواية، والنسائي وأبو زرعة في رواية، وقال ابن معين في رواية: ثقة!

وقال أبو زرعة ويعقوب بن شعبة: لئن الحديث، قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال العجلي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الهيثمي في "المجمع" ٢٠٠/٥: يزيد لم أعرفه، وبقيته رجاله رجال الصحيح، مع أنه قال في ١٩٣/٤: رجاله ثقات!

يزيد بن عبد الله بن موهب قاضي أهل الشام، ذكره ابن حبان في "الثقات".

ولعل يزيد سمعه من أبيه، ثم رواه لأبي سنان مرسلاً، أو أرسله أبو سنان، أو يكون وهماً من أبي سنان، فقد خالف فيه المعتز بن سليمان كما تقدم.

وروى الفضل بن يزيد الجعفي ثنا إبراهيم بن الحكم بن ظهير ثنا أحمد بن الفرات عن محارب عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ... به. أخرجه القضاعي في "مسند الشهاب" (٣١٧).

وإبراهيم بن الحكم بن ظهير أبو إسحاق: كتب عنه أبو حاتم بالرّي، ولم يحدث عنه، ترك حديثه، وقال: هو كذاب، وقال الدارقطني والأزدي: ضعيف.

ولم أجد أحمد بن الفرات في هذه الطبقة، إنما وجدت أن محمد بن الفرات أحد تلامذة محارب بن دثار! فهذا من ابن ظهير إما وهم أو تدليس. ومحمد بن الفرات: قال ابن أبي شعبة ومحمد بن عمار: كذاب، وقال البخاري: منكر الحديث، ورماه أحمد بالكذب، وقال أبو داود: روى عن محارب أحاديث موضوعة، وقال النسائي والأزدي: متروك الحديث.

(وَيَجُوزُ تَقْلُدُ<sup>(١)</sup> الْقَضَاءِ مِنَ السُّلْطَانِ الْعَادِلِ وَالْجَائِرِ).....

٣٠٧/٤

[٢٦٠، ٣٧] (قوله: وَيَجُوزُ تَقْلُدُ الْقَضَاءِ مِنَ السُّلْطَانِ الْعَادِلِ وَالْجَائِرِ) [٣/٢٠٠ق] ب: أي: الظالم، وهذا ظاهرٌ في اختصاصِ توليةِ القضاءِ بالسُّلْطَانِ ونحوه كالخليفة، حتى لو اجتمع أهلُ بلدةٍ على توليةِ واحدٍ القضاءَ لم يصحَّ، بخلاف ما لو وُلِّوا سُلْطَانًا بعدَ موتِ سُلْطَانِهِمْ كما في "البرازية"<sup>(٢)</sup>، "نهر"<sup>(٣)</sup>، وتماؤه فيه.

قلت: وهذا حيث لا ضرورة، وإلا فلهم توليةُ القاضي أيضاً كما يأتي بعده<sup>(٤)</sup>.

= وروى سعيدُ بنُ محمدٍ بنِ العلاءِ السُّهْمِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بنُ مسلمٍ الطَّائِفِيُّ ثنا عمروُ بنُ دينارٍ عن ابنِ عمرَ قال: أَرَادَهُ عَثْمَانُ عَلَى الْقَضَاءِ فَأَبَى، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ، وَاحِدٌ نَاجٍ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، مَنْ قَضَى بِالْجَوْرِ أَوْ بِالْهَوَى هَلَكَ، وَمَنْ قَضَى بِالْحَقِّ نَجَّى)). أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" (٣٨٢٨)، وَقَالَ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِسْحَاقَ. أَمَّا سَعِيدٌ: فَلَمْ أَجِدْهُ، وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: فَتَفَقَّهَ فِي كِتَابِهِ، دُونَ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِي عَمْرِو وَفَوْقَ دَاوُدَ الْعَطَّارِ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي "الإصابة" ٤٦٥/٢: عَجَّلَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَوَى عَنْهُ حَدِيثَ ((الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ))، وَعَنْهُ ابْنُ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ سَعِيدٍ فِي "طبقات الحمصيين" من طريق عمرو بن شريحيل الخولاني سَمِعْتُ ابْنَ الْعَجْلَانَ بِهَذَا. وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ وَسَامُ بْنُ يَزِيدَ وَالْأَحْوَصُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ الْحَسَنِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَعَاوِيَةَ حِينَ اسْتَقْضَى، قَالَ: فَبَكَى إِبْرَاهِيمَ، وَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُونَ: الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ، اثْنَانِ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ فِيمَا قَصَّ اللَّهُ عَلَيْكَ فِي نَبَأِ سَلِيمَانَ مَا يُرَدُّ عَلَى مَنْ قَالَ هَذَا، وَقَرَأَ ﴿وَدَاوُدَ وَسَلِيمَانَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿شَاهِدِينَ﴾ فَحَمِدَ سَلِيمَانَ لَصَوَابِهِ وَلَمْ يَذُمَّ دَاوُدَ لِخَطِيئَتِهِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ كَمَا فِي "الدَّر المنثور" [الأنبياء/٧٨]، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي "الإشراف" فِي مَنَازِلِ الْأَشْرَافِ" (٢٤٥)، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْمَلْقَبِ بُو كَيْعِ ٣١٣/١، وَالدَّيْنَوْرِيُّ فِي "المجالسة" (١٥٩٧)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي "تاريخه" ٢٥/١٠ وَ٢٦، وَابْنُ حَجَرٍ فِي "تغليق التعليق" ٢٩٢/٥ وَ٢٩٣، مِنْ طَرِيقِ الصُّوْلِيِّ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي "التلخيص" ١٨٥/٤: لَهُ طُرُقٌ .. قَدْ جَمَعْتُهَا فِي جُزْءٍ مُفْرَدٍ.

(١) فِي "د": ((تقليد)).

(٢) "البرازية": كِتَابُ أَدَبِ الْقَاضِي - الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي التَّقْلِيدِ ١٣٠/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "النهر": كِتَابُ الْقَضَاءِ ق ٤٢٨/ب.

(٤) فِي الْمَقُولَةِ الْآتِيَةِ.

ولو كافراً، ذكره "مسكين"<sup>(١)</sup> وغيره، إلا إذا كان يمنعُه عن القضاء بالحق فيحرم، ولو  
فقدَ والٍ لَغَلَبَةِ كُفَّارٍ وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَعْيِينَ وَالٍ وَإِمَامٍ لِلْجُمُعَةِ، "فتح"<sup>(٢)</sup>،.....

### مطلبٌ في حُكْمِ تَوَلِيَةِ الْقَضَاءِ فِي بِلَادٍ تَغَلَّبَ عَلَيْهَا الْكُفَّارُ

[٢٦٠٣٨] (قوله: ولو كافراً) في "التتارخانية": ((الإسلام ليس بشرطٍ فيه، أي: في السُّلْطَانِ  
الذي يُقَلَّدُ، وبلادُ الإسلامِ التي في أيدي الكفرة لا شكَّ أنها بلادُ الإسلامِ<sup>(٣)</sup> لا بلادُ الحربِ؛  
لأنهم لم يُظهِرُوا فيها حُكْمَ الْكُفْرِ، والقُضَاةُ مسلمون، والملوكُ الذين يُطِيعُونَهُمْ عن ضرورةٍ  
مسلمون، ولو كانت عن غيرِ ضرورةٍ منهم ففسَّاق، وكلُّ مِصْرٍ فيه والٍ من جهتهم تَحُوزُ فيه  
إقامةُ الجُمُعِ والأعيادِ، وأخذُ الخراجِ، وتقليدُ القُضَاةِ، وتزويجُ الأيَامَى؛ لاستيلاءِ المسلمِ عليه. وأمَّا  
إطاعةُ الكُفْرِ فذاك مُخَادَعَةٌ.

وأمَّا بلادٌ عليها ولاةٌ كُفَّارٌ فَيَحُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ إِقَامَةَ الْجُمُعِ والأعيادِ، ويصيرُ القاضي  
قاضياً بتراضي المسلمين، فيجبُ عليهم أن يَلْتَمِسُوا والياً مُسْلِماً مِنْهُمْ)) اهـ. وعزاهُ "مسكين"  
في "شرحه"<sup>(٤)</sup> إلى "الأصل"<sup>(٥)</sup>، ونحوهُ في "جامع الفصولين"<sup>(٦)</sup>.

وفي "الفتح"<sup>(٧)</sup>: ((وإذا لم يكن سُلْطَانٌ، ولا مَنْ يَحُوزُ التَّقَلُّدُ<sup>(٨)</sup> منه كما هو في بعضِ  
بلادِ المسلمين غَلَبَ عَلَيْهِمُ الْكُفَّارُ كَقَرْطَبَةَ الْآنَ، يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَّفِقُوا عَلَى وَاحِدٍ  
مِنْهُمْ يَجْعَلُونَهُ الْوَالِيَّ فَيُؤَلِّي قَاضِيًا وَيَكُونُ هُوَ الَّذِي يَقْضِي بَيْنَهُمْ، وكذا يَنْصِبُوا إِمَامًا يُصَلِّي  
بِهِمُ الْجُمُعَةَ)) اهـ.

(١) انظر "شرح منلا مسكين على الكنز": كتاب القضاء ص ١٩٦-.

(٢) "الفتح": كتاب أدب القاضي ٣٦٥/٦.

(٣) في "٦": ((إسلام)).

(٤) "شرح منلا مسكين على الكنز": كتاب القضاء ص ١٩٦-.

(٥) كتاب القضاء ليس في القسم المطبوع من "الأصل".

(٦) "جامع الفصولين": الفصل الأول في القضاء وما يتصل به إلخ ١١/١.

(٧) "الفتح": كتاب أدب القاضي ٣٦٥/٦ باختصار.

(٨) في "ك" و"٦": ((التقليد)).

(ومين) سلطان الخوارج و(أهل البغي)، وإذا صحَّت التوليةُ صحَّ العزلُ، وإذا رُفِعَ قضاءُ الباغي إلى قاضي العدلِ نفذَهُ، وقيل: لا، .....  
 .....

وهذا هو الذي تطمئنُّ النفسُ إليه، فليُعمدْ، "نهر"<sup>(١)</sup>. والإشارةُ بقوله: ((وهذا)) إلى ما أفادهُ كلامُ "الفتح"<sup>(٢)</sup>: ((مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ تَقْلِيدِ الْقَضَاءِ مِنْ كَافِرٍ)) على خلافِ ما مرَّ<sup>(٣)</sup> عن "التتارخانية"، ولكنْ إذا ولى الكافرُ عليهم قاضياً ورَضِيَهُ المسلمونَ صحَّتْ توليتهُ بلا شُبْهَةٍ، تَأَمَّلْ.

ثمَّ إنَّ الظاهرَ أنَّ البلادَ التي ليست تحتِ حُكْمِ سُلْطَانٍ بل لهم أميرٌ منهم مُستقلٌّ بالحُكْمِ عليهم بالتَّغْلِبِ أو باتِّفَاقِهِمْ عليه يكونُ ذلكَ الأميرُ في حُكْمِ السُّلْطَانِ، فيصَحُّ مِنْهُ توليةُ القاضي عليهم.

[٢٦٠٣٩] (قوله: ومين سلطان الخوارج وأهل البغي) تقدّم<sup>(٤)</sup> الفرقُ بينهما في بابِ البُغَاةِ.

[٢٦٠٤٠] (قوله: صحَّ العزلُ) فإذا ولى سُلْطَانُ البُغَاةِ باغياً وعزَلَ العَدْلَ ثمَّ ظَهَرْنَا<sup>(٥)</sup>

عليهم احتِجَاجَ قاضي أهلِ العَدْلِ إلى تَجْدِيدِ التَّوْلِيَةِ، "نهر"<sup>(٦)</sup>.

[٢٦٠٤١] (قوله: نفذَهُ) أي: حيثُ كان مُوَاظِماً أو مُخْتَلِفاً فيه كما في سائرِ القُضَاةِ، وهو

(قوله: على خلافِ ما مرَّ عن "التتارخانية") الظاهرُ: أنَّ ما في "الفتح" هو الشَّقُّ الثَّانِي في عبارةِ

"التتارخانية" المذكورُ بقوله: ((وأما بلادُ إلخ))، فلا مُخَالَفَةَ بَيْنَ العِبَارَتَيْنِ. ثمَّ إنَّ صِحَّةَ توليةِ الكافرِ

لا تُفِيدُ صِحَّةَ سُلْطَنَتِهِ خِلافاً لِمَا في "البحر" كما في "السندي".

(١) "النهر": كتاب القضاء ق ٤٢٩/أ.

(٢) "الفتح": كتاب أدب القاضي ٣٦٥/٦.

(٣) في هذه المقولة.

(٤) المقولة [٢٠٥٥٦] قوله: ((وخوارج وهم قوم إلخ)).

(٥) في "الأصل": ((ظهر)).

(٦) "النهر": كتاب القضاء ق ٤٢٩/أ.



وبه جزم "الناصري". (فإذا تقلد<sup>(١)</sup> طلب ديوان قاضٍ قبله) يعني: السجلات،.....

مُصرِّح به في "فصول العمادي"<sup>(٢)</sup>، ويدلُّ بمفهوميهِ على أنَّ القاضي لو كان من البُغاة فإنَّ قضاياهُ تَنفُذُ كسائرِ فساقِ أهلِ العَدْلِ؛ لأنَّ الفاسقَ يصلُحُ قاضياً في الأصحِّ، وذكرَ في "الفصول"<sup>(٣)</sup> ثلاثة أقوال فيه: الأوَّلُ: ما ذكرنا، وهو المعتمدُ. الثاني: عَدَمُ النَّفاذِ، فإذا رُفِعَ إلى العادلِ لا يُمضيه. الثالثُ: حُكْمُهُ حُكْمَ المُحكَّمِ يُمضيه لو وافق رأيه وإلاَّ أبطله. اهـ "بحر"<sup>(٤)</sup>.

[٢٦٠٤٢] (قوله: وبه جزم "الناصري") لكن قد عُلِمَت<sup>(٤)</sup> ما هو المعتمدُ.

[٢٦٠٤٣] (قوله: فإذا تقلد طلب ديوان قاضٍ قبله) في "القاموس"<sup>(٥)</sup>: ((الديوان، ويُفتحُ:

مُجمَعُ الصُّحفِ، والكتابُ يُكتَبُ فيه أهلُ الجيشِ وأهلُ العَطِيَّةِ، وأوَّلُ مَنْ وضعَهُ "عمرُ" رضيَ اللهُ تعالى عنه<sup>(٦)</sup>، جَمَعُهُ: دَوَاوِينُ ودَيَاوِينُ)) اهـ.

(١) في "و": ((فإذا تقلد القضاء طلب إلخ)).

(٢) انظر "جامع الفصولين": الفصل الأول في القضاء وما يتصل به من عزل قاضٍ أو وصي أو وكيل أو مأمور ١٣/١.

(٣) "البحر": كتاب القضاء - فصل في التقليد ٢٩٨/٦ - ٢٩٩.

(٤) في المقولة السابقة.

(٥) "القاموس": مادة ((دون)).

(٦) قال ابن حجرٍ في "فتح الباري" ١٤٧/٨: وقد ثبت أنَّ أوَّلَ مَنْ دوَّنَ الديوانَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه.

روى زهيرُ بنُ محمَّدِ بنِ قَمِيرٍ عن حسينِ بنِ محمَّدٍ قال: حدَّثنا أبو معشَرٍ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن أبيه وعن عمرِ بنِ عبدِ اللهِ مولى عُفْرَةَ قالاً: ((قَدِمَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٌ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ... ثُمَّ اسْتَحْلِفَ عَمْرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ فَجَاءَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ فِي هَذَا الْمَالِ رَأْيٌ، وَلِي رَأْيٌ آخَرٌ، لَا أَجْعَلُ مَنْ قَاتَلَ رَسُولَ اللهِ كَمَنْ قَاتَلَ مَعَهُ، فَفَضَّلَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ، وَفَرَضَ لِمَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْهُمْ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَمَنْ كَانَ إِسْلَامُهُ قَبْلَ إِسْلَامِ أَهْلِ بَدْرِ فَرَضَ لَهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِأَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا لِكُلِّ امْرَأَةٍ إِلَّا صَفِيَّةَ وَجُوَيْرِيَةَ فَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سِتَّةَ آلَافٍ سِتَّةَ آلَافٍ فَأَيُّنَ أَنْ يَأْخُذْنَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا فَرَضْتُ لَهُنَّ بِالْهَجْرَةِ، قَلْنَ: مَا فَرَضْتُ لَهُنَّ مِنْ أَجْلِ الْهَجْرَةِ، إِنَّمَا فَرَضْتُ لَهُنَّ مِنْ مَكَانِهِنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ وَلَنَا مِثْلُ مَكَانِهِنَّ، فَأَبْصَرَ ذَلِكَ فَجَعَلَهُنَّ سَوَاءً مِثْلَهُنَّ، وَفَرَضَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا؛ لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ، وَفَرَضَ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ فَالْحَقَّهُمَا بِأَيُّهُمَا؛ لِقَرَابَتِهِمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ، وَفَرَضَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِ ثَلَاثَةَ آلَافٍ، فَقَالَ: يَا أَبْتَ فَرَضْتَ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَفَرَضْتَ لِي ثَلَاثَةَ آلَافٍ، فَمَا كَانَ لِأَبِيهِ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَمْ يَكُنْ لَكَ؟ وَمَا كَانَ لَهُ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَمْ يَكُنْ لِي؟ فَقَالَ: إِنَّ أَبَاهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ مِنْ أَيْبِكَ، وَهُوَ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ مِنْكَ، وَفَرَضَ لِأَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مِثْلَ شَهِدِ بَدْرًا أَلْفَيْنِ أَلْفَيْنِ ... فَعَمِلَ عَمْرُ عُمُرَهُ بِهَذَا ...))، وفيه: ((إِنِّي قَدْ دَوَّنتُ الدِّيَانَ وَمَصَّرْتُ الْأَمْصَارَ ...)). =

أخرجه البزار في "البحر الرخار" (٢٨٦)، ثم قال: وهذا الحديث قد روي نحو كلامه عن عمر في صفة مقتله من وجوه، ولا نعلم روي عن زيد بن أسلم عن أبيه بهذا التمام إلا من حديث أبي معشر عن زيد عن أبيه. وأبو معشر: نجيح بن عبد الرحمن السندي ضعيف. وعمر مولى غفرة: ضعيف.

وروي معمر عن الزهري عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: ((لما أتني عمر بكنوز كسرى قال له عبد الله بن الأرقم الزهري: ألا تجعلها في بيت المال حتى تقسمها، قال: لا يُظلمها سقفة حتى أمضيها، فأمر بها فوضعت في صرح المسجد، فباتوا يحرسونها، فلما أصبح أمر بها فكشفت عنها، فرأى فيها من الحمراء والبيضاء ما يكاد يتلألأ منه البصر. قال: فبكى عمر، فقال له عبد الرحمن بن عوف: ما يُكيك يا أمير المؤمنين؟! فوالله إن كان هذا ليوم شكر ويوم سرور ويوم فرح، فقال عمر: كلا إن هذا لم يُعطه قوم إلا ألقى بينهم العداوة والبغضاء. ثم قال: أنكيل لهم بالصاع أم نخنؤ؟ فقال علي: بل احنؤ لهم، ثم دعا حسن بن علي أول الناس فحنأ له، ثم دعا حسينا، ثم أعطى الناس، ودون الدواوين، وفرض للمهاجرين لكل رجل منهم خمسة آلاف درهم في كل سنة، وللأنصار لكل رجل منهم أربعة آلاف درهم، وفرض لأزواج النبي لكل امرأة منهن اثني عشر ألف درهم إلا صفيّة وجويرية فرض لكل واحدة منهما ستة آلاف درهم)).

أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٦) - عن معمر في "الجامع" - باب الديوان.

وروي محمد بن عمر الواقدي عن عائذ بن يحيى عن أبي الحويرث عن جبير بن الحويرث بن نقيد ((أن عمر بن الخطاب استشار المسلمين في تدوين الديوان، فقال له علي بن أبي طالب: تقسيم كل سنة ما اجتمع إليك من مال ولا تمسك منه شيئا، وقال عثمان بن عفان: أرى مالا كثيرا يسع الناس وإن لم يُحصوا حتى تعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشية أن ينتشر الأمر، فقال له الوليد بن هشام بن المغيرة: يا أمير المؤمنين! قد جئت الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديوانا وجندوا جنودا فدوّن ديوانا وجند جنودا، فأخذ بقوله، فدعا عقيل بن أبي طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم وكانوا من نساب قريش، فقال: اكتبوا الناس على منازلهم فكتبوا، فبدؤوا ببني هاشم، ثم أتبعوهم أبا بكر وقومه، ثم عمر وقومه على الخلافة، فلما نظر إليه عمر قال: وددت - والله - أنه هكذا ولكن ابدؤوا بقرابة النبي ﷺ الأقرب فالأقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله)). أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٢٩٥/٣.

قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني أسامة بن زيد بن أسلم عن يحيى بن عبد الله بن مالك عن أبيه عن جدّه (ح)، قال محمد بن عمر: وأخبرنا سليمان بن داود بن الحصين عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس (ح)، قال محمد بن عمر: وأخبرنا عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الأحنسي (ح)، قال محمد بن عمر: وأخبرنا موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه (ح)، قال: وحدثني محمد بن عبد الله عن الزهري عن سعيد بن المسيب - دخل حديث بعضهم في حديث بعض - قالوا: ((لما أجمع عمر بن الخطاب على تدوين الديوان وذلك في المحرم سنة عشرين بدأ ببني هاشم في الدعوة ثم الأقرب فالأقرب برسول الله، فكان القوم إذا استووا في القرابة برسول الله ﷺ قدم أهل السابقة حتى انتهى إلى الأنصار فقالوا: بمن نبدأ؟ فقال عمر: ابدؤوا برهط سعد بن معاذ الأشهلي ثم الأقرب فالأقرب بسعد بن معاذ، وفرض عمر لأهل الديوان فضّل أهل السوابق والمشاهد في الفرائض، =

= وكان أبو بكر الصديق قد سوى بين الناس في القسّم، فقيل لعمَرَ في ذلك، فقال: لا أجعلُ مَنْ قاتَلَ رسولَ الله كَمَنْ قاتَلَ معه، فبدأ بمن شَهِدَ بدرًا من المهاجرين والأنصار، ففرضَ لكلِّ رجلٍ مِنْهُمْ خمسةَ آلافِ درهمٍ في كلِّ سنةٍ، حليفُهُم ومولاهم معهم بالسَّواء، وفرضَ لِمَنْ كان له إسلامٌ كإسلام أهل بدرٍ من مهاجرة الحبشة ومن شَهِدَ أحدًا أربعةَ آلافِ درهمٍ لكلِّ رجلٍ مِنْهُمْ، وفرضَ لأبناء البدريين ألفين ألفين إلا حسناً وحسيناً، فإنه ألحقهُما بفريضة أبيهما (...)). أخرجه ابنُ سعدٍ في "الطبقات الكبرى" ٢٩٦/٣ - وعنه ابنُ عساکرٍ في "تاريخ دمشق" ٢٣٨/١٣ و ١٧٦/١٤. ومحمَّد بنُ عمر: هو الواقديُّ، متروكٌ.

وروى يزيدُ بنُ هارونَ قال: أخبرنا محمدُ بنُ عمرو عن أبي سلمةَ عن أبي هريرة (( أنه قدِمَ على عمرَ من البحرين، قال أبو هريرة: فلقيتُهُ في صلاة العشاء الآخرة، فسألتهُ عليه، فسألني عن النَّاسِ ثمَّ قال لي: ماذا جئتَ به؟ قلتُ: جئتُ بخمسمائة ألفِ درهمٍ، قال: هل تدري ما تقول؟! قلتُ: جئتُ بخمسمائة ألفِ درهمٍ، قال: ماذا تقول؟! قال: قلتُ: مائة ألفٍ ومائة ألفٍ ومائة ألفٍ ومائة ألفٍ حتى عددتُ خمساً، قال: إنك ناعس! فارجعْ إلى أهلكَ فَمِمَّ، فإذا أصبحتَ فأتني، فقال أبو هريرة: فغدوتُ إليه، فقال: ماذا جئتَ به؟ قلتُ: جئتُ بخمسمائة ألفِ درهمٍ، قال عمرُ: أطيبُ، قلتُ: نعم، لا أعلمُ إلا ذلك، فقال للنَّاسِ: إنه قد قدِمَ علينا مالٌ كثيرٌ، فإن شئتم أن نُعدَّ لكم عدداً، وإن شئتم أنْ نكيِّله لكم كيلاً، فقال له رجلٌ: يا أميرَ المؤمنين! إنني قد رأيتُ هؤلاء الأعاجمَ يدوِّنون ديواناً يُعطون النَّاسَ عليه، قال: فدوِّن الدِّوان، وفرضَ للمهاجرين الأوَّلِينَ في خمسةَ آلافِ خمسةَ آلاف، وللأنصار في أربعةَ آلافِ أربعةَ آلاف، ولأزواج النَّبيِّ عليه السَّلامُ في اثني عشرَ ألفاً)).

أخرجه ابنُ سعدٍ في "الطبقات الكبرى" ٣٠٠/٣، وابنُ أبي شيبةَ في "المصنّف" ٦١٣/٧، والبيهقيُّ ٣٥٠/٦.

وروى عبدُ الله بن المبارك أخبرنا عبيدُ الله بن موهَّبٍ قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: ((قدِمْتُ على عمرَ بن الخطَّاب من عند أبي موسى الأشعريِّ بثمانمائة ألفِ درهمٍ، فقال لي: بماذا قدِمْتُ؟ قلتُ: قدِمْتُ بثمانمائة ألفِ درهمٍ! قال: ألم أقلُّ إنك يهاميُّ أحمقٌ؟ إنما قدِمْتُ بثمانين ألفِ درهمٍ، فكم ثمانمائة ألفِ درهمٍ، فعددتُ مائةَ ألفٍ حتى عددتُ ثمانمائة، فقال: أطيبُ وبلِّك؟! قال: نعم، قال: فبات عمرُ ليلتهُ أرقاً حتى إذا نودي بصلاة الصُّبح قالت له امرأته: يا أميرَ المؤمنين! ما نمتَ الليلة، قال: كيف ينأى عمرُ بن الخطَّاب، وقد جاء النَّاسَ ما لم يكن يأتيهم مثله منذ كان الإسلامُ! فما يؤمنُ عمرُ لو هلكَ وذلك المألُ عنده فلم يضرَّه في حقِّه!! فلما صلى الصُّبح اجتمع إليه نفرٌ من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال لهم: إنه قد جاء النَّاسَ الليلةَ ما لم يأتيهم مثله منذ كان الإسلامُ، وقد رأيتُ رأياً فأشيروا عليَّ، رأيتُ أنْ أكيلَ للنَّاسِ بالمكيال، فقالوا: لا تفعلْ يا أميرَ المؤمنين، إنَّ النَّاسَ يدخلون في الإسلامِ ويكثرُ المألُ، ولكن أعطهم على كتابٍ، فكلما كثرَ النَّاسُ وكثرَ المألُ أعطيتهم عليه، قال: فأشيروا عليَّ بمن أبدأ منهم؟ قالوا: بك يا أميرَ المؤمنين، إنك وليُّ ذلك. ومنهم من قال: أميرُ المؤمنين أعلم! قال: لا! ولكنني أبدأ برسول الله ﷺ، ثمَّ الأقرب فالأقرب إليه، فوضَعَ الدِّوان على ذلك، قال عبيدُ الله: بدأ بهاشمٍ والمطلبُ فأعطاهم جميعاً، ثمَّ أعطى بني عبد شمسٍ، ثمَّ بني نوفل بن عبد منافٍ، وإنما بدأ ببني عبد شمسٍ لأنَّه كان أخوا هاشمٍ لأُمَّه.

قال عُبيدُ الله: فأولُّ من فرَّق بين بني هاشمٍ والمطلَّب في الدَّعوة عبدُ الملك، قدِمَ عليه عبدُ الله بنُ قيس بنِ مخرمةَ أخو بني عبدِ المطلَّب، فقال له عبدُ الملك: أقد رضيتَ يا أبا عبدِ الله أن تُدعى بغيرِ أبيك فتجيب؟ قال: ومن يدعوني بغيرِ أبي؟ قال: أليس يُدعى بنو هاشمٍ ولا يُدعى بنو المطلَّب فتجيب؟، فقال: أمرٌ صنَّعه رسولُ الله ﷺ فكيف لي بذلك؟ قال: تسألني أن أفرِّقكم على عريفٍ فأفعل، فلمَّا أذن للنَّاس قام عبدُ الله بنُ قيس، فقال: يا أمير المؤمنين! إنَّا أصبحنا ليس لنا عريفٌ، إنَّما يُدعى بنو هاشمٍ فنجيبُ، فاجعل لنا عريفًا، فكتبَ له أن يُفرِّقوا على عريفٍ، ويكونَ ذلك إلى عبدِ الله بنِ قيسٍ يلدها ويوليها من أحبِّ)).

أخرجه يعقوبُ بن سفيانَ الفَسَوِيُّ في "المعرفة والتاريخ" ٢٤٨/١ - ومن طريقه البيهقيُّ في "الكبرى" ٣٦٤/٦. وروى اللَّيثُ بن سعدٍ عن محمد بنِ عجلانَ قال: ((لَمَّا دَوَّنَ لنا عمرُ الدِّيوانِ قال: بمن نبدأ؟ قالوا: بنفسك فابدأ، قال: لا! إنَّ رسولَ الله إمامنا فبرهطه نبدأ، ثمَّ بالأقربِ فالأقربِ)).  
أخرجه أبو عُبيدٍ في "الأموال" (٥٤٩).

وروى إسماعيلُ بن مُجالدٍ عن أبيه مُجالدٍ بن سعيدٍ عن الشَّعْبِيِّ قال: ((لَمَّا افتتح عمرُ العراقَ والشَّامَ وجبى الحَراجَ جمع أصحابِ النَّبيِّ فقال: إنِّي قد رأيتُ أن أفرِضَ العَطَاءَ لأهله الذين افتتحوه، فقالوا: نعم الرأْيُ رأيتُ يا أمير المؤمنين، فقال: فبمن نبدأ؟ قالوا: ومن أحقُّ بذلك منك، ابدأ بنفسك، قال: لا، ولكنِّي أبدأ بأل رسولِ الله، فكتب عائشةَ أمَّ المؤمنين في اثني عشر ألفًا، وكتب سائرَ أزواجِ النَّبيِّ في عشرة آلاف، ثمَّ فرَضَ بعد أزواجِ النَّبيِّ لعلِّي بن أبي طالبٍ خمسةَ آلافٍ، ولمنَّ شهَدَ بدرًا من بني هاشمٍ)). أخرجه أبو عُبيدٍ في "الأموال" (٥٥٠).

وروى اللَّيثُ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ خالدٍ الفَهْمِيِّ عن ابنِ شِهَابٍ أنَّ عمرَ حين دَوَّنَ الدَّواوين فرَضَ...)).  
أخرجه أبو عُبيدٍ في "الأموال" (٥٥٣).

وروى غسانُ بن مضرٍ ثنا سعيدُ بن يزيدَ عن أبي نصرَةَ عن جابرِ بن عبدِ الله قال: ((لَمَّا وليَ عمرُ رضي الله عنه الخلافةَ فرَضَ الفرائضَ ودَوَّنَ الدَّواوين وعرَّفَ العرِّفاءَ وعرَّفني على أصحابي)). أخرجه أحمدُ في "العلل" ١٩٣/٢ - ١٩٤، وعبدُ الله بن أحمدَ في "فضائل الصَّحابة" (٤٦٤)، وابنُ أبي شَيْبَةَ ٢٦٦/٦ - ٢٦٧ و٣٣١/٨، والبيهقيُّ في "الكبرى" ٣٦٠/٦ و١٠٨/٨.

وروى عبدُ الرَّحِيمِ بنُ سليمانَ عن أشعثَ عن الشَّعْبِيِّ وعن الحَكَمِ عن إبراهيمَ قال: ((أولُّ من فرَضَ العَطَاءَ عمرُ بن الخطَّاب، وفرَضَ فيه الدِّيَّةَ كاملةً في ثلاثِ سنين، وتُلثي الدِّيَّةَ في سنتين، والنِّصْفَ في سنتين، والتُّلثَ في سنة، وما دون ذلك في عامه)). أخرجه ابنُ أبي شَيْبَةَ ٣٥٩/٦ و٣٣٣/٨.

وروى الشَّافِعِيُّ في "الأمم" ١٥٨/٤ عن سفيانَ عن عمرو بن دينارٍ عن أبي جعفرٍ محمد بنِ عليٍّ ((أنَّ عمرَ رضي الله عنه لَمَّا دَوَّنَ الدَّواوين فقال: بمن تروُن أن أبدأ؟ فقليل له: ابدأ بالأقربِ فالأقربِ لك، قال: بل أبدأ بالأقربِ فالأقربِ برسولِ الله)).

فقوله: ((مُجْتَمَعُ الصُّحُفِ)). بمعنى قول "الكنز"<sup>(١)</sup>: ((وهو الخرائطُ التي فيها السِّجَلَاتُ والمَحَاضِرُ وغيرها، والخرائطُ: جمعُ خريطةٍ، شبهُ الكيسِ)). وقول "الشَّارِحِ": ((يعني: السِّجَلَاتِ)) تفسيرٌ بالمعنى الثاني. وقول "البحر"<sup>(٢)</sup> تَبَعًا لـ "مسكين"<sup>(٣)</sup>: ((إنَّ ما في "الكنز" مَحَازٍ؛ لأنَّ الدِّيوانَ نفسُ السِّجَلَاتِ والمَحَاضِرِ لا الكَيْسِ)) فيه نظرٌ، فافهم. والسِّجَلُ لغةٌ: كتابُ القاضي، والمَحَاضِرُ: جمعُ مَحْضَرٍ. وفي "الدرر"<sup>(٤)</sup>: ((إنَّ المَحْضَرَ ما كُتِبَ فيه ما جرى بينَ الخصمينِ من إقرار، أو إنكار، والحُكْمِ بَيِّنَةٍ أو نُكُولٍ على وجهِ يَرَفَعُ الاشتباهَ، وكذا السِّجَلُ والصِّكُّ: ما كُتِبَ فيه البيعُ، والرَّهْنُ، والإقرارُ وغيرها، والحُجَّةُ والوثيقةُ يتناولانِ الثَّلَاثَةَ)) اهـ. والعُرْفُ الآنُ: السِّجَلُ<sup>(٥)</sup>: ما كُتِبَ في الواقعةِ وبَقِيَ عندَ القاضي وليس عليه خَطُّه، [٣/٢٠١ق/٢] والحُجَّةُ: ما عليه علامةُ القاضي أعلاه، وخطُّ الشَّاهدينِ أسفله، وأُعْطِيَ للخصمِ، "بحر"<sup>(٦)</sup> مُلَخَّصًا.

= قال الشافعيُّ: أخبرني غيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ والصدِّقِ من أهلِ المدينةِ ومكَّةَ من قبائلِ قريشٍ ومن غيرهم - وكان بعضهم أحسنَ اقتصاصاً للحديثِ من بعضٍ، وقد زاد بعضهم على بعضٍ في الحديثِ - ((أنَّ عمرَ رضي الله عنه لَمَّا دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ قال: ابدأ ببني هاشمٍ. ثمَّ قال: حضرت رسول الله ﷺ يعطيهم وبني المطلب، فإذا كان المسيرُ في الهاشميِّ قَدَّمَهُ على المطلبيِّ، وإذا كان في المطلبيِّ قَدَّمَهُ على الهاشميِّ، فوضَعَ الدِّيوانَ على ذلك، وأعطاهم عطاءَ القبيلةِ الواحدةِ، ثمَّ استوتَ له عبدُ شمسٍ ونوفلٌ في جذمِ النَّسَبِ، فقال: عبدُ شمسٍ إخوةُ النَّبِيِّ ﷺ لأبيه وأمه دون نوفلٍ قَدَّمَهُم، ثمَّ دعا بني نوفلٍ يتلونهم، ثمَّ استوتَ له عبدُ العُزَّى وعبدُ الدَّارِ فقال: في بني أسدٍ بن عبدِ العُزَّى أصهارُ النَّبِيِّ ﷺ، وفيهم أنهم من المطلبين، وقال بعضهم: هم حِلْفٌ من الفضولِ...)). ذكره الشافعيُّ في "الأم" ١٥٨/٤ - وعنه البيهقيُّ في "الكبرى" ٣٦٤/٦.

- (١) انظر شرح العيني على الكنز: كتاب القضاء ٨٤/٢.
- (٢) "البحر": كتاب القضاء - فصل في التقليد ٢٩٩/٦.
- (٣) "شرح منلا مسكين على الكنز": كتاب القضاء ص ١٩٦-.
- (٤) "الدرر والغرر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي ٤١٥/٢ - ٤١٦.
- (٥) ((السجل)) ساقطة من "ك" و"ب" و"م".
- (٦) "البحر": كتاب القضاء - فصل في التقليد ٢٩٩/٦.

وإنما يطلبُهُ لأنَّ الدِّيوانَ وُضِعَ لِيَكُونَ حُجَّةً عِنْدَ الْحَاجَةِ، فَيُجْعَلُ فِي يَدِ مَنْ لَهُ وَلايَةُ الْقَضَاءِ، وَمَا فِي يَدِ الْخِصْمِ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ. ثُمَّ إِنْ كَانَتِ الْأُورَاقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَلَا إِشْكَالَ فِي وَجُوبِ تَسْلِيمِهَا إِلَى الْجَدِيدِ، وَكَذَا لَوْ مِنْ مَالِ الْخُصُومِ، أَوْ مِنْ مَالِ الْقَاضِي فِي الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُمْ وَضَعُوهَا فِي يَدِ الْقَاضِي لِعَمَلِهِ<sup>(١)</sup>، وَكَذَا الْقَاضِي يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ عَمِلَ ذَلِكَ تَدْبِيئًا لَا تَمَوُّلاً، وَتَمَامُهُ فِي "الزَّيْلَعِيِّ"<sup>(٢)</sup>.

### مطلبٌ في العملِ بالسَّجَلَاتِ وَكُتُبِ الْأَوْقَافِ الْقَدِيمَةِ

(تنبية)

مُفَادُ قَوْلِ "الزَّيْلَعِيِّ": ((لِيَكُونَ حُجَّةً عِنْدَ الْحَاجَةِ)) - وَمِثْلُهُ فِي "الْفَتْحِ"<sup>(٣)</sup> - أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْجَدِيدِ الْإِعْتِمَادُ عَلَى سِجَلِ الْمَعْرُوفِ، مَعَ أَنَّهُ يَأْتِي<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ بِقَوْلِ الْمَعْرُوفِ، وَفِي "الْأَشْبَاهِ"<sup>(٥)</sup>: ((لَا يَعْتَمِدُ عَلَى الْخَطِّ، وَلَا يَعْمَلُ بِمَكْتُوبِ الْوَقْفِ الَّذِي عَلَيْهِ خُطُوطُ الْقَضَاةِ الْمَاضِينَ)). لَكِنْ قَالَ "الْبَيْرِيُّ"<sup>(٦)</sup>: ((الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: لَا يَعْتَمِدُ أَي: لَا يَقْضِي الْقَاضِي بِذَلِكَ عِنْدَ الْمَنَازَعَةِ؛ لِأَنَّ الْخَطَّ مِمَّا يُزَوَّرُ وَيُفْتَعَلُ كَمَا فِي "مَخْتَصَرِ الظَّهْرِيَّةِ"<sup>(٧)</sup>، وَلَيْسَ مِنْهُ مَا فِي "الْأَجْنَاسِ" بِنَصِّ: وَمَا وَجَدَهُ الْقَاضِي بِأَيْدِي الْقَضَاةِ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَهُ لَهَا رِسُومٌ فِي دَوَاوِينِ الْقَضَاةِ أُجْرِيَتْ عَلَى الرُّسُومِ الْمَوْجُودَةِ فِي دَوَاوِينِهِمْ وَإِنْ كَانَ الشُّهُودُ الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَيْهَا قَدْ مَاتُوا، قَالَ الشَّيْخُ "أَبُو الْعَبَّاسِ"<sup>(٨)</sup>: يَجُوزُ الرَّجُوعُ فِي الْحُكْمِ إِلَى دَوَاوِينِ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْأَمْنَاءِ)) اهـ.

٣٠٨/٤

(١) فِي "ك" وَ"آ": ((لَعَلَّمَهُ)).

(٢) انظر "تبيين الحقائق": كتاب القضاء ١٧٧/٤.

(٣) "الفتح": كتاب أدب القاضي ٣٦٥/٦ - ٣٦٦.

(٤) ص ٣٢٧ - "در".

(٥) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوي ص ٢٥٧ -.

(٦) "عمدة ذوي البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوي ق ١١٥/أ.

(٧) لعله "المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية": للعيني (ت ٨٥٥هـ)، وتقدمت ترجمته ٤٠٠/١٢.

(٨) أي: الشيخ أبو العباس الناطقي صاحب "الأجناس"، وتقدمت ترجمته ٣٩٧/١.

(ونظرَ في حالِ المحبوسينَ) في سجنِ القاضي، .....

أي: لأنَّ سِجِلَّ القاضي لا يُزَوَّرُ عادةً، حيثُ كان محفوظاً عندَ الأُمْناءِ بخلافِ ما كان يبيدُ الخصمِ. وقدَّمنا<sup>(١)</sup> في الوقفِ عن "الخيرية": ((أنه إن كان للوقفِ كتابٌ في سِجِلِّ القضاةِ وهو في أيديهم أتبعَ ما فيه استحساناً إذا تنازَعَ أهلُهُ فيه)). وصرَّحَ أيضاً في "الإسعاف"<sup>(٢)</sup> وغيره: ((بأنَّ العملَ بما في دواوينِ القضاةِ استحساناً)). والظاهرُ أنَّ وجهَ الاستحسانِ ضرورةُ إحياءِ الأوقافِ ونحوها عندَ تقادمِ الزَّمانِ، بخلافِ السِّجِلِّ الجديدِ؛ لإمكانِ الوقوفِ على حقيقةِ ما فيه بإقرارِ الخصمِ أو البيِّنة، فلذا لا يعتمدُ عليه.

وعلى هذا، فقولُ "الزَّلعي": ((ليكونَ حُجَّةً عندَ الحاجةِ)) معناه: عندَ تقادمِ الزَّمانِ، وبهذا يتأيَّدُ ما قاله المحقِّقُ "هبةُ الله البعلبيُّ" في "شرحه على الأشباه"<sup>(٣)</sup> - بعدَ ما مرَّ<sup>(٤)</sup> عن "البيري": ((من أنَّ هذا صريحٌ في جوازِ العملِ بالحُجَّةِ وإن ماتَ شهودُها، حيثُ كان مضمونها ثابتاً في السِّجِلِّ المحفوظِ)) اهـ. لكن لا بدَّ من تقييدهِ بتقادمِ العَهْدِ كما قلنا، توفيقاً بينَ كلامِهِم، ويأتي تمامُ الكلامِ على الخَطِّ في بابِ كتابِ القاضي<sup>(٥)</sup>، وانظرَ ما كتبناه في دعوى "تنقيحِ الفتاوى الحامدية"<sup>(٦)</sup>.

[٢٦٠٤٤] (قوله: ونظرَ في حالِ المحبوسينَ إلخ) بأن يبعثَ إلى السِّجَنِ مَنْ يُعدُّهم بأسمائِهِم، ثمَّ يسألَ عن سببِ حبسِهِم، ولا بدَّ أن يثبتَ عندَهُ سببٌ وجوبِ حبسِهِم، وثبوتهُ عندَ الأوَّلِ ليس بحُجَّةٍ يعتمدُها الثاني في حبسِهِم؛ لأنَّ قوله لم يبقَ حُجَّةً، كذا في "الفتح"<sup>(٧)</sup>، "نهر"<sup>(٨)</sup>.

(١) المقولة [٢١٦٥٨] قوله: ((وقوَّاه في "الفتح" بقولهم إلخ)).

(٢) "الإسعاف في أحكام الأوقاف": باب الشهادة على إقرار الواقف بمحضته إلخ - فصل في ذكر حكم الأوقاف المتقدمة ص ٩٧..

(٣) المسمى بـ "التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر"، وتقدمت ترجمته ١٨٩/١.

(٤) في هذه المقولة.

(٥) المقولة [٢٦٥٤٩] قوله: ((لا يُعملُ بالخَطِّ)) وما بعدها.

(٦) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الدعوى ١٩/٢ وما بعدها.

(٧) "الفتح": كتاب أدب القاضي ٣٦٧/٦.

(٨) "النهر": كتاب القضاء ق ٤٢٩/ب.

وأما المحبوسون<sup>(١)</sup> في سجن الوالي فعلى الإمام النظر في أحوالهم، فمن لزمه أدبٌ أدبه وإلا أطلقه، ولا يبيت أحداً<sup>(٢)</sup> في قيد إلا رجلاً مطلوباً بدم، ونفقة من ليس له مال في بيت المال، "بجر"<sup>(٣)</sup>، (فمن أقر منهنم) (بحق، أو قامت عليه بيته ألزمه) الحبس، ذكره "مسكين"<sup>(٤)</sup>، وقيل: الحق<sup>(٥)</sup>، .....

[٢٦٠٤٥] (قوله: وإلا أطلقه) أي: إن لم يكن له قضية، وعبارة "النهر"<sup>(٦)</sup> عن كتاب "الخراج"<sup>(٧)</sup> لـ "أبي يوسف": ((فمن كان منهم من أهل الدعارة، والتلصص، والجنيات ولزمه أدبٌ أدبه، ومن لم يكن له قضية خلّى سبيله<sup>(٨)</sup>)).

[٢٦٠٤٦] (قوله: أو قامت عليه بيته) أعم من أن تشهد بأصل الحق أو بحكم القاضي عليه، "بجر"<sup>(٩)</sup>.

[٢٦٠٤٧] (قوله: ألزمه الحبس) أي: أدام حبسه، "بجر"<sup>(٩)</sup>.

[٢٦٠٤٨] (قوله: وقيل: الحق) قائله في "الفتح"، حيث قال<sup>(١٠)</sup>: ((من اعترف بحق ألزمه إياه وردّه إلى السجن))، واعترضه في "البحر"<sup>(١١)</sup>: ((بأنه لو اعترف بأنه أقر عند المعزول بالزنى لا يُعتبر؛ لأنه بطل، بل يستقبل الأمر، فإن أقر أربعاً في أربعة مجالس حده)) اهـ. وفيه: أن المتبادر من الحق حق العبد.

(١) في "د" و"و": ((المحبوس)).

(٢) في "د": ((أحد)) بالرفع.

(٣) "البحر": كتاب القضاء - فصل في التقليد ٣٠٠/٦.

(٤) "شرح منلا مسكين على الكنز": كتاب القضاء ص ١٩٦ - ١٩٧.

(٥) أي: وقيل: ألزمه الحق.

(٦) "النهر": كتاب القضاء ق ٤٢٩/ب.

(٧) لم نثر على المسألة في مطبوعة "الخراج" التي بين أيدينا.

(٨) قوله: ((ومن لم يكن له قضية خلّى سبيله)) ليس في مخطوطة "النهر" التي بين أيدينا، ونقل العبارة المذكورة عن "الخراج" صاحب "البحر" ٣٠٠/٦.

(٩) "البحر": كتاب القضاء - فصل في التقليد ٣٠١/٦.

(١٠) "الفتح": كتاب أدب القاضي ٣٦٧/٦.

(١١) "البحر": كتاب القضاء - فصل في التقليد ٣٠١/٦.



(وإلا نادى عليه) بقدر ما يرى، ثم أطلقه<sup>(١)</sup> بكفيلٍ بنفسه، فإن أبا نادى عليه شهراً ثم أطلقه. (وعمل في الودائع وغلات الوقف بيّنة أو إقرار ذي اليد، ولم يعمل المولى (بقول المعزول)؛ لالتحاقه بالرعايا، وشهادة الفرد لا تقبل، خصوصاً بفعل نفسه، "درر"<sup>(٢)</sup>.....)

[٢٦٠٤٩] (قوله: وإلا) أي: وإن لم يُقر بشيء ولم تقم عليه بيّنة، بل ادعى أنه حبس ظلماً، "نهر"<sup>(٣)</sup>.

[٢٦٠٥٠] (قوله: نادى عليه) ويقول المنادي: من كان يُطالب فلان بن فلان الفلاني بحق فليحضر، "زيلعي"<sup>(٤)</sup>.

[٢٦٠٥١] (قوله: فإن أبا) عن إعطاء الكفيل، وقال: [٢٠١٣/٣] لا كفيل لي، "بحر"<sup>(٥)</sup>.

[٢٦٠٥٢] (قوله: نادى عليه شهراً) أي: يستأنفه بعد مدة المناذرة الأولى.

[٢٦٠٥٣] (قوله: في الودائع) أي: ودائع اليتامى، "نهر"<sup>(٦)</sup>.

[٢٦٠٥٤] (قوله: بيّنة) أي: يُقيمها الوصي مثلاً على من هي تحت يده أنها لیتيم فلان، أو ناظر الوقف أن هذه الغلة لوقف فلان، وكأنه مبني على عرفهم من أن الكل تحت يد أمين القاضي. وفي زماننا أموال الأوقاف تحت يد نظارها، وودائع اليتامى تحت يد الأوصياء، ولو فرض أن المعزول وضع ذلك تحت يد أمين عمّل القاضي بما ذكر، "نهر"<sup>(٦)</sup>.

[٢٦٠٥٥] (قوله: المولى) بتشديد اللام المفتوحة، أي: القاضي الجديد.

[٢٦٠٥٦] (قوله: "درر") ومثله في "الهداية"<sup>(٧)</sup> وغيرها.

(١) في "د" و"و": ((يطلقه)).

(٢) "الدرر والغرر": كتاب القضاء ٤٠٦/٢.

(٣) "نهر": كتاب القضاء ق ٤٢٩/ب.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب القضاء ١٧٧/٤.

(٥) "البحر": كتاب القضاء - فصل في التقليد ٣٠١/٦.

(٦) "نهر": كتاب القضاء ق ٤٢٩/ب.

(٧) "الهداية": كتاب أدب القاضي ١٠٢/٣.

ومُفَادُهُ رَدُّهَا وَلَوْ مَعَ آخَرَ، "نَهْر"<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: لَكِنْ أَفْتَى "قَارِئُ الْهِدَايَةِ"<sup>(٢)</sup> بِقَبُولِهَا، وَتَبِعَهُ "ابْنُ نُجَيْمٍ"، فَتَبَّهَ.....

[٢٦٠٥٧] (قوله: ومُفَادُهُ) أي: مُفَادُ قَوْلِهِ: ((خصوصاً بفعلٍ نَفْسِيهِ))، وَأَصْلُ الْبَحْثِ لِصَاحِبِ "الْبَحْرِ"<sup>(٣)</sup>، وَقَدْ رَأَيْتُهُ صَرِيحاً فِي "كَافِي الْحَاكِمِ"، وَنَصَّهُ: ((وَإِذَا عُزِلَ عَنِ الْقَضَاءِ، ثُمَّ قَالَ: كُنْتُ قَضَيْتُ لِهَذَا عَلَى هَذَا بِكَذَا وَكَذَا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِيهِ، وَإِنْ شَهِدَ مَعَ آخَرَ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَانِ سِوَاهُ)) اهـ. وَمِثْلُهُ فِي "الْقَهْطَانِي"<sup>(٤)</sup> عَنِ "الْمَبْسُوطِ"<sup>(٥)</sup>.

[٢٦٠٥٨] (قوله: وَتَبِعَهُ "ابْنُ نُجَيْمٍ") أي: فِي "فَتَاوَاهُ"، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ فِي "بَحْرِهِ" فَقَدْ عَلِمْتُ<sup>(٦)</sup> مُوَافَقَتَهُ لِمَا فِي "النَّهْرِ". وَعِبَارَةُ "فَتَاوَاهُ"<sup>(٧)</sup> الَّتِي رَتَّبَهَا لَهُ تَلْمِيذُهُ "الْمَصْنِفُ"<sup>(٨)</sup> هَكَذَا: ((سُئِلَ عَنِ الْحَاكِمِ إِذَا أَحْبَرَ حَاكِمًا آخَرَ بِقَضِيَّةٍ، هَلْ يَكْتَفِي بِإِجْبَارِهِ وَيَسُوِّغُ لَهُ الْحُكْمَ بِذَلِكَ أَمْ لَا بَدَّ مِنْ شَاهِدٍ آخَرَ مَعَهُ؟ أَجَابَ: لَا يَكْتَفِي بِإِجْبَارِهِ، وَلَا بَدَّ مِنْ شَاهِدٍ آخَرَ مَعَهُ، قَالَ الْمُرْتَبُّ لِهَذِهِ "الْفَتَاوَى"<sup>(٧)</sup>: قَدْ تَبَعَ شَيْخُنَا فِي ذَلِكَ مَا أَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ "سِرَاجُ الدِّينِ قَارِئُ الْهِدَايَةِ"، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا قَوْلُ "مُحَمَّدٍ"، وَأَنَّ "الشَّيْخِينَ" قَالَا بِقَبُولِ إِجْبَارِهِ عَنِ إِقْرَارِهِ بِشَيْءٍ مُطْلَقاً إِذَا كَانَ لَا يَصِحُّ رَجوعُهُ عَنْهُ، وَوَأَفَقَهُمَا "مُحَمَّدٌ"، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ وَقَالَ: لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِضَمِّ رَجُلٍ آخَرَ عَدَلَ إِلَيْهِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ مَنْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مُطْلَقاً، ثُمَّ صَحَّ رَجوعُهُ إِلَى قَوْلِهِمَا كَمَا فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٩)</sup>،

(١) "النهر": كتاب القضاء ق ٤٢٩/ب.

(٢) "فتاوى قارئ الهداية": ص ١٠١.

(٣) "البحر": كتاب القضاء - فصل في التقليد ٣٠١/٦.

(٤) "جامع الرموز": كتاب القضاء ٢٢١/٢.

(٥) "المبسوط": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي ١٠٧/١٦ - ١٠٨.

(٦) في المقولة السابقة.

(٧) "فتاوى ابن نجيم": كتاب القضاء ص ١٤١-١٤٢ - (هامش "الفتاوى الغياثية").

(٨) أي: العلامة التمرتاشي رحمه الله تعالى.

(٩) "البحر": كتاب القضاء - باب التحكيم - مسائل شتى ٥٤/٧.

(إِلَّا أَنْ يُقَرَّرَ ذُو الْيَدِ أَنَّهُ) أَي: الْمَعزُولَ (سَلَّمَهَا) أَي: الْوَدَائِعَ وَالغَلَّاتِ (إِلَيْهِ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِمَا):

ثُمَّ قَالَ<sup>(١)</sup>: وَأَمَّا إِذَا أَخْبَرَ الْقَاضِي بِإِقْرَارِهِ عَنْ شَيْءٍ يَصِحُّ رَجوعُهُ كَالْحَدِّ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ أَخْبَرَ عَنْ ثُبُوتِ الْحَقِّ بِالْبَيِّنَةِ فَقَالَ: قَامَتْ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ وَعَدَّلُوا وَقَبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ عَلَى ذَلِكَ يُقْبَلُ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، انْتَهَى كَلَامُهُ)). انْتَهَى مَا فِي "الْفَتَاوَى".

أَقُولُ: وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْقَاضِيَّ لَوْ أَخْبَرَ عَنْ إِقْرَارِ رَجُلٍ بِمَا لَا يَصِحُّ رَجوعُهُ عَنْهُ كَيْسَ أَوْ قَرَضٍ مِثْلًا يُقْبَلُ عِنْدَهُمَا مُطْلَقًا، وَوَأَفْقَهُمَا "مَحْمَدٌ" أَوَّلًا، ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ: لَا يُقْبَلُ مَا لَمْ يَشْهَدْ مَعَهُ آخَرَ، ثُمَّ صَحَّ رَجوعُهُ إِلَى قَوْلِهِمَا بِالْقَبُولِ مُطْلَقًا كَمَا لَوْ أَخْبَرَ عَنْ حُكْمِهِ بِثُبُوتِ حَقِّ بِالْبَيِّنَةِ، فَعَلَى هَذَا لَمْ يَبْقَ خِلَافٌ فِي قَبُولِ قَوْلِ الْقَاضِي وَحْدَهُ<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَخْفَى أَنَّ كَلَامَنَا فِي الْمَعزُولِ، وَهَذَا فِي الْمُؤَلَّى كَمَا يُعْلَمُ مِنْ "شَرْحِ أَدَبِ الْقَضَاءِ"<sup>(٣)</sup>، وَكَذَا مِمَّا سَيَأْتِي<sup>(٤)</sup> قَبِيلَ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ((وَلَوْ قَالَ قَاضٍ عَدْلٌ: قَضَيْتُ عَلَى هَذَا بِالرَّجْمِ الْإِخ))، وَبِهِ يُشْعِرُ أَصْلُ السُّؤَالِ، حَيْثُ عَبَّرَ بـ ((الْحَاكِمِ))، وَعِبَارَةٌ "قَارِئِ الْهَدَايَةِ"<sup>(٥)</sup> كَذَلِكَ، وَبِهِ عُلِمَ أَنَّ الْاسْتِدْرَاكَ عَلَى مَا فِي "النَّهْرِ" فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ.

٣٠٩/٤

[٢٦٠٥٩] (قَوْلُهُ: فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ) أَي: قَوْلُ الْمَعزُولِ، وَشَمِلَ ثَلَاثَ صُورٍ: مَا إِذَا قَالَ ذُو الْيَدِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ بِتَسْلِيمِ الْقَاضِي الْمَعزُولِ إِلَيْهِ: إِنَّهَا لَزَيْدٍ الَّذِي أَقْرَأَ لَهُ الْمَعزُولُ، أَوْ قَالَ: إِنَّهَا لِغَيْرِهِ، أَوْ قَالَ: لَا أَدْرِي؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِ أَنَّهُ مُودَعُ الْمَعزُولِ، وَيَدُ الْمُودَعِ كَيْدِهِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ فِي يَدِ الْمَعزُولِ، فَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِهِ كَمَا فِي "الزَّيْلَعِيِّ"<sup>(٦)</sup>، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَنْكَرَ ذُو الْيَدِ التَّسْلِيمَ، فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْمَعزُولِ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٧)</sup>.

(١) "البحر": كتاب القضاء - باب التحكيم - مسائل شتى ٥٤/٧.

(٢) ((وحده)) ليست في "ب" و"م".

(٣) "شرح أدب القاضي" للصدر الشهيد: الباب الثامن والثلاثون في ما ينبغي للقاضي أن يعمل به ٨٥/٣ وما بعدها.

(٤) المقولة [٢٦٧٥٤] قوله: ((وقيل: يُقْبَلُ لَوْ عَدْلًا عَالِمًا)).

(٥) "فتاوى قارئ الهداية": مسألة في إخبار القاضي قاضيًا آخر بقضية ص ١٠١.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب القضاء ١٧٨/٤.

(٧) "البحر": كتاب القضاء - فصل في التقليد ٣٠٢/٦.

إنها لزيد، إلا إذا بدأ ذو اليد بالإقرار للغير، ثم أقر بتسليم القاضي إليه، فأقر القاضي بأنها لآخر، فيسلم للمقر له الأول، ويضمن المقر قيمته أو مثله للقاضي بإقراره الثاني، يسلمه لمن أقر له القاضي. (ويقضي في المسجد)، ويختار مسجداً في وسط البلد تيسيراً للناس،.....

[٢٦٠٦٠] (قوله: فيسلم للمقر له الأول) لأنه لما بدأ بالإقرار صح إقراره ولزم؛ لأنه أقر بما هو في يده، فلما قال: دفعه إلي القاضي فقد أقر أن اليد كانت للقاضي، والقاضي يقر به لآخر، فيصير هو بإقراره متلفاً لذلك على من أقر له القاضي، "فتح"<sup>(١)</sup>، ثم قال: ((فرغ يناسب هذا: لو شهد شاهدان أن القاضي قضى لفلان على فلان بكذا، وقال القاضي: لم أقض بشيء لا تجوز شهادتهما عندهما، ويُعتبر قول القاضي، وعند [٢/٢٠٢/٣] "محمد" تُقبل، وينفذ ذلك)) اهـ. وقد مناه<sup>(٢)</sup> عن "البحر": ((أنه في "جامع الفصولين" رجح قول "محمد"؛ لفساد الزمان)).

[٢٦٠٦١] (قوله: ويقضي في المسجد) وبه قال "أحمد"<sup>(٣)</sup> و"مالك"<sup>(٤)</sup> في الصحيح عنه خلافاً لـ "الشافعي"<sup>(٥)</sup>، له: أن القضاء يحضره المشرك وهو نجس بالنص، وقد أطال في "الفتح"<sup>(٦)</sup> في الاستدلال للمذهب، ثم قال<sup>(٦)</sup>: ((وأما نجاسة المشرك ففي الاعتقاد على معنى التشبيه، والحائض يخرج إليها أو يرسل نائبه كما لو كانت الدعوى في دابة))، وتأم الفروع فيه وفي "البحر"<sup>(٧)</sup>.

(١) "الفتح": كتاب أدب القاضي ٣٦٩/٦.

(٢) المقولة [٢٥٩٣٣] قوله: ((وطريق)).

(٣) انظر "المغني": كتاب القضاء - شروط القاضي ٥١٠/١٣ - ٥١١.

(٤) قال مالك رحمه الله تعالى في "المدونة الكبرى" - كتاب القضاء ١٤٤/٥: ((القضاء في المسجد من الحق، وهو من الأمر القديم))، وفي "مواهب الجليل": باب القضاء ١١٤/٦: ((إلا أن المستحب في القضاء هو الرحاب الخارجة عن المسجد، هو المشهور)).

(٥) انظر "نهاية المحتاج": كتاب القضاء - فصل في آداب القضاء وغيرها ٢٥٣/٨.

(٦) انظر "الفتح": كتاب أدب القاضي ٣٦٩/٦ - ٣٧٠.

(٧) انظر "البحر": كتاب القضاء - فصل في التقليد ٣٠٢/٦.

وَيَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ ك: خَطِيبٍ وَمُدْرَسٍ، "خَانِيَّة" (١). وَأُجْرَةُ الْمُحْضِرِ عَلَى الْمُدَّعِي، هُوَ الْأَصْحَحُّ، "بِحْر" (٢) عَنْ "الْبَزَازِيَّة"، وَفِي "الْخَانِيَّة" (٣): ((عَلَى الْمُتَمَرِّدِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ))، (وَكَذَا السُّلْطَانُ) وَالْمَفْتِي، وَالْفَقِيهُ،.....

[٢٦٠٦٢] (قَوْلُهُ: وَيَسْتَدْبِرُ) أَي: نَدْبًا كَمَا فِي الَّذِي قَبْلَهُ "ط" (٤).

### مطلبٌ في أُجْرَةِ الْمُحْضِرِ

[٢٦٠٦٣] (قَوْلُهُ: وَأُجْرَةُ الْمُحْضِرِ إِخ) بَضَمٌ أَوَّلُهُ وَكَسْرٌ ثَالِثُهُ، هُوَ مَنْ يُحْضِرُ الْخَصْمَ. وَعِبَارَةُ "الْبِحْر" (٥) هَكَذَا: ((وَفِي "الْبَزَازِيَّة" (٦): وَيَسْتَعِينُ بِأَعْوَانِ الْوَالِي عَلَى الْإِحْضَارِ، وَأُجْرَةُ الْإِشْخَاصِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَقِيلَ: عَلَى الْمُتَمَرِّدِ، فِي الْمِصْرِ مِنْ نِصْفِ دَرَاهِمٍ إِلَى دَرَاهِمٍ، وَفِي خَارِجِهِ لِكُلِّ فَرَسَخٍ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ أَوْ أَرْبَعَةٌ، وَأُجْرَةُ الْمُوَكَّلِ عَلَى الْمُدَّعِي، وَهُوَ الْأَصْحَحُّ. وَفِي "الذَّخِيرَةِ": أَنَّهُ الْمُشْخِصُ، وَهُوَ الْمَأْمُورُ بِمُلَازِمَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)) اهـ.

وَالْإِشْخَاصُ - بِالْكَسْرِ - بِمَعْنَى الْإِحْضَارِ، قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُحْضِرِ وَبَيْنَ الْمُلَازِمِ، وَهَذَا غَيْرُ مَا نَقَلَهُ "الشَّارِحُ"، فَتَأَمَّلْ. وَفِي "مَنِيَّةِ الْمَفْتِي": ((مُؤَوَّنَةُ الْمُشْخِصِ قِيلَ: فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَفِي الْأَصْحَحِّ عَلَى الْمُتَمَرِّدِ)) اهـ. وَهَذَا مَا فِي "الْخَانِيَّة".

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّ أُجْرَةَ الْمُشْخِصِ بِمَعْنَى الْمُلَازِمِ عَلَى الْمُدَّعِي، وَبِمَعْنَى الرَّسُولِ الْمُحْضِرِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَوْ تَمَرَّدَ، بِمَعْنَى: امْتَنَعَ عَنِ الْحُضُورِ، وَإِلَّا فَعَلَى الْمُدَّعِي، هَذَا خِلَاصَةٌ مَا فِي "شَرْحِ الْوَهْبَانِيَّة" (٧).

(١) "الْخَانِيَّة": كِتَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ - فَصْلٌ فِيْمَا يَسْتَحَقُّ عَلَى الْقَاضِي وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ وَمَا لَا يَفْعَلُ ٣٦٥/٢ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة").

(٢) "الْبِحْر": كِتَابُ الْقَضَاءِ - فَصْلٌ فِي التَّقْلِيدِ ٣٠٤/٦.

(٣) "الْخَانِيَّة": كِتَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ - فَصْلٌ فِيْمَا يَسْتَحَقُّ عَلَى الْقَاضِي وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ وَمَا لَا يَفْعَلُ ٣٦٦/٢ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة").

(٤) "ط": كِتَابُ الْقَضَاءِ ١٨٣/٣.

(٥) "الْبِحْر": كِتَابُ الْقَضَاءِ - فَصْلٌ فِي التَّقْلِيدِ ٣٠٤/٦.

(٦) "الْبَزَازِيَّة": كِتَابُ أَدَبِ الْقَاضِي - الْفَصْلُ الثَّانِي فِي أَدَبِهِ ١٤٢/٥ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة").

(٧) "تَفْصِيلُ عَقْدِ الْفَرَائِدِ": فَصْلٌ مِنْ كِتَابِ أَدَبِ الْقَاضِي ٢٩٦/١.

(أو) في (داره) ويأذنُ عموماً (ويرُدُّ هديَّةً)، التَّنْكِيرُ لِلتَّقْلِيلِ، "ابن كمال"، .....

[٢٦٠٦٤] (قوله: أو في داره) لأنَّ العبادة لا تتقيَّدُ بمكان، والأولى أن تكون الدَّارُ في وَسَطِ البَلَدِ كالمسجد، "نهر"<sup>(١)</sup>.

### مطلبٌ في هديَّةِ القاضي

[٢٦٠٦٥] (قوله: ويرُدُّ هديَّةً) الأصلُ في ذلك ما في "البخاري" عن أبي حميد السَّاعديِّ قال: استعملَ النبيُّ ﷺ رجلاً من الأزدِ يُقالُ له: ابنُ اللَّتْبِيَّةِ على الصَّدَقَةِ، فلَمَّا قَدِمَ قال: هذا لكم، وهذا لي، قال عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «هَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ لَا؟»<sup>(٢)</sup>،

(١) "النهر": كتاب القضاء ق ٤٣٠/أ.

(٢) روى سفيانُ بن عُيينةَ وشُعَيْبٌ ومَعْمَرٌ ويونسُ بن يزيدَ وابنُ أخي الزهري وزَمْعَةُ بن صالحٍ وسليمانُ بن كثيرٍ عن الزُّهريِّ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن أبي حميد السَّاعديِّ قال: استعملَ رسولُ الله ﷺ رجلاً من الأزدِ يُقالُ له: ابنُ اللَّتْبِيَّةِ على الصَّدَقَةِ، فلَمَّا قَدِمَ قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، قال: فقامَ رسولُ الله ﷺ على المنبرِ فحمدَ الله وأثنى عليه وقال: ((ما بالُ عاملٍ أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا قعدَ في بيتِ أبيه أو في بيتِ أمِّه حتَّى ينظرَ أَيُّهُدَى إليه أم لا، والذي نفسُ محمَّدٍ بيده لا ينالُ أحدٌ منكم منها شيئاً إلَّا جاء به يومَ القيامةِ يحمله على عنقه، بعيرٌ له رُغَاءٌ، أو بقرةٌ لها خُوَارٌ، أو شاةٌ تَبْعِرُ))، ثمَّ رَفَعَ يديه حتَّى رأينا عُفْرَتِي إبطيه، ثمَّ قال: ((اللهمَّ هل بلغتُ)) مرَّتين. قال أبو حميدٍ: قد سمعَ ذلك معي من رسولِ الله ﷺ زيدُ بنُ ثابتٍ فسَلَّوه.

أخرجه البخاريُّ (٩٢٥) في الجمعة - باب مَنْ قال: أمَّا بعد، و(٢٥٩٧) في الهبة - باب مَنْ لم يقبل الهدية لعلَّة، و(٦٦٣٦) في الأيمان - باب كيف كانت يمين النبيِّ، و(٧١٧٤) في الأحكام - باب هدايا العمَّال، ومسلمٌ (١٨٣٢) في الإمارة - باب تحريم هدايا العمَّال، وأبو داودَ (٢٩٤٦) في الخراج - باب في هدايا العمَّال، والشافعيُّ في "الأئم" ٥٨/٢ - وعنه البيهقيُّ في "معرفة السنن" (٨٤٢١)، وأحمدُ ٤٢٣/٥ - ٤٢٤، وأبو داودَ الطيالسيُّ (١٢١٣)، وعبدُ الرَّزَّاقِ (٦٩٥٢)، وأبو عُبَيْدٍ في "الأموال" (٦٥٤)، والدَّارِمِي (١٦٦٩) و(٢٤٩٣)، والسَّبَّارُ في "البحر الزَّخَّار" (٣٧٠٧)، وابنُ خزيمة (٢٣٣٩)، وأبو عَوَانَةَ (٧٠٦٢ - ٧٠٦٨) و(٧٠٧٢)، وابنُ قانعٍ في "معجمه" ١٥٨/٢، والطَّحاويُّ في "بيان مشكل الآثار" (٤٣٤٠)، والبيهقيُّ في "الكبرى" ١٥٨/٤ - ١٥٩ و١٦/٧ و١٣٨/١٠. قال سفيانُ: وزاد هشامُ بن عُرْوَةَ: قال أبو حميدٍ: سَمِعَ أذْنِي وَبَصَرَ عَيْنِي وَسَلَّوْا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. قال البزارُ: وهذا الحديث لا نعلمُ أحداً يرويه بهذا اللَّفْظِ إلَّا أبو حميدٍ عن رسولِ الله ﷺ، ورواه عن الزُّهريِّ جماعةٌ، واستغنيا بروايةِ ابنِ عُيَيْنَةَ عنه إلَّا أن يزيدَ فيه فُيَكْتَبُ من أجل الزِّيَادَةِ.

ورواه الحميديُّ في "مسنده" (٨٦٣) عن سفيانَ عن الزُّهريِّ وهشامَ بن عُرْوَةَ به - وعنه ابنُ بشكَّوَالٍ في

"غوامض الأسماء المبهمة" ٦٦٤/٢.

وروى سفيان أيضاً ومعمراً وابن جريج وحماد بن سلمة والثوري والليث ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبو أسامة وعبد بن نمير وأبو معاوية وأنس بن عياض وعبد الرحيم بن سليمان ومحمد بن إسحاق المبارك ابن فضالة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد على صدقات بني سليم يدعى ابن الأتبية، فلما جاء حاسبه قال: هذا مالكم وهذا هديّة، فقال رسول الله ﷺ: ((فهلاًّ جلست في بيت أهلك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً، ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه))، ثم قال: ((أما بعد، فإنني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هديّة أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً، والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئاً بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة، فلا عرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى روي بياض إبطيه))، ثم قال: ((اللهم هل بلغت))، بصر عيني وسمع أذني.

أخرجه البخاري (١٥٠٠) في الزكاة - باب قول الله: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾، و(٦٩٧٩) في الحيل - باب احتيال العامل ليهدي له، و(٧١٩٧) في الأحكام - باب محاسبة الإمام عماله، ومسلم (١٨٣٢)، والشافعي في "الأم" ٥٩/٢، وعبد الرزاق (٦٩٥٠) و(٦٩٥١) - وعنه الخطيب في "تاريخ بغداد" ٨٧/٥، وأبو داود الطيالسي (١٢١٣)، وابن أبي شيبة ٥٤٧/٦ و٤٩٣/١٤ - ٤٩٤، والبزار في "البحر الزخار" (٣٧٠٨)، وابن خزيمة (٢٣٤٠)، وأبو عوانة (٧٠٥٦) - ٧٠٦٠ و(٧٠٦٥) و(٧٠٧٢) و(٧٠٧٦)، والطحاوي في "بيان المشكل" (٤٣٣٤ - ٤٣٣٦) و(٤٣٣٨) و(٤٣٤١)، وابن حبان كما في "الإحسان" (٤٥١٥)، وابن قانع في "معجمه" ١٥٨/٢، والطبراني في "الأوسط" (٧٧٢٦)، وفي "الصغير" (٨٣٨)، والعسكري في "تصحيفات المحدثين" ص ٢٢١، وابن السنني في "عمل اليوم والليلة" (٣٢٩)، وتمام في "فوائده" كما في "الروض البسام" (٩٢٩)، والبيهقي ١٥٩/٤، وابن بشكوال في "غوامض الأسماء المبهمة" ٦٦٠/٢ - ٦٦٥. قال الطبراني: لم يروه عن سفيان إلا الحارث بن منصور.

وروى عبد الرحمن بن أبي الزناد وأبو إسحاق الشيباني عن عبد الله بن ذكوان (وهو أبو الزناد) عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على الصدقة فجاء بسواد كثير، فجعل يقول: هذا لكم، وهذا أهدي إلي... فذكر نحوه. قال عروة: فقلت لأبي حميد الساعدي: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: من فيه إلى أذني. أخرجه مسلم (١٨٣٢)، وابن خزيمة (٢٣٨٢)، وأبو عوانة (٧٠٦٩) و(٧٠٧٠)، والطحاوي في "بيان المشكل" (٤٣٣٨) و(٤٣٣٩).

وكذلك رواه أبو الأسود (ح)، وعبد الله العمري عن يزيد بن رومان كلاهما عن عروة به.

أخرجه أبو عوانة (٧٠٧١) و(٧٠٧٤)، والطبراني في "الأوسط" (٩١١٤).

قال الطبراني: لم يروه عن ابن رومان إلا عبد الله بن عمر العمري.

وروى إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي قال رسول الله ﷺ: ((هدايا العمال غلول)). ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة واهية.

أخرجه البزار في "البحر الزخار" (٣٧٢٣)، وأبو عوانة (٧٠٧٣)، وابن عدي ٣٠٠/١، وعنه البيهقي ١٣٨/١٠. قال البزار: وهذا الحديث رواه إسماعيل بن عياش، واحتصره وأخطأ فيه، وإنما هو عن الزهري عن عروة عن أبي حميد: ((أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة)).

قال "عمر بن عبد العزيز": كانت الهدية على عهد رسول الله ﷺ هدية، واليوم رشوة، ذكره "البخاري"<sup>(١)</sup>. واستعمل "عمر" "أبا هريرة" فقدم بمال، فقال له: من أين لك هذا؟

(١) "صحيح البخاري" في الهبة وفضلها - باب من لم يقبل الهدية لعلة، قبل حديث (٢٥٩٦).

روى عبد الله بن جعفر الرقي عن أبي المليح الحسن بن عمرو الرقي عن فرات بن مسلم قال: ((اشتهد عمر بن عبد العزيز التفاح، فبعث إلى بيته فلم يجد شيئاً يشترون له به، فركب وركبنا معه، فمر بدير فتلناه غلماناً للديرانيين معهم أطباق فيها تفاح، فوقف على طبقٍ منها فتناول تفاحة فشتمها ثم أعادها إلى الطبق، ثم قال: ادخلوا ديركم، لا أعلمكم بعثتم إلى أحدٍ من أصحابي بشيء، قال: فحركت بغلتي فلحقت، فقلت: يا أمير المؤمنين اشتهدت التفاح فلم يجدوه لك فأهديت لك فرددت، قال: لا حاجة لي فيه، فقلت: ألم يكن رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية؟ قال: إنها لأولئك هدية، وهي للعمال بعدهم رشوة)).

أخرجه ابن سعد في "الطبقات" ٣٧٧/٥، وأبو علي الحراني في "تاريخ الرقة" (١٨٠)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٢٤٤/٤٨ - ٢٤٥، وابن عبد الحكم في "سيرة عمر بن عبد العزيز" ص ١٦٠، وأحمد بن إبراهيم الدورقي في كتاب "أخبار عمر بن عبد العزيز" كما في "تغليق التعليق" ٣٥٩/٣.

وروى إسماعيل بن موسى السدي ثنا أبو المليح عن ميمون بن مهران قال: ((أهديت إلى عمر بن عبد العزيز تفاح وفاكهة فردها، وقال: لا أعلمن أنكم قد بعثتم إلى أحدٍ من أهل عملي بشيء، قيل له: ألم يكن رسول الله ﷺ يقبل الهدية؟ قال: بلى، ولكنها لنا ولمن بعدنا رشوة)). أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" ٢٩٤/٥.

وروى الهيثم بن خارجة ثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال: ((اشتهد عمر تفاحاً فقال: لو أن عندنا شيئاً من تفاح فإنه طيب، فقام رجلٌ من أهله فأهدى إليه تفاحاً، فلما جاء به الرسول قال: ما أطيبه وأطيب ريحه وأحسنه، ارفع يا غلام واقرا على فلان السلام وقل له: إن هديتك قد وقعت عندنا بحيث تحب، قال عمرو بن مهاجر: فقلت له: يا أمير المؤمنين ابن عمك رجلٌ من أهل بيتك، وقد بلغك أن النبي ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، قال: إن الهدية كانت للنبي ﷺ هدية، وهي لنا رشوة)).

أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" ٢٩٤/٥، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٧/٢ - ١٨، وابن عساكر ٢٢٠/٤٥، وعنهم ابن حجر في "تغليق التعليق" ٣٥٨/٣ - ٣٥٩، كلهم من طريق أحمد بن عبد الجبار الصوفي عن الهيثم به.

(٢) من هنا إلى أول كتاب الإجارة ساقط من نسخة "ك".



وهي ما يُعطى بلا شرطٍ إعانةٍ، بخلاف الرِّشوة، "ابن مَلَكٍ". ولو تأذَى المُهدي بالردِّ يُعطيه مثلَ قيمتها، "خلاصة"<sup>(١)</sup>، ولو تعذَّر الردُّ لَعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ أو بُعْدِ مَكَانِهِ وَضَعَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، .....

قال: تلاحقت الهدايا، فقال له "عمر": "أي عدو الله هلا قعدت في بيتك فتتظر أيهدى لك أم لا؟ فأخذ ذلك منه وجعله في بيت المال"<sup>(٢)</sup>. وتعليل النبي ﷺ دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية، "فتح"<sup>(٣)</sup>.

قال في "البحر"<sup>(٤)</sup>: ((وذكر الهدية ليس احترازيًّا؛ إذ يحرم عليه الاستقراض والاستعارة ممن يحرم عليه قبول هديته كما في "الخانية"<sup>(٥)</sup>) اهـ.

قلت: ومقتضاه أنه يحرم عليه سائر التبرعات، فتحرم المحاباة أيضاً، ولذا قالوا: له أخذ أجره كتابة الصك بقدر أجر المثل، فإن مفادته أنه لا يحلُّ له أخذ الزيادة؛ لأنها محاباة. وعلى هذا فما يفعل بعضهم من شراء الهدية بشيء يسير، أو بيع الصك بشيء كثير لا يحلُّ، وكذا ما يفعل بعضهم حين أخذ المحصول من أنه يبيع به الدافع دواةً، أو سكيناً، أو نحو ذلك لا يحلُّ؛ لأنه إذا حرم الاستقراض والاستعارة فهذا أولى.

[٢٦٠٦٦] (قوله: وهي إلخ) عزاه في "الفتح"<sup>(٦)</sup> إلى "شرح الأقطع"<sup>(٧)</sup>.

[٢٦٠٦٧] (قوله: وضعها في بيت المال) أي: إلى أن يحضر صاحبها، فتدفع له بمنزلة

اللقطعة كما في "الفتح"<sup>(٨)</sup>.

(١) "الخلاصة": كتاب القضاء - الفصل الثاني في أدب القضاة والحكام - الجنس الثاني في المعاملة مع المدعي والمدعى عليه ق ١٩٥/ب.

(٢) تقدم تخرجه ص ١٩٠ -.

(٣) "الفتح": كتاب أدب القاضي ٣٧١/٦ - ٣٧٢.

(٤) "البحر": كتاب القضاء - فصل في التقليد ٣٠٥/٦.

(٥) "الخانية": كتاب الدعوى والبيئات ٣٦٣/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "الفتح": كتاب أدب القاضي ٣٧١/٦.

(٧) لأبي نصر الأقطع (ت ٤٧٤هـ) شرح "مختصر الطحاوي"، وشرح "مختصر القدوري"، ولم يتبين لنا المراد منهما عند الإطلاق.

(٨) "الفتح": كتاب أدب القاضي ٣٧١/٦.

وَمِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ هَدَايَاهُ لَهُ<sup>(١)</sup>، .....

(١) من المعروف عند أهل الحديث والسير أنَّ من علامات نبوته ﷺ ((أنه كان يأكلُ الهديةَ ولا يأكلُ الصدقةَ)). و((كان يقبلُ الهديةَ ويُتَبَّعُ عليها)). مع أنه كان قاضياً وحاكماً؛ لأنه ﷺ كان معصوماً عن الجنح والميل، مُبرأً عن التهمة. فروى حمادُ بن سلمةَ والرَّبِيعُ بن مسلمٍ عن محمدِ بن زيادٍ عن أبي هريرةَ ((أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا أُتِيَ بطعامٍ من غير أهله سأل عنه، فإن قيل: هديةٌ أكلَ منها، وإن قيل: صدقةٌ قال: كلوا، ولم يأكلُ منها)).  
أخرجه البخاريُّ (٢٥٧٦) في الهبة - باب قبول الهدية، ومسلم (١٠٧٧) في الزكاة - باب قبول النبي ﷺ الهديةَ وردَّه الصدقة، وأحمدُ ٣٠٢/٢ و٣٠٥ و٣٣٨ و٤٠٦ و٤٩٢، وابنُ سعدٍ ٣٨٩/١، والبيهقيُّ في "الكبرى" ٣٣/٧ - ٣٤. وروى خالدُ بن عبد الله وعَبَادُ بن العَوَّامِ عن محمدِ بن عمروٍ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ قال: ((كان رسولُ الله ﷺ يقبلُ الهديةَ ولا يقبلُ الصدقةَ)).

أخرجه أبو داودَ (٤٥١٢) في الدِّيَّات - باب فيمن سقى رجلاً سُمًّا، وابنُ سعدٍ في "الطبقات" ٣٨٨/١، وابن حبانَ كما في "الإحسان" (٦٣٨١). هكذا رواه أبو داودَ عن وهبِ بن بَقِيَّةٍ عن خالدِ به. قال المزيُّ في "تحفة الأشراف" ٥/١١ - ٦: قال وهبٌ في موضعٍ آخر: عن أبي سلمةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ، ولم يذكرْ (أبا هريرةَ). هكذا وقَّع هذا الحديث في رواية أبي سعيدٍ بن الأعرابيِّ عن أبي داودَ [أي: مُتصلاً عن أبي هريرةَ]. وعند باقي الرواة: عن أبي سلمةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ...، ليس فيه (أبو هريرةَ). وقد جَوَّدَهُ ابنُ الأعرابيِّ عن أبي داودَ. وروى سعيدُ بن محمدٍ الثَّقَفِيُّ عن محمدِ بن عمروٍ عن أبي سلمةَ مُرسلاً مُطَوَّلًا. أخرجه ابنُ سعدٍ ٢٠٠/١.

ورواه أبو عاصمِ الشَّيْبَانِيُّ عن محمدِ بن عبد الرَّحْمَنِ المُلَيْكِيِّ عن ابنِ أبي مُليكةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن عائشةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقبلُ الهديةَ ولا يقبلُ الصدقةَ. أخرجه ابنُ سعدٍ ٣٨٨/١. والمُلَيْكِيُّ: ضعيفٌ.

وروى عبد الله بن رجاءٍ وأبو كاملٍ عن إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ عن أبي قُرَّةَ الكِنْدِيِّ عن سلمانَ ... فذكر قصةَ إسلامه. وفيها: ((وفيه [أي: النبي ﷺ] ثلاثٌ: يأكلُ الهديةَ ولا يأكلُ الصدقةَ ... قال: فصنعتُ طعاماً فأتيتُ به النبي ﷺ فوضعتُه بين يديه، فقال: ((ما هذا؟!)) قلت: صدقةٌ. فقال لأصحابه: كلوا، ولم يأكل، قلت: هذه من علامته... فصنعتُ طعاماً فأتيتُ به وهو جالسٌ بين أصحابه، فوضعتُه بين يديه، فقال: ما هذا؟ قلت: هديةٌ، فوضع يده وقال لأصحابه: خذوا باسمِ الله، فأكلَ وأكلوا...)).

أخرجه أحمدُ ٤٣٨/٥، وابنُ أبي شَيْبَةَ، وابنُ سعدٍ ٨١/٤، والطبرانيُّ (٦١٥٥)، ووكيعٌ في "أخبار القضاة" ١٧٨/٢. ورواه إبراهيمُ بن سعدٍ وعبد الله بن إدريسَ وزيادُ البَكَّائِيُّ ويونسُ بن بُكَيْرٍ ويحيى بنُ أبي زائدةٍ وغيرهم عن ابنِ إسحاقَ حدَّثني عاصمُ بنِ عمرَ بنِ قَتَادَةَ الأنصاريُّ عن محمودِ بنِ لَبِيدٍ عن عبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ عن سلمانَ نحوهَ مُطَوَّلًا. أخرجه أحمدُ ٤٤١/٥ - ٤٤٤، وابنُ سعدٍ ٧٥/٤ - ٨٠، وابنُ هشامٍ في "السيرة" ٢٢٨/١ - ٢٣٥، =

"تتارخانية"<sup>(١)</sup>. ومُفادُهُ: أنه ليس للإمام قبول الهدية، وإلا لم تكن خصوصيةً، وفيها<sup>(١)</sup>: ((يَجُوزُ لِلْإِمَامِ، وَالْمُفْتِي، وَالْوَاعِظِ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ؛.....

[٢٦٠٦٨] (قوله: وفيها إلخ) أي: في "التتارخانية"، وهذا مُخَالَفٌ لِمَا ذَكَرَهُ أَوَّلًا فِيهَا فِي حَقِّ الْإِمَامِ، وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ مَا مَرَّ<sup>(٢)</sup> عَنِ الْفَتْحِ: ((مِنْ أَنَّ تَعْلِيلَ النَّبِيِّ ﷺ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْهَدِيَّةِ الَّتِي سَبَّبَهَا الْوِلَايَةُ))، وَكَذَا قَوْلُهُ: ((وَكُلُّ مَنْ عَمِلَ لِلْمُسْلِمِينَ عَمَلًا حُكْمُهُ فِي الْهَدِيَّةِ حُكْمُ الْقَاضِي)) اهـ. وَاعْتَرَضَهُ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٣)</sup> بِمَا ذَكَرَهُ "الشَّارِحُ" عَنِ "التتارخانية"، وَبِمَا فِي "الْخَانِيَّةِ"<sup>(٤)</sup>: ((مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ [ب/٢٠٢ق/٣] لِلْإِمَامِ وَالْمُفْتِي قَبُولُ الْهَدِيَّةِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَى الْخَاصَّةِ))، ثُمَّ قَالَ<sup>(٥)</sup>: ((إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِالْإِمَامِ إِمَامُ الْجَامِعِ))، أَي: وَأَمَّا الْإِمَامُ بِمَعْنَى الْوَالِي فَلَا تَحِلُّ لَهُ الْهَدِيَّةُ فَلَا مُنَافَاةَ، وَهَذَا هُوَ الْمُنَاسِبُ لِلدَّلِيلِ؛ وَلِأَنَّهُ رَأْسُ الْعُمَّالِ. قَالَ فِي "النَّهْرِ"<sup>(٦)</sup>: ((وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَمَلِ وَِلَايَةً نَاشِئَةً عَنِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ كَالسَّاعِي وَالْعَاشِرِ)) اهـ.

قلت: ومثلهم مشايخ القرى والحرف وغيرهم ممن لهم قهر وتسلط على من دونهم، فإنه يهدى إليهم خوفًا من شرهم، أو ليروج عندهم.

٣١٠/٤

= وَالْبِرَّازُ فِي "الْبَحْرِ الزَّخَّارِ" (٢٤٩٩) وَ(٢٥٠٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي "بَيَانِ مَشْكَالِ الْأَثَارِ" (٤٧٧٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (٦٠٦٤) وَ(٦٠٦٥) وَ(٦٠٦٦) وَ(٦٠٧٠) وَ(٦٠٧١)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي "طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ" (٩)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي "حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ" ١/١٩٥، وَ"دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ" (١٩٩)، وَ"أَخْبَارُ أَصْبَهَانَ" ١/٤٦ - ٥٠، وَابِيهَيْقِيُّ فِي "دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ" ٩٢/٢ - ٩٧، وَالْخَطِيبُ فِي "تَارِيخِهِ" ١/١٦٤ - ١٦٩.

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ سَعِيدِ الْبِرَّازِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((كَانَتْ أَخْتِي تَبْعْتُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْهَدِيَّةِ فَيَقْبَلُهَا)).

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ سَعْدٍ أَيْضًا: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ)).

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ ١/٣٨٩.

(١) "التتارخانية": كتاب أدب القاضي - الفصل التاسع في رزق القاضي وهبته ودعوته ٥/ق١٥/أ بتصرف.

(٢) المقولة [٢٦٠٦٥] قوله: ((وَيُرَدُّ هَدِيَّةً)).

(٣) "البحر": كتاب القضاء - فصل في التقليد ٦/٣٠٥.

(٤) "الخانانية": كتاب الدعوى والبيئات ٢/٣٦٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) أي: صاحب "البحر": كتاب القضاء - فصل في التقليد ٦/٣٠٥.

(٦) "النهر": كتاب القضاء ق٤٣٠/أ.

### مطلبٌ في حكم الهدية للمفتي

وظاهرُ قوله: ((ناشئةٌ عن الإمامِ إلخ)) دُخُولُ المفتي إذا كان مَنْصُوباً مِنْ طَرَفِ الإمامِ أو نائبِهِ، لكنَّهُ مُخَالَفٌ لِإِطْلَاقِهِمْ جَوَازَ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ لَهُ، وَإِلَّا لَزِمَ كَوْنُ إِمَامِ الْجَامِعِ وَالْمُدْرَسِ الْمَنْصُوبِينَ مِنْ طَرَفِ الْإِمَامِ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بَأَنَّ الْمَفْتِيَ يَطْلُبُ مِنْهُ الْمُهْدِي الْمَسَاعِدَةَ عَلَى دَعْوَاهُ وَنَصْرَهُ عَلَى خَصْمِهِ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْقَاضِي، لَكِنْ يَلْزَمُ مِنْ هَذَا الْفَرْقِ أَنَّ الْمَفْتِيَ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَنْصُوباً مِنَ الْإِمَامِ يَكُونُ كَذَلِكَ، فَيُخَالَفُ مَا صَرَّحُوا بِهِ مِنْ جَوَازِهَا لِلْمَفْتِيَ، فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَاضِي وَاضِحٌ، فَإِنَّ الْقَاضِيَ مُلْزَمٌ وَخَلِيفَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَنْفِيزِ الْأَحْكَامِ، فَأَخَذَهُ الْهَدِيَّةَ يَكُونُ رِشْوَةً عَلَى الْحُكْمِ الَّذِي يُؤْمَلُهُ الْمُهْدِي، وَيَلْزَمُ مِنْهُ بَطْلَانُ حُكْمِهِ، وَالْمَفْتِيَ لَيْسَ كَذَلِكَ. وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ مَرَادَهُمْ بِجَوَازِهَا لِلْمَفْتِيَ إِذَا كَانَتْ لِعَلْمِهِ لَا لِإِعَانَتِهِ لِلْمُهْدِي، بِدَلِيلِ التَّعْلِيلِ الَّذِي نَقَلَهُ "الشَّارِحُ"، فَإِذَا كَانَتْ لِإِعَانَتِهِ صَدَقَ عَلَيْهَا حَدُّ الرِّشْوَةِ، لَكِنَّ الْمَذْكَورَ فِي حَدِّهَا شَرْطُ الْإِعَانَةِ. وَقَدَّمْنَا<sup>(١)</sup> عَنْ "الْفَتْحِ"<sup>(٢)</sup> عَنْ "الْأَقْضِيَّةِ": ((أَنَّهُ لَوْ أَهْدَاهُ لِيُعِينَهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ بِلَا شَرْطٍ - لَكِنْ يُعَلِّمُ يَقِيناً أَنَّهُ إِنَّمَا يُهْدِي لِيُعِينَهُ - فَمَشَايُنَا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ إِيخًا))، وَهَذَا يَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَ مِنَ الْعُمَّالِ أَوْ غَيْرِهِمْ، وَعَنْ هَذَا قَالَ فِي "جَامِعِ الْفُصُولِينَ"<sup>(٣)</sup>: ((الْقَاضِيَ لَا يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ مِنْ رَجُلٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَاضِياً لَا يُهْدِي إِلَيْهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الشَّرْطِ))، ثُمَّ قَالَ<sup>(٤)</sup>: ((أَقُولُ: يُخَالَفُهُ مَا ذُكِرَ فِي "الْأَقْضِيَّةِ" إِيخًا)).

**قلتُ:** وَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْمُخَالَفَةِ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي<sup>(٤)</sup>، فَمَا فِي "الْأَقْضِيَّةِ" مَفْرُوضٌ فِي غَيْرِهِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَفْتِيَ مِثْلَهُ فِي ذَلِكَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَكُونَ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ عَدَمَ الْقَبُولِ هُوَ الْمَقْبُولُ،

(١) المقولة [٢٥٩٩٣] قوله: ((أَخَذَ الْقَضَاءَ بِرِشْوَةٍ)).

(٢) فِي "م": ((لَفَتْحٍ)) دُونَ أَلْفٍ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٣) "جَامِعِ الْفُصُولِينَ": الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي الْقَضَاءِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ إِيخًا - مَوْتِ الْوَكِيلِ أَوْ الْوَصِيِّ أَوْ الْمَوْكَلِ ١٩/١.

(٤) فِي هَذِهِ الْمَقُولَةِ.

لأنه إنما يُهدى إلى العالم لعلمه<sup>(١)</sup>، بخلاف القاضي (إلا من) أربع: السلطان، والباشا،  
"أشباه"<sup>(٢)</sup> و"بحر"<sup>(٣)</sup>، .....

ورأيتُ في "حاشية شرح المنهج" للعلامة "محمد الداودي" الشافعي<sup>(٤)</sup> ما نصّه: ((قال "ع ش"<sup>(٥)</sup>): ومن  
العَمالِ مشايخ الأسواق والبُلدان، ومُباشِرُو الأوقاف، وكلُّ مَنْ يَتَعَاطَى أَمْرًا يَتَعَلَّقُ بِالمُسْلِمِينَ)) انتهى.  
قال "م ر" في "شرحه"<sup>(٦)</sup>: ((ولا يُلْحَقُ بالقاضي فيما ذُكِرَ: المفتي، والواعظ، ومُعَلِّمُ القرآنِ  
والعِلْمِ؛ لأنهم ليس لهم أهليّة الإلزام. والأولى في حَقِّهم إن كانت الهدية لأجل ما يحصلُ منهم من  
الإفناء والوعظ والتعليم عَدَمُ القَبُولِ؛ ليكونَ عِلْمُهُمْ<sup>(٧)</sup> خالصاً لله تعالى، وإن أُهدي إليهم تحبباً  
وتودُّداً لعِلْمِهِمْ وصلاحتهم فالأولى القَبُولُ. وأمّا إذا أخذ المفتي الهدية ليرخصَ في الفتوى: فإن كان  
بوجه باطل فهو رجلٌ فاجرٌ، يُبدّلُ أحكامَ الله تعالى ويشترى بها ثَمناً قليلاً، وإن كان بوجه صحيح  
فهو مكروهٌ كراهةً شديدةً)) انتهى. هذا كلامه، وقواعدنا لا تأباه، ولا حول ولا قوّة إلا بالله.

وأما إذا أخذ لا ليرخصَ له، بل لبيان الحكم الشرعيّ فهذا ما ذكّرهُ أولاً، وهذا إذا لم  
يكن بطريق الأجرة بل مجرد هدية؛ لأنَّ أخذ الأجرة على بيان الحكم الشرعيّ لا يحلُّ عندنا،  
وإنما يحلُّ على الكتابة؛ لأنها غيرُ واجبةٍ عليه، والله سبحانه أعلم.

[٢٦٠٦٩] قوله: السلطان، والباشا) عزاهُ في "الأشباه" إلى "تهذيب القلانسي"<sup>(٨)</sup>، قال  
"الحموي"<sup>(٩)</sup>: ((وفيه قُصورٌ؛ إذ لا يَشْمَلُ القاضي الذي يتولّى منه، وهو قاضي [٢/٢٠٣ق/٣]

(١) في "د": ((بعلمه)).

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوي ص ٢٦٩-، وعبارته: ((السلطان ووالي البلد)).

(٣) "البحر": كتاب القضاء - فصل في التقليد ٣٠٤/٦ - ٣٠٥ بتصرف.

(٤) حاشية محمد بن عبد الحيّ بن رجب الداوديّ الدمشقيّ (ت ١١٦٨هـ) على "شرح المنهج". ("الأعلام" ١٨٧/٦).

(٥) أي: عليّ الشبراملسيّ في حاشيته على "نهاية المحتاج شرح المنهاج": كتاب القضاء - فصل في آداب القضاء وغيرها  
٢٥٦/٨ (هامش "نهاية المحتاج").

(٦) أي: محمد الرّمليّ في "نهاية المحتاج شرح المنهاج": كتاب القضاء - فصل في آداب القضاء وغيرها ٢٥٦/٨.

(٧) في مطبوعة حاشية الشبراملسيّ: ((عَمَلُهُمْ)).

(٨) "تهذيب الواقعات" لأحمد القلانسي. ("كشف الظنون" ٥١٧/١، "الجواهر المضية" ٣٥٧/١).

(٩) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوي ٣٦٢/٢ - ٣٦٣ بتصرف.

و(قَرِيْبِهِ) الْمَحْرَمِ، (أَوْ مِمَّنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِذَلِكَ) بِقَدْرِ عَادَتِهِ،.....

العسكر لقضاة الأقطار، وعبارة "القلائسي": ولا يقبل الهدية إلا من ذي رجم محرم، أو وال يتولى الأمر منه، أو وال مُقدّم الولاية على القضاة. ومعناه: أنه يقبل الهدية من الوالي الذي تولى القضاء منه، وكذا من وال مُقدّم عليه في الرتبة، فإنه يشمل القاضي الذي تولى منه والباشا)). ووجهه: أن منع قبولها إنما هو للخوف من مراعاته لأجلها، وهو إن راعى الملك وناثبه لم يُراعِه لأجلها. (قوله: المحرم) هذا القيد لا بد منه؛ ليخرج ابن العم، "نهر"<sup>(١)</sup>.

[٢٦٠٧١] (قوله: أو ممن جرت عادته بذلك) قال في "الأشباه"<sup>(٢)</sup>: ((ولم أرَ بماذا تثبت العادة)). ونقل "الحموي"<sup>(٣)</sup> عن بعضهم<sup>(٤)</sup>: ((أنها تثبت بمرّة)). ثم إن ظاهر العطف أن قبولها من القريب غير مُقيّد بجري العادة منه، وهو ظاهر إطلاق "القُدوري"<sup>(٥)</sup> و"الهداية"<sup>(٦)</sup>، وفي "النهاية" عن "شيخ الإسلام": ((أنه قيد فيه أيضاً))، وتاممه في "النهر"<sup>(٧)</sup>.

[٢٦٠٧٢] (قوله: بقدر عادته) فلو زاد لا يقبل الزيادة، وذكر "فخر الإسلام": ((إلا أن يكون مال المهدي قد زاد، فبقدر ما زاد ماله إذا زاد في الهدية<sup>(٨)</sup> لا بأس بقبولها))، "فتح"<sup>(٩)</sup>. قال في "الأشباه"<sup>(١٠)</sup>: ((وظاهر كلامه أنه زاد في القدر، فلو في المعنى كأن كانت عادته إهداء

(١) "النهر": كتاب القضاء ق ٤٣٠/أ.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الأول: القواعد الكلية - القاعدة السادسة: العادة محكمة - ما تثبت العادة به ص ١٠٣-١٠٤.

(٣) "غمز عيون البصائر": الفن الأول: القواعد الكلية - القاعدة السادسة: العادة محكمة - المبحث الأول بما تثبت العادة ٢٩٩/١ بتصرف.

(٤) هو العلامة محمد السّمديسي في كتابه الذي ألفه في القواعد، كما في "غمز عيون البصائر".

(٥) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب أدب القاضي ٨١/٤.

(٦) "الهداية": كتاب أدب القاضي ١٠٣/٣.

(٧) انظر "النهر": كتاب القضاء ق ٤٣٠/أ.

(٨) في "م": ((الهداية))، وهو خطأ.

(٩) "الفتح": كتاب أدب القاضي ٣٧١/٦.

(١٠) "الأشباه والنظائر": الفن الأول: القواعد الكلية - النوع الثاني من القواعد - القاعدة الثانية: إذا اجتمع الحلال

والحرام غلب الحرام ص ١٢٧- بتصرف.

ولا خصومةَ لهما، "درر"<sup>(١)</sup> .

ثوبِ كَتَّانٍ فَأَهْدَى ثوباً حَرِيراً لَمْ أَرَهُ لِأَصْحَابِنَا، وَيَنْبَغِي وَجُوبُ رَدِّ الْكُلِّ، لَا بِقَدْرِ مَا زَادَ فِي قِيَمَتِهِ؛ لَعَدَمِ تَمْيِيزِهَا))، وَنَظَرَ فِيهِ فِي "حَوَاشِي الْأَشْبَاهِ"<sup>(٢)</sup>.

### (تنبية)

في "الفتح"<sup>(٣)</sup>: ((وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ هَدِيَّةَ الْمُسْتَقْرِضِ لِلْمَقْرِضِ كَالْهَدِيَّةِ لِلْقَاضِي، إِنْ كَانَ الْمُسْتَقْرِضُ لَهُ عَادَةٌ قَبْلَ اسْتِقْرَاضِهِ فَلِلْمَقْرِضِ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ قَدْرَ مَا كَانَ يُهْدِيهِ بِلَا زِيَادَةٍ)) اهـ. قال في "البحر"<sup>(٤)</sup>: ((وَهُوَ سَهْوٌ، وَالْمَنْقُولُ - كَمَا قَدَّمْنَاهُ آخِرَ الْحَوَالَةِ - أَنَّهُ يَحِلُّ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ<sup>(٥)</sup> مُشْرُوطاً مُطْلَقاً)) اهـ. وَأَجَابَ "الْمَقْدِسِيُّ": ((بِأَنَّ كَلَامَ الْمُحَقِّقِ فِي "الْفَتْحِ" مَبْنِيٌّ عَلَى مُقْتَضَى الدَّلِيلِ)).

[٢٦٠٧٣] (قوله: ولا خصومةَ لهما) فَإِنْ قَبِلَهَا بَعْدَ انْقِطَاعِ الْخُصُومَةِ جَازَ، "ابن مَلِكٍ"، وَذَكَرَهُ فِي "النَّهْرِ"<sup>(٦)</sup> بَحْثًا. وَفِي "ط"<sup>(٧)</sup> عَنِ "الْحَمَوِيِّ": ((إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَا تَنْتَاهَى خُصُومَاتُهُ كُنُظَارِ الْأَوْقَافِ وَمُبَاشِرِيهَا)) اهـ.

٣١١/٤

قال في "البحر"<sup>(٨)</sup>: ((وَالْحَاصِلُ: أَنَّ مَنْ لَهُ خُصُومَةٌ لَا يَقْبَلُهَا مُطْلَقاً، وَمَنْ لَا خُصُومَةَ لَهُ: فَإِنْ كَانَ لَهُ عَادَةٌ قَبْلَ الْقَضَاءِ قَبْلَ الْمُعْتَادِ، وَإِلَّا فَلَا)) اهـ. أَي: سِوَاءِ كَانَ مَحْرَمًا أَوْ غَيْرَهُ عَلَى مَا مَرَّ<sup>(٩)</sup> عَنِ "شَيْخِ الْإِسْلَامِ".

(١) "الدرر والغرر": كتاب القضاء ٤٠٦/٢.

(٢) انظر "غمز عيون البصائر": الفن الأول - القواعد الكلية - النوع الثاني - القاعدة الثانية: إذا اجتمع الحلال والحرام ٣٥٠/١.

(٣) "الفتح": كتاب أدب القاضي ٣٧٢/٦.

(٤) "البحر": كتاب القضاء - فصل في التقليد ٣٠٥/٦.

(٥) في "م": ((لم يكن))، وهو خطأ طباعي.

(٦) "النهر": كتاب القضاء ق ٤٣٠/أ.

(٧) "ط": كتاب القضاء ١٨٣/٣ - ١٨٤.

(٨) "البحر": كتاب القضاء - فصل في التقليد ٣٠٥/٦.

(٩) المقولة [٢٦٠٧١] قوله: ((أَوْ مِمَّنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِذَلِكَ)).

(و) يَرُدُّ إِجَابَةَ (دَعْوَةٍ خَاصَّةٍ، وَهِيَ الَّتِي لَا يَتَّخِذُهَا صَاحِبُهَا لَوْلَا حُضُورُ الْقَاضِي) وَلَوْ مِنْ مَحْرَمٍ وَمُعْتَادٍ، وَقِيلَ: هِيَ كَالْهَدِيَّةِ، وَفِي "السَّرَاجِ" وَ"شَرْحِ الْمَجْمَعِ": ((وَلَا يُجِيبُ دَعْوَةَ خَصْمٍ

### [مطلب في التفريق بين الدعوة العامة والخاصة]

[٢٦٠٧٤] (قوله: دَعْوَةٍ خَاصَّةٍ) الدَّعْوَةُ إِلَى الطَّعَامِ بِفَتْحِ الدَّالِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعَرَبِ، وَبَعْضُهُمْ يَكْسِرُهَا كَمَا فِي "المصباح" (١)، فَلَوْ عَامَّةً لَهُ حُضُورُهَا لَوْ لَا خُصُومَةٌ لِمَالِكِهَا كَمَا فِي "الفتح" (٢).  
[٢٦٠٧٥] (قوله: وَهِيَ إِخ) هَذَا هُوَ الْمُصَحَّحُ فِي تَفْسِيرِهَا، وَقِيلَ: الْعَامَّةُ دَعْوَةُ الْعُرْسِ وَالْحَتَّانِ، وَمَا سِوَاهُمَا خَاصَّةٌ، وَقِيلَ: إِنَّ كَانَتْ لِحَمْسَةٍ إِلَى عَشْرَةٍ فَخَاصَّةٌ، وَإِنْ لَأَكْثَرَ فَعَامَّةٌ، وَتَمَامُهُ فِي "البحر" (٣) وَ"النهر" (٤).

[٢٦٠٧٦] (قوله: وَقِيلَ: هِيَ كَالْهَدِيَّةِ) ظَاهِرُ "الفتح" اعْتِمَادُهُ، فَإِنَّهُ قَالَ بَعْدَ كَلَامِ (٥): ((فَقَدْ آلَ الْحَالُ إِلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْغَرِيبِ فِي الْهَدِيَّةِ وَالضِّيَافَةِ)). وَكَذَا قَالَ فِي "البحر" (٦): ((الْأَحْسَنُ أَنْ يُقَالَ: وَلَا يَقْبَلُ هَدِيَّةً وَدَعْوَةَ خَاصَّةً إِلَّا مِنْ مَحْرَمٍ أَوْ مِمَّنْ لَهُ عَادَةٌ، فَإِنَّ الْقَاضِيَّ أَنْ يُجِيبَ الدَّعْوَةَ الْخَاصَّةَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ لَهُ عَادَةٌ بِاتِّخَاذِهَا كَالْهَدِيَّةِ، فَلَوْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ الدَّعْوَةُ لَهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً فَدَعَاؤُهُ كُلَّ أُسْبُوعٍ بَعْدَ الْقَضَاءِ لَا يُجِيبُهُ، وَلَوْ اتَّخَذَ لَهُ طَعَامًا أَكْثَرَ مِنَ الْأَوَّلِ لَا يُجِيبُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَالُهُ قَدْ زَادَ، كَذَا فِي "التَّارِخِيَّةِ" (٧)) اهـ.

[٢٦٠٧٧] (قوله: وَلَا يُجِيبُ دَعْوَةَ خَصْمٍ) هُوَ مَا ذَكَرَهُ فِي "شَرْحِ الْمَجْمَعِ" لـ "ابن مَلِكٍ"، وَقَدْ مَنَاهُ (٨) عَنْ "الفتح". وَقَوْلُهُ: ((وغير مُعْتَادٍ)) هُوَ مَا ذَكَرَهُ فِي "السَّرَاجِ" كَمَا عَزَاهُ إِلَيْهِ "المصنّف" فِي "المنح" (٩).

(١) "المصباح": مادة (دعو). (دعو).

(٢) "الفتح": كتاب أدب القاضي ٣٧٢/٦.

(٣) انظر "البحر": كتاب القضاء - فصل في التقليد ٣٠٦/٦.

(٤) انظر "النهر": كتاب القضاء ق ٤٣٠/أ - ب.

(٥) "الفتح": كتاب أدب القاضي ٣٧٢/٦.

(٦) "البحر": كتاب القضاء - فصل في التقليد ٣٠٥/٦.

(٧) "التاريخية": كتاب أدب القاضي - الفصل التاسع في رزق القاضي وهبته ودعوته ١٥ق/ب.

(٨) المقولة [٢٦٠٧٤] قوله: ((دعوة خاصة)).

(٩) "المنح": كتاب القضاء ٢ق/٥٥/أ.



وغير مُعتادٍ ولو عامّةً؛ للتُّهْمَةِ)). (ويشهدُ الجنازةَ، ويعودُ المريضَ) إن لم يكن لهما ولا عليهما دعوى، "شُرْبُلَالِيَّةٌ"<sup>(١)</sup> عن "البرهان". (ويُسَوِّي) وجوباً (بينَ الخصمينَ: جُلوساً،

وهذا لا يُناسِبُ الـ ((قيل)) المذكورَ قبلَهُ؛ لأنّه يلزَمُ أن تكونَ العامّةُ كَالخاصّةِ، وهو خلافُ تقييدهمُ المنعَ بالخاصّةِ فقط، تأمّل.

[٢٦٠٧٨] (قوله: ويعودُ المريضَ) إلا أنه لا يُطِيلُ المَكثَ [٣/٢٠٣ق/ب] عنده، "بجر"<sup>(٢)</sup>.

[٢٦٠٧٩] (قوله: إن لم يكن لهما ولا عليهما دعوى) الذي في "الفتح"<sup>(٣)</sup> وغيره

الاقتصارُ على ذِكرِ المريضِ، تأمّل.

[٢٦٠٨٠] (قوله: ويُسَوِّي وجوباً بينَ الخصمينَ إلخ) إطلاقُهُ يعمُّ الصَّغِيرَ والكبيرَ، والخليفةَ

والرعيّةَ، والدنيّ والشريفَ، والأبَ والابنَ، والمسلمَ والكافرَ، إلا إذا كان المدعى عليه هو الخليفةَ ينبغي للقاضي أن يقومَ من مقامه، وأن يجلسَهُ مع خصمه ويقعدَهُ هو على الأرضِ، ثم يقضي بينهما، ولا ينبغي أن يجلسَ أحدهما عن يمينه والآخرَ عن يساره؛ لأنَّ لليمينِ فضلاً، ولذا كان النبيُّ ﷺ يَخُصُّ به الشيخينَ<sup>(٤)</sup>، بل المُستحبُّ باتِّفاقِ أهلِ العِلْمِ أن يجلسَهُما

(قوله: وهذا لا يُناسِبُ الـ ((قيل)) المذكورَ قبلَهُ إلخ) بل هو قولٌ آخرٌ مُقابلٌ للقولينِ قبلَهُ.

(قوله: الذي في "الفتح" وغيره الاقتصارُ على ذِكرِ المريضِ) لكن حيثُ صرَّحَ في "البرهان" بحُكْمِ

المسألةِ، وجعلَ حُكْمَ الميْتِ والمريضِ واحداً يلزَمُ اتِّباعَهُ.

(١) "الشربلالية": كتاب القضاء ٤٠٦/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "البحر": كتاب القضاء - فصل في التقليد ٣٠٦/٦.

(٣) "الفتح": كتاب أدب القاضي ٣٧٢/٦.

(٤) روى قريش بن أنس عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سويد بن يزيد قال: رأيتُ أبا ذرٍّ جالساً وحده في المسجد، فاغتنمتُ ذلك فجلستُ إليه، فذكرتُ له عثمان، فقال: ((لا أقولُ لعثمان أبداً إلا خيراً؛ لشيءٍ رأيتُهُ عند رسول الله ﷺ، كنتُ أتبعُ خلواتِ رسول الله وأتعلّمُ منه، فذهبتُ يوماً فإذا هو قد خرجَ فاتبعتهُ، فجلستُ في موضعٍ فجلستُ عنده، فقال: يا أبا ذرٍّ ما جاء بك؟ قال: قلتُ: اللهُ ورسولُهُ، قال: فجاء أبو بكرٍ فسلمَ وجلسَ عن يمينِ النبيِّ ﷺ، فقال له: =

= ما جاء بك يا أبا بكر؟ قال: الله ورسوله، قال: فجاء عمرُ فجلسَ عن يمين أبي بكرٍ، فقال: يا عمرُ ما جاء بك؟ قال: الله ورسوله، ثمَّ جاء عثمانُ فجلسَ عن يمين عمرَ، فقال: يا عثمانُ ما جاء بك؟ قال: الله ورسوله...)).

أخرجه البزار في "البحر الزخار" (٤٠٤٠)، ورواه (٤٠٤٤) عن عمرو بن الحارث عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن أبي ذر رضي الله عنه.

وهذا ضعيفٌ، فإنَّ ثبتَ فیدلُّ على أنَّ كبار الصحابة أبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ كانوا يجلسون عن يمينه.

أما كونُ أبي بكرٍ عن يمينه وعمرَ عن يساره فالرواياتُ في هذا مُستفيضةٌ.

منها ما روى سليمان بن بلالٍ ومحمد بن جعفر عن شريك بن أبي نعيم عن سعيد بن المسيب أخبرني أبو موسى الأشعري حيث كان مع رسول الله ﷺ عند بئر أريس قال: ((... فقامتُ إليه فإذا هو قد جلسَ على بئر أريسٍ وتوسطَ قُفَّها وكشفَ عن ساقيه ودلَّاهما في البئر... الحديث وفيه: أنَّ أبا بكرٍ دخلَ فجلسَ عن يمين رسول الله ﷺ معه في القُفِّ ودلَّى رجله في البئر كما صنعَ النبيُّ ﷺ وكشفَ عن ساقيه... وأنَّ عمرَ دخلَ وجلسَ مع رسول الله ﷺ في القُفِّ عن يساره ودلَّى رجله في البئر...)).

أخرجه البخاري (٣٦٧٤) في فضائل الصحابة باب وفي الفتن (٧٠٩٧)، باب الفتنة التي تموج كموج البحر وفي "الأدب المفرد" (١١٥١)، ومسلم (٢٤٠٣) في فضائل الصحابة - باب فضائل عثمان بن عفان، والروائي في "مسنده" (٢٥٢)، وابن أبي عاصم في "السنة" (١٤٦٠)، والبيهقي في "دلائل النبوة" ٣٨٨/٦ - ٣٨٩.

وكذلك رواه يعقوب بن اسماعيل بن يسار المدني عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عنه فذكر القصة بلفظ قريب.

أخرجه أبو بكر البزار في "البحر الزخار" (٣٠٥١)، ثمَّ قال: لا نعلمُ رواه عن ابن حرملة إلا يعقوب، وقد روى سليمان بن بلالٍ ومحمد بن جعفر عن شريك بن أبي نعيم عن سعيد بن المسيب عن أبي موسى نحو هذه القصة اهـ.

ورواه أبو مصعب عن عبد العزيز الدراوردي عن شريك بن عبد الله بن أبي نعيم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: ((وقَفَ رسولُ الله ﷺ بالأسوافِ وبلالٌ معه...)) نحوه.

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٩٨٨)، ثمَّ قال: لم يروه عن شريك عن عطاء عن أبي سعيد إلا الدراوردي، تفردَ به أبو مصعب. قال الهيثمي في "المجمع" ٥٣/٢: ورجاله موثقون. وقال في ٥٧/٩: ورجاله رجال الصَّحيح غير شيخ الطبراني علي بن سعيد، وهو حسن الحديث.

والخطأ في هذا ظاهرٌ وإنَّ وثق رجاله، فقد خالف الدراوردي سليمان بن بلالٍ ومحمد بن جعفر بن أبي كثير. أما بقية الروايات عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى فليس فيها هذه الألفاظ.

هذا، وقد رواه يزيد بن هارون وإسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال: قال نافع بن الحارث: ((خرجتُ مع رسول الله ﷺ حتى دخلَ حائطاً، فقال لي: أمسك عليَّ الباب، فجاء أبو بكرٍ...)) وفيه: ((فجلسَ مع رسول الله ﷺ على القُفِّ ودلَّى رجله... فدخلَ [عمر] فجلسَ مع رسول الله ﷺ على القُفِّ ودلَّى رجله في البئر...)) الحديث.

= أخرجه أحمدُ ٤٠٨/٣، وابنُ أبي شَيْبَةَ ٤٩٣/٧، وعنه ابنُ أبي عاصمٍ في "السنة" (١١٤٧)، وفي "الآحاد والمثاني" (٢٣٣٧)، وأبو داودَ (٥١٨٨)، والنسائيُّ في "الكبرى" (٨١٣٢).

وأخرجه أحمدُ ٤٠٧/٤ من طريق صالح بن كيسانَ عن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث عن أبي موسى الأشعريِّ نحوه.

ورواه موسى بن عُقْبَةَ سَمِعْتُ أبا سَلْمَةَ يُحَدِّثُ - ولا أعلمُهُ إلاَّ عن نافع بن عبد الحارث - أنَّ رسولَ الله ... فذكرَ الحديث. أخرجه أحمدُ ٤٠٨/٣.

وأصرَّحُ منه [لكنَّهُ ضعيفٌ] ما روى سعيْدُ بن مسَلَمَةَ عن إسماعيلَ بن أميَّةَ عن نافعٍ عن ابن عمرَ قال: دخلَ رسولُ الله ﷺ المسجدَ وعن يمينه أبو بكرٍ وعن شماله عمرُ رضي الله عنهما، فقال عنهما: ((هكذا نُبعثُ يومَ القيامة)).

أخرجه الترمذِيُّ (٣٦٦٩) في الفضائل - باب فضائل أبي بكرٍ وعمر، وابنُ ماجهَ (٩٩) في الفضائل - باب فضل الصّدِّيقِ، وعبدُ الله بن أحمدَ في "فضائل الصّحابة" (٧٧) و(١٥١) و(٢٢١) و(٦٠٢)، وابنُ أبي عاصمٍ في "السنة" (١٤١٨)، وابنُ عديٍّ في "الكامل" ٣/٣٧٩، وأبو الشَّيخِ في "طبقات المُحدِّثين بأصبهان" ٤/٢٣٩، وابن حبانَ في "المجروحين" ١/٣٢١، والحاكِمُ في "المستدرک" ٣/٦٨، والخطيبُ في "تاريخه" ٤/٣٦٥ و١٢/١٣٧. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يُخرِّجْناه. وتعبَّه الذهبيُّ: سعيْدٌ ضعيفٌ. وقال أبو حاتمٍ كما في "العلل" ٢/٣٨١: هذا مُنْكَرٌ. قال الترمذِيُّ: وسعيْدُ بن مسَلَمَةَ: ليس عندهم بالقويِّ، وقد روي هذا الحديثُ أيضاً من غير هذا الوجه عن نافعٍ عن ابن عمرَ اهـ. وقال ابنُ معينٍ: ليس بشيءٍ، وقال البخاريُّ: ضعيفٌ، وقال ابنُ عديٍّ: أرجو أنه لا يتركُ.

وروى خالدُ بن يزيدَ العُمريُّ ثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن أبيه عن أبي سَلْمَةَ عن أبي هريرةَ قال: خرجَ النبيُّ ﷺ بين أبي بكرٍ وعمرَ فقال: ((هكذا نُبعثُ يومَ القيامة)).

أخرجه الطبرانيُّ في "الأوسط" (٨٢٥٨)، ثمَّ قال: لم يروِه عن إبراهيمَ بن سعدٍ إلاَّ خالدُ، تفردَّ به عليُّ بن حربٍ. قال الهيثميُّ في "المجمع" ٩/٥٣: وفيه خالدُ بن يزيدَ العُمريُّ، وهو كذاب.

وروى الحَكَمُ بن مروانَ قال: ثنا فُراتُ بن السائبِ عن ميمونَ بن مهرانَ عن ابن عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ أرادَ أن يبعثَ رجلاً في حاجةٍ وأبو بكرٍ عن يمينه وعمرُ عن يساره، فقال له عليُّ: ألا تبعثُ هذين؟ فقال: ((كيف أبعثهما وهما من هذا الدِّينِ بمنزلةِ السَّمْعِ والبصرِ من الرأسِ؟)).

أخرجه عبدُ الله بن أحمدَ في "فضائل الصّحابة" (٥٧٥)، وأبو نعيمٍ في "الحلية" ٤/٩٣، قال أبو نعيمٍ: هذا من مفاريدِ فُراتِ بن السائبِ عن ميمون.

وفُراتُ بن السائبِ أبو سليمانَ الجَزَريُّ: قال البخاريُّ: مُنْكَرُ الحديثِ، تركوه.

وروى ابنُ وهبٍ وغيره عن ابن لهيعةَ حدَّثنا أبو طُعْمَةَ سَمِعْتُ ابنَ عمرَ يقول: خرجَ رسولُ الله ﷺ إلى المربدِ فخرجتُ معه، فكنْتُ عن يمينه، وأقبلَ أبو بكرٍ فتأخَّرتُ عنه، فكان عن يمينه وكنْتُ عن يساره، ثمَّ أقبلَ عمرُ ففتحَتْ له، فكان عن يساره، فأتى رسولُ الله ﷺ المربدَ، فإذا بأزقاقٍ على المربدِ فيها حمْرٌ، قال ابنُ عمرَ: فدعاني رسولُ الله ﷺ بالمُدِّيَّةِ، قال ابنُ عمرَ: وما عرفتُ المُدِّيَّةَ إلاَّ يومئذٍ، فأمرَ بالأزقاقِ فشُقَّتْ، ثمَّ قال: ((لُعِنَتِ الخمرُ، وشاربُها، وساقِبُها، وبتاعُها، ومبتاعُها، وحاملُها، والمحمولةُ إليه، وعاصرُها، ومعتصِرُها، وأكلُ ثَمَنِها)).

أخرجه أحمد ٢/٢٥ و ٧١، والطحاوي في "بيان المشكل" (٣٣٤٢) و (٣٣٤٣)، والبيهقي ٨/٢٨٧. وقد أخرج غيرهم الحديث مختصراً دون القصة. وفي رواية: أن النبي ﷺ هو الذي أخره. وأبو طعمة هلال مولى عمر بن عبد العزيز: قارئ مصر، ذكره ابن حبان في "الثقات"، ووثقه ابن عمارة الموصلي والذهبي، وقال ابن حجر في "التقريب": لم يثبت أن مكحولاً وثقه. وروى زيد بن حباب حدثني أفلح بن سعيد الأنصاري قال: حدثني بريدة بن سفيان بن فروة الأسلمي عن غلام بجدة - يقال له: مسعود - أنه مر به النبي ﷺ وأبو بكر، فقال: يا مسعود قل لأبي تميم مولاك يبعث لنا ببعير ودليل فبعته معهما ببعير ووطب من لبن، وحضرت الصلاة، فقام رسول الله ﷺ وأبو بكر عن يمينه، وقد عرفت الإسلام فممت خلفهما، فدفع رسول الله ﷺ في صدر أبي بكر، فقمنا وراءه. أخرجه النسائي في "المجتبى" ٢/٨٤ - ٨٥، و"الكبرى" (٨٧٥)، والطبراني في "الكبير" ٢٠/٧٨٤، وابن قانع في "معجمه" ٣/٦٤ (١٠١٦). قال النسائي: وبريدة هذا ليس بالقوي في الحديث إلا أن هذا لا يدل للمصنف على أن اليمين مختص بالشيخين!

فقد روى مالك بن أنس والأوزاعي ويونس وشعيب قالوا: عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتى بلبن وقد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر، فشرب، ثم أعطى الأعرابي وقال: ((الأيمن فالأيمن)). أخرجه مالك في "الموطأ" ٢/٩٢٦، والبخاري في المسافة (٢٣٥٢) باب من رأى صدقة الماء (٥٦١٢) في الأشربة - باب شرب الماء باللبن و(٥٦١٩) - باب الأيمن فالأيمن، ومسلم (٢٠٢٩) في الأشربة - باب استحباب إدارة الماء، وأبو داود (٣٧٢٦) في الأشربة - باب في الساقى متى يشرب، والترمذي (١٨٩٣) في الأشربة - باب أن الأيمن أحق، وابن ماجه (٣٤٢٥) في الأشربة - باب إذا شرب أعطى الأيمن، وأحمد ٣/١١٣، وابن حبان (٥٣٣٣) و(٥٣٣٤) و(٥٣٣٦) و(٥٣٣٧).

وروى سفيان ومعمرو وأبو سلمة الماحشون عن الزهري سمعت أنساً يقول: ((قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين، ومات وأنا ابن عشرين سنة، وكن أمهاتي يحثنني على خدمته، فدخل علينا دارنا، فحل بنا له من شاة داجن، وشبنا له لبنها بماء من بئر الدار، وأبو بكر عن يمينه وعمرو وجاهه، فشرب النبي ﷺ، فقال عمر: يا رسول الله أعط أبا بكر، فناوله الأعرابي، وقال: ((الأيمن فالأيمن))).

أخرجه مسلم (٢٠٢٩)، وابن أبي شيبة ٥/٥٢٤، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٩٥٨٢)، وأحمد ٣/١٩٧ و٢٣١، وأبو عوانة (٨٢١٩) و(٨٢٢٠) و(٨٢٢١)، وأبو يعلى في "مسنده" (٣٥٥٢) و(٣٦٠٠)، والقليبي في "الضعفاء" ٤/١٢٨، والبيهقي في "الكبرى" ٧/٢٨٥، وابن عبد البر في "التمهيد" ٦/١٥٢ و١٥٣.

وروى مالك وأبو غسان محمد بن مطرف وعبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب القاري وعبد الله بن جعفر وفصيل بن سليمان ويوسف بن خالد وخارجة بن مصعب عن أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ((أن رسول الله ﷺ أتى بشراب وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال: لا والله يا رسول الله! لا أؤثر بنصيبك منك أحداً، قال: فتله رسول الله ﷺ في يده)).

وإقبالاً، وإشارةً، ونظراً،.....

بين يديه كالمُتعلِّم بين يدي مُعلِّمِهِ، ويكونُ بعدهما عنه قَدْرَ ذراعينِ أو نحوهما، ولا يُمكنُهُما مِنَ التَّربُّعِ ونحوِهِ، ويكونُ أعوانُهُ قائمةً بينَ يديه، وأمَّا قيامُ الأخصامِ بينَ يديه فليس معروفًا، وإنما حدثَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُو الْأَحْوَالِ وَالْأَدَبِ وَقَدْ حَدَّثَ فِي هَذَا الزَّمَانِ أُمُورٌ وَسُفَهَاءٌ، فَيَعْمَلُ الْقَاضِي بِمُقْتَضَى الْحَالِ، كَذَا فِي "الْفَتْحِ"<sup>(١)</sup>، يَعْنِي: فَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْجُلُوسَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِقُّ، فَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مَا يَسْتَحِقُّهُ. بَقِيَ مَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَسْتَحِقُّهُ دُونَ الْآخَرِ وَأَبَى الْآخَرَ إِلَّا الْقِيَامَ، لَمْ أَرِ الْمَسْأَلَةَ، وَقِيَّاسُ مَا فِي "الْفَتْحِ" أَنَّ الْقَاضِيَّ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، "نَهْر"<sup>(٢)</sup>. [٢٦٠، ٨١] (قوله: وإقبالاً) أي نظراً، "فهِسْتَانِي"<sup>(٣)</sup>. والأولى تفسيره بالتوجه إليه صورةً أو معنًى؛ لثلاً يتكرَّر بما بعده.

(قوله: ولا يُمكنُهُما مِنَ التَّربُّعِ ونحوِهِ) كالإقعاء والاحتباء، بل يجثوان كما في "البرازية".  
(قوله: وقِيَّاسُ مَا فِي "الْفَتْحِ" أَنَّ الْقَاضِيَّ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ) بل مُقْتَضَى مَا فِيهِ أَنَّهُ يُعْطَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَسْتَحِقُّهُ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ إِبَاءً بِنَاءً عَلَى مَا فَسَّرَ بِهِ كَلَامَهُ، وَفِيهِ تَأْمُلٌ.

= أخرجهُ مَالِكٌ فِي "الموطأ" ٩٢٦/٢ - ٩٢٧، وَالبخاريُّ (٥٦٢٠) فِي الْأَشْرِبَةِ - بَابُ هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنِ يَمِينِهِ فِي الشَّرْبِ؟، وَمُسْلِمٌ (٢٠٣٠) فِي الْأَشْرِبَةِ - بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَارَةِ الْمَاءِ بِاللَّيْنِ، وَابْنُ حَبَّانَ (٥٣٣٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي "الكبير" (٥٧٦٩) وَ(٥٧٨٠) وَ(٥٨١٥) وَ(٥٨٩٠) وَ(٥٩٤٨) وَ(٥٩٥٧) وَ(٥٩٨٩) وَ(٦٠٠٧).  
وَفِي حَدِيثِ وَفَدٍ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَصْرِيِّ ثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ وَفَدٍ عَبْدِ الْقَيْسِ وَهُوَ يَقُولُ: ((... فَتَخَلَّفَ بَعْدَ الْقَوْمِ، فَعَقَلَ رِوَاغِلَهُمْ، وَضَمَّ مَتَاعَهُمْ، ثُمَّ أَخْرَجَ عَيْبَتَهُ فَأَلْقَى عَنْهُ ثِيَابَ السَّفَرِ وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ بَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ رِجْلَهُ وَاتَّكَأَ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ الْأَشْحُجُّ أَوْسَعَ الْقَوْمُ لَهُ وَقَالُوا: هَاهُنَا يَا أَشْحُجُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَوَى قَاعِدًا وَقَبَضَ رِجْلَهُ: هَاهُنَا يَا أَشْحُجُّ، فَقَعَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَوَى قَاعِدًا، فَحَبَّ بِهِ وَالطَّفَنَةُ...)). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٠٦/٤.  
(١) "الفتح": كتاب أدب القاضي ٣٧٤/٦.  
(٢) "النهر": كتاب القضاء ق ٤٣٠/ب.  
(٣) جامع الرموز: كتاب القضاء ٢٢٢/٢.

وَيَمْتَنِعُ مِنْ<sup>(١)</sup> مُسَارَّةِ أَحَدِهِمَا، وَالْإِشَارَةَ إِلَيْهِ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ، (وَالضَّحِكُ فِي وَجْهِهِ<sup>(٢)</sup>) وَكَذَا الْقِيَامُ لَهُ بِالْأُولَى، (وَضِيافَتُهُ)، نَعَمْ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ مَعَهُمَا مَعًا جَازًا، "نَهْر"<sup>(٣)</sup>. (وَلَا يَمَزَحُ) .....

[٢٦٠٨٢] (قَوْلُهُ: وَيَمْتَنِعُ مِنْ مُسَارَّةِ أَحَدِهِمَا) أَي: يَجْتَنِبُ التَّكْلِمَ مَعَهُ خُفِيَةً، وَكَذَا الْقَائِمُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَمَا فِي "الْوَلُولِجِيَّة"<sup>(٤)</sup>، وَهُوَ الْجُلُوزُ<sup>(٥)</sup> الَّذِي يَمْنَعُ النَّاسَ مِنَ التَّقَدُّمِ إِلَيْهِ، بَلْ يُقِيمُهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الْبُعْدِ وَمَعَهُ سَوَاطِيفُ، وَالشُّهُودُ يُقَرَّبُونَ، "نَهْر"<sup>(٦)</sup>.  
 [٢٦٠٨٣] (قَوْلُهُ: وَالْإِشَارَةَ إِلَيْهِ) مُسْتَدْرَكٌ بِمَا قَبْلَهُ، "ط"<sup>(٧)</sup>.  
 [٢٦٠٨٤] (قَوْلُهُ: وَرَفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ) يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَنِي مَا لَوْ كَانَ بِسَبَبِ كِإِسَاءَةِ أَدَبٍ وَنَحْوِهِ.  
 [٢٦٠٨٥] (قَوْلُهُ: لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ) أَي: الضِّيَافَةُ. وَقَالَ فِي "النَّهْرِ"<sup>(٨)</sup> أَيْضًا: ((وَقِيَاسُهُ: أَنَّهُ لَوْ سَارَهُمَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِمَا مَعًا جَازًا<sup>(٩)</sup>)).  
 [٢٦٠٨٦] (قَوْلُهُ: وَلَا يَمَزَحُ) أَي: يُدَاعِبُ فِي الْكَلَامِ، مِنْ بَابِ نَفَعٍ.

(قَوْلُهُ: وَقِيَاسُهُ: أَنَّهُ لَوْ سَارَهُمَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِمَا مَعًا جَازًا) فِيهِ: أَنَّ الْإِشَارَةَ لَا تَنْحَصِرُ فِي كَيْفِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَدْ يَتَوَهَّمُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْإِشَارَةِ لِصَاحِبِهِ مَا لَا يَتَوَهَّمُ الْآخَرُ، وَكَذَا الْمَسَارَّةُ بِالْأُولَى. نَعَمْ لَوْ سَارَهُمَا مَعًا انْتَفَى الْوَهْمُ. اهـ "سِنْدِي".

(١) فِي "د" وَ"و": ((عَنْ)).

(٢) فِي "ط": ((وَجْه)).

(٣) "النَّهْر": كِتَابُ الْقَضَاءِ ق ٤٣٠/ب.

(٤) "الْوَلُولِجِيَّة": كِتَابُ الْقَضَاءِ - الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِيْمَا يَنْفَعُ قَضَاءَ الْقَاضِيِ وَفِيْمَا لَا يَنْفَعُ إِخ ٣٦/٤.

(٥) الْجُلُوزُ: الشَّرْطِيُّ. انْظُرْ "اللسان" وَ"الصَّحَاح" وَ"القَامُوس": مَادَّةُ ((جَلَز)).

(٦) "النَّهْر": كِتَابُ الْقَضَاءِ ق ٤٣٠/ب وَفِيهِ: ((الْجَوَاز)) بَدَلُ ((الْجُلُوزِ))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٧) "ط": كِتَابُ الْقَضَاءِ ١٨٤/٣.

(٨) "النَّهْر": كِتَابُ الْقَضَاءِ ق ٤٣٠/ب.

(٩) فِي "م": ((جَا))، وَهُوَ خَطَأً.

في مجلس الحكم (مطلقاً) ولو لغيرهما؛ لذهابه بمهائتِه. (ولا يُلقنه حُجَّتَه) وعن "الثاني": لا بأس به، "عيني". (ولا يُلقنُ (الشاهدَ شهادتَه)، واستحسنه "أبو يوسف" فيما لا يستفيدُ به زيادةً علمٍ، والفتوى على قوله فيما يتعلّق بالقضاء؛.....

[٢٦٠٨٧] (قوله: في مجلس الحكم) أمّا في غيره فلا يُكثِرُ منه؛ لأنّه يذهبُ بالمهابة، "بجر" (١).

[٢٦٠٨٨] (قوله: "عيني") عبارته (٢): ((وعن "الثاني" في روايةٍ و"الشافعي" (٣) في وجهٍ: لا بأس بتلقيّن الحجة)) اهـ. وظاهره ضعُفها، بل ظاهرُ "الفتح" (٤) أنّ هذا في تلقيّن الشاهد لا الخصم كما يأتي (٥). نعم، في "البحر" (٦) عن "الخانيّة" (٧): ((ولو أمرَ القاضي رجلين ليعلماهُ الدّعى والخصومةَ فلا بأس به خصوصاً على قول "أبي يوسف")).

[٢٦٠٨٩] (قوله: واستحسنه "أبو يوسف") قال في "الفتح" (٨): ((وعن "أبي يوسف" - وهو وجهٌ لـ "الشافعي" -: لا بأس به لمن استولتُه الحيرةُ أو الهيبةُ فترك شيئاً من شرائطِ الشّهادة، فعيّنه بقوله: أتشهدُ بكذا وكذا بشرطٍ كونه في غير موضع التّهمة، أمّا فيها بأن ادّعى المدّعي ألفاً وخمسائة، والمدّعى عليه يُنكرُ الخمسمائة وشهد الشاهدُ بألفٍ، فيقولُ القاضي:

(قوله: أمّا فيها بأن ادّعى المدّعي ألفاً وخمسائة، والمدّعى عليه يُنكرُ الخمسمائة، وشهد الشاهدُ بألفٍ، فيقولُ القاضي إلخ) كذا عبارة "الفتح"، ولا يظهرُ تصويرُ المسألة بما قاله (٩)، وإنما يظهرُ بما إذا ادّعى ألفاً والشاهدُ يشهدُ بألفٍ وخمسائة، فقال القاضي: يُحتملُ أنّه أبرأه إلخ.

(١) "البحر": كتاب القضاء - فصل في التقليد ٣٠٧/٦.

(٢) "رمز الحقائق": كتاب القضاء ٨٦/٢.

(٣) انظر "البيان شرح المذهب": كتاب الأفضية - باب صفة القضاء ٨٦/١٣، وهو قول الاصطخري، والقول الثاني هو المذهب عندهم.

(٤) "الفتح": كتاب أدب القاضي ٣٧٤/٦.

(٥) في المقولة الآتية.

(٦) "البحر": كتاب القضاء - فصل في التقليد ٣٠٧/٦.

(٧) "الخانيّة": كتاب الشهادات - باب فيمن لا تجوز شهادتهم - فصل فيمن لا تقبل شهادته للتّهمة ٤٦٩/٢ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "الفتح": كتاب أدب القاضي ٣٧٤/٦ - ٣٧٥.

(٩) نقول: بل يظهرُ تصويرُ المسألة بما قاله صاحب "الفتح"، فإن الخمسمائة تكونُ محلّ النزاع، ويكونُ تلقيّنُ القاضي الشاهدَ تلقيناً يُستفاد به زيادةً علمٍ في موضع التّهمة، على أنّ ما قاله صاحب "الفتح" في تصويرِ المسألة هو ما في "العناية" ٣٧٤/٦، وعليه فلا يتّجه ما أورده الرافعي رحمه الله على صاحب "الفتح" في صورة المسألة، والله تعالى أعلم.

لزيادة تجربته، "بزازية"<sup>(١)</sup>. في "اللولوجية"<sup>(٢)</sup>: ((حُكِيَ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ وَقْتَ مَوْتِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعَلَّمُ أَنِّي لَمْ أَمِلْ إِلَى أَحَدِ الْخَصْمِينَ.....

يُحْتَمَلُ أَنَّهُ إِبرَاءُ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْخَمْسَاءِ، وَاسْتِفَادَ الشَّاهِدُ بِذَلِكَ عِلْمًا، فَوْقَ بِهِ فِي شَهَادَتِهِ كَمَا وَفَّقَ الْقَاضِي، فَهَذَا لَا يَجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ كَمَا فِي تَلْقِينِ أَحَدِ الْخَصْمِينَ)) اهـ، ثُمَّ ذَكَرَ<sup>(٤)</sup>: ((أَنَّ ظَاهِرَ "الهداية" تَرْجِيحُ قَوْلِ "أَبِي يُوسُفَ") اهـ. وَحِكَايَةُ الرَّوَايَةِ فِي تَلْقِينِ الشَّاهِدِ<sup>(٥)</sup> وَالِاتِّفَاقِ فِي تَلْقِينِ أَحَدِ الْخَصْمِينَ يَنْفِي مَا مَرَّ<sup>(٦)</sup> عَنِ "العيني"، تَأْمَلُ.

### [مطلب في تولي محمد بن الحسن القضاء]

[٢٦٠٩٠] (قوله: لزيادة تجربته) قدّمنا<sup>(٧)</sup> عن "الكفاية": ((أَنَّ مُحَمَّدًا تَوَلَّى الْقَضَاءَ أَيْضًا))، وَذَكَرَ "عَبْدُ الْقَادِرِ" فِي "طَبَقَاتِهِ"<sup>(٨)</sup>: ((أَنَّ "الرَّشِيدَ" وَوَلَاهُ قَضَاءَ الرَّقَّةِ، ثُمَّ عَزَلَهُ وَوَلَاهُ قَضَاءَ الرَّيِّ)) اهـ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَدَّتَهُ لَمْ تَطُلْ، وَلِذَا لَمْ يَشْتَهَرْ بِالْقَضَاءِ كَمَا اشْتَهَرَ "أَبُو يُوسُفَ"، فَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ مِنَ التَّجَرِبَةِ مَا حَصَلَ لـ "أَبِي يُوسُفَ"؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَاضِيًا الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَزِيَادَةُ التَّجَرِبَةِ تُفِيدُ زِيَادَةَ عِلْمِهِ. قَالَ "الحموي"<sup>(٩)</sup>: ((قَالَ "مَجْدُ الْأُمَمَةِ التَّرْجَمَانِيُّ"<sup>(١٠)</sup>): وَالَّذِي يُؤَيِّدُهُ مَا ذَكَرَهُ فِي "الفتاوى"<sup>(١١)</sup>: أَنَّ "أَبَا حَنِيفَةَ" كَانَ يَقُولُ: الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنْ حَجِّ التَّطَوُّعِ، [٣/٢٠٤] فَلَمَّا حَجَّ وَعَرَفَ مَشَاقِقَهُ رَجَعَ وَقَالَ: الْحَجُّ أَفْضَلُ)) اهـ.

٣١٢/٤

(١) "البزازية": كتاب أدب القاضي - الفصل الأول في التقليد ١٣٤/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "اللولوجية": كتاب القضاء - الفصل الأول فيما ينفذ قضاء القاضي وفيما لا ينفذ إلخ ٢٦/٤.

(٣) في "ب" و"م": ((أبرأ)).

(٤) "الفتح": كتاب أدب القاضي ٣٧٥/٦.

(٥) في "٦": ((تلقين شهادة الشاهد)).

(٦) في المقالة السابقة.

(٧) المقالة [٢٦٠٣٥] قوله: ((والتَّركُ عزيمةٌ إلخ)).

(٨) "الجواهر المضية": ١٢٥/٣.

(٩) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الحج ٨٣/٢.

(١٠) نقول: لم يصرح الحموي به، بل قال: ((بعض الفضلاء))، والتَّرجمانيُّ متقدِّمٌ على صاحب "الفتاوى البزازية"،

فلعلَّه سبق قلم من ابن عابدين رحمه الله.

(١١) عبارة الحموي: ((البزازي في "جامعه")). وانظر "الفتاوى البزازية": كتاب الحج ١٠٧/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").



حتى بالقلب<sup>(١)</sup> إلا في خصومة نصراني مع "الرشيد" لم أسو بينهما، وقضيت على الرشيد، ثم بكى)) اهـ. قلت: ومفاده: أن القاضي يقضي على من ولاه،.....

[٢٦٠٩١] (قوله: حتى بالقلب) أي: لم يحصل منه ميل قلبه إلى عدم التسوية بين الخصمين بقرينة الاستثناء.

[٢٦٠٩٢] (قوله: قلت: ومفاده إلخ) قال في "الفتح"<sup>(٢)</sup>: ((والدليل عليه قضية "شريح" مع "علي"، فإنه قام وأجلس "علياً" مجلسه<sup>(٣)</sup>) اهـ.

(١) في "د": ((في القلب)).

(٢) "الفتح": كتاب أدب القاضي ٣٧٤/٦، وعبارته: ((والدليل عليه قصة شريح)).

(٣) روى إبراهيم بن حبيب وأسيد الجمال ثنا عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الشعبي قال: ((خرج علي بن أبي طالب إلى السوق، فإذا هو بنصراني يبيع درعاً، قال: فعرف علي الدرع، فقال: هذه درعي، بيني وبينك قاضي المسلمين، قال: وكان قاضي المسلمين شريح كان علي استقضاه، قال: فلما رأى شريح أمير المؤمنين قام من مجلس القضاء وأجلس علياً في مجلسه، وجلس شريح قدامه إلى جنب النصراني، فقال له علي: أما يا شريح لو كان خصمي مسلماً لعدت معه مجلس الخصم، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا تصافحهم، ولا تبدؤوهم بالسلام، ولا تعودوا مرضاهم، ولا تصلوا عليهم، وألجئوهم إلى مضايق الطرق، وصغروهم كما صغروهم الله))، أقض بيني وبينه يا شريح، فقال شريح: تقول يا أمير المؤمنين، قال: فقال علي: هذه درعي ذهبت مني منذ زمان، قال: فقال شريح: ما تقول يا نصراني، قال: فقال النصراني: ما أكذب أمير المؤمنين، الدرع هي درعي، قال: فقال شريح: ما أرى أن تخرج من يده، فهل من بينة؟ فقال علي رضي الله عنه: صدق شريح، قال: فقال النصراني: أما أنا أشهد أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يجيء إلى قاضيه وقاضيه يقضي عليه، هي والله يا أمير المؤمنين درعك، أتبعك من الجيش وقد زالت عن جملك الأورق فأخذتها، فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، قال: فقال علي رضي الله عنه: أما إذا أسلمت فهي لك، وحمله على فرس عتيق))، قال: فقال الشعبي: لقد رأيت يقاتل المشركين))، وفي رواية قال: ((... يا شريح لولا أن خصمي نصراني لجنيت بين يديك...)) وقال في آخره: ((قال: فوهبها علي رضي الله عنه له، وفرض له ألفين، وأصيب معه يوم صفين...))، وروي من وجه آخر أيضاً ضعيف عن الأعمش عن إبراهيم التيمي.

أخرجه البيهقي في "الكبرى" ١٣٦/١٠ - وعنه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٢٣/٢٣ - ٢٤.

وعمر بن شمر الجعفي الكوفي: قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث، وقال الجوزجاني: زائع كذاب، وقال السليمان: كان عمرو يضع على الروافض =

وفي "الملتقى"<sup>(١)</sup>: ((وَيَصِحُّ لِمَنْ وُلَّاهُ وَعَلَيْهِ))، وسيجيء.

### (فروع)

في "البدائع"<sup>(٢)</sup>: ((مِنْ جَمَلَةِ أَدَبِ الْقَاضِي أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ بِلِسَانٍ لَا يَعْرِفُهُ الْآخَرُ)). وفي "التتارخانية": ((وَالْأَحْوُطُ أَنْ يَقُولَ لِلْخَصْمَيْنِ: أَحْكُمْ بَيْنَكُمَا؟ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي التَّقْلِيدِ خَلَلٌ يَصِيرُ حَكْمًا بِتَحْكِيمِهِمَا)). قَضَى بِحَقٍّ، ثُمَّ أَمَرَهُ السُّلْطَانُ بِالِاسْتِنَافِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَلْزَمَهُ، "بِزَايَةِ"<sup>(٣)</sup>.....

[٢٦٠٩٣] (قوله: وسيجيء) أي: في آخر باب كتاب القاضي<sup>(٤)</sup>.

[٢٦٠٩٤] (قوله: بلسان لا يعرفه الآخر) لأنه كالمسارّة.

[٢٦٠٩٥] (قوله: أحكم بينكما) أي: ويقولان: نعم احكم بيننا.

[٢٦٠٩٦] (قوله: لم يلزمه) أفاد أنه لو استأنف براءة لعرضه لا بأس به.

= وجابر بن يزيد الجعفي: متروك عند أكثر العلماء، وأجاز بعضهم الرواية عنه على ضعفه.

وروى سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا سيار ثنا الشعبي قال: كان بين عمر بن الخطاب وبين أبي بن كعب رضي الله عنهما تدارؤ في شيء، وادعى أبي على عمر رضي الله عنهما فأنكر ذلك، فجعل بينهما زيد بن ثابت، فأتياه في منزله، فلما دخلا عليه قال له عمر رضي الله عنه: أتيناك لتحكم بيننا، وفي بيته يؤتى الحكم، فوسّع له زيد عن صدر فراشه، فقال: هاهنا يا أمير المؤمنين، فقال له عمر رضي الله عنه: لقد جرت في الفتيا ولكن أجلس مع خصمي، فجلسا بين يديه، فادعى أبي وأنكر عمر رضي الله عنهما، فقال زيد لأبي: أعف أمير المؤمنين من اليمين وما كنت لأسألهما لأحد غيرهما، فحلف عمر رضي الله عنه، ثم أقسم لا يدرك زيد بن ثابت القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء.

أخرجه البيهقي في "الكبرى" ١٣٦/١٠ و١٤٤ و١٤٥.

وروى أبو معاوية عن الأعمش عن تميم بن سلمة قال: جاء ابن أبي عصفير إلى شريح يخاصم رجلاً فجلس

معه على الطنفسة، فقال له: قم فاجلس مع خصمك فإن مجلسك يرئيه، فغضب ابن أبي عصفير، فقال له شريح:

قم فاجلس مع خصمك، إنني لا أدع النصرة وأنا عليها لقادر. أخرجه البيهقي في "الكبرى" ١٣٦/١٠.

(١) "ملتقى الأبحر": كتاب القضاء - فصل: ولو حكم الخصمان إلخ ٧٨/٢.

(٢) "البدائع": كتاب آداب القاضي - فصل: وأما آداب القضاء فكثيرة ٩/٧.

(٣) "البزاية": كتاب أدب القاضي - الفصل الأول في التقليد ١٣٦/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) ص٥٨٣ - وما بعدها "در".

طَلَبَ الْمُقْضِيُّ عَلَيْهِ نُسخَةَ السَّجْلِ مِنَ الْمُقْضِيِّ لَهُ لِيَعْرِضَهُ عَلَى الْعُلَمَاءِ أَهْوُ صَحِيحٌ أَمْ لَا، فامْتَنَعَ، أَلْزَمَهُ الْقَاضِي بِذَلِكَ، "جواهر الفتاوى"<sup>(١)</sup>. وفي "الفتح": ((متى أمكن إقامة الحقِّ بلا إيغارِ صدورٍ كان أولى)). وهل يقبلُ قَصَصَ الخُصُومِ؟

[٢٦٠٩٧] (قوله: نُسخَةَ السَّجْلِ) أي: كتابَ القاضي الذي فيه حُكْمُهُ، المُسمَّى الآنَ بِالْحُجَّةِ.  
 [٢٦٠٩٨] (قوله: أَلْزَمَهُ الْقَاضِي بِذَلِكَ) الظاهرُ: أنَّ الإِشارةَ لِلعَرَضِ عَلَى الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ السَّجْلَ - أي: الحُجَّةَ - لو كان مِلْكَهُ لا يَلْزَمُهُ دَفْعُهُ لِلْمُقْضِيِّ عَلَيْهِ، تَأَمَّلْ.  
 [٢٦٠٩٩] (قوله: وفي "الفتح" إلخ) حيثُ قال<sup>(٢)</sup>: ((وفي "المبسوط"<sup>(٣)</sup>) ما حاصِلُهُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَعْتَذِرَ لِلْمُقْضِيِّ عَلَيْهِ وَيُبَيِّنَ لَهُ وَجَهَ قِضَائِهِ، وَيُبَيِّنَ لَهُ أَنَّهُ فَهَمَ حُجَّتَهُ وَلَكِنَّ الْحُكْمَ فِي الشَّرْعِ كَذَا يَقْتَضِي الْقِضَاءَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُمْكِنْ غَيْرُهُ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَدْفَعَ لِشِكَايَتِهِ لِلنَّاسِ وَنِسْبَتِهِ إِلَى أَنَّهُ جَارَ عَلَيْهِ، وَمَنْ يَسْمَعُ يَخْلُ<sup>(٤)</sup>، فَرَبِّمَا تُفْسِدُ الْعَامَّةُ عَرِضَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ، وَإِذَا أُمِّكِنَ إِقَامَةُ الْحَقِّ مَعَ عَدَمِ إِيْغَارِ الصُّدُورِ كَانَ أَوْلَى)) اهـ. وفي "الصَّحاح"<sup>(٥)</sup>: ((الْوَعْرَةُ<sup>(٦)</sup>): شِدَّةُ تَوْقُدِ الْحَرِّ، وَمِنْهُ قِيلَ: فِي صَدْرِهِ عَلِيٌّ وَغَرٌّ - بِالتَّسْكِينِ - أَي: ضِعْفٌ وَعِدَاوَةٌ وَتَوْقُدٌ مِنَ الْغَيْظِ)).  
 [٢٦١٠٠] (قوله: قَصَصَ الخُصُومِ) جَمْعُ قِصَّةٍ وَهِيَ - بِالْفَتْحِ -: الْجِصَّةُ، وَالْمَرَادُ بِهَا<sup>(٧)</sup> هُنَا

(١) "جواهر الفتاوى" لأبي بكر الكَرْمَانِي (ت ٥٦٥هـ)، وتقدمت ترجمته ٦٩٩/١.

(٢) "الفتح": كتاب أدب القاضي ٣٧١/٦.

(٣) "المبسوط": كتاب آداب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي ١٠٨/١٦.

(٤) أي: وَمَنْ يَسْمَعُ الْمُقْضِيَّ عَلَيْهِ يَشْكُو الْجَوْرَ بِحَسَبِ الشُّكْوَى صَحِيحَةٌ.

(٥) "الصَّحاح": مادة ((وغر)).

(٦) نقول: الذي في النسخ جميعها: ((الْوَعْرَةُ)) دون تاء مربوطة، وما أثبتناه من المعجمات بالتاء المربوطة هو الصواب؛

إذ ليس فيها ((الْوَعْرَةُ)) بمعنى شِدَّةِ تَوْقُدِ الْحَرِّ.

(٧) في "الأصل": ((به)).

إِنْ جَلَسَ لِلْقَضَاءِ لَا، وَإِلَّا أَخَذَهَا، وَلَا يَأْخُذُ بِمَا فِيهَا إِلَّا إِذَا أَقْرَأَ بِلَفْظِهِ صَرِيحاً<sup>(١)</sup>.

ورقةٌ يكتبُ فيها قصته<sup>(٢)</sup> مع خصمه، ويُسمَّى الآن: عَرْضَ حَالٍ.

[٢٦١٠١] (قوله: لا) أي: لأنَّ كلامه بلسانه أحسنُ من كتابته.

[٢٦١٠٢] (قوله: ولا يأخذ بما فيها) عبارةٌ غيره<sup>(٣)</sup>: ((ولا يُؤاخِذُ))، أي: لا يُؤاخِذُ

صاحبها بما كتبه فيها من إقرارٍ ونحوه ما لم يُقرَّ بذلك صريحاً؛ لأنه لا عبرة بمجرّد الخطِّ، فافهم، والله سبحانه أعلم.

(١) ذكر صاحب "البحر" المسألة نقلاً عن "الصدر الشهيد"، انظر "البحر" ٣٠٤/٦.

(٢) في "ب" و"م": ((قضية)).

(٣) هي عبارة الصدر الشهيد، كما في "البحر" ٣٠٤/٦، ونقلها عنه "ط" ١٨٥/٣.

## ﴿فصل في الحبس﴾

هو مشروعٌ بقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْنَ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، وحبس عليه الصلاة والسلام رجلاً بالتَّهْمَةِ في المسجد\* ..

## ﴿فصل في الحبس﴾

هو من أحكام القضاء، إلا أنه لما اختصَّ بأحكام كثيرة أفردَهُ بفصلٍ على حِدَةٍ، نهر<sup>(١)</sup>. وهو لغةً: المنعُ، مصدرُ حبسَ ك: ضربَ، ثم أُطلقَ على الموضعِ، وترجمَ "المصنّف"<sup>(٢)</sup> له، وزاد فيه مسائلُ آخرَ من أحكام القضاء ذكرها في "الهداية"<sup>(٣)</sup> في فصلٍ على حِدَةٍ، فكان الأولى أن يقول: في الحبس وغيره، كما قال في باب: كتاب القاضي إلى القاضي وغيره.

[٢٦١٠٣] (قوله: هو مشروعٌ إلخ) أرادَ أنه مشروعٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ، زادَ "الزَّيْلَعِيُّ"<sup>(٤)</sup>: ((والإجماع؛ لأنَّ الصَّحابةَ رضي الله تعالى عنهم أجمعوا عليه)).

[٢٦١٠٤] (قوله: ﴿أَوْ يُنْفَوْنَ مِنَ الْأَرْضِ﴾) فإنَّ المرادَ بالنَّفْيِ الحبسُ كما تقدَّم<sup>(٥)</sup> في قُطَاعِ الطَّرِيقِ. اهـ "ح"<sup>(٦)</sup>.

(١) "النهر": كتاب القضاء - فصل في الحبس ق ٤٣١/أ.

(٢) "المنع": كتاب القضاء - فصل في الحبس ق ٥٥/ب.

(٣) "الهداية": كتاب أدب القاضي - فصل آخر ١٠٧/٣.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب القضاء - فصل في الحبس ق ١٧٩/٤.

(٥) ٤٠٣/١٢ "در".

(٦) "ح": كتاب القضاء - فصل في الحبس ق ٣٠٧/أ.

★ روى عبد الرزاق وهشام بن يوسف وابن المبارك عن معمر بن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة رضي الله عنه ((أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حبسَ رجلاً في تَهْمَةٍ)). زاد أحمد بن يوسف عن عبد الرزاق: ((ساعةٌ من نهار)). وزاد علي بن سعيد ويوسف بن عدي عن ابن المبارك: ((فكلمَ فيه فخلَّى سبيلَه)).

أخرجه أبو داود (٣٦٣٠) في القضاء - باب في الحبس في الدَّين وغيره، والترمذي (١٤١٧) في الدَّيات، وقال: حديثُ بهز عن أبيه عن جده حديثٌ حسنٌ، وقد روى إسماعيل بن إبراهيم عن بهز بن حكيم هذا الحديثَ أتمَّ من هذا وأطول. والنسائي في "المجتبى" ٦٧/٨، و"الكبرى" (٧٣٦٢) في قطع السارق - باب امتحان السارق بالضرب والحبس، =

= والعُقَيْلِيُّ فِي "الضُّعْفَاءِ" ٥٢/١، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" ١٩/١٩٨، وَ"الْأَوْسَطُ" (١٥٤)، وَابْنُ عَدِيٍّ ٦٦/٢ وَ٦٧، وَالْحَاكِمُ فِي "المُسْتَدْرَكِ" ١٠٢/٤، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجْهُ. قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ بَهْزٍ إِلَّا مَعْمَرٌ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي "عِلَلِ الْكَبِيرِ" كَمَا فِي "تَرْتِيبِهِ" (٢٣٩): سَأَلْتُهُ [مُحَمَّدًا الْبَخَارِيُّ] عَنْ حَدِيثِ بَهْزٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي هَذَا الْبَابِ فَقَالَ: قَدْ رَوَى هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ بِطَوِيلِهِ مِثْلَ مَا رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُكَيْبَةَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: ((أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنْ قَوْمِي فِي تَهْمَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! عَلَامٌ تَحْبِسُ حَيْرَتِي؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَنَا نَاسًا لَيَقُولُونَ: إِنَّكَ تَنْهَى عَنِ الشَّيْءِ وَتَسْتَحْلِي بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا تَقُولُ؟ فَجَعَلْتُ أُعْرَضُ بَيْنَهُمَا بِكَلَامٍ مَخَافَةَ أَنْ يَسْمَعَهَا، فَيَدْعُو عَلَيَّ قَوْمِي دَعْوَةً لَا يُفْلِحُونَ بَعْدَهَا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى فَهِمَهَا، قَالَ: ((قَدْ قَالُوهَا - أَوْ قَالَ: قَالَهَا - وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُ لَكَانَ عَلَيَّ وَمَا كَانَ عَلَيْهِمْ، خَلُّوا لَهُ عَنْ حَيْرَانِهِ)).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "المُصَنَّفِ" (١٨٨٩١) - وَعَنْهُ أَحْمَدُ ٢/٥، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" ١٩/٩٩٦ (٩٩٧) وَالْحَاكِمُ فِي "المُسْتَدْرَكِ" ١٢٥/١.

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ((أَنَّ أَبَاهُ أَوْ عَمَّهُ قَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: حَيْرَانِي بِمَ أُخِذُوا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ (...)).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/٥، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٣١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" ١٩/٩٩٧، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي "أَخْلَاقِ النَّبِيِّ" (٤١). وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو قَرَعَةَ سُؤِيدُ بْنُ حُجَيْرٍ الْبَاهِلِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ ((أَنَّ أَخَاهُ مَالِكًا قَالَ: يَا مَعَاوِيَةَ، إِنَّ مُحَمَّدًا أَخَذَ حَيْرَانِي، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ قَدْ عَرَفَكَ وَكَلَّمَكَ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: دَعْ لِي حَيْرَانِي، فَإِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا أَسْلَمُوا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ مُتَعِضًا، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَسُنَّ فَعَلْتُ، إِنَّ النَّاسَ لَيَزْعُمُونَ أَنَّكَ تَأْمُرُ بِالْأَمْرِ، وَتُخَالِفُ إِلَى غَيْرِهِ وَجَعَلْتُ أُجْرَهُ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَا يَقُولُ؟)) فَقَالُوا: إِنَّكَ وَاللَّهِ لَسُنَّ فَعَلْتَ ذَلِكَ، إِنَّ النَّاسَ لَيَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَتَأْمُرُ بِالْأَمْرِ، وَتُخَالِفُ إِلَى غَيْرِهِ (...)). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤/٤٤٧، وَالْحَاكِمُ ٣/٦٤٢.

وَبَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ: قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: ثِقَّةٌ. وَقَالَ أَيْضًا: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، إِذَا كَانَ دُونَ بَهْزِ ثِقَةً. وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ: ثِقَّةٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: شَيْخٌ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: صَالِحٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ بِالمَشْهُورِ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: رَوَى عَنْهُ ثِقَاتُ النَّاسِ كَالزُّهْرِيِّ رَوَى عَنْهُ حَدِيثَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَلَمْ أَرَلَهُ حَدِيثًا مُنْكَرًا، وَأَرْجُو أَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ عَنْهُ ثِقَةً فَلَا بَأْسَ بِحَدِيثِهِ.

وَرَوَاهُ أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَلْخِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَثِيمٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً اسْتَظْهَارًا وَاحْتِيَاظًا)). وَقَالَ مَرَّةً: ((أَخَذَ مِنْ مُتَّهَمٍ كَفِيلًا تَنْبِيئًا وَاحْتِيَاظًا)).

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ كَمَا فِي "كَشْفِ الْأَسْتَارِ" (١٣٦٠)، وَأَبُو يَعْلَى كَمَا فِي "نَسَبِ الرَّايَةِ" ٣/٣١٠ - ٣١١، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي "الضُّعْفَاءِ" ٥٢/١، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ" ٢٤٣/١، وَالْحَاكِمُ فِي "المُسْتَدْرَكِ" ١٠٢/٤، وَسَكَتَ الْحَاكِمُ عَنْهُ، فَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَثِيمٍ مَتْرُوكٌ. وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: لَا يُتَابَعُ إِبْرَاهِيمُ عَلَى هَذَا. قَالَ الْبَزَّازُ: لَا نَعْلَمُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ =

= ورواه محمد بن موسى الحريري عن إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن جدّه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ((أنه كفّل في تهمه)).

أخرجه العقيلي ٥٢/١، والبرّار كما في "كشف الأستار" (١٣٦١)، ثم قال: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن أبي هريرة من هذا الوجه، وإبراهيم ليس بالقوي، وقد حدّث عنه جماعة. وقال ابن عدي: متوسّط في الضعفاء. وقال النسائي: متروك. وقال أبو زرعة: منكر الحديث. وسأل الترمذي في "علله الكبير" كما في "ترتيبه" (٢٣٩) محمداً البخاري عن فقال: قال يحيى بن معين: كان إبراهيم بن خثيم كأنه مجنون، وكان الصبيان يلعبون به، وضعفه جداً. وأبوه لا بأس به، وجدّه عراك ثقة فاضل. قال ابن عدي: رواه يحيى بن سعيد عن عراك بن مالك مرسلاً وموصولاً. فرواه إبراهيم بن زكريا العجلي عن أبي بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك ((أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمه)). أخرجه العقيلي ٥٣/١ - ٥٤، وابن عدي في "الكامل" ٢٥٦/١. قال العقيلي: إبراهيم بن زكريا مجهول، وحديثه خطأ. وقال ابن عدي: وهذا الحديث لم يقله أحد عن أبي بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد عن أنس إلا إبراهيم بن زكريا هذا، وقد رأيت هذا الحديث من رواية هارون بن حاتم المقرئ الكوفي عن أبي بكر بن عياش هكذا، وإنما رواه أبو بكر عن يحيى بن سعيد عن عراك بن مالك فقال: إبراهيم بن زكريا عن أنس بن مالك، وقد قيل في هذه الرواية: عن عراك عن أبي هريرة مرسلاً.

ورواه أبو غنيد القاسم عن أبي بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عراك بن مالك قال: أقبل نفر من الأعراب معهم ظهر لهم، فصحبهم رجلاً فباتا معهم، فأصبح القوم وقد فقدوا قرنين من إبلهم، فقدموا بالرجلين على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لأحد الرجلين: اذهب فاطلب، وحبس الآخر، فجيء بالقرنين، فقال رسول الله ﷺ لأحد الرجلين: استغفر لي، فقال: غفر الله لك، فقال: وأنت غفر الله لك، وقتلك في سبيله). أخرجه العقيلي ٥٤/١، ثم قال: هذا الحديث علة لحديث إبراهيم بن زكريا، ولحديث إبراهيم بن خثيم بن عراك قبله.

ورواه عبد الرزاق (١٨٨٩٢) عن ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد عن عراك بن مالك قال: ((أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا منزلاً بضحان من مياه المدينة، وعندها ناس من غطفان عندهم ظهر لهم، فأصبح الغطفانيون قد أضلوا قرينتين من إبلهم، فاتهموا الغفاريين، فأقبلوا بهما إلى النبي ﷺ وذكروا له أمرهم، فحبس أحد الغفاريين، وقال للآخر: ((اذهب فالتمس))، فلم يكن إلا يسيراً حتى جاء بهما، فقال النبي ﷺ لأحد الغفاريين - قال: حبست أنه قال: المحبوس عنده: ((استغفر لي!)) - قال: غفر الله لك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: ((ولك، وقتلك في سبيله)). قال: فقتل يوم اليمامة.

وروى بقیة بن الوليد قال: حدّثني صفوان بن عمرو قال: حدّثني أزهر بن عبد الله الحرّازي عن النعمان بن بشير ((أنه رفع إليه نفر من الكلاعيين أن حاكة سرّقوا متاعاً فحبسهم أياماً، ثم خلّى سبيلهم، فأتوه فقالوا: خلّيت سبيل هؤلاء بلا امتحان ولا ضرب!! فقال النعمان: ما شئتم، إن شئتم أضربهم، فإن أخرج الله متاعكم فذاك، وإلا أخذت من ظهوركم مثله، قالوا: هذا حكّمك! قال: هذا حكّم الله عز وجل ورسوله ﷺ)).

أخرجه النسائي في "المجتبى" ٦٦/٨، و"الكبرى" (٧٣٦١) في قطع السارق - باب امتحان السارق بالضرب والحبس. قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث منكر لا يُحتج به. أخرجه ليُعرف القصاص. وروى سفيان عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر أن علياً قال: ((إنما الحبس حتى يتبين للإمام، فما حبس بعد ذلك فهو جور)). أخرجه البيهقي ٥٣/٦.

وأحدث السَّجْنَ "علي" رضي الله تعالى عنه، بناه<sup>(١)</sup> من قَصَبٍ، و<sup>(٢)</sup> سَمَاهُ نَافِعًا، فنَقَبَهُ اللُّصُوصُ، .....

[٢٦١٠٥] (قوله: وأحدث السَّجْنَ "علي") أي: أحدث بناء سَجْنَ خاصًّا، فلا يُنَافِي ما قالوا أيضًا من أنه لم يكن في عَهْدِهِ ﷺ و"أبي بكر" سَجْنَ<sup>(٣)</sup>، إنما كان<sup>(٤)</sup> يُحْبَسُ في المسجد أو الدَّهْلِيْزِ حتَّى اشترى "عمر" رضي الله تعالى عنه دارًا بمَكَّةَ بأربعة آلاف درهمٍ واتَّخَذَهُ مَحْبَسًا<sup>(٥)</sup>.

(١) في "و": ((وبناه)).

(٢) الواو ليست في "د" و"و".

(٣) انظر "شرح أدب القاضي" للصدر الشهيد: الباب الحادي والثلاثون في الحبس في الدين ٣٤٤/٢، ولكن فيه: ((إلا أن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لم يكن سَجْنَ، وكان يحبس في المسجد أو في الدَّهْلِيْزِ حيث أمكن، ولما كان زمنُ علي رضي الله عنه أحدث السجْنَ فكان أولَ من أحدث السجْنَ في الإسلام وسمى السَّجْنَ نافعًا، ولم يكن حَصِينًا، فانفلت الناس منه، ثم بنى سجنًا آخر سماه مَحْبَسًا)).

ومما يدل عليه: أن رسول الله ﷺ ربط ثمامة في المسجد. وتقدّم تخريجُه في المقولة [١٩٦٣٣].

وربط العُرَيْبِيُّنَ بالحرّة وسمّل أعينهم. وتقدّم تخريجُه في المقولة [١٩٥٦٤].

وفي حديث أيوب وغيره عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال: ((أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عُقَيْلٍ وتركوه في الحرّة))، وفي رواية: ((فأوثقوه وطرحوه في الحرّة، فمرَّ به رسول الله ﷺ ونحن معه...)).

أخرجه مسلم (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦)، والدارمي (٢٥٠٥)، وأبو عوانة (٥٨٤٤) و(٥٨٤٥) و(٥٨٤٨)، وابن الجارود في "المنتقى" (٩٣٣)، وغيرهم.

(٤) ((كان)) ليست في "الأصل".

(٥) علَّقه البخاري في "الصَّحِيح" في الخصومات - باب الرِّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ، فقال: واشترى نافع بن عبد الحارث دارًا

للسَّجْنَ بمَكَّةَ من صفوان بن أمية، على إن رضي عمر فالبيعُ ببعه، وإن لم يرَضَ عمرُ فلصفوان أربعمئة دينار.

وروى سفيان بن عُيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ مولى نافع بن عبد الحارث قال: ((إنَّ

نافع بن عبد الحارث اشترى لعمر من صفوان بن أمية دارَ السَّجْنَ بأربعة آلاف، فإن رضي عمر رضي الله عنه فالبيعُ جائزٌ، وإلا فلصفوان أربعمئة درهم)).

وقال ابن عُيينة: فهو سجنُ الناس اليوم بمَكَّةَ. زاد الأزرقعي: وهي دارُ أمِّ وائل.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنّف" ٣٩٢/٥، والأزرقعي في "أخبار مَكَّة" ١٦٥/١، والفاكهي في "تاريخ مَكَّة"

(٢٠٧٦)، والبيهقي في "الكبرى" ٣٤/٦، والمزني في "تهذيب الكمال" ٣٤٣/١٧، وابن حجر في "تغليق التعليق" ٣٢٦/٣.

قال البيهقي: ويُذكر عن عمرو بن دينار أنه سئل عن كراء بيوت مَكَّةَ فقال: لا بأسٌ مثلُ الشراء قد اشترى

عمر بن الخطاب رضي الله عنه من صفوان بن أمية دارًا بأربعة آلاف درهم.

قال ابن حجر: ورواه عبد الرزاق عن معمر وابن عُيينة وابن جريج، ثلاثهم عن عمرو.

=



فَبَنَى غَيْرَهُ مِنْ مَدَرٍ، وَسَمَّاهُ مُحْيِسًا بِفَتْحِ الْيَاءِ وَتَكْسُرُ: مَوْضِعُ التَّخْيِيسِ، وَهُوَ التَّذْلِيلُ،

[٢٦١٠٦] (قوله: مِنْ مَدَرٍ) بِالتَّحْرِيكِ: قِطْعُ الطَّيْنِ الْيَابِسِ وَالْحِجَارَةُ كَمَا فِي "الْقَامُوسِ"<sup>(١)</sup>.  
 [٢٦١٠٧] (قوله: بِفَتْحِ الْيَاءِ) أَي: الْمَثَاءُ التَّحْتِيَّةُ مُشَدَّدَةٌ، وَالْعَجَبُ مِمَّا فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٢)</sup>  
 وَ"النَّهْرِ"<sup>(٣)</sup> وَ"الْمَنْحِ"<sup>(٤)</sup> مِنْ ضَبْطِهِ بِالتَّاءِ الْمَثَاءُ الْفَوْقِيَّةُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي "الْقَامُوسِ"<sup>(٥)</sup> فِي الْأَجُوفِ  
 الْيَائِيِّ فَقَالَ: ((الْمُحْيِسُ كَمُعْظَمِ: السَّحْنُ، وَسِحْنٌ بَنَاهُ "عَلِيٌّ" رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ)).

= رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "الْمَصْنَفِ" (٩٢١٣) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُجَيْرٌ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: اللَّهُ يَعْلَمُهُ أَنِّي  
 سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْكَنِ لِي، فَقَالَ: كُلُّ كِرَاهٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَلَا يَرَى بِهِ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ بِأَسًا، قَالَ: ((وَكَيْفَ يَكُونُ بِهِ  
 بِأَسًا وَالرُّبْعُ يُبَاغُ فَيُؤَكَّلُ ثَمَنُهُ؟ وَقَدْ ابْتَاعَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ دَارَ السَّحْنِ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِينَارٍ، [أَي: عَمْرُو] عَنْ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرُوحٍ [وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: عَنْ أَبِيهِ] عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ ((اشْتَرَى مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ دَارَ السَّحْنِ  
 بِثَلَاثَةِ آلَافٍ، فَإِنْ عَمْرُو رَضِيَ فَالْبَيْعُ بِيَعُهُ، وَإِنْ عَمْرُو لَمْ يَرْضَ بِالْبَيْعِ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُمِائَةِ دَرَاهِمٍ، فَأَخَذَهَا عَمْرُو)).  
 وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي "غَرِيبِ الْحَدِيثِ" ٧٦/٢.

رَوَى سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: ((اللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْكَنِ  
 لِي، فَقَالَ: كُلُّ كِرَاهٍ، يَعْنِي: مَكَّةَ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَكَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ لَا يَرَى بِهِ بِأَسًا، قَالَ: وَكَيْفَ يَكُونُ بِهِ بِأَسًا  
 وَالرُّبْعُ يُبَاغُ وَيُؤَكَّلُ ثَمَنُهُ؟ وَقَدْ ابْتَاعَ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَارَ السَّحْنِ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دَرَاهِمٍ وَأَعْرَبُوا فِيهَا أَرْبَعُمِائَةَ عَمْرُو  
 الْقَائِلُ)). أَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي "أَخْبَارِ مَكَّةَ" ١٦٥/١.

رَوَى سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو غَسَّانَ الْكِنَانِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: وَكَانَ  
 عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ لَا يَرَى بِهِ بِأَسًا، وَيَقُولُ: كَيْفَ يَكُونُ بِهِ بِأَسًا وَالرُّبْعُ يُبَاغُ فَيُؤَكَّلُ ثَمَنُهُ؟! ((وَقَدْ ابْتَاعَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَارَ السَّحْنِ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَأَعْرَبَ فِيهَا أَرْبَعُمِائَةَ دَرَاهِمٍ)). قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ  
 قَالَ: اللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْكَنِ لِي، فَقَالَ لِي: كُلُّ كِرَاهٍ)).

أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي "أَخْبَارِ مَكَّةَ" (٢٠٨٣)، وَعَمْرُو بْنُ شَبَّابَةَ فِي كِتَابِ "مَكَّةَ" كَمَا فِي "الْفَتْحِ" ٩٥/٥.  
 قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: لَكِنْ قَالَ بَدَلًا أَرْبَعُمِائَةَ: خَمْسُمِائَةَ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَحْنٌ عَارِمٌ.

(١) "القاموس": مادة (مدر) بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٣٠٨/٦.

(٣) "النهر": كتاب القضاء - فصل في الحبس ق ٤٣١/أ.

(٤) "المنح": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٥٥/ب.

(٥) "القاموس": مادة ((حيس))، وعبارته: ((كمُعْظَمٌ ومُحَدَّثٌ))، فذكر الوجهين.

وفيه يقولُ عليٌّ رضي الله عنه (١):

ألا تراني كَيْسًا مُكَيْسًا      بَنَيْتُ بَعْدَ نَافِعٍ مُخَيَّسًا  
حَصْنًا حَصِينًا وَأَمِينًا كَيْسًا

[٢٦١٠٨] (قوله: كَيْسًا) قال في "المصباح" (٢): ((الكَيْسُ وَزَانُ فَلْسٍ: الظَّرْفُ وَالْفِطْنَةُ، وقال "ابن الأعرابي": العَقْلُ، ويقال: إِنَّهُ مُخَفَّفٌ مِنْ: كَيْسٍ مِثْلَ هَيْبٍ وَهَيْبٍ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ مُصَدَّرٌ مِنْ: كَاسٍ كَيْسًا مِنْ بَابِ: بَاعَ، وَأَمَّا الْمُثَقَّلُ فَاسْمٌ فَاعِلٌ، وَالْجَمْعُ أَكْيَاسٌ مِثْلُ: جَيْدٍ وَأَجْيَادٍ)) اهـ. وفي "الفتح" (٣): ((الكَيْسُ - أَي: مُخَفَّفًا - حُسْنُ التَّنَائِي فِي الْأُمُورِ، وَالكَيْسُ (٤): الْمُنْسُوبُ إِلَيْهِ الْكَيْسُ)) اهـ.

[٢٦١٠٩] (قوله: وَأَمِينًا) أَرَادَ بِهِ السَّجَّانَ الَّذِي نَصَبَهُ فِيهِ، "فَنَح" (٥). وَعَلَيْهِ فَعَطْفُهُ عَلَى مَا قَبْلَهُ نَظِيرٌ:

عَلَفْتُهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا .....

فِيرَادُ بِقَوْلِهِ: ((بَنَيْتُ)) اتَّخَذْتُ، [٣/٤٣؛ ٢٠٤/ب] وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ يَصْحُحُ كَوْنُهُ وَصْفًا لـ ((مُخَيَّسًا)) كَالَّذِي قَبْلَهُ لَا يُنَاسِبُهُ قَوْلُهُ (٦): ((كَيْسًا))، فَافْهَم.

(١) ذكر ابنُ أبي شيبَةَ ١٧٥/٦ عن يحيى بن عبيدٍ عن أبي حيانَ عن مجمعٍ قال: ((بني عليٌّ سِجْنًا، فسَمَاهُ نَافِعًا، ثُمَّ بدا له فكَسَرَهُ، وَبَنَى أَحْصَنَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ بَيْتَ شِعْرٍ:

ألم ترَ كَيْسًا مُكَيْسًا      بَنَيْتُ بَعْدَ نَافِعٍ مُخَيَّسًا

نقول: كذا في مصنف ابن أبي شيبَةَ، ولا يخفى أنَّ وزنه مكسور، وصوابه: ((ألم تراني)).

وجاءت الأبيات في "شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل" ص ١٥٣:-

نزلتُ بَعْدَ نَافِعٍ مُخَيَّسًا      باباً شديداً وَأَمِينًا كَيْسًا

ألا تراني كَيْسًا مُكَيْسًا

(٢) "المصباح": مادة ((كيس)).

(٣) "الفتح": كتاب أدب القاضي - فصل في الحبس ٣٧٥/٦ بتوضيح من ابن عابدين.

(٤) عبارة "الفتح": ((والمكيس)).

(٥) "الفتح": كتاب أدب القاضي - فصل في الحبس ٣٧٥/٦.

(٦) في "م": ((قول)).

صِفْتُهُ: أَنْ يَكُونَ بِمَوْضِعٍ لَيْسَ بِهِ فِرَاشٌ وَلَا وِطَاءٌ لِيَضْحَرَ فَيُوفِّي، وَمُفَادُهُ: أَنَّهُ لَوْ جِيءَ لَهُ بِهِ مُنْعَ مِنْهُ، (وَلَا يُمَكَّنُ أَحَدٌ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ لِلاِسْتِنَاسِ إِلَّا أَقْرَبَهُ وَجِيرَانَهُ)؛ لِاحْتِيَاجِهِ لِلْمُشَاوَرَةِ، (وَلَا يَمَكُّثُونَ عِنْدَهُ طَوِيلًا)، وَمُفَادُهُ: أَنَّ زَوْجَتَهُ لَا تُحْبَسُ مَعَهُ لَوْ هِيَ الْحَابِسَةُ لَهُ، وَهُوَ الظَّاهِرُ.....

[٢٦١١٠] (قوله: صِفْتُهُ) الصَّمِيرُ لِلْحَبْسِ بِالْمَعْنَى الْمَصْدَرِيَّةِ، فَلِذَا قَالَ: ((أَنْ يَكُونَ بِمَوْضِعٍ))،

أَي: فِي مَوْضِعٍ، فَافْهَم.

[٢٦١١١] (قوله: وَلَا وِطَاءٌ) عَلَى وَزْنِ كِتَابِ: الْمِهَادُ الْوَطِيءُ، "مِصْبَاح" (١). وَفِيهِ (٢):

((وَالْمَهْدُ وَالْمِهَادُ: الْفِرَاشُ))، وَفِي "الْقَامُوس" (٣) عَنْ "الْكِسَائِيِّ" (٤): ((أَنَّ الْوِطَاءَ خِلَافُ الْغِطَاءِ)).

قُلْتُ: فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الْمِهَادُ الْوَطِيءُ - أَي: اللَّيْنُ السَّهْلُ - فَهُوَ أَحْصَى مِمَّا قَبْلَهُ، وَكَذَا إِنْ أُرِيدَ

بِهِ مَا يُنَامُ عَلَيْهِ، وَهُوَ خِلَافُ الْغِطَاءِ.

[٢٦١١٢] (قوله: وَمُفَادُهُ) أَي: مُفَادُ قَوْلِهِ: ((لِيَضْحَرَ)).

[٢٦١١٣] (قوله: وَلَا يُمَكَّنُ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ مَعَ التَّشْدِيدِ.

[٢٦١١٤] (قوله: وَلَا يَمَكُّثُونَ عِنْدَهُ طَوِيلًا) أَي: بَحِثْ يَحْصُلُ لَهُ (٥) الْاِسْتِنَاسُ بِهِمْ، بَلْ

بَقَدْرٍ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ مِنَ الْمُشَاوَرَةِ.

٣١٣/٤

**مَطْلَبٌ: لَا تُحْبَسُ زَوْجَتُهُ مَعَهُ لَوْ حَبَسَتْهُ**

[٢٦١١٥] (قوله: وَمُفَادُهُ) أَي: مُفَادُ قَوْلِهِ: ((لِلْاِسْتِنَاسِ))، وَفِي "النَّهْرِ" (٦): ((وَإِذَا احْتِيَاجُ

(١) "المصباح": مادة ((وطئ)).

(٢) "المصباح": مادة ((مهد)).

(٣) "القاموس": مادة ((وطئ)).

(٤) هو أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله الكسائي الكوفي (ت ١٨٩ هـ) إمام في اللغة والنحو والقراءة، وأحد القراء السبعة "تاريخ بغداد" ٤٠٣/١١، "وفيات الأعيان" ٢٩٥/٣.

(٥) ((له)) ليست في "الأصل" و"آ".

(٦) "النهر": كتاب القضاء - فصل في الحبس ق ٤٣١/أ.

وفي "الملتقى"<sup>(١)</sup>: ((يُمْكِنُ مِنْ وَطْءِ جَارِيَتِهِ لَوْ فِيهِ خَلْوَةٌ)). .....

للجماع دَخَلَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ أَوْ أُمَّتُهُ إِنْ كَانَ فِيهِ مَوْضِعٌ سُتْرَةٍ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ زَوْجَتَهُ لَا تُحْبَسُ مَعَهُ لَوْ كَانَتْ هِيَ الْحَابِسَةُ لَهُ، وَهُوَ الظَّاهِرُ)) اهـ.

وأنت خيرٌ بأن الاستدلال على المسألة بما قاله "الشارح" أولى مما في "النهر"؛ لأنَّ عدم دخول أحدٍ عليه للاستئناس أصرحُ بعدم حبسها معه؛ إذ في حبسها معه غاية الاستئناس له مع كون المقصود من ذلك الضَّجَرَ لِيُوفِيَ دَيْنَهُ، وَإِذَا كَانَتْ هِيَ الْحَابِسَةُ لَهُ وَقَلْنَا بِجَوَازِ حَبْسِهَا مَعَهُ لَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ، بَلْ يَحْصُلُ ضِدُّهُ وَهُوَ ضَجْرُهَا لِتُخْرِجَهُ مِنَ الْحَبْسِ حَتَّى تَخْرُجَ مَعَهُ، فَفِي ذَلِكَ أَيْضاً دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تُحْبَسُ مَعَهُ لَوْ هِيَ الْحَابِسَةُ، وَلَيْسَ فِيمَا قَالَهُ فِي "النَّهْرِ" مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً، فَلِذَا عَدَلَ "الشارح" عن كلام "النهر". فقد ظهر أنه ليس في عدوله عنه خللٌ، بل الخلل في متابعتِهِ له، فافهم. ثم إنَّ الظاهر أنَّ المقصود بهذا الردُّ على مَنْ قَالَ: إِنَّهَا تُحْبَسُ مَعَهُ، وَفِي "البحر"<sup>(٢)</sup> عن "الخلاصة"<sup>(٣)</sup>: ((فَإِذَا حَبَسَتْ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا لَا تُحْبَسُ مَعَهُ))، وَفِيهِ<sup>(٤)</sup> عن "البرزازية"<sup>(٥)</sup> وغيرها: ((إِذَا خِيَفَ عَلَيْهَا الْفَسَادُ اسْتَحْسَنَ الْمُتَأَخَّرُونَ أَنْ تُحْبَسَ مَعَهُ)) اهـ.

**وحاصله:** أَنَّهَا إِذَا حَبَسَتْهُ وَكَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْفَسَادِ وَيُخَشَى عَلَيْهَا فِعْلُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُرَاقِباً لَهَا يَكُونُ مَظْنَةً أَنَّ حَبْسَهَا لَهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ لَا لِمَجَرَّدِ اسْتِيفَاءِ حَقِّهَا مِنْهُ، فَلِهَذَا حَبْسُهَا مَعَهُ، أَمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا وَجَهَ لِحَبْسِهَا مَعَهُ، وَهَذَا مَحْمَلُ مَا فِي "الخلاصة".

[٢٦١١٦] (قوله: مِنْ وَطْءِ جَارِيَتِهِ) وَكَذَا زَوْجَتُهُ كَمَا مَرَّ<sup>(٦)</sup>، وَقِيلَ: يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ؛

لأنَّ الوَطْءَ لَيْسَ مِنَ الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ، "فتح"<sup>(٧)</sup>.

(١) "ملتقى الأبحر": كتاب القضاء - فصل: وإذا ثبت الحق للمدعي إلخ ٧٣/٢.

(٢) "البحر": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٣٠٩/٦.

(٣) "الخلاصة": كتاب القضاء - الفصل التاسع في الحبس ق ٢٠٩/أ.

(٤) "البحر": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٣٠٩/٦، ونقله أيضاً عن "مآل الفتاوى" و"خزانة الفتاوى"، وما نقله ابن عابدين عن "البرزازية" هو - كما في "البحر" - عبارة "مآل الفتاوى".

(٥) "البرزازية": كتاب أدب القاضي - الفصل العاشر في الحبس، وفيه أربعة أنواع ٢٣٥/٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) في المقولة السابقة.

(٧) "الفتح": كتاب أدب القاضي - فصل في الحبس ٣٧٥/٦.

(ولا يَخْرُجُ لجمعةٍ ولا جماعةٍ ولا لِحَجِّ فَرَضٍ) فغيره أولى (ولا لِحُضُورِ جِنَازَةٍ ولو) كان (بكفيلٍ)، "زيلعي"<sup>(١)</sup>. وفي "الخلاصة": ((يَخْرُجُ بكفيلٍ لجنَازَةٍ أُصُولِهِ وفُرُوعِهِ لا غيرهم، وعليه الفتوى)).

[٢٦١١٧] (قوله: وفي "الخلاصة"<sup>(٢)</sup>: يَخْرُجُ بكفيلٍ) هذا هو الصَّوابُ في نقلِ عبارة "الخلاصة"، ونقلَ عنها في "البحر"<sup>(٣)</sup>: ((يَخْرُجُ الكفيلُ))، فكأنَّه سَقَطَتِ الباءُ مِنْ نُسخَتِهِ كما نَبَّهَ عليه في "النهر"<sup>(٤)</sup>، وكذا "الرَّمليُّ"، وقال أيضاً: ((والعَجَبُ أنَّ "البزَازي" وَقَعَ في ذلك فقال<sup>(٥)</sup>: وذكر "القاضي": أنَّ الكفيلَ يَخْرُجُ لجنَازَةِ الوالِدَيْنِ إلخ، والذي في "فتاوى القاضي" - يعني: "قاضي خان"<sup>(٦)</sup> - : يَخْرُجُ بالكفيلِ)).

[٢٦١١٨] (قوله: وعليه الفتوى) قال في "الفتح"<sup>(٧)</sup>: ((وفيه نظرٌ؛ لأنَّه إبطالُ حَقِّ آدميٍّ بلا مُوجبٍ، نعم إذا لم يكن له مَنْ يَقُومُ بِحُقُوقِ دَفْنِهِ فَعَلَّ ذلك، وسُئِلَ "محمَّدٌ" عمَّا إذا مات والداه أَيْخَرُجُ؟ فقال: لا)) اهـ.

وحاصلُهُ: أنَّ ما في "الخلاصة" مخالفٌ لنصِّ "محمَّدٍ" رحمه الله تعالى، قال في "البحر"<sup>(٨)</sup>: ((وقد يُدْفَعُ بأنَّ نصَّ "محمَّدٍ" في المديونِ أصالةً والكلامُ في الكفيلِ<sup>(٩)</sup>)) اهـ.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب القضاء - فصل في الحبس ١٨٢/٤.

(٢) "الخلاصة": كتاب القضاء - الفصل التاسع في الحبس ق ٢٠٩/أ، وعبارتها في نسختنا: ((يخرج الكفيل بجنَازة إلخ)).

(٣) "البحر": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٣٠٨/٦، وعبارته في مطبوعتنا: ((يخرج بكفيل)) فقد وقعت على الصواب الذي ذكره ابن عابدين رحمه الله.

(٤) "النهر": كتاب القضاء - فصل في الحبس ق ٤٣١/أ.

(٥) "البزازية": كتاب أدب القاضي - الفصل العاشر في الحبس، وفيه أربعة أنواع ٢٢٤/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "الحنانية": كتاب الدعوى والبيئات - باب الدعوى ٣٧٤/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "الفتح": كتاب أدب القاضي - فصل في الحبس ٣٧٥/٦ باختصار.

(٨) "البحر": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٣٠٨/٦.

(٩) في "الأصل": ((والكلامُ في الكلام))، وهو تحريف.

(ولو مَرَضَ مَرَضاً أَضْنَاهُ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَخْدُمُهُ يَخْرُجُ بِكَفِيلٍ، وَإِلَّا لَا)، بِهِ يُفْتَى،  
وَلَا يَخْرُجُ لِمُعَالَجَةٍ وَكَسْبٍ، قِيلَ: وَلَا يَتَكَسَّبُ فِيهِ،.....

وهذا بناءً على ما وَقَعَ له في نسخة "الخلاصة" من التحريف، على أنه لا يَظْهَرُ الفَرْقُ  
بَيْنَ المَدْيُونِ وَكفيلِهِ كما قَالَه "المصنّف" في "المنح"<sup>(١)</sup>.

[٢٦١١٩] (قوله: يَخْرُجُ بِكفيلٍ) قال في "الفتح"<sup>(٢)</sup>: ((وإن لم يكن له خادماً يَخْرُجُ؛ لأنّه  
قد يموتُ بسببِ عدمِ المَرَضِ، ولا يجوزُ أن يكونَ الدَّيْنُ مُفْضِيّاً للتَّسَبُّبِ في هلاكِهِ)) اهـ.  
ومُقْتَضَى التَّعْلِيلِ أَنَّهُ لو لم يَجِدْ كَفَيْلاً يَخْرُجُ، لَكُنْ في "المنح"<sup>(٣)</sup> عن "الخلاصة"<sup>(٤)</sup>: ((فإن لم  
يَجِدْ كَفَيْلاً لَا يُطْلَقُهُ))، تَأَمَّلْ.

[٢٦١٢٠] (قوله: وَإِلَّا لَا) أي: وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يَخْدُمُهُ لَا يَخْرُجُ، هَكَذَا رُوِيَ عَنِ  
"مُحَمَّدٍ"، هَذَا<sup>(٥)</sup> إِذَا كَانَ الغَالِبُ هُوَ الهَلَاكُ، وَعَنْ "أبي يوسُفَ": لَا يُخْرَجُ، وَالهَلَاكُ فِي  
السَّخْنِ وَغَيْرِهِ سِوَاءٍ، وَالفَتْوَى عَلَى رِوَايَةِ "مُحَمَّدٍ"، [٢/٢٠٥ق/٣] "منح"<sup>(٦)</sup> عن "الخلاصة"<sup>(٧)</sup>.

[٢٦١٢١] (قوله: لِمُعَالَجَةٍ) أي: لِمُدَاوَاةِ مَرَضِهِ؛ لِإِمْكَانِ ذَلِكَ فِي السَّخْنِ.

[٢٦١٢٢] (قوله: قِيلَ: وَلَا يَتَكَسَّبُ فِيهِ) كَذَا فِي بَعْضِ النُّسخِ، وَفِي أَكْثَرِهَا<sup>(٨)</sup>: ((بَل  
لَا يَتَكَسَّبُ فِيهِ))، وَهِيَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ التَّعْبِيرَ بـ ((قِيلَ)) يُفِيدُ الضَّعْفَ، وَقَدْ صرَّحَ فِي "البحر"<sup>(٩)</sup>  
وَسِيرِهِ: ((بَأَنَّ الأَصْحَحَّ المَنْعُ)).

(١) "المنح": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٢/٥٥ق/ب.

(٢) "الفتح": كتاب أدب القاضي - فصل في الحبس ٦/٣٧٥.

(٣) "المنح": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٢/٥٥ق/ب.

(٤) "الخلاصة": كتاب أدب القاضي - فصل في الحبس ق ٢٠٩/ب.

(٥) ((هذا)) ليست في "الأصل".

(٦) "المنح": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٢/٥٥ق/ب.

(٧) "الخلاصة": كتاب القضاء - الفصل التاسع في الحبس ق ٢٠٩/ب.

(٨) كما في نسخة "و".

(٩) "البحر": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٦/٣٠٨.

ولو له دُيُونٌ أُخْرِجَ<sup>(١)</sup> لِيُخَاصِمَ ثُمَّ يُحْبَسُ، "خَانِيَّة"<sup>(٢)</sup>. (ولا يُضْرَبُ) المحبوسُ إلَّا في ثلاثٍ: إذا امتنعَ عن كَفَّارَةِ الظَّهَارِ،.....

وفي "شرح أدب القضاء"<sup>(٣)</sup> عن "السرخسي"<sup>(٤)</sup>: ((أَنَّ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ؛ لِأَنَّ الحَبْسَ مَشْرُوعٌ لِيَضْحَرَ، وَمَتَى تَمَكَّنَ مِنَ الاكْتِسَابِ لَا يَضْحَرُ، فَيَكُونُ السَّجْنُ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الحَانُوتِ)).

[٢٦١٢٣] (قوله: ولو له دُيُونٌ أُخْرِجَ<sup>(٥)</sup> لِيُخَاصِمَ ثُمَّ يُحْبَسُ) فيه إشارةٌ إلى أَنَّهُ إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ آخَرٌ بَدْيَيْنِ يُخْرِجُ لِسْمَاعِ الدَّعْوَى، فَإِنْ أَثْبَتَهُ بِالوَجْهِ الشَّرْعِيِّ أُعِيدَ فِي الحَبْسِ لِأَجْلِهِمَا، "سَائِحَانِي" عَنِ "الهنديَّة"<sup>(٦)</sup>.

[٢٦١٢٤] (قوله: إذا امتنعَ عن كَفَّارَةِ) لِأَنَّ حَقَّ المَرْأَةِ فِي الجَمَاعِ يَفُوتُ بِالتَّأخِيرِ، "أَشْبَاه"<sup>(٧)</sup>. وَاَعْتَرَضَهُ "الحموي"<sup>(٨)</sup>: ((بِأَنَّ حَقَّهَا فِيهِ قِضَاءٌ فِي العُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً)) اهـ.

قلت: هذه المَرَّةُ لِأَجْلِ انْتِفَاءِ العِنَةِ وَالتَّفْرِيقِ بَهَا، وَإِلَّا فَلَهَا حَقٌّ فِي الوَطءِ بَعْدَهَا، وَلِذَا

### ﴿فصل في الحبس﴾

(قوله: قلت: هذه المَرَّةُ لِأَجْلِ انْتِفَاءِ العِنَةِ إلخ) الحَقُّ فِي الجَوَابِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ القَسْمَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّسْوِيَةِ فِي البَيِّنَاتِ وَالكَلَامِ وَالنَّظَرِ لَا فِي الجَمَاعِ، وَبِهَذَا يَرْتَفِعُ التَّنَاقُ؛ إِذْ مَا زَادَ فِيهِ عَلَيَّ مَرَّةً حَقَّهَا فِيهِ دِيَانَةٌ، وَلَا يُجْبِرُهُ القَاضِي عَلَيْهِ، هَذَا مَا يُقَالُ فِي الجَوَابِ عَنِ مَسْأَلَةِ القَسْمِ. وَأَجَابَ فِي الظَّهَارِ عَنِ مَسْأَلَةِ الكَفَّارَةِ: ((بِأَنَّ الظَّهَارَ مَعْصِيَةٌ حَامِلَةٌ لَهُ عَلَى الامْتِنَاعِ مِنْ حَقِّهَا الوَاجِبِ عَلَيْهِ دِيَانَةٌ، فَيَأْمُرُهُ بِرَفْعِهَا لِتَجَلُّ لَهُ)).

(١) فِي "ب" وَ"و" وَ"ط": ((خَرَجَ))، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ "د" هُوَ المَوْافِقُ لِأَكْثَرِ نَسَخِ الحَاشِيَةِ.

(٢) "الخانية": كِتَابِ الدَّعْوَى وَالبَيِّنَاتِ - بَابِ الدَّعْوَى ٣٧٤/٢ بِتَصْرِفِ "هَامِشِ" الفَتَاوَى الهِنْدِيَّةِ).

(٣) "شرح أدب القاضي" لِلصِّدْرِ الشَّهِيدِ: البَابِ السَّابِعِ وَالثَّلَاثُونَ فِي المَلَاظِمَةِ ٧٢/٣ بِاخْتِصَارِ.

(٤) نَقُولُ: فِي "المبسوط" ٩٠/٢٠ طَرَفٌ مِنَ المَسْأَلَةِ، وَلَعَلَّ المَسْأَلَةَ بِتَمَامِهَا فِي شَرَحِ السَّرْحَسِيِّ عَلَى "أدب القاضي".

(٥) فِي "م": ((خَرَجَ))، وَهِيَ مَوْافِقَةٌ لِبَعْضِ نَسَخِ "الدر".

(٦) "الفتاوى الهندية": كِتَابِ أَدَبِ القَاضِي - البَابِ السَّادِسِ وَالعَشْرُونَ فِي الحَبْسِ وَالمَلَاظِمَةِ ٤١٤/٣ بِتَصْرِفِ.

(٧) "الأشياء والنظائر": الفَنُ الثَّانِي: الفَوَائِدُ - كِتَابِ القَاضِي وَالشَّهَادَاتِ وَالدَّعَاوِي ص ٢٥٨.

(٨) "غمز عيون البصائر": كِتَابِ القِضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ وَالدَّعَاوِي ٣١٦/٢.

والإنفاق على قريبه، والقسم بين نسائه بعد وعظمه، والضابط: ما يفوت بالتأخير  
لا إلى خلف، "أشباه"<sup>(١)</sup>.....

حرم الإيلاء منها، ويفرق بينهما بمضي مدته؛ لأنه امتناع بسبب محذور، وكذا في الظهار؛  
لأنه منكر من القول، فلذا ظهر فيه المطالبة بالعود إليها، ويضرب عند الامتناع وإن كان  
لا يضرب عند الامتناع عنها بغير سبب، تأمل.

[٢٦١٢٥] قوله: والإنفاق على قريبه بالجر عطفاً على ((كفارة))، وكذا قوله: ((والقسم))  
كما هو ظاهر، فافهم.

وهذا مخالف لما قدمه<sup>(٢)</sup> في النفقة: ((من أنه إذا امتنع من الإنفاق على القريب يضرب  
ولا يحبس))، ومثله في القسم كما مر<sup>(٣)</sup> في باب، لكن قدمنا<sup>(٤)</sup> في آخر النفقة: أنه تابع "البحر"  
في نقل ذلك عن "البدائع"، وأن الذي في "البدائع"<sup>(٥)</sup>: ((أنه يحبس سواء كان أباً أو غيره،  
بخلاف الممتنع من القسم<sup>(٦)</sup>، فإنه يضرب ولا يحبس))، وهو الموافق لما سيذكره "المصنف"<sup>(٧)</sup>  
متناً. وذكر في "البحر"<sup>(٨)</sup>: ((أنهم صرحوا بأنه لو امتنع من التكفير مع قدرته يضرب، وكذا لو  
امتنع من الإنفاق على قريبه، بخلاف سائر الديون)) اهـ.

[٢٦١٢٦] قوله: والضابط أي: لما يضرب فيه المحبوس، فإنه بالامتناع عما ذكر يفوت  
الواجب لا إلى خلف، فإن نفقة القريب تسقط بالمضي ولو مقضياً بها أو متراضى عليها،  
وكذا الوطاء والقسم يفوتان بالمضي.

٣١٤/٤

(١) "الأشياء والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوي ص ٢٥٨ -.

(٢) ٦٧١/١٠ "در".

(٣) المقولة [١٢٧١٩] قوله: ((عزّر بغير حبس)).

(٤) المقولة [١٦٣٧٤] قوله: ((وفي "البدائع" إلخ)).

(٥) "البدائع": كتاب النفقة - فصل في بيان كيفية وجوبها ٣٨/٤ بتصرف.

(٦) عبارة "البدائع": ((إن الممتنع من النفقة)).

(٧) ص ٤٠٢ - "در".

(٨) "البحر": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٣٠٨/٦ باختصار.



قلت: ويزاد ما في "الوهبانية"<sup>(١)</sup>: [طويل]

وإن فرَّ يُضْرَبُ دُونَ قَيْدٍ تَأْدِيباً وَتَطْيِينُ بَابِ الْحَبْسِ فِي الْعَنْتِ يُذَكَّرُ (وَلَا يُغَلُّ) إِلَّا إِذَا خَافَ فِرَارَهُ، فَيُقَيِّدُ أَوْ يُحَوِّلُ لِسِجْنٍ<sup>(٢)</sup> اللَّصُوصِ، وَهَلْ يُطَيِّنُ الْبَابُ؟ الرَّأْيُ فِيهِ لِلْقَاضِي، "بِزَايَةِ"<sup>(٣)</sup>. (وَلَا يُجَرِّدُ، وَلَا يُؤَاجِرُ<sup>(٤)</sup>) وَعَنْ "الثَّانِي": "يُؤَجِّرُهُ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ. (وَلَا يُقَامُ بَيْنَ يَدَيْ صَاحِبِ الْحَقِّ إِهَانَةً) لَهُ، وَلَوْ كَانَ بِلَدِّ لِقَاضِي فِيهَا

[٢٦١٢٧] (قوله: ما في "الوهبانية") الشَّطْرُ الثَّانِي لـ "شَارِحِهَا"<sup>(٥)</sup>، غَيْرَ فِيهِ نَظْمَ الْأَصْلِ.

[٢٦١٢٨] (قوله: وإن فرَّ) أي: مِنَ الْحَبْسِ.

[٢٦١٢٩] (قوله: فِي الْعَنْتِ يُذَكَّرُ) أي: إِذَا كَانَ مُتَعَنَّتًا لَا يُؤَدِّي الْمَالَ قِيلَ: يُطَيِّنُ عَلَيْهِ الْبَابُ

وَيُتْرَكُ لَهُ ثُقْبَةٌ يَلْقَى لَهُ الْخُبْزُ وَالْمَاءُ، وَقِيلَ: الرَّأْيُ فِيهِ لِلْقَاضِي، وَهُوَ مَا يَذَكَّرُهُ قَرِيبًا عَنْ "الْبِزَايَةِ".

[٢٦١٣٠] (قوله: وَلَا يُغَلُّ) أي: لَا يُوَضَعُ لَهُ الْغُلُّ بِالضَّمِّ، وَهُوَ طَوْقٌ مِنْ حَدِيدٍ يُوَضَعُ فِي

الْعُنُقِ، جَمْعُهُ: أَغْلَالٌ كَقَفْلٍ وَأَقْفَالٍ، "مِصْبَاح"<sup>(٦)</sup>. وَأَمَّا الْقَيْدُ فَمَا يُوَضَعُ فِي الرَّجْلِ.

[٢٦١٣١] (قوله: وَلَا يُجَرِّدُ) أي: مِنْ ثِيَابِهِ فِي الْحَبْسِ.

[٢٦١٣٢] (قوله: وَعَنْ "الثَّانِي") عِبَارَةٌ "النَّهْر"<sup>(٧)</sup>: ((وَلَا يُؤَجِّرُ خِلَافًا لِمَا عَنْ "الثَّانِي")).

[٢٦١٣٣] (قوله: لَا قَاضِي فِيهَا) بِأَنْ مَاتَ أَوْ عَزَلَ، "مِنْح"<sup>(٨)</sup> عَنْ "الْجَوَاهِر"<sup>(٩)</sup>.

(١) "المنظومة الوهبانية": فصل من كتاب أدب القاضي ص ٥٥ - هامش "المنظومة المحبية".

(٢) في "و": ((إلى سجن)).

(٣) "البزاية": كتاب أدب القاضي - الفصل العاشر: في الحبس، وفيه أربعة أنواع ٢٢٥/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) في "د": ((وَلَا يُؤَجِّرُ)).

(٥) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب أدب القاضي ٢٩٢/١.

(٦) "المصباح": مادة ((غلل)).

(٧) "النهر": كتاب القضاء - فصل في الحبس ق ٤٣١/أ بتصرف.

(٨) "المنح": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٢/ق ٥٦/أ.

(٩) أي: "جواهر الفتاوى" كما سيأتي في "الدر".

لازمه ليلاً ونهاراً حتى يأخذ حقه، "جواهر الفتاوى". (وتعيين<sup>(١)</sup> مكانه) أي: مكان<sup>(٢)</sup> الحبس عند عدم إرادة صاحب الحق للقاضي، إلا إذا طلب المدعي مكاناً آخر فيجيبه لذلك، "قنية". وأفتى "المصنف" تبعاً لـ "قارئ الهداية"<sup>(٣)</sup>: ((بأن العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي)) اهـ. وفي "النهر"<sup>(٤)</sup>: ((ينبغي أن لا يُجاب لو طلب حبسه في مكان اللصوص ونحوه)).

### (فرع)

في "البحر"<sup>(٥)</sup> عن "المحيط": ((ويجعل للنساء سجن على حدة نفياً للفتنة)).....

[٢٦١٣٤] (قوله: لازمته) ولا يمنعه عن الاكتساب والدخول إلى بيته؛ لأنه لا ولاية له عليه، بخلاف القاضي؛ لأن له ولاية المنع والحبس وغيره، "منح"<sup>(٦)</sup> عن "الجواهر".

[٢٦١٣٥] (قوله: "قنية") عبارتها<sup>(٧)</sup>: ((ادعى على بنته مالاً، وأمر القاضي بحبسها فطلب الأب منه أن يحبسها في موضع آخر غير السجن حتى لا يضيع عرضه يجيبه القاضي إلى ذلك، وكذا في كل مدع مع المدعى عليه)) اهـ.

[٢٦١٣٦] (قوله: وأفتى "المصنف" إلخ) ذكر في "المنح"<sup>(٨)</sup> عبارة "قارئ الهداية" ثم قال<sup>(٨)</sup>: ((ولا منافاة بين هذا وبين ما ذكرناه؛ لأن القاضي يُعين مكان الحبس عند عدم إرادة صاحب الحق، أما لو طلب صاحب الحق مكاناً فالعبرة في ذلك له)) اهـ.

(١) في "ط": ((ولا تعيين))، وهو خطأ.

(٢) ((مكان)) ليست في "د".

(٣) "فتاوى قارئ الهداية": مسألة في حبس المدين في غير السجن ص ٨٣ -.

(٤) "النهر": كتاب القضاء - فصل في الحبس ق ٤٣١/أ.

(٥) "البحر": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٣٠٨/٦.

(٦) "المنح": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٢/٥٦/أ باختصار.

(٧) "القنية": كتاب أدب القاضي - باب الحبس ق ١٣٢/ب.

(٨) "المنح": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٢/٥٦/أ.

(وإذا ثبتَ الحقُّ للمُدَّعي) ولو دانقاً، وهو سدسُ درهمٍ (بيّنةٌ عَجَلَّ حَبْسَهُ بَطَّلِبِ المُدَّعي)؛ لظهورِ المَطْلِ بِانكارِهِ، (وإِلَّا) يَثْبُتُ ببيّنةٍ بل بِإقرارٍ (لم يُعَجَّلْ) حَبْسَهُ،.....

[٢٦١٣٧] (قوله: وإذا ثبتَ الحقُّ للمُدَّعي) أي: عندَ القاضي كما في "الهداية" (١)  
 وغيرها، وظاهرُهُ: أَنَّ المُحكَّم لا يَحْبِسُ، قال في "البحر" (٢): ((ولم أَرَهُ))، "نهر" (٣). لكنْ  
 نقلَ "الحموي" (٤) عن "صدرِ الشريعة" (٥): [٣/٢٠٥ق/ب] ((أَنَّ له الحَبْسَ)).  
 [٢٦١٣٨] (قوله: ولو دانقاً) في "كافي الحاكم": ((ويُحبَسُ في درهمٍ وفي أقلِّ مِنْه)) اهـ.  
 ومثلهُ في "الفتح" (٦) مُعلِّلاً: ((بأنَّ ظُلْمَهُ يَتَحَقَّقُ بِمَنعِ ذلك)).  
 [٢٦١٣٩] (قوله: بيّنةٌ) أو بنكول، "بحر" (٧) عن "القلايسي" (٨).  
 [٢٦١٤٠] (قوله: عَجَلَّ حَبْسَهُ) إلَّا إذا ادَّعى الفقرَ فيما يُقبَلُ فيه دَعْوَاهُ، "ط" (٩).  
 [٢٦١٤١] (قوله: بَطَّلِبِ المُدَّعي) ذَكَرَهُ "قاضي خان" (١٠)، وهو قَيْدٌ لازِمٌ، "منح" (١١).  
 [٢٦١٤٢] (قوله: لم يُعَجَّلْ حَبْسَهُ) لأنَّ الحَبْسَ جزاءُ المُماطَلَةِ، ولم يَعْرِفْ كونهُ مُماطِلاً  
 في أوَّلِ الوَهْلَةِ، فلعلَّهُ طَمِعَ في الإمهالِ فلم يَسْتَصِحِبِ المالَ، فإذا امتنعَ بعدَ ذلك حَبْسَهُ؛  
 لظهورِ مَطْلِهِ، "هداية" (١٢).

(١) "الهداية": كتاب أدب القاضي - فصل في الحبس ١٠٤/٣.

(٢) "البحر": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٣٠٨/٦.

(٣) "نهر": كتاب القضاء - فصل في الحبس ق ٤٣١/أ.

(٤) لم نعثر عليها في مطبوعة "غمز عيون البصائر" التي بين أيدينا.

(٥) "شرح الوقاية": كتاب القضاء ٧٠/٢ (هامش "كشف الحقائق").

(٦) "الفتح": كتاب أدب القاضي - فصل في الحبس ٣٧٥/٦ - ٣٧٦.

(٧) "البحر": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٣٠٩/٦.

(٨) هو أحمد القلايسي صاحب "تهذيب الوقائع"، انظر "كشف الظنون" ٥١٧/١، "الجواهر المضية" ٣٥٧/١.

(٩) "ط": كتاب القضاء - فصل في الحبس ١٨٧/٣.

(١٠) "شرح الجامع الصغير": كتاب القضاء - باب من القضاء في بيع القاضي وقرضه ١٠٣ق/٢ ب.

(١١) "المنح": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٥٦ق/٢ أ.

(١٢) "الهداية": كتاب أدب القاضي - فصل في الحبس ١٠٤/٣ باختصار.

بل يأمره بالأداء، فإن أبي حبسه، وعكسه "السرخسي"، .....

[٢٦١٤٣] (قوله: بل يأمره بالأداء) ينبغي أن يُقيدَ هذا بما إذا لم يتمكّن القاضي من أداء ما عليه بنفسه، كما إذا ادّعى عيناً في يد غيره أو وديعة له عنده وبرهن أنها هي التي في يده، أو ديناً له عليه وبرهن على ذلك، فوجد معه ما هو من جنس حقه كان للقاضي أن يأخذ العين منه وما هو من جنس حقه ويدفعه إلى المالك غير محتاج إلى أمره بدفع ما عليه. وقد قالوا: إن ربّ الدين إذا ظفر بجنس حقه له أن يأخذه وإن لم يعلم به المديون، فالقاضي أولى، "نهر"<sup>(١)</sup>، وتبعه "الحموي" وغيره، "ط"<sup>(٢)</sup>.

قلت: لكن كونه غير محتاج إلى أمره بالدفع فيه نظر؛ لأنّ القاضي لا يتحقّق له ولاية أخذ مال المديون وقضاء دينه به إلا بعد الامتناع عن فعل المديون ذلك بنفسه، فكان المناسب ذكر هذا عند قوله: ((إنّ أبي حبسه))، فيقال: إنّما يحبسُه إذا لم يتمكّن القاضي إلخ، فافهم. [٢٦١٤٤] (قوله: فإنّ أبي حبسه) فلو قال: أمهلني ثلاثة أيام لأدفعه إليك فإنّه يمهل، ولم يكن بهذا القول ممتنعاً من الأداء، ولا يحبس، "شرح الوهبانية"<sup>(٣)</sup> عن "شرح الهداية"<sup>(٤)</sup>. ومثله قول "المصنّف" الآتي<sup>(٥)</sup>: ((ولو قال: أبيع عرضي وأقضي ديني إلخ)).

[٢٦١٤٥] (قوله: وعكسه "السرخسي"<sup>(٦)</sup>) وهو أنه إذا ثبت بالبيّنة لا يحبسُه لأوّل وهلة؛ لأنّه يعتذر بأنّي ما كنت أعلم أنّ عليّ ديناً له، بخلافه بالإقرار؛ لأنّه كان عالماً بالدين ولم يقضه حتّى أحوّجه إلى شكواه، "فتح"<sup>(٧)</sup>.

(١) "النهر": كتاب القضاء - فصل في الحبس ق ٤٣١/أ.

(٢) "ط": كتاب القضاء - فصل في الحبس ١٨٧/٣.

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب أدب القاضي - بيان إمهال المدعى عليه ٢٩٣/١.

(٤) لم نعثر عليها فيما بين أيدينا من الشروح المطبوعة، ولعل المراد "النهاية" للسغناقي.

(٥) ص ٣٩٤ - "در".

(٦) لم نقف على المسألة في "المبسوط" و"شرح السير".

(٧) "الفتح": كتاب أدب القاضي - فصل في الحبس ٣٧٦/٦، نقلاً عن "الفوائد الظهيرية" عن "السرخسي".

وسَوَّى بينهما في "الكنز" و"الدُّرر"، واستحسنَهُ "الزَّيْلَعِيُّ"، والأوَّلُ مختارُ "الهداية"<sup>(١)</sup> و"الوقاية"<sup>(٢)</sup> و"المجمع". قال في "البحر"<sup>(٣)</sup>: ((وهو المذهبُ عندنا)) اهـ.....

[٢٦١٤٦] (قوله: وسَوَّى بينهما في "الكنز") حيث قال<sup>(٤)</sup>: ((وإذا ثبتَ الحقُّ للمدَّعي أمرُهُ بدفعِ ما عليه، فإنَّ أبا حَبَسَهُ))، وعبارَةُ متنِ "الدُّررِ"<sup>(٥)</sup> أصرحُ، وهي: ((وإذا ثبتَ الحقُّ على<sup>(٦)</sup> الخصمِ بإقرارِهِ أو بيِّنَةٍ أمرُهُ بدفعِهِ إلخ)). وفي "كافي الحاكم": ((ولا يُحبَسُ الغريمُ في أوَّلِ ما يُقدِّمُهُ إلى القاضي، ولكن يقولُ له: قُمْ فأرضِهِ، فإنَّ عادَ به إليه حَبَسَهُ)) اهـ.

[٢٦١٤٧] (قوله: واستحسنَهُ "الزَّيْلَعِيُّ") حيث قال<sup>(٧)</sup>: ((والأحسنُ ما ذكرَهُ هنا - أي: في "الكنز" - فإنه يُؤمَرُ بالإيفاءِ مُطلقاً؛ لأنَّهُ يُحتَمَلُ أنْ يُوفِّيَ، فلا يُعجَّلُ بحَبْسِهِ قبلَ أنْ يتبيَّنَ له حالُهُ بالأمرِ والمُطالبَةِ<sup>(٨)</sup>)).

[٢٦١٤٨] (قوله: وهو المذهبُ عندنا) صرَّحَ بذلك في "شرح أدب القضاء"<sup>(٩)</sup>، وقال: ((إنَّ التَّسويةَ بينهما رواية)).

**قلت:** لكن سمعتَ عبارةَ "كافي الحاكم"، وهو الجامعُ لكتبِ "ظاهر الرواية"، إلا أنَّ عبارتهُ ظاهرُها التَّسويةُ، فيمكنُ إرجاعُها إلى ما في "الهداية"، فلا يُنافي قولُهُ: ((وهو المذهبُ))، تأمَّلْ.

(١) "الهداية": كتاب القضاء - فصل في الحبس ١٠٤/٣.

(٢) انظر "شرح الوقاية": كتاب القضاء ٦٥/٢ (هامش "كشف الحقائق").

(٣) "البحر": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٣٠٨/٦.

(٤) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب القضاء - فصل: وإذا ثبت الحق للمدعي أمره بدفع ما عليه إلخ ٨٦.

(٥) "الدُّرر والغرر": كتاب القضاء ٤٠٧/٢.

(٦) في "٦": ((وإذا ثبت الحق للمدعي على إلخ)).

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب القضاء - فصل في الحبس ١٨٠/٤.

(٨) في "الأصل": ((بالأمر بالمطالبَة)).

(٩) "شرح أدب القاضي" للصدر الشهيد: الباب الحادي والثلاثون في الحبس في الدين ٣٦٠/٢ بتصرف.

قلتُ: وفي "مُنية المفتي": ((لو ثَبَتَ بَيِّنَةٌ يُحْبَسُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وبالإقرارِ يُحْبَسُ فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ دُونَ الْأُولَى، فَلْيَكُنِ التَّوْفِيقَ)). (وَيُحْبَسُ) الْمَدْيُونُ.....

[٢٦١٤٩] (قوله: فليكن التّوفيق) لم يظهر لنا وجهه، على أنّ ما نقله عن "مُنية المفتي" لم أجده فيها، بل عبارتها هكذا: ((ولا يحبسُهُ في أوّل ما يتقدّم إليه، ويقول له: قم فأرضه، فإن عاد إليه حبسه)) اهـ. وهي عبارة "الكافي" المارّة<sup>(١)</sup>، ثم رأيت بعضهم نبه على ما ذكرته.

[٢٦١٥٠] (قوله: ويحبسُ المديونُ إلخ) اعلم أنّ المدّعي إذا ادّعى ديناً وأثبتهُ يؤمرُ المديونُ بدفعه، فإنّ أبى وطلب المدّعي حبسه وهو غنيّ يحبسُ، ثم إن كان الدّينُ ثمناً ونحوه من الأربعة المذكورة في "المتن"، وادّعى المديونُ الفقرَ لا يصدّق؛ لأنّ إقدامه على الشراء ونحوه ممّا ذكر دليلٌ على عدم فقره فيحبسُ، إلّا إذا كان فقره ظاهراً كما سيأتي<sup>(٢)</sup>، وإن كان الدّينُ غير الأربعة المذكورة وادّعى الفقرَ فالقولُ له، ولا يحبسُ، إلى آخر ما سيحيء<sup>(٣)</sup>.

٣١٥/٤

## (تنبيه)

أطلق المديون فشمّل المكاتبَ والعبدَ المأذونَ والصّبيَّ المحجورَ، فإنهم يُحبسون، لكنّ الصّبيَّ لا يحبسُ بدّين الاستهلاك، بل [٢٠٦٣/٢] يُحبسُ والدّه أو وصيّهُ، فإن لم يكونا أمرَ القاضي رجلاً بيّع ماله في دينه، كذا في "البزّازية"<sup>(٤)</sup>، "بجر"<sup>(٥)</sup>.

قلتُ: وحبسُ والدّه أو وصيّهِ بدّين الاستهلاك إنّما هو حيث كان للصّبيّ مالٌ وامتنع الأبُ أو الوصيُّ من بيعه، أمّا إذا لم يكن له مالٌ فلا حبس كما يُعلم من آخر العبارة، وهو ظاهرٌ،

(١) المقولة [٢٦١٤٦] قوله: ((وسوى بينهما في "الكنز")).

(٢) المقولة [٢٦١٨٩] قوله: ((ولو فقره ظاهراً إلخ)).

(٣) المقولة [٢٦١٦٣] قوله: ((لا يحبسُ في غيره)) وما بعدها.

(٤) "البزّازية": كتاب أدب القاضي - الفصل العاشر في الحبس، وفيه أربعة أنواع ٢٢٣/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البحر": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٣١٠/٦.

(في) كلٌّ دَيْنٍ هو بَدَلٌ مالٍ أو مُلتَزَمٌ بَعْقَدٍ، "درر"<sup>(١)</sup>، و"مجمع"، و"ملتقى"<sup>(٢)</sup>.....

والقول له: إنه فقير؛ لأنَّ دَيْنَ الاستهلاكِ مِمَّا لا يُحْبَسُ به إذا ادَّعى الفَقْرَ كما يأتي<sup>(٣)</sup>، وسيذكرُ "الشارح" آخرَ الباب<sup>(٤)</sup> نظماً مَنْ لا يُحْبَسُ، وفيه تفصيلٌ للثلاثة المذكورين.

[٢٦١٥١] (قوله: في كلِّ دَيْنٍ هو بَدَلٌ مالٍ) كَثَمَنِ المَبِيعِ وَبَدَلَ القَرَضِ، وقوله: ((أو مُلتَزَمٌ بَعْقَدٍ)) كالمَهْرِ والكفَالَةِ، وهو مِنْ عَطْفِ العامِّ على الخاصِّ، فلو اقتصَرَ عليه - كما وَقَعَ في بعضِ الكتبِ - لأغْنَاهُ عَمَّا قَبْلَهُ.

زادَ في "البحر"<sup>(٥)</sup> عن "القلانسي": ((وفي كلِّ عَيْنٍ يَقْدِرُ على تسليمِها))، وسيأتي<sup>(٦)</sup> في كلام "الشارح".

ثمَّ اعلمْ أنَّ هذه العبارة التي عزاها "الشارح" إلى "الدرر" و"المجمع" و"الملتقى" أصلها لـ "القدوري"<sup>(٧)</sup>، عدَلَ عنها "صاحبُ الكنز"<sup>(٨)</sup> إلى قوله: ((في الثَّمَنِ والقَرَضِ والمَهْرِ المُعَجَّلِ وما التَّرَمَةُ بالكفَالَةِ))، وَتَبِعَهُ "المصنّف" لوجهين نَبَّهَ عليهما في "النهر"<sup>(٩)</sup>: ((الأوَّلُ: أنَّ قولَهُ: ((بَدَلٌ مالٍ)) يَدْخُلُ فيه بَدَلُ المَغْصُوبِ وَضَمَانُ المُتَلَفَاتِ. والثَّانِي: أنَّ قولَهُ: ((أو مُلتَزَمٌ بَعْقَدٍ)) يَدْخُلُ فيه أيضاً ما التَّرَمَةُ بَعْقَدِ الصُّلْحِ عن دَمِ العَمْدِ والخُلْعِ، مع أَنَّهُ لا يُحْبَسُ في هذه المواضع إذا ادَّعى الفَقْرَ)) اهـ.

(١) "الدرر والغرر": كتاب القضاء ٤٠٧/٢ بتصرف.

(٢) "ملتقى الأبحر": كتاب القضاء - فصل: وإذا ثبت الحق للمدعي إلخ ٧٢/٢ بتصرف.

(٣) المقولة [٢٦١٦٥] قوله: ((ومغصوب)).

(٤) ص ٥٢٨ - وما بعدها "در".

(٥) "البحر": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٣٠٩/٦.

(٦) ص ٣٧٧ - "در".

(٧) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب أدب القاضي ٨٢/٤.

(٨) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب القضاء - فصل: وإذا ثبت الحق للمدعي ٨٦/٢.

(٩) "النهر": كتاب القضاء - فصل في الحبس ق ٤٣١/ب بتصرف.

مثل (الثلْمَن) ولو لمنفعة كالأجر (والقرض) ولو لذمي (والمهر المعجل، وما لزمه بكفالة)

وصرح "الشارح" بعد أيضاً: ((بأنه لا يُحبس فيها))، فكان عليه عدم ذكر هذه العبارة، لكن ما ذكره في "النهر" غير مسلم: أمّا الأوّل فلأنّ المراد بدل مال حصل في يد المدين كما سيأتي<sup>(١)</sup>، فيكون دليلاً على قدرته على الوفاء، بخلاف ما استهلكه من الغصب. وأمّا الثاني فلأنه يُحبس في الصلح والخلع كما تعرفه، فالأحسن ما فعله "الشارح" تبعاً لـ "الزيلعي"<sup>(٢)</sup>؛ يُفيد أنّ الأربعة التي في "المتن" غير قيد احترازي، فافهم. لكن "الشارح" نقض هذا فيما ذكره بعد<sup>(٣)</sup> كما تعرفه.

[٢٦١٥٢] (قوله: مثل الثمن) شمل الثمن ما على المشتري، وما على البائع بعد فسخ البيع بينهما بإقالة أو خيار، وشمل رأس مال السلم بعد الإقالة، وما إذا قبض المشتري المبيع أو لا، "بجر"<sup>(٤)</sup>.

[٢٦١٥٣] (قوله: كالأجر) لأنها ثمن المنافع، "بجر"<sup>(٤)</sup>. فإنّ المنفعة وإن كانت غير مال لكنها تتقوم في باب الإجارة للضرورة.

[٢٦١٥٤] (قوله: ولو لذمي) يرجع إلى الثمن والقرض. وكان المناسب ذكره عقب قوله: ((ويحبس المدين)). قال في "البحر"<sup>(٤)</sup>: ((أطلقه فأفاد أنّ المسلم يُحبس بدين الذمي والمستأمن وعكسه)) اهـ.

[٢٦١٥٥] (قوله: والمهر المعجل) أي: ما شرط تعجيله أو تعويره، "نهر"<sup>(٥)</sup>.

[٢٦١٥٦] (قوله: وما لزمه بكفالة) استثنى منه في "الشرنبلالية"<sup>(٦)</sup> كفيل أصله كما لو كفّل

(١) المقولة [٢٦١٦٢] قوله: ((نعم عدّه في "الاختيار" لبدل الخلع هنا خطأ)).

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٤/١٨٠ - ١٨١.

(٣) ص٣٧٧ - "در".

(٤) "البحر": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٦/٣٠٩.

(٥) "النهر": كتاب القضاء - فصل في الحبس ق ٤٣١/ب.

(٦) "الشرنبلالية": كتاب القضاء ٢/٤٠٧ (هامش "الدرر والغرر")، وذكر في "الشرنبلالية" أنّ له رسالة في هذه المسألة.



ولو بالدَّرَكِ أو كَفَيْلِ الكَفَيْلِ وَإِنْ كَثُرُوا، "بِزَايَةِ"<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ التَّرَمُّ بِعَقْدِ كَالْمَهْرِ،.....

أباه أو أمه، أي: فإنه لا يُحْبَسُ مُطْلَقاً لِمَا يَلِزَمُ عَلَيْهِ مِنْ حَبْسِ الأبِ مَعَهُ، وَفِيهِ كَلَامٌ قَدَّمَاهُ<sup>(٢)</sup> فِي الكِفَالَةِ.

[٢٦١٥٧] (قوله: ولو بالدَّرَكِ) هو المَطَالِبَةُ بِالثَّمَنِ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِ المِيعِ، وَهَذَا ذَكَرَهُ فِي "النَّهْرِ"<sup>(٣)</sup> أَخْذاً مِنْ إِطْلَاقِ الكِفَالَةِ، ثُمَّ قَالَ<sup>(٤)</sup>: ((وَلَمْ أَرَهُ صَرِيحاً)).

[٢٦١٥٨] (قوله: أو كَفَيْلِ الكَفَيْلِ) بِالنَّصْبِ خَبْرٌ لـ ((كَانَ)) المَقْدَرَةُ بَعْدَ ((لَوْ))، فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ المَبَالِغَةِ، أَي: وَلَوْ كَانَ كَفَيْلِ الكَفَيْلِ، فَدَخَلَ تَحْتَ المَبَالِغَةِ الأَصِيلُ وَكَفَيْلُهُ. قَالَ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٥)</sup>: ((وَأَشَارَ المَوْلاُ إِلَى حَبْسِ الكَفَيْلِ والأَصِيلِ مَعاً: الكَفَيْلِ بِمَا التَّرَمُّهُ، والأَصِيلِ بِمَا لَزِمَهُ بَدَلًا عَنِ مالٍ، وَلِلْكَفَيْلِ بِالأَمْرِ حَبْسُ الأَصِيلِ إِذَا حُبِسَ، كَذَا فِي "المَحِيطِ". وَفِي "البِزَايَةِ"<sup>(٥)</sup>: يَتِمَكَّنُ المَكْفُولُ لَهُ مِنْ حَبْسِ الكَفَيْلِ والأَصِيلِ وَكَفَيْلِ الكَفَيْلِ وَإِنْ كَثُرُوا)) اهـ.

[٢٦١٥٩] (قوله: لِأَنَّهُ التَّرَمُّ بِعَقْدِ) أَي: لِأَنَّ الكَفَيْلَ التَّرَمَّ المَالِ بِعَقْدِ الكِفَالَةِ، وَكَذَا كَفَيْلُهُ، وَقَوْلُهُ ((كَالْمَهْرِ)) أَي: فَإِنَّ الزَّوْجَ التَّرَمُّهُ بِعَقْدِ النِّكَاحِ، فَكُلُّ مِنبَهِمَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُبَادَلَةً مالٍ بِمالٍ لَكِنَّهُ مُتَرَمُّمٌ بِعَقْدِ، وَالتَّعْلِيلُ المَذْكَورُ لِثُبُوتِ حَبْسِهِ بِمَا ذُكِرَ وَإِنْ ادَّعَى الفَقْرَ، فَإِنَّ التَّرَمُّهُ ذَلِكَ بِالعَقْدِ دَلِيلُ القُدْرَةِ عَلَى الأَدَاءِ؛ لِأَنَّ العَاقِلَ لَا يَلْتَرَمُّ مَا لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُحْبَسُ وَإِنْ ادَّعَى الفَقْرَ؛ لِأَنَّهُ كَالْمُتَنَاقِضِ؛ لِوُجُودِ دَلَالَةِ اليَسَارِ.

وظَهَرَ بِهِ [٣/٢٠٦ق/ب] وَجْهُ حَبْسِهِ أَيْضاً بِالثَّمَنِ والقَرَضِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ المَالُ بِيَدِهِ ثَبَتَ غِنَاؤُهُ بِهِ،

(١) "البزاية": كتاب أدب القاضي - الفصل العاشر في الحبس ٢٢٣/٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) المقولة [٢٥٦٢٠] قوله: ((هذا إذا كفل بأمره إلخ)).

(٣) "النهر": كتاب القضاء - فصل في الحبس ق ٤٣١/ب.

(٤) "البحر": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٣٠٩/٦.

(٥) "البزاية": كتاب أدب القاضي - الفصل العاشر في الحبس ٢٢٣/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

هذا هو المعتمد، خلافاً لفتوى "قاضي خان"؛ لتقديم المتون والشُّروح على الفتاوى،  
"بجر"<sup>(١)</sup>، فليُحفظُ. ....

أفاد ذلك في "الفتح"<sup>(٢)</sup> وغيره، والأخير مبني على التمسك بالأصل، فإنَّ الأصل بقاؤه في يده.  
[٢٦١٦٠] (قوله: هذا هو المعتمد) الإشارة إلى ما في "المتن": ((من أنه يُحبس في الأربعة  
المذكورة وإن ادعى الفقر))، وهذا أحد خمسة أقوال، ثانيها ما في "الخانية"<sup>(٣)</sup>. ثالثها: القول  
للمدّيون في الكل، أي: في الأربعة وفي غيرها ممّا يأتي. رابعها: للدائن في الكل. خامسها:  
أنه يُحكّم الرّي - أي: الهيئة - إلا الفقهاء والعُلوية؛ لأنهم يتزيون بزّي الأغنياء وإن كانوا  
فقراءً صيانةً لماء وجههم كما في "أنفع الوسائل"<sup>(٤)</sup>.

#### مطلب: إذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون

[٢٦١٦١] (قوله: خلافاً لفتوى "قاضي خان") حيث قال<sup>(٥)</sup>: ((إن كان الدّين بدلاً عن  
مال كالقرض وثمن المبيع فالقول للمدّعي، وعليه الفتوى، وإن لم يكن بدل مال فالقول  
للمدّيون)) اهـ. وعليه فلا يُحبس في المهر والكفالة.  
قال في "البحر"<sup>(٦)</sup>: ((وهو خلاف مختار "المصنّف" تبعاً لـ "صاحب الهداية"<sup>(٧)</sup>،  
وذكر "الطرّسوسي" في "أنفع الوسائل"<sup>(٨)</sup>: أنه - أي: ما في "الهداية" - المذهب المفتى به،

(١) "البحر": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٣١٠/٦.

(٢) "الفتح": كتاب أدب القاضي - فصل في الحبس ٣٧٦/٦.

(٣) "الخانية": كتاب الدعوى والبيّنات - باب الدعوى ٣٧٣/٢ (هامش "الفتاوى الهندية")، وسيأتي في المقالة التالية.

(٤) "أنفع الوسائل": مسألة الحبس في الديون ص ٢٣٣ - ٢٣٤.

(٥) "الخانية": كتاب الدعوى والبيّنات - باب الدعوى ٣٧٣/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "البحر": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٣١٠/٦.

(٧) "الهداية": كتاب أدب القاضي - فصل في الحبس ١٠٤/٣.

(٨) "أنفع الوسائل": مسألة الحبس في الديون ص ٣٣٧.

نعم عدّه في "الاختيار" لبدل الخلع هنا خطأً، فتنبّه، وزاد "القلانيسي": ((أنه يُحبس أيضاً في كلّ عينٍ يقدرُ على تسليمها كالعينِ المغصوبة)).

فقد اختلف الإفتاء فيما التزمه بعقدٍ ولم يكن بدل مالٍ، والعملُ على ما في المتون؛ لأنه إذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون كما في "أنفع الوسائل"، وكذا يُقدّم ما في الشروح على ما في الفتاوى)) اهـ.

قلت: وما في "الخانية" نقل في "أنفع الوسائل" (١) عن "المبسوط" (٢): ((أنه "ظاهر الرواية")).  
[٢٦١٦٢] قوله: نعم عدّه في "الاختيار" لبدل الخلع هنا خطأً ((عدّه)) بالرفع مبتدأً، واللام في ((البدل)) متعلّق به، و((خطأً)) خبرُ المبتدأ. وفي بعض النسخ (٣): ((كبدل)) بالكاف، وهو تحريفٌ، وقوله: ((هنا)) أي: فيما يكون القول فيه للمدعي كالمسائل الأربع. وعبارة "الاختيار" (٤) هكذا: ((وإن قال المدعي: هو مؤسّرٌ، وهو يقول: أنا مُعسّرٌ فإن كان القاضي يعرفُ يساره أو كان الدينُ بدل مالٍ كالثمنِ والقرضِ أو التزمه بعقدٍ كالمهرِ والكفالةِ وبدل الخلع ونحوه حبسه؛ لأنّ الظاهر بقاء ما حصل في يده، والتزامه يدلُّ على القدرة (٥) إلخ)).

(قوله: فقد اختلف الإفتاء إلخ) فيه: أنّ غاية ما أفاده هو أنّ الفتوى على حبسه في المهر، ولم يذكر أيضاً أنّ الفتوى على عدم حبسه فيه، بل حكاه "صاحب البحر" عن "الخانية" بدون تذييله بأنّ الفتوى عليه، فعبارتها لا تدلُّ على أنّ الفتوى على عدمه فيه وإن فهمه منها "صاحب البحر"، حيث قال بعدما ذكرها: ((فقد علمت أنّ الفتوى على الأوّل وهو عدم الحبس، إلا فيما كان بدلاً عن مالٍ، فلا يُحبس في المهر والكفالة على المفتي به، وهو خلاف مختار المصنّف "تبعاً لـ" صاحب الهداية)).

(١) "أنفع الوسائل": مسألة الحبس في الديون ص ٣٣٠ - ٣٣١ - بتصرف.

(٢) "المبسوط": كتاب الكفالة - باب الحبس في الدين ٨٨/٢٠ - ٨٩ بتصرف، ووجه ظاهر الرواية - كما في "أنفع الوسائل" - أن المطلوب متمسك بالأصل، وهو الإفلاس.

(٣) كما في نسخة "د".

(٤) "الاختيار": كتاب أدب القاضي - فصل: وإذا رفع إليه قضاء إلخ ٩٠/٢.

(٥) في "م": ((لقدرة)) دون ألف، وهو خطأ.

ثم أعلم أنّ ما ذكره "الشارح" من التّخطيئة أصلها لـ "الطرّسوسي" في "أنفع الوسائل"، وتبعه في "البحر"<sup>(١)</sup> و"النهر"<sup>(٢)</sup> وغيرهما، وأقرّوه على ذلك، وذلك غير وارد، وبيان ذلك: أنّ "الطرّسوسي"<sup>(٣)</sup> ذكر مسألة اختلاف المدّعي والمدّعى عليه في الفقر وعدمه، ونقل عبارات الكتب، منها كتاب "اختلاف الفقهاء"<sup>(٤)</sup> لـ "الطحاوي": ((أنّ كلّ دين أصله من مال وقع في يد المديون كأثمان البياعات والقروض ونحوها حبسه، وما لم يكن أصله كذلك كالمهر والخلع والصلح عن دم العمد ونحوه لم يحبسه حتى يثبت ملاءته)) اهـ. ونقل<sup>(٥)</sup> نحوه عن متن "البحر المحيط"<sup>(٦)</sup> وغيره.

وذكر<sup>(٧)</sup> عن "السغناقي"<sup>(٨)</sup> وغيره حكاية قول آخر أيضاً، وهو: ((أنّ كلّ دين لزمه بعقد فالقول فيه للمدّعي، وكلّ دين لزمه حكماً لا بمباشرة العقد فالقول فيه للمديون، قالوا: وهذا القول لا فرق فيه بين ما ثبت بدلاً عن مال أو لا)).

ثم إنّ "الطرّسوسي"<sup>(٩)</sup> قال: ((إنّ "صاحب الاختيار" أخطأ حيث جعل بدل الخلع كالثمن والقرض في أنّ القول فيه للمدّعي، وهو مخالف لما نقلناه عن اختلاف الفقهاء لـ "الطحاوي" ومتن "البحر المحيط" وغيره. وأيضاً فإنّ الخلع ليس بدلاً عن مال))، هذا حاصل كلامه.

(١) "البحر": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٣١٠/٦.

(٢) "النهر": كتاب القضاء - فصل في الحبس ق ٤٣١/ب.

(٣) "أنفع الوسائل": مسألة الحبس في الديون ص ٣٣٦ - بتصرف.

(٤) انظر "مختصر اختلاف العلماء": كتاب القضاء والشهادات - مسألة: متى يحبس المدين؟ ٣/٣٩٤، وفيه: ((العروض)) بدل ((القروض)).

(٥) أي: الطرسوسي في "أنفع الوسائل": ٣٣٧/١.

(٦) "البحر المحيط" هو نفسه "منية الفقهاء"، وهو أصل "الفتية"، وتقدم الكلام عليه ١/١٩٥.

(٧) أي: صاحب "أنفع الوسائل": ص ٣٣٤.

(٨) في "ب" و"م": ((السفناقي)) بالفاء، وهو خطأ، وهو صاحب "النهاية شرح الهداية"، وتقدم الكلام عليه مطوّلاً ١/٢٦٣.

(٩) "أنفع الوسائل": مسألة الحبس في الديون ص ٣٣٩.

وإذا أمعنت النظر تعلم أنه كلام ساقط، فإن ما ذكره عن اختلاف الفقهاء ومثني "البحر المحيط" وغيره هو القول الذي مر<sup>(١)</sup> عن "قاضي خان"، وما ذكره عن "السُّغْنَقِي"<sup>(٢)</sup> وغيره هو الذي مشى عليه "القدوري"<sup>(٣)</sup>، ونقله "الشارح"<sup>(٤)</sup> عن "الدُّرر" و"المجمع" و"الملتقى"، فالقول الأول اعتبر في كون القول للمدعي كون الدين بدلاً عن مال حصل في يد المديون، ولم يعتبر كونه بعقد، ولا شك أن المهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وإن كان بعقد لكنه ليس بدل مال، فلا يكون القول فيه للمدعي [٢٠٧٣/٣] بل للمديون، فلا يحبس فيه. والقول الثاني اعتبر كون الدين ملتزماً بعقد سواء كان بدل مال أو غيره، ولا شك أن الخلع ملتزم بعقد كالمهر، فيكون القول فيه للمدعي، والذين صرحوا بأن بدل الخلع لا يحبس فيه المديون هم أهل القول الأول، فجعلوه كالمهر لكون كل منهما ليس بدل مال. وقد علمت أن "صاحب الاختيار" من أهل القول الثاني، فإنه اعتبر العقد كما قدمناه<sup>(٥)</sup> عنه، فلذا جعل القول للمدعي في المهر والكفالة والخلع، ويلزم منه أيضاً أن يكون الصلح عن دم العمد كذلك؛ لأنه بعقد، وحيث فاعتراض "الطرسوسي" على "صاحب الاختيار" بما حكاه أهل القول الأول ساقط، فإن "صاحب الاختيار" لم يقل بقولهم حتى يعترض عليه بذلك، بل قال بالقول الثاني كبقية أصحاب المتون، غير أنه زاد على المتون التصريح بالخلع لدخوله تحت العقد، وتبعه في "الدُّرر"<sup>(٦)</sup>، كيف و"صاحب الاختيار" إمام كبير من مشايخ المذهب ومن أصحاب المتون المعتبرة؟! وأما "الطرسوسي" فلقد صدق فيه قول المحقق "ابن الهمام"<sup>(٧)</sup>:

(قوله: غير أنه زاد على المتون التصريح بالخلع إلخ) رأيت التصريح به في "المنبع".

(١) في المقولة السابقة.

(٢) في "ب" و"م": ((السفناقي)) بالفاء، وهو خطأ.

(٣) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب أدب القاضي ٨٢/٤.

(٤) ص ٣٧٢ - ٣٧٣ - "در".

(٥) في هذه المقولة.

(٦) "الدرر والغرر": كتاب القضاء ٤٠٧/٢.

(٧) لم نثر على هذا القول في كتابه "فتح القدير".

(لا) يُحْبَسُ (في غيره) أي: غير ما ذُكِرَ، وهو تسعُ صُورٍ: بَدَلُ خُلْعٍ، ومغصوبٍ،

((إنه لم يكن من أهلِ الفقه))، فافهم، واغنم تحقيقَ هذا الجوابِ، فإنك لا تجدُه في غيرِ هذا الكتابِ، والحمدُ لله مُلهمِ الصَّوابِ.

ثمَّ بعدَ مُدَّةٍ رأيتُ في "مختصر أنفع الوسائل" لـ "الزُّهيري"<sup>(١)</sup> ردَّ على "الطَّرَسوسي" بنحوِ ما قلنا، وللهِ الحمدُ.

[٢٦١٦٣] (قوله: لا يُحْبَسُ في غيره) أي: إن ادَّعى الفَقْرَ كما يأتي<sup>(٢)</sup>.

[٢٦١٦٤] (قوله: بَدَلُ خُلْعٍ) الصَّوابُ إسقاطُه كما عَلِمْتَ مِنْ أَنَّهُ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ.

[٢٦١٦٥] (قوله: ومغصوبٍ) بالجرِّ عطفاً على ((خُلْعٍ))، وكذا ما بعده، أي: وبدلُ

مغصوبٍ، أي إذا ثَبَتَ اسْتِهْلَاكُهُ لِلْمَغْصُوبِ وَلَزِمَهُ بَدَلُهُ مِنَ الْقِيَمَةِ أَوْ الْمَثَلِ وَادَّعَى الْفَقْرَ لَا يُحْبَسُ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ بَدَلُ مَالٍ دَخَلَ فِي يَدِهِ لَكِنَّهُ بِاسْتِهْلَاكِهِ لَمْ يَبْقَ فِي يَدِهِ حَتَّى يَدُلَّ عَلَى قُدْرَتِهِ عَلَى الْإِيْفَاءِ، بِخِلَافِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ، فَإِنَّ الْمَبِيعَ دَخَلَ فِي يَدِهِ، وَالْأَصْلُ بِقَاوُؤِهِ كَمَا مَرَّ<sup>(٣)</sup>، فَلِذَا يُحْبَسُ فِيهِ، وَبِخِلَافِ الْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ الْقَادِرِ عَلَى تَسْلِيمِهَا، فَإِنَّهُ يُحْبَسُ أَيْضاً عَلَى تَسْلِيمِهَا كَمَا قَدَّمَهُ<sup>(٤)</sup> آخِفاً عن "تهذيب القلانسي"، فلا مُنَافَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا هُنَا. قَالَ فِي "أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ"<sup>(٥)</sup>: ((وقولهم: أو ضمانُ المغصوبِ معناه: إذا اعترفَ بِالْغَصْبِ وَقَالَ: إِنَّهُ فَقِيرٌ، وَتَصَادَقَا عَلَى الْهَلَاكِ،

(قوله: بخلافِ ثمنِ المبيعِ، فإنَّ المبيعَ دَخَلَ فِي يَدِهِ إلخ) مُقْتَضَى مَا ذَكَرَهُ: أَنَّهُ لَوْ تَحَقَّقَ خُرُوجُهُ مِنْ يَدِهِ بِالْإِسْتِهْلَاكِ أَوْ الْهَلَاكِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أَنْ يُصَدَّقَ الْمُشْتَرِي فِي دَعْوَاهُ الْفَقْرَ، وَسَيَأْتِي لَهُ قَبُولُ الْبَيِّنَةِ عَلَى إِعْسَارِ حَادِثٍ وَلَوْ قَبْلَ الْحَبْسِ.

(١) كذا في النسخ جميعها، وفي "كشف الظنون" ١٨٣/١، ١٤٩٧/٢، و"إيضاح المكنون" ٣٧١/٢: ((محمد بن محمد

الزهرري، بياض واحدة))، واسم مختصره "كفاية السائل من أنفع الوسائل".

(٢) ص-٣٨٤ وما بعدها "در".

(٣) المقولة [٢٦١٥١] قوله: ((في كُلِّ دَيْنٍ هُوَ بَدَلُ مَالٍ)).

(٤) ص-٣٧٧ "در".

(٥) "أنفع الوسائل": مسألة الحبس في الديون ص-٣٤٠. بتصرف.

وَمُتَلَفٍ، وَدَمٍ عَمْدٍ،.....

أَوْ حُبْسٍ لِأَجْلِ الْعِلْمِ بِالْهَلَاكِ فَإِنَّ الْقَوْلَ لِلْغَاصِبِ فِي الْعُسْرَةِ، هَكَذَا ذَكَرَهُ "السَّغْنَاقِيُّ"<sup>(١)</sup> وَ"تَاجُ الشَّرِيعَةِ" وَ"حَمِيدُ الدِّينِ الضَّرِيرُ"<sup>(٢)</sup> (( اهـ.

٣١٧/٤

[٢٦١٦٦] (قوله: ومُتَلَفٍ) أي: وبدل ما أتلفه من أمانة ونحوها.

[٢٦١٦٧] (قوله: ودم عمد) أي: بدل الصلح عن دم عمد. قال في "أنفع الوسائل"<sup>(٣)</sup>: ((معناه: أنه لو قتل مورثه عمداً فصالحه على مال، فادعى أنه فقير يكون القول قول القاتل في ذلك؛ لأنه ليس بدلاً عن مال، وما صرح بهذه أحد سوى "الطحاوي" في "اختلاف الفقهاء"<sup>(٤)</sup>، وهو صحيح موافق للقواعد، وداخل تحت قولهم: عما ليس بمال)) اهـ.

قال في "البحر"<sup>(٥)</sup>: ((ويشكل جعلهم القول فيه للمديون مع أنه التزمه بعقد)) اهـ.

أقول: لا إشكال فيه؛ لأن ذلك مبني على القول بعدم اعتبار العقد، وأنّ المعتبر هو كون الدّين بدلاً عن مال وقع في يد المديون كما علمته مما نقلناه<sup>(٦)</sup> سابقاً من عبارة "الطحاوي"، وهذا القول هو الذي مرّ<sup>(٧)</sup> عن "الخاتبة"، وأما على القول الذي مشى عليه "القدوري" و"صاحب الاختيار" وغيرهما من أصحاب المتون من أنّ المعتبر ما كان بدلاً عن مال أو ملتزماً بعقد وإن لم يكن بدلاً عن مال فلا شك في دخول هذه الصورة في العقد فتكون على هذا القول من القسم الأوّل الذي يكون القول فيه للمدعي؛ لأنها كالمهر.

وإنما يشكل الأمر لو صرح أحد من أهل هذا القول بأنّ بدل دم العمد يكون القول فيه للمدّيون مع أنه لم يُصرح بذلك أحد إلا "الطحاوي" القائل بالقول الأوّل، فعلمنا أنه مبني

(١) في "ب" و"م": ((السغناقي)) بالفاء، وهو خطأ.

(٢) تقدمت ترجمته ٥٢٨/٢.

(٣) "أنفع الوسائل": مسألة الحبس في الديون ص ٣٤١ - بتصرف.

(٤) انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: كتاب القضاء والشهادات - متى يحبس المدين؟ ٣٩٤/٣ بتصرف.

(٥) "البحر": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٣١٠/٦ بتصرف.

(٦) المقولة [٢٦١٦٢] قوله: ((نعم عدّه في الاختيار لبدل الخلع هنا خطأ)).

(٧) المقولة [٢٦١٦٠] قوله: ((هذا هو المعتمد)).

وَعَتَّقَ حَظَّ شَرِيكِي، وَأَرَشُ جَنَائِيَّةٍ، وَنَفَقَةُ قَرِيبٍ، وَزَوْجَةٍ، وَمُؤَجَّلٌ مَهْرٍ. قَلْتُ: ظَاهِرُهُ: وَلَوْ بَعْدَ طَلَاقٍ، .....

على أصله من أنه لا يُعْتَبَرُ الْعَقْدُ أَصْلًا، [ب/٢٠٧ق/٣] فمُعَارَضَةُ أَهْلِ الْقَوْلِ الثَّانِي بِهَذَا الْقَوْلِ غَيْرُ وَّارِدَةٍ، وَالْإِشْكَالُ سَاقِطٌ كَمَا قَرَّرْنَا نَظِيرَهُ فِي مَسْأَلَةِ الْخُلْعِ<sup>(١)</sup>. وَبِهَذَا ظَهَرَ أَنَّ الصَّوَابَ إِسْقَاطُ هَذِهِ الصُّورَةِ أَيْضًا، وَذِكْرُهَا فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ.

[٢٦١٦٨] (قَوْلُهُ: وَعَتَّقَ حَظَّ شَرِيكِي) أَي: لَوْ أَعْتَقَ أَحَدُ شَرِيكَيْ عِبْدٍ حَصَّتَهُ مِنْهُ بِلَا إِذْنِ الْآخَرِ، وَاخْتَارَ الْآخَرَ تَضْمِينَهُ، فَادَّعَى الْمُعْتَقُ الْفَقْرَ فَالْقَوْلُ لَهُ؛ لِأَنَّ تَضْمِينَهُ لَمْ يَجِبْ بَدَلًا عَنْ مَالٍ وَقَعَ فِي يَدِهِ وَلَا مُلْتَزَمًا بِعَقْدٍ حَتَّى يَكُونَ دَلِيلَ قُدْرَتِهِ، بَلْ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ ضَمَانٌ إِتْلَافٍ.

[٢٦١٦٩] (قَوْلُهُ: وَأَرَشُ جَنَائِيَّةٍ) هَذَا وَمَا بَعْدَهُ مَرْفُوعٌ عَطْفًا عَلَى ((بَدَلُ)) لَا عَلَى ((خُلْعِ)) الْمَجْرُورِ؛ لِأَنَّ الْأَرَشَ هُوَ بَدَلُ الْجَنَائِيَّةِ، وَالْمَرَادُ أَرَشُ جَنَائِيَّةٍ مُوجِبُهَا الْمَالُ دُونَ الْقِصَاصِ.

[٢٦١٧٠] (قَوْلُهُ: وَنَفَقَةُ قَرِيبٍ وَزَوْجَةٍ) أَي: نَفَقَةُ مُدَّةٍ مَاضِيَةٍ مَقْضِيٍّ بِهَا أَوْ مُتْرَاضِيٍّ عَلَيْهَا، لَكِنَّ نَفَقَةَ الْقَرِيبِ تَسْقُطُ بِالْمُضِيِّ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُسْتَدَانَةً بِالْأَمْرِ، وَسَيَذْكَرُ "الْمُصْنَفُ"<sup>(٢)</sup> مَسْأَلَةَ النِّفْقَةِ.

[٢٦١٧١] (قَوْلُهُ: وَمُؤَجَّلٌ مَهْرٍ) اسْتَشْكَلَهُ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٣)</sup>: ((بِأَنَّهُ التَّزَمَهُ بِعَقْدٍ)) أَي: فَيَكُونُ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، لَكِنَّ جَوَابَهُ أَنَّهُ لَمَّا عَلِمَ عَدَمَ مُطَالَبَتِهِ بِهِ فِي الْحَالِ لَمْ يَدَلَّ عَلَى قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْمُعْجَلِ شَرْطًا أَوْ عُرفًا.

[٢٦١٧٢] (قَوْلُهُ: قَلْتُ: ظَاهِرُهُ: وَلَوْ بَعْدَ طَلَاقٍ) هَذَا هُوَ الْمُتَعَيِّنُ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الطَّلَاقِ أَوْ الْمَوْتِ لَا يُطَالَبُ بِهِ، فَكَيْفَ يُتَوَهَّمُ حَبْسُهُ بِهِ!؟

(قَوْلُهُ: هَذَا هُوَ الْمُتَعَيِّنُ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الطَّلَاقِ أَوْ الْمَوْتِ لَا يُطَالَبُ بِهِ) قَدْ يُطَالَبُ قَبْلَ الطَّلَاقِ وَالْمَوْتِ، بِأَنَّهُ كَانَ مُؤَجَّلًا إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ انْقَضَتْ قَبْلَهُمَا.

(١) المَقُولَةُ [٢٦١٦٢] قَوْلُهُ: ((نَعَمْ عَدُّهُ فِي "الْإِخْتِيَارِ" لِبَدَلِ الْخُلْعِ هُنَا خَطَأً)).

(٢) ٤٠٢- "در".

(٣) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْقَضَاءِ - فَصْلُ فِي الْحَبْسِ ٣١٠/٦.



وفي نفقات "البرازية": ((يُثْبِتُ الْيَسَارُ بِالْإِخْبَارِ هُنَا، بِخِلَافِ سَائِرِ الدُّيُونِ))، لكن أفتى "ابن نجيم"<sup>(١)</sup>: ((بَأَنَّ الْقَوْلَ لَهُ بِيَمِينِهِ مَا لَمْ يَثْبُتْ غِنَاهُ))، فراجعهُ.  
ولو اختلفا فقال المديون<sup>(٢)</sup>: ليس بدل مال، .....

[٢٦١٧٣] (قوله: وفي نفقات "البرازية" إلخ) الأنسب ذكرُ هذا عند قول "المتن" الآتي<sup>(٣)</sup>:  
((إِلَّا أَنْ يُرْهِنَ غَرِيمَهُ عَلَى غِنَاهُ))، وعبارة "البرازية"<sup>(٤)</sup> - كما في "البحر"<sup>(٥)</sup> - : ((وإن لم يكن لها بيئة على يساره وطلبت من القاضي أن يسأل من<sup>(٦)</sup> جيرانه لا يجب عليه السؤال، وإن سأل كان حسناً، فإن سأل فأخبره عدلان بيساره ثبت اليسار، بخلاف سائر الديون حيث لا يثبت اليسار بالإخبار، وإن قال: سمعنا أنه مؤسّر أو بلغنا ذلك لا يقبله القاضي)) اهـ.  
[٢٦١٧٤] (قوله: لكن إلخ) فإن قوله: ((ما لم يثبت غناه)) المتبادر منه كونه بالشهادة، ويمكن أن يقال: الثبوت في دين النفقة بالإخبار وفي غيره بالإشهاد، فعبارة غير معينة، "ط"<sup>(٧)</sup>.  
قلت: لكن قول "المصنف" الآتي<sup>(٨)</sup>: ((إِلَّا أَنْ يُرْهِنَ)) يقتضي عدم الفرق، نعم عبارة "الكنز"<sup>(٩)</sup> و"الهداية"<sup>(١٠)</sup>: ((إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ))، لكن قيده "الزيلعي"<sup>(١١)</sup> بالبيئة، تأمل.

(١) فتاوى ابن نجيم: كتاب القضاء ص ١٤٠ - (هامش "الفتاوى الغياثية").

(٢) (المديون) ليست في "د".

(٣) ص ٣٨٥ - "در".

(٤) "البرازية": كتاب النكاح - الفصل التاسع عشر في النفقات ١٥٩/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البحر": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٣١١/٦.

(٦) في "الأصل" و"ب" و"آ": ((عن))، وما أثبتناه من "م" موافق لعبارة "البحر" و"البرازية"، ومثله في "النهر"

ق ٤٣١/ب نقلاً عن "البرازية"، وعبارة ابن عابدين رحمه الله بخطه في مسودة الحاشية: ((أن يسأل جيرانه)).

(٧) "ط": كتاب القضاء - فصل في الحبس ١٨٨/٣.

(٨) ص ٣٨٥ - "در".

(٩) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب القضاء - فصل: وإذا ثبت الحق للمدعي أمره ٨٦/٢.

(١٠) "الهداية": كتاب أدب القاضي - فصل في الحبس ١٠٤/٣.

(١١) "تبيين الحقائق": كتاب القضاء - فصل في الحبس ١٨٠/٤.

وقال الدائن: إنه ثمن متاع فالقول للمديون ما لم يبرهن رب الدين، "طرَسوسي"<sup>(١)</sup> بحثاً، وأقره في "النهر"<sup>(٢)</sup>.

### (فرع)

لا يُحبسُ في دينٍ مؤجلٍ، وكذا لا يُمنعُ من السفرِ قبلَ حلولِ الأجلِ وإنْ بعدَ، وله السفرُ معه، فإذا حلَّ منعهُ منه حتى يوفيه، "بدائع"<sup>(٣)</sup>. وقدّمناه في الكفالة. (إن ادعى المديون (الفقر)؛ إذ الأصل العسرة.....

[٢٦١٧٥] (قوله: فالقول للمديون) أي: فلا يُحبسُ إن ادعى الفقر.

[٢٦١٧٦] (قوله: وأقره في "النهر") وكذا في "البحر"<sup>(٤)</sup>، ووجهه ظاهر؛ لإنكاره ما يُوجب حبسه.

[٢٦١٧٧] (قوله: لا يُحبسُ في دينٍ مؤجلٍ) لأنه لا يُطالبُ به قبلَ حلولِ الأجل.

[٢٦١٧٨] (قوله: وإن بعدَ) أي: السفرُ بحيثُ يحلُّ الأجلُ قبلَ قدومه.

[٢٦١٧٩] (قوله: وقدّمناه في الكفالة) أي: في آخرها<sup>(٥)</sup>، وقدّمنا هناك<sup>(٦)</sup> ترجيحَ إلزامه

بإعطاء كفيل، فراجعهُ.

[٢٦١٨٠] (قوله: إن ادعى الفقر) قيد لقوله<sup>(٧)</sup>: ((لا يُحبسُ في غيره)).

[٢٦١٨١] (قوله: إذ الأصل العسرة) لأنّ الآدميَّ يولدُ فقيراً لا مالَ له، والمدعي يدعي

أمراً عارضاً، فكان القول لصاحبه مع يمينه ما لم يكذبه الظاهر، إلا أن يُثبت المدعي بالبينة أنّ له مالاً، بخلاف ما تقدّم؛ لأنّ الظاهر يُكذبه، "زيلعي"<sup>(٨)</sup>.

(١) "أنفع الوسائل": مسألة الحبس في الديون ص ٣٣٨.

(٢) "النهر": كتاب القضاء - فصل في الحبس ق ٤٣١/ب.

(٣) "البدائع": كتاب الحجر والحبس - الفصل الثاني: وأما الحبس على نوعين إلخ ١٧٣/٧.

(٤) "البحر": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٣١١/٦.

(٥) ص ١٩٢ - "در".

(٦) المقولة [٢٥٧٧٢] قوله: ((وقاس عليه إلخ)) وما بعدها.

(٧) ص ٣٨٠ - "در".

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب القضاء - فصل في الحبس ١٨٠/٤.

(إِلَّا أَنْ يُبْرِهِنَ غَرِيمُهُ عَلَى غِنَاهُ) أَي: عَلَى<sup>(١)</sup> قُدْرَتِهِ عَلَى الْوَفَاءِ وَلَوْ بِاقْتِرَاضٍ أَوْ بِتَقَاضِي غَرِيمِهِ (فِي حَبْسِهِ) حَيْثُ نَذِرُ (بِمَا رَأَى) .....

[٢٦١٨٢] (قوله: أي: على قدرته على الوفاء) أي: ليس المرادُ بالِغْنَى مِلْكَ النَّصَابِ؛ لِأَنَّهُ يُحْبَسُ فِيمَا دُونَهُ، أَفَادَهُ فِي "الْفَتْحِ"<sup>(٢)</sup>.

[٢٦١٨٣] (قوله: ولو باقتراض) فِي "الْبِرَازِيَّةِ"<sup>(٣)</sup>: ((لو وَجَدَ الْمَدْيُونُ مَنْ يُقْرِضُهُ فَلَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ ظَالِمٌ))، وَفِي كِرَاهِيَةِ "الْقَنِيَةِ"<sup>(٤)</sup>: ((لو كَانَ لِلْمَدْيُونِ حِرْفَةٌ تُفْضِي إِلَى قَضَاءِ دَيْنِهِ فَامْتَنَعَ مِنْهَا لَا يُعْذَرُ)) اهـ.

وَكُلُّ مَنْ الْفَرَعَيْنِ يَنْبَغِي تَخْرِيجُهُ عَلَى مَا يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُهُ، فَإِذَا ادَّعَى فِي الْمَهْرِ الْمُؤَجَّلِ مِثْلًا أَنَّهُ مُعْسِرٌ وَوَجَدَ مَنْ يُقْرِضُهُ، أَوْ كَانَ لَهُ حِرْفَةٌ تُؤَقِّيه فَلَمْ يَفْعَلْ حَبْسَهُ الْحَاكِمُ؛ لِأَنَّ الْحَبْسَ جَزَاءُ الظُّلْمِ، وَأَمَّا مَا لَا يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُهُ فَظُلْمُهُ فِيهِ ثَابِتٌ قَبْلَ وُجُودِ مَنْ يُقْرِضُهُ، "نَهْر"<sup>(٥)</sup>.

[٢٦١٨٤] (قوله: أو بتقاضي غريمه) بَأَنَّ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى غَرِيمٍ مُوسِرٍ. قَالَ فِي "الْبِرَازِيَّةِ"<sup>(٦)</sup>: ((فَإِنْ حَبَسَ غَرِيمَهُ الْمُوَسِّرَ لَا يُحْبَسُ))، وَفِيهَا<sup>(٦)</sup>: ((وَلَوْ كَانَ لِلْمَحْبُوسِ مَالٌ فِي بَلَدٍ آخَرَ يُطَلِّقُهُ بِكَفِيلٍ)) اهـ.

[٢٦١٨٥] (قوله: فيحبسه حيثنذير) أَي: حِينَ إِذْ قَامَ الْبِرْهَانُ عَلَى غِنَاهُ فِي هَذَا الْقِسْمِ وَبِمَجْرَدِ دَعْوَى [٢/٢٠٨ق/٣] الْمُدَّعِي غِنَاهُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ كَمَا مَرَّ<sup>(٧)</sup>.

٣١٨/٤

(قوله: أي: حين إذ قام البرهان على غناه إلخ) فِيهِ: أَنَّهُ بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ ثَبَّتَ يَسَارُهُ فَيُؤَبَّدُ حَبْسُهُ، وَإِلَّا ظَهَرَ إِرْجَاعُ كَلَامِ "الْمُصَنَّفِ" هَذَا لِلْقِسْمِ الْأَوَّلِ. وَحُكْمُ الْقِسْمِ الثَّانِي يُعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ فِيمَا يَأْتِي: ((وَأَبَدَ حَبْسَ الْمُوَسِّرِ)).

(١) ((على)) لَيْسَتْ فِي "و".

(٢) "الْفَتْحِ": كِتَابُ أَدَبِ الْقَاضِي - فَصْلُ فِي الْحَبْسِ ٣٧٦/٦.

(٣) "الْبِرَازِيَّةِ": كِتَابُ أَدَبِ الْقَاضِي - الْفَصْلُ الْعَاشِرُ فِي الْحَبْسِ ٢٢٥/٥ بِتَصْرِفِ (هَامِشِ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ").

(٤) "الْقَنِيَةِ": كِتَابُ الْكِرَاهِيَةِ وَالِاسْتِحْسَانِ - بَابُ فِي مَسَائِلٍ مُتَفَرِّقَةٍ ق ٧٩/أ، نَقْلًا عَنْ بَكْرِ خَوَاهِرِ زَادِهِ.

(٥) "النَّهْرُ": كِتَابُ الْقَضَاءِ - فَصْلُ فِي الْحَبْسِ ق ٤٣١/ب.

(٦) "الْبِرَازِيَّةِ": كِتَابُ أَدَبِ الْقَاضِي - الْفَصْلُ الْعَاشِرُ فِي الْحَبْسِ ٢٢٧/٥ (هَامِشِ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ").

(٧) الْمَقُولَةُ [٢٦١٥٠] قَوْلُهُ: ((وَيُحْبَسُ الْمَدْيُونُ إِلْخ)).

ولو يوماً، هو الصَّحِيحُ، بل في شهادات "الملتقط"<sup>(١)</sup>: ((قال "أبو حنيفة": إذا كان المعسرُ معروفاً بالعُسْرَةِ لم أَحْبِسْهُ)). وفي "الخانية"<sup>(٢)</sup>: ((ولو فقْرُهُ ظاهراً سأل عنه عاجلاً<sup>(٣)</sup>، وَقَبْلَ بَيْتِهِ عَلَى إِفْلَاسِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ))، "نهر"<sup>(٤)</sup>.....

[٢٦١٨٦] (قوله: ولو يوماً) أخذهُ في "البحر"<sup>(٥)</sup> من ظاهر كلامهم.

[٢٦١٨٧] (قوله: هو الصَّحِيحُ) صرَّحَ به في "الهداية"<sup>(٦)</sup>؛ لأنَّ المقصودَ مِنَ الْحَبْسِ الضَّحْرُ والتَّسَارُعُ لقضاءِ الدَّيْنِ، وأحوالُ النَّاسِ فِيهِ مُتفاوتَةٌ، ومُقابلَةٌ: روايةٌ تقديره بشهرين أو ثلاثة، وفي روايةٍ بأربعة، وفي روايةٍ: بنصفِ حَوْلٍ.

[٢٦١٨٨] (قوله: لم أَحْبِسْهُ) أي: ولو كان الدَّيْنُ ثَمناً أو قَرْضاً كما هو ظاهرُ الإِطْلَاقِ، وهو أيضاً مُقتَضَى عبارة "شرح الاختيار" التي قدَّمناها<sup>(٧)</sup>.

[٢٦١٨٩] (قوله: ولو فقْرُهُ ظاهراً إلخ) أفادَ أنَّ قوله: ((فِيحْبِسْهُ بما يرى<sup>(٨)</sup>)) إنما هو حيث كان حاله مُشْكِلاً، كما نبَّهَ عليه "الشارح" بعده<sup>(٩)</sup>. وفي "شرح أدب القضاء"<sup>(١٠)</sup>: ((قال "محمد" بعدَ ذكرِ التَّقْدِيرِ: هذا إذا أشكَلَ عليَّ<sup>(١١)</sup> أمرُهُ أفقرٌ أم غنيٌّ؟ وإلاَّ سألتُ عنه عاجلاً، يعني: إذا كان ظاهرُ الفقْرِ أَقْبَلَ البَيِّنَةَ عَلَى الإِفْلَاسِ وَأُخْلِيَ سَبِيلَهُ)) اهـ.

(١) "الملتقط": كتاب الشهادات - مطلب في حبس المعسر ص ٣٨٢..

(٢) "الخانية": كتاب الدعوى والبيئات - باب الدعوى ٣٧٣/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) عبارة "النهر": ((عاجلاً))، وهو تحريف.

(٤) "النهر": كتاب القضاء - فصل في الحبس ق ٤٣٢/أ.

(٥) "البحر": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٣١١/٦.

(٦) "الهداية": كتاب أدب القاضي - فصل في الحبس ١٠٤/٣.

(٧) المقولة [٢٦١٦٢] قوله: ((نعمَ عَدُّهُ في "الاختيار" لبدلِ الخُلْعِ هنا خطأ)).

(٨) عبارة "الدر": ((بما رأى)).

(٩) ص ٣٨٨ - "در".

(١٠) "شرح أدب القاضي" للصدر الشهيد: الباب الحادي والثلاثون في الحبس في الدين - البينة على الإفلاس بعد

الحبس ٣٦٨/٢ بتصرف.

(١١) في "شرح أدب القاضي" للصدر الشهيد: ((عليه)).

وفي "البرزازية"<sup>(١)</sup>: ((قال المديون: حلفه إنه ما يعلم أنني مُعسِرٌ أجابه القاضي، فإن حلفَ حبسه بطلبه، وإن نكلَ خلاه))، وأقره "المصنف"<sup>(٢)</sup> وغيره.  
قلت: قدّمنا أن الرأى لمن له ملكة الاجتهاد، فتنبه.....

[٢٦١٩٠] (قوله: قال المديون) أي: بما أصله ثمنٌ ونحوه؛ إذ القسم الثاني القول فيه للمديون: إنه مُعسِرٌ، فلا يحتاج إلى تحليف الدائن، نعم يتأتى فيه أيضاً إذا أثبت يساره، لكنه بعيد؛ إذ لا يحلف المدعي بعد البيّنة، تأمل.

[٢٦١٩١] (قوله: قلت: قدّمنا إلخ) تقييد لقول "المصنف": ((فيحبسه بما رأى))، وقدّم "الشارح" ذلك عند قول "المصنف"<sup>(٣)</sup> قبل هذا الفصل: ((ولا يُخير إذا لم يكن مُجتهداً))، وقد تبع "الشارح" في هذا "القهستاني"<sup>(٤)</sup>. قال "ح"<sup>(٥)</sup>: ((أقول: مثل هذا لا يتوقف على كون القاضي<sup>(٦)</sup> مُجتهداً كما لا يخفى)) اهـ، أي: فإن ما يقتضيه حال ذلك المديون من قدر مدة حبسه التي يظهر فيها أنه لو كان له مالٌ لأظهره يستوي في علم ذلك المجتهد وغيره بدون توقف على العلم باللغة والكتاب والسنة متناً وسنداً كما لا يخفى، فالظاهر حمل ما قالوه فيما يفوض إلى رأي القاضي من الأحكام، والله سبحانه أعلم.

(قوله: يستوي في علم ذلك المجتهد وغيره إلخ) هذا إنما يستقيم إذا كان القاضي ورعاً ذا رأيٍ سديد، وأين الورع وسداد الرأي في قضاة هذا الزمان؟! فلا بدّ حينئذٍ من تقدير مدة الحبس بما هو مذكور في إحدى الروايات بحسب حال المحبوس، وانظر ما تقدّم في التعزير.

(١) "البرزازية": كتاب أدب القاضي - الفصل العاشر في الحبس ٢٢٩/٥ بتصرف، معزياً للحلواني (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "المنح": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٢/٥٦/ب.

(٣) ص-٢٧٧ وما بعدها "در".

(٤) "جامع الرموز": كتاب القضاء ٢/٢٢٣.

(٥) "ح": كتاب القضاء ق ٣٠٧/أ.

(٦) في "م": ((القاضي)) بالصاد المهملة، وهو خطأ.

(ثمَّ) بعدَ حَبْسِهِ بما يَرَاهُ لو حالُهُ مُشْكِلًا عندَ القَاضِي، وإلَّا عَمِلَ بما ظَهَرَ، "بِحِرِّ" (١)، واعتمَدَهُ "المُصنَّف" (٢) (سألَ عنه) احتياطاً لا وُجوباً مِن جيرانِهِ، ويكفي عَدْلٌ....

[٢٦١٩٢] (قوله: ثمَّ بعدَ حَبْسِهِ إلخ) الظَّرْفُ مُتَعَلِّقٌ بقولِ "المُصنَّف" الآتي (٣): ((سألَ عنه))، وقوله: ((لو حالُهُ مُشْكِلًا)) قِيدٌ لقوله: ((حَبْسِهِ بما يَرَاهُ))، وقوله: ((وإلَّا)) أي: إن لم يكن مُشْكِلًا بأن كان فقَرُهُ ظاهراً، وهذا كُلُّهُ يُغني عنهُ ما قبلَهُ.

[٢٦١٩٣] (قوله: احتياطاً لا وُجوباً) قال "شيخ الإسلام": ((لأنَّ الشَّهَادَةَ بالإعسارِ شهادَةٌ بالنَّفْيِ (٤)، فكان للقاضي أن لا يسألَ ويعمَلَ برأيه، ولكن لو سألَ مع هذا كان أحوطاً))، "زيلعي" (٥). وقال في "الفتح" (٦): ((وإلَّا فَبَعْدَ مُضِيِّ المَدَّةِ التي يَغْلِبُ ظَنُّ القَاضِي أَنَّهُ لو كان له مالٌ دَفَعَهُ وَجَبَ إطلاقُهُ إن لم يُقِمِ المدَّعي بَيِّنَةً يسارِهِ مِن غيرِ حاجةٍ إلى سؤالٍ)).

[٢٦١٩٤] (قوله: ويكفي عَدْلٌ) والاثنانِ أحوطٌ، وكيفيَّتُهُ: أن يقولَ المُخْبِرُ: إنَّ حالَهُ حالُ المُعسِرِينَ في نفقتِهِ وكسوتِهِ، وحالُهُ ضيقٌ، وقد اختبرنا حالَهُ في السِّرِّ والعلانيَّةِ، "بحر" (٧) عن "البزازیة" (٨). وقيدَ سماعَ هذه الشَّهَادَةِ بما بعدَ الحَبْسِ ومُضِيِّ المَدَّةِ؛ لأنَّها قبلَ الحَبْسِ لا تُقبَلُ في الأصحِّ كما يأتي (٩)، وكذا قبلَ المَدَّةِ التي يراها القَاضِي (١٠) كما سنذكرُهُ (١١).

(١) "البحر": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٣١١/٦.

(٢) "المنح": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٢/٥٦٦/ب.

(٣) في الصحيفة نفسها "در".

(٤) ((بالنفي)) ساقطة من "الأصل".

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب القضاء - فصل في الحبس ١٨١/٤.

(٦) "الفتح": كتاب أدب القاضي - فصل في الحبس ٣٨٠/٦.

(٧) "البحر": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٣١١/٦.

(٨) "البزازیة": كتاب أدب القاضي - الفصل العاشر في الحبس ٢٢٦/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) المقولة [٢٦٢١٨] قوله: ((ولا يَقْبَلُ بُرْهَانَهُ على إفلاسه قبل حَبْسِهِ إلخ)).

(١٠) في "م": ((يراهها لقاضي))، وهو خطأ.

(١١) المقولة [٢٦٢١٨] قوله: ((ولا يَقْبَلُ بُرْهَانَهُ على إفلاسه قبل حَبْسِهِ إلخ)).

بَغِيْبَةٍ دَائِنٍ، وَأَمَّا الْمَسْتَوْرُ فَيَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ رَأْيَ الْقَاضِي عَمِلَ بِهِ، وَإِلَّا لَا، "أَنْفَعِ  
الْوَسَائِلِ"<sup>(١)</sup> بَحْثًا. وَلَا يُشْتَرَطُ حَضْرَةُ الْخَصْمِ وَلَا لَفْظُ الشَّهَادَةِ، إِلَّا إِذَا تَنَازَعَا فِي الْيَسَارِ  
وَالْإِعْسَارِ، "قَهْستَانِي"<sup>(٢)</sup>.....

[٢٦١٩٥] (قَوْلُهُ: بَغِيْبَةٍ دَائِنٍ) أَي: يَكْفِي ذَلِكَ فِي عَيْبَةِ الدَّائِنِ، فَلَا يُشْتَرَطُ لِسْمَاعِهَا  
حَضْرَتُهُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ غَائِبًا سَمِعَهَا وَأَطْلَقَهُ بِكَفَيْلٍ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٣)</sup> عَنْ "الْبَزَازِيَّةِ"<sup>(٤)</sup>،  
وَسِيَائِي<sup>(٥)</sup> مَعَ زِيَادَةٍ مَا لَوْ كَانَ الدَّيْنُ لَوْقَفٍ أَوْ يَتِيمٍ.

[٢٦١٩٦] (قَوْلُهُ: وَأَمَّا الْمَسْتَوْرُ إِخ) فِيهِ كَلَامٌ يَأْتِي قَرِيبًا<sup>(٦)</sup>.

[٢٦١٩٧] (قَوْلُهُ: وَلَا يُشْتَرَطُ حَضْرَةُ الْخَصْمِ) يُغْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ: ((بَغِيْبَةٍ دَائِنٍ)).

[٢٦١٩٨] (قَوْلُهُ: إِلَّا إِذَا تَنَازَعَا إِخ) قَالَ فِي "النَّهْرِ"<sup>(٧)</sup>: ((وَقِيْدَ فِي "النَّهْيَةِ" الْاِكْتِفَاءَ  
بِالْوَاحِدِ. مِمَّا إِذَا لَمْ تَقَعْ خُصُومَةٌ، فَيَنْ كَانَتْ - كَأَنَّ ادَّعَى الْمَحْبُوسُ الْإِعْسَارَ وَرَبُّ الدَّيْنِ  
يَسَارُهُ - فَلَا بَدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْإِعْسَارِ)) اهـ، وَمِثْلُهُ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٨)</sup>.

قُلْتُ: وَهَذَا مُشْكِلٌ، فَإِنَّ مَا مَرَّ<sup>(٩)</sup> مِنَ الْاِكْتِفَاءِ بَعْدَ لَا شَكَّ أَنَّهُ عِنْدَ الْمُنَازَعَةِ؛ إِذْ لَوْ اعْتَرَفَ  
الْمُدَّعِي بِفَقْرِ الْمَحْبُوسِ أَوْ اعْتَرَفَ الْمَحْبُوسُ بِغِنَاهُ لَمْ يُحْتَجَّ إِلَى سَوْأَلٍ وَلَا إِلَى إِخْبَارٍ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي  
"أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ"<sup>(١٠)</sup> نَقَلَ عِبَارَةَ "النَّهْيَةِ" الْمَارَّةَ<sup>(١١)</sup> بِزِيَادَةٍ، وَهِيَ: ((فَإِنْ شَهِدَا بِأَنَّهُ مُعْسِرٌ خَلَّى

(١) "أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ": مَسْأَلَةُ الْحَبْسِ فِي الْدِيُونِ ص ٣٤٧.

(٢) "جَامِعِ الرَّمُوزِ": كِتَابُ الْقَضَاءِ ٢/٢٢٣.

(٣) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْقَضَاءِ - فَصْلٌ فِي الْحَبْسِ ٦/٣١١.

(٤) "الْبَزَازِيَّةِ": كِتَابُ أَدَبِ الْقَاضِي - الْفَصْلُ الْعَاشِرُ فِي الْحَبْسِ ٥/٢٢٦ بِتَصْرِفٍ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ").

(٥) ص ٣٩٢ - "دَرْ".

(٦) الْمَقُولَةُ [٢٦١٩٩] قَوْلُهُ: ((قُلْتُ: لَكِنَّهَا إِخ)).

(٧) "النَّهْرِ": كِتَابُ الْقَضَاءِ - فَصْلٌ فِي الْحَبْسِ ق ٤٣٢/أ.

(٨) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْقَضَاءِ - فَصْلٌ فِي الْحَبْسِ ٦/٣١١، نَقْلًا عَنْ "السَّرَاحِ الْوَهَاجِ" مَعْرِيًّا إِلَى "النَّهْيَةِ".

(٩) ص ٣٨٨ - "دَرْ".

(١٠) "أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ": مَسْأَلَةُ الْحَبْسِ فِي الْدِيُونِ ص ٣٤٨.

(١١) فِي هَذِهِ الْمَقُولَةِ.

قلت: لكنها بالإعسار للنفي، وهي ليست بحجة،.....

سبيله، ولا تكون هذه شهادة على النفي، فإن الإعسار بعد اليسار أمر حادث، فتكون شهادة بأمر حادث لا بالنفي)) اهـ. فأفاد أن هذه الخصومة بإعسار حادث، يعني: إذا [٢٠٨ق/٣] أراد حبسه فيما يكون القول فيه للمدعي بيساره أو في القسم الآخر، وبرهن على يساره بإرث من أبيه منذ شهر مثلاً، وهو ادعى إعساراً حادثاً فلا بد فيه من نصاب الشهادة؛ لأنها شهادة صحيحة؛ لوقوعها على أمر حادث لا على النفي، بخلاف الشهادة على أنه معسر، فإنها قامت على نفي اليسار الذي يحبس بسببه لا على إعسار حادث بعده، أو المراد إقامة البينة على إعساره بعد حبسه قبل تمام المدّة التي يظهر فيها للقاضي عسرته، لكن سيأتي<sup>(١)</sup> أن سماع البينة قبل المدّة خلاف ظاهر الرواية، فتأمل.

[٢٦١٩٩] (قوله: قلت: لكنها إلخ) استدراك على التقييد بالعدل في قوله: ((ويكفي عدل))، فقد نقل في "أنفع الوسائل"<sup>(٢)</sup> عن "الخلاصة"<sup>(٣)</sup>: ((أنه يسأل عنه الثقات، والواحد

(قوله: لكن سيأتي أن سماع البينة قبل المدّة خلاف ظاهر الرواية) فيه: أن ما يأتي لا يخالف ما هنا، فإنه في إثبات الإعسار بأمر حادث، وهو مقبول في مدّة الحبس وقبله أيضاً. وعلى كلا الجوانب لا يناسب ذكر هذا الاستثناء في شرح كلام "المصنف"؛ لاختلاف الموضوع في كل كما هو ظاهر، والقاطع لأصل الإشكال أن يقال: إنه لا يلزم من الحبس المدّة المذكورة سبق المنازعة في اليسار والإعسار في القسم الأول، ففي "أنفع الوسائل" عن "قاضخان" ما نصّه: ((متى توجه الحبس على المدين فإن القاضي لا يسأله ولا المدعي: أله مال؟ في "ظاهر الرواية")) اهـ. ففي هذه الصورة يكفي القاضي بالواحد، بخلاف ما إذا وقعت خصومة فيهما فإنه لا بد من إقامة البينة على الإعسار الحادث، لكن ما يأتي له عقب قول "المصنف": ((ولا يقبل برهانه على إفلاسه قبل حبسه)): ((من أنه لو برهن على إفلاسه بعد حبسه قبل مضي المدّة)) يقتضي أن هذه المسألة خلافية، و"ظاهر الرواية" عدم القبول بناءً على تعلق قوله: ((بعد حبسه)) بـ ((إفلاسه)) كما هو ظاهر.

(١) المقولة [٢٦٢١٨] قوله: ((ولا يقبل برهانه على إفلاسه قبل حبسه إلخ)).

(٢) "أنفع الوسائل": مسألة الحبس في الديون ص ٣٤٦ - بتصرف.

(٣) "الخلاصة": كتاب القضاء - الفصل التاسع في الحبس ق ٢٠٩/ب.



يكفي، ولا يُشترط لفظ الشهادة))، ثم نقل<sup>(١)</sup> عبارة "شيخ الإسلام" المارّة<sup>(٢)</sup>، ثم قال<sup>(٣)</sup>: ((فقوله -أي: "شيخ الإسلام"-: هذا ليس بواجب، وهذا ليس بحجة، وإن للقاضي أن لا يسأل يُؤيد قولنا: إنه لا يُشترط العدالة في هذا الواحد؛ لأنها تُشترط في أمر واجب أو في إثبات حجة شرعية، وإلا فلا فائدة في اشتراطها؛ لأن القاضي له إخراجُه بلا سؤال أحدٍ عنه إخراج))، وأراد بذلك الردّ على "الزيلي"<sup>(٤)</sup> حيث قيّد بالعدل في قوله: ((والعدل الواحد يكفي))، وإثبات أن المستور الواحد يكفي دون الفاسق، ثم قال<sup>(٥)</sup>: ((والأحسن عندي أن يُقال: إن كان رأي القاضي موافقاً لقول هذا المستور في العسرة يُقبل، وإلا -بأن لم يكن للقاضي رأي في عسرة المحبوس أو يُسرته- فيُشترط كون المخبر عدلاً)) اهـ، واستحسنه في "النهر"<sup>(٦)</sup> وغيره.

٣١٩/٤

**قلت:** قد رجعت<sup>(٧)</sup> إلى ما قاله "الزيلي" من حيث لا يشعر، وذلك أنه إذا كان للقاضي رأي في عسرته -بأن ظهر له حاله- لا يحتاج إلى شاهد أصلاً، بل له إخراجُه بلا سؤال، والأحوط السؤال من عدل ليتحقق به ما رآه القاضي، ولا يكون بمجرد رأيه. ويظهر من كلام "شيخ الإسلام" المارّة<sup>(٨)</sup> -وكذا من كلام "الفتح" الذي ذكرناه بعده- أنه لا يلزمه العمل بقول ذلك العدل إذا خالف رأيه، وإذا وافق قول المخبر رأي القاضي لا شك أنه يعمل به سواء كان المخبر عدلاً أو فاسقاً أو مستوراً، فعلم أن كلام "الزيلي" محمول على ما إذا لم يكن

(١) "أنفع الوسائل": مسألة الحبس في الديون ص-٣٤٧.

(٢) المقولة [٢٦١٩٣] قوله: ((احتياطاً لا وجوباً)).

(٣) "أنفع الوسائل": مسألة الحبس في الديون ص-٣٤٧- بتصرف.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب القضاء - فصل في الحبس ١٨١/٤.

(٥) أي: صاحب "أنفع الوسائل": مسألة الحبس في الديون ص-٣٤٧- بتصرف.

(٦) "النهر": كتاب القضاء - فصل في الحبس ق ٤٣٢/أ بتصرف.

(٧) أي: صاحب "أنفع الوسائل".

(٨) المقولة [٢٦١٩٣] قوله: ((احتياطاً لا وجوباً)).

ولذا لم يَجِبِ السُّؤَالُ، "أَنْفَعُ الْوَسَائِلُ"<sup>(١)</sup>، فَتَنْبَهُ. (فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَالٌ خَلَاةً) بِلَا كَفِيلٍ، إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: مَالٍ يَتِيمٍ، وَوَقْفٍ، وَإِذَا كَانَ الدَّائِنُ غَائِبًا، ثُمَّ لَا يَحْبِسُهُ ثَانِيًا لَا<sup>(٢)</sup> لِلأَوَّلِ وَلَا لِغَيْرِهِ حَتَّى يُثَبَّتَ غَرِيمُهُ غِنَاهُ، "بِزَايَةِ"<sup>(٣)</sup>.....

للقاضي رأيٌ بدليل قوله في "شرح أدب القضاء"<sup>(٤)</sup>: ((وَإِذَا مَضَتْ تِلْكَ الْمُدَّةُ وَاحْتِاجَ الْقَاضِي إِلَى مَعْرِفَةِ حَالِهِ سَأَلَ الثَّقَاتِ مِنْ جِيرَانِهِ وَأَصْدِقَائِهِ الْخِ))، فَقَوْلُهُ: ((وَاحْتِاجَ)) دَلِيلٌ أَنَّهُ لَا رَأْيَ لَهُ. فَقَدْ ظَهَرَ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ "الطَّرَسُوسِيُّ"، وَفِي الصُّورَةِ الْأُولَى لَا تُشْتَرَطُ عَدَالَةٌ وَلَا غَيْرُهَا، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاضِي الْعَمَلُ بِرَأْيِهِ وَإِخْرَاجُ الْمَجْبُوسِ بِلَا سُّؤَالٍ. وَبِهِ ظَهَرَ سُقُوطُ هَذَا الْبَحْثِ مِنْ أَصْلِهِ، فَافْهَمْ، وَاعْنَمْ هَذَا التَّحْرِيرَ<sup>(٥)</sup>.  
[٢٦٦٠٠] (قَوْلُهُ: وَلِذَا لَمْ يَجِبِ السُّؤَالُ) أَي: سُّؤَالُ الْقَاضِي عَنِ حَالِ الْمَجْبُوسِ، وَإِنَّمَا يَسْأَلُ احْتِيَاظًا كَمَا مَرَّ<sup>(٦)</sup>.

[٢٦٦٠١] (قَوْلُهُ: فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَالٌ خَلَاةً) أَي: أَطْلَقَهُ مِنَ الْحَبْسِ جَبْرًا عَلَى الدَّائِنِ، "نَهْر"<sup>(٧)</sup>. ثُمَّ إِنَّ إِطْلَاقَهُ بِإِخْبَارٍ وَاحِدٍ لَا يَكُونُ ثُبُوتًا، حَتَّى لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ هَذَا الْقَاضِي: ثَبَّتَ عِنْدِي أَنَّهُ مُعْسِرٌ، وَلَا يَنْقَلُ ثُبُوتُهُ إِلَى قَاضٍ آخَرَ، بَلْ هَذَا يَخْتَصُّ بِهَذَا الْقَاضِي، "أَنْفَعُ الْوَسَائِلُ"<sup>(٨)</sup>، وَأَقْرَهُ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٩)</sup> وَ"النَّهْرِ"<sup>(١٠)</sup>.

[٢٦٦٠٢] (قَوْلُهُ: وَوَقْفٍ) ذَكَرَهُ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(١١)</sup> بَحْثًا إِحْلَاقًا بِالْيَتِيمِ.

(١) "أَنْفَعُ الْوَسَائِلُ": مَسْأَلَةُ الْحَبْسِ فِي الدِّيُونِ ص ٣٤٧- بتصرف.

(٢) ((لَا)) لَيْسَتْ فِي "د" وَ"و".

(٣) "الْبِزَايَةُ": كِتَابُ أَدَبِ الْقَاضِي - الْفَصْلُ الْعَاشِرُ فِي الْحَبْسِ ٢٢٧/٥ بتصرف (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة").

(٤) "شَرْحُ أَدَبِ الْقَاضِي" لِلصِّدْرِ الشَّهِيدِ: الْبَابُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ - الْبَيْتَةُ عَلَى الْإِفْلَاسِ بَعْدَ الْحَبْسِ وَقَبْلَ مَضِيِّ الْمُدَّةِ الْمَقْرَرَةِ ٣٧٠/٢ بِإِخْتِصَارٍ.

(٥) فِي "الأَصْل": ((التَّقْرِير)).

(٦) ص ٣٨٨- "دَرْ".

(٧) "النَّهْر": كِتَابُ الْقَضَاءِ - فَصْلُ فِي الْحَبْسِ ق ٤٣٢/أ.

(٨) "أَنْفَعُ الْوَسَائِلُ": مَسْأَلَةُ الْحَبْسِ فِي الدِّيُونِ ص ٣٤٨- بتصرف.

(٩) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْقَضَاءِ - فَصْلُ فِي الْحَبْسِ ٣١٢/٦.

(١٠) "النَّهْر": كِتَابُ الْقَضَاءِ - فَصْلُ فِي الْحَبْسِ ق ٤٣٢/أ.

(١١) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْقَضَاءِ - فَصْلُ فِي الْحَبْسِ ٣١٢/٦.

وفي "القنية"<sup>(١)</sup>: ((برهن المحبوس على إفلاسه، فأراد الدائن إطلاقه قبل تفلّيسه فعلى القاضي القضاء به، حتى لا يُعيده الدائن ثانياً)).

### (فرغ)

أحضر المحبوس الدين وغاب ربه يريد تطويل حبسه إن علمه وقدره أخذه.....

[٢٦٢٠٣] (قوله: فعلى القاضي القضاء به) أي: إذا أبى المحبوس أن يخرج حتى يُقضى بإفلاسه كما في "البحر"<sup>(٢)</sup> وغيره.

[٢٦٢٠٤] (قوله: حتى لا يُعيده الدائن ثانياً) أي: قبل ظهور غناه، "بحر"<sup>(٢)</sup>. والظاهر أن المراد أن لا يُعيده قاضٍ آخر؛ لأنّ الأوّل ظهر له حاله، فكيف يُعيده إلى الحبس؟! بل لا يُعيده لا لهذا الدائن ولا لغيره حتى يثبت غناه كما هو صريح عبارة "البرازية" المذكورة<sup>(٣)</sup>، وأيضاً إذا ثبت إفسارُ الحادث بشهادة تامة بعد خصومة كما مرّ<sup>(٤)</sup> فليس لقاضٍ آخر حبسه ثانياً فيما يظهر؛ لأنّه يكون ثبوتاً فيتعدى، بخلاف ما إذا أطلقه بإخبار واحد، تأمل. وقدّم "الشارح"<sup>(٥)</sup> في [٢٠٩ق/٣] الوقف في صور من ينتصب خصماً عن غيره عدّ منها المديون إذا أثبت إفساره في وجه أحد الغرماء.

[٢٦٢٠٥] (قوله: يريد تطويل حبسه) الظاهر أنّه قيد باعتبار العادة، وإلا ففي غيبته تطويل حبسه وإن لم يُرد ذلك، ولذا لم يُقيد بذلك في عبارة "الأشباه الآتية"<sup>(٦)</sup>، أفاده "ط"<sup>(٧)</sup>.

[٢٦٢٠٦] (قوله: وقدره) بالنصب عطفاً على الضمير المنصوب في ((علمه)).

(١) "القنية": كتاب أدب القاضي - باب الحبس والإشهاد على الإفلاس ق ١٣٢/ب بتصرف، نقلاً عن برهان الدين صاحب "المحيط".

(٢) "البحر": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٣١٢/٦.

(٣) ص ٣٩٤ - "در".

(٤) المقالة [٢٦١٩٨] قوله: ((إلا إذا تنازعا إلخ)).

(٥) في الصحيفة نفسها "در".

(٦) ص ٣٩٤ - "در".

(٧) "ط": كتاب القضاء - فصل في الحبس ١٨٩/٣.

أو كفيلاً وخلاًه، "حانيّة"<sup>(١)</sup>. وفي "الأشباه"<sup>(٢)</sup>: ((لا يجوزُ إطلاقُ المحبوسِ إلا برضا خصمه، إلا إذا ثبتَ إعسارهُ أو أحضرَ الدَّينَ للقاضي في غيبةِ خصمه)). (ولو قال) مَنْ يُرادُ حبسهُ: (أبيعُ عرَضِي وأقضي دَينِي أَجَلَهُ القاضي) يومين أو (ثلاثةَ أيّامٍ، ولا يحبسُهُ)؛ لأنَّ الثلاثةَ مُدَّةٌ ضُرِبَتْ لإبلاءِ الأعدارِ، (ولو له عقارٌ يحبسُهُ) أي: (ليبيعهُ ويقضيَ الدَّينَ) الذي عليه (ولو بثمنٍ قليلٍ)، "بزازية"<sup>(٣)</sup>، .....

[٢٦٢٠٧] (قوله: أو كفيلاً) أي: بالمالِ أو النفسِ.

[٢٦٢٠٨] (قوله: إلا إذا ثبتَ إعسارهُ) المناسبُ إسقاطُ ((إلا)) وعطفُه بـ ((أو))، والمرادُ

بالثبوتِ: الظهورُ ولو برأيِ القاضي أو إخبارِ عدلٍ كما مرَّ<sup>(٤)</sup>.

[٢٦٢٠٩] (قوله: أبيعُ عرَضِي) انظر: ما فائدةُ التقييدِ بالعرضِ؟ فإنَّ العقارَ كذلك فيما

يظهرُ، وكذا لو قال: أمهلني ثلاثاً لأدفعه كما قدَّمناه<sup>(٥)</sup> عن "شرح الوهبانية"، وهذا أعمُّ من أن يدفعه يبيعُ عرضٍ، أو عقارٍ، أو باستقراضٍ، أو استيهابٍ، أو غير ذلك، ولا داعيَ إلى ما قاله "المصنّف" في "المنح"<sup>(٦)</sup> من حملِه على المقيّدِ هنا كما لا يخفى.

[٢٦٢١٠] (قوله: لإبلاءِ الأعدارِ) أي: لاختبارِ مدَّعيها، ويحتملُ أنَّ الهمزةَ للسُّلبِ. والإبلاءُ

بمعنى الإفناءِ، إي: لإزالةِ الأعدارِ، يعني: أنه لا عُذرَ له بعدها، فالثلاثةُ تُبلي الأعدارَ وتُفنيها، "ط"<sup>(٧)</sup>.

(قولُ "المصنّف": يَحْبِسُهُ، أي: لِيبيعهُ إلخ) لم يظهرَ وجهٌ للإتيانِ بـ ((أي)) التفسيريةَ هنا.

(١) "الحانية": كتاب الدعوى والبيّنات - باب الدعوى ٣٧٥/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوي ص٢٨٢-.

(٣) "البزازية": كتاب أدب القاضي - الفصل العاشر في الحبس - نوع في المعاملة مع الديون ٢٢٥/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) المقولة [٢٦١٩٩] قوله: ((قلتُ: لكنّها إلخ)).

(٥) المقولة [٢٦١٤٤] قوله: ((فإنَّ أباي حبسه)).

(٦) "المنح": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٢/٥٦ق.ب.

(٧) "ط": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٣/١٨٩، وعبارته: ((تفنيها)) بدل ((تفنيها)).

وسيجيء تمامه في الحجر. (ولم يمنع غرماءه عنه) على الظاهر، فيلازمونه نهائياً

[٢٦٢١١] (قوله: وسيجيء تمامه في الحجر) قال "المصنف" و"الشارح" هناك<sup>(١)</sup>: ((والقاضي يحبس الحر المديون لبيع ماله لدينه، وقضى دراهم دينه من دراهمه، يعني: بلا أمره، وكذا لو كانا دنائير وباع دنائيره بدراهم دينه، وبالعكس استحساناً؛ لاتحادهما في الثمنية. لا يبيع القاضي عرضه ولا عقاره للدين خلافاً لهما، وبه - أي: بقولهما ببيعهما للدين - يفتى، "اختيار"<sup>(٢)</sup>. وصححه في "تصحيح القُدوري"<sup>(٣)</sup>. ويبيع كل ما لا يحتاجه للحال)) اهـ. وحاصله: أنه إذا امتنع عن البيع يبيع عليه القاضي عرضه، وعقاره، وغيرهما، وفي "البرازية"<sup>(٤)</sup>: ((وفرغ على صحّة الحجر: أنه يُترك له دَسْتٌ<sup>(٥)</sup> من الثياب ويباع الباقي، وتباع الحسنة ويشتري له الكفاية، ويباع كانون الحديد ويشتري له من طين، ويباع في الصيف ما يحتاجه للشتاء، وعكسه)).

[٢٦٢١٢] (قوله: ولم يمنع غرماءه عنه) عطف على قوله: ((خلاؤه))، وكان ينبغي ذكره عقبه.

[٢٦٢١٣] (قوله: على الظاهر) أي: ظاهر الرواية، وهو الصحيح، "بحر"<sup>(٦)</sup>.

### مطلب في ملازمة المديون

[٢٦٢١٤] (قوله: فيلازمونه إلخ) قال في "أنفع الوسائل"<sup>(٧)</sup>: ((وبعد ما خلّى القاضي سبيله فلصاحب الدين أن يلازمه في الصحيح، وأحسن الأقاويل في الملازمة ما روي عن "محمد" أنه قال:

(١) انظر "الدر" عند المقولة [٣٠٨٦٦] قوله: ((ليبيع ماله)).

(٢) "الاختيار": كتاب الحجر وأسبابه ٩٨/٢.

(٣) "التصحيح والترجيح": كتاب الحجر ص ٢٦٤.

(٤) "البرازية": كتاب أدب القاضي - الفصل العاشر في الحبس - نوع في المعاملة مع الديون ٢٢٥/٥ بتصرف (هامش الفتاوى الهندية)، والذي في مطبوعتنا من "البرازية": ((أنه يُترك له دَسْتَانِ من الثياب)).

(٥) الدَسْتُ من الثياب: ما يلبسه الإنسان ويكفيه لتردده في حوائجه. اهـ "المصباح": مادة ((دست)).

(٦) "البحر": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٣١٣/٦ بتصرف، نقلاً عن "المحيط".

(٧) "أنفع الوسائل": مسألة الحبس في الديون ص ٣٢٩.

لا ليلاً، إلا أن يكتسب فيه، ويستأجرُ للمرأةِ امرأةً<sup>(١)</sup> تُلازمُها، "منية".

### (فرغ)

لو اختارَ المطلوبُ الحبسَ والطَّالبُ المُلَازِمَةَ ففي حَجَرِ "الهداية"<sup>(٢)</sup>: ((يُخَيَّرُ  
الطَّالِبُ إِلَّا لَضَرَرٍ))، .....

يُلَازِمُهُ فِي قِيَامِهِ وَقُعُودِهِ، وَلَا يَمْنَعُهُ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى أَهْلِهِ، وَلَا مِنَ الْغَدَاءِ، وَالْعِشَاءِ، وَالْوُضُوءِ،  
وَالْحَلَاءِ، وَلَهُ أَنْ يُلَازِمَهُ بِنَفْسِهِ، وَإِخْوَانِهِ، وَوَلَدِهِ مِمَّنْ أَحَبَّ)) اهـ. وتَمَامُهُ فِي "البحر"<sup>(٣)</sup>.

٣٢٠/٤

[٢٦٢١٤]\* (قوله: لا ليلاً)، لأنه ليس بوقت الكسب، فلا يُتَوَهَّمُ وقوعُ المالِ في يَدِهِ، فالملَازِمَةُ  
لا تُتَفِيدُ، "بحر"<sup>(٤)</sup> عن "المحيط".

ويظهُرُ منه أنه ليس له المُلَازِمَةُ في وقتٍ لا يُتَوَهَّمُ وقوعُ المالِ في يَدِهِ فيه كما لو كان مريضاً مثلاً،  
تأمل. وأنه ليس له مُلازِمَتُهُ ليلاً على قصدِ الإضجارِ؛ لأنَّ الكلامَ فيما بعدَ ظُهورِ عُسْرَتِهِ وتخلُّبِهِ  
مِنَ الحبسِ، والعلَّةُ في المُلَازِمَةِ إمكانيُّ قُدْرَتِهِ على الوفاءِ بعدَ تخلُّبِهِ، فيُلَازِمُهُ كيلاً يُخْفِيهِ.

[٢٦٢١٥] (قوله: ويستأجرُ للمرأةِ امرأةً<sup>(٥)</sup> تُلازمُها، "منية") عبارةٌ "منية المفتي": ((ولو كان  
المدعى عليه امرأة، قيل: يستأجرُ امرأةً تُلازمُها، وقيل: له أن يُلازمَها ويَجْلِسَ معها وَيَقْبِضَ على  
ثيابها بالنهار، أما بالليل فتلازمُها النساءُ، فإن هربت ودخلت خربة لا بأس أن يدخل الرجلُ إذا  
كان يأمن على نفسه في ذلك، ويكون بعيداً منها، ويحفظها بعينه)) اهـ. ونقلَ الثَّانِي فِي "البحر"<sup>(٦)</sup>  
عن "الواقعات" معللاً بأنَّ له ضرورةً في هذه الخلوَّة، أي: الخلوَّةُ بالمرأةِ الأجنبيةَّة.

[٢٦٢١٦] (قوله: إلا لضررٍ) عبارةٌ "الهداية"<sup>(٧)</sup>: ((إلا إذا علم القاضي أنَّ بالملَازِمَةِ يدخلُ

(١) في "ط" و"ب": ((مرأة)).

(٢) "الهداية": كتاب الحجر - باب الحجر بسبب الدين ٢٨٧/٣.

(٣) انظر "البحر": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٣١٣/٦.

(٤) "البحر": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٣١٣/٦.

(٥) في "الأصل" و"ك" و"ب" و"م": ((مرأة)).

(٦) "البحر": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٣١٣/٦.

(٧) "الهداية": كتاب الحجر - باب الحجر بسبب الدين ٢٨٧/٣.

وكلّفه في "البرازية" لكفيلٍ بالنفس، وللطالبٍ مُلازمتُهُ بلا أمرٍ قاضٍ لو مُقِرّاً بحقّه، (ولا يقبلُ برّهانه على إفلاسه قبل حبسه)؛ لقيامها على النفي، .....

عليه ضررٌ بين: بأن لا يمكنه من دخول داره، فحينئذٍ يحبسُهُ دفعاً للضرر)) اهـ.

قلتُ: والظاهرُ أنّ هذا فيمن لم يظهر للقاضي عُسرته [ب/٢٠٩ق/٣] بعد حبسه، وإلا فكيف يُحبسُ ثانياً بلا ظهورٍ غناه؟ أو هو مفروضٌ فيما قبل الحبس أصلاً.

[٢٦٢١٧] (قوله: وكلّفه في "البرازية" لكفيلٍ بالنفس) الأولى: بكفيل<sup>(١)</sup>، بالباء. وعبارة "البرازية"<sup>(٢)</sup> نقلًا عن الإمام "محمد": ((وإن في مُلازمتِهِ ذهابُ قوّته وعياله أُكلّفه أن يُقيمَ كفيلاً بنفسه ثم يُحلي سبيله)).

[٢٦٢١٨] (قوله: ولا يقبلُ برّهانه على إفلاسه قبل حبسه إلخ) هذا مُقابلُ قوله: ((ثم بعد حبسه سأل عنه))، وقد اختلف التصحيح في هذه المسألة، ففي "الخانية"<sup>(٣)</sup> عن "ابن الفضل": ((أنّ الصّحيح القبول))، وفي "شرح أدب القضاء"<sup>(٤)</sup>: ((أنّ الصّحيح عدمه، وأنّ عليه عامّة المشايخ))، واختار في "الخانية"<sup>(٥)</sup>: ((أنه مفوضٌ إلى رأي القاضي: فإن رأى أنه لئن يقبل، وإن علم أنه وقح لا)). قال في "أنفع الوسائل"<sup>(٦)</sup>: ((وكانه أراد بقوله: ((لئن)) أن يعتذر إليه ويتلطّف معه، وبقوله: ((وقح)) أن يقول: لو قعدت في الحبس كذا وكذا لا يحصلُ لك مني شيء، وأخترتي أخرجُ على رغمك، ونحو ذلك))، ثم قال<sup>(٦)</sup>: ((وكان والدي يقول: ينبغي للقاضي إذا علم أنّ بينته عدولٌ مُميزون<sup>(٧)</sup> في العدالة يقبل))، قال: ((وهذا حسنٌ أيضاً وعملي عليه؛

(١) كما في نسخة "و" و"ط".

(٢) "البرازية": كتاب أدب القاضي - الفصل العاشر في الحبس - نوع في الحجر ٢٢٩/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الخانية": كتاب الدعوى والبيّنات - باب الدعوى ٣٧٣/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "شرح أدب القاضي" للصدر الشهيد: الباب الحادي والثلاثون - البينة على الإفلاس قبل الحبس ٣٦٩/٢.

(٥) "الخانية": كتاب الدعوى والبيّنات - باب الدعوى ٣٧٣/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "أنفع الوسائل": مسألة الحبس في الديون ص ٣٤٩ - ٣٥٠ - بتصرف.

(٧) في النسخ جميعها: ((مهمدون))، وما أثبتناه عبارة "أنفع الوسائل".

وصحَّحَهُ "عزمي زاده"، وصحَّحَ غَيْرُهُ قَبُولَهَا، والمُعَوَّلُ عَلَيْهِ رَأْيُهُ كَمَا مَرَّ<sup>(١)</sup>، فَإِنْ عَلِمَ إِعْسَارُهُ قَبْلَهَا، وَإِلَّا لَا، "نهر"، فليُحْفَظْ. ....

لأنَّ العَدْلَ المُتَحَرِّيَّ لَا يَشْهَدُ مَا لَمْ يَقْطَعْ بِفَقْرِهِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَحْتَاجُ إِلَى تَرْكِيبَةٍ<sup>(٢)</sup> وَلَا يَعْرِفُ القَاضِي تَحْرِيئَهُ وَلَا دِيَانَتَهُ)) اهـ مُلْخَصًا.  
وَبَقِيَ مَا إِذَا بَرَهَنَ عَلَى إِفْلَاسِهِ بَعْدَ حَبْسِهِ قَبْلَ مُضِيِّ المَدَّةِ، وَفِي "الخَانِيَّة"<sup>(٣)</sup>: ((لَا يَقْبَلُ فِي الرِّوَايَاتِ الظَّاهِرَةِ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ المَدَّةِ)) اهـ. وَمَشَى الإِمَامُ "الخَصَّافُ" فِي "أَدَبِ القَضَاءِ"<sup>(٤)</sup> عَلَى قَبُولِهَا قَبْلَ مُضِيِّ المَدَّةِ.

### [مطلب: "عزمي زاده" ليس من أهل التصحيح]

[٢٦٢١٩] (قوله: "وصحَّحَهُ "عزمي زاده") ليس هو من أهل التصحيح، ولكنه نقل عن "الزَيْلَعِيِّ"<sup>(٥)</sup>: ((أَنَّ عَلَيْهِ عَامَّةَ المَشَايخِ)).  
قُلْتُ: وَعَلَيْهِ "الكَتَزُ"<sup>(٦)</sup> وَغَيْرُهُ، وَعَلِمْتَ التَّصْرِيحَ بِتَصْحِيحِهِ، وَعَلَّلَهُ "الزَيْلَعِيُّ"<sup>(٧)</sup>: ((بَأَنَّهَا بَيْنَهُ عَلَى النَّفْيِ فَلَا تُقْبَلُ مَا لَمْ تَتَأَيَّدَ بِمُؤَيَّدٍ، وَهُوَ الحَبْسُ، وَبَعْدَهُ تُقْبَلُ عَلَى سَبِيلِ الإِحْتِيَاظِ لَا عَلَى الوَجُوبِ كَمَا بَيَّنَّا)) اهـ.

[٢٦٢٢٠] (قوله: والمُعَوَّلُ عَلَيْهِ رَأْيُهُ) أَي: رَأْيُ القَاضِي. وَاعْلَمْ أَنَّ كَلَامَ "النَّهْرِ"<sup>(٨)</sup> هُنَا غَيْرُ مُحَرَّرٍ، فَإِنَّهُ قَالَ بَعْدَ تَعْلِيلِ "الزَيْلَعِيِّ"<sup>(٩)</sup> المَذْكُورِ آنِفًا: ((والمُعَوَّلُ عَلَيْهِ رَأْيُهُ كَمَا مَرَّ عَنِ شَيْخِ الإِسْلَامِ، وَهَذَا هُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَهُوَ اخْتِبَارُ العَامَّةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَقَالَ "ابْنُ الفَضْلِ":

(١) ص ٣٨٥ - ٣٨٦ - "در".

(٢) فِي "٣": ((تَرْكِيبَتُهُ)).

(٣) "الخَانِيَّة": كِتَابُ الدَّعْوَى وَالبَيْنَاتِ - بَابُ الدَّعْوَى ٣٧٣/٢ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الهِنْدِيَّة").

(٤) انظُر "شَرْحُ أَدَبِ القَاضِي" لِلصَّدْرِ الشَّهِيدِ: البَابُ الحَادِي وَالثَّلَاثُونَ - البَيِّنَةُ عَلَى الإِفْلَاسِ بَعْدَ الحَبْسِ وَقَبْلَ مُضِيِّ المَدَّةِ ٣٧٠/٢.

(٥) "تَبْيِينُ الحَقَائِقِ": كِتَابُ القَضَاءِ - فَصْلُ فِي الحَبْسِ ١٨١/٤.

(٦) انظُر "شَرْحُ العَيْنِيِّ عَلَى الكَتَزِ": كِتَابُ القَضَاءِ - فَصْلُ: وَإِذَا ثَبِتَ الحَقُّ لِلْمُدْعَى أَمْرُهُ بِدَفْعِ مَا عَلَيْهِ ٨٧/٢.

(٧) "تَبْيِينُ الحَقَائِقِ": كِتَابُ القَضَاءِ - فَصْلُ فِي الحَبْسِ ١٨١/٤.

(٨) "النَّهْرُ": كِتَابُ القَضَاءِ - فَصْلُ فِي الحَبْسِ ق ٤٣٢/ب.

(٩) فِي المَقُولَةِ السَّابِقَةِ.



(وَبَيِّنَةُ يَسَارِهِ أَحَقُّ) مِنْ بَيِّنَةِ إِعْسَارِهِ بِالْقَبُولِ؛ .....

الصَّحِيحُ أَنَّهَا تُقْبَلُ، وَقَالَ "قَاضِي خَان" <sup>(١)</sup>: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُفَوَّضًا إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي: إِنْ عَلِمَ يَسَارُهُ لَا يَقْبَلُهَا، وَإِنْ عَلِمَ إِعْسَارُهُ قَبِلَهَا أَوْ بَقِيَ مَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْ حَالِهِ شَيْئًا، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَا يَقْبَلُهَا)) أَوْ مَا فِي "النَّهْر". وَفِيهِ: أَنَّ مَا مَرَّ عَنْ "شَيْخِ الْإِسْلَام" هُوَ مَا قَدَّمَاهُ <sup>(٢)</sup> عَنْهُ فِي سَوَالِهِ عَنْ حَالِ الْمَحْبُوسِ بَعْدَ تَمَامِ الْمَدَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ، بَلْ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا يَرَاهُ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ كَلَامَنَا هُنَا فِيمَا قَبْلَ الْحَبْسِ، وَمَا نَقَلَهُ عَنْ "قَاضِي خَان" غَيْرُ مَا قَدَّمَاهُ عَنْهُ آتِفًا <sup>(٣)</sup>، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ، فَإِنَّهُ إِذَا عَلِمَ إِعْسَارَهُ وَكَانَ ظَاهِرًا يَسْأَلُ عَنْهُ عَاجِلًا، وَيَقْبَلُ بَيِّنَتَهُ، وَيُخَلِّي سَبِيلَهُ كَمَا قَدَّمَهُ "الشَّارِحُ" <sup>(٤)</sup>، وَالْكَلَامُ هُنَا فِيمَا إِذَا كَانَ أَمْرُهُ مُشْكِلًا كَمَا فِي "الْبَزَازِيَّة" <sup>(٥)</sup>، حَيْثُ قَالَ: ((وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ مُشْكِلًا هَلْ يَقْبَلُ الْبَيِّنَةَ قَبْلَ الْحَبْسِ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ)).

### مطلب: بَيِّنَةُ الْيَسَارِ أَحَقُّ مِنْ بَيِّنَةِ الْإِعْسَارِ عِنْدَ التَّعَارُضِ

[٢٦٢٢١] (قَوْلُهُ: وَبَيِّنَةُ يَسَارِهِ أَحَقُّ إِنْ خُذَ) هَذَا ظَاهِرٌ فِيمَا يَكُونُ فِيهِ الْقَوْلُ لِلْمَدْيُونِ أَنَّهُ فَقِيرٌ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ لِإثْبَاتِ خِلَافِ الظَّاهِرِ، وَذَلِكَ فِي بَيِّنَةِ الْيَسَارِ، أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ - وَهُوَ مَا يَكُونُ الْقَوْلُ فِيهِ لِلْمُدَّعِي بِأَنْ كَانَ الدَّيْنُ مُلْتَزِمًا بِمُقَابَلَةِ مَالٍ أَوْ بَعْقَدٍ - فَلَا يَظْهَرُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الْيَسَارُ، بَلِ الظَّاهِرُ تَقَدُّمُ بَيِّنَةِ الْإِعْسَارِ؛ لِإثْبَاتِهَا خِلَافَ الظَّاهِرِ، وَلَمْ أَرِ مَنْ فَصَّلَ، بَلْ كَلَامُهُمْ هُنَا مُجْمَلٌ، فَلْيَتَأَمَّلْ.

(قَوْلُهُ: أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ - وَهُوَ مَا يَكُونُ الْقَوْلُ فِيهِ لِلْمُدَّعِي، إِلَى قَوْلِهِ: فَلَا يَظْهَرُ) الْأَسْلَمُ إِبْقَاءُ كَلَامِ "المصنّف" عَلَى عُمُومِهِ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ وَجْهُهُ.

(١) "الخانبة": كتاب الدعوى والبيّنات - باب الدعوى ٣٧٣/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) المقولة [٢٦١٩٣] قوله: ((احتياطاً لا وجوباً)) والمقولة [٢٦١٩٩] قوله: ((قلت: لكنّها إلخ)).

(٣) في هذه المقولة.

(٤) ص-٣٨٦ - "در".

(٥) "البرزازية": كتاب أدب القاضي - الفصل العاشر في الحبس - نوع في المعاملة معه ٢٢٥/٥ - ٢٢٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

لأنَّ اليَسَارَ عَارِضٌ، والبيِّنَاتُ للإثباتِ، نَعَمْ، لو بَيَّنَّ سببَ إعسارهِ وشَهِدُوا به.....

[٢٦٢٢٢] (قوله: لأنَّ اليَسَارَ عَارِضٌ) فَإِنَّ الآدَمِيَّ يُوَلَّدُ وَلَا مَالَ لَهُ كَمَا مَرَّ<sup>(١)</sup>، لكنْ إِذَا تَحَقَّقَ دُخُولُ المَبِيعِ فِي يَدِهِ صَارَ اليَسَارُ هُوَ الأَصْلُ، فَيُنْبَغِي تَرْجِيحُ بَيِّنَةِ الإِعْسَارِ كَمَا قُلْنَا، تَأَمَّلْ.

[٢٦٢٢٣] (قوله: نَعَمْ، لو بَيَّنَّ إلخ) عِبَارَةٌ "الْفَتْحُ"<sup>(٢)</sup> هَكَذَا: ((وَكَلَّمَا تَعَارَضَتْ بَيِّنَةٌ اليَسَارِ وَالإِعْسَارِ [٢١٠.ق/٣] قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ اليَسَارِ؛ لِأَنَّ مَعَهَا زِيَادَةَ عِلْمٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُدْعَى أَنَّهُ مُوسِرٌ وَهُوَ يَقُولُ: أَعْسَرْتُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ، وَأَقَامَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً، فَإِنَّهَا<sup>(٣)</sup> تُقَدِّمُ؛ لِأَنَّ مَعَهَا عِلْمًا بِأَمْرٍ حَادِثٍ، وَهُوَ حَدُوثُ ذَهَابِ المَالِ)) اهـ. قَالَ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٤)</sup>: ((وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بَحَثٌ مِنْهُ، وَليْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِجَوَازِ حَدُوثِ اليَسَارِ بَعْدَ إعسارهِ الَّذِي ادَّعَاهُ)) اهـ. وَرَدَّهُ "المَقْدِسِيُّ" بِقَوْلِهِ: ((وَهَذَا تَجَرٌّ مِنْ غَيْرِ تَجَرٍّ ❖)) اهـ.

٣٢١/٤

**قلت:** وَوَجْهُهُ أَوَّلًا: مَنَعُ كَوْنِهِ بَحْثًا، بَلْ ظَاهِرُ كَلَامِ "الْفَتْحِ" أَنَّهُ مَنَقُولٌ، كَيْفَ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا قَدِّمْنَاهُ<sup>(٥)</sup> عَنِ "أَنْفَعِ الوَسَائِلِ" عَنِ "النَّهْيَةِ" عِنْدَ قَوْلِ "الشَّارِحِ": ((إِلَّا إِذَا تَنَازَعَا))؟! وَثَانِيًا: مَا قَالَهُ فِي "النَّهْرِ"<sup>(٦)</sup>: ((مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ بَيَّنَّ سَبَبَ الإِعْسَارِ وَشَهِدُوا بِهِ، وَمَا فِي "الْبَحْرِ" مَدْفُوعٌ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَشْهَدُوا بِسَبَبِ حَادِثٍ بَلْ بِمَا هُوَ سَابِقٌ عَلَى الإِعْسَارِ الحَادِثِ، وَبَيِّنَةُ الإِعْسَارِ تُحَدِّثُ أَمْرًا عَارِضًا)) اهـ.

لكنْ يَظْهَرُ لِي أَنَّ بَيَانَ سَبَبِ الإِعْسَارِ غَيْرُ لَازِمٍ، بَلْ يَكْفِي قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ أَعْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، تَأَمَّلْ.

(١) المَقُولَةُ [٢٦١٨١] قَوْلُهُ: ((إِذِ الأَصْلُ العُسْرَةُ)).

(٢) "الْفَتْحُ": كِتَابُ أدبِ القَاضِي - فَصَلٌ فِي الحَبْسِ ٣٧٧/٦.

(٣) فِي "الأَصْلِ" وَ"آ" وَ"ب": ((فَإِنَّه))، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ "م" هُوَ المُوَافِقُ لِعِبَارَةِ "الْفَتْحِ"، وَأشارَ إِلَيْهِ مُصَحِّحُ "ب".

(٤) "الْبَحْرِ": كِتَابُ القَضَاءِ - فَصَلٌ فِي الحَبْسِ ٣١٤/٦.

❖ قَوْلُهُ: ((وَهَذَا تَجَرٌّ مِنْ غَيْرِ تَجَرٍّ)) الأَوَّلُ بِالجِيمِ مِنَ الجِرَاءِ، وَهِيَ الإِقْدَامُ عَلَى الشَّيْءِ بِلَا تَرَوٍّ، وَالثَّانِي بِالحَاءِ المَهْمَلَةِ، وَهُوَ طَلَبُ الأَمْرِ الأُخْرَى، أَي: الأَوْفَقِ. اهـ مِنْهُ.

(٥) المَقُولَةُ [٢٦١٩٨] قَوْلُهُ: ((إِلَّا إِذَا تَنَازَعَا إلخ)).

(٦) "النَّهْرِ": كِتَابُ القَضَاءِ - فَصَلٌ فِي الحَبْسِ ق ٤٣٢/ب بِاخْتِصَارِ.

فَتَقَدَّمَ لِإثباتِها أَمْرًا عَارِضًا، "فتح" (١) بَحْثًا، واعْتَمَدَهُ فِي "النَّهْر" (٢). وَفِي "القنينة" (٣): ((إِنْ لَمْ يُبَيِّنُوا مِقْدَارَ مَا يَمْلِكُ قُبَلَتْ، وَإِلَّا لَمْ يُمَكِّنْ قَبُولُهَا؛ لِأَنَّهَا قَامَتْ لِلْمَحْبُوسِ وَهُوَ مُنْكَرٌ، وَالْبَيِّنَةُ مَتَى قَامَتْ لِلْمُنْكَرِ لَا تُقْبَلُ)). (وَأَبَدَ حَبْسَ الْمُوسِرِ؛ لِأَنَّهُ جِزَاءُ الظُّلْمِ.

## (تنبية)

قال "البيري" (٤): ((وفي "أوضح رمز" (٥) ناقلاً عن "المستصفي" (٦): واعلم أن بينة الإعسار إنما تقبل إذا قالوا: إنه كثير العيال وضيق الحال، أما إذا قالوا: لا مال له لا تقبل)) اهـ.  
[٢٦٢٢٤] (قوله: فتقدم الأولى حذف الفاء، "ط" (٧).

[٢٦٢٢٥] (قوله: قبلت) لأن المقصود منها دوام الحبس عليه، "بجر" (٨) عن "البرزازية" (٩).

[٢٦٢٢٦] (قوله: وإلا إلخ) أي: بأن بينوا مقدار ما يملك لم يمكن (١٠) قبولها.

[٢٦٢٢٧] (قوله: لأنها قامت للمحبوس إلخ) أي: على إثبات ملكه لقدر معين. قال في

"القنينة" (١١): ((وقولهم - أي: الشهود - : إنه مؤسر ليس كذلك، فيقبل)) اهـ.

قلت: وحاصله: أن الشهود لو قالوا: إنه يملك الشيء الفلاني مثلاً لا تقبل؛ لأنه يقول:

لا أملك شيئاً وهم يشهدون له بأن ذلك الشيء ملكه، والبينة لا تقبل للمنكر بل تقبل عليه، وهذه شهادة له صريحاً، وتتضمن الشهادة عليه بيساره وإدامة حبسه، وإذا بطل الصريح بطل ما في ضمنه،

(١) "الفتح": كتاب أدب القاضي - فصل في الحبس ٣٧٧/٦.

(٢) "النهر": كتاب القضاء - فصل في الحبس ق ٤٣٢/ب.

(٣) "القنينة": كتاب أدب القاضي - باب الحبس والإفلاس إلخ ق ١٣٣/أ بتصرف، نقلاً عن بكر خواهر زاده عن أبي بكر حامد.

(٤) "عمدة ذوي البصائر": كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ق ١٥٠/أ.

(٥) "أوضح رمز على نظم الكنز": للمقدسي (ت ١٠٠٤هـ)، وتقدمت ترجمته ١٠٨/٢.

(٦) "المستصفي" لأبي البركات النسفي (ت ٧١٠هـ)، وتقدمت ترجمته ١٩٦/١.

(٧) "ط": كتاب القضاء - فصل في الحبس ١٩٠/٣.

(٨) "البحر": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٣١٤/٦.

(٩) "البرزازية": كتاب أدب القاضي - الفصل العاشر في الحبس - نوع في المعاملة معه ٢٢٦/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(١٠) في "الأصل": ((لم يملك))، وعبارة "القنينة": ((لم يكن)).

(١١) "القنينة": كتاب أدب القاضي - باب الحبس والإفلاس إلخ ق ١٣٣/أ، نقلاً عن بكر خواهر زاده عن أبي بكر حامد.

قلت: وسيجيء<sup>(١)</sup> في الحجر: أنه يُباعُ مالهُ لدينه عندهما، وبه يُفتى، وحينئذٍ فلا يتأبّد حبسه، فتنبه. (ولا يُحبسُ لما مضى من نفقة زوجته وولده) إذا ادّعى الفقر وإن قضي بها؛ لأنها ليست بدل مال ولا لزمته بعقدٍ على ما مر<sup>(٢)</sup>،.....

بخلاف قولهم: إنه مُوسرٌ، فإنها شهادةٌ عليه صريحاً، وإن كان قولهم: إنه مُوسرٌ يتضمّنُ الشهادةَ بأنه يملكُ قدرَ الدين أو أكثرَ فإنها ليست بشهادةٍ له؛ إذ ليس فيها إثباتُ شيءٍ مُعيّنٍ أو مقدارٍ قدرَ الدين؛ لأنَّ اليسارَ أعمُّ، وأيضاً فإنها ضمنيّةٌ لا صريحةٌ، بل الصريحُ منها قصدُ إدامةِ حبسه، فافهم.

[٢٦٢٢٨] (قوله: وسيجيءُ في الحجرِ) قدّمنا<sup>(٣)</sup> عبارتهُ فيه.

[٢٦٢٢٩] (قوله: وحينئذٍ فلا يتأبّد حبسه) أي: على قولهما، وكذا على قوله إن كان

ماله غيرَ عقارٍ ولا عرضٍ، بل كان من الأثمان ولو خلافَ جنسِ الدين كما قدّمناه<sup>(٤)</sup>.

[٢٦٢٣٠] (قوله: ولا يُحبسُ لما مضى إلخ) اعلمُ أنّ نفقةَ الزوجة لا تصيرُ ديناً على الزوج إلاّ

بالقضاء أو الرضا، فإذا مضت مدةٌ قبلَ القضاء أو الرضا سقطت عنه، والمرادُ بالمدة<sup>(٥)</sup> شهرٌ فأكثرُ،

وكذا نفقةُ الولدِ الصّغيرِ الفقيرِ، وأمّا نفقةُ سائرِ الأقاربِ فإنها تسقطُ بالمضي ولو بعدَ القضاء أو

الرضا، إلاّ إذا كانت مُستدانةً بأمرٍ قاضٍ فلا تسقطُ بالمضي، هذا حاصلُ ما قدّمه "الشارح"<sup>(٦)</sup> في

النّفقات، لكنّ ما ذكره من كونِ الصّغيرِ كالزوجةِ نقله هناك عن "الزّيلى"، وقدّمنا هناك<sup>(٧)</sup>: أنه

مُخالفٌ لإطلاقِ المتونِ والشُّروحِ ولما صرّحَ به في "الهداية" والذخيرة" و"شرح أدب القضاء"

و"الحائيّة": ((من أنّ نفقةَ الولدِ والوالدينِ والأرحامِ إذا قضيَ بها ومضتْ مُدّةٌ سقطت)).

[٢٦٢٣١] (قوله: وإن قضي بها) أفاد أنه إذا لم يُقضَ بها لا يُحبسُ بها بالأولى؛ لأنها لم تُصِرْ

(١) انظر "الدر" عند المقولة [٣٠٨٦٦] قوله: ((ليبيع ماله)).

(٢) ص ٣٨٠ - وما بعدها "در".

(٣) المقولة [٢٦٢١١] قوله: ((وسيجيءُ تمامه في الحجر)).

(٤) في "الأصل": ((بالمرأة))، وهو تحريف.

(٥) ٥٤٤/١٠ وما بعدها "در"، و ٦٦٣/١٠ وما بعدها "در".

(٦) المقولة [١٦٣٦٢] قوله: ((زاد الزّيلى: والصّغير)).

حَتَّى لَوْ بَرَهَنْتَ عَلَى يَسَارِهِ حُبْسَ بَطْلِبِهَا، (بَل يُحْبَسُ إِذَا) بَرَهَنْتَ عَلَى يَسَارِهِ  
بَطْلِبِهَا كَمَا لَوْ (أَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِمَا) .....

دَيْنًا أَصْلًا، وَأَمَّا إِذَا قُضِيَ بِهَا - وَمِثْلُهُ الرِّضَا - فَلِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِدَلٍّ مَالٍ وَلَا مُلْتَزِمَةً بَعْدَ عَلَى  
مَا مَرَّ<sup>(١)</sup>، أَي: فِي قَوْلِهِ: ((لَا يُحْبَسُ فِي غَيْرِهِ إِنْ ادَّعَى الْفَقْرَ)) كَمَا مَرَّ<sup>(٢)</sup> تَقْرِيرُهُ.

[٢٦٢٣٢] (قَوْلُهُ: حَتَّى لَوْ بَرَهَنْتَ إِخ) الْمُنَاسِبُ حَذْفُهُ وَالِاقْتِصَارُ عَلَى مَا بَعْدَهُ لِثَلَا يَتَكَرَّرَ.

[٢٦٢٣٣] (قَوْلُهُ: حُبْسَ بَطْلِبِهَا) أَي: بَطْلِبِهَا حَبْسُهُ إِنْ كَانَتِ النَّفَقَةُ مُقْضِيًّا بِهَا أَوْ مُتْرَاضِيًّا عَلَيْهَا.

[٢٦٢٣٤] (قَوْلُهُ: كَمَا لَوْ أَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِمَا) أَي: كَمَا يُحْبَسُ الْمُوَسِّرُ لَوْ اِمْتَنَعَ مِنْ

[٣/٢١٠ق/ب] الْإِنْفَاقِ عَلَى زَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ الْفَقِيرِ الصَّغِيرِ كَمَا فِي "السَّرَاحِ"، وَفَهِمَ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٣)</sup>:

((أَنَّهُ قَيْدٌ احْتِرَازِيٌّ عَنِ الْبَالِغِ الزَّمَنِ الْفَقِيرِ))، وَقَالَ<sup>(٤)</sup>: ((وَفِيهِ تَأْمُلٌ لَا يَخْفَى)). قَالَ فِي "الْمَنْحِ"<sup>(٥)</sup>:

((وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ فِي مَعْنَى الصَّغِيرِ كَمَا لَا يَخْفَى، فَيُحْبَسُ<sup>(٥)</sup> أَبُوهُ إِذَا اِمْتَنَعَ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ

كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ)) اهـ.

وَفِي "الْفَتْحِ"<sup>(٦)</sup>: ((وَيَتَحَقَّقُ الْاِمْتِنَاعُ بِأَنْ تُقَدِّمَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ يَوْمِ فَرَضِ النَّفَقَةِ - وَإِنْ كَانَ

مِقْدَارُ النَّفَقَةِ قَلِيلًا كَالدَّائِقِ - إِذَا رَأَى الْقَاضِي ذَلِكَ، فَأَمَّا بِمَجْرَدِ فَرَضِهَا لَوْ طَلَبَتْ حَبْسَهُ لَمْ يَحْبَسْهُ؛

لِأَنَّ الْعُقُوبَةَ تُسْتَحَقُّ بِالظُّلْمِ، وَهُوَ بِالْمَنْعِ بَعْدَ الْوُجُوبِ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْرَضْ

لَهَا وَلَمْ يُنْفِقِ الزَّوْجُ عَلَيْهَا فِي يَوْمٍ يَنْبَغِي إِذَا قَدَّمْتَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْإِنْفَاقِ، فَإِنْ رَجَعَ فَلَمْ

يُنْفِقْ أَوْ جَعَهُ عُقُوبَةً، وَإِنْ كَانَتِ النَّفَقَةُ سَقَطَتْ بَعْدَ الْوُجُوبِ فَهُوَ ظَالِمٌ لَهَا، وَهُوَ قِيَاسُ مَا أَسْلَفْنَا

فِي بَابِ الْقَسَمِ مِنْ قَوْلِهِمْ: إِذَا لَمْ يَقْسِمْ لَهَا فَرَاغَتْهُ يَأْمُرُهُ بِالْقَسَمِ وَعَدَمِ الْجَوْرِ، فَإِنْ ذَهَبَ وَلَمْ يَقْسِمْ

فَرَاغَتْهُ أَوْ جَعَهُ عُقُوبَةً وَإِنْ كَانَ مَا ذَهَبَ لَهَا مِنَ الْحَقِّ لَا يُقْضَى وَيَحْصُلُ بِهِ ضَرَرٌ كَبِيرٌ)) اهـ.

(١) ص - ٣٨٠ - وما بعدها "در".

(٢) المقولة [٢٦١٦٣] قوله: ((لا يُحْبَسُ فِي غَيْرِهِ)).

(٣) "البحر": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٣١٦/٦.

(٤) "المنح": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٥٧/٢.

(٥) عبارة "المنح": ((فيحبر)) بدل ((فيحبس)).

(٦) "الفتح": كتاب أدب القاضي - فصل في الحبس ٣٨١/٦.

أو على أصوله وفروعِهِ، فُحْبَسُ إحياءً لهم، "بجر"<sup>(١)</sup>.  
 قلتُ: وهل يُحْبَسُ لِمَحْرَمِهِ لو أبى؟ لم أره، وظاهرُ تقييدهم لا، لكن ما مرَّ  
 عن "الأشبهاء": ((لا يُضْرَبُ المحبوسُ إلا في ثلاثٍ)) يُفِيدُهُ، فتأمل عند الفتوى،....

[٢٦٢٣٥] (قوله: وفروعِهِ) أي: وبقية فروعِهِ كالإناث والولد البالغ الزمّن، وهذا بناءً  
 على ما مرَّ<sup>(٢)</sup> من أنّ الصغيرَ غيرُ قَيِّدٍ.

[٢٦٢٣٦] (قوله: وهل يُحْبَسُ لِمَحْرَمِهِ لو أبى؟ لم أره) أصلُ التوقُّفِ لـ "صاحبِ الشُّرْبَلَالِيَّةِ"<sup>(٣)</sup>.  
 قلتُ: إذا حُبِسَ الأبُ فغيرُهُ بالأولى، مع أنّا قدّمنا<sup>(٤)</sup> في آخرِ النِّفقاتِ التّصريحَ بذلك عن  
 "البدائع"، فإنه قال: ((ويُحْبَسُ في نفقةِ الأقاربِ كالزّوجاتِ، أمّا غيرُ الأبِ فلا شكَّ فيه، وأمّا  
 الأبُ فلا نَّ في النِّفقةِ ضرورةً دَفَعِ الهلاكِ عن الولدِ، ولأنّها تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزّمانِ، فلو لم يُحْبَسْ  
 سَقَطَ حَقُّ الولدِ رأساً، فكان في حَبْسِهِ دَفَعُ الهلاكِ واستدراكُ الحَقِّ عن الفَوَاتِ؛ لأنَّ حَبْسَهُ  
 يَحْمِلُهُ على الأداء)) اهـ. وقدّمنا هناك<sup>(٤)</sup>: أنّ هذا خلافُ ما عَزَاهُ "الشارحُ" إلى "البدائع".

[٢٦٢٣٧] (قوله: وظاهرُ تقييدهم) أي: بالولدِ، فإنَّ عبارةَ "الكنز"<sup>(٥)</sup> وغيرِهِ: ((ويُحْبَسُ  
 الرَّجُلُ بنفقةِ زوجته لا في دينِ ولديه، إلا إذا امتنعَ مِنَ الإنفاقِ عليه))، ولا يخفى أنّها لا تُفِيدُ  
 عدمَ الحَبْسِ في نفقةِ غيرِ الولدِ.

[٢٦٢٣٨] (قوله: لكن ما مرَّ) أي: في أوّلِ البابِ<sup>(٦)</sup>.

[٢٦٢٣٩] (قوله: يُفِيدُهُ) أي: يُفِيدُ حَبْسَهُ بالامتناعِ عن نفقةِ القريبِ المحرّمِ، حيث عبّرَ بالمحبوسِ.

[٢٦٢٤٠] (قوله: فتأمل عند الفتوى) أي: حيث حصلَ الاضطرابُ في فهمِ هذا الحُكْمِ

من كلامِهِم فلا تَعَجَّلْ في الفتوى.

(١) "البحر": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٣١٤/٦ وما بعدها.

(٢) في المقالة السابقة.

(٣) "الشرنبلالية": كتاب القضاء ٤٠٨/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) المقالة [١٦٣٧٤] قوله: ((وفي "البدائع" إلخ)).

(٥) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب القضاء - فصل: وإذا ثبت الحق للمدعي أمره إلخ ٨٧/٢.

(٦) ص ٣٦٥ - ٣٦٦ - "در".

وسيجيء<sup>(١)</sup> حبسُ الوليِّ بدينِ الصَّغيرِ. (لا) يُحبَسُ (أصلُّ) وإنَّ علا (في دينِ فرعه) بل يقضي القاضي دينه.....

قلتُ: وبما نقلناه<sup>(٢)</sup> عن "البدائع" زال الاضطرابُ وتضحَّ الجوابُ، فافهم.

[٢٦٢٤١] (قوله: وسيجيء) أي: في آخرِ البابِ، ويأتي<sup>(٣)</sup> الكلامُ عليه.

[٢٦٢٤٢] (قوله: لا يُحبَسُ أصلُّ<sup>(٤)</sup> إلخ) أي: ولو جدَّ الأمُّ<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّه لا قِصاصَ عليه بقتلِ

ولدِ بنتيه، فكذا لا يُحبَسُ بدينه. وقيدَ بالأصلِ لأنَّ الولدَ يُحبَسُ بدينِ أصله، وكذا القريبُ بدينِ قريبه كما في "الخانية"<sup>(٦)</sup>، "بجر"<sup>(٧)</sup>. وسيدكرُ "الشارح" آخرَ البابِ<sup>(٨)</sup> نظماً جماعةً ممن لا يُحبَسُ، وسيأتي<sup>(٩)</sup> عدَّتْهم عشرةً.

[٢٦٢٤٣] (قوله: بل يقضي القاضي إلخ) أفادَ أنَّه لا فرقَ في عدمِ الحبسِ بينِ المُوسِرِ والمُعسِرِ،

لكن يبيعُ القاضي مالَ الأبِ لقضاءِ دينِ ابنه إذا امتنع؛ لأنَّه لا طريقَ له إلا البيعُ، وإلا ضاعَ، أفادَهُ في "البحر"<sup>(١٠)</sup>. وذكرَ في "جواهر الفتاوى": ((لا يُحبَسُ الأبُّ إلا إذا تمردَّ على الحاكم)) اهـ. لكن ما ذكرَ: ((من أنَّ القاضي يقضي دينه)) يُغني عن حبسه، ذكره "الرملي" عن "المصنف"<sup>(١١)</sup>.

(قوله: لكن ما ذكرَ: ((من أنَّ القاضي يقضي دينه)) يُغني عن حبسه) قد يقال: إنَّه مع التمردِ

لا يتيسرُ للقاضي أداءُ الدينِ، فاحتاجَ حينئذٍ للحبسِ، أو هو للتمردِ.

(١) ص-٥٢٧- "در".

(٢) المقولة [٢٦٢٣٦] قوله: ((وهل يُحبَسُ لمَحْرَمِهِ لو أبى؟ لم أره)).

(٣) المقولة [٢٦٤٥٩] قوله: ((يُحبَسُ الوليُّ إلخ)).

(٤) في "م": ((أهل))، وهو خطأ.

(٥) في "الأصل": ((ولو جدًّا للأم)).

(٦) "الخانية": كتاب الدعوى والبيئات - باب الدعوى ٣٧٤/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية")

(٧) "البحر": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٣١٥/٦.

(٨) ص-٥٢٨- وما بعدها "در".

(٩) المقولة [٢٦٤٧٣] قوله: ((ومُعسِر)).

(١٠) "البحر": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٣١٥/٦.

(١١) "المنح": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٢/٥٧ق.أ.

مِنْ عَيْنِ مَالِهِ أَوْ قِيمَتِهِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَهُمَا بَيْعُ عَقَارِهِ كَمَنْقُولِهِ، "بِحْر" <sup>(١)</sup>، فليُحْفَظُ.  
(وَلَا يَسْتَحْلِفُ قَاضٍ نَائِبًا.....)

[٢٦٢٤٤] (قَوْلُهُ: مِنْ عَيْنِ مَالِهِ) أَي: إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ، وَقَوْلُهُ: ((أَوْ قِيمَتِهِ))  
أَي: إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ كَمَا لَوْ كَانَ الدَّيْنُ دِرَاهِمَ وَالْمَالُ دَنَانِيرَ، فَتُبَاعُ الدَّنَانِيرُ بِالدَّرَاهِمِ  
وَيُقْضَى بِهَا الدَّيْنُ عِنْدَ "الإمام" و"صاحبيه".  
[٢٦٢٤٥] (قَوْلُهُ: وَالصَّحِيحُ إِنْ) مُقَابِلُهُ أَنَّهُ يَبِيعُ عِنْدَهُمَا الْمَنْقُولَ دُونَ الْعَقَارِ، وَأَمَّا عِنْدَهُ  
فَلَا يَبِيعُ الْمَنْقُولَ وَلَا الْعَقَارَ، وَقَدَّمْنَا <sup>(٢)</sup> أَنَّ الْمَفْتَى بِهِ قَوْلُهُمَا.

### مطلب في استخلاف القاضي نائبا عنه

[٢٦٢٤٦] (قَوْلُهُ: وَلَا يَسْتَحْلِفُ قَاضٍ إِنْ) أَي: وَلَوْ بَعْدُ، "بِحْر" <sup>(٣)</sup> عَنِ "العناية" <sup>(٤)</sup>. فَدَخَلَ  
فِيهِ مَا لَوْ وَقَعَتْ لَهُ حَادِثَةٌ، فَلَا يَسْتَحْلِفُ بِلَا تَفْوِضٍ، فَفِي "البحر" <sup>(٥)</sup> عَنِ [٢١١٣/٣] "السَّرَاحِيَّة" <sup>(٦)</sup>:  
(القاضي إذا وَقَعَتْ لَهُ حَادِثَةٌ أَوْ لَوْلِيهِ، فَأَنَابَ غَيْرَهُ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِنَابَةِ، وَتَخَصَّصًا عِنْدَهُ،  
وَقُضِيَ لَهُ أَوْ لَوْلِيهِ جَازٍ))، ثُمَّ قَالَ <sup>(٧)</sup>: ((وَقَدْ سُئِلْتُ عَنْ صِحَّةِ تَوَلِيَةِ الْقَاضِي ابْنَهُ قَاضِيًا حَيْثُ  
كَانَ مَأْذُونًا لَهُ بِالِاسْتِخْلَافِ، فَأَجَبْتُ بِ: نَعَمْ))، وَشَمِلَ إِطْلَاقُهُ الْإِسْتِخْلَافَ مَا إِذَا كَانَ مَذْهَبُ  
الْخَلِيفَةِ مُوَافِقًا لِمَذْهَبِهِ أَوْ مُخَالَفًا، ثُمَّ قَالَ <sup>(٧)</sup>: ((وَظَاهِرُ إِطْلَاقِهِمُ أَنَّ الْمَأْذُونَ لَهُ بِالِاسْتِخْلَافِ يَمْلِكُهُ  
قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى مَحَلِّ قَضَائِهِ، وَقَدْ جَرَتْ عَادَتُهُمْ بِذَلِكَ، وَسُئِلْتُ عَنْهُ فَأَجَبْتُ بِذَلِكَ)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٣١٥/٦.

(٢) المقولة [٢٦٢١١] قوله: ((وسيجيء تمامه في المحر)).

(٣) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٦/٧.

(٤) "العناية": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي ٣٩١/٦ (هامش "فتح القدير").

(٥) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٦/٧.

(٦) "الفتاوى السراجية": كتاب القضاء - باب ما يجوز من القضاء وما لا يجوز ٢٦١/٢ - ٢٦٢ (هامش "فتاوى قاضي خان").

(٧) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٧/٧.



(إلا إذا فُوِّضَ إليه) صريحاً ك: وَلَّ مَنْ شِئْتَ، أو دِلَالَةً ك: جَعَلْتِكَ قَاضِيَ الْقَضَاةِ، والدِّلَالَةُ هُنَا أَقْوَى؛ لِأَنَّ فِي الصَّرِيحِ الْمَذْكُورِ يَمْلِكُ الْاِسْتِخْلَافَ لَا الْعَزْلَ، وَفِي الدِّلَالَةِ يَمْلِكُهُمَا كَقَوْلِهِ: وَلَّ مَنْ شِئْتَ وَاسْتَبَدَّلَ، .....

ثُمَّ نَقَلَ<sup>(١)</sup> عَنْ "شرح أدب القضاء": ((أَنَّهُ ذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ<sup>(٢)</sup>: أَنَّ الْقَاضِيَ إِنَّمَا يَصِيرُ قَاضِيًا إِذَا بَلَغَ إِلَى الْمَوْضِعِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَوَّلَ لَا يَنْعَزِلُ مَا لَمْ يَبْلُغْ هُوَ الْبَلَدَ؟ وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ<sup>(٣)</sup>: يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ نَائِبَهُ قَبْلَ وَصُولِهِ لِيَتَعَرَّفَ عَنْ أَحْوَالِ النَّاسِ أَه. فَالْأَوَّلُ يَفِيدُ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ قَبْلَ وَصُولِهِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ قَاضِيَ الْقَضَاةِ مَأْذُونٌ بِذَلِكَ مِنَ السُّلْطَانِ، وَهُوَ الْوَاقِعُ الْآنَ)) أَه مُلْخَصًا.

**قلت:** وما نقله ثانياً صريحاً في أن له الإنابة قبل وصوله، والتعليل بالتعرف عن أحوال الناس لا يُنافي أن للنائب القضاء قبل وصول المنيب؛ لأنَّ التَّعَرُّفَ يَكُونُ بِالْقَضَاةِ، فَحِينَئِذٍ إِذَا وَصَلَ نَائِبُهُ فَالظَّاهِرُ انْعِزَالُ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ النَّائِبَ قَائِمٌ مَقَامَ الْمُنِيبِ، وَقَدْ عَلَّلُوا لِعَدَمِ انْعِزَالِ الْأَوَّلِ قَبْلَ وَصُولِ الثَّانِي بِصِيَانَةِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ تَعْطِيلِ قَضَايَاهُمْ، وَبِوُصُولِ نَائِبِ الثَّانِي لَا تَتَعَطَّلُ قَضَايَاهُمْ، وَحَيْثُ كَانَ الْوَاقِعُ الْآنَ هُوَ الْإِذْنُ مِنَ السُّلْطَانِ فَلَا كَلَامَ، وَبِهِ انْدَفَعَ مَا قِيلَ<sup>(٤)</sup>: إِنَّهُ لَا يُعَوَّلُ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ فِي "البحر".

[٢٦٢٤٧] (قوله: إلا إذا فُوِّضَ إليه) ومثله نائب القاضي. قال في "البحر"<sup>(٥)</sup>: ((وفي "الخلاصة"<sup>(٦)</sup>: الخليفة إذا أذن للقاضي في الاستخلاف فاستخلف رجلاً وأذن له في الاستخلاف جاز له الاستخلاف ثم وثم)) أه.

[٢٦٢٤٨] (قوله: كقوله: وَلَّ مَنْ شِئْتَ وَاسْتَبَدَّلَ) هذا تنظير لا تمثيل، أي: فإنه في الدلالة يملك الاستخلاف والعزل نظير ما لو صرَّح بهما.

(١) أي: صاحب "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٧/٧.

(٢) "شرح أدب القاضي" للصدر الشهيد: الباب السادس عشر في القاضي يولى القضاء إلخ ٧١/٢.

(٣) "شرح أدب القاضي" للصدر الشهيد: الباب السادس في قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول إلخ ٢٩٣/١ - ٢٩٤.

(٤) القائل هو أبو السعود في "حاشيته"، كما ذكر ابن عابدين في حاشية "منحة الخالق" ٧/٧، وانظر "فتح المعين" ٣٥/٣.

(٥) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٦/٧.

(٦) "الخلاصة": كتاب القضاء - الفصل الرابع في حكم القاضي - جنس آخر ق ٢٠٢/أ.

أو استخلف من شئت، فإن قاضي القضاة هو الذي يتصرف فيهم مطلقاً تقليداً وعزلاً، (بخلاف المأمور بإقامة الجمعة) فإنه يستخلف بلا تفويض.....

[٢٦٢٤٩] (قوله: أو استخلف من شئت) لا يصح عطفه على قوله: ((واستبدل))؛ لأنه يقتضي أنه لو قال: ول من شئت واستخلف من شئت يملك العزل أيضاً، وليس كذلك؛ لأن ((استخلف)) بمعنى: ((ول))، بل نص في "البحر"<sup>(١)</sup> في هذه الصورة: ((على أنه لا يملك العزل))، فتعين عطفه على قوله: ((ول))، وعليه فكان المناسب أن يقول: كقوله: ول أو استخلف من شئت واستبدل.

[٢٦٢٥٠] (قوله: فإن قاضي القضاة إلخ) في موضع التعليل لقوله: ((وفي الدلالة يملكهما<sup>(٢)</sup>)).

[٢٦٢٥١] (قوله: فيهم) أي: في القضاة.

[٢٦٢٥٢] (قوله: تقليداً وعزلاً) تفسير للإطلاق.

[٢٦٢٥٣] (قوله: فإنه يستخلف بلا تفويض) فإن كان قبل شروعه لحدث أصابه لم يحز أن يستخلف إلا من كان شهد الخطبة، وإن بعد الشروع فاستخلف من لم يشهد لها جاز، "نهر"<sup>(٣)</sup>، أي: لأنه بان وليس بمفتتح، والخطبة شرط الافتتاح، وقد وجد في حق الأصل، "فتح"<sup>(٤)</sup>. واعتراض بما لو استخلف شخصاً لم يشهد الخطبة ثم أفسد صلاته ثم افتتح بهم الجمعة فإنه يجوز، وأجيب: بأنه لما صح شروعه فيها وصار خليفة للأول التحق بمن شهدها، واستظهر في "العناية"<sup>(٥)</sup> الجواب بإلحاقه بالباني؛ لتقدم شروعه فيها.

(١) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٦/٧.

(٢) في "آ" و"م": ((يملكها))، وهو خطأ.

(٣) "نهر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ق ٤٣٤/ب.

(٤) "الفتح": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي ٣٩١/٦.

(٥) "العناية": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي ٣٩١/٦ (هامش "فتح القدير").

للإذن دِلالةً، "ابن ملك" وغيره. وما ذكره "منلا خسرو" قال في "البحر"<sup>(١)</sup>: ((لا أصل له، وإنما هو فهمٌ فهمه من بعض العبارات))، وقد مرَّ في الجمعة.....

[٢٦٢٥٤] (قوله: للإذن دِلالةً) لأنَّ المؤلِّي عالمٌ بتوقُّفها<sup>(٢)</sup>، وأنه إذا عَرَضَ عارضٌ فاتتْ لا إلى خلفٍ، ومعلومٌ أنَّ الإنسانَ عَرَضٌ للأعراضِ ❖، "فتح"<sup>(٣)</sup>. قال في "النهر"<sup>(٤)</sup>: ((وهو ظاهرٌ في جوازِ الاستخلافِ للمرضِ ونحوه، وتقييدُ "الزَيْلعي"<sup>(٥)</sup> بالحدِّثِ لا دليلَ عليه، وقدَّمنا في الجمعةِ مسألةَ الاستنابةِ بغيرِ عذرٍ، فارجعْ إليه)) اهـ.

٣٢٣/٤

وحاصلُ ما مرَّ<sup>(٦)</sup> في الجمعة: أنه قيل: لا يصحُّ الاستخلافُ بلا إذنِ السُّلطانِ إلا إذا سَبَقَهُ الحدِّثُ فيها، وقيل: إنَّ لضرورةٍ جازَ - أي: لحدِّثٍ أو غيره - وإلا فلا، وقيل: يجوزُ مُطلقاً، وعليه مشى في "شرح المنية" و"البحر" و"النهر"، وكذا "الشُّرُنْبالي"<sup>[٣/٢١١ب]</sup> و"المصنِّف" و"الشارح". [٢٦٢٥٥] (قوله: وما ذكره "منلا خسرو") أي: في "الدرر والغرر"<sup>(٧)</sup> من باب الجمعة: ((من أنه لا يستخلفُ للصلاةِ ابتداءً، بل بعدما أحدثَ إلا إذا كان مأذوناً من السُّلطانِ بالاستخلافِ)) اهـ. وهو ما مرَّ<sup>(٨)</sup> عن "الزَيْلعي".

[٢٦٢٥٦] (قوله: وقد مرَّ في الجمعة) ومرَّ أيضاً هناك<sup>(٩)</sup> عن العلامةِ "محبِّ الدِّينِ بنِ جُرْباشٍ" في "النُّجعةِ في تعدادِ الجمعة": ((أنَّ إذنَ السُّلطانِ بإقامةِ الخطبةِ شرطٌ أوَّلَ مرَّةٍ

(١) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٨/٧.

(٢) في "٣": ((بتوقُّفها)).

❖ قوله: ((عَرَضٌ للأعراض)) الأوَّلُ بالغين المعجمة، وهو الهدف الذي يُرمى إليه، والثاني بالمهمله، جمعُ عَرَضٍ بمعنى عارضٍ، فالإنسانُ مشبَّهٌ بالهدفِ والأعراضُ مشبَّهَةٌ بالسهم. اهـ منه.

(٣) "الفتح": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي ٣٩١/٦ بتصرف.

(٤) "النهر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ق ٤٣٤/ب.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ١٨٧/٤.

(٦) المقولة [٦٧٠٤] قوله: ((واختلَفَ إلخ)) وما بعدها.

(٧) "الدرر والغرر": كتاب الصلاة ١٣٩/١ بتصرف.

(٨) في المقولة السابقة.

(٩) ١٥/٥ وما بعدها "در".

نائب القاضي المفوض إليه الاستنابة) فقط لا العزل (نائب عن الأصل) وهو  
السُّلطان، وحينئذٍ (فلا) يملك أن (يعزله القاضي بغير تفويض منه) للعزل أيضاً  
كوكيلٍ وكَلٍّ، (و) كذا (لا ينعزل) أيضاً (بعزله).....

للبناني، فيكون الإذن منسحباً لتولية النظائر الخطباء وإقامة الخطيب نائبا، ولا يشترط الإذن  
لكل خطيب)) اهـ "بجر" (١). وقدّمنا هناك (٢) نحوه عن "فتاوى ابن الشلبي" (٣). وذكرنا هناك:  
أنّ معناه: أنّ إذن السُّلطان شرط في أوّل مرّة، فإذا أذن لشخص بإقامتها كان له الإذن لآخر،  
وللآخر الإذن لآخر وهكذا، وليس المراد أنّ إذن السُّلطان بإقامتها أوّل مرّة يكون إذناً لكل  
من أراد إقامتها في ذلك المسجد بدون إذن من السُّلطان أو من مأذونه كما يُوهمه ظاهر  
العبارة، وتقدّم تمامه فراجعهُ.

[٢٦٢٥٧] (قوله: المفوض إليه) بالجرّ نعت لـ ((القاضي)).

[٢٦٢٥٨] (قوله: بغير تفويض منه) أي: من السُّلطان، "درر" (٤).

[٢٦٢٥٩] (قوله: كوكيلٍ وكَلٍّ) أي: بإذن الموكّل، فإنّه لا يملك عزله ولا ينعزل بموته

وينعزلان بموت الموكّل، بخلاف الوصيّ حيث يملك الإيصاء إلى غيره ويملك التوكيل والعزل  
في حياته؛ لرضا الموصي بذلك دلالة؛ لعجزه، "بجر" (٥).

[٢٦٢٦٠] (قوله: وكذا لا ينعزل أيضاً بعزله) أي: لا ينعزل النائب بعزل القاضي، أي:

بعزل السُّلطان له.

(١) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٨/٧.

(٢) المقولة [٦٧١٥] قوله: ((إنما يشترط الإذن إلخ)).

(٣) في "ب" و"م": ((ابن الجلي))، وتقدم ٥٨٧/١٥ النقل عن "جدّ الممتار" أنّ الصواب: ((الشلبي)) بالشين،  
وتقدمت ترجمة "فتاوى ابن الشلبي" ٤٦٨/١.

(٤) "الدرر والغرر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٣٩/١.

(٥) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٦/٧.

ولا بموته ولا بموت السلطان، بل بعزله، "زيلعي"<sup>(١)</sup>، و"عيني"<sup>(٢)</sup>، و"ابن ملك"، وغيرهم في الوكالة، واعتمده في "الدرر" و"الملتقى"، وفي "البرازية": ((وعليه الفتوى))، وتمامه في "الأشباه".....

[٢٦٢٦١] (قوله: ولا بموته) أي: موت<sup>(٣)</sup> القاضي المستنيب.

[٢٦٢٦٢] (قوله: ولا بموت السلطان) أي: لا يعزل النائب به كما لا يعزل المستنيب، بخلاف موت الموكل فإنه يعزل به الوكيل، والفرق - كما في وكالة "الزيلعي"<sup>(٤)</sup> -: ((أن السلطان عامل للمسلمين، فلا يعزل بموته القاضي الذي ولاه هو أو ولاه القاضي بإذنه، والموكل عامل لنفسه، فيعزل وكيله بموته؛ لبطلان حقه)).

[٢٦٢٦٣] (قوله: بل بعزله) أي: بعزل السلطان للنائب.

[٢٦٢٦٤] (قوله: واعتمده في "الدرر") أي: في متنها حيث قال<sup>(٥)</sup>: ((ولا يعزل - أي: نائب القاضي - بخروجه - أي<sup>(٦)</sup>: القاضي - عن القضاء)). وقال في "الملتقى"<sup>(٧)</sup>: ((فنائبه لا يعزل بعزله ولا بموته، بل هو نائب السلطان الأصيل)) اهـ. فالضمير راجع إلى عدم عزل النائب بموت القاضي أو بعزله، "ط"<sup>(٨)</sup>.

[٢٦٢٦٥] (قوله: وتمامه في "الأشباه") قال فيها<sup>(٩)</sup>: ((فتحتر من ذلك اختلاف المشايخ في انعزال النائب بعزل القاضي وموته. وقول "البرازي"<sup>(١٠)</sup>: الفتوى على أنه لا يعزل بعزل القاضي

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الوكالة - فصل: الوكيل بالبيع والشراء إلخ ٢٧٦/٤ بتصرف.

(٢) "رمز الحقائق": كتاب الوكالة - باب عزل الوكيل ١٣٢/٢.

(٣) في "٦": ((بموت)).

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الوكالة - فصل: الوكيل بالبيع والشراء إلخ ٢٧٦/٤.

(٥) "الدرر والغرر": كتاب القضاء ٤٠٨/٢.

(٦) في "الأصل": ((إلى))، وهو تحريف.

(٧) "ملتقى الأبحر": كتاب القضاء - فصل: ويجوز قضاء المرأة ٧٥/٢ بتصرف.

(٨) "ط": كتاب القضاء - فصل في الحبس ١٩١/٣.

(٩) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوي ص ٢٧٧.

(١٠) "البرازية": كتاب أدب القاضي - الفصل الأول في التقليد - نوع آخر ١٣٧/٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

وفي "فتاوى المصنف": ((وهذا هو المعتمد في المذهب، لا ما ذكره "ابن الغرس"؛ لمخالفته للمذهب)). (ونائب غيره) أي: غير المفوض إليه<sup>(١)</sup> (إن قضى عنده أو) في غيبته و(أجازته) القاضي (صح) قضاؤه لو أهلاً،.....

يدل على أن الفتوى على أنه لا يعزل بموته بالأولى))، ثم نقل<sup>(٢)</sup> عن "التارخانيّة": ((القاضي رسول عن السلطان في نصب النواب)) اهـ "ط"<sup>(٣)</sup>.

[٢٦٢٦٦] قوله: وفي "فتاوى المصنف"<sup>(٤)</sup> (إخ) حيث سئل عما ذكره "ابن الغرس": ((من أن نائب القاضي في زماننا يعزل بعزله أو بموته، فإنه نائبه من كل وجه))، أجاب: ((لا يعتمد على ما ذكره "ابن الغرس"؛ لمخالفته للمذهب، فقد نقل الثقات أن النائب لا يعزل بعزل الأصيل ولا بموته.

قال "الزيلي"<sup>(٥)</sup> من كتاب الوكالة: لا يملك القاضي الاستخلاف إلا بإذن الخليفة، ثم لا يعزل بعزل القاضي الأول ولا بموته، ويعزلان بعزل الخليفة لهما، ولا يعزلان بموته، وهو المعتمد في المذهب، ولم نر خلافاً في المسألة، والله سبحانه أعلم)) اهـ. لكن الخلاف موجود كما مر<sup>(٦)</sup> عن "الأشباه".

[٢٦٢٦٧] قوله: صح قضاؤه لو أهلاً في "التارخانيّة" عن "المحيط"<sup>(٧)</sup>: ((ولو أن السلطان لم يأذن له في الاستخلاف، فأمر رجلاً فحكم بين اثنين لم يجز حكمه.

قوله: لكن الخلاف موجود إخ) لكن الظاهر أن مراد "المصنف" بقوله: ((ولم نر خلافاً إخ)) خلاف في الاعتماد بدليل صدر عبارته.

(١) في "د" و"و": ((له)).

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادة والدعاوي ص ٢٧٧..

(٣) "ط": كتاب القضاء - فصل في الحبس ١٩١/٣ - ١٩٢.

(٤) "فتاوى المصنف": فصل من كتاب القضاء ق ٦١/أ.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الوكالة - فصل الوكيل بالبيع والشراء إخ ٢٧٦/٤ بتصرف.

(٦) المقولة [٢٦٢٦٥] قوله: ((وتمامه في "الأشباه").

(٧) "المحيط البرهاني": كتاب القضاء - الفصل العشرون فيما يجوز فيه قضاء القاضي وما لا يجوز ٤/ق ٨١/ب.

بل لو قَضَى فُضُولِيٌّ أو هو في غيرِ نَوَيْتِهِ وَأَجَازَهُ جَازٌ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ حُصُولَ رَأْيِهِ، "بِحَرْ" (١). قال (٢): ((وبه عُلِمَ دُخُولُ الْفُضُولِيِّ فِي الْقَضَاءِ)).

### (فِرْعٌ)

فِي "الْأَشْبَاهِ" (٣) وَ"الْمَنْظُومَةِ الْمَحْبَبَةِ" (٤): ((لَوْ فَوَّضَ لِعَبْدٍ فَفَوَّضَ لِغَيْرِهِ صَحَّ، وَلَوْ حَكَّمَ بِنَفْسِهِ لَمْ يَصَحَّ، وَلَوْ عَتَقَ فِقَضَى صَحَّ، بِخِلَافِ صَبِيٍّ بَلَّغَ)). (وَإِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ حُكْمٌ قَاضٍ)

ثُمَّ إِنَّ الْقَاضِيَ لَوْ أَجَازَ ذَلِكَ الْحُكْمَ يُنْظَرُ: إِنْ كَانَ بِحَالٍ يَجُوزُ حُكْمُهُ لَوْ كَانَ قَاضِيًا جَازًا إِمْضَاءُ الْقَاضِي حُكْمَهُ، وَإِنْ كَانَ بِحَالٍ لَا يَجُوزُ حُكْمُهُ لَوْ كَانَ قَاضِيًا يُنْظَرُ: إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَخْتَلِفُ فِيهِ الْفُقَهَاءُ كَالْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ جَازَ إِمْضَاؤُهُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا لَمْ يَجُزْ)).

[٢٦٢٦٨] (قَوْلُهُ: بَلْ لَوْ قَضَى فُضُولِيٌّ) [٢/٢١٢ق/٣] أَي: مِنْ غَيْرِ اسْتِخْلَافٍ أَصْلًا.

[٢٦٢٦٩] (قَوْلُهُ: أَوْ هُوَ) أَي: الْقَاضِي، كَمَا لَوْ كَانَ مُوَلَّى فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ يَوْمَيْنِ، فَقَضَى فِي

غَيْرِ الْيَوْمَيْنِ تَوَقَّفَ قَضَاؤُهُ: فَإِنْ أَجَازَهُ فِي نَوَيْتِهِ جَازٌ، "جَامِعُ الْفُصُولِينَ" (٥).

[٢٦٢٧٠] (قَوْلُهُ: فِي الْقَضَاءِ) أَي: لَيْسَ خَاصًّا بِعَقْدِ نَحْوِ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ.

[٢٦٢٧١] (قَوْلُهُ: فَفَوَّضَ لِغَيْرِهِ صَحَّ) ظَاهِرُهُ: وَلَوْ بَدُونَ الْإِذْنِ الصَّرِيحِ؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ

دِلَالَةً؛ لِلْعِلْمِ بِأَنَّ قَضَاءَهُ بِنَفْسِهِ لَا يَصَحُّ، تَأَمَّلْ.

[٢٦٢٧٢] (قَوْلُهُ: وَلَوْ عَتَقَ الْخ) وَمِثْلُهُ لَوْ فَوَّضَ لِكَافِرٍ فَأَسْلَمَ فَهُوَ عَلَى قَضَائِهِ عِنْدَ

"مُحَمَّدٍ" كَمَا قَدَّمَاهُ (٦) عِنْدَ قَوْلِهِ: ((أَهْلُهُ أَهْلُ الشَّهَادَةِ))، وَقَدَّمَنا (٦) هُنَاكَ وَجَهَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا

وَبَيْنَ الصَّبِيِّ حَيْثُ يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ التَّنْفِيضِ.

(١) "البحر": كتاب القضاء ٢٨٢/٦ بتصرف.

(٢) أي: صاحب "البحر": كتاب القضاء ٢٨٢/٦.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث: الجمع والفرق - أحكام العبيد ص ٣٧١ - باختصار.

(٤) "المنظومة المحببة": فصل من كتاب القضاء ص ٥٥ - بتصرف.

(٥) "جامع الفصولين": الفصل التاسع والثلاثون في المتفرقات في العتق وحرية الأصل ٢٣٦/٢.

(٦) المقولة [٢٥٩٣٤] قوله: ((وأهله أهل الشهادة)).

خَرَجَ الْمُحَكَّمُ، ودَخَلَ المَيْتُ والمَعزُولُ والمُخَالِفُ لِرأْيِهِ؛ لِأَنَّهُ نَكْرَةٌ فِي سِياقِ الشَّرْطِ فَتَعَمُّ<sup>(١)</sup>، فَفَهَمُ. ....

[٢٦٢٧٣] (قوله: خَرَجَ الْمُحَكَّمُ) فَإِنَّهُ إِذَا رُفِعَ حُكْمُهُ إِلَى قَاضٍ أَمْضَاهُ إِنْ وَافَقَ مَذْهَبَهُ، وَإِلَّا أَبْطَلَهُ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ لَا يَرْفَعُ خِلَافًا كَمَا يَأْتِي<sup>(٢)</sup> فِي التَّحْكِيمِ، "ح"<sup>(٣)</sup>.

[٢٦٢٧٤] (قوله: ودَخَلَ المَيْتُ إلخ) وكذا قاضي البُغَاة، فإذا رُفِعَ إلى قاضي العَدْلِ نَفَّذَهُ كما ذَكَرَهُ "الشَّارِحُ" عِنْدَ قَوْلِ "المُصَنِّفِ" "فِيمَا مَرَّ"<sup>(٤)</sup>: ((ويجوزُ تَقْلِيدُ القَضَاءِ مِنَ السُّلْطَانِ العَادِلِ والجَائِرِ وَأَهْلِ البَغْيِ))، وَقَدَّمْنَا<sup>(٥)</sup> فِيهِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ، وَأَنَّ المَعْتَمَدَ أَنَّهُ يُنْفَذُهُ وَافَقَ رَأْيَهُ أَوْ لَا، فَفَهَمُ.

٣٢٤/٤

[٢٦٢٧٥] (قوله: والمُخَالِفُ لِرأْيِهِ) أَي: رَأْيِ القَاضِي المَرْفُوعِ إِلَيْهِ الحُكْمِ، لَكِنْ فِيهِ تَفْصِيلٌ يَأْتِي قَرِيبًا<sup>(٦)</sup>. وَأَمَّا لَوْ كَانَ القَاضِي الأَوَّلُ حَكَمَ بِخِلَافِ رَأْيِهِ فَسَيَأْتِي<sup>(٧)</sup> فِي قَوْلِ "المُصَنِّفِ": ((قَضَى فِي مُجْتَهَدٍ فِيهِ إلخ)).

### مطلبٌ في عُمومِ النِّكَرَةِ فِي سِياقِ الشَّرْطِ

[٢٦٢٧٦] (قوله: لِأَنَّهُ نَكْرَةٌ إلخ) تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ: ((ودَخَلَ إلخ)) قَصَدَ بِهِ الرَّدَّ عَلَى "الزَّيْلَعِيِّ"<sup>(٨)</sup>، حَيْثُ ذَكَرَ: ((أَنَّ كَلَامَ "المُصَنِّفِ" يُؤْهِمُ اخْتِصَاصَهُ بِمَا إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِرأْيِهِ))، وَقَدْ تَبَعَ "الشَّارِحُ"

(١) فِي "و": ((فِيَعَمُّ)) بِالْمِثْنَةِ التَّحْتِيَّةِ.

(٢) ص-٥٤٣- وما بعدها "در".

(٣) "ح": كِتَابُ القَضَاءِ - فَصَلٌ فِي الحَبْسِ ق ٣٠٧/ب.

(٤) ص-٣١٦- وما بعدها "در".

(٥) المَقُولَةُ [٢٦٠٤١] قَوْلُهُ: ((نَفَّذَهُ)).

(٦) المَقُولَةُ [٢٦٢٧٧] قَوْلُهُ: ((إِذْ حُكِمَ نَفْسِهِ قَبْلَ ذَلِكَ)) وَمَا بَعْدَهَا.

(٧) ص-٤٦٤- "در".

(٨) "تَبْيِينُ الحَقَائِقِ": كِتَابُ القَضَاءِ - بَابُ كِتَابِ القَاضِي إِلَى القَاضِي وَغَيْرِهِ ١٨٨/٤ - ١٨٩.



(آخر<sup>(١)</sup>) قَيْدُ اتِّفَاقِي؛ إِذْ حُكِمَ نَفْسِهِ قَبْلَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، "ابن كمال".....

في هذا التعليل "صاحب البحر"<sup>(٢)</sup>، وفيه نظرٌ، وكان المناسبُ أن يقولَ بذلكَ: لأنَّه مُطْلَقٌ عن التقييدِ، أمَّا العُمومُ فممنوعٌ؛ لما صرَّحوا به في كتبِ الأصولِ كـ "التحرير"<sup>(٣)</sup> وغيره من أن النكرة إنما تعمُ نصًّا إذا وقعت في سياقِ النفي، ومنه وقوعها في الشرطِ المُثَبَّتِ إذا كان<sup>(٤)</sup> يميناً؛ لأنها تكونُ على النفي كقولهِ: إِنْ كَلَّمْتُ رجلاً فعبدي حُرٌّ، فَإِنَّ الحَلْفَ على نفيهِ، فالمعنى: لا أَكَلِّمُ رجلاً، فهي نكرةٌ في سياقِ النفي فتعمُ، ولهذا لا تعمُ في الشرطِ المنفي<sup>(٥)</sup>، مثل: إِنْ لم أَكَلِّمُ رجلاً؛ لأنَّه على الإثباتِ، كأنَّه قال: لأُكَلِّمَنَّ رجلاً، فلا تعمُ، وأمَّا الشرطُ في غيرِ اليمينِ، مثل: إِنْ جاءَكَ رجلٌ فأطعمهُ فليس نصًّا في العُمومِ، ومثله ما نحن فيه، فافهم.

مطلب: ما يُنفذُ مِنَ القضاءِ وما لا يُنفذُ

[٢٦٢٧٧] (قوله: إِذْ حُكِمَ نَفْسِهِ قَبْلَ ذَلِكَ) أي: قَبْلَ الرُّفْعِ إِلَيْهِ ((كذلك)) أي: كحُكْمِ قاضٍ آخرٍ في أَنَّهُ يُنفذُهُ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ، ويكونُ هذا رافعاً للخلافِ فيه، ولا يحتاجُ في نفوذِهِ على المخالفِ

(قوله: وفيه نظرٌ) ليس الضميرُ في ((لأنَّه)) عائداً للقاضي كما في "ط"؛ لأنَّه في "البحر" قال: ((لكونِ الحكمِ نكرةً إلخ))، ولا شكَّ أَنَّهُ نكرةٌ عامَّةٌ؛ لكونِهِ نكرةً مضافةً فتعمُ، ويؤكدُ بقاءَها على العُمومِ ووقوعُها في سياقِ الشرطِ، فهو نظيرُ: إِنْ جاءَنِي غلامٌ رجلاً فعبدي حُرٌّ، فَإِنَّه يَعْتَقُ محجياً أي غلامٍ، بخلافِ: جاءَنِي غلامٌ رجلاً، فَإِنَّه لا عُمومَ له وإن كان نكرةً مضافةً؛ لإسنادِ المحجى الواقِعِ خارجاً إليه، وهو لا يُسنَدُ إلا الخاصُّ، تأمل.

(قوله: ولهذا لا تعمُ في الشرطِ المُثَبَّتِ إلخ) حقُّه المنفي.

(١) في "ب": ((آخر))، بالحاء المهملة، وهو خطأ.

(٢) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٨/٧.

(٣) "التحرير": المقالة الأولى - الفصل الرابع - التقسيم الثاني - البحث الثالث ص ٧٣.

(٤) في "الأصل" و"٦" و"ب": ((كانا)).

(٥) في النسخ جميعها: ((المثبت))، وما أثبتناه هو الصواب كما هو معلوم من كتب الأصول، وقد نبَّه عليه الرافعي رحمه الله.

(نَفَّذَهُ) أي: أُلْزِمَ الحُكْمَ والعملَ بِمُقْتَضَاهُ لو مُجْتَهِدًا فيه،.....

إلى قاضٍ آخر، لكنْ ذَكَرَ ذلك "ابنُ الغَرَسِ" سؤالاً، وأجابَ عنه: ((بأنَّه لا يصحُّ؛ لأنَّه غيرُ ممكنٍ شرعاً؛ إذ القاضي لا يقضي لنفسه بالإجماع، والحُكْمُ به حُكْمٌ بصحَّةِ فعلٍ نفسه، فيلغو)) اهـ.  
قلت: هذا ظاهرٌ بالنسبةِ إلى رَفْعِ الخلاف، أمَّا بالنسبةِ إلى مَنعِ الخصمِ وإلزامه به فلا، فتأمل.  
[٢٦٢٧٨] (قوله: نَفَّذَهُ) أي: يجبُ عليه تنفيذه.

[٢٦٢٧٩] (قوله: لو مُجْتَهِدًا فيه) بنصبِ ((مُجْتَهِدًا)) خبراً لـ ((كان)) المقدَّرة بعد ((لو))،  
واسمها ضميرٌ عائذٌ إلى حُكْمِ العائدِ إليه ضميرٌ ((نَفَّذَهُ)).

ثمَّ اعلمَ أَنَّهُم قَسَمُوا الحُكْمَ ثلاثةَ أقسام:

قسمٌ يُرَدُّ بكلِّ حال، وهو ما خالفَ النصَّ أو الإجماعَ كما يأتي<sup>(١)</sup>.

وقسمٌ يُمضَى بكلِّ حال، وهو الحُكْمُ في محلِّ الاجتهاد، بأن يكونَ الخلافُ في المسألةِ وسببِ القضاء، وأمثلهُ كثيرةٌ، منها: لو قَضَى بشهادةِ المحدودينَ بالقذفِ بعدَ التَّوبَةِ وكان يراه كشافعيًّا، فإذا رَفَعَ إلى قاضٍ آخرَ لا يراه كحنفيًّا يُمضيه ولا يُبطله، وكذا لو قَضَى لإمراةٍ بشهادةِ زوجها وآخرَ أجنبيٍّ، فَرَفَعَ لِمَن لا يُجيزُ هذه الشهادةَ أمضاهُ؛ لأنَّ الأوَّلَ قَضَى بِمُجْتَهِدٍ فيه فينفذُ؛ لأنَّ المُجْتَهِدَ فيه سببُ القضاء، وهو أنَّ شهادةَ هؤلاء هل تصيرُ حُجَّةً للحُكْمِ أم لا؟ فالخلافُ في المسألةِ وسببِ الحُكْمِ لا في نفسِ الحُكْمِ، وكذا لو سَمِعَ البيِّنةَ على الغائبِ بلا وكيلٍ عنه وقَضَى بها فينفذُ؛ لأنَّ المُجْتَهِدَ فيه سببُ القضاء، وهو أنَّ [٢/٢١٢ب] البيِّنةَ هل تكونُ حُجَّةً بلا خصمٍ حاضرٍ؟ فإذا رآها صحَّ، وسيأتي<sup>(٢)</sup> اختلافُ الترجيحِ في الأخيرة.

(قوله: لكنْ ذَكَرَ ذلك "ابنُ الغَرَسِ"<sup>(٣)</sup> إلخ) فيه: أنَّ معنى التَّنْفِيذِ حُكْمَ نفسه إلزامُ الحُكْمِ والعملُ بِمُقْتَضَاهُ، وليس في هذا الحُكْمُ لنفسه قصدًا بل تبعاً، ولا مانعٌ من ذلك تبعاً كما لو زَوَّجَ اليتيمةَ ثمَّ حَصَلَ تَرافُعٌ في زواجها فحكَّم بصحَّتِهِ، فإنَّه يصحُّ حُكْمُهُ وإن تَضَمَّنَ الحُكْمَ لنفسه، تأمل.  
(قوله: بأن يكونَ الخلافُ في المسألةِ وسببِ القضاء) الظاهرُ التَّعبيرُ بـ: في، أو يقال: إنَّ العطفَ للتفسيرِ، تأمل.

(١) ص-٤٣١ - ٤٣٢، و٤٤١- "در".

(٢) ص-٤٦٩ - وما بعدها "در".

(٣) في مطبوعة "التقريرات": ((الفرس)) بالفاء، وهو خطأ.

عالمًا باختلاف الفقهاء فيه،.....

وقسمٌ اختلفوا فيه، وهو الحكمُ المُجْتَهَدُ فيه، وهو ما يقعُ الخلافُ فيه بعدَ وجودِ الحكمِ، فقيل: يَنْفَدُ، وقيل: يَتَوَقَّفُ على إمضاءِ قاضٍ آخرَ، وهو الصَّحِيحُ كما في "الزَّيْلَعِيُّ"<sup>(١)</sup> وغيره، وبه جزمَ في "الحانِيَّة"<sup>(٢)</sup>، وحكى "ابنُ الشَّحْنَةِ" في "رسالته" المؤلَّفةَ في الشَّهَادَةِ على الخطِّ<sup>(٣)</sup> عن "جدِّه" ترجيحَ الأوَّلِ، فإذا رُفِعَ إلى الثاني فأَمْضَاهُ يصيرُ كأنَّ القاضِيَ الثَّانِي حَكَمَ في فصلٍ مُجْتَهَدٍ فيه، فليسَ للثَّالِثِ نَقْضُهُ، ولو أَبْطَلَهُ الثَّانِي بَطَلَ وليسَ لأحدٍ أَنْ يُجِيزَهُ، كما لو قَضَى لولدهِ على أجنبيٍّ، أو لامرأتهِ، أو كان القاضِي محدوداً في قَدْفٍ؛ لأنَّ نفسَ القضاةِ مُخْتَلَفٌ فيه، وسيُشيرُ "الشَّارِحُ"<sup>(٤)</sup> إلى القسمِ الأخيرِ، وتَمَامُ الكلامِ على ذلكِ في "رسالةِ ابنِ الشَّحْنَةِ" المذكورةِ و"البِرَازِيَّة"<sup>(٥)</sup>، وسيأتي<sup>(٦)</sup> له مزيدُ تحقيقٍ.

[٢٦٢٨٠] (قوله: عالمًا) حالٌ من قولِ "المصنِّفِ": ((قاضٍ آخَرَ))، وساغَ مَجِيءُ الحالِ مِنْهُ وهو نكرةٌ لَتَحْصُصُهَا بالوصفِ وهو ((آخَرَ))، ولا يصحُّ كونهُ خبراً بعدَ خبرٍ ل: كان المقدَّرةُ بعدَ ((لو)) في قوله: ((لو مُجْتَهَداً فيه))؛ لأنَّ الضَّمِيرَ المُسْتَرَفَّ فِيهَا عائدٌ إلى الحكمِ كما عَلِمْتَ، فيلزمُ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ المُسْتَرَفَّ فِي ((عالمًا)) عائدًا إلى الحكمِ أيضاً ولا يصحُّ.

### مطلبٌ مهمٌّ في قولهم: يُشْتَرَطُ كَوْنُ القاضِي عالمًا باختلافِ الفقهاءِ

[٢٦٢٨١] (قوله: عالمًا باختلافِ الفقهاءِ فيه إلخ) أقولُ: ذَكَرَ ذلكَ أيضاً في "البحر"<sup>(٧)</sup>،

(١) "تبين الحقائق": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ١٨٩/٤.

(٢) "الحانية": كتاب الدعوى والبيانات - باب ما يطبل دعوى المدعي إلخ - فصل فيما يقضي في المجتهدين إلخ ٤٥٨/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) لم نهتد إليها.

(٤) ص ٤٦٤ - وما بعدها "در".

(٥) انظر "البرازية": كتاب أدب القاضي - النوع الرابع فيما يتعلق بقضائه إلخ - نوع في علمه ١٧٣/٥ - ١٧٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) المقولة [٢٦٢٨١] قوله: ((عالمًا باختلافِ الفقهاءِ فيه إلخ)).

(٧) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٨/٧.

فلو لم يَعْلَمْ لم يَجُزْ قضاؤه، ولا يُمضيه الثاني في ظاهر المذهب، "زيلعي"<sup>(١)</sup>،  
و"عيني"<sup>(٢)</sup>، و"ابن كمال". .....

فذكر: ((أن هذا شرطُ نفاذِ القضاء في ظاهر المذهب))، ثم ذكرَ عبارة "الخلاصة"<sup>(٣)</sup>، ثم قال<sup>(٤)</sup>: ((والتحقيقُ المعتمدُ: أنَّ عِلْمَهُ بكونِ ما حَكَمَ به مُجْتَهِداً فيه شرطٌ، وأمَّا عِلْمُهُ بكونِ المسألةِ اجتهاديةً فلا، ويدلُّ عليه ما في "الفتاوى الصُّغرى") اهـ. ثمَّ ذكرَ<sup>(٥)</sup> مسألةَ قضاءِ القاضي مُخالفاً لرأيه، وأطالَ الكلامَ عليها، وسيدكرُها "المصنّف"<sup>(٦)</sup> في قوله: ((قَضَى في مُجْتَهِدٍ فيه بخلافِ رأيه إلخ))، ويأتي<sup>(٧)</sup> الكلامُ عليها، وهذه غيرُ مسألةِ اشتراطِ العِلْمِ التي نحن فيها، ولم يُوفِّها "صاحبُ البحر" حَقَّها حتى اشْتَبَهَتْ على بعضِ المحشِّين، فتكلَّم عليها بما قالوه في المسألةِ الثانيةِ الآتيةِ<sup>(٨)</sup> مع أنَّهما مسألتان مُتغايرتان، فافهم.

ومسألةُ اشتراطِ العِلْمِ وَقَعَ فيها نزاعٌ، وقد أَلَّفَ فيها العلامةُ المحقِّقُ الشَّيخُ "قاسم" رسالةً<sup>(٩)</sup> حاصلها: ((أنَّ وَضْعَ المسألةِ المذكورةِ في قضاءِ القاضي المُجْتَهِدِ في حادثةٍ له فيها رأيٌ مُقرَّرٌ قبلَ قضاؤه في تلكِ الحادثةِ التي قَصَدَ فيها المتَّفَقَ عليه، فحصلَ حُكْمُهُ في المَحَلِّ المُخْتَلَفِ فيه وهو لا يَعْلَمُ، ثمَّ بانَّ أنَّ قضاءَهُ هذا على خلافِ رأيه المُقرَّرِ قبلَ هذه الحادثةِ، فحينئذٍ لا ينفذُ قضاؤه، وأمَّا إذا وافقَ قضاؤه رأيه في المسألةِ ولم يَعْلَمْ حالَ قضاؤه أنَّ فيها خلافاً فلم يَقُلْ أحدٌ من علماءِ الإسلامِ

٣٢٥/٤

(قوله: وأمَّا عِلْمُهُ بكونِ المسألةِ اجتهاديةً فلا) الأوضحُ التَّعبيرُ بـ: خِلافِيَّةً.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ١٨٩/٤ بتصرف.

(٢) "رمز الحقائق": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٩٠/٢ بتصرف.

(٣) "الخلاصة": كتاب القضاء - الفصل الرابع فيما يتعلق بقضاء القاضي وفي قضاء القاضي بعلمه إلخ ق ٢٠١/ب.

(٤) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٨/٧.

(٥) "البحر": كتاب القضاء باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٩/٧.

(٦) ص ٤٦٤ - "در".

(٧) المقولة [٢٦٣٥١] قوله: ((قَضَى في مُجْتَهِدٍ فيه)).

(٨) في هذه المقولة.

(٩) لم نهتد إليها.

بأنه لا ينفذ قضاؤه خلافاً لمن زعم ذلك، وبيان ذلك بالنصوص الصريحة، منها قول الإمام "حسام الدين الشهيد" في "الفتاوى الصغرى": "إذا قضى في فصلٍ مُجْتَهَدٍ فيه وهو لا يعلمُ بذلك لا ينفذُ، فإنه ذكرَ في "السير الكبير"<sup>(١)</sup>: رجلٌ مات وله مُدَبَّرُونَ حتَّى عتقوا، ثمَّ جاء رجلٌ وأثبتَ ديناً على الميتِ فباعهم القاضي على ظنِّ أنهم عبيدٌ، وقضى بجوازه، ثمَّ ظهرَ أنهم مُدَبَّرُونَ كان قضاؤه بذلك باطلاً وإن قضى في فصلٍ مُجْتَهَدٍ فيه، وهو جوازُ بيعِ المُدَبَّرِ، لكنَّ لما لم يعلمَ بذلك كان باطلاً اهـ.

فُعِلِمَ أَنَّ الضَّابِطَ أَخَذَ مِنْ فِرْعٍ وَقَعَ فِيهِ الْقَضَاءُ عَلَى خِلَافِ رَأْيِهِ السَّابِقِ، وَهُوَ أَنَّ المُدَبَّرَ لَا يُبَاعُ، فَلِذَا كَانَ قِضَاؤُهُ بَاطِلاً، وَعَدَمُ الْعِلْمِ دَلِيلُ بَقَاءِ رَأْيِهِ السَّابِقِ، أَمَا لَوْ كَانَ عَالِماً وَقَضَى عَلَى خِلَافِ رَأْيِهِ السَّابِقِ حُمِلَ عَلَى تَبَدُّلِ اجْتِهَادِهِ، بِدَلِيلِ مَا فِي "السَّيْرِ الْكَبِيرِ" فِي بَابِ الْفِدَاءِ الَّذِي يَرْجَعُ إِلَى أَهْلِهِ حَيْثُ قَالَ<sup>(١)</sup>: مَاتَ وَلَهُ رَقِيقٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ، فَبَاعَ الْقَاضِي رَقِيقَهُ وَقَضَى دَيْنَهُ، ثُمَّ قَامَتِ الْبَيْتَةُ لِبَعْضِهِمْ أَنَّ مَوْلَاهُ كَانَ دَبَّرَهُ فَإِنَّ بَيْعَ الْقَاضِي فِيهِ يَكُونُ بَاطِلاً، وَلَوْ كَانَ الْقَاضِي عَالِماً بِتَدْبِيرِهِ وَاجْتَهَدَ وَأَبْطَلَ [٣/٢١٣ق/٣] تَدْبِيرَهُ لَكُونَهُ وَصِيَّةً وَبَاعَهُ فِي الدَّيْنِ ثُمَّ وَلِيَ قَاضٍ آخَرَ يَرَى ذَلِكَ خَطَأً فَإِنَّهُ يُنْفِذُ قِضَاءَ الْأَوَّلِ إِخ، فُعِلِمَ أَنَّ عَدَمَ النِّفَازِ لَيْسَ هُوَ لِعَدَمِ الْعِلْمِ، بَلْ لِكُونِهِ بَيْعِ الْحُرِّ.

وقال "الحسام" أيضاً: قال في كتاب الرجوع عن الشهادة: إذا قضى القاضي بشهادة محدودين في قذفٍ وهو لا يعلمُ بذلك، ثمَّ ظهرَ لا ينفذُ قضاؤه. وهو محمولٌ على محدودين شهدا بعد التوبة كما في قضاء "شرح الجامع"، ومن المعلوم أن قضاءه هذا على خلافِ رأيه المُقَرَّرِ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلِذَا لَمْ يَنْفِذْ، فَعَدَمُ النِّفَازِ لِعَدَمِ صِحَّةِ الشَّهَادَةِ لَا لِعَدَمِ الْعِلْمِ، فَإِذَا ظَهَرَ أَنَّ هَذَا فِي قِضَاءِ الْقَاضِي الْمُجْتَهَدِ، وَأَنَّ اعْتِبَارَ الْعِلْمِ وَعَدَمِهِ إِنَّمَا هُوَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْبِقَاءِ عَلَى الْاجْتِهَادِ الْأَوَّلِ أَوْ تَبَدُّلِهِ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ

(١) انظر "شرح السير الكبير": باب من الفداء الذي يرجع إلى أهله إذا ظهر المسلمون والذي لا يرجع ٤/١٣٢٦

لكن في "الخلاصة"<sup>(١)</sup>: ((ويفتي بخلافه))، .....

على وفق رأيه نفذ وإن لم يعلم بالخلاف ظهر لك أن اعتبار هذا في القاضي المقلد جهالة فاحشة وخرق لما أجمعت عليه الأمة في أن المقلد إذا قضى بقول إمامه مستوفياً للشروط نفذ قضاؤه سواء علم أن في المسألة خلافاً أو لا، وصار المختلف فيه بقضائه متفقاً عليه كما صرحت به نصوص المختصرات والمطولات، وامتنع نقضه بالإجماع))، هذا خلاصة ما في تلك الرسالة.

**وحاصله:** أن اشتراط كون القاضي المجتهد عالماً بالخلاف إنما هو لبيان أن الموضع المختلف فيه الذي لم يقصد الحكم به لعدم علمه به كصححة بيع المدبر وقبول شهادة المحدود لا يصير محكوماً به في ضمن الحكم الذي قصده، وهو بيع عبد المديون لقضاء دينه، وقبول شهادة العدل في الصورتين السابقتين ونحوهما؛ إذ لا وجه لصيرورته محكوماً به مع عدم علمه به وقصده له ومع كونه مخالفاً لرأيه، بخلاف ما إذا كان عالماً به وقصد الحكم به فإنه وإن خالف رأيه يصح حكمه به، ويكون ذلك رجوعاً عن رأيه السابق لتغير اجتهاده فينفذ، وإذا رُفِعَ إلى قاضٍ آخر أمضاه، وهذا كلام في غاية التحقيق، وحيث كان هذا هو ظاهر الرواية فلا يعدل عنه، وكأن "صاحب الخلاصة" فهم أن المراد اشتراط علمه بالخلاف فيما قصد الحكم به أو لم يقصد، فلذا قال<sup>(١)</sup>: ((ويفتي بخلافه))،

(قوله: وهذا كلام في غاية التحقيق) الظاهر: أن ما نقله العلامة "قاسم" من عدم نفاذ الحكم مسألة أخرى، موضوعها: ما إذا حكم غير عالم بالمحكوم به، وأنه إذا كان عالماً به يصح، ويحمل على تبديل رأيه بدون تحقق الشرط الذي ذكره "الشارح"، وهذه طريقة أخرى غير ما فيه. والمتبادر من كلام "الشارح" وغيره أن موضوع المسألة ما إذا كان القاضي يرى عدم بيع المدبر مثلاً، ثم خالف رأيه وحكم بالصححة، فيقال: لا ينفذ حكمه إلا إذا علم باختلاف العلماء فيه، فإنه حينئذ يكون رجوعاً عن رأيه إلى رأي غيره، فيكون رأياً حادثاً له أو تقليداً لغيره فينفذ، وإذا لم يعلم ذلك يكون باقياً على رأيه بدون تقليد غيره، فيكون مجازفاً في حكمه، فلا ينفذ، هذا هو المفهوم من عباراتهم في هذه المسألة، وحينئذ ترجع هذه المسألة لمسألة حكم القاضي بخلاف رأيه كما شرحة في "البحر"، فتأمل.

(١) "الخلاصة": كتاب القضاء - الفصل الرابع فيما يتعلق بقضاء القاضي وفي قضاء القاضي بعلمه إلخ ق ٢٠١/ب، معزياً إلى "الصدر الشهيد".

وكأنه تيسيراً، فليُحفظ بعد دعوى صحيحةٍ من خصمٍ على خصمٍ حاضرٍ،.....

ولاسيما إن كان فهم أيضاً أنه شرط في المجتهد وغيره؛ إذ لا شك في عسر ذلك ولا سيما على قضاة زماننا، فافهم، والله سبحانه أعلم.

[٢٦٢٨٢] (قوله: بعد دعوى صحيحةٍ إلخ) الظرف متعلقٌ بـ ((حُكْمُ)) في قوله: ((حُكْمُ قاضٍ))، أو بمحذوفٍ خبرٍ أيضاً لـ: ((كان)) المقدرة بعد ((لو)) في قوله: ((لو مُجْتَهَدًا فِيهِ)). قال في "البحر" (١) أول كتاب القضاء: ((فإن فقد هذا الشرط لم يكن حكماً، وإنما هو إفتاء صرح به الإمام "السرخسي" (٢)، وبأنه شرط لِنفاذ القضاء في المجتهدات. ونقل الشيخ "قاسم" في فتواه الإجماع عليه))، ثم قال هنا في "البحر" (٣): ((الحاصل: أن الحكم المرفوع لا بد أن يكون في حادثةٍ وخصومةٍ صحيحةٍ كما صرح به "العِمَادِي" (٤) و"البزازی" (٥)، وقالوا: حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضاء؛ لأنه فتوى اهـ. فلو رُفِعَ إلى حنفي قضاء مالكي بلا دعوى لم يلتفت إليه، ويحكم بمقتضى مذهبه، ولا بد في إمضاء الثاني لحكم الأول من الدعوى أيضاً كما سمعت)) اهـ، أي: لا بد في حكم الثاني إذا رُفِعَ إليه حكم الأول من أن يكون أيضاً بعد دعوى صحيحةٍ كما نقله قبله عن "البزازیة"، وهذه الدعوى والخصومة تُسمى الحادثة؛ لحدوثها عند القاضي ليحكم بها، بخلاف ما كان من لوازم تلك الحادثة، فإنه لم يحدث بدون الخصومة فيه، فلذا لم يصح حكمه به قبلها كما يأتي بيانه (٦) في الموجب قريباً. ثم اعلم أن اشتراط تقدم الدعوى إنما هو في القضاء القصدي القولي دون الضمني والفعلي كما سنحققه (٧) في الفروع، وكذا ما تُسمع فيه الدعوى حسبةً، ومنه الوقف كما يأتي (٨) قريباً.

(١) "البحر": ٢٧٩/٦.

(٢) "المبسوط": كتاب أدب القاضي - ٨٤/١٦، وانظر باب كتاب القاضي إلى القاضي ٩٧/١٦.

(٣) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ١٠/٧ باختصار.

(٤) انظر "جامع الفصولين": الفصل الثاني في القضاء في المجتهد فيه ٢١/١.

(٥) "البزازیة": كتاب أدب القاضي - الفصل الرابع فيما يتعلق بقضائه إلخ - نوع في علمه ١٦٤/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) المقولة [٢٦٢٨٩] قوله: ((وقد تعارفوا إلخ)).

(٧) المقولة [٢٦٤٤٥] قوله: ((فعل القاضي حكم إلخ)).

(٨) المقولة [٢٦٢٨٨] قوله: ((لترك ما ذكر)).

وإلا كان إفتاءً، فيحكمُ بمذهبه لا غير، "بجر"<sup>(١)</sup>. وسيجيءُ آخرَ الكتابِ، وأنه إذا ارتابَ في حكمِ الأوَّلِ له طلبُ شهودِ الأصلِ، قال: ((وبه عُرِفَ أنَّ تَنَافِيذَ زَمَانِنَا لَا تُعْتَبَرُ))؛

[٢٦٢٨٣] (قوله: وإلا) أي: وإن لم يكن حكم الأوَّلِ [٣/٢١٣ق/ب] بعدَ دَعْوَى صحيحةٍ لم يكن قضاءً صحيحاً، بل ((كان إفتاءً))، أي: بياناً لحكمِ الحادثة، وإذا كان إفتاءً لم يلزم القاضي الثاني تَنفِيذُهُ، بل يحكمُ بمقتضى مذهبه وافقَ حكمِ الأوَّلِ أو خالفه، فافهم. ٣٢٦/٤  
[٢٦٢٨٤] (قوله: وسيجيءُ آخرَ الكتابِ) أي: في مسائل شتى قبيل الفرائض<sup>(٢)</sup>. وحاصلُهُ ما قدَّمناه<sup>(٣)</sup> عن "البحر".

[٢٦٢٨٥] (قوله: وأنه إذا ارتابَ إلخ) عطفٌ على الضميرِ المستترِ في ((سيجيءُ))، فإنَّ هذا الحكمَ مذكورٌ هناك<sup>(٤)</sup> أيضاً. اهـ "ح"<sup>(٥)</sup>. لكنَّ هذا ذكرُهُ في "البحر"<sup>(٦)</sup>، وقال في "النهر"<sup>(٧)</sup>: ((ولم أجدُهُ لغيره))، وتبعه "الحمويُّ"، "ط"<sup>(٨)</sup>.

[٢٦٢٨٦] (قوله: قال<sup>(٩)</sup>) أي: "صاحبُ البحر"<sup>(١٠)</sup>، وسبقه إلى ذلك العلامةُ "ابنُ الغرس".  
[٢٦٢٨٧] (قوله: وبه عُرِفَ) أي: بما ذكرَ، فإنه أفادَ أنَّ شرطَ صحَّةِ الحكمِ كونهُ بعدَ دَعْوَى صحيحةٍ إلخ.

(١) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ١٠/٧ بتصرف.

(٢) انظر "الدر" عند المقولة [٣٦٩٧٢] قوله: ((منازع شرعي)).

(٣) المقولة [٢٦٢٨٢] قوله: ((بعدَ دَعْوَى صحيحةٍ إلخ)).

(٤) انظر "الدر" عند المقولة [٣٦٩٧٧] قوله: ((إذا ارتاب)).

(٥) "ح": كتاب القضاء - فصل في الحبس ق ٣٠٧/ب.

(٦) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ١٠/٧.

(٧) "النهر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ق ٥٣٥/أ.

(٨) "ط": كتاب القضاء - فصل في الحبس ١٩٣/٣.

(٩) في "الأصل" و"آ" و"ب": ((وقال)) بالواو.

(١٠) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ١٠/٧ بتصرف.



لترك ما ذكر،.....

[٢٦٢٨٨] (قوله: لترك ما ذكر) فمؤداهما إحاطة القاضي الثاني علماً بحكم القاضي الأول على وجه التسليم له، وأنه غير معترض عنده، ويسمى اتصالاً، ويتجاوز بذكر الثبوت والتنفيذ فيه. اهـ "ابن الغرس".

قلت: وللعلامة "ابن نجيم" صاحب "البحر" رسالة في الحكم بلا تقدم الدعوى، وقال في آخرها<sup>(١)</sup>: ((واعلم أن هذا فيما تشرط فيه الدعوى، وأما الوقف فالصحيح عدم اشتراطها؛ لكونه حق الله تعالى، فتقبل البينة بلا دعوى، ويحكم به كما في "البرازية"<sup>(٢)</sup> و"الظهيرية"<sup>(٣)</sup> و"العمادية" وغيرها، فعلى هذا لا إنكار على التنافيذ الواقعة في زماننا لكتب الأوقاف؛ لأن حاصلها إقامة البينة على حكم قاض بالوقف<sup>(٤)</sup>، فقولهم: إن التنافيذ في زماننا ليست أحكاماً إنما هو في غير الوقف (إخ)) اهـ ملخصاً.

قلت: لكن هذا ظاهر في الوقف على الفقراء وفي إثبات مجرد كونه وقفاً، أما كونه موقوفاً على فلان أو فلان وأن الواقف شرط كذا أو كذا فهذا حق عبدي، فلا بد فيه من دعواه لإثبات حقه، وكذا في إثبات شروطه كما يعلم مما ذكرناه في كتاب الوقف<sup>(٥)</sup>، فتأمل.

(قوله: وأما الوقف فالصحيح عدم اشتراطها (إخ) عدم اشتراطهم الدعوى إنما هو للحكم بالوقف، وليس في كلامهم ما يدل على عدم اشتراطها لتنفيذ هذا الحكم، فبدون الدعوى يكون التنفيذ حالياً عن الحكم الواقع في التنافيذ في الأوقاف لعدم<sup>(٦)</sup> تقدم دعوى للحكم، فالإنكار ما زال وارداً، تأمل.

(١) الرسالة السابعة والثلاثون فيما يبطل دعوى المدعي وخصومه ص ٣٠٠ - ٣٠١ - (ضمن "رسائل ابن نجيم").

(٢) "البرازية": كتاب الوقف - الفصل السابع في الدعوى والشهادة ٦/٢٨٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الفتاوى الظهيرية": كتاب الوقف - القسم الثالث - الفصل الأول في دعوى الوقف والشهادة عليه ق ٢٢٥/ب.

(٤) أي: بلا تقدم دعوى، كما في "رسائل ابن نجيم".

(٥) المقولة [٢١٦٤١] قوله: ((لكن بحث فيه "ابن الشحنة" (إخ)).

(٦) عبارة مطبوعة "التقريرات": ((عدم))، وسياق المسألة - كما في رسالة ابن نجيم المذكورة - يقتضي ما أثبتناه.

وقد تعارفوا في زماننا القضاء بالموجب، .....

### مطلب مهم في الحكم بالموجب

[٢٦٢٨٩] (قوله: وقد تعارفوا إلخ) هذا من متعلقات اشتراط صحة الدعوى من خصم على خصم حاضر لصحة القضاء.

وبيانه: أنه إذا وقع تنازع في موجب خاص من موجب ذلك الشيء الثابت عند القاضي، ووقعت الدعوى بشروطها كان حكماً بذلك الموجب فقط دون غيره، فلو أقر بوقف عقار عند القاضي، وشرط فيه شروطاً وسلمه إلى المتولي، ثم تنازعا عند القاضي الحنفي في صحته ولزومه، فحكم بهما وبموجب لا يكون حكماً بالشروط، فللشافعي أن يحكم فيها بمقتضى مذهبه، ولا يمنعه حكم الحنفي السابق، وتماؤه في "الأشباه"<sup>(١)</sup>.

وذكر في "البحر"<sup>(٢)</sup>: ((أن القاضي إذا قضى بشيء في حادثة بعد دعوى صحيحة لا يكون قضاءً فيما هو من لوازمه))، إلى أن قال<sup>(٣)</sup>: ((فقد علمت من ذلك كثيراً من المسائل، فإذا قضى شافعي بصحة بيع عقار وموجبه<sup>(٤)</sup> لا يكون حكماً منه بأنه لا شفعة للجار؛ لعدم حادثتها، وكذا إذا قضى حنفي لا يكون حكماً بأن الشفعة للجار وإن كانت الشفعة من مواجبه<sup>(٥)</sup>؛ لأن حادثتها لم توجد وقت الحكم ولا شعور للقاضي بها، وكذا إذا قضى مالكي بصحة التعليق في اليمين المضافة لا يكون حكماً بأنه لا يصح نكاح الفضولي المجاز بالفعل؛ لعدم وقته<sup>(٦)</sup>، فافهم، فإن أكثر أهل زماننا عنه غافلون)) اهـ.

(١) انظر "الأشباه والنظائر": الفن الأول: القواعد الكلية - النوع الثاني - القاعدة الأولى: الاجتهاد لا ينقض. بمثله ص ١١٩ -.

(٢) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ١٠/٧.

(٣) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ١٠/٧ - ١١.

(٤) في هامش "الأصل": ((قوله: ((وموجبه)) هو: خروج المبيع من ملك البائع ودخوله في ملك المشتري، إلى آخر ما يأتي)).

(٥) في "الأصل": ((مواجبه)).

(٦) في هامش "الأصل": ((قوله: ((لعدمه وقته))؛ لأنه لم توجد فيه خصومة اه)).

وكذا قال العلامة "قاسم": ((أما كون الحكم حادثةً فاحترازٌ عما لم يحدثُ بعدُ، كما لو حكَمَ بِمُوجِبِ إِجَارَةٍ لا يَكُونُ حُكْمًا بِالْفَسْخِ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَاجِرِينَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَوْجَدْ فِيهِ خُصُومَةٌ)) اهـ.

**قلت:** وقد ظهرَ من هذا أنَّ المرادَ بِالْمُوجِبِ هنا الذي لا يصحُّ به الحكمُ هو ما ليس من مقتضياتِ العقدِ، فالبيعُ الصَّحِيحُ مُقتَضاهُ خُرُوجُ المبيعِ عن مِلْكِ البائعِ، ودُخُولُهُ في مِلْكِ المشتري، واستحقاقُ التَّسْلِيمِ والتَّسَلُّمِ في كلِّ من الثَّمَنِ والمَثْمَنِ ونحو ذلك، [٣/٢١٤ق/٢] فإنَّ هذه وإنَّ كانت من مُوجِبَاتِهِ<sup>(١)</sup> لكنَّها مُقتَضِياتٌ لازِمةٌ له<sup>(٢)</sup>، فيكونُ الحكمُ به<sup>(٣)</sup> حُكْمًا بها<sup>(٤)</sup>، بخلافِ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ فِيهِ لِلخَلِيطِ أو لِلجارِ مثلاً، فإنَّ العقدَ لا يَقْتَضِي ذلكَ، أي: لا يَسْتَلْزِمُهُ، فكم من يَبِّعُ لا تُطَلَّبُ فِيهِ الشُّفْعَةُ<sup>(٥)</sup>، فهذا يُسَمَّى مُوجِبَ البَيْعِ ولا يُسَمَّى مُقتَضِيً، وهذا معنى قولِ بعضِ المُحَقِّقِينَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ<sup>(٦)</sup>: ((إِنَّ المُوجِبَ عِبَارَةٌ عَنِ الأَثَرِ المُتَرْتَبِ عَلَى ذلكِ الشَّيْءِ، وَهُوَ المُقتَضَى مُخْتَلِفَانِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ اتِّحَادَهُمَا؛ إِذِ المُقتَضَى لا يَنفَكُ وَالمُوجِبُ قد يَنفَكُ، فَالأوَّلُ كاتِّتِقَالَ المِلْكِ لِلْمُشْتَرِي بَعْدَ لُزُومِ البَيْعِ، وَالثَّانِي كالأَثَرِ المُقتَضَى بِالعَيْبِ، وَالمُوجِبُ أعمُّ؛ لِأَنَّهُ الأَثَرُ اللَّازِمُ سِوَاءَ كان يَنفَكُ أو لا)) اهـ.

وهذا أحسنُ مما قاله العلامة "ابنُ الغرَسِ": ((مِنَ أَنَّ مُوجِبَ الشَّيْءِ ما أوجِبَهُ ذلكِ الشَّيْءُ واقْتِضَاهُ، فَالمُوجِبُ وَالمُقتَضَى فِي الأَصْلِ واحِدٌ، وَلَكِنْ يَلْزَمُ مِنْ بَعْضِ الصُّوَرِ أَنَّ المُوجِبَ

(١) في هامش "الأصل" هنا: ((أي: من موجبات البيع)).

(٢) في هامش "الأصل" هنا: ((أي: للبيع)).

(٣) في هامش "الأصل" هنا: ((أي: بالموجب)).

(٤) في هامش "الأصل" هنا: ((أي: المقتضيات المذكورة)).

(٥) في هامش "الأصل": ((قوله: لا تطلب فيه الشفعة: بأن لم يكن عقاراً، أو كان لكنه ليس فيه خليط، أو ليس له جوارٌ بأن عري عنه موجب شفعة فيه)) اهـ.

(٦) "تحفة المحتاج": كتاب القضاء - فصل في آداب القضاء وغيرها ١٤١/١٠ بتصرف.

في باب الحكم أعم، وهو التحقيق؛ إذ لو باع مدبرة<sup>(١)</sup> ثم تنازعا عند القاضي الحنفي، فحكم بموجب ذلك البيع صح الحكم، ومعناه الحكم يُطلان ذلك البيع، ومن المعلوم أن الشيء لا يقتضي بطلان نفسه، فظهر أن الحكم في هذه الصورة لا يكون حكماً بالمقتضى<sup>(٢)</sup>، وإلا كان باطلاً<sup>(٣)</sup>، وكان للشافعي نقضه والحكم بصحة البيع؛ إذ لا مقتضى للبيع عند الحنفي؛ لأنه باطل، ويصح عند الحنفي أن يقال: موجب هذا البيع البطلان)) اهـ ملخصاً.

وإنما قلنا: إن ما مر أحسن لأنه يرد على ما قاله "ابن الغرس" أنه كما يقال: إن الشيء لا يقتضي بطلان نفسه فكذلك يقال: إنه لا يوجب بطلان نفسه، فدعواؤه أنهما في الأصل بمعنى واحد، وأن هذا السبب هو الداعي إلى الفرق بينهما هنا غير مسلم.

**الظاهر:** أن الفرق بينهما هو اشتراط عدم الانفكاك في المقتضى لا في الموجب، فالموجب أعم، فالحكم بالموجب عندنا لا يصح ما لم يكن حادثه، بأن وقع فيه الترافع والتنازع عند الحاكم كما مر<sup>(٤)</sup>، فإذا وقع التنازع في صحة البيع ولزومه فحكم بموجب ذلك البيع كان حكماً بصحته وبباقى مقتضياته الشرعية التي لا تنفك عنه كملك المشتري المبيع ولزوم دفعه الثمن ونحو ذلك، بخلاف موجب المنفك عنه كاستحقاق الجار الأخذ بالشفعة؛ لعدم الحادثة كما قلنا.

### مطلب: الموجب على ثلاثة أقسام

ثم اعلم أن "ابن الغرس" ذكر: ((أن الموجب على ثلاثة أقسام: لأنه إما أن يكون أمراً واحداً، أو أموراً يستلزم بعضها بعضاً، أو لا.

(١) في هامش "الأصل" هنا: ((أي: المدبر باع مدبره)).

(٢) في هامش "الأصل" هنا: ((أي: المبيع من)).

(٣) في هامش "الأصل": ((قوله: وإلا لكان باطلاً؛ لأن الحنفي لا يصح عنده بيع المدبر، فحينئذ يصح للشافعي نقضه، ويحكم بصحة بيع المدبر؛ لأنه يرد، ولا يمنع حكم الحنفي السابق بصحته)) اهـ.

(٤) في هذه المقولة.

فالأوّل: كالقضاء بالأُملاكِ المرسلَةِ والطلاقِ والعِتاقِ؛ إذ لا مُوجبَ لهذا سِوى ثُبوتِ ملكِ الرّقبةِ للعَيْنِ، والحُرِّيَّةِ، وانحلالِ قَيْدِ العِصْمَةِ.

والثاني: كما إذا ادَّعى رَبُّ الدَّيْنِ على الكفيلِ بَدَيْنِ له على الغائبِ المكفولِ عنه وطالبَهُ به، فأنكَرَ الدَّيْنِ، فأثبَتَهُ وحُكِمَ بِمُوجبِ ذلك، فالمُوجبُ هنا<sup>(١)</sup> أمران: لُزومُ الدَّيْنِ للغائبِ، ولُزومُ أدائِهِ على الكفيلِ، والثاني يَسْتلزمُ الأوَّلَ في الثُبوتِ.

والثالث: كما إذا حَكَمَ شافعيٌّ بِمُوجبِ بَيْعِ عَقارٍ اقْتَصَرَ الحُكْمُ على ما وَقَعَتْ به الدَّعْوَى، فلا يكونُ حُكْمًا بأنَّه لا شَفْعَةَ للجارِ، وهكذا في نظائِرِهِ)). هذا حاصلُ ما قرَّرَهُ "ابنُ الغرْسِ"، وتَبِعَهُ في "النهر"<sup>(٢)</sup>، وزادَ عليه قِسْمًا رابعًا، لكنَّه يَرِجِعُ إلى كونهِ شَرْطًا للقِسْمِ الثاني كما يَظْهَرُ بالتأمُّلِ لِمَنْ راجَعَهُ.

### (تنبيه)

قدَّمنا<sup>(٣)</sup> آنفًا عن "البحر" عن "فتاوى الشيخ قاسم": ((أنَّه نَقَلَ الإجماعَ على أنَّ تَقَدُّمَ الدَّعْوَى الصَّحِيحَةِ شَرْطٌ لِنفاذِ الحُكْمِ))، وأيَّدَ ذلك "صاحبُ البحر"<sup>(٤)</sup> في رسالةِ أَلْفَها في ذلك، ثمَّ قال<sup>(٥)</sup>: ((فقد استُفيدَ ممَّا في هذه الكتبِ المَعْتَمَدَةِ أَنَّهُ لا فَرْقَ بين ما إذا كان القاضي حنفيًّا أو غيرَهُ))، إلى أن قال<sup>(٥)</sup>: ((ومِمَّا فرَّعْتُهُ على أنَّ قضاءَ المُخالفِ إذا رُفِعَ إلينا فإنَّنا نُمضِيهِ فيما وَقَعَ حُكْمُهُ به لا في غيرِهِ: ما لو قَضَى [٣/٢١٤ق/ب] شافعيٌّ بَيْنَةَ ذِي اليَدِ على خارِجِ نازَعَهُ، ثمَّ تنازَعَ ذُو اليَدِ وخارِجُ آخرُ عندَ حنفيٍّ فإنَّه يَسْمَعُ الدَّعْوَى، ولا يَمْنَعُهُ قضاءُ الشَّافعيِّ مِنْ سماعِها،

(١) في "الأصل" و"٣": ((ههنا)).

(٢) "النهر": كتاب القضاء ق٤٢٦/ب.

(٣) المقولة [٢٦٢٨٢] قوله: ((بعدَ دَعْوَى صحِيحَةٍ إلخ)).

(٤) الرسالة السابعة والثلاثون: فيما يبطل دعوى المدعي وخصومه ص٢٨٤-٢٨٤. بتصرف (ضمن "رسائل ابن نجيم").

(٥) الرسالة السابعة والثلاثون: فيما يبطل دعوى المدعي وخصومه ص٢٩٨-٢٩٩. بتصرف (ضمن "رسائل ابن نجيم").

بناءً على أن مذهبنا أن القضاء بالملك لا يكون قضاءً على الكافة، بل يقتصر على المقضي عليه، وهو الخارج الأول وإن كان مذهب الحاكم تعديه كما قدمناه من أن قضاء المالكي بغير دعوى غير صحيح عندنا وإن صحَّ عنده، فإذا رُفِعَ إلينا لا ننفذه، وكذلك هنا لا تتعرض لحكمه على الخارج الأول، وأما الثاني فلم يقع حكمه عليه على مقتضى مذهبنا.

ومما فرغته: لو حَجَرَ شافعيُّ على سفيهٍ بعدَ دعوىٍ صحيحةٍ، ثمَّ رُفِعَتْ إلينا حادثةٌ من تصرُّفاته فإنَّا نحكمُ بمذهب "أبي يوسف" و"محمد" في الحجرِ على السفيه، فإنَّهما وإن وافقا الشافعيَّ في أصلِ الحجرِ لم يُوافقاهُ في أنه يُؤثِّرُ في كلِّ شيءٍ، وإنَّما يُؤثِّرُ عندهما فيما يُؤثِّرُ فيه الهزلُ، فإذا تزوجتِ السفيهةُ التي حَجَرَ عليها شافعيُّ، ولم يُرَفَعْ نكاحُها إليه ولم يُبطلْ بل رُفِعَ إلى حنفيٍّ فله أن يحكمَ بصحَّته لو الزوجُ كُفئاً على قولهما المفتى به، ولا يَمْنَعُهُ مذهبُ الحاجر؛ لعدمِ وجودِ حادثةِ التزوجِ وقتَ<sup>(١)</sup> الحجرِ، ولم تكنْ لازمةً للحجرِ حتى تدخلَ ضمناً؛ لقبولِ الانفكاك؛ لجوازِ أن لا تتزوجَ المحجورةُ أصلاً، وقد توفَّفَ فيه بعضُ من لا اطلاعَ له على كلامهم)) اهـ.

قلتُ: ويُعلمُ منه ما يقعُ الآنَ من وقوعِ التنازعِ في صحَّةِ الإجارةِ الطويلةِ عندَ قاضٍ شافعيٍّ، فيحكمُ بصحَّتها وبعدمِ انفساخِها بموتٍ ولا غيره، فإنَّ عدمَ الانفساخِ بالموتِ لم يَصِرْ حادثةً وقتَ الحكم؛ لأنَّ الموتَ لم يوجدْ وقتَه، فللحنفيِّ أن يحكمَ بالفسخِ بالموتِ كما أفتى به في "الخيرية"<sup>(٢)</sup>. وذكرَ "ابنُ الغرس" من هذا القبيلِ: ((ما لو وهبَ ابنُه وسلَّمهُ العينَ الموهوبةَ، وقضى شافعيُّ بالموجب، ثمَّ بعدَ مُدَّةٍ رجَعَ الواهبُ في هبِّه وترافعا عندَ القاضي الحنفيِّ، فحكمَ يُطلانِ الرجوعِ))، قال: ((وقد حصلَ التنازعُ في هذه المسألةِ بينَ أهلِ المذهبينِ، فقال القاضي الشافعيُّ: حكمُ الحنفيِّ باطلٌ؛ لأنِّي حكمتُ قبله بموجبِ الهبةِ، ومن موجبها عندي أن الأبَّ

(١) في "٣": ((عند)).

(٢) "الفتاوى الخيرية": كتاب الإجارة ١١٥/٢.

وهو عبارة عن المعنى المتعلق بما أُضيفَ له<sup>(١)</sup> في ظنِّ القاضي شرعاً من حيث إنَّه يقضي به، فإذا حكمَ حنفيٌّ بموجبِ بيعِ المدبِّرِ كان معناه الحكمَ ببطْلانِ البيعِ،....

يملكُ الرجوعُ، والحكمُ في الخلافيةِ يجعلها وفاقيةً. وقال القاضي الحنفيُّ: الرجوعُ حادثةٌ مُستقلةٌ وُجدتْ بعدَ الحكمِ الأوَّلِ بمدةٍ طويلةٍ، فكيف تدخلُ تحتَ حكمِهِ؟!

وأجيبَ فيها: بأنَّ الموجبَ هنا أمورٌ، هي: خروجُ العينِ من ملكِ الواهبِ ودخولها في ملكِ الموهوبِ له، وملكُ الواهبِ الرجوعَ إذا كان أباً عندَ الشافعيِّ، وعدمه عندَ الحنفيِّ، فإنَّ كان التَّداعي عندَ القاضي ليس إلاَّ في انتقالِ العينِ من ملكِ الواهبِ إلى ملكِ الموهوبِ له اقتصرَ القضاءُ بالموجبِ على ذلك، فإذا كان القاضي الأوَّلُ شافعيًّا لا يصيرُ كونُ الأبِ يملكُ الرجوعَ محكوماً به، وإذا كان حنفيًّا لا يصيرُ عدمُ ملكِهِ ذلكَ محكوماً به، فللقاضي الثاني أن يحكمَ بمذهبه، أي: لأنَّ الأمرَ الأوَّلَ لا يستلزمُ الأمرَ الثانيَ في الثبوتِ)).

قال: ((فتبيِّن أنَّ القضاءَ في حقوقِ العبادِ يُشترطُ له الدَّعوى الموصلةُ له شرعاً على وجهٍ يحصلُ به المطابقةُ إلاَّ ما كان على سبيلِ الاستلزامِ<sup>(٢)</sup> الشرعيِّ، أي: كما في مسألةِ الكفالةِ المارةِ<sup>(٣)</sup>، وليس للقاضي أن يتبرَّعَ بالقضاءِ بين اثنين فيما لم يتخاصَّما إليه فيه)) اهـ مُلخصاً، فاغتفر التَّطويلَ في هذا المقامِ، بما حواه من الفوائدِ العظامِ.

٣٢٨/٤

[٢٦٢٩٠] (قوله: وهو عبارة عن المعنى) أي: كخروج المبيع من ملك البائع، ودخوله في ملك المشتري، ووجوب التسليم والتسليم ونحو ذلك من مقتضيات البيع ولوازمه، فذلك المعنى المحكوم به المضاف إلى البيع<sup>(٤)</sup> المتعلق به في ظنِّ القاضي شرعاً هو الموجبُ ها هنا، وهو الذي اقتضاه عقدُ البيعِ، وأمَّا الحكمُ بموجبِ [٣/٢١٥ق١] بيعِ المدبِّرِ فهو المعنى الذي أُضيفَ إلى ذلك البيعِ في ظنِّ القاضي شرعاً، وهو كونُ ذلك البيعِ باطلاً، ولكنَّ هذا المعنى ليس هو مقتضى ذلك البيعِ؛ إذ البيعُ لا يقتضي بطلانَ نفسه. اهـ "ابن الغرس".

(١) في "ب" و"ط": ((إليه)).

(٢) في "أ": ((الإلزام)).

(٣) في هذه المقولة.

(٤) في "م": ((المبيع)).

وظهر منه: أنَّ المراد بـ ((ما)) في قوله: ((بما أضيف له)) هو البيع مثلاً، فإنَّ دُخُولَ المبيع في ملك المشتري مُتَعَلِّقٌ بِذَلِكَ الْبَيْعِ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ شَرْعاً فِي ظَنِّ الْقَاضِي، أَي: فِي قَصْدِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَقْضِي بِهِ، أَي: يَقْصِدُ الْقَضَاءَ بِهِ، وَكَذَا غَيْرُهُ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ الْبَيْعِ اللَّازِمَةِ لَهُ. وَاحْتِرَازَ بِهِ عَمَّا لَا يَقْصِدُ الْقَضَاءَ بِهِ؛ لِعَدَمِ التَّنَازُعِ فِيهِ كَثُوبِ حَقِّ الشُّفْعَةِ. وَأَفَادَ أَنَّ الْمَوْجِبَ قَدْ يَكُونُ مُقْتَضِيًّ كَمَا مَثَّلْنَا، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ مُقْتَضِيٍّ كِبُطْلَانِ بَيْعِ الْمُدَبِّرِ، فَإِنَّهُ مُوجِبٌ لَا مُقْتَضِيٍّ عَلَى مَا قَرَّرَهُ سَابِقاً<sup>(١)</sup>، فَافْهَم.

ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّعْقِيدِ خَاصٌّ بِالْمَوْجِبِ الَّذِي وَقَعَ الْحُكْمُ بِهِ صَحِيحاً، مَعَ أَنَّ الْمَوْجِبَ أَعْمٌ مِنْهُ، فَإِنَّ الْمَعْنَى الْمُتَعَلِّقَ بِذَلِكَ الْبَيْعِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ يَصْدُقُ عَلَى ثُبُوتِ حَقِّ الشُّفْعَةِ فِيهِ وَثُبُوتِ رَدِّهِ بِخِيَارِ عَيْبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ مِنْ مُقْتَضِيَاتِهِ اللَّازِمَةِ لَهُ، بِدَلِيلِ مَا مَرَّ<sup>(٢)</sup> مِنْ أَنَّ الْمَوْجِبَ قَدْ يَكُونُ أَمْوراً يَسْتَلْزِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً أَوْ لَا يَسْتَلْزِمُ، فَالْأَطْهَرُ وَالْأَخْصَرُ تَعْرِيفُهُ بِمَا قَدَّمْنَاهُ<sup>(٢)</sup> مِنْ أَنَّهُ الْأَثَرُ الْمُرْتَبِّ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَإِنْ أَرَادَ تَخْصِيصَهُ بِمَا يَقَعُ بِهِ الْحُكْمُ صَحِيحاً عِنْدَنَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُنَا: إِذَا صَارَ حَادِثَةً، فَيَخْرُجُ مَا لَا حَادِثَةَ فِيهِ كَمَا لَوْ حَكَمَ شَافِعِيٌّ بِمَوْجِبِ بَيْعٍ بَعْدَ إِنْكَارِهِ، لَا يَكُونُ حُكْماً بِثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ مِثْلاً مِمَّا لَيْسَ مِنْ لَوَازِمِهِ، وَمِثْلُهُ مَا قَدَّمْنَاهُ<sup>(٢)</sup> مِنْ مَسْأَلَةِ الْهَبَةِ وَغَيْرِهَا، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فِي هَذَا الْمَحَلِّ، فَتَأَمَّلْ.

(قوله: ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّعْقِيدِ خَاصٌّ بِالْمَوْجِبِ الَّذِي وَقَعَ الْحُكْمُ بِهِ صَحِيحاً إلخ) لَيْسَ فِي التَّعْرِيفِ مَا يَقْتَضِي تَخْصِيصَ الْمَوْجِبِ بِالَّذِي وَقَعَ الْحُكْمُ بِهِ صَحِيحاً، بَلْ هُوَ أَعْمٌ مِمَّا وَقَعَ الْحُكْمُ بِهِ صَحِيحاً أَوْ لَا.

(١) ص-٤٢٩- "در".

(٢) فِي الْمَقُولَةِ السَّابِقَةِ.



ولو قال الموثق: وحكم بمقتضاه لا يصح؛ لأنَّ الشَّيءَ لا يقتضي بطلان نفسه. وبه ظهر أنَّ الحكم بالموجب أعم، "نهر"<sup>(١)</sup>. (إلا ما) عري عن دليل، "مجمع"، أو (خالف كتاباً) لم يختلف في تأويله السلف.....

[٢٦٢٩١] قوله: ولو قال<sup>(٢)</sup> الموثق هو كاتب القاضي الذي يكتب الوثيقة، وهي المسماة

حجة في زماننا.

[٢٦٢٩٢] قوله: وبه ظهر أنَّ الحكم بالموجب أعم أي: من المقتضى، فإنَّ بطلان بيع

المدير موجب لا مقتضى؛ لما ذكره، فكلُّ مقتضى موجب ولا عكس.

والضمير في ((به)) عائد إلى قوله: ((ولو قال الموثق إخراج))، فإنَّ "الشارح" اقتصر على

التمثيل ببيع المدير الذي هو من أفراد الموجب لئنه على أنَّ الموجب لا يلزم كونه مقتضى، فلا يراد ما قيل: إنَّ الذي ظهر من عبارته أنَّ بينهما التباين لا العموم، فافهم.

[٢٦٢٩٣] قوله: "مجمع" لم يمثل له في "شرح" قال "ط"<sup>(٣)</sup>: ((والمراد به - كما

رأيتُ بهامشيه - نحو القضاء بسقوط الدين عند ترك المطالبة به سنين)).

### مطلب في الحكم بما خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع

[٢٦٢٩٤] قوله: لم يختلف في تأويله السلف الجملة صفة ((كتاباً))، والمراد

بـ ((السلف)): الصحابة والتابعون رضي الله تعالى عنهم أجمعين؛ لقول "الهداية"<sup>(٤)</sup>: ((المعتبر

الاختلاف في الصدر الأول))<sup>(٥)</sup>، وهم الصحابة والتابعون اهـ.

قوله: والضمير في ((به)) عائد إلى قوله: ((ولو قال الموثق إخراج)) لكن لا بد من ملاحظة تعريف

الموجب أيضاً حتى يتم الظهور المذكور.

(١) "النهر": كتاب القضاء ق ٤٢٦/ب.

(٢) في النسخ جميعها: ((فإذا قال))، وما أثبتناه هو الموافق لنسخ الشارح ولقول المحشي في المقولة التي بعدها: ((والضمير في: به عائد إلى قوله: ولو قال الموثق إخراج))، وقد نبه على ذلك مصححاً "ب" و"م".

(٣) "ط": كتاب القضاء - فصل في الحبس ١٩٤/٣.

(٤) "الهداية": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي ١٠٧/٣.

(٥) هنا انتهت عبارة "الهداية" كما في مطبوعتها، وما بعده لعله من "شروح الهداية"، فهو في "العناية" ٣٩٧/٦.

كَمْتُرُوكِ تَسْمِيَةٍ<sup>(١)</sup>، (أو سُنَّةٌ مشهورةً).....

وعليه فلا يُعتبرُ اختلافُ مَنْ بعدهم كـ "مالِكٍ" و"الشَّافِعِيِّ"، وسيأتي<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ خِلافُ الأَصَحِّ.  
[٢٦٢٩٥] (قوله: كَمْتُرُوكِ تَسْمِيَةٍ) أي: عَمْدًا، فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَاءُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] بناءً على أَنَّ الوَاوَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] للعطفِ، والضَّميرُ راجعٌ إلى مصدرِ الفعلِ الذي دَخَلَ عَلَيْهِ حَرْفُ النَّهْيِ، أو إلى الموصولِ، واحتمالُ كونِها حَالِيَّةً - فتكونُ قَيْدًا لِلنَّهْيِ - رُذِّبَ بِأَنَّ التَّأْكِيدَ - ب: إِنَّ وَاللَّامُ يَنْفِيهِ؛ لِأَنَّ الحَالَ فِي النَّهْيِ مَبْنَاهُ عَلَى التَّقْدِيرِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: لَا تَأْكُلُوا مِنْهُ إِنْ كَانَ فِسْقًا، فَلَا يَصْلُحُ ﴿وَأِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، بل: وهو فِسْقٌ، ولو سَلِمَ فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ قَيْدٌ لِلنَّهْيِ، بل هو إشارةٌ إلى المعنى المَوْجِبِ لَهُ ك: لَا تُهِنْ زَيْدًا وَهُوَ أَخُوكَ، وَلَا تَشْرَبِ الخَمْرَ وَهُوَ حَرَامٌ عَلَيْكَ، "نهر"<sup>(٣)</sup> مُوضَّحًا، وَتَمَامُهُ فِي "رسالةِ ابنِ نجيم"<sup>(٤)</sup> المَوْلُفَةِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

[٢٦٢٩٦] (قوله: أو سُنَّةٌ مشهورةً) قَيْدٌ بِالمَشْهُورَةِ احْتِرَازًا عَنِ الغَرِيبِ، "زيلعي"<sup>(٥)</sup>.  
ولا بَدَّ هَاهُنَا مِنْ تَقْيِيدِ الكِتَابِ بِأَنَّ لَا يَكُونُ قَطْعِيَّ الدَّلَالَةِ، وَتَقْيِيدِ السُّنَّةِ بِأَنَّ تَكُونُ مَشْهُورَةً أو مُتَوَاتِرَةً غَيْرَ قَطْعِيَّةِ الدَّلَالَةِ، وَإِلَّا فَمُخَالَفَةُ المُتَوَاتِرِ ٣١/٢١٥ق/ب من كتابٍ أو سُنَّةٍ إِذَا كَانَ قَطْعِيَّ الدَّلَالَةِ كُفْرًا، كَذَا فِي "التَّلْوِيحِ"<sup>(٦)</sup>. وَأَمَّا إِذَا وَقَعَ الخِلافُ فِي أَنَّهُ مُؤَوَّلٌ أو غَيْرُ مُؤَوَّلٍ فَلَا بَدَّ أَنْ يَتَرَجَّحَ أَحَدُ القَوْلَيْنِ بِبُيُوتِ دَلِيلِ التَّأْوِيلِ، فَيَقَعُ الاجْتِهَادُ فِي بَعْضِ أَفْرَادِ هَذَا القِسْمِ أَنَّهُ مِمَّا يَسُوغُ فِيهِ الاجْتِهَادُ أَمْ لَا، كَذَا فِي "الْفَتْحِ"<sup>(٧)</sup>.

(قوله: أو إلى الموصول) على معنى: وَإِنَّ أَكْلَهُ فِسْقٌ، أو جُعِلَ مَا لَمْ يُذَكَّرْ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ مِنْ نَفْسِهِ فِسْقًا، "نهر".

(١) في "و": ((التسمية)).

(٢) المقولة [٢٦٢٩٦] قوله: ((أو سُنَّةٌ مشهورةً)).

(٣) "النهر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ق ٤٣٥/أ.

(٤) انظر الرسالة السادسة والعشرون: في متروك التسمية عمدًا ص ٢١٢ - وما بعدها (ضمن "رسائل ابن نجيم").

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ١٨٩/٤.

(٦) "التلويح": الركن الرابع: القياس - العوارض المكتسبة إمامًا في نفسه وإمامًا في غيره ١٨٣/٢.

(٧) "الفتح": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي - فصل آخر ٣٩٣/٦ - ٣٩٤.

وظاهرُ كلامهم يُعطي أن آية التسمية على الذبيحة لا تقبل التأويل، بل هي نص في المدعى، وفيه نظرٌ يظهرُ مما مرَّ، "نهر"<sup>(١)</sup>، أي: ما مرَّ<sup>(٢)</sup> من احتمالٍ أوجه الإعراب، على أنه إذا كان المراد من النص ظني الدلالة كما مرَّ ففي عدم نفاذ الحكم بمعارضيه نظرٌ ظاهرٌ كما قاله العلامة "ابن أمير حاج" في "شرح التحرير"<sup>(٣)</sup>، ثم قال: ((والذي يظهرُ: أن القضاء بحلِّ متروك التسمية عمداً وبشاهدٍ ويمينٍ ينفذ من غير توقُّفٍ على إمضاء قاضٍ آخر، ويبيح أمهات الأَوْلاد لا ينفذ ما لم يمضيه قاضٍ آخر)) اهـ.

**قلت:** لكن قد علمت أن عدم النفاذ في متروك التسمية مبني على أنه لم يختلف فيه السلف، وأنه لا اعتبار بوجود الخلاف بعدهم، وحينئذٍ فلا يُفيد احتمال الآية أوجهها من الإعراب، نعم على ما يأتي<sup>(٤)</sup> من تصحيح اعتبار اختلاف من بعدهم يقوى هذا البحث، ويُؤيده ما في "الخلاصة"<sup>(٥)</sup>: ((من أن القضاء بحلِّ متروك التسمية عمداً جائزٌ عندهما لا عند "أبي يوسف")، وكذا ما في "الفتح"<sup>(٦)</sup> عن "المنتقى"<sup>(٧)</sup>: ((من أن العبرة في كون المحلِّ محتهداً فيه اشتباه الدليل لا حقيقة الخلاف)). قال في "الفتح"<sup>(٨)</sup>: ((ولا يخفى أن كلَّ خلافٍ بيننا وبين "الشافعي" أو غيره محلُّ اشتباه الدليل، فلا يجوز نقضه بلا توقُّفٍ على كونه بين الصِّدْرِ الأوَّل))، والذي حَقَّقَهُ في "البحر"<sup>(٩)</sup>: ((أنَّ "صاحب الهداية" أشار إلى القولين،

٣٢٩/٤

(١) "النهر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ق ٤٣٥/أ بتصرف.

(٢) في المقولة السابقة.

(٣) "التقرير والتحرير": المقالة الثالثة في الاجتهاد وما يتبعه إلخ - مسألة: الجبائي ونسب إلى المعتزلة: لا حكم في المسألة الاجتهادية إلخ ٣٢٤/٣.

(٤) المقولة [٢٦٣١٨] قوله: ((الأصح: نعم)).

(٥) "الخلاصة": كتاب القضاء - الفصل الرابع فيما يتعلق بقضاء القاضي وفي قضاء القاضي بعلمه إلخ ق ٢٠١/أ.

(٦) "الفتح": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي - فصل آخر ٣٩٤/٦.

(٧) في "الأصل": ((المبتغى))، وفي "٣": ((المنتقى))، وما أثبتناه من "ب" و"م" هو الموافق لعبارة "الفتح".

(٨) "الفتح": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي - فصل آخر ٣٩٥/٦ باختصار.

(٩) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ١٢/٧ - ١٣.

كَتَحْلِيلِ بِلَا وَطِءٍ؛ لِمُخَالَفَتِهِ حَدِيثَ الْعُسَيْلَةَ الْمَشْهُورِ\*.....

فإنه ذكرَ أولاً<sup>(١)</sup> عبارة "القُدُوري"<sup>(٢)</sup> - وهي: وإذا رُفِعَ إليه حُكْمٌ حَاكِمٍ أَمْضَاهُ إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ الكتابَ أو السُّنَّةَ أو الإجماعَ - وذكرَ ثانياً<sup>(٣)</sup> عبارة "الجامع الصَّغير"<sup>(٤)</sup>، وهي: وما اختلفَ فيه الفقهاءُ فقَضَى به القاضي، ثمَّ جاءَ قاضٍ آخَرَ يَرَى غيرَ ذلك أَمْضَاهُ. فما ذكرَهُ أصحابُ الفتاوى من المسائل الآتية التي لا ينفذُ فيها قضاءَ القاضي مبنيٌّ على عبارة "القُدُوري"، لا على ما في "الجامع"، ومن قال: لا اعتبارَ بخلافِ "مالك" و"الشافعي" اعتمدَ قولَ "القُدُوري"، ومن قال باعتباره اعتمدَ ما في "الجامع". وفي "الوقائع الحُسامية" عن الفقيه "أبي الليث"<sup>(٥)</sup>: وبه - أي: بما في "الجامع" - نأخذُ، لكن في "شرح أدب القضاء"<sup>(٦)</sup>: أنَّ الفتوى على ما في "القُدُوري" اهـ مُلخَصاً.

فقد ظهرَ أنهما قولان مُصَحَّحان، والمتونُ على ما في "القُدُوري"، والأوجهُ ما في "الجامع"، ولذا رجَّحَهُ في "الفتح" كما يأتي<sup>(٧)</sup> أيضاً.

[٢٦٢٩٧] (قوله: كَتَحْلِيلِ بِلَا وَطِءٍ) أي: تحليلِ المطلقَةِ الثلاثِ بِمُجَرَّدِ عَقْدِ المُحَلِّلِ بِلَا دُخُولِ عَمَلٍ بِقَوْلِ "سعيد"<sup>(٨)</sup>، "بجر"<sup>(٩)</sup>.

(١) "الهداية": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي - فصل آخر ١٠٧/٣.

(٢) انظر "الباب في شرح الكتاب": كتاب أدب القاضي ٨٧/٤ - ٨٨.

(٣) "الهداية": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي - فصل: ويجوز قضاء المرأة في كلِّ شيء إلا في الحدود والقصاص ١٠٧/٣.

(٤) "الجامع الصغير": كتاب القضاء - باب من القضاء ص-٣٩٩.

(٥) لم نعثر على النقل في كتب أبي الليث السمرقندي التي بين أيدينا.

(٦) "شرح أدب القاضي" للصدر الشهيد: الباب الحادي والأربعون في القاضي ترفع إليه قضية قاضٍ مما ينفذها ١١٩/٣.

(٧) المقولة [٢٦٣٠١] قوله: ((ومن ذلك ما لو قضى بشاهدٍ وبيمين)).

(٨) تقدم تخرجه ٨٣٦/١٣.

(٩) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ١٤/٧.

\* روى سفيانُ ويونسُ وشُعيبٌ ومعمَّرٌ وعُقَيْلٌ وابنُ أبي ذئبٍ وزَمْعَةُ وابنُ جُرَيْجٍ والوليدُ بنُ مُحَمَّدٍ الموقَّرِيُّ وأيوبُ بنُ موسى، كلُّهم عن الزُّهريِّ عن عُرْوَةَ عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((جاءت امرأة رفاعَةَ القرظيِّ إلى النبي ﷺ وأنا جالسةٌ وعنده أبو بكر، فقالت: يا رسولَ الله! إنِّي كنتُ عند رفاعَةَ فطلَّقني فبَتَّ طلاقي، فتزوَّجتُ عبدَ الرَّحْمَنِ بنَ الزُّبَيْرِ، وإنه ما معه مثلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، وأخذتُ بهُدْبَةَ جِلْبَابِها، فتبسَّم رسولُ الله ﷺ ضاحكاً، فقال: أتريدن أن ترجعي إلى رفاعَةَ؟! لا حتى تدوقي =

عُسَيْلَتُهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ، قالت: وأبو بكرٍ عنده، وخالدُ بن سعيدٍ بالباب ينتظرُ أن يُؤدَّنَ له، فنادى يا أبا بكرٍ! ألا تسمعُ هذه ما تجهُرُ به عند رسولِ الله ﷺ؟!)). زادَ شعيب: فصارت سنةً بعده. وألفاظهم مُتقاربة.

أخرجه البخاريُّ (٢٦٣٩) في الشَّهادَات - باب شهادةِ المُحتبِ، و(٥٢٦٠) في الطَّلَاق - باب مَنْ جَوَزَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ، و(٥٧٩٢) في اللباس - باب الإزار المَهْدَبُ، و(٦٠٨٤) في الأدب - باب التَّبَسُّمِ والضَّحِكِ، ومسلمٌ (١٤٣٣) في النِّكَاح - باب لا تَحِلُّ الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا مُطَلَّقا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، والتِّرْمِذِيُّ (١١١٨) في النِّكَاح - باب فِيمَنْ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرَ، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والنَّسَائِيُّ في "المجتبى" ١٤٦/٦ و١٤٧ و١٤٨، و"الكبرى" (٥٦٠١) و(٥٦٠٢) و(٥٦٠٤) في الطَّلَاق - باب الطَّلَاقِ لِلتِّي تَنْكِحُ زَوْجًا، وباب طلاقِ البتَّةِ، وباب إحلالِ المُطَلَّقةِ ثَلَاثًا، وابنُ ماجه (١٩٣٢) في النِّكَاح - باب الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجُ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، والشَّافِعِيُّ كما في "مسنده" ٣٤/٢ - ٣٥، وسعيدُ بن منصورٍ في "السنن" (١٩٨٥) دون ذكرِ عُرْوَةَ، وأحمدُ ٣٤/٦ و٣٧ - ٣٨ و٢٢٦، وإسحاقُ بن راهويته (٧١٤)، وعبدُ الرَّزَّاقِ في "المصنَّف" (١١١٣١)، والطَّيَالِيسِيُّ (١٤٣٧) و(١٤٧٣)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في "المصنَّف" ٣٧٧/٣، والحَمِيدِيُّ (٢٢٨)، والدَّارِمِيُّ (٢٢٦٧)، وأبو يَعْلَى (٤٤٢٣)، والطَّبْرِيُّ في "تفسيره" [البقرة/٢٣٠]، وابنُ الجارودِ في "المنتقى" (٦٨٣)، وأبو عَوَانَةَ في "مسنده" (٤٣١٨ - ٤٣٢٤)، والطَّبْرَانِيُّ في "الأوسط" (٨٦٤٠)، و"مسند الشَّامِيِّين" (٣٠٨٦)، وابنُ عَدِيٍّ في "الكامل" ٧٣/٧ مُتَّصِلًا بِقِصَّةِ طَلَاقِ ابْنِ عَمْرٍ، وأبو نَعِيمٍ في "المستخرج" (٣٤٥١ - ٣٤٥٣)، وتَمَامٌ في "فوائده" كما في "الرَّوَضُ البَسَامُ" (٨٠٥)، والبيهقيُّ في "الكبرى" ٣٧٣/٧ و٣٧٤، وفي "معرفة السنن والآثار" (١٤٩٠٨)، وابنُ عبدِ البرِّ في "التمهيد" ٢٢٣/١٣.

وزاد الحميديُّ: قيل لسفیان: فإنَّ مالكا لا يرويه عن الزُّهريِّ، إنما يرويه عن المسور بن رفاعَةَ؟ فقال سفیان: لكنَّا قد سَمِعناه مِنَ الزُّهريِّ كما قصصناه عليكم.

زاد الموقريُّ عن الزُّهريِّ: وقال الله في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لَعَدَتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾، فلم يكن النَّاسُ يَرُونَ الطَّلَاقَ لِلْعِدَّةِ حَتَّى سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَاقِ ابْنِ عَمْرٍ امْرَأَتَهُ، وَأَخْبَرَ ذَلِكَ عَمْرٌ رَسولَ اللَّهِ فَتَعَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِ عَمْرٍ... الحديث. ذكره ابنُ عَدِيٍّ، ثمَّ قال: وهذا عن الزُّهريِّ لا يرويه غيرُ (الوليد بن محمَّد) الموقريِّ عنه، وكانت عائشةُ حَكَّتْ طَلَاقَ ابْنِ عَمْرٍ عَنِ عَمْرٍ، فَصَارَ الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ، وَهَذَا لَا يَرَوِيهِ عَلَى هَذَا النَّسَبِ غَيْرُ الْمُوقَرِيِّ عَنِ الزُّهريِّ، ثُمَّ قَالَ: وَلِلْمُوقَرِيِّ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ، وَكُلُّ أَحَادِيثِهِ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

ورواه يحيى بن سعيدٍ وأبو أسامة وعبدَةُ وأبو معاوية وابنُ المبارك وعليُّ بن مُسَهْرٍ وزائدةُ وابنُ فضيلٍ وعبدُ العزيز بن محمَّدٍ ومُحَاضِرُ بنُ المورِّعِ، كلُّهم عن هشامِ بن عُرْوَةَ عَنِ أَبِيهِ عَائِشَةَ ((طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا، وَكَانَ مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، فَلَمْ يَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَدَخَلَ بِي، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ، فَلَمْ يَقْرُبْنِي إِلَّا هَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ، فَأَحِلُّ لَزَوْجِي الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَحْلِينَ لَزَوْجِكَ الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ)).

= أخرجه البخاري (٥٢٦٥) في الطلاق - باب من قال لامرأته: أنت علي حرام، و(٥٣١٧) في الطلاق - باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت، ومسلم (١٤٣٣)، وأحمد ١٩٣/٦ و٢٢٩، وابن راهويه (٧١٨) و(٧١٩)، والدارمي (٢٢٦٨)، والطبري في "تفسيره" [البقرة/٢٣٠]، وأبو عوانة في "مسنده" (٤٣٢٥) و(٤٣٢٦) و(٤٣٢٧) و(٤٣٢٨)، والطبراني في "الأوسط" (٧٤٦٩)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٣٤٥٤)، والبيهقي في "الكبرى" ٣٧٤/٧، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٢٢/١٣.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن إسحاق إلا سلمة بن الفضل، ولفظه: ((والله يا تيممة لا ترجعين إلى عبد الرحمن حتى يذوق عُسَيْلتك رجلٌ غيره)).  
وأورده الحافظ ابن حجر في "الفتح" مُرسلاً عن عروة، ونسبه إلى ابن إسحاق في "المغازي"، ثم قال: وهو مع إرساله مقلوب، والمحفوظ ما اتفق عليه الجماعة عن هشام.  
ورواه حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال للغيماء: ((لا، حتى يذوق عُسَيْلتك وتذوق عُسَيْلتها)).

أخرجه الطبراني في "الكبير" ٨٦٩/٢٤. وتصحَّف عائشة إلى هشام.  
ورواه عبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: طلق رجل امرأته ثلاثاً، فترجَّعها رجل، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: ((لا، حتى يذوق الآخر عُسَيْلتها ما ذاق الأول)).

أخرجه مالك في "الموطأ" ٥٣١/٢، والبخاري (٥٢٦١) في الطلاق - باب من جوز الطلاق الثلاث، ومسلم (١٤٣٣)، والنسائي في "المجتبى" ١٤٨/٦، و"الكبرى" (٥٦٠٥) في الطلاق - باب إحلال المطلقة ثلاثاً، وأحمد ١٩٣/٦، وإسحاق بن راهويه (٧١٥) و(٧١٧)، وابن أبي شيبة ٣٧٨/٣، والطبري في "تفسيره" [البقرة/٢٣٠]، وأبو يعلى (٤٩٦٤) و(٤٩٦٥)، وابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان" (٤١١٩) و(٤١٢٠)، وأبو عوانة في "مسنده" (٤٣٢٩ - ٤٣٣٢)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٣٤٥٥)، و"تاريخ أصبهان" ١٧٣/١، والبيهقي في "الكبرى" ٣٢٩/٧ و٣٣٤ و٣٧٤، وفي "معرفة السنن والآثار" (١٤٦٩٢)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٥/٥ - ٦.

ورواه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: ((سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته - يعني: ثلاثاً - فترجَّع زوجها غيره، فدخل بها، ثم طلقها قبل أن يواقعها، أتجلُّ للأول؟ فقال رسول الله ﷺ: ((لا، حتى يذوق الآخر عُسَيْلتها وتذوق عُسَيْلتها)). قال أحمد: ولم يرفعها يعلى.

أخرجه أحمد ٤٢/٦، وإسحاق بن راهويه (١٥٣٨)، وابن أبي شيبة في "المصنف" ٣٧٧/٣، وأبو داود (٢٣٠٩) في الطلاق - باب في المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره، والنسائي في "المجتبى" ١٤٦/٦، و"الكبرى" (٥٦٠٠) في الطلاق - باب الطلاق للتي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها، والطبري في "تفسيره" [البقرة/٢٣٠]، وابن حبان كما في "الإحسان" (٤١٢٢)، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٣٠/١٣ - ٢٣١.

ورواه هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة أنها قالت: ((حتى تذوق عُسَيْلتها وتذوق عُسَيْلتها)).

= أخرجه سعيد بن منصور في "السنن" (١٩٨٨).

= ورواه بشر بن ثابتٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ)).

أخرجه ابن عبد البرِّ في "التمهيد" ٢٢٤/١٣.

وخالفه زكريا بن إسحاق عن هُثَيْمِ فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْغُمَيْصَاءَ أَوْ الرُّمَيْصَاءَ جَاءَتْ تَشْكُو زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: إِنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَكِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تَجِلُّ لَهُ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا)).

أخرجه أبو يعلى (٦٦٨٧).

ورواه يعقوب بن إبراهيم ويعقوب بن ماهان عن هُثَيْمِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ. أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي "تَفْسِيرِهِ" [البقرة/٢٣٠].

ورواه سعيد بن منصور وعلي بن حُجْرٍ عَنْ هُثَيْمِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ((أَنَّ الرُّمَيْصَاءَ أَوْ الرُّمَيْصَاءَ...)). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي "الْمَجْتَبَى" ١٤٨/٦، وَ"الْكَبِيرَى" (٥٦٠٦)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي "السَّنَنِ" (١٩٨٤).

ورواه عبد الرزاق (١١١٣٣) و(١١١٣٤) عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس بمثل حديث الزهري، وزاد: فقعدت ثم جاءت بعد، فأخبرته أنه قد مسها، فمنعها أن ترجع إلى زوجها الأول، ثم قال: اللهم إن كان إنما [تزوج] بها ليحلها لرفاعة، فلا يتم له نكاحه مرة أخرى، ثم أتت أبا بكر وعمر في خلافتهما فمناها.

ورواه مسلم بن إبراهيم عن عبد العزيز بن المختار حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الدَّانِجِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ - وَلَا أَرَاهَا إِلَّا عَائِشَةَ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لَا تَجِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ عُسَيْلَتَهَا)).

أخرجه ابن عبد البرِّ في "التمهيد" ٢٣١/١٣ - ٢٣٢، وأبو نعيم في "الحلية" ٤١/٩، وقال: عن عبد الله بن فيروز بدل ابن الداناج.

ورواه مروان بن معاوية الفزاري عن أبي عبد الملك المكي عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: ((العسيلة: الجماع)). وفي رواية: ((إنما عنى بالعسيلة النكاح)).

أخرجه أحمد ٦٢/٦، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٤٩٤/٣، وأبو يعلى (٤٨١٣) و(٤٨٨١)، وابن عدي في "الكامل" ٣٨٩/٣ مطولاً، والدارقطني في "السنة" ٢٥٢/٣، وأبو نعيم في "الحلية" ٢٢٦/٩. وقال البخاري: لا يتابع عليه. وقال الذهبي: غريب. وأبو عبد الملك المكي: سعيد بن عبد الرحمن أبو راشد أبو شيبه الزبيدي، وكان مروان الفزاري يدلُّسُ اسمه على أنحاء متعدِّدة مما أدى إلى الاختلاف فيه.

قال ابن عدي: يُحدِّثُ عَنْ عَطَاءِ وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَلَا أَعْلَمُ يَرَوِي عَنْهُ غَيْرُ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ، وَإِذَا رَوَى عَنْهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ كَانَ شِبْهَ الْمَجْهُولِ.

ورواه عبد الوهاب عن أيوب عن عكرمة أن رفاعة طلق امرأته، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي، قالت عائشة: وعليها خمار أحضر، فشكت إليها وأرثها خضرة بجلدها، فلما جاء رسول الله ﷺ - والنساء ينصرن بعضهن =

= بعضاً - قالت عائشة: ما رأيتُ مثلَ ما يلقي المؤمنات! لجلدها أشدُّ حُضرةً من ثوبها!! قال: وسمع أنها أتت رسول الله ﷺ، فجاءَ معه ابنان له من غيرها، قالت: والله ما لي إليه ذنبٌ إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه، وأخذت هُدبةً من ثوبها، فقال: كذبتُ والله يا رسول الله! إنني لأنفضُّها نفضَ الأديم، ولكنها ناشزٌ تريدُ رِفاعاً، فقال رسول الله ﷺ: ((إن كان ذلك لم تجلي له، أو لم تصلحي له حتى يذوق عُسيلتك))، قال: وأبصرَ معه ابني له، فقال: بنوك هؤلاء؟ قال: نعم، قال: ((هذا الذي تزعمين ما تزعمين؟ فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب)).

أخرجه البخاريُّ (٥٨٢٥) في اللباس - باب الثياب الخضر.

ورواه عبد العزيز بن الحُصين عن أيوب عن عكرمة عن عائشة قالت: جاءت امرأة رِفاعاً إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنني كنتُ عند رِفاع، وإنه طلقني فأبَت طلاقي، فنكحتُ بعده عبد الرحمن بن الزبير، فوالله ما معه إلا مثلُ الهدبة، فقال رسول الله ﷺ: ((لعلك تريدان أن ترجعي إلى رِفاع؟)) قالت: نعم، قال: ((لا، حتى تذوقني من عُسيلته ويذوق من عُسيلتك)).

أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٢٨٦/٥. وقال: وهذا من حديث أيوب غريب، لا أعلمُ يرويه عن أيوب غير عبد العزيز هذا. وعبد العزيز: قال يحيى: ضعيف الحديث، قال البخاريُّ: ليس بالقوي.

ورواه حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة عن علي بن زيد عن أم محمد عن عائشة به.

أخرجه أحمد ٩٦/٦، والطبرسي (١٥٦٠)، والطبري في "تفسيره" [البقرة/٢٣٠]، والدارقطني ٣٢/٤ - ٣٣. وأم محمد: تفرَّد بالرواية عنها علي بن زيد، وهي امرأة أبيه، وقيل: عمته، وهي أمية، ويقال: أمينة بنت عبد الله، مجهولة.

وروى الشافعيُّ ويحيى بن بكير وأحمد بن أبي بكر وغيرهم عن مالك عن المسور بن رِفاع القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رِفاع بن سموال طلق امرأته تميمه بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً، فنكحها عبد الرحمن بن الزبير، فلم يستطع أن يمسها، ففارقها، فأراد رِفاع أن ينكحها - وهو زوجها الأول الذي كان طلقها - فذكر لرسول الله ﷺ، فنهاه أن يتزوجها، وقال: ((لا تجلُّ لك حتى تذوق العسيلة)).

أخرجه مالك في "الموطأ" ٥٣١/٢ في النكاح - باب نكاح المحلل - وعنه الشافعيُّ في "الأم" ٢٤٨/٥، وابن حبان كما في "الإحسان" (٤١٢١)، والبيهقيُّ في "معرفة السنن والأثار" (١٤٩٠٩)، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٢٠/١٣.

قال الزبارة: رواه مالك في "الموطأ" عن المسور بن رِفاع عن الزبير بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن الزبير ولم يوصله، ووصله الحنفيُّ فقال: عن أبيه، ولا نعلمُ روى عبد الرحمن بن الزبير عن النبي ﷺ.

قال ابن عبد البر: هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن المسور عن الزبير، وهو مُرسَل في روايته، وتابعه على ذلك أكثرُ الرواة لـ "الموطأ" إلا ابن وهب، فإنه قال فيه: عن مالك عن المسور عن الزبير بن عبد الرحمن عن أبيه. فزاد في الإسناد: (عن أبيه) فوصل الحديث، وابن وهب من أجل من روى عن مالك هذا الشأن وأثبتهم فيه... فالحديث مُسنَدٌ مُتَّصِلٌ صحيحٌ... وقد تابع ابن وهب على توصيل هذا الحديث وإسناده إبراهيم بن طهمان وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفيُّ، قالوا فيه: عن الزبير بن عبد الرحمن عن أبيه.

فرواه ابن وهب وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفيُّ عن مالك عن المسور عن الزبير عن أبيه ((أن رِفاع بن سموال...)).

قال الحاكم: لم يحدث عن المسور بن رِفاع إلا مالك ابن أنس، تفرَّد عنه بالرواية.



= أخرجه ابنُ الجارود في "المنتقى" (٦٨٢)، وابنُ أبي عاصمٍ في "الآحاد والمثاني" (٢٢٥٧)، والرُّويانيُّ في "مسنده" (١٤٦٦)، وابنُ قانعٍ في "معجم الصحابة" (٦٥٩)، والحاكمُ في "معرفه علوم الحديث" ١/١٦٠، والبيهقيُّ في "السنن" ٧/٣٧٤، وابنُ عبد البرِّ في "التمهيد" ١٣/٢٢١، والبزارُ كما في "كشف الأستار" (١٥٠٤).  
قال ابنُ عبد البرِّ: وقد ذكر سُحنونٌ عن ابنِ وهبٍ وابنِ القاسمِ وعليٍّ بنِ زيادٍ عن مالكٍ عن المسورِ عن الزبيرِ عن أبيه.

ورواه شيبانٌ عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن أبي الحارث الغفاريِّ عن أبي هريرةَ قال رسولُ الله ﷺ في المرأة يُطَلِّقُها زوجها ثلاثاً، فتتزوجُ زوجها غيره، فيُطَلِّقُها قبلَ أن يدخلَ بها، فيريدُ الأولُ أن يُراجِعَها، قال: ((لا، حتى يذوقَ عُسَيْلتَها)).

أخرجه ابنُ أبي شيبةَ في "المصنّف" ٣/٣٧٨ مُختصراً، والطبريُّ في "تفسيره" [البقرة/٢٣٠].

روى محمدُ بن جعفرٍ عن شعبةَ عن علقمةَ بن مرثدٍ عن سالمِ بن رزينِ الأحمريِّ عن سالمِ بن عبد الله عن سعيدِ بن المسيّبِ عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ في الرَّجُلِ تكونُ له المرأةُ يُطَلِّقُها ثم يتزوجُها رجُلٌ آخرُ، فيُطَلِّقُها قبلَ أن يدخلَ بها، فترجعُ إلى زوجها الأولِ، قال: ((لا، حتى تذوقَ العُسيْلَةَ)).

أخرجه أحمدُ في "المسند" ٢/٨٥، وكما في "العلل ومعرفة الرجال" (١٧٥٥)، والنسائيُّ في "المجتبى" ٦/١٤٨-١٤٩، وفي "الكبرى" (٥٦٠٧)، وابنُ ماجه (١٩٣٣)، وابنُ أبي حاتمٍ في "علل الحديث" ١/٤٢٨، والطبريُّ في "تفسيره" [البقرة/٢٣٠] (٤٩٠٦)، والطبرانيُّ في "الكبير" (١٣٠٨٦)، والبيهقيُّ في "الكبرى" ٧/٣٧٥. وتصحَّف عند النسائيِّ إلى: سالم بن زبير. وفي "التحفة": سالم بن رزين. وعند ابن ماجه: سلم بن زبير.

قال أحمد كما في "العلل": سليمان بن رزين، والصواب أن شعبة قال: سالم.

وذكر ابنُ أبي حاتمٍ في "العلل" ١/٤٢٨، و"الجرح والتعديل" ٣/٥٠٧ - ٥٠٩، عن أبيه قال: قد زاد عندي في هذا الإسناد رجلاً لم يذكره الثوريُّ، وليست هذه الزيادةُ محفوظة، وقال أبو زرعة: الثوريُّ أحفظ. وقال النسائيُّ: حديث سفيانٍ أوّلُ بالصواب، وقال الطبرانيُّ: وهم شعبة في هذا الحديث في موضعين: قوله: عن سالم بن رزين، وإنما هو سليمان بن رزين، وزاد في الإسناد سعيدُ بن المسيّبِ، رواه سفيانُ الثوريُّ وقيسُ بن الربيعِ عن علقمةَ بن مرثدٍ عن سليمان بن رزينِ الأحمريِّ عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ، وهو الصواب. وكان شعبة يقول: سفيانٌ أحفظُ مِنِّي. قال البيهقيُّ: بلغني عن محمد بن إسماعيلَ البخاريِّ أنه وهنَّ حديثَ شعبةَ وسفيانَ جميعاً.

قال ابنُ أبي حاتمٍ: واختلفَ عن الثوريِّ عن علقمةَ، فروى وكيعٌ عنه مرةً عن رزين بن سليمان، ومرةً عن سليمان بن رزين عن ابنِ عمرَ. ورواه أبو أحمد الزُّبيريُّ وحسينُ بن حفصٍ والفريابيُّ ومحمدُ بن كثيرٍ عن الثوريِّ عن علقمةَ عن سليمان بن رزين عن ابنِ عمرَ.

فرواه وكيعٌ وعبد الرحمن بن مهديٍّ عن الثوريِّ عن علقمةَ بن مرثدٍ عن رزين بن سليمان الأحمريِّ عن ابنِ عمرَ قال: سئل النبيُّ ﷺ عن الرَّجُلِ يطلِّقُ امرأته ثلاثاً فيتزوجُها الرَّجُلُ فيُعَلِّقُ البابَ ويُرْحِي السِّتْرَ، ثم يطلِّقُها قبلَ أن يدخلَ بها، قال: لا تجلُّ للأولِ حتى يُجامعَها الآخرُ.

= أخرجهم أحمد ٢/٢٥، وفي "العلل" (١٧٥٦)، وابن أبي شيبَةَ ٣/٣٧٨، والبحاريُّ في "التاريخ الكبير" ٤/١٣، والنسائيُّ في "المجتبى" ١٤٩/٦، وفي "الكبرى" (٥٦٠٨)، وابن أبي حاتمٍ في "العلل" ١/٤٢٨، والطبريُّ في "جامع البيان" [البقرة/٢٣٠] (٤٩٠٧)، والبيهقيُّ في "الكبرى" ٧/٣٧٥. قال البيهقيُّ: روايةٌ وكيعٌ وعبدُ الرحمن عن سفيانٍ أصحُّ، فقد رواه قيسُ بن الربيع فقال: حدَّثنا علقمةُ بن مرثدٍ عن رزينِ الأحمرِيِّ قال: سمعتُ عبدَ الله بن عمرَ يقول: سئل رسولُ الله ﷺ على المنبر عن رجلٍ طلقَ امرأتهُ فبانت منه ... فذكره. أخرجه البيهقيُّ في "السنن" ٧/٣٧٥.

وروى عبدُ الرزاقِ وأبو أحمدُ الزُّبيريُّ والفريابيُّ ومحمدُ بن كثيرٍ وحسينُ بن حفصٍ ووَكيعٌ وابنُ مَهديٍّ في روايةٍ عن سفيانٍ عن علقمةٍ عن سليمانَ بن رزينِ.

أخرجهم أحمد ٢/٢٥، وعبدُ الرزاقِ (١١١٣٥)، وأحمدُ كما في "العلل ومعرفة الرجال" (١٧٥٧)، وابنُ أبي حاتمٍ في "علل الحديث" ١/٤٢٩، والطبريُّ في "جامع البيان" [البقرة/٢٣٠] (٤٩٠٨).

وحكى أبو زُرعة اختلافًا على الثوريِّ في اسمه، فقيل عنه: هكذا، يعني: سلم بن رزين، وقيل عنه: سليمان بن رزين، قال البخاريُّ: ولا تقوم الحجةُ بسليمان بن رزين، ولا برزين؛ لأنه لا يُدرى سماعه من سالم، ولا من ابنِ عمر! قال المزيُّ في "تهذيب الكمال" ٩/١٨٨: قاله وكيعٌ عن سفيانِ الثوريِّ عن علقمةٍ ... وتابعه يحيى بن يعلى المحاربيُّ عن أبيه عن غيلان بن جامع عن علقمة به.

ورواه أبو حمزة عن محمد بن زيادٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ((المطلقةُ ثلاثاً لا تجلُّ لزوجها الأوَّل حتى تنكحَ زوجاً غيره ويخالطها وتدوقَ من عُسلتِ)).

أخرجهم الطبرانيُّ في "الكبير" (١٣٤٢٩).

وروى سعيدُ بن منصور (١٩٩١) حدَّثنا أبو شهابٍ عن يحيى بن سعيدٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ ((في رجلٍ طلقَ امرأتهُ ثلاثاً فأصابَ منها كلَّ شيءٍ غيرَ أنه لم يمسَّها، فقال ابنُ عمرَ: لا، حتى يمسَّها، فأعاد عليه الحديث، فقال: لا، حتى يمسَّها، فأعاد عليه الحديث، فقال: لا، حتى يأخذَ برجلِها)).

ورواه يحيى بن أبي زائدة عن يحيى بن سعيدٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ نحوه. أخرجه أبو يعلى (٤٩٦٦).

ورواه ابنُ جريجٍ وأنسُ بن عبياض عن موسى بن عقبة عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال: ((لو أنَّ رجلاً طلقَ امرأتهُ ثلاثاً، ثمَّ نكحها رجلٌ بعده، ثمَّ طلقها قبلَ أن يُجامعها، ثمَّ نكحها زوجها الأوَّل، فيفعلُ ذلك وعمرُ حيٍّ، إذن لرحمهما)).

أخرجهم البخاريُّ في "التاريخ الكبير" ٤/١٣، وعبدُ الرزاقِ في "المصنّف" (١١١٣٨). قال البخاريُّ: وهذا أشهرُ.

وروى عفانٌ وقتيبةُ بن سعيدٍ البلخيُّ وهشامُ بن عبد الملك ومسلمُ بن إبراهيمٍ وعاصمُ بن عليٍّ ويحيى بن حمادٍ عن محمدٍ بن دينار الطاحيِّ عن يحيى بن يزيدِ الهنائيِّ عن أنسِ بن مالكٍ ((أنَّ رسولَ الله ﷺ سئل عن رجلٍ طلقَ امرأتهُ ثلاثاً، فتزوجتَ زوجاً، فمات عنها قبلَ أن يدخلَ بها، هل يتزوجها الأوَّل؟ قال: لا، حتى يدوقَ عُسلتِ)).

أخرجهم أحمد ٣/٢٨٤، وأبو يعلى (٤١٩٩) و(٤٢٠٠)، والطبريُّ في "جامع البيان" [البقرة/٢٣٠] (٤٩٠٤)، والطبرانيُّ في "الأوسط" مختصراً (٢٣٩٣)، وابنُ عديٍّ في "الكامل" ٦/١٩٨، والبيهقيُّ في "السنن" ٧/٣٧٥ - ٣٧٦، والبزارُ كما في "كشف الأستار" (١٥٠٥).

وقال الطبرانيُّ: لا يُروى هذا الحديث عن أنسٍ إلا بهذا الإسناد، تفردَ به محمدُ بن دينار.

قال ابنُ عديٍّ: ولا أعلمُ يرويه عن يحيى بن يزيدٍ غيرَ محمدٍ بن دينار... وهو مع هذا كُله حسنُ الحديث، وعمامةُ حديثه ينفردُ به.

(أو إجماعاً) كحلِّ المتعة؛ لإجماع الصحابة على فسادِه<sup>(١)</sup>، وكبيع أم ولد<sup>(٢)</sup> على الأظهر، وقيل: ينفذ على الأصح،.....

[٢٦٢٩٨] (قوله: أو إجماعاً) المراد منه ما ليس فيه خلاف يستند إلى دليل شرعي، "بحر"<sup>(٣)</sup>.

[مطلب في الفرق بين القضاء بنكاح المتعة والقضاء بالنكاح المؤقت]

[٢٦٢٩٩] (قوله: كحلِّ المتعة) أي: كالقضاء بصحة نكاح المتعة كقوله: متعني بنفسك عشرة أيام، فلا ينفذ، بخلاف القضاء بصحة النكاح المؤقت بأيام، أي: بدون لفظ المتعة، فإنه ينفذ كما في "الفتح"<sup>(٤)</sup>، وقدمنا<sup>(٥)</sup> عنه في النكاح ترجيح قول "زفر" بصحة النكاح المؤقت بإلغاء التوقيت، فينعقد مؤبداً.

[٢٦٣٠٠] (قوله: وكبيع أم ولد إلخ) قال شمس الأئمة "السرخسي"<sup>(٦)</sup>: ((هذه المسألة تبني على أن الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم عند "محمد"، وعندهما لا يرفع))، يعني: اختلفت الصحابة في جواز بيعها، ثم أجمع المتأخرون على عدمه، فكان القضاء به على خلاف الإجماع

= ورواه محمد بن دينار أيضاً عن سعد بن أوس عن مصدع أبي يحيى عن أنس به. ذكره ابن عدي في "الكامل" ٤٦٨/٦. قال البزار: رواه شعبة عن يحيى بن يزيد عن أنس موقوفاً.  
فروى غندر عن شعبة عن يحيى بن يزيد الشيباني عن أنس قال: ((لا تجل للأول حتى يُجامعها الآخر ويدخل بها)). أخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٨/٣.

وروى آدم بن أبي إياس العسقلاني عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي الحارث عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ في المرأة يطلقها زوجها ثلاثاً، فتتزوج زوجاً غيره، فيطلقها قبل أن يدخل بها، فيريد الأول أن يُراجعها، قال: ((لا، حتى يذوق عسيلتها)).

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٤٩٠٣). ورواه الحسن بن موسى الأشيب وسعد بن حفص الطلحي عن شيبان مختصراً. أخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٨/٣، والطبري (٤٩٠٢). وانظر المقولة [٢٢١٢٢] ٨٣٦/١٣.

(١) تقدم تخريجه ٨٢٧/١٣.

(٢) في "و": ((الولد)) وانظر التخریح المتقدم ١٧٩/١١.

(٣) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ١١/٧.

(٤) "الفتح": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي - فصل آخر ٣٩٥/٦ بتصرف.

(٥) المقولة [١١٤٣٦] قوله: ((ويطل نكاح متعة ومؤقت)).

(٦) "المبسوط": كتاب البيوع - باب البيوع الفاسدة ٥/١٣ بتصرف.

(و) من ذلك ما (لو قضى بشاهدٍ ويمين) المدعى؛ لمخالفته للحديث المشهور: ((البينةُ على من ادعى، واليمينُ على من أنكر))،.....

عند "محمد"، فيبطله القاضي الثاني، وعندهما لما لم يرفع خلاف الصحابة وقع في محل اجتهادٍ فلا يتقضه الثاني، لكن قال القاضي "أبو زيد" في "التقويم"<sup>(١)</sup>: ((إنَّ "محمدًا" روى عنهم جميعاً أنَّ القضاءَ بيئعها لا يجوز))، "فتح"<sup>(٢)</sup>. وذكر في "التحرير"<sup>(٣)</sup>: ((أنَّ الأظهرَ من الرواياتِ أنه لا ينفذُ عندهم جميعاً))، لكن ذكر أيضاً<sup>(٣)</sup> عن "الجامع"<sup>(٤)</sup>: ((أنَّه يتوقفُ على قضاءِ قاضٍ آخر؛ لأنَّ الإجماعَ المسبوقَ بخلافٍ مُختلفٍ في كونه إجماعاً، فيه شبهةٌ كخبر الواحد، فكذا في مُتعلقه، [٢١٦ق/٣] وهو ذلك الحكمُ المجمعُ عليه))، وقدّمنا<sup>(٥)</sup> تمام الكلام على ذلك في باب الاستيلاء.

[٢٦٣٠١] (قوله: ومن ذلك ما لو قضى بشاهدٍ ويمين) مقتضاه: أنه لا ينفذ، وإذا رُفِعَ إلى قاضٍ آخرَ أبطله، مع أنه قال في "الفتح"<sup>(٦)</sup>: ((فلو قضى بشاهدٍ ويمين لا ينفذ، ويتوقفُ على إمضاءِ قاضٍ آخر، ذكره في أقضية "الجامع"<sup>(٧)</sup>، وفي بعض المواضع: ينفذُ مُطلقاً)) اهـ. وفي "ط"<sup>(٨)</sup> عن "الهندية"<sup>(٩)</sup>: ((ذكر في كتاب الاستحسان أنه ينفذُ على قول "الإمام" لا على قول "الثاني")) اهـ. [٢٦٣٠٢] (قوله: لمخالفته إلخ) الأولى ذكره عقب المسألة الثانية ليكون علةً للمسألتين. [٢٦٣٠٣] (قوله: البينة على من ادعى) كذا في "البحر"<sup>(١٠)</sup>، وفي "الفتح"<sup>(١١)</sup>: ((على المدعى)).

(١) "تقويم الأدلة": القول في أقسام الإجماع ص ٣٢.

(٢) "الفتح": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي - فصل آخر ٣٩٤/٦.

(٣) "التحرير": المقالة الثانية - الباب الرابع في الإجماع ص ٤٠٢ - بتصرف.

(٤) لم نعثر عليها في كل من مطبوعة "الجامع الكبير" و"الصغير" اللتين بين أيدينا.

(٥) المقولة [١٧٠١٢] قوله: ((لم ينفذ)).

(٦) "الفتح": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي - فصل آخر ٣٩٣/٦.

(٧) لم نعثر عليها في كل من مطبوعة "الجامع الكبير" و"الصغير" اللتين بين أيدينا.

(٨) "ط": كتاب القضاء - فصل في الحبس ١٩٤/٣.

(٩) "الفتاوى الهندية": كتاب أدب القاضي - الباب التاسع عشر في القضاء في المجتهدين ٣٥٩/٣.

(١٠) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ١١/٧.

(١١) في "الأصل": ((البحر)) بدل ((الفتح))، وانظر "الفتح": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي -

(أو بقصاص بتعيين الوليِّ واحداً من أهل المحلَّة،.....)

[٢٦٣٠٤] (قوله: أو بقصاص إلخ) أي: إذا قضى القاضي بالقصاص بيمين المدعي أنَّ فلاناً قتله وهناك لوثٌ من عداوةٍ ظاهرة كما هو قول "مالك" لا ينفذ؛ لمخالفته السنة المشهورة: ((البينة على المدعي، واليمين على من أنكر)) \*، وتماؤه في "الفتح" (١):

(١) انظر "الفتح": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي - فصل آخر ٣٩٣/٦. \* وروى محمد بن عبيد الله العرزمي والحجاج بن أرطاه و المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ النبي ﷺ قال في خطبته: ((البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه))، وفي رواية: ((المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم عليه البينة)).

أخرجه الترمذي (١٣٤١) كتاب الأحكام - باب البينة على المدعي، والدارقطني ١٥٧/٤ و٢١٨، والبيهقي في "الكبرى" ٢٥٦/١٠، وأحمد بن منيع كما في "المطالب العالية" (٢١٨٨). قال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره.

قال الزيلعي ٣٩٠/٤: قال صاحب "التنقيح": حجاج بن أرطاه ضعيف، ولم يسمعه من عمرو بن شعيب، وإنما أخذه من العرزمي عنه، والعرزمي متروك.

ورواه مسلم بن خالد الزنجي وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة)).

أخرجه عبد الرزاق (١٥١٨٤)، وابن عدي في "الكامل" ٣١٠/٦، والدارقطني في "السنن" ١١١/٣ و٢١٨/٤، وابن عبد البر في "المهيد" ٢٣/٢٠٤، وسقط (ابن جريج) في إسناده، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٢٦/٧. قال البخاري: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب.

قال الدارقطني: خالفه عبد الرزاق وحجاج روياه عن ابن جريج عن عمرو مرسلاً. ورواه مسلم بن خالد الزنجي أيضاً عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة)).

أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٣١٠/٦، والدارقطني ١١٠/٣ و٢١٧/٤ - ٢١٨. قال ابن عدي: هذان الإسنادان يُعرفان بمسلم عن ابن جريج، وفي المتن زيادة قوله: ((إلا في القسامة)). قال ابن عبد البر: وهذا الحديث وإن كان في إسناده لين، فإن الآثار المتواترة في هذا الباب تعضده.

وروى نافع بن عمر الجمحي وابن جريج وعثمان بن الأسود ومحمد بن سليمان عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس ((أنَّ رسول الله ﷺ قضى أنَّ اليمين على المدعى عليه)). وفي رواية: ((لو أعطى الناس بدعواهم لادعى ناسٌ دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)). وفي رواية: ((ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب)). =

= أخرج البخاري (٢٥١٤) كتاب في الرهن في الحضر - باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، و(٢٦٦٨) كتاب الشهادات - باب اليمين على المدعى عليه، و(٤٥٥٢) مطولاً كتاب التفسير - باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، ومسلم (١٧١١) في الحدود - باب اليمين على المدعى عليه، وأبو داود (٣٦١٩) كتاب الأفضية - باب اليمين على المدعى عليه، والنسائي في "الكبرى" (٥٩٩٤)، وفي "المجتبى" (٥٤٤٠) مطولاً في كتاب آداب القضاة - باب عظة الحاكم على اليمين، والترمذي (١٣٤٢) كتاب الأحكام - باب البينة على المدعى، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢٣٢١) في الأحكام - باب البينة على المدعى، وعبد الرزاق (١٥١٩٣) مطولاً، والشافعي في "الأم" ٩٣/٧، واختلاف الحديث "٥٥٧/١، وأحمد ٣٤٣/١ و٣٥١ و٣٦٣، وأبو عوانة (٦٠٠٥ - ٦٠٠٨)، وأبو يعلى (٢٥٩٥)، وابن حبان كما في "الإحسان" (٥٠٨٢) مطولاً و(٥٠٨٣) مختصراً، والطحاوي في "شرح المعاني" ١٩١/٣ مطولاً ومختصراً، والطبراني في "الكبير" (١١٢٢٣) مطولاً و(١١٢٢٤) و(١١٢٢٥) مختصراً، والأوسط (٧٩٧١)، والدارقطني ١٥٧/٤، والبيهقي في "الكبرى" ٣٣٢/٥ و١٨٢/١٠ و٢٥٢ مطولاً ومختصراً، وابن عبد البر في "الاستذكار" ١٢٣/٧، و"التمهيد" ٢٠٧/٢٣ و٢٠٦/٢٣.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عثمان بن أسود إلا ابن إدريس، تفرد به الحسن بن سهل. قال الدارقطني كما في "أطراف الغرائب" (٢٤٣٣): تفرد به أبو حيان التميمي عن ابن أبي نجیح، وتفرد به خالد بن يزيد القسري عن أبي حيان غبيد الله بن دينار عن ابن عباس. وروى وكيع عن محمد بن سليم عن ابن أبي مليكة أن ابن عباس كتب إليه: قال رسول الله ﷺ: ((المدعى عليه أولى باليمين)).

أخرجه أحمد ٣٥٦/١.

ورواه سنان بن الحارث عن مضر عن طلحة بن مضر عن مجاهد عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ((المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بينة)).

أخرجه الدارقطني في "السنن" ٢١٨/٤ - ٢١٩.

ورواه رُوْح ومروان بن معاوية عن حجاج بن أبي عثمان عن حميد بن هلال عن زيد بن ثابت قال: قضى رسول الله ﷺ أن من طلب عند أخيه طلباً بغير شهادة المطلب أول باليمين، وفي رواية: قال النبي ﷺ: ((إذا لم يكن للطلب بينة فعلى المطلب اليمين)).

أخرجه الدارقطني في "السنن" ٢١٩/٤، والبيهقي في "الكبرى" ٢٥٣/١٠، وإسحاق بن راهويه كما في "المطالب العالية" (٢١٨٩).

ورواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح عن عمر عن النبي ﷺ: ((البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه)). أخرجه الدارقطني في "السنن" ٢١٨/٤.

ورواه عبد الرزاق (١٥١٩٣) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: قضى رسول الله ﷺ: ((أن اليمين على المدعى عليه)).

ورواه يزيد بن عياض عن عبد الملك بن عبيد عن خرينق بنت الحصين عن عمران بن الحصين قال: ((أمر

= رسول الله ﷺ بشاهدين على المدعي واليمين على المدعى عليه)) أخرجه الدارقطني ٢١٩/٤.

أو بصحة نكاح المتعة أو المؤقت<sup>(١)</sup>، أو بصحة بيع معتق<sup>(٢)</sup> البعض<sup>(٣)</sup>، أو بسقوط الدين بمضي سنين، .....

[٢٦٣٠٥] (قوله: أو بصحة نكاح المتعة أو المؤقت) لعل الصواب: لا المؤقت ب: لا النافية؛ لما قدمناه<sup>(٤)</sup> قريباً عن "الفتح" من نفاذ القضاء بصحة المؤقت، ونقل "ط"<sup>(٥)</sup> مثله عن "الهندية"<sup>(٦)</sup>، ولم أر من ذكر عدم نفاذه.

[٢٦٣٠٦] (قوله: أو بصحة بيع معتق البعض) في "الهندية"<sup>(٧)</sup> عن "الظهيرية"<sup>(٨)</sup>: ((رجلٌ أعتق نصف عبده، أو كان العبد بين اثنين أعتقه أحدهما وهو معسر، وقضى القاضي للآخر في بيع نصيبه فباع، ثم اختصما إلى قاضٍ آخر لا يرى ذلك ذكر "الخصاف"<sup>(٩)</sup>: أن القاضي يُبطل البيع والقضاء، وحكى شمس الأئمة "الحلواني" عن المشايخ: أن ما ذكره "الخصاف" ليس فيه شيء عن أصحابنا، ولولا قول "الخصاف" لقلنا: إنه ينفذ قضاؤه؛ لأنه قضاء في فصل مجتهد فيه)). اهـ "ط"<sup>(١٠)</sup>.

[٢٦٣٠٧] (قوله: أو بسقوط الدين إلخ) أي: كما قال بعضهم: إذا لم يُخاصم ثلاث سنين

(قوله: لعل الصواب: لا المؤقت إلخ) يمكن أن يقال: مراد المؤلف "بعدم صحة الحكم بالنكاح المؤقت أن يحكم به مؤقتاً بحيث يرتفع بعد الوقت.

= قال الكتاني في "نظم المتناثر" ١٧٠/١: هو متواتر المعنى. وتقدم حديث: ((شاهدك أو يمينه...)).  
.٨٥٥/١٣

(١) تقدم تخريجه ٨٢٠/١٣ - ٨٢٥.

(٢) في "د" و"و": ((بيع عبدٍ معتق)).

(٣) تقدم تخريجه ٦٨/١١.

(٤) المقولة [٢٦٢٩٩] قوله: ((كحل المتعة)).

(٥) "ط": كتاب القضاء - فصل في الحبس ١٩٤/٣.

(٦) "الفتاوى الهندية": كتاب أدب القاضي - الباب التاسع عشر في القضاء في المجتهدين ٣٦٢/٣ - ٣٦٣.

(٧) "الفتاوى الهندية": كتاب أدب القاضي - الباب التاسع عشر في القضاء في المجتهدين ٣٦٤/٣.

(٨) "الظهيرية": كتاب الدعوى والبيانات - الفصل السادس فيما ينبغي للقاضي أن يعمل إلخ - نوع آخر في قضاء القاضي في المجتهدين ق ٣١٩/ب.

(٩) انظر "شرح أدب القاضي" للصدر الشهيد: الباب الثاني والأربعون في القاضي ترفع إليه قضية قاضٍ آخر إلخ ١٢٩/٣.

(١٠) "ط": كتاب القضاء - فصل في الحبس ١٩٥/٣.

أو بصحة) طلاق (الدَّوْرَ وبقاء النِّكاح) كما مرَّ<sup>(١)</sup> في بابهِ، (وقضاءِ عبدٍ وصبيٍّ مُطلقاً، و) قضاءِ (كافرٍ على مسلمٍ أبداً ونحو ذلك) كالتفريقِ بينَ الزوجينِ بشهادةِ المرُضعةِ (لا ينفذُ) في الكلِّ، .....

وهو في المصرِ بطلَ حَقُّهُ، فلا ينفذُ القضاءُ به؛ لأنَّه قولٌ مهجورٌ، فإذا رُفِعَ إلى آخرِ أبطلَهُ وجعلَ المدَّعيَ على حَقِّهِ كما في "الخانية"<sup>(٢)</sup>.

[٢٦٣٠٨] (قوله: أو بصحة طلاق الدَّوْرَ وبقاء النِّكاح) أي: صححة التعليقِ في طلاقِ الدَّوْرَ لا صححة نفسِ الطلاقِ، فإذا قال: إن طَلَّقْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا فَإِنَّ الْقَبْلِيَّةَ تُلْغَوُ، وَتَطْلُقُ ثَلَاثًا؛ لَأَنَّ صَحْحَةَ تَعْلِيْقِ الثَّلَاثِ تُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِهِ، فَلَوْ قَضَى قَاضٍ بِصَحْحَةِ التَّعْلِيْقِ وَبُطْلَانِ الطَّلَاقِ وَإِبْقَاءِ النِّكَاحِ لَا يَنْفَذُ.

[٢٦٣٠٩] (قوله: في بابهِ) أي: في أوَّلِ كتابِ الطَّلَاقِ، وأوضحنا الكلامَ عليه هناك<sup>(٣)</sup>، فافهم. [٢٦٣١٠] (قوله: وقضاءِ عبدٍ) استشكلَ بأنَّ العبدَ يَصُلِحُ شاهداً عندَ "مالك"<sup>(٤)</sup> و"شريح"<sup>(٥)</sup>، فيصُلِحُ قاضياً، فإذا اتَّصَلَ به إمضاءُ قاضٍ آخرَ ينبغي أنْ ينفذَ كما في المحدودِ في القذفِ، "ط"<sup>(٦)</sup> عن "الهندية"<sup>(٧)</sup>.

٣٣٠/٤

[٢٦٣١١] (قوله: مُطلقاً) أي: سواءً قَضِيَ على حُرٍّ أو عبدٍ، بالغٍ أو صبيٍّ، مُسلمٍ أو كافرٍ. اهـ "ح"<sup>(٨)</sup>. [٢٦٣١٢] (قوله: أبداً) محلُّ ذكرِهِ بعدَ قوله: ((لا ينفذُ)) كما في عبارة "الغرر"<sup>(٩)</sup>.

(١) ٦٩/٩ "در".

(٢) "الخانية": كتاب الدعوى والبيئات - باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء أو بعده - فصل فيما يقضي في المحتجهدات إلخ ٤٥٨/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) المقولة [١٢٩٢٢] قوله: ((وبه)) وما بعدها.

(٤) لم نجد نصاً صريحاً عن الإمام مالك رحمه الله في صلاحية العبد للشهادة. انظر "المدونة" ١٥٤/٥، و"حاشية الدسوقي" ١٨٤/٤، و"مواهب الجليل" ٨٧/٦، ١٥٠.

(٥) انظر "مختصر اختلاف العلماء" للطحاوي ٣/٣٣٥، و"مبسوط" السرخسي ١٢٤/١٦.

(٦) "ط": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٣/١٩٥.

(٧) "الفتاوى الهندية": كتاب أدب القاضي - الباب التاسع عشر في القضاء في المحتجهدات ٣/٣٦١.

(٨) "ح": كتاب القضاء - فصل في الحبس ق ٣٠٨/ب.

(٩) "الدرر والغرر": كتاب القضاء ٤٠٩/٢.



وَعَدَّ مِنْهَا فِي "الْأَشْبَاهِ"<sup>(١)</sup> نَيْفًا وَأَرْبَعِينَ. وَذَكَرَ فِي "الدُّرَرِ" لِمَا يَنْفُذُ سَبْعَ صُورٍ، مِنْهَا: لَوْ<sup>(٢)</sup> قَضَتِ الْمَرْأَةُ بَحْدٌ وَقَوْدٌ، .....

[٢٦٣١٣] (قوله: وَعَدَّ مِنْهَا فِي "الْأَشْبَاهِ" نَيْفًا وَأَرْبَعِينَ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا آخِرَ كِتَابِ الْوَقْفِ<sup>(٣)</sup>، فَرَاغَهُ.

[٢٦٣١٤] (قوله: وَذَكَرَ فِي "الدُّرَرِ" لِمَا يَنْفُذُ سَبْعَ صُورٍ) حَيْثُ قَالَ<sup>(٤)</sup>: ((فَإِنْ أَمْضِيَ قَضَاءُ مَنْ حُدَّ فِي قَذْفٍ وَتَابَ، أَوْ قَضَاءُ الْأَعْمَى، أَوْ قَضَاءُ امْرَأَةٍ بَحْدٌ أَوْ قَوْدٌ، أَوْ قَضَاءُ قَاضٍ لِمَرْأَتِهِ، أَوْ قَاضٍ بِشَهَادَةِ الْمُحْدُودِ التَّائِبِ وَبِشَهَادَةِ الْأَعْمَى، وَقَاضٍ لِمَرْأَةٍ بِشَهَادَةِ زَوْجِهَا، وَقَاضٍ بَحْدٌ أَوْ قَوْدٌ بِشَهَادَتِهَا نَفَذَ، حَتَّى لَوْ أَبْطَلَهُ ثَانٍ نَفَذَهُ<sup>(٥)</sup>)) ثَالِثٌ؛ لِأَنَّ الْجَاهِدَ الْأَوَّلَ كَالثَّانِي، وَالْأَوَّلُ تَأْيِيدٌ بِاتِّصَالِ الْقَضَاءِ، فَلَا يُنْقَضُ بِاجْتِهَادٍ لَمْ يَتَأَيَّدْ بِهِ؛ لِأَنَّهُ دُونَهُ)) اهـ.

قلتُ: وفي هذه العبارة من الخفاء ما لا يخفى؛ لأنَّ القضاء في هذه السبع لا ينفذ ما لم يمضيه قاضٍ آخر؛ لأنَّ المجتهد فيه نفس القضاء لا المقتضي به، فهو القسم الثالث من الأقسام الثلاثة التي ذكرناها<sup>(٦)</sup> عند قول "الشارح": ((لو مجتهداً فيه))، فقول "الدُّرَرِ": ((نفذ)) أي: إمضاء القاضي الثاني قضاء القاضي الأول المحدود في قذفٍ إلخ، وقوله: ((حتى لو [ب/٢١٦٣/٣] أبطله ثانٍ إلخ))، صوابه: حتى لو أبطله ثالثٌ لم يبطل، فتنبّه لذلك، فإنني لم أرَ من نبّه عليه، لكن ما ذكرنا من أنه لا ينفذ<sup>(٧)</sup> قضاء الأول موافق لما في "الزبلي"<sup>(٨)</sup>، وهو ظاهر في الأربعة الأول دون الثلاثة الأخيرة، بل هو نافذ فيها، فيصح أن يقال فيها: حتى لو أبطله ثانٍ نفذته ثالثٌ،

(قوله: حتى لو أبطله ثانٍ نفذته ثالثٌ) مرادُهُ بالثاني الثاني بالنسبة للمنفذ، لا بالنسبة للقاضي المحدود

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوي ص ٢٧٤ - ٢٧٥..

(٢) في "و": ((ما لو)).

(٣) المقولة [٢٢١٢٥] قوله: ((قول "الأشباه" القاضي إذا قضى إلخ)).

(٤) "الدرر والغرر": كتاب القضاء ٤٠٩/٢.

(٥) في "أ": ((أنفذه)).

(٦) المقولة [٢٦٢٧٩] قوله: ((لو مجتهداً فيه)).

(٧) في "م": ((لا ينفذ)) بالبدال المهملة، وهو خطأ.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ١٨٩/٤.

أي: نَفَذَ الثَّالِثُ قِضَاءَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ نَافِذًا، فَلَمْ يَصِحَّ إِبْطَالُ الثَّانِي لَهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا قَدَّمَاهُ<sup>(١)</sup> فِي بَيَانِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ، وَيُوضِّحُهُ مَا فِي "الْحَانِيَّة"<sup>(٢)</sup> وَ"الْبِرَازِيَّة"<sup>(٣)</sup> وَغَيْرِهِمَا: ((إِذَا كَانَتْ نَفْسُ الْقِضَاءِ مُخْتَلِفًا فِيهِ وَرُفِعَ إِلَى قَاضٍ آخَرَ لَا يَرَاهُ لَهُ إِبْطَالُهُ، وَإِذَا رُفِعَ إِلَى مَنْ يَرَاهُ وَنَفَّذَهُ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَى ثَالِثٍ لَا يَرَى ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ إِبْطَالُهُ، فَلَوْ كَانَ الْقَاضِي هُوَ الْمَحْدُودَ فِي قِذْفٍ، فَرُفِعَ حُكْمُهُ إِلَى قَاضٍ آخَرَ لَا يَرَى جَوَازَهُ أَبْطَلَهُ الثَّانِي، وَكَذَا لَوْ قُضِيَ لِامْرَأَتِهِ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ لَا يَجُوزُ، فَلَوْ رُفِعَ إِلَى آخَرَ لَا يَرَاهُ جَازَ لَهُ إِبْطَالُهُ؛ لِأَنَّهُ كَمَا لَا يَصْلُحُ شَاهِدًا لِامْرَأَتِهِ لَا يَصْلُحُ قَاضِيًا لَهَا، فَإِنْ رُفِعَ الْقِضَاءُ الْأَوَّلُ إِلَى مَنْ يَرَى جَوَازَهُ فَأَمْضَاهُ، ثُمَّ رُفِعَ إِمْضَاءُ الثَّانِي إِلَى ثَالِثٍ لَا يَرَى جَوَازَهُ أَمْضَى الثَّالِثُ إِمْضَاءَ الثَّانِي وَلَا يُبْطِلُهُ، وَكَذَا قِضَاءُ الْأَعْمَى، وَكَذَا قِضَاءُ الْمَرْأَةِ فِي حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ))، وَفِيهَا<sup>(٤)</sup> أَيْضًا: ((لَوْ قُضِيَ بِشَهَادَةِ مَحْدُودٍ فِي قِذْفٍ وَهُوَ يَرَاهُ، فَرُفِعَ إِلَى مَنْ لَا يَرَاهُ لَا يُبْطِلُهُ، وَكَذَا لَوْ قُضِيَ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ)) اهـ.

أَوْ الْأَعْمَى إِخ. وَمُرَادُهُ بِالِاجْتِهَادِ الْأَوَّلِ مَا قُضِيَ بِهِ الْمَحْدُودُ إِخ، وَبِالثَّانِي مَا يَرَاهُ الْقَاضِي الْمُبْطِلُ. وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقِضَاءَ قَدْ تَأَيَّدَ بِالتَّنْفِيزِ الَّذِي هُوَ الْقِضَاءُ الثَّانِي، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَسَائِلِ الْأَرْبَعِ الْأَوَّلِ، وَبِالنِّسْبَةِ لِلْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ الْأَخِيرَةِ قَدْ تَأَيَّدَ الْاجْتِهَادُ بِنَفْسِ الْقِضَاءِ فِيهَا قَبْلَ التَّنْفِيزِ، بِخِلَافِ اجْتِهَادِ الْقَاضِي الْمُبْطِلِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَأَيَّدَ بِاتِّصَالِ الْقِضَاءِ بِهِ. وَبِهَذَا تَبَيَّنَ عِبَارَةُ "الدَّرَر" وَبِإِوَافِقِ التَّعْلِيلِ الْمَسَائِلِ السَّبْعِ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِهِ، إِلَّا أَنَّ التَّنْفِيزَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ صَحِيحٌ بَدُونَ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِتَوْقُفِ الْقِضَاءِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ أَوْ لَا، فَتَأَمَّلْ. وَبِهَذَا لَا يَظْهَرُ قَوْلُ "المَحْشِيِّ": ((لَأَنَّ الْقِضَاءَ فِي هَذِهِ السَّبْعِ لَا يَنْفَذُ مَا لَمْ يَمْضِهِ قَاضٍ آخَرَ))، بَلْ هُوَ نَافِذٌ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ، وَمُتَوَقِّفٌ عَلَى الْإِمْضَاءِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَوَّلِ.

(١) المقولة [٢٦٢٧٩] قوله: ((لو مُجْتَهَدًا فِيهِ)).

(٢) "الحانية": كتاب الدعوى والبيّنات - باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء إخ - فصل فيما يقضي في المجتهديات إخ ٤٥٨/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البرازية": كتاب أدب القاضي - الفصل الرابع فيما يتعلق بقضائه إخ - نوع في علمه ١٧٢/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) المسألة في "الحانية" و"البرازية"، انظر "الحانية": كتاب الدعوى والبيّنات - باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء إخ - فصل فيما يقضي في المجتهديات إخ ٤٥٨/٢، و"البرازية": كتاب أدب القاضي - الفصل الرابع فيما يتعلق بقضائه إخ - نوع في علمه ١٧٢/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

وسيجيءُ متناً خلافاً لما ذكره "المصنف" <sup>(١)</sup> شرحاً. والأصلُ: أنَّ القضاءَ يصحُّ في موضع الاختلافِ لا الخلافِ،.....

**والحاصلُ:** أنَّ الخلافَ إذا كان بعدَ القضاءِ بأنْ كان المجتهدُ فيه نفسَ القضاءِ الأوَّلِ لا ينفذُ ما لم يُنفذهُ قاضٍ ثانٍ، فيكونُ القضاءُ الثاني هو النَّافذُ، فإذا رُفِعَ إلى ثالثٍ وجبَ عليه تنفيذهُ، ولا يصحُّ إبطالُهُ إياهُ، بخلافِ ما إذا كان المجتهدُ فيه نفسَ المقضيِّ به قبلَ القضاءِ <sup>(٢)</sup>، فإنَّ القضاءَ به نافذٌ بدونَ تنفيذٍ، وإذا رُفِعَ إلى آخرَ نفذهُ وإن لم يكنْ مذهبهُ، وهذا ما مرَّ في قوله <sup>(٣)</sup>: ((وإذا رُفِعَ إليه حُكْمُ قاضٍ <sup>(٤)</sup> آخرَ نفذهُ))، وبخلافِ ما خالفَ الدَّلِيلَ، فإنَّه لا ينفذُ وإن نفذهُ أَلْفُ قاضٍ كما قاله "الزَّيْلَعِيُّ" <sup>(٥)</sup>، وهذا ما مرَّ في قوله <sup>(٦)</sup>: ((إلا ما خالفَ كتاباً، أو سنةً مشهورةً، أو إجماعاً))، وبه تَمَّتِ الأقسامُ الثلاثةُ، فافهمْ، واغتنمْ تحريرَ هذا المقامِ.

[٢٦٣١٥] (قوله: وسيجيءُ متناً) أي: في بابِ كتابِ القاضي إلى القاضي <sup>(٧)</sup>، "ح" <sup>(٨)</sup>.

[٢٦٣١٦] (قوله: خلافاً لما ذكره "المصنف" شرحاً) حيثُ عدَّ هذه الصُّورةَ من جملةِ ما لا ينفذُ؛ لمخالفتِهِ الدَّلِيلَ، لكنْ نَقَلَ "ط" <sup>(٩)</sup> عن "الهنديَّة" <sup>(١٠)</sup> حكايةَ قولينِ.

(قوله: حيثُ عدَّ هذه الصُّورةَ من جملةِ ما لا ينفذُ الخ) دعوى المناقاةِ بينَ ما ذكرَ "المصنف" شرحاً وبينَ ما في "الدُّرر" وما يجيءُ متناً غيرُ ظاهرٍ، وذلك أنَّ ما في "الدُّرر" وما يجيءُ متناً في صحَّةِ تنفيذِ قضاءِ المرأةِ في الحدِّ والقودِ، وما ذكرَ شرحاً في عدَمِ نفاذِ قضائِها فيهما، فلا مُنافاةَ بينَ هذه العباراتِ؛ لاختلافِ الموضوعِ فيها، وما في "الهنديَّة" لا يدلُّ على خلافٍ في صحَّةِ التَّنفيذِ، ولا على خلافٍ في عدَمِ صحَّةِ قضائِها فيهما،

(١) "المنح": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٢/ق ٦١/ب.

(٢) في "م": ((القضاء)) بالفاء، وهو خطأ.

(٣) ص ٤١٣ - وما بعدها "در".

(٤) في "م": ((قاص)) بالصاد المهملة، وهو خطأ.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٤/١٨٩.

(٦) ص ٤٣١ - وما بعدها "در".

(٧) ص ٥٨٢ - "در".

(٨) "ح": كتاب القضاء - فصل في الحبس ق ٣٠٨/ب.

(٩) "ط": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٣/١٩٥.

(١٠) "الفتاوى الهندية": كتاب أدب القاضي - الباب التاسع عشر في القضاء في المجتهديات ٣/٣٦١ - ٣٦٢.

والفرق: أنَّ للأوَّلِ دليلاً لا الثاني، وهل اختلافُ "الشافعيِّ" مُعتبرٌ؟ الأصحُّ: نَعَمْ، "صدر الشريعة" (١).

[٢٦٣١٧] (قوله: والفرقُ إلخ) هذه تفرقةٌ عُرْفِيَّةٌ، وإلاَّ فقد قال تعالى ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ﴾ [البقرة: ٢١٣]، ﴿وَمَا نَفَرَقَ﴾ (٢) الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤]، ولا دليلَ لهم، والمرادُ أنه خلافٌ لا دليلَ له بالنظرِ للمُخالفِ، وإلاَّ فالقائلُ اعتمدَ دليلاً. ثمَّ مسائلُ الخلافِ التي لا يُنفذُها هي ما تقدَّمت (٣) في قوله (٤): ((إلاَّ ما خالفَ كتاباً إلخ))، "ط" (٥).

[٢٦٣١٨] (قوله: الأصحُّ: نَعَمْ) وقيل: إنَّما يُعتبرُ الخلافُ في الصِّدْرِ الأوَّلِ، قال في "الفتح" (٦):

ونصُّها في البابِ التاسعِ مِنَ القِضَاءِ: ((ولو أنَّ امرأةً استقضيتَ جازَ قضاؤها في كلِّ شيءٍ إلاَّ الحدودَ والقصاصَ، فإنَّ قضتَ في الحدودِ والقصاصِ ثمَّ رُفِعَ قضاؤها إلى قاضٍ آخرَ فأمضاهُ نفذَ إمضاؤه. وفي "الخانية": ولا يكونُ لغيره أن يُبطله، وذكرَ الشيخُ الإمامُ "فخر الإسلامِ عليُّ البزدويُّ" في مقدِّمةِ قضاءِ "الجامع": أنه لا ينفذُ، وهكذا ذكَّرَ في وقفٍ "فتاوى النَّاصحيِّ" اهـ.

والظَّاهرُ: أنَّ الضَّميرَ في ((لا ينفذُ)) عائذٌ إلى قضاءِ المرأةِ لا إلى تنفيذِ قضاها فيهما، والدليلُ على هذا عدَمُ حكايةِ خلافٍ لأحدٍ فيهما، فلم تكنْ عبارةُ "الهنديَّة" (٧) نصّاً فيه، تأمَّلْ. ثمَّ أعلمُ أنه في "المنح" لم يذكرِ التعليلَ الذي ذكرَ "المحشيُّ" لهذه بقوله: ((لمخالفتِه الدليلُ))، بل ذكرَ الأصلَ الذي في "الشَّارح" بعدَ ذكرِهِ المسائلَ التي لا ينفذُ فيها القضاءُ التي منها هذه المسألةُ. ثمَّ رأيتُ في "زبدة الدِّراية" ما نصُّه: ((قال الإمامُ "العَتَّابيُّ" في شرح "الجامع الصَّغِيرِ": امرأةٌ قُلِّدَتِ القضاءَ فقضتَ في الأموالِ صحَّ، ولو قضتَ بالحدودِ والقصاصِ وأمضاهُ قاضٍ يرى جوازَهُ نفذَ بالإجماع)).

(قوله: وما اختلفَ الذين أوتوا الكتابَ إلخ) التلاوةُ: ﴿وَمَا نَفَرَقَ﴾.

(١) "شرح الوقاية": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي ٦٨/٢ (هامش "كشف الحقائق").

(٢) في النسخ جميعها: ((وما اختلف))، والآية على ما أثبتناه، وقد نبّه عليها الراجعيُّ رحمه الله.

(٣) ص ٤٣١ - "در".

(٤) في "م": ((في قولاً))، وهو خطأ.

(٥) "ط": كتاب القضاء - فصل في الحبس ١٩٥/٣.

(٦) "الفتح": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي - فصل آخر ٣٩٤/٦.

(٧) في مطبوعة "التقارير": ((لهنديَّة)) بلا ألف، وهو خطأ.

(يومُ الموتِ لا يدخلُ تحتَ القضاءِ، بخلافِ يومِ القتلِ).....

((وعندي أنَّ هذا لا يُعوَّلُ عليه، فإنَّ صحَّ أنَّ "مالكاً" و"أبا حنيفةً" و"الشافعيَّ" مجتهدون فلا شكَّ في كونِ المَحَلِّ اجتهادياً وإلاَّ فلا، ولا شكَّ أنَّهم أهلُ اجتهادٍ ورفعةٍ، ويُؤيِّدُهُ ما في "الذَّخيرة": خالَعَ الأبُ الصَّغِيرَةَ على صَدَاقِهَا ورأه خيراً لها صحَّ عندَ "مالكٍ"<sup>(١)</sup>، وبرئَ الزَّوْجُ عنه، فلو قضى به قاضٍ نفذَ، وسئلَ شيخُ الإسلامِ "عطاءُ بنُ حمزة"<sup>(٢)</sup> عن أبي الصَّغِيرَةَ زَوْجِهَا مِن صَغِيرٍ وَقَبْلَ أبُوهُ، وكَبَرَ الصَّغِيرَانِ وبينهما غَيْبَةٌ مُنْقَطِعَةٌ وقد كان التَّزْوُجُ بِشَهَادَةِ الفَسَقَةِ: هل يَجُوزُ للقاضي أن يبعثَ إلى شافعيِّ المذهبِ لِيُبْطِلَ هذا النِّكَاحَ بسببِ أَنَّهُ كان بِشَهَادَةِ الفَسَقَةِ؟ قال: نَعَمْ)) اهـ "ط"<sup>(٣)</sup>.

**قلتُ:** والمسألةُ الثَّانِيَةُ لم أرَها في "الفتح"<sup>(٤)</sup>، بل ذَكَرَ مسألةً غَيْرَها<sup>(٥)</sup>، وذَكَرَ عِبَارَتَهُ في "البحر"<sup>(٦)</sup>.

### مطلبٌ: يومُ الموتِ لا يدخلُ تحتَ القضاءِ

[٢٦٣١٩] (قوله: يومُ الموتِ لا يدخلُ تحتَ القضاءِ) أي: لا يُقضى به قصداً، بأنْ تنازَعَ الخَصْمَانِ في يومٍ مَوْتٍ آخَرَ أَنَّهُ كان في يومٍ كذا، بخلافِ ما إذا كان المقصودُ غَيْرَهُ كَتَقْدِيمِ مِلْكٍ

(قوله: أي: لا يُقضى به قصداً، بأنْ تنازَعَ الخَصْمَانِ إلخ) لا تتأتَّى المنازعةُ فيه قصداً بانفرادِهِ؛ إذ هو ليس مَحَلِّ حُصُومَةٍ، بل لا بدَّ أن يكونَ مع دعوى حَقٍّ آخَرَ، إلاَّ أَنَّهُ تارةً يُقضى به تَبَعاً، وتارةً لا يُقضى كما يظهِرُ مِنَ الفروعِ الآتِيَةِ. ثمَّ رأيتُ في "حاشيةِ القَرَمَانِيِّ" على "الفصولين": ((يومُ الموتِ داخلٌ تحتَ الحُكْمِ إذا وَقَعَ النزاعُ في تقدُّمِ المِلْكِ قصداً كما صرَّحَ به "البزَّازِيُّ"، وكذا يومُ التَّزْوُجِ. وأما مجردُ دعوى

(١) "المدونة الكبرى": كتاب إرخاء الستور - خلع الأب على ابنه وابنته ٣٥٠/٢.

(٢) هو أبو الحسن عطاء بن حمزة السُّعْدِيُّ، من أئمة المذهب، أخذ عنه جماعة منهم نجم الدين عمر النسفي. ("الفتاوى البهية" ص ١١٦-).

(٣) "ط": كتاب القضاء - فصل في الحبس ١٩٥/٣ - ١٩٦.

(٤) ولم نقف عليها نحن أيضاً في "الفتح".

(٥) أول المسألة: ((وفي حيض "منهاج الشريعة" عن مالك (...)) انظر "الفتح": كتاب أدب القاضي - باب كتاب

القاضي إلى القاضي - فصل آخر ٣٩٤/٦.

(٦) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ١٢/٧.

فلو برهن على موت أبيه في يوم كذا، ثم برهنت امرأة أن الميت نكحها بعد ذلك

أحدهما، ولذا قال في "البرازية"<sup>(١)</sup>: ((فإن ادعى [٢١٧ق/٣] الميراث وكل منهما يقول: هذا لي ورثته من أبي: إن في يد ثالث ولم يُورثها، أو أرثها تاريخاً واحداً فأصافاً، وإن أحدهما أسبق فهو له عند الإمامين))، وليس فيه القول بدخول يوم الموت تحت القضاء؛ لأن النزاع وقع في تقديم الملك قصداً)) اهـ. وفيها<sup>(٢)</sup>: ((ادعى على آخر ضيعة بأنها كانت لفلان وورثتها منه أخته فلانة فماتت وأنا وارثها وبرهن تسمع، ولو برهن المطلوب أن فلانة ماتت قبل فلان - يعني: مورثها - صح الدفع، وفيه نظر؛ لما تقرر أن زمان الموت لا يدخل تحت القضاء، قيل: النزاع لم يقع في الموت المجرد، فصار كالورثة تنازعوا في تقديم موت المورث من المورث الآخر قبله وبعده، كابن الابن مع الابن إذا تنازعا في تقديم موت أبيه قبل الجد أو بعده)) اهـ. [٢٦٣٢٠] (قوله: فلو برهن على موت أبيه) أي: بأن ادعى شيئاً لأبيه، وبرهن أن أباه مات وتركه ميراثاً، وأنه مات يوم كذا، "بيرى"<sup>(٣)</sup> عن "شرح أدب القضاء"<sup>(٤)</sup>.

يوم الموت فلا يدخل تحت الحكم، فإذا وقع النزاع في تقدم الملك قصداً ويوم الموت تبعاً يدخل تحت الحكم تبعاً، فكم من شيء يثبت تبعاً ولا يثبت قصداً، وأكثر اعتراضات "المصنف" مبني على عدم التفرقة)) اهـ. وقال في "نور العين": ((يدل على وجود الخلاف في مسألة الوكالة، وهي: ما لو برهن على وكالته وحكم له بها، ثم المطلوب ادعى أن الطالب مات قبل دعواه وليس له حق القبض تصح الدعوى)) اهـ. (قوله: وفيها: ادعى على آخر ضيعة إلخ) ذكر في "الظهيرية" هذه المسألة، وأن فيها خلافاً على ما نقله عنه "السندي"، والظاهر اعتماد عدم سماع هذا الدفع، بل هو الصواب على ما يأتي في مسألة ما لو برهن أنه شرأه من أبيه منذ سنة، وبرهن ذو اليد على موته منذ سنتين، وما ذكر فيها من التعليل للدفع النظر غير ظاهر.

(١) "البرازية": كتاب الدعوى - الفصل الثالث عشر في تنازع الرجلين إلخ ٣٧١/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البرازية": كتاب الدعوى - الفصل الخامس عشر في بقية مسائل الدفع والتناقض إلخ - نوع في الميراث ٣٩٨/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "عمدة ذوي البصائر": كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ق ١١٩/أ بتصرف.

(٤) "شرح أدب القاضي" للصدر الشهيد: الباب السادس والخمسون في المدعي يدعي شيئاً إلخ ٢٥٩/٣.

قُضِيَ بِالنِّكَاحِ، وَلَوْ بَرَهَنَ عَلَى قَتْلِهِ فِيهِ، فَبَرَهَنْتَ أَنَّ الْمَقْتُولَ نَكَحَهَا بَعْدَهُ لَا تُقْبَلُ،

[٢٦٣٢١] (قوله: قُضِيَ بِالنِّكَاحِ) أي: فَيُجْعَلُ لَهَا الصَّدَاقُ وَالْمِيرَاثُ مَعَ الْإِبْنِ؛ لِأَنَّ يَوْمَ الْمَوْتِ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ؛ لِأَنَّ الْمِيرَاثَ لَا يُسْتَحَقُّ بِالمَوْتِ، بَلْ بِسَبَبِ سَابِقٍ عَلَى الْمَوْتِ، وَالنِّكَاحُ سَبَبٌ سَابِقٌ، وَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ يَوْمَ الْمَوْتِ تَحْتَ الْقَضَاءِ جُعِلَ وَجُودُ ذَلِكَ التَّارِيخِ وَعَدَمُهُ سَوَاءً، وَلَوْ عُدِمَ تَقْبَلُ الْبَيْتَانِ جَمِيعًا، وَيُقْضَى بِحَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِهِمَا مُمْكِنٌ، فَكَذَا هُنَا. اهـ "بيري"<sup>(١)</sup> عن "شرح أدب القضاء"<sup>(٢)</sup>، وفيه<sup>(٣)</sup> عن "الخانية"<sup>(٤)</sup>: ((ويقضي لها القاضي بالمهر والميراث، سواء قضى القاضي بيئته الابن أو لا؛ لأن القضاء بيئته الابن بموت الأب لا بوقت موته؛ لأن حكم الموت لا يتعلق بوقت الموت، بل في أي وقت يموت يكون ماله لورثته، فصار كأن الابن أقام البيئته على موت الأب ولم يذكر الوقت، وذلك لا يمنع قبول بيئته المرأة)) اهـ.

#### (تنبيه)

ذَكَرَ "الخير الرَّمْلِيُّ" فِي "حاشية البحر" مِنْ بَابِ دَعْوَى الرَّجُلَيْنِ: ((إِذَا كَانَ الْمَوْتُ مُسْتَفِيضًا، عَلِمَ بِهِ كُلُّ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ وَعَالِمٍ وَجَاهِلٍ لَا يَقْضِي لِلْخَصْمِ، وَلَا يَكُونُ بِطَرِيقِ أَنَّ الْقَاضِيَ قَبْلَ الْبَيِّنَةِ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْتِ، بَلْ بِطَرِيقِ التَّيَقُّنِ بِكُذْبِ الْمُدَّعِي، وَارْجِعْ إِلَى "التاترخانية"<sup>(٥)</sup> مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَةِ فِي الْفَصْلِ الثَّامِنِ عَشَرَ يَظْهَرُ لَكَ صَحَّةُ مَا قُلْتُهُ)) اهـ. وَيَأْتِي<sup>(٦)</sup> مَا يُؤَيِّدُهُ. [٢٦٣٢٢] (قوله: لَا تُقْبَلُ) قَالَ فِي "الأجناس": ((وَفَرَّقَ "مُحَمَّدٌ" بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْقَتْلَ يَتَعَلَّقُ بِهِ

(١) "عمدة ذوي البصائر": كتاب القضاء والشهادات والدعاوي ق ١١٩/أ - ب.

(٢) "شرح أدب القاضي" للصدر الشهيد: الباب السادس والخمسون في المدعي يدعي شيئاً إلخ ٢٥٩/٣.

(٣) "عمدة ذوي البصائر": كتاب القضاء والشهادات والدعاوي ق ١١٩/ب.

(٤) "الخانية": كتاب الشهادات - باب من الشهادة التي يكذب المدعي إلخ - فصل في تكذيب المدعي الشهود ٤٨٢/٢

(هـ) هامش "الفتاوى الهندية".

(٥) في النسخ جميعها: ((الخانية))، وما أثبتناه هو صريح عبارة ابن عابدين رحمه الله في حاشيته "منحة الخالق على البحر

الرائق" ٢٣٦/٧، على أننا لم نعثر على المسألة في "الخانية"، وهي في "التاترخانية": كتاب الشهادات - الفصل الثامن

عشر في ترجيح أحد البيئتين على الأخرى ٤٨/٥/ب.

(٦) المقولة [٢٦٣٢٤] قوله: ((إلا في مسألة الزوجة إلخ)).

وكذا جميع العقود والمدائبات، إلا في مسألة الزوجة التي معها ولد، فإنه تُقبل بينتها بتاريخ مُناقض لما قضى القاضي به من يوم القتل، "أشباه"<sup>(١)</sup>. .....

حق لازم، والموت ليس فيه حق لازم<sup>(٢)</sup>. وبيانه: أن القتل ظلماً لم يخل عن قصاص أو دية، وفي قبول بينة المرأة على النكاح في زمان متأخر إسقاط أصل القتل؛ لامتناع أن يكون مقتولاً في زمان ثم يبقى حياً فيتزوج، فكان ثبوت القتل يتضمن حقاً لازماً، فلما تضمنت بينة المرأة إسقاط هذا الحق لم يُعتدَّ بها، ولا كذلك بينة الابن على الموت؛ لأن المرأة بينتها لا تتضمن إسقاط حق الابن؛ لأن الابن يرث مع المرأة كما يرث إذا انفرد، فلم تتعارض البيتان في الإرث بين إسقاطه وإثباته، فلذلك لم يمتنع قبول بينتها)) اهـ. وفي "البرازية"<sup>(٣)</sup>: ((وكذا لو برهن الوارث أنه قتل مورثه، فبرهن المدعى عليه أنه قتله فلان قبل هذا اليوم بزمان يكون دفعاً؛ لدخوله تحت القضاء)) اهـ "بيري"<sup>(٤)</sup>.

[٢٦٣٢٣] (قوله: وكذا جميع العقود) كالبيع، والهبة، والنكاح، فإنها كالقتل تدخل تحت القضاء، فلو برهن أنه باعه كذا يوم كذا، وبرهن آخر أنه باعه بعد ذلك لم تقبل، ولو برهن أنه باعه قبله يكون دفعاً، وفي "اللولوالية"<sup>(٥)</sup>: ((ولو أقامت امرأة البينة أنه تزوجها يوم النحر بمكة فقضي بشهودها، ثم أقامت أخرى بينة أنه تزوجها يوم النحر بخراسان لا تقبل بينتها؛ لأن النكاح يدخل تحت القضاء، فاعتبر ذلك التاريخ)).

[٢٦٣٢٤] (قوله: إلا في مسألة الزوجة إلخ) أي: فإن يوم القتل لا يدخل فيها تحت القضاء، وصورتها - كما في "البحر"<sup>(٦)</sup> عن "الظهيرية"<sup>(٧)</sup>: ((ادعى على رجل أنه قتل أباه عمداً بالسيف منذ عشرين سنة، وأنه وارثه لا وارث له [٢/٢١٧ق/٣] سواه، وأقام البينة على ذلك،

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ص ٢٦٠.

(٢) ((والموت ليس فيه حق لازم)) ليس في "الأصل".

(٣) "البرازية": كتاب الدعوى - الفصل الثاني في دعوى النكاح ٣٦٨/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "عمدة ذوي البصائر": كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ق ١٢٠/أ بتصرف.

(٥) "اللولوالية": كتاب القضاء - الفصل الرابع فيما تسمع فيه الدعوى وفيما لا تسمع إلخ ٦١/٤.

(٦) "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢٣٦/٧.

(٧) "الظهيرية": كتاب الدعوى والبيانات - الفصل الثاني في دعوى الملك المطلق ودعوى التناج ق ٣٠٧/أ.



فجاءت امرأة ومعها ولدٌ، وأقامت البيّنة أنّ والدَ هذا تزوّجها منذُ خمسَ عشرةَ سنةً<sup>(١)</sup>، وأنّ هذا ولدهُ منها ووارثُهُ مع ابنه هذا، قال "أبو حنيفة": أستحسنُ في هذا أن أُجيزَ بيّنةَ المرأة، وأُثبتَ نسبَ الولدِ، ولا أُبطلَ بيّنةَ الابنِ على القتلِ. وكانَ هذا الاستحسانَ للاحتياطِ في أمرِ النسبِ، بدليلِ أنها لو أقامت البيّنة على النكاحِ ولم تأتِ بالولدِ فالبيّنةُ بيّنةُ الابنِ، وله الميراثُ دونَ المرأة، وهذا قولُ "أبي يوسف" و"محمدٍ" اهـ. لكنّ قوله: ((ولا أُبطلَ بيّنةَ الابنِ على القتلِ)) يُنافي دعوى الاستثناء، وعن هذا قال "الخيرُ الرّمليُّ" في "حاشية البحر" في أوّلِ بابِ دعوى الرّجلين: ((الظاهرُ أنّ حرفَ النَّفي زائدٌ، ولم يذكرهُ في "التّارخانيّة"، حيثُ قال: وأُبطلَ بيّنةَ الابنِ على القتلِ، والقياسُ أن يقضيَ بيّنةَ القتلِ)) اهـ.

قلتُ: ويُستثنى أيضاً مسألةُ أخرى ذكرها في دعوى "البحر"<sup>(٢)</sup> عن "خزانة الأكمّل": ((برهنَ أنّه قتلَ أبي منذُ سنةٍ، وبرهنَ المشهودُ عليه أنّ أباهُ صلّى بالنّاسِ الجمعةَ الماضيةَ، قال "أبو حنيفة": الأخذُ بالأحدثِ أولى إذا كان شيئاً مشهوراً)) اهـ. قال "الرّمليُّ": ((وهذا يُقيّدُ به ما مضى أيضاً، وهو قيّدٌ لازمٌ لا بدّ منه، حتّى لو اشتهرَ موتُ رجلٍ عندَ النّاسِ منذُ عشرينَ سنةً، فادّعى رجلٌ أنّه اشتريَ منه دارهُ منذُ سنةٍ لا يُقبَلُ. ثمّ رأيتُ ما يشهدُ به صريحاً في "التّارخانيّة" في الفصلِ الثامنِ في التّهاترِ: لو ادّعى المشهودُ عليه أنّ الشّهودَ محدّودونَ في قذفٍ من قاضي بلدٍ كذا، فأقامَ الشّهودُ أنّ القاضي ماتَ في سنةٍ كذا لا يقضيَ به إذا كان موتُ القاضي قبلَ تاريخِ شهودِ المدّعى عليه مُستفيضاً. اهـ مختصراً، فراجعهُ إن شئت)) اهـ.

٣٣٢/٤

(قوله: يُنافي دعوى الاستثناء) لا مُنافاة كما هو ظاهرٌ، فإنّه إذا صحَّ القبولُ بالنسبةِ للقتلِ لا الوقتِ صحَّ الاستثناءُ من قوله: ((بخلافِ يومِ القتلِ))، والمرادُ بإبطالِ بيّنةِ الابنِ على القتلِ - كما وقعَ في عبارة "التّارخانيّة" - إبطالها من حيثِ التاريخِ، فلا تُنافي ما في "الظّهيريّة".

(١) في النسخ جميعها: ((منذُ خمسة عشر سنةً))، وما أثبتناه هو الصواب، وقد نبّه عليه مصحح "ب".

(٢) "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرّجلين ٧/٢٣٦.

واستثنى مُحشُوها<sup>(١)</sup> مِنَ الْأَوَّلِ مسائلَ، مِنْهَا: ادَّعِيَاهُ مِيراثًا فَلأَسْبَقِيهَما تاريخًا. بَرَهَنَ الوكيلُ على وَكالتِهِ وَحَكَمَ بِها، فَادَّعَى المَطْلُوبُ مَوْتَ الطَّالِبِ صَحَّ الدَّفْعُ. بَرَهَنَ أَنَّهُ شَرَاهُ مِنْ أَبِيهِ مِنْذُ سَنَةٍ، وَبَرَهَنَ ذُو اليَدِ على مَوْتِهِ مِنْذُ سَنَتَيْنِ لَمْ تُسْمَعْ، وَقِيلَ: تُسْمَعُ. وَسِرُّهُ: أَنَّ القَضَاءَ بِالبيِّنَةِ عِبارةٌ عَن رَفْعِ النِّزاعِ،.....

[٢٦٣٢٥] (قوله: مِنَ الْأَوَّلِ) وَهُوَ أَنَّ يَوْمَ المَوْتِ لا يَدْخُلُ تَحْتَ القَضَاءِ.

[٢٦٣٢٦] (قوله: ادَّعِيَاهُ مِيراثًا إلخ) قَدَّمناهُ<sup>(٢)</sup> عَن "البزازیة".

[٢٦٣٢٧] (قوله: بَرَهَنَ الوكيلُ) أَي: بَقَبَضِ المَالِ، "جامع الفصولين"<sup>(٣)</sup>.

[٢٦٣٢٨] (قوله: صَحَّ الدَّفْعُ) أَي: إِذا بَرَهَنَ المَطْلُوبُ على المَوْتِ؛ لِأَنَّهُ يَنْعَزِلُ بِهِ الوكيلُ،

فالحُكْمُ بِالمَوْتِ هُنَا لا لِذاتِهِ، بَلْ لِأَجْلِ العَزْلِ.

[٢٦٣٢٩] (قوله: مِنْ أَبِيهِ) أَي: أَبِي<sup>(٤)</sup> ذِي اليَدِ.

[٢٦٣٣٠] (قوله: لَمْ تُسْمَعْ) هُوَ الصَّوابُ؛ لِأَنَّ يَوْمَ المَوْتِ لا يَدْخُلُ تَحْتَ القَضَاءِ. اهـ "قنية"<sup>(٥)</sup>،

مِن بابِ دَفْعِ الدَّعاوى.

قلتُ: وَوَجْهُهُ أَنَّهُ قَضَاءٌ بيومِ المَوْتِ قَصْدًا؛ لِأَنَّ ما تَضَمَّنَهُ - وَهُوَ عَدَمُ الشَّرَاءِ - لا تَصِحُّ

البيِّنَةُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ نَفْيٌ، فَتَمَحَّضَ قَضَاءٌ بِالمَوْتِ، فلا يَصِحُّ.

[٢٦٣٣١] (قوله: وَقِيلَ: تُسْمَعُ) وَعَلَيْهِ فَهِيَ مِنَ المِستثْنِياتِ كما فِي "البحر"<sup>(٦)</sup>.

[٢٦٣٣٢] (قوله: وَسِرُّهُ إلخ) مُرتَبِطٌ بِالمَتْنِ، وَالمَرادُ بَيانُ وَجهِ الفِرْقِ، وَلَمَّا كانَ خَفِيًّا عَمَّرَ عَنهُ بِالسَّرِّ.

(١) انظر "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ٣٢٤/٢.

(٢) المقولة [٢٦٣١٩] قوله: ((يَوْمُ المَوْتِ لا يَدْخُلُ تَحْتَ القَضَاءِ)).

(٣) "جامع الفصولين": الفصل العاشر في التناقض في الدعوى وفي دعاوى الدفع وما يتصل به، وفي آخره التناقض في

النسب ١٠٩/١.

(٤) فِي "م": ((أَي: مِنْ أَبِي)).

(٥) "القنية": كتاب الدعوى ق ١٤٧/أ، نقلًا عَن عَمْرِ الحافِظِ، وَ"الواقعات الكبرى" لِلناطِفي، وَ"المحيط".

(٦) "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢٣٦/٧.

والموتُ من حيثُ إنه موتٌ ليس محلًّا للنزاع ليرتفع بإثباته، بخلاف القتل، فإنه من حيثُ هو محلُّ للنزاع كما لا يخفى. (وينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهراً وباطناً) حيثُ كان المحلُّ قابلاً.....

[٢٦٣٣٣] (قوله: من حيثُ إنه موتٌ) أما إذا كان المقصودُ من ذكره غيره مما تُقامُ عليه البينة فيكونُ هو محلُّ النزاع، فيدخلُ تحت القضاء كمسألة دعوى الميراث، فإنَّ المقصودَ من تاريخ الموتِ تقدُّمُ الملك، وكمسألة دعوى الوكالة، فإنَّ المقصودَ منه انزعالُ الوكيل. [٢٦٣٣٤] (قوله: فإنه من حيثُ هو محلُّ للنزاع) قدَّمتنا<sup>(١)</sup> وجهه في عبارة "الأجناس".

### مطلبٌ في القضاء بشهادة الزور

[٢٦٣٣٥] (قوله: وينفذ القضاء بشهادة الزور) قيَّد بها لأنه لو ظهر الشهودُ عبيداً، أو كفاراً، أو محدودينَ في قذفٍ لم ينفذَ إجماعاً؛ لأنها ليست بحجة أصلاً بخلافِ الفساقِ على ما عُرف؛ وإمكانِ الوقوفِ عليهم، فلم تكنْ شهادتهم حجةً، "بجر"<sup>(٢)</sup>، ثم قال<sup>(٣)</sup>: ((وفي "القنية"<sup>(٤)</sup>): ادعى عليه جاريةً أنه اشتراها بكذا فأنكره، فحلفَ فنكَل، فقضِيَ عليه بالنكولِ تجلُّ الجاريةُ للمدعي ديانةً وقضاءً كما في شهادة الزور. اهـ. فعلى هذا: القضاء بالنكولِ كالقضاء بشهادة الزور)) اهـ. [٢٦٣٣٦] (قوله: ظاهراً وباطناً) المرادُ بالنفاذِ ظاهراً: أن يُسلِّمَ القاضي المرأةَ إلى الرجلِ، ويقول: سلِّمِي نفسكِ إليه فإنه زوجك، ويقضِي بالنفقة والقسم. وبالنفاذِ باطناً: أن يجلَّ له وطؤها، ويجلَّ لها التمكينُ فيما بينها وبينَ الله تعالى، "ط"<sup>(٥)</sup>.

[٢٦٣٣٧] (قوله: حيثُ كان المحلُّ قابلاً إلخ) شرطان للنفاذ، ويأتي<sup>(٥)</sup> في كلام "الشارح" مُحترزهما.

(قوله: فعلى هذا: القضاء بالنكولِ كالقضاء بشهادة الزور) إنما يظهرُ أنه كالقضاء بشهادة الزور على أنه بذلُّ، وعلى أنه إقرارٌ لا يظهرُ، فإنَّ القضاء في الإقرارِ قضاءً إعانةً، فهو بمنزلة الفتوى.

(١) المقولة [٢٦٣٢٢] قوله: ((لا تُقبل)).

(٢) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ١٥/٧.

(٣) "القنية": كتاب أدب القاضي - باب ما يُنقضُ به القضاء وما لا يُنقضُ إلخ ق ١٣٠/أ، نقلاً عن القاضي عبد الجبار.

(٤) "ط": كتاب القضاء - فصل في الحبس ١٩٦/٣.

(٥) ص ٤٦٠ - "در".

والقاضي غير عالم بزورهم (في العقود) ك: يبيع، ونكاح (والفسوخ) ك: إقالة، وطلاق؛  
لقول "علي" رضي الله تعالى عنه لتلك المرأة: .....

[٢٦٣٣٨] (قوله: في العقود) أطلقها فشمل عقود التبرعات، قالوا: وفي الهبة [٢/٢١٨ق/٣] والصدقة روايتان، وكذا في البيع بأقل من قيمته، في رواية: لا ينفذ باطناً؛ لأن القاضي لا يملك إنشاء التبرعات في ملك الغير، والبيع بأقل تبرع من وجه، "بجر" (١).

[٢٦٣٣٩] (قوله: ك: يبيع، ونكاح) فلو قضى ببيع أمة بشهادة زور حل للمنكر وطؤها، وكذا لو ادعى على امرأة نكاحاً وهي جاحدة، أو بالعكس، وقضى بالنكاح كذلك حل للمدعي الوطاء ولها التمكين عنده، "بجر" (٢).

[٢٦٣٤٠] (قوله: والفسوخ) أراد بها ما يرفع حكم العقد فيشمل الطلاق، ومن فروعيها: ادعت أنه طلقها ثلاثاً وهو ينكر، وأقامت بينة زور فقضى بالفرقة، فتزوجت. بآخر بعد العدة حل له وطؤها عند الله تعالى وإن علم بحقيقة الحال، وحل لأحد الشاهدين أن يتزوجها ويطأها، ولا يحل للأول وطؤها، ولا يحل لها تمكينه، "بجر" (٢).

[٢٦٣٤١] (قوله: لقول "علي" إلخ) قال "محمد" رجمه الله تعالى في "الأصل" (٣): ((بلغنا عن "علي" كرم الله وجهه أن رجلاً أقام عنده بينة على امرأة أنه تزوجها، فأنكرت، فقضى له بالمرأة، فقالت: إنه لم يتزوجني، فأما إذا قضيت علي فجدد نكاحي، فقال: لا أجدد نكاحك، الشاهدان زوجاك))، قال: ((وبهذا نأخذ، فلو لم ينعقد النكاح بينهما باطناً بالقضاء لما امتنع من تجديد العقد عند طلبها ورغبة الزوج فيها، وقد كان في ذلك تحصينها من الزنا وصيانة مائه)) اهـ من رسالة العلامة "قاسم" المؤلفة في هذه المسألة (٤).

(قوله: فلو قضى ببيع أمة بشهادة زور حل للمنكر وطؤها) وهو المشتري، بأن كانت الدعوى من قبل البائع والمشتري يُنكر.

(١) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ١٥/٧.

(٢) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ١٤/٧.

(٣) لم نعثر على هذا النقل فيما هو مطبوع من كتاب "الأصل".

(٤) لم نقف عليها.

((شاهدك زوجك))<sup>(١)</sup>، وقالوا "زُفْرٌ" و"الثلاثة"<sup>(٢)</sup>: ظاهراً فقط، وعليه الفتوى،  
"شُرْبَلَالِيَّة"<sup>(٣)</sup> عن "البرهان"، .....

وقوله: ((وبهذا نأخذ)) دليل لما حكاه "الطحاوي"<sup>(٤)</sup>: ((من أن قول "محمد" كقول "أبي حنيفة")).  
[٢٦٣٤٢] (قوله: ظاهراً فقط) أي: ينفذ ظاهراً لا باطناً، لأنَّ شهادة الزور حجة ظاهراً  
لا باطناً، فينفذ القضاء كذلك؛ لأنَّ القضاء ينفذ بقدر الحجة، "درر"<sup>(٥)</sup>.  
[٢٦٣٤٣] (قوله: وعليه الفتوى) نقله أيضاً في "القهستاني"<sup>(٦)</sup> عن "الحقائق"<sup>(٧)</sup>، وفي "البحر"<sup>(٨)</sup>  
عن "أبي الليث"، لكن قال<sup>(٨)</sup>: ((وفي "الفتح"<sup>(٩)</sup> من النكاح: وقول "أبي حنيفة" هو الوجه)) اهـ.

(١) قال الجصاص في "أحكام القرآن" ٣١٤/١: ذَكَرَ أَبُو يُوْسُفَ عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ: ((أَنَّ رَجُلًا مِنَ  
الْحَيِّ خَطَبَ امْرَأَةً وَهُوَ دُونَهَا فِي الْحَسَبِ، فَأَبَتْ أَنْ تَزَوِّجَهُ، فَادَّعَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَأَقَامَ شَاهِدِينَ عِنْدَ عَلِيٍّ، فَقَالَتْ:  
إِنِّي لَمْ أَتَزَوَّجْهُ: قَالَ: قَدْ زَوَّجَكَ الشَّاهِدَانِ، فَأَمْضَى عَلَيْهِمَا النِّكَاحَ)).

قال أبو يوسف: وكتب إلى شعبة بن الحجاج يرويه عن زيد: أن رجلين شهدا على رجل أنه طلق امرأته  
بزور، ففرق القاضي بينهما ثم تزوجها أحد الشاهدين قال الشعبي: ذلك جائز.

وعمرُو بنُ أبي المقدام: هو عمرو بنُ ثابت بنِ هُرْمُز، رافضي حبيث يسبُ السلف، ولذلك تركه ابنُ المبارك  
والنسائي، ومع ذلك قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، يكتب حديثه، كان رديء الرأي شديد التشيع، قال  
البخاري: ليس بالقوي عندهم. والله أعلم.

أما أبوه ثابت بن هُرْمُز: فثقة، وثقة النسائي ويعقوب بن سفيان وابنُ المديني وأحمد بنُ صالح وزاد: كان  
شيخاً عالياً صاحب سنة، سمع سعيد بن جبير وزيد بن وهب وحبّة العرنئي وطبقتهم، فلم يكن ليُدرك علياً.

(٢) "المغني" كتاب القضاء - فصل: حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته ٥٣٦/١٣ وما بعدها. "نهاية المحتاج": كتاب  
القضاء - فصل في آداب القضاء وغيرها ٢٥٨/٨. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد": كتاب الأفضية - الباب الثاني في  
معرفة ما يقضى به ٤٦١/٢.

(٣) "الشربلاية": كتاب القضاء ٤٠٩/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) لم نعثر على المسألة فيما بين أيدينا من كتب الطحاوي.

(٥) "الدرر والغرر": كتاب القضاء ٤٠٩/٢.

(٦) "جامع الرموز": كتاب القضاء ٢٣٠/٢.

(٧) "حقائق المنظومة": كتاب أدب القاضي ق ٧٩/ب.

(٨) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ١٤/٧.

(٩) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في بيان المحرمات ١٥٦/٣.

(بخلاف الأملاك المرسلة) أي: المطلقة عن ذكر سبب الملك فظاهراً فقط إجماعاً؛  
لتزاحم الأسباب،.....

قلت: وقد حقق العلامة "قاسم" في "رسالته" قول "الإمام" بما لا مزيد عليه، ثم أورد عليه إشكالاً وأجاب عنه، وعليه المتون.

[٢٦٣٤٤] (قوله: بخلاف الأملاك المرسلة) وهي التي لم يذكر لها سبب معين؛ فإنهم أجمعوا أنه ينفذ فيها ظاهراً لا باطنياً؛ لأن الملك لا بد له من سبب، وليس بعض الأسباب بأولى من البعض؛ لتزاحمها، فلا يمكن إثبات السبب سابقاً على القضاء بطريق الاقتضاء، وفي النكاح والشراء يتقدم النكاح والشراء تصحيحاً للقضاء، "درر"<sup>(١)</sup>. قال في "البحر"<sup>(٢)</sup>: ((ولو حذف ((الأملاك)) لكان أولى؛ ليشمل ما إذا شهدوا بزور بدين لم يبينوا سببه، فإنه لا ينفذ، وفي حكم المرسلة الإرث كما يأتي، وظاهر اقتضائه عليها أنه لا ينفذ باطنياً في النسب إجماعاً كما في "المحيط" عن بعض المشايخ، ونص "الخصاف"<sup>(٣)</sup> على أنه ينفذ عند "أبي حنيفة"، ففيه روايتان عنه، والشهادة بعق الأمة كالشهادة بطلاق المرأة، وينبغي أن تكون بالوقف كالعق، ولم أر نقلاً في الشهادة بأن الوقف ملك، أو بتزوير شرائط الوقف، أو أن الواقف أخرج فلاناً وأدخل فلاناً زوراً إذا اتصل به القضاء.

٣٣٣/٤

وظاهر "الهداية"<sup>(٤)</sup>: أن ما عدا الأملاك المرسلة ينفذ باطنياً، وإذا قلنا بأن الوقف من قبيل الإسقاط فهو كالطلاق والعق ((أهـ ملخصاً.

[٢٦٣٤٥] (قوله: فظاهراً فقط إجماعاً) فلا يحل للمقضي له الوطء، والأكل، واللبس، وحل للمقضي عليه، لكن يفعل ذلك سراً، وإلا فسقه الناس، "بحر"<sup>(٥)</sup>.

(١) "الدرر والغرر": كتاب القضاء ٤٠٩/٢.

(٢) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ١٥/٧ - ١٦.

(٣) انظر "شرح أدب القاضي" للصدر الشهيد: الباب التاسع والأربعون في ما يحل قضاء القاضي وما لا يحل ١٨٢/٣.

(٤) "الهداية": كتاب النكاح - فصل في بيان المحرمات ١٩٦/١.

(٥) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ١٦/٧.

حتى لو ذكراً سبباً معيناً فعلى الخلاف: إن كان سبباً يمكن إنشاؤه، وإلا لا ينفذ اتفاقاً كالإرث، وكما لو كانت المرأة مُحَرَّمَةً بنحو عِدَّةٍ أو رِدَّةٍ، وكما لو عَلِمَ القاضي بكذب الشهود حيث لا ينفذ أصلاً كالقضاء باليمين الكاذبة، "زيلعي"<sup>(١)</sup>، ونكاح "الفتح"<sup>(٢)</sup>.....

[٢٦٣٤٦] (قوله: إن كان سبباً يمكن إنشاؤه) كالبيع، والنكاح، والإجارة.

[٢٦٣٤٧] (قوله: كالإرث) فإنه وإن كان ملكاً بسببٍ لكنه لا يمكن إنشاؤه، فلا ينفذ القضاء بالشهود زوراً فيه باطناً اتفاقاً، "بجر"<sup>(٣)</sup>، قال<sup>(٣)</sup>: ((وسياتي الاختلاف في باب اختلاف الشاهدين في أنه مُطلقٌ أو بسببٍ، والمشهور الأول، واختار في "الكنز"<sup>(٤)</sup> الثاني)).

[٢٦٣٤٨] (قوله: وكما لو كانت المرأة مُحَرَّمَةً إلخ) هذا مُحْتَرَزٌ قوله: ((حيث كان المحل قابلاً)) اهـ "ح"<sup>(٥)</sup>. فإذا ادَّعى أنها زوجته، وأثبت ذلك بشهادة الزور وهو [٢١٨ق/٣] يعلم أنها مُحَرَّمَةٌ عليه بكونها منكوحه الغير أو مُعتدته، أو بكونها مرتدة فإنه لا ينفذ باطناً اتفاقاً؛ لأنه وإن كان الملك بسببٍ لكن لا يمكن إنشاؤه، وأما ظاهراً فلا شك في نفاذه كسائر الأحكام بشهادة الزور في غير العقود والفسوخ، وليس المراد بنفاذه ظاهراً حل الوطء له وحل تمكينها منه، بل أمر القاضي لها به، أما الحل فهو فرغ نفاذه باطناً، وبما قررناه ظهر أنه كالإرث، فافهم.

[٢٦٣٤٩] (قوله: وكما لو عَلِمَ القاضي إلخ) مُحْتَرَزٌ قوله: ((والقاضي غير عالم بزورهم)).

**والظاهر:** أنه هنا لا ينفذ ظاهراً كما لا ينفذ باطناً؛ لعدم شرط القضاء، وهو الشهادة

الصَّادِقة في زعم القاضي، تأمل.

[٢٦٣٥٠] (قوله: كالقضاء باليمين الكاذبة) مُحْتَرَزٌ قول "المتن": ((بشهادة)). قالوا:

(١) "تبيين الحقائق": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٤/١٩٠ - ١٩١ بتصرف.

(٢) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في بيان المحرمات ٣/١٥٥.

(٣) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٧/١٦.

(٤) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ٢/١٠٩.

(٥) "ح": كتاب القضاء - فصل في الحبس ق ٣٠٨/ب.

لو ادَّعَتْ أَنَّ زَوْجَهَا أَبَانَهَا بِثَلَاثٍ فَأَنْكَرَ، فَحَلَفَهُ الْقَاضِي فَحَلَفَ وَالْمَرْأَةُ تَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَتْ لَا يَسَعُّهَا الْمَقَامُ مَعَهُ، وَلَا أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئًا، وَهَذَا لَا يُشْكَلُ إِذَا كَانَ ثَلَاثًا؛ لِبُطْلَانِ الْمَحَلِّيَّةِ لِلْإِنْشَاءِ قَبْلَ زَوْجٍ آخَرَ، وَفِيمَا دُونَ الثَّلَاثِ مُشْكَلٌ؛ لِأَنَّهُ يَقْبَلُ الْإِنْشَاءَ. وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَثْبُتُ إِذَا قَضَى الْقَاضِي بِالنِّكَاحِ، وَهَذَا لَمْ يَقْضِ بِهِ؛ لِاعْتِرَافِهِمَا بِهِ، وَإِنَّمَا ادَّعَتْ الْفُرْقَةَ، "زَيْلَعِي"<sup>(١)</sup>. وَفِي "الْخُلَاصَةِ"<sup>(٢)</sup>: ((وَلَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا إِجْمَاعًا))، "بِحَرْ"<sup>(٣)</sup>.

قلت: والظاهر أنَّ عَدَمَ النِّفَازِ هُنَا فِي الْبَاطِنِ فَقَطْ، تَأَمَّلْ.

مطلبٌ مهمٌّ: الْمَقْضِيُّ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ يَتَّبِعُ رَأْيَ الْقَاضِي وَإِنْ خَالَفَ رَأْيَهُ

(تنبية)

أشارَ "المصنّف" إلى أنَّ قِضَاءَ الْقَاضِي يُحِلُّ مَا كَانَ حَرَامًا فِي مُعْتَقَدِ الْمَقْضِيِّ لَهُ، وَلِذَا قَالَ فِي "الْوَلَوَالِجِيَّةِ"<sup>(٤)</sup>: ((وَلَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ أَلْبَتَّةَ، فَخَاصَمَهَا إِلَى قَاضٍ يَرَاهَا رَجْعِيَّةً بَعْدَ الدُّخُولِ،

(قوله: تنبيهٌ أشارَ "المصنّف" إلى أنَّ قِضَاءَ الْقَاضِي إِخ) مَا فِي هَذَا التَّنْبِيهِ يَحْتَاجُ لِتَحْرِيرِ، وَالَّذِي فِي "الْخُلَاصَةِ" مِنَ الْفَصْلِ الرَّابِعِ مِنَ الْقِضَاءِ: ((رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَلْبَتَّةَ، وَنَوَى وَاحِدَةً بَائِنَةً أَوْ رَجْعِيَّةً، فَقَضَى الْقَاضِي بِكَوْنِهَا ثَلَاثًا أَحَدًا بِقَوْلِ "عَلِيٍّ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَفَذَ الْقِضَاءَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَبَعْدَ ذَلِكَ: إِنْ كَانَ الزَّوْجُ فُقِيهًا مُجْتَهِدًا يَتَّبِعُ رَأْيَ الْقَاضِي عِنْدَ "مُحَمَّدٍ"، وَعِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ": إِنْ كَانَ مَقْضِيًّا عَلَيْهِ يَتَّبِعُ رَأْيَ الْقَاضِي، وَإِنْ كَانَ مَقْضِيًّا لَهُ يَتَّبِعُ أَشَدَّ الْأَمْرَيْنِ، حَتَّى لَوْ قَضَى لَهُ بِالرَّجْعَةِ وَهُوَ يَعْتَقِدُهَا بَائِنًا يَأْخُذُ بِالْبَائِنِ، وَإِنْ كَانَ عَامِيًّا وَاسْتَفْتَى فَمَا أَفْتَاهُ الْمُفْتَى صَارَ عِنْدَهُ كَالثَّابِتِ بِالْاجْتِهَادِ، وَإِنْ كَانَ لَا رَأْيَ لَهُ فِي تَقْدِيمِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ وَلَمْ يَسْتَفْتِ يَأْخُذُ بِمَا قَضَى)) اهـ.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ١٩١/٤ بتصرف.

(٢) "الخلاصة": كتاب القضاء - الفصل الرابع في القضاء بعلم القاضي ق ٢٠١/أ.

(٣) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ١٥٠/٧.

(٤) "الولوالجية": كتاب القضاء - الفصل الأول فيما ينفذ قضاء القاضي وفيما لا ينفذ ١٥٠/٤.



(قضى في مُجتهدٍ فيه بخلافِ رأيه) .....

فقضى بكونها رجعيةً، والزَّوجُ يرى أنها بائنة أو ثلاثٌ فإنه يتبعُ رأيَ القاضي عندَ "محمدٍ"، فيجِلُّ له المقامُ معها، وقيل: إنه قولُ "أبي حنيفة"، وعلى قولِ "أبي يوسف" لا يجِلُّ، وإن رُفِعَ إلى قاضٍ آخرَ لا ينقضُهُ وإن كان خلافَ رأيه، وهذا إذا قضى له، فإن قضى عليه بالبينونة أو الثلاثِ والزَّوجُ لا يراه يتبعُ رأيَ القاضي إجماعاً، وهذا كله إذا كان الزَّوجُ له رأيٌ واجتهادٌ، فلو عامياً اتبعَ رأيَ القاضي، سواءً قضى له أو عليه، هذا إذا قضى، أمّا إذا أفْتى له فهو على الاختلافِ السابقِ؛ لأنَّ قولَ المفتي في حقِّ الجاهلِ بمنزلةِ رأيه واجتهاده)) اهـ "بحر" (١).

قلتُ: وقوله: ((فلو عامياً))، المرادُ به غيرُ المجهّدِ بدليلِ المقابلةِ، فيشملُ العالمَ والجاهلَ، تأمَّلْ. قال في "الفتح" (٢): ((والوجهُ عندي قولُ "محمدٍ"؛ لأنَّ اتّصالَ القضاءِ بالاجتهادِ الكائنِ للقاضي يُرجِّحُه على اجتهادِ الزَّوجِ، والأخذُ بالرَّاجِحِ مُتعيّنٌ، وكونه لا يراه حلالاً إنّما يَمنعُه (٣) من القربانِ قبلَ القضاءِ، أمّا بعدهُ وبعدَ نفاذهِ باطناً فلا)) اهـ.

### مطلبٌ في قضاءِ القاضي بغيرِ مذهبه

[٢٦٣٥١] (قوله: قضى في مُجتهدٍ فيه) أي: في أمرٍ يسوغُ الاجتهادُ فيه، بأنَّ لم يكنْ مخالفاً

ثم رأيتُ عبارةَ "الولوالجية" من الفصلِ الأوَّلِ بقوله: ((القاضي إذا قضى في فصلٍ مُجتهدٍ فيه: إن كان القضاءُ عليه ينفذُ، سواءً كان المَقْضِيُّ عليه جاهلاً أو عالماً له رأيٌ بخلافه، وإن قضى له: إن كان المَقْضِيُّ له جاهلاً لا رأيَ له ينفذُ القضاءُ، وإن عالماً له رأيٌ بخلافه عندَ "أبي يوسف" لا ينفذُ، وعندَ "أبي حنيفة" و"محمدٍ" ينفذُ؛ لما ذكرنا قبلَ هذا، فإن كان المَقْضِيُّ له جاهلاً لكن استفتى فأفْتى له مُفتٍ (٤) هو أفقهُ وأعلمُ من القاضي فهذه المسألةُ أيضاً على الاختلافِ؛ لأنَّ الفتوى في حقِّ الجاهلِ بمنزلةِ رأيه واجتهاده، فصار هذا عيّنَ تلكَ المسألةِ، وثمّةً على الاختلافِ فكذا هذا)) اهـ. وبهذا يتضحُ الحالُ، ويُعلمُ المرادُ بعبارةِ "الولوالجية" التي نقلها في "البحر".

(١) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ١٦/٧.

(٢) "الفتح": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي - فصل آخر ٤٠٠/٦.

(٣) في "م": ((يمنع)).

(٤) في مطبوعة "التقريرات": ((مف))، وهو خطأ.

أي: مذهبه، .....

للدليل كما مر<sup>(١)</sup> بيانه. وقوله: ((بخلاف رأيه)) متعلق بـ ((قضى)).  
وحاصل هذه المسألة: أنه يشترط لصحة القضاء أن يكون موافقاً لرأيه، أي: لمذهبه، مُجتهداً  
كان أو مُقلداً، فلو قضى بخلافه لا ينفذ، لكن في "البدائع"<sup>(٢)</sup>: ((أنه إذا كان مُجتهداً ينبغي أن  
يصح، ويُحمل على أنه اجتهد فأذاه اجتهاده إلى مذهب الغير))، ويُؤيده ما قدمناه<sup>(٣)</sup> عن رسالة  
العلامة "قاسم" مُستديلاً بما في "السیر الكبير"، فراجعهُ، وبه يندفع تعجبُ صاحب "البحر"<sup>(٤)</sup>  
من صاحب "البدائع".

واعلم أن هذه المسألة غير مسألة اشتراط كون القاضي عالماً بالخلاف كما نبهنا عليه سابقاً<sup>(٥)</sup>.

**مطلب: حُكم الحنفي بمذهب "أبي يوسف" أو "محمد" حُكم بمذهبه**

[٢٦٣٥٢] (قوله: أي: مذهبه) أي: أصل المذهب كالحنفي إذا حُكم على مذهب "الشافعي"

(قوله: أي: أصل المذهب كالحنفي) ما ذكره في "الذُرر" إحدى طريقتين، ففي "أدب المفتي" للسيّد  
"محمد صديق حسن خان" ما نصّه: ((وقد اختلف الحنفي في "أبي يوسف" و"محمد" و"زُفر بن الهذيل"،  
والشافعي في "الزني" و"ابن شريح"<sup>(٦)</sup> و"ابن المنذر" و"محمد بن نصر المروزي"، والمالكية في "أشهب بن عبد  
الحكيم"<sup>(٧)</sup> و"ابن القاسم" و"وهب"، والحنابلة في "أبي حامد" و"القاضي"، هل كان هؤلاء مُستقلين<sup>(٨)</sup>  
بالاجتهاد أو مُقتدين بمذاهب أئمتهم؟ على قولين، ومن تأمل أحوال هؤلاء وفتاواهم واختياراتهم علم أنهم لم  
يكونوا مُقلدين لأئمتهم في كل ما قالوه، وخلافهم لهم أظهر من أن يُنكر وإن كان منهم المُستقل والمُستكثر،  
ورتبة هؤلاء دون الأئمة في الاستقلال بالاجتهاد)).

(١) ص ٤٣١ - "در".

(٢) "البدائع": كتاب آداب القاضي - فصل: وأما شرائط القضاء فأربعة ٥/٧.

(٣) المقولة [٢٦٢٨١] قوله: ((عالمًا باختلاف الفقهاء فيه إلخ)).

(٤) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٩/٧.

(٥) المقولة [٢٦٢٨١] قوله: ((عالمًا باختلاف الفقهاء فيه إلخ)).

(٦) لم نجد في فقهاء الشافعية من عرف بابن شريح، ولعله تحريف عن ابن شريح، انظر "طبقات الشافعية": ٢١/٢.

(٧) لعل صواب العبارة: أشهب وابن عبد الحكم، فقيهان مالكيان مشهوران، الأول: أشهب بن عبد العزيز (ت ٢٠٤هـ)

والثاني: عبد الله بن الحكم (وليس الحكيم) (ت ٢١٤هـ) انظر "شجرة النور الزكية" ص ٥٩.

(٨) في مطبوعة "التقريرات": ((مستقلين))، وهو خطأ.

"مجمع" و"ابن كمال" (لا ينفذ مُطلقاً) ناسياً أو عامداً عندهما والأئمة الثلاثة، (وبه يفتى)، "مجمع" و"وقاية"<sup>(١)</sup> و"ملتقى"<sup>(٢)</sup>، وقيل: بالنفاذ يفتى.....

أو نحوهِ، أو بالعكس، وأمّا إذا حكّم الحنفيُّ بمذهب "أبي يوسف" أو "محمد" أو نحوهما من أصحاب "الإمام" فليس حكماً بخلاف رأيه، "درر"<sup>(٣)</sup>، أي: لأنّ أصحاب "الإمام" ما قالوا بقول إلاّ قد قال به "الإمام" كما أوضحتُ ذلك في "شرح منظومتي" في "رسم المفتي"<sup>(٤)</sup> عند قولِي فيها:

واعلم بأنّ عن أبي حنيفة جاءت رواياتُ غدت مُنيفه

اختارَ منها بعضها والباقي يختارُ منه سائرُ الرفاق<sup>(٥)</sup> [٢/١٩٩ق/٣]

فلم يكنْ لغيره جوابٌ كما عليه أقسم<sup>(٦)</sup> الأصحابُ

[٢٦٣٥٣] (قوله: و"ابن كمال") قال في "شرحه": ((لم يقل: بخلاف رأيه لإيهامه أن يكون الكلام في المجتهد خاصة، وليس كذلك)).

[٢٦٣٥٤] (قوله: لا ينفذ مُطلقاً إلخ) قال في "الفتح"<sup>(٧)</sup>: ((لو قضى في المجتهد فيه ناسياً<sup>(٨)</sup>)

لمذهبه مخالفاً لرأيه نفذَ عند "أبي حنيفة" روايةً واحدةً، وإن كان عامداً ففيه روايتان، وعندهما: لا ينفذُ في الوجهين، أي: وجهي النسيانِ والعمدِ، والفتوى على قولهما، وذكرَ في "الفتاوى الصغرى":

٣٣٤/٤

(١) انظر "شرح الوقاية": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي ٦٩/٢ (هامش "كشف الحقائق").

(٢) "ملتقى الأبحر": كتاب القضاء - فصل: ويجوز قضاء المرأة ٧٦/٢.

(٣) "الدرر والغرر": كتاب القضاء ٤١٠/٢.

(٤) "شرح منظومة رسم المفتي": ٢٤/١ (ضمن "مجموع رسائل ابن عابدين").

(٥) في "الأصل": ((الآفاق))، وما أثبتناه من بقية النسخ موافق لما في "رسالة ابن عابدين" رحمه الله.

(٦) في "الأصل" و"ب": ((قد أقسم))، وما أثبتناه من "أ" و"م" هو الصواب الموافق لما في رسالة ابن عابدين رحمه الله؛ ليصحّ الوزنُ كما لا يخفى، وقد أشار إلى ذلك مصحح "ب".

(٧) "الفتح": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي - فصل آخر ٣٩٦/٦ - ٣٩٧ بتصرف.

(٨) في "م": ((ناسياً)) بالباء الموحدة، وهو خطأ.

وفي "شرح الوهبانية" لـ "الشُّرْنُبَالِيَّ": ((قَضَى مَنْ لَيْسَ مُجْتَهِدًا كَحَنْفِيَّةِ زَمَانِنَا، .....))

أَنَّ الْفُتُوَى عَلَى قَوْلِهِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْفُتُوَى، وَالْوَجْهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَنْ يَفْتَى بِقَوْلِهِمَا؛ لِأَنَّ التَّارِكَ لِمَذْهَبِهِ عَمْدًا لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا لَهْوَى بَاطِلٍ لَا لِقْصِدٍ جَمِيلٍ، وَأَمَّا النَّاسِي فَلِأَنَّ الْمُقَلَّدَ مَا قَلَّدَهُ إِلَّا لِيَحْكُمَ بِمَذْهَبِهِ لَا بِمَذْهَبِ غَيْرِهِ، هَذَا كُلُّهُ فِي الْقَاضِي الْمُجْتَهِدِ، فَأَمَّا الْمُقَلَّدُ فَإِنَّمَا وِلَاةُ لِيَحْكُمَ بِمَذْهَبِ "أَبِي حَنِيفَةَ" فَلَا يَمْلِكُ الْمُخَالَفَةَ، فَيَكُونُ مَعْرُوضًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ)) اهـ. قَالَ فِي "الشُّرْنُبَالِيَّةِ"<sup>(١)</sup> عَنْ "الْبَرْهَانَ": ((وَهَذَا صَرِيحُ الْحَقِّ الَّذِي يُعْضُ عَلَيْهِ بِالنَّوَاجِدِ)) اهـ. وَقَالَ فِي "النَّهْرِ"<sup>(٢)</sup>: ((وَادَّعَى فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٣)</sup> أَنَّ الْمُقَلَّدَ إِذَا قَضَى بِمَذْهَبِ غَيْرِهِ، أَوْ بِرِوَايَةٍ ضَعِيفَةٍ، أَوْ بِقَوْلٍ ضَعِيفٍ نَفَذَ، وَأَقْوَى مَا تَمَسَّكَ بِهِ مَا فِي "الْبِرَازِيَّةِ"<sup>(٤)</sup>: إِذَا لَمْ يَكُنِ الْقَاضِي مُجْتَهِدًا وَقَضَى بِالْفُتُوَى عَلَى خِلَافِ مَذْهَبِهِ نَفَذَ، وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ نَقْضُهُ، وَلَهُ نَقْضُهُ، كَذَا عَنْ "مُحَمَّدٍ"، وَقَالَ "الثَّانِي": لَيْسَ لَهُ نَقْضُهُ. اهـ. وَمَا فِي "الْفَتْحِ" يَجِبُ أَنْ يُعَوَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَذْهَبِ، وَمَا فِي "الْبِرَازِيَّةِ" مَحْمُولٌ عَلَى رِوَايَةٍ عَنْهُمَا؛ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ أَنَّ هَذَا مُنْزَلٌ مِنْزَلَةَ النَّاسِي لِمَذْهَبِهِ، وَقَدْ مَرَّ<sup>(٥)</sup> عَنْهُمَا فِي الْمُجْتَهِدِ أَنَّهُ لَا يَنْفَذُ، فَالْمُقَلَّدُ أَوْلَى)) اهـ مَا فِي "النَّهْرِ"، وَيَأْتِي قَرِيبًا<sup>(٦)</sup> مَا يُؤَيِّدُهُ.

[٢٦٣٥٥] (قَوْلُهُ: مَنْ لَيْسَ مُجْتَهِدًا) وَكَذَا الْمُجْتَهِدُ كَمَا مَرَّ<sup>(٧)</sup> فِي كَلَامِ "الْفَتْحِ".

(قَوْلُهُ: وَكَذَا الْمُجْتَهِدُ كَمَا مَرَّ فِي كَلَامِ "الْفَتْحِ") لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الْمُجْتَهِدُ مَحَلُّ خِلَافٍ، فَصَحَّتْ حِكَايَةُ الْإِتِّفَاقِ وَالتَّقْيِيدِ بِغَيْرِ الْمُجْتَهِدِ، إِلَّا أَنَّ كَوْنَهُ مَحَلًّا خِلَافٍ عَلَى إِحْدَى رِوَايَتَيْنِ، وَالرَّوَايَتَانِ عَنِ "الإِمَامِ" فِي الْمُجْتَهِدِ خَاصَّةً، هَذَا مَا يُفِيدُهُ كَلَامُ "الْفَتْحِ". وَمُقْتَضَى مَا فِي "الْوَهْبَانِيَّةِ" جَرِيَانُ الْخِلَافِ فِي الْمُقَلَّدِ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّ الْمُعْتَمَدَ مَا فِي "الْفَتْحِ".

(١) "الشُّرْنُبَالِيَّةُ": كِتَابُ الْقَضَاءِ ٢/٤١٠ (هَامِشُ "الدَّرَرِ وَالغُرَرِ").

(٢) "النَّهْرُ": كِتَابُ الْقَضَاءِ - بَابُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي وَغَيْرِهِ ق ٤٣٤/ب - ٤٣٥/أ.

(٣) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْقَضَاءِ - بَابُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي وَغَيْرِهِ ٩/٧.

(٤) "الْبِرَازِيَّةُ": كِتَابُ أَدَبِ الْقَاضِي - الْفَصْلُ الرَّابِعُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِقَضَائِهِ إِخ - نَوْعٌ فِي عِلْمِهِ ٥/١٦٧ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ").

(٥) فِي هَذِهِ الْمَقُولَةِ.

(٦) الْمَقُولَةُ [٢٦٣٥٧] قَوْلُهُ: ((لِكُونِهِ مَعْرُوضًا عَنْهُ)).

(٧) الْمَقُولَةُ [٢٦٣٥٤] قَوْلُهُ: ((لَا يَنْفَذُ مُطْلَقًا إِخ)).

بخلاف مذهبه عامداً لا ينفذ اتفاقاً، وكذا ناسياً عندهما، ولو قيده السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيده بلا خلاف؛ لكونه معزولاً عنه)) انتهى.....

[٢٦٣٥٦] (قوله: لا ينفذ اتفاقاً) هذا مبني على إحدى الروايتين عن "الإمام" في العامد، أما على رواية النفاذ فلا تصح حكاية الاتفاق.

### مطلب: الحكم والفتوى بما هو مرجوح خلاف الإجماع

[٢٦٣٥٧] (قوله: لكونه معزولاً عنه) أي: عن غير ما قيده به. قال "الشرنبلالي" في "شرح الوهبانية": ((محل الخلاف فيما إذا لم يُقيد عليه السلطان القضاء بصحيح مذهبه، وإلا فلا خلاف في عدم صحة حكمه بخلافه؛ لكونه معزولاً عنه)) اهـ "ح" (١).

قلت: وتقييد السلطان له بذلك غير قيد؛ لما قاله العلامة "قاسم" في "تصحيحه" (٢): ((من أن الحكم والفتوى بما هو مرجوح خلاف الإجماع)) اهـ. وقال العلامة "قاسم" في "فتاواه": ((وليس للقاضي المقلد أن يحكم بالضعيف؛ لأنه ليس من أهل الترجيح، فلا يعدل عن الصحيح إلا لقصد غير جميل، ولو حكم لا ينفذ؛ لأن قضاءه قضاءً بغير الحق؛ لأن الحق هو الصحيح، وما وقع من أن القول الضعيف يتقوى بالقضاء المراد به قضاء المجتهد كما بين في موضعه)) اهـ. وقال "ابن العرس": ((وأما المقلد المحض فلا يقضي إلا بما عليه العمل والفتوى)) اهـ.

وقال صاحب "البحر" في بعض رسائله (٣): ((أما القاضي المقلد فليس له الحكم إلا بالصحيح المفتى به في مذهبه، ولا ينفذ قضاؤه بالقول الضعيف)) اهـ. ومثله ما قدمه "الشارح" (٤) أول كتاب القضاء، وقال: ((وهو المختار للفتوى كما بسطه "المصنف" في "فتاويه" وغيره))، وكذا ما نقله بعد أسطر (٥) عن "الملتقط".

(١) "ح": كتاب القضاء - فصل في الحبس ق ٣٠٨/ب.

(٢) "التصحيح والترجيح": مقدمة المؤلف ص ١٥٢.

(٣) وهي الرسالة التاسعة: "تحرير المقال في مسألة الاستبدال": ص ٩٢ - بتصرف، نقلاً عن "فتاوى العلامة قاسم".

(٤) ص ٢٧٨ - "در".

(٥) أي: بعد أسطر مما قدمه من قوله: ((هو المختار للفتوى إلخ)) ص ٢٧٩ - ٢٨٠ - "در".

وقد غيَّرتُ بيتَ "الوهبانية"، فقلتُ: [الطويل]

ولو حكَمَ القاضي بِحُكْمٍ مُخَالَفٍ لِمَذْهَبِهِ مَا صَحَّ أَصْلًا يُسْطَرُّ.

قلتُ: وأما الأميرُ<sup>(١)</sup>.....

[٢٦٣٥٨] (قوله: وقد غيَّرتُ بيتَ "الوهبانية") وهو: [الطويل]

ولو حكَمَ القاضي بِحُكْمٍ مُخَالَفٍ مُقَلِّدُهُ مَا صَحَّ إِنْ كَانَ يَذْكَرُ

وَبَعْضُهُمْ إِنْ كَانَ سَهْوًا أَجَازَهُ عَنِ الصِّدْرِ لَا عَن صَاحِبِيهِ يُصَدَّرُ<sup>(٢)</sup>

وقد أفادَ كلامُ "الوهبانية" الخلافَ فيما إذا قضى به ساهياً، أي: ناسياً مذهبه، وأنه لا خلافَ فيما إذا كان ذاكراً، وهذا على إحدى الروايتين عن "الإمام" كما عِلِمَتْ، ولمَّا كان المعتمدُ المفتى به ما ذكره [ب/٢١٩ق/٣] "المصنّف" في "المتن": ((من عَدَمِ النَّفَازِ أَصْلًا))، أي: ذاكراً أو ناسياً غيَّرَ "الشارحُ" عبارةَ النَّظْمِ جازماً بما هو المعتمدُ، فافهم. لكنَّ الأولى - كما قال "السَّائِحَانِي" - تغيُّرُ الشَّطْرِ الثَّانِي هَكَذَا:

لمعتمدٍ في رأيه فهو مهْدَرُ .....

### مطلبٌ في أمرِ الأميرِ وقضائه

[٢٦٣٥٩] (قوله: قلتُ: وأما الأميرُ إلخ) الذي رأيتُهُ في سير "التَّارِخَانِيَّة"<sup>(٣)</sup>: ((قال "محمَّد":

وإذا أمرَ الأميرُ العسْكَرَ بشيءٍ كان على العسْكَرِ أَنْ يُطِيعُوهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ المأمُورُ به مَعْصِيَةً)) اهـ. فقولُ "الشارح": ((نَفَذَ أَمْرُهُ)) بمعنى: وَجَبَ امْتِثَالُهُ، تَأَمَّلْ. وقدَّمنا<sup>(٤)</sup> أَنَّ السُّلْطَانَ لو حَكَّمَ

(قوله: أي: ذاكراً أو ناسياً) مُقَلِّدًا أو مُجْتَهِدًا.

(قوله: لكنَّ الأولى تغيُّرُ الشَّطْرِ الثَّانِي إلخ) لِيُفِيدَ عَدَمَ النَّفَازِ أَيْضًا إِذَا قُضِيَ بِرِوَايَةٍ ضَعِيفَةٍ فِي مَذْهَبِهِ.

(١) في "د" و"و": ((وأما أمر الأمير))، وما أثبتناه من "ب" و"ط" هو الموافق لنسخ الحاشية التي بين أيدينا.

(٢) "المنظومة الوهبانية": فصل من كتاب أدب القاضي ص ٥٧ - (هامش "المنظومة المحببة").

(٣) "التاريخانية": كتاب السير - الفصل العاشر في بيان ما يجب من طاعة الأمير وما لا يجب ٢٥٢/٥.

(٤) المقولة [٢٦٠٣٣] قوله: ((وإنَّ تَعَيَّنَ لَهُ)).

فمضى صادف فصلاً مُجتهداً فيه نفذ أمره، كما قدمناه عن سير "التتارخانية"<sup>(١)</sup> وغيرها، فليحفظ. (ولا يُقضى على غائبٍ ولا له) .....

بين اثنين فالصحيح نفاذه، وفي "البحر"<sup>(٢)</sup>: ((إذا كان القضاء من الأصل ومات القاضي ليس للأمير أن ينصب قاضياً وإن وُلِّيَ عُشرها وخرابها، وإن حكم الأمير لم يحز حكمه إلخ)). وفي "الأشباه"<sup>(٣)</sup>: ((قضاء الأمير جائز مع وجود قاضي البلد، إلا أن يكون القاضي مؤلّياً من الخليفة، كذا في "الملتقط"<sup>(٤)</sup>)) اهـ.

والحاصل: أن السلطان إذا نصب في البلدة أميراً وفوض إليه أمر الدين والدنيا صحّ قضاؤه، وأما إذا نصب معه قاضياً فلا؛ لأنه جعل الأحكام الشرعية للقاضي لا للأمير، وهذا هو الواقع في زماننا، ولذا قال في "البحر"<sup>(٥)</sup> أول كتاب القضاء: ((سُئِلْتُ عن تولية الباشاه<sup>(٦)</sup> بالقاهرة قاضياً ليحكم في حادثة خاصة مع وجود قاضيها المؤلّى من السلطان، فأجبت بعدم الصحّة؛ لأنه لم يفوض إليه تقليد القضاء، ولذا لو حكم بنفسه لم يصحّ)) اهـ.

[٢٦٣٦٠] (قوله: كما قدمناه) أي: في أول الكتاب في بحث رسم المفتي<sup>(٧)</sup>.

### مطلب في القضاء على الغائب

[٢٦٣٦١] (قوله: ولا يُقضى على غائبٍ) أي: بالبينّة، سواء كان غائباً وقت الشّهادة أو بعدها وبعد التّركية، وسواء كان غائباً عن المجلس أو عن البلد، وأما إذا أقرّ عند القاضي فيقضي عليه وهو غائب؛ لأنّ له أن يطعن في البينّة دون الإقرار؛ ولأنّ القضاء بالإقرار قضاءً إعانةً،

(١) في هامش "د": ((كما قدمناه في رسم المفتي أول الكتاب عن سير "التتارخانية")).

(٢) "البحر": كتاب القضاء - فصل في التقليد ٢٩٥/٦.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوي ص ٢٧٠.

(٤) "الملتقط": كتاب الدعوى - مطلب: موت السلطان أو عزله لا يكون عزلاً لقاضيه - وفيه قضاء الأمير ص ٣٩٨.

(٥) "البحر": كتاب القضاء ٢٨٣/٦.

(٦) في "٦" و"م": ((الباشا)).

(٧) ٢٥٠/١ "در".

وإذا أنفذ القاضي إقراره سلّم إلى المدّعي حقّه عيناً كان، أو ديناً، أو عقاراً، إلاّ أنّه في الدّين يُسلّم إليه جنس حقّه إذا وُجد في يد من يكون مقرّراً بأنّه مال الغائب المقرّ، ولا يبيع في ذلك العرّض والعقار؛ لأنّ البيع قضاء على الغائب فلا يحوز، "بجر"<sup>(١)</sup> عن "شرح الزيادات" لـ "العتّابي"<sup>(٢)</sup>، لكنّ في الخامس من "جامع الفصولين"<sup>(٣)</sup> عن "الخانيّة"<sup>(٤)</sup>: ((غاب المدّعي عليه بعدما برهن عليه، أو غاب الوكيل بعد قبول البيّنة قبل التّعديل، أو مات الوكيل، ثمّ عدّلت تلك البيّنة لا يحكم بها، وقال "أبو يوسف": "يحكم، وهذا أرفق بالناس"<sup>(٥)</sup>. ولو برهن على الموكل فغاب، ثمّ حضر وكيله، أو على الوكيل، ثمّ حضر موكله يقضي بتلك البيّنة، وكذا يقضي على الوارث بيّنة قامت على مورثه)).

(قوله: وقال "أبو يوسف": "يحكم، وهذا أرفق بالناس) كذلك اختاره "الخصّاف" على ما ذكره في "شرح الوهبانيّة"، لكنّ ما ذكره "الزّيّلعي" يدلّ على ترجيح أنّه لا يقضي على الغائب في هذه الصّورة، حيثُ ذكر القولين واقتصر في التّعليل لأصل المذهب على ما ذكره في رسم المفتي من ترجيح القول المعلّل على غيره، وكذا ما ذكره في "العناية"، حيثُ قال: ((وكذلك لا يقضي القاضي في غيبته إذا أنكر وسُمعت البيّنة ثمّ غاب قبل القضاء؛ لأنّ الشرط قيام الإنكار وقت القضاء؛ لأنّ البيّنة إنّما تصير حجةً بالقضاء، وفيه خلاف "أبي يوسف"، فإنّه يقول: الشرط الإصرار على الإنكار إلى وقت القضاء، وهو ثابت

(١) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ١٨/٧.

(٢) شرح أبي نصر - ويقال: أبو القاسم - أحمد بن محمد بن عمر، زين الدين العتّابيّ البخاريّ (ت ٥٨٦هـ) على "الزيادات" للإمام محمد. ("كشف الظنون" ٩٦٣/١، "الجواهر المضية" ٢٩٨/١).

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الخامس في القضاء على الغائب والقضاء الذي يتعدى إلى غير المقضي عليه ٤٧/١ بتصرف.

(٤) "الخانيّة": كتاب الدعوى والبيّنات - فصل فيما يستحق على القاضي إلخ ٣٦٧/٢ بتصرف نقلاً عن الخصّاف (هامش "الفتاوى الهنديّة").

(٥) قوله: ((وهذا أرفق بالناس)) من كلام شمس الأئمة الحلواني، كما في "الخانيّة".



أي: لا يَصِحُّ، بل ولا ينفذُ على المفتى به، "بجر".....

[٢٦٣٦٢] (قوله: أي: لا يَصِحُّ) لما في "الفتح"<sup>(١)</sup>: ((مِنْ أَنَّ حَضْرَةَ الْخَصْمِ لِيَتَحَقَّقَ  
إِنْكَارُهُ شَرْطٌ لَصِحَّةِ الْحُكْمِ))، "بجر"<sup>(٢)</sup>.

[٢٦٣٦٣] (قوله: بل ولا ينفذُ) هذه العبارة غيرُ مُحرَّرة<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ نفيَ الصَّحَّةِ يستلزمُ نفيَ النَّفاذِ،

بالاستصحاب، وأُجِيبَ بأنَّ الاستصحابَ يصلحُ للدَّفعِ لا للإثبات)) اهـ. فإنه يُفِيدُ ضَعْفَ ما عن "أبي يوسف" لضعفِ دليله، وأصله لـ "قاضيخان" في "شرح الزيادات" من الباب الثاني من كتاب الدعوى، حيث قال: ((وإنَّ غابَ المدَّعى عليه بعدَما جحدَ، وأقيمت عليه البيِّنةُ ثمَّ عدَّتْ لا يقضي عليه حالَ غيِّبته، وعن "أبي يوسف" يقضي عليه؛ لأنَّ حضرته شرطٌ لإنكاره ولسماع البيِّنة، وقد تحقَّقَ فيحوزُ القضاءُ كما لو أقرَّ ثمَّ غابَ، وجهُ ظاهرِ الرواية: أنَّ حضرةَ المَقْضِيِّ عليه إنَّما كان شرطاً ليكونَ القضاءُ على مَنْ كان في ولايته، والغائبُ ليس في ولايته؛ ولأنَّ صيانةَ القضاءِ عن البطلانِ واجبٌ ما أمكنَ، فلو قضى عليه حالَ غيِّبته ربَّما يأتي المدَّعى عليه بما يُبطلُ قضاءه؛ ولأنَّ القاضيَ مأمورٌ بالنظرِ للكلِّ. ومن أسبابِ الدَّفعِ ما يُسمَعُ قبلَ القضاءِ ولا يُسمَعُ بعده، فلو جازَ حالَ غيِّبته قبلَ عجزه لا يُمكنه التداركُ، فيؤدِّي ذلك إلى إبطالِ حقِّه، بخلافِ الإقرارِ، فإنَّ به لا يُقبَلُ منه ما يُبطلُ إقراره، إنَّما يُقبَلُ منه دعوى الإيفاءِ والإبراءِ، وذلك لا يبطلُ بالقضاءِ حالَ غيِّبته)) اهـ. ولذا أفتى "قارئ الهداية": ((فيما إذا ادَّعى شخصٌ على آخرٍ بحقٍّ فأنكرَ، فأقامَ عليه بيِّنةً شهَّدتْ له فتسحبَ المدَّعى عليه قبلَ القضاءِ، فطلبَ المدَّعي الحكمَ عليه ليذهبَ خلفه بأنَّ المذهبَ أنَّه لا يُجابُ إلى ذلك)) اهـ. فإنَّ ما أجابَ به يقتضي ترجيحَ ظاهرِ الروايةِ، وقد ذكروا في رسمِ المفتي أنَّه إذا كان في المسألة قولانِ مُصحَّحانِ وكان أحدهما في المتونِ أو ظاهرِ الروايةِ فالأولى الأخذُ به، وقالوا: لا تخييرَ لو كان أحدهما قولَ "الإمام" والآخرُ قولَ غيره؛ لأنَّه لَمَّا تعارضَ التَّصحُّيحانِ تساقطتا، فرجعنا إلى الأصلِ، وهو تقديمُ قولِ "الإمام".

(قوله: هذه العبارة غيرُ مُحرَّرة) إذا قرئَ ((يُنفذُ)) بالتَّشديدِ صحَّ الإضرابُ، ويكونُ جارياً على أحدِ تصحيحينِ، وقولُ "ح": ((الحكمُ صحيحٌ إلخ)) غيرُ واردٍ على "المصنِّف"؛ لأنَّ قصدهُ بيانُ حكمِ الحنفيِّ على الغائبِ، ولا شكَّ أنَّه غيرُ صحيحٍ، والخلافُ إنَّما هو فيما لو حكمَ مَنْ يراه.

(١) "الفتح": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي - فصل آخر ٤٠٠/٦.

(٢) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ١٧/٧.

(٣) انظر "تقريرات الراعي" ففيها كلامٌ مهمٌ.

(إلا بحضور نائبه) أي: مَنْ يقومُ مقامَ الغائبِ (حقيقةً كوكيله، ووصيّه، ومُتولّي الوقفِ) أفادَ بالاستثناء أنَّ القاضيَ .....

وأيضاً فالحُكْمُ صحيحٌ، وإنّما الخلافُ في نفاذه بدونِ تنفيذِ قاضٍ آخرَ كما أفادهُ "ح" (١)، ولذا فسّرَ في "البحر" (٢) كلامَ "الكنز" بعدمِ الصّحّة، ثمّ قال (٢): ((والأولى أنْ يُفسّرَ بعدمِ النّفاذ؛ لقولهم: إذا نفّذه قاضٍ آخرُ يراهُ فإنّه ينفذُ))، ثمّ ذكرَ (٢) اختلافَ التّصحيحِ، وسيأتي (٣) في كلامِ "الشّارح".

[٢٦٣٦٤] (قوله: كوكيله) أطلقه فشمّل ما إذا كان وكيلاً في الخصومة والدّعوى أو وكيلاً للقضاء، كما إذا أُقيمتِ البيّنةُ عليه فوكلَّ يُقضى عليه ثمّ غابَ كما في "القنية" (٤)، "بحر" (٥).  
[٢٦٣٦٥] (قوله: ووصيّه) أي: وصيِّ الميّتِ، فإنّ الميّتَ غائبٌ، ووصيُّه قائمٌ مقامه حقيقةً، ويجوزُ عودُ الضّميرِ إلى الصّغيرِ المعلومِ من المقامِ، فإنّه في حُكْمِ الغائبِ، وشمّل وصيِّ الوصيِّ. ولو قال: كوليّه (٦) لكان أولى؛ ليشمّل الأبَ والجدَّ.

(قولُ "الشّارح": أنّ القاضيَ إنّما يحكّمُ على الغائبِ والميّتِ إلخ) نقلَ "السّندي" عن "القنية" ما هو صريحٌ في أنّ الحُكْمَ يكونُ على الحاضرِ، ونصُّ عبارة "القنية" التي نقلها: ((قامتِ البيّنةُ على الوكيلِ فغابَ، وحضَرَ موكّلهُ، أو على العكسِ، أو قامتِ البيّنةُ على المورثِ فماتَ، وحضَرَ وارثُهُ، أو قامتِ على وارثِ فغابَ، وحضَرَ وارثُ آخرُ ففي هذه الصّورِ يقضي على الذي حضَرَ بتلكِ البيّنة)) اهـ. لكنْ في تتمّة الفتاوى مثلُ ما في الشّرحِ، ونصُّ عبارته: ((إذا أرادَ أنْ يقضيَ على وكيلِ الغائبِ، أو على وصيِّ الميّتِ يقضي على الغائبِ والميّتِ بحضرةِ الوكيلِ والوصيِّ، وهكذا يكتبُ في نُسْخِ المحضَرِ، نصٌّ عليه "القُدوري" من أدبِ القاضي)) اهـ. وقال "عبدُ الحليم": ظاهرُ عبارة "شرح الدرر" أنّ القضاءَ على الحاضرِ، وقد صرّحَ به "الحجّندي" في "فوائده"، حيثُ قال: ((قامتِ بيّنةٌ على الوكيلِ فغابَ، وحضَرَ موكّلهُ)) إلى آخرِ عبارة "القنية" المتقدّمة، قال: ((وسيصرّحُ

(١) "ح": كتاب القضاء - فصل في الحبس ق ٣٠٨/ب - ق ٣٠٩/أ.

(٢) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ١٧/٧.

(٣) ص ٤٨٦ - وما بعدها "در".

(٤) "القنية": كتاب أدب القاضي - باب القضاء على الغائب ق ١٣٣/أ، نقلًا عن ظهير الدين المرغيناني.

(٥) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ١٩/٧.

(٦) في "الأصل": ((كوكيله))، وفي "أ": ((وكيله))، وهما تحريف.

إِنَّمَا يَحْكُمُ عَلَى الْغَائِبِ وَالْمَيْتِ لَا عَلَى الْوَكِيلِ وَالْوَصِيِّ، فَيَكْتُبُ فِي السَّجْلِ أَنَّهُ حَكَمَ عَلَى الْمَيْتِ وَعَلَى الْغَائِبِ بِحَضْرَةِ وَكَيْلِهِ وَبِحَضْرَةِ وَصِيِّهِ، "جامع الفصولين"<sup>(١)</sup>. وأفاد بالكافِ عَدَمَ الْحَضْرِ، فَإِنَّ أَحَدَ الْوَرَثَةِ كَذَلِكَ يَنْتَصِبُ خَصْمًا عَنِ الْبَاقِينَ، .....

[٢٦٣٦٦] (قوله: إِنَّمَا يَحْكُمُ عَلَى الْغَائِبِ وَالْمَيْتِ) تَرَكَ الْوَقْفَ، وَيُظْهِرُ لِي أَنَّهُ يَحْكُمُ عَلَى الْوَاقِفِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَعَلَى الْوَقْفِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، "سائحاني".

### مطلبٌ فيمن يَنْتَصِبُ خَصْمًا عَنِ غَيْرِهِ

[٢٦٣٦٧] (قوله: يَنْتَصِبُ خَصْمًا عَنِ الْبَاقِينَ) أَي: فِيمَا لِلْمَيْتِ وَعَلَيْهِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ فِي عَيْنٍ فَلَا بَدَّ مِنْ كَوْنِهَا فِي يَدِهِ، فَلَوْ ادَّعَى عَيْنًا مِنَ التَّرِكَةِ عَلَى وَارِثٍ لَيْسَتْ فِي يَدِهِ لَمْ تُسْمَعْ، وَفِي دَعْوَى الدَّيْنِ يَنْتَصِبُ أَحَدُهُمْ خَصْمًا وَإِنْ لَمْ [٢/٢٢٠ق/٣] يَكُنْ فِي يَدِهِ شَيْءٌ، "بجر"<sup>(٢)</sup>، وفيه<sup>(٣)</sup> مِنْ مُتَفَرِّقَاتِ الْقَضَاءِ: ((أَنَّهُ يَنْتَصِبُ أَحَدُهُمْ عَنِ الْبَاقِي بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ: كَوْنِ الْعَيْنِ كُلِّهَا فِي يَدِهِ،

"المصنف" به في آخِرِ التَّحْكِيمِ، وَهَكَذَا أَقُولُ: لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَالِ)) انْتَهَى. وَفِي "الْبَزَارِيَّةِ" مِنَ الْفَصْلِ الثَّانِي مِنَ كِتَابِ الْقَضَاءِ مَا نَصَّهُ: ((تَوَجَّهَ قَضَاءُ الْقَاضِي عَلَى وَكَيْلِ الْغَائِبِ أَوْ وَصِيِّ الْمَيْتِ يَقْضِي عَلَى الْوَكِيلِ وَالْوَصِيِّ لَا عَلَى الْغَائِبِ وَالْمَيْتِ، أَوْ يَكْتُبُ أَنَّهُ قَضَى عَلَى الْمَيْتِ وَالْغَائِبِ بِحَضْرَةِ وَكَيْلِهِ وَوَصِيِّهِ)) اهـ. وَمَعَ هَذَا كُلَّهُ لَيْسَ فِي عِبَارَةِ "المصنف" مَا يُفِيدُ حَضْرَةَ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ وَالْمَيْتِ كَمَا يُفِيدُهُ تَعْبِيرُ "الشَّارِحِ" بـ ((إِنَّمَا)).

(قوله: وَيُظْهِرُ لِي أَنَّهُ يَحْكُمُ عَلَى الْوَاقِفِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَعَلَى الْوَقْفِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ) لَا مَعْنَى لَجْعَلِ الْوَقْفَ مُحْكَمًا عَلَيْهِ، فَلَعَلَّ أَصْلَ الْعِبَارَةِ: وَعَلَى مُسْتَحَقِّ الْوَقْفِ إلخ.

ثُمَّ رَأَيْتُ فِي الرَّسَالَةِ الْمَسْمُومَةِ بِـ "ظَفَرِ اللَّاضِي" بِمَا يَجِبُ فِي الْقَضَاءِ عَلَى الْقَاضِي "مَا نَصَّهُ: ((الْقَضَاءُ فِي الشَّرْعِ: إلْزَامُ ذِي الْوِلَايَةِ بَعْدَ التَّرَافُعِ لِمُعَيَّنٍ أَوْ جِهَةٍ، وَالْمَرَادُ بِالْجِهَةِ كَالْحُكْمِ لِبَيْتِ الْمَالِ)) اهـ.

ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "العناية" و"الكفاية" آخِرَ النِّفَقَاتِ: ((أَنَّهُ لَا بَدَّ لِلْقَضَاءِ مِنْ مَقْضِيٍّ لَهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِحْقَاقِ)) اهـ.

(١) "جامع الفصولين": الفصل الخامس في القضاء على الغائب والقضاء الذي يتعدى إلى غير المقضي عليه ٣٩/١.

(٢) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٢٠/٧.

(٣) "البحر": كتاب القضاء - باب التحكيم - مسائل شتى ٤٧/٧.

وكذا أحد شريكي الدين وأجنبي بيده مال اليتيم،.....

وأن لا تكون مقسومة، وأن يصدق الغائب أنها إرث عن الميت)) اهـ. وقدّمنا<sup>(١)</sup> تمام الكلام على ذلك في كتاب الوقف، وأفاد "الخير الرملي" في "حاشيته" على "جامع الفصولين"<sup>(٢)</sup>: ((أن اشتراطهم كون العين في يد المدعى عليه يشمل ما لو كان المدعى بعض الورثة على بعض، فتسمع الدعوى بشراء الدار من المورث، وهي واقعة الفتوى)) اهـ.

[٢٦٣٦٨] (قوله: وكذا أحد شريكي الدين) أي: هو خصم عن الآخر في الإرث وفاقاً، وكذا في غيره عندهما لا عند "أبي حنيفة"، وقوله قياس، وقولهما استحساناً. ثم على قولهما الغائب لو صدق الحاضر إن شاء شاركه فيما قبض، أو اتبع المطلوب بنصيبه، "جامع الفصولين"<sup>(٣)</sup>. ومقتضاه: أن الدين للمدعي وشريكه، وأما الدعوى بدّين لواحد على اثنين فذكر قبله<sup>(٤)</sup> ما حاصله: ((أنه يقضي به عليهما عنده في رواية، وفي رواية - وهي قول "أبي يوسف" - يقضي بنصفه على الحاضر))، ثم قال<sup>(٤)</sup>: ((يحتمل أن يكون اختلاف الروايات فيه بناءً على اختلاف الروايات في جواز الحكم على الغائب)).

[٢٦٣٦٩] (قوله: وأجنبي) أي: من ليس وارثاً ولا وصياً. وقوله: ((بيده مال اليتيم))، الذي في "البحر"<sup>(٥)</sup>: ((مال الميت)). وصورتها ما في "جامع الفصولين"<sup>(٦)</sup>: ((وهب في مرض موته جميع ماله، أو أوصى به فمات، ثم ادعى رجل ديناً على الميت، قيل: تسمع بيته على من بيده المال، وقيل: يجعل القاضي خصماً عنه - أي: عن الميت - ويسمع عليه بيته، فظهر أن فيه اختلاف المشايخ)).

(١) المقولة [٢١٦٧٢] قوله: ((ثم إنما ينتصب إلخ)) وما بعدها.

(٢) "اللآلئ الدرية في الفوائد الخيرية": الفصل الرابع في قيام بعض أهل الحق عن البعض في الدعاوي والخصومات ٣٨/١ (هامش "جامع الفصولين").

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الرابع في قيام بعض أهل الحق عن البعض في الدعاوي والخصومات - دعوى الدين ٣٧/١.

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الرابع في قيام بعض أهل الحق عن البعض في الدعاوي والخصومات - دعوى الدين ٣٦/١.

(٥) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٢٠/٧.

(٦) "جامع الفصولين": الفصل الرابع في قيام بعض أهل الحق عن البعض في الدعاوي والخصومات - الدعوى على

وبعضُ الموقوفِ عليهم، أي: لوِ الوقفُ ثابتاً كما مرَّ<sup>(١)</sup> في بابِه، (أو) نائبِه (شرعاً كوصيٍّ) نصَّبَه (القاضي) خرَجَ المُسَخَّرُ كما سيحييءُ، (أو) حُكماً: بأنْ يكونَ ما يُدَّعى على الغائبِ سبباً لا محالةً، .....

[٢٦٣٧٠] (قوله: وبعضُ الموقوفِ عليهم) لما في "القنية"<sup>(٢)</sup>: ((وقفٌ بينَ أخوينِ، ماتَ أحدهما وبقيَ الوقفُ في يدِ الحيِّ وأولادِ الميتِ، فأقامَ الحيُّ بينةً على واحدٍ من أولادِ الأخ أنَّ الوقفَ بطنٌ بعدَ بطنٍ، والباقي غيبٌ، والواقفُ واحدٌ تُقبلُ ويتنصبُ خصماً عن الباقي))، ثمَّ قال<sup>(٤)</sup>: ((وقفٌ بينَ جماعةٍ تصحُّ الدعوى من واحدٍ منهم أو وكيله على واحدٍ منهم أو وكيله إذا كان الوقفُ واحداً))، وتأمُّه في "البحر"<sup>(٣)</sup>.

[٢٦٣٧١] (قوله: أي: لوِ الوقفُ ثابتاً) أمّا إذا لم يكن ثابتاً وأرادَ إثباتَ أنه وقفٌ فلا، وقدمنا<sup>(٤)</sup> في الوقفِ تقريرَ هذه المسألةِ بأنَّ وجهه، وذكرنا هناك<sup>(٥)</sup> مسائلَ أُخرى ينتصبُ فيها البعضُ خصماً عن غيره.

[٢٦٣٧٢] (قوله: خرَجَ المُسَخَّرُ) هو مَنْ ينصبُّه القاضي لسماعِ الدعوى على الغائبِ.  
[٢٦٣٧٣] (قوله: كما سيحييءُ<sup>(٦)</sup>) أي: قريباً، أي: مُماتلاً لما يأتي من تقييدهِ بغيرِ الضَّرورةِ.  
[٢٦٣٧٤] (قوله: أو حُكماً) أي: بأنْ يكونَ قيامُه عنه حُكماً لأمرٍ لازمٍ، "فتح"<sup>(٧)</sup>.  
[٢٦٣٧٥] (قوله: سبباً لا محالةً) أي: لا تحوُّلَ له عن السببيةِ، فاحترزَ بكونه ((سبباً)) عمّا

(١) ٥٨٧/١٣ وما بعدها "در".

(٢) "القنية": كتاب الوقف - باب في الدعوى والبيئات في الوقف ق ٩٣/أ، نقلاً عن ركن الصيادي، وظهير الدين التمرتاشي، ورمزين آخرين وهما "كج" و"عج"، وهذان الرمزان ليسا في حلِّ رموز "القنية" التي بين أيدينا.

(٣) انظر "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٢٠/٧.

(٤) المقولة [٢١٦٥٠] قوله: ((وفي "العمادية": تقبل))، والمقولة [٢١٦٥٨] قوله: ((وقوَّاه في "الفتح" بقولهم إلخ)) وما بعدها.

(٥) المقولة [٢١٦٦١] قوله: ((وبعضُ مُستحقِّيه)).

(٦) ص ٤٨٩ - "در".

(٧) "الفتح": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي - فصل آخر ٤٠٢/٦.

يكونُ شرطاً، وسيذكرُه "المصنّف" <sup>(١)</sup>. وبقولِه: ((لا محالة)) عمّا يكونُ سبباً في حالٍ دونَ حالٍ، وعمّا لا يكونُ سبباً إلاّ بالبقاءِ إلى وقتِ الدّعى، فما يكونُ سبباً في حالٍ دونَ حالٍ يُقبَلُ في حقِّ الحاضرِ دونَ الغائبِ، وبيّانُه في مسألتين <sup>(٢)</sup>: الوكيلُ بنقلِ العبدِ إلى مولاهُ، أو بنقلِ <sup>(٣)</sup> المرأةِ إلى زوجها، فإذا برهنَ العبدُ أنّه حرّره، أو المرأةُ أنّه طلقها ثلاثاً يُقبَلُ في حقِّ قصْرِ يدِ الحاضرِ لا في ثبوتِ العتقِ أو الطلاقِ، فإنّ المدعى هنا على الغائبِ - وهو <sup>(٤)</sup> العتقُ أو الطلاقُ - ليس سبباً لا محالةً لما يُدعى على الحاضرِ - وهو قصْرُ يده بانعزاله عن <sup>(٥)</sup> الوكالةِ -؛ لأنّه قد يتحقّقُ العتقُ والطلاقُ بدونِ انعزالِ وكيلٍ: بأن لا يكونَ هناك وكالةٌ أصلاً، وقد يتحقّقُ موجِباً للانعزالِ: بأن كان بعدَ الوكالةِ، فليس انعزالُ الوكيلِ حكماً أصلياً للطلاقِ والعتاقِ، فمن حيثُ إنه ليس سبباً لحقِّ الحاضرِ في الجملة لا يكونُ الحاضرُ خصماً عن الغائبِ، ومن حيثُ إنه قد يكونُ سبباً قبلنا البيّنة في حقِّ الحاضرِ بقصْرِ يده وانعزاله. وأمّا ما لا يكونُ سبباً إلاّ بالبقاءِ إلى وقتِ الدّعى فلا يُقبَلُ مطلقاً، وبيّانُه في مسائل، [٣/٢٢٠ ب/٢] منها: ما لو برهنَ المشتري فاسداً على البيعِ من غائبٍ حينَ أرادَ البائعُ فسَخَ البيعِ للفسادِ لا يُقبَلُ في حقِّ الحاضرِ في الفسخِ، ولا في حقِّ الغائبِ في البيعِ؛ لأنّ نفسَ البيعِ ليس سبباً لبطلانِ حقِّ الفسخِ؛ لجوازِ أنّه باعَ من الغائبِ ثمّ فسَخَ البيعَ بينهما، وإنّ شهدوا ببقاءِ البيعِ وقتَ الدّعى لا يُقبَلُ؛ لأنّه إذا لم يكنْ خصماً في إثباتِ نفسِ البيعِ لم يكنْ خصماً في إثباتِ البقاءِ؛ لأنّ البقاءَ تبعٌ للابتداءِ، وتمامُه في "الفتح" <sup>(٦)</sup> وغيره.

٣٣٦/٤

(١) ص ٤٨١ - "در".

(٢) في "آ": ((مسألتين)).

(٣) في "م": ((ينقل)).

(٤) في "ب": ((هو)) دون واو.

(٥) في "الأصل": ((من)).

(٦) انظر "الفتح": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي - فصل آخر ٤٠٤/٦.

فلو شرى<sup>(١)</sup> أمة، ثم ادعى أن مولاهما تزوجها من فلان الغائب وأراد ردها بعيب الزواج لم يقبل؛ لاحتمال<sup>(٢)</sup> أنه طلقها وزال العيب، "ابن كمال" (لما يدعى على الحاضر)، مثاله: (كما إذا) ادعى داراً في يد رجل،.....

[٢٦٣٧٦] (قوله: فلو شرى أمة) تفرغ على قوله: ((لا محالة))، فكان الأولى ذكره عند قول "المصنف": ((ولو كان ما يدعى على الغائب شرطاً)) بأن يقول: بخلاف ما لو شرى أمة الخ، وبخلاف ما لو كان ما يدعى على الغائب شرطاً الخ؛ ليكون ذكر مُحترز القيود في محل واحد.

[٢٦٣٧٧] (قوله: لم يقبل) أي: برهانه، لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب؛ لأن المدعى شيان: الرد بالعيب على الحاضر، والنكاح على الغائب، والثاني ليس سبباً للأول إلا باعتبار البقاء؛ لجواز أن يكون تزوجها ثم طلقها، وإن برهن على البقاء - أي: أنها امرأته للحال - لا يقبل أيضاً؛ لأن البقاء تبع الابتداء، "فتح"<sup>(٣)</sup>.

[٢٦٣٧٨] (قوله: مثاله) لا حاجة إليه؛ لإغناء الكاف عنه. اهـ "ح"<sup>(٤)</sup>.

(قوله: لجواز أن يكون تزوجها ثم طلقها) فيه: أن هذا الاحتمال موجود في مسألة "المصنف" مع أنه لم ينظر إليه، وكذلك في كثير من المسائل الآتية عن "المجتبى". هذا، وقد ذكر في "التتمة": أن مسألة "المصنف": ما يدعى على الحاضر والغائب شيء واحد، وهو الملك، وأن ذكر السببية فيما إذا كان المدعى عليهما شيئاً واحداً وقع سهواً يُعرف بالتأمل. وجعل في "الفتح" المقضي به عليهما شيئاً واحداً والمدعى به شيئين في هذه الصورة وفي مسألة الكفالة والشفعة، ويظهر أنه في هذه لا يضرب احتمال ارتفاع السبب، بخلاف ما إذا كان المدعى به على الحاضر غير المدعى به على الغائب فإنه يضرب.

(١) في "ط": ((اشترى)).

(٢) في "ط": ((الاحتمال))، وهو خطأ.

(٣) "الفتح": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي - فصل آخر ٤٠٤/٦.

(٤) "ح": كتاب القضاء - فصل في الحبس ق ٣٠٩/أ.

و(بَرَهَنَ) المُدَّعِي (على ذي اليدِ أَنَّهُ اشْتَرَى) الدَّارَ (مِنَ فُلَانِ الغَائِبِ، فَحَكَمَ) الحَاكِمُ (على) ذي اليدِ (الحَاضِرِ كَانَ) ذَلِكَ (حُكْمًا عَلَى الغَائِبِ) أَيضًا، حَتَّى لَوْ حَضَرَ وَأَنْكَرَ لَمْ يُعْتَبَرَ؛ لِأَنَّ الشَّرَاءَ مِنَ المَالِكِ سَبَبُ المِلْكِيَّةِ لِاحْتِمَالِ، وَلَهُ صُورٌ كَثِيرَةٌ ذَكَرَ مِنْهَا فِي "المَجْتَبَى" تِسْعًا وَعِشْرِينَ،.....

[٢٦٣٧٩] (قوله: من فلان الغائب) زاد في "الفتح" (١): ((وهو يملكها))، أي: لأن مجرد الشراء لا يثبت الملك للمشتري؛ لاحتمال كونها لغير البائع، وهو فضولي.  
[٢٦٣٨٠] (قوله: لأن الشراء من المالك) هذا هو المدعى على الغائب.  
[٢٦٣٨١] (قوله: سبب الملكية) أي: والملكية هنا هي المدعى على الحاضر.

#### مطلب: المسائل التي يكون القضاء فيها على الحاضر قضاءً على الغائب

[٢٦٣٨٢] (قوله: تسعاً وعشرين) قال في "المنح" (٢): ((وفي "المجتبى" بعد أن علم بعلامة "شط" (٣): كل من ادعى عليه حق لا يثبت عليه إلا بالقضاء على الغائب فالقضاء على الحاضر قضاءً على الغائب، وتظهر ثمرته في مسائل، منها: أقام بينة أن له على فلان الغائب كذا، وأن هذا كفيل عنه بأمره يقضى على الغائب والحاضر؛ لأنها كالمعاوضة، ولو لم يقل: بأمره لا يقضى على الغائب. ومنها: لو أقام بينة أنه كفيل بكل ما له على فلان، وأن له على فلان ألفاً كانت قبل الكفالة يقضى على الحاضر والغائب، ولا يحتاج إلى دعوى الكفالة بأمره، بخلاف الأولى؛ لأن الكفالة المطلقة لا توجب المال على الكفيل ما لم توجهه على الأصيل، فصار كأنه علق الكفالة بوجوب المال على الأصيل، فانتصب عن الغائب خصماً.

(قول "الشراح": ذكر منها في "المجتبى" تسعاً وعشرين) لكن ليس كل المسائل المذكورة ما يدعى على الغائب فيها سبباً لما يدعى على الحاضر، بل بعضها كذلك وبعضها شرط. نعم، جعل في "التتمة" الشرط الغير المنفك بمنزلة السبب، لكنه خلاف الأصح، وجرى عليه في "المجتبى".

(١) "الفتح": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي - فصل آخر ٤٠٣/٦.

(٢) "المنح": كتاب القضاء - فصل في الحيس ٢/٥٩ق/أ، وفي نسختنا من "المنح" هنا سقط لبعض العبارات.

(٣) أي: "شرح الطحاوي"، كما هو مبين في شرح رموز "القنية" للزاهدي صاحب "المجتبى".



ومنها: أنَّ القاذف<sup>(١)</sup> إذا قال: أنا عبدٌ لفلان<sup>(٢)</sup> فلا حدَّ عليَّ، فأقامَ المقذوفُ بينةً أنَّ فلاناً أعتقه حدًّا، وكان قضاءً على الغائبِ بالعِتقِ.

ومنها: لو قال له: يا ابنَ الزانيةِ، فقال القاذفُ<sup>(٣)</sup>: أمُّه أمةُ فلانٍ، فأقامَ المقذوفُ بينةً أنَّها بنتُ فلانٍ القرشيَّةُ يُحكَّمُ بالنَّسبِ ويُحدُّ.

ومنها: لو أقامَ بينةً أنَّه ابنُ عمِّ الميِّتِ فلانٍ، وأنَّ الميِّتَ فلانُ بنُ فلانٍ يجتمعانِ إلى أبٍ واحدٍ، وأنَّه وارثُهُ فحسبُ قُضِيٍّ بالميراثِ والنَّسبِ على الغائبِ.

ومنها: لو أقامَ بينةً أنَّ أبوي الميِّتِ كانا مملوكينِ أعتقهما، ثمَّ وُلِدَ لهما هذا الولدُ وماتَ، وأنَّه مولاةُ ووارثُهُ قُضِيٍّ بالولاءِ، وكان قضاءً بالولاءِ على الأبوينِ، وإخوته<sup>(٤)</sup> المولودينَ بعدَ عتقهما.

ومنها: لو قال لدائنِ العبدِ المأذونِ: ضمنتُ لدينكَ عليه إنَّ أعتقه مولاةً، فأقامَ بينةً عليه أنَّ مولاةً أعتقه بعدَ الضَّمانِ والعبدُ والمولَى غائبانِ يُقضى بالضمَّانِ، وكان قضاءً بالعِتقِ للغائبِ وعلى الغائبِ.

ومنها: لو قال المشهودُ عليه: الشَّاهدُ عبدٌ، فأقامَ المدَّعي أو الشَّاهدُ بينةً أنَّ مولاةً أعتقه قبلَ الشَّهادةِ.

ومنها: لو ادَّعى شيئاً في يدِ رجلٍ أنه اشتراهُ مِن فلانٍ، وأقامَ بينةً يُقضى له بالملكِ والشُّراءِ مِن فلانٍ.

ومنها: ما لو قذفَ عبداً، فأقامَ المقذوفُ بينةً أنَّ مولاةً كانَ أعتقه، وادَّعى كمالَ الحدِّ.

(قوله: وحرية المولودين إلخ) عبارة الأصل: ((وإخوته إلخ)).

(١) في "ب": ((القاذق))، وهو خطأ.

(٢) في "م": ((فلان)) دون اللام الجارة.

(٣) في "ب": ((القاذق))، وهو خطأ.

(٤) في النسخ جميعها: ((وحرية المولودين))، وما أثبتناه من "المنح" و"ح".

ومنها: ما لو أقام العبد المشتري بينة أن البائع كان أعتقه، أو رجل آخر أعتقه وهو يملكه.  
ومنها: ما لو قال لرجل: ما بايعت فلاناً [٢/٢٢١ق/٣] فعلي، فأقام الرجل بينة على الضامن أنه باع فلاناً عبده بألف.

ومنها: ما لو أقام بينة على رجل أنك اشتريت هذه الدار من فلان وأنا شفيعها.  
ومنها: ما لو قال لرجل: علي ألف فاقضها، فأقام المأمور بينة أنه قضاها يقضى بقبض الغائب والرجوع على الآخر.

ومنها: ما لو قال لغيره: الذي في يدي لفلان فاشتره لي وانقد الثمن، فأقام المأمور بينة أنه فعل ذلك.

ومنها: ما لو قال لرجل: اضمن لهذا ما دأبني فضمن، فأقام الضمين بينة أن فلاناً دأبك كذا، وأني قضيت عنك.

ومنها: الكفيل بأمر أقام بينة على الأصيل أنه أوفى الطالب.

ومنها: ما لو أقام بينة على أن له على فلان ألفاً، وأنه أحال بما عليه.

ومنها: ما لو أقام بينة على رجل أنه كان لفلان عليك ألف أحلته بها<sup>(١)</sup> علي وأديتها إليه.

ومنها: ما لو طالب البائع المشتري بالثمن، فأقام هو بينة أنه أحاله بالثمن على فلان.

ومنها: ما لو قال لرجل: إن جنى عليك فلاناً فأنا كفيل بنفسه، فأقام بينة أنه جنى عليه فلاناً.

ومنها: ما لو أقام بينة على رجل في يده دار أنها له، فأقام ذو اليد بينة أن فلاناً وهبها له، وسلم، أو أودع، أو باع.

ومنها: ما لو أقام ذو اليد بينة أن المدعي باعها من فلان وقبضها تبطل بينة المدعي،

ويلزم الشراء الغائب.

(قوله: فأقام ذو اليد بينة إلخ) أي: وقد ادعى المدعي تلقي الملك من فلان بتاريخ متأخر عن

تاريخ المدعى عليه، تأمل.

(١) في "م": ((٤)).

(ولو كان ما يُدعى على الغائب شرطاً) لما يدعى على الحاضر كما إذا ادعى عبدٌ على مولاهُ

ومنها: ما لو قال ذو اليد: أو دَعْنِيهِ فُلَانٌ، فطَلَبَ المُدْعِي تحليفَهُ به فنكَل، فُقْضِيَ عَلَيْهِ نَفَذَ عَلَى فُلَانٍ.

ومنها: ما لو قال: وَصَلَ إِلَيَّ مِنْ زَيْدٍ وَكَيْلٍ فُلَانٍ بِأَمْرِهِ، أَوْ مِنْ غَاصِبٍ مِنْهُ، وَحَلَفَ المُدْعِي مَا يَعْلَمُ دَفَعَ زَيْدٍ، فُقْضِيَ عَلَيْهِ نَفَذَ عَلَى فُلَانٍ.

ومنها: ما لو أقامَ بَيْنَةً عَلَى عَبْدٍ أَنَّ مَوْلَاهُ أُعْتَقَهُ، وَأَنَّهُ قَطَعَ يَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ اسْتَدَانَ مِنْهُ، أَوْ اشْتَرَى مِنْهُ، أَوْ بَاعَ مِنْهُ.

ومنها: ما قيل: إِنَّهُ لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنَّ طَلَّقَ فُلَانٌ امْرَأَتَهُ فَأَنْتَ طَالِقٌ، فَأَقَامَتْ بَيْنَةً عَلَى الْحَاضِرِ أَنَّ فُلَانًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ.

ومنها: ما لو أقامَ الْحَاضِرُ عَلَى الْقَاتِلِ بَيْنَةً أَنَّ الْوَلِيَّ<sup>(١)</sup> الْغَائِبَ قَدْ عَفَا فَتَقَبَّلُ الْبَيْنَةَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّوَرِ، وَيَتَضَمَّنُ الْقَضَاءُ عَلَى الْحَاضِرِ الْقَضَاءُ عَلَى الْغَائِبِ فِيهَا)) اهـ "ح" (٢).

(قوله: ومنها: ما لو قال ذو اليد: أو دَعْنِيهِ إلخ) وذلك بأن ادعى على واضع اليد عينا، فدفع دعواه بإيداع<sup>(٣)</sup> فُلَانٍ لَهُ وَلَمْ يُثْبِتْهَا، وَعَجَزَ الْمُدْعِي عَنْ إِثْبَاتِ دَعْوَاهُ الْمَلِكُ، فَطَلَبَ تَحْلِيْفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ عَلَى نَفْيِ الْمَلِكِ فَنكَل، فُقْضِيَ عَلَيْهِ بِالْمَلِكِ لِلْمُدْعَى كَانَ قَضَاءً عَلَى فُلَانِ الْغَائِبِ، لَكِنْ فِيهِ: أَنَّ النُّكُولَ حُجَّةٌ قَاصِرَةٌ كَالْإِقْرَارِ، فَلَا يَظْهَرُ تَعْدِيهِ عَلَى الْغَائِبِ، وَأَيْضًا لَوْ أَقَامَ الْمُدْعِي بَيْنَةً عَلَى دَعْوَاهُ وَقُضِيَ بِهَا لَا يَتَعَدَّى إِلَى فُلَانٍ؛ إِذِ الْحُكْمُ حُكْمٌ عَلَى ذِي الْيَدِ وَعَلَى مَنْ تَلَقَّى الْمَلِكَ مِنْهُ، وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ لَمْ يَتَلَقَّاهُ مِنْ فُلَانٍ حَتَّى يَتَعَدَّى إِلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ التَّالِيَةُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَحَلًّا نَظَرًا أَيْضًا كَمَا قَالَ "ط"، لَكِنْ يَنْدَفِعُ الْإِيرَادُ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِالنَّفَازِ عَلَى الْغَائِبِ مِنْ جِهَةِ أَمْرِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِالتَّسْلِيمِ فَقَطْ، وَالْغَائِبُ إِذَا حَضَرَ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ.

(قوله: فطلب المدعى تحليفه به) عبارة "الحاوي": ((له)).

(قوله: فُقْضِيَ عَلَيْهِ) أي: بِالْبَيْنَةِ أَوْ النُّكُولِ.

(قوله: ما لو أقام الحاضر على القاتل بينة إلخ) هكذا عباراتهم، والقصد الحكم على القاتل

بنصيب الحاضر من الدية.

(١) في "أ" و"ب" و"م": ((المولى))، وما أثبتناه من "الأصل" هو الموافق لعبارة "المنح" و"ح".

(٢) "ح": كتاب القضاء - فصل في الحبس ق ٣٠٩ - أ - ب.

(٣) في المطبوعة: ((بإيداع)) بالباء الموحدة، وهو خطأ.

أَنَّهُ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِتَطْلِيْقِ زَوْجَةِ زَيْدٍ<sup>(١)</sup>، وَبَرَهَنَ عَلَى التَّطْلِيْقِ بَعْيِيَّةَ زَيْدٍ (لَا) يُقْبَلُ فِي الْأَصْحَحِّ

[٢٦٣٨٣] (قوله: لا يُقبلُ) لأنَّ الشرطَ ليس بأصل بالنسبة إلى المشروط، بخلاف السبب، فإنَّ قضييَ فقد قُضيَ على الغائب ابتداءً، "قَهستانِي"<sup>(٢)</sup>، "ط"<sup>(٣)</sup>.

قلت: والمتبادر من إطلاقهم أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِي حَقِّ الْحَاضِرِ وَلَا فِي حَقِّ الْغَائِبِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٤)</sup> عَنْ "جَامِعِ الْفُصُولِيْنَ"<sup>(٥)</sup>: ((عَلَّقَ طَلَّاقَهَا بِتَزْوُجِ عَلَيْهَا، فَبَرَهَنَتْ أَنَّهُ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَلَانَةَ الْغَائِبَةِ عَنِ الْمَجْلِسِ، هَلْ تُسْمَعُ حَالُ الْعَيْبَةِ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ، وَالْأَصْحَحُّ: أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ فِي حَقِّ الْحَاضِرَةِ وَالْغَائِبَةِ، فَلَا طَلَّاقَ وَلَا نِكَاحَ<sup>(٦)</sup>)). اهـ. لَكِنْ نَقَلَ<sup>(٧)</sup> عَنْهُ<sup>(٨)</sup> عَقِبَهُ فَرَعًا آخَرَ، وَهُوَ: ((ادَّعَتْ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَفَلَ بِمَهْرِهَا عَنْ زَوْجِهَا لَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَأَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَأَقْرَأَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْكَفَالَةِ وَأَنْكَرَ الْعِلْمَ بِوُقُوعِ الثَّلَاثِ، فَبَرَهَنَتْ بِهِ يُحْكَمُ لَهَا بِالْمَهْرِ عَلَى الْحَاضِرِ، لَا بِالْفُرْقَةِ عَلَى الْغَائِبِ)). اهـ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ خِلَافُ الْأَصْحَحِّ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ: ((وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ إِلَّا فِي حَقِّ)).

[٢٦٣٨٤] (قوله: في الأصحِّ) مُقَابِلُهُ مَا حَكَاهُ فِي "الْفَتْحِ"<sup>(٩)</sup> عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ كـ "فَخَرَّ الْإِسْلَامُ" وَ"الْأَوْزَجَنْدِي"<sup>(١٠)</sup>: ((أَنَّهُمْ أَفْتَوْا فِيهِ بِاتْتِصَابِ الْحَاضِرِ خِصْمًا))، أَي: فَالْشَّرْطُ عِنْدَهُمْ كَالسَّبَبِ، وَيُقَابِلُهُ أَيْضًا مَا ذَكَرْنَاهُ أَنْفَاءً<sup>(١١)</sup> مِنْ قُبُولِهَا فِي حَقِّ الْحَاضِرِ لَا الْغَائِبِ.

(١) في "د": ((زوجته)) بدل ((زوجة زيد)).

(٢) "جامع الرموز": كتاب القضاء ٢/٢٣١.

(٣) "ط": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٣/٢٠٠.

(٤) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٧/٢٢.

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الثالث فيمن يصلح خصمًا لغيره ومن لا يصلح إلخ ١/٣١.

(٦) قوله: ((في حَقِّ الْحَاضِرَةِ وَالْغَائِبَةِ، فَلَا طَلَّاقَ وَلَا نِكَاحَ)) لَيْسَ فِي مَطْبُوعَةِ "جَامِعِ الْفُصُولِيْنَ"، وَلَعَلَّهَا زِيَادَةٌ مِنْ صَاحِبِ "الْبَحْرِ"، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٧) أي: صاحب "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٧/٢٢.

(٨) "جامع الفصولين": الفصل الخامس في القضاء على الغائب والقضاء الذي يتعدى إلى غير المقضي عنده إلخ ١/٤١ بتصرف.

(٩) "الفتح": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي - فصل آخر ٦/٤٠٥.

(١٠) هو القاضي محمود بن عبد العزيز، شمس الأئمة الأوزجندِيّ، جدُّ قاضيخان. ("الجواهر المضية" ٣/٤٤٦، ٤٤٣/٤، "الفوائد البهية" ص٢٠٩-).

(١١) المقولة [٢٦٣٧٥] قوله: ((سببًا لا محالة)).

(إذا كان فيه إبطال حَقِّ الغائب)، فلو لم يكن كما إذا علق طلاق امرأته بدخول زيد الدار يُقبل؛ لعدم ضرر الغائب. ومن حيل إثبات العتق على الغائب: أن يدعي المشهود عليه أن الشاهد عبدُ فلان، فبرهن المدعي أن مالِكهُ الغائب أعتقه تُقبل. ومن حيل الطلاق: حيلة الكفالة بمهرها مُعلّقة بطلاقها، ودعوى كفالتة بنفقة العدة مُعلّقة بالطلاق.

[٢٦٣٨٥] (قوله: يُقبل؛ لعدم ضرر الغائب) وذكر في "الفتح"<sup>(١)</sup>: ((أنه ليس في هذا قضاءً على الغائب بشيء؛ إذ ليس فيه إبطال حَقِّ له)) اهـ. أي: لأن دخول الغائب الدار لا يترتب عليه حكم، لكن قال "ط"<sup>(٢)</sup>: ((لو كان الغائب علق طلاق امرأته بدخوله الدار فالظاهر أنه في حكم الأول؛ للزوم الضرر)) اهـ.

[٢٦٣٨٦] (قوله: ومن حيل إثبات العتق إلخ) هي من جملة الصور التسع والعشرين المارة<sup>(٣)</sup>.  
[٢٦٣٨٧] (قوله: ومن حيل الطلاق إلخ) الأولى إسقاطه؛ لقول [٣/٢٢١ق/ب] "البحر"<sup>(٤)</sup>: ((وأما حيل إثبات طلاق الغائب فكلها على الضعيف من أن الشرط كالسبب، قال في "جامع الفصولين"<sup>(٥)</sup>: ومع هذا لو حكم بالحرمة نفذ؛ لاختلاف المشايخ)) اهـ.

(قوله: فالظاهر أنه في حكم الأول؛ للزوم الضرر) في "التتمة" من الفصل العاشر في القضاء على الغائب: ((الحاصل: أن الإنسان إذا أقام البيّنة على شرط حقه بإثبات فعل على الغائب: فإن لم يكن فيه إبطال حَقِّ الغائب تُقبل هذه البيّنة، ويتصّب الحاضر خصماً عن الغائب، وإن كان في قبول البيّنة إبطال حَقِّ الغائب من طلاق، أو عتاق، أو بيع، أو ما أشبه ذلك الأصح أن لا يُقبل)) اهـ. وهذا نص فيما استظهره "ط"، وانظر "التتمة" في مسائل القضاء على الغائب، فإن ما فيها مهم هنا، ومثله في "الفتح".

(١) "الفتح": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي - فصل آخر ٤٠٥/٦.

(٢) "ط": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٢٠٠/٣.

(٣) المقولة [٢٦٣٨٢] قوله: ((تسعاً وعشرين)).

(٤) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٢٢/٧ باختصار.

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الخامس في القضاء على الغائب والقضاء الذي يتعدى إلى غير المقضي عليه إلخ ٤٨/١.

قلت: يعني إذا كان الحاكم مُجْتَهِدًا، أمّا المقلدُ فلا يصحُّ حُكْمُهُ بالضعيفِ كما ذكرناه سابقاً<sup>(١)</sup>. نعم، نقل في "البحر"<sup>(٢)</sup> بعد هذا عن "الخلاصة"<sup>(٣)</sup>: ((الطريقُ في إثباتِ الرّمضانيّةِ أن يُعلّقَ وكالةً بدخوله، فيتنازعان في دخوله، فيشهدَ الشهودُ، فيُقضى بالوكالةِ وبدخوله)) اهـ. قال في "البحر"<sup>(٤)</sup>: ((وعليه: فإثباتُ طلاقٍ مُعلّقٍ بدخولِ شهرٍ حيلةٌ فيه ولو كان الزوجُ غائباً؛ لأنّ هذا ليس من قبيلِ الشرطِ؛ لأنّه لا بدّ أن يكونَ فعلَ الغائبِ، وكذا إثباتُ ملكٍ، أو وقفٍ، أو نكاحٍ، فيُعلّقُ وكالةً بملكِ فلانِ ذلك الشيءَ، أو بوقفيّةِ كذا، أو بكونِ فلانٍ زوجةً فلانٍ، ويدّعي الوكيلُ، فيقولُ الخصمُ<sup>(٥)</sup>: وكالتك مُعلّقةٌ بما لم يوجد، فيقولُ الوكيلُ: بل هي مُنجزّةٌ؛ لتعلّقها بكائنٍ، وبرهنَ على الملكِ ونحوه، ولا يُعلّقُ بفعلِ الغائبِ ك: إن نكح، إن وقف، إن طلق، إن ملك، هذا ما ظهرَ لي)) اهـ مُلخصاً.

قلت: وفيه نظرٌ؛ لأنّ المانعَ إثباتِ الضّررِ بالغائبِ، قال في "الفتح"<sup>(٦)</sup>: ((الأصلُ أن ما كان شرطاً لثبوتِ الحقِّ للحاضرِ من غيرِ إبطالِ حقِّ للغائبِ قبلتِ البيّنةُ فيه؛ إذ ليس فيه قضاءٌ على الغائبِ<sup>(٧)</sup>، وما تضمّنَ إبطالاً عليه لا تُقبلُ)) اهـ. فعلم أنّ المناطَ لإبطالِ حقِّ الغائبِ، سواءً

(قوله: وعليه: فإثباتُ طلاقٍ مُعلّقٍ إلخ) عبارة "البحر": ((وعلى هذا إذا أراد إثباتَ طلاقٍ مُعلّقٍ بدخولِ شهرٍ فالحيلةُ فيه ذلك ولو كان الزوجُ إلخ)).

(١) المقولة [٢٦٣٥٧] قوله: ((لكونه معزولاً عنه)).

(٢) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٢٣/٧.

(٣) "الخلاصة": كتاب الشهادات - الفصل الثاني فيما يقبل من الشهادة ق ٢١٦/ب بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٢٣/٧.

(٥) في "ب": ((الخصم))، وهو خطأ.

(٦) "الفتح": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي - فصل آخر ٤٠٥/٦.

(٧) في "م": ((الغالب))، وهو خطأ.

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ لَا يَزِنِي فَحِيلَتُهُ مَا فِي دَعْوَى "الْبِرَازِيَّةِ"<sup>(١)</sup>: ((ادَّعَى عَلَيْهَا أَنَّ زَوْجَهَا الْغَائِبَ طَلَّقَهَا، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَأَقْرَتْ بِزَوْجِيَّةِ الْغَائِبِ وَأَنْكَرَتْ طَلَاقَهُ، فَبَرَهَنَ عَلَيْهَا بِالطَّلَاقِ يُقْضَى عَلَيْهَا أَنَّهَا زَوْجَةُ الْحَاضِرِ،.....

كَانَ الشَّرْطُ فَعْلُهُ أَوْ لَا، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الشَّرْطِ: إِنْ نَكَحَ، أَوْ: إِنْ كَانَتْ مَنْكُوحَتَهُ، فَتَفْرِيعُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ عَلَى مَا فِي "الْخُلَاصَةِ" غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ إِذْ مَا فِيهَا لَيْسَ فِيهِ حُكْمٌ عَلَى غَائِبٍ أَصْلًا، بِخِلَافِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، فَإِنَّ فِيهَا الْحُكْمَ عَلَى الْغَائِبِ ابْتِدَاءً. بَمَا يَتَضَرَّرُ بِهِ وَلَوْ مِلْكَاً، فَإِنَّهُ قَدْ يَلْزَمُ مِنْهُ ضَرَرٌ وَاضِعَ الْيَدِ الْمُدَّعِي أَنَّهُ مِلْكُهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَتَدَبَّرُ.

[٢٦٣٨٨] (قوله: وَمَنْ أَرَادَ<sup>(٢)</sup> أَنْ لَا يَزِنِي إِنْ كَانَ هَذِهِ الْحَيْلَةُ صَدَقًا فَلَا وَجَهَ لِتَسْمِيَّتِهَا حَيْلَةً، وَلَا لِقَوْلِهِ: ((وَمَنْ أَرَادَ أَنْ لَا يَزِنِي))، وَصَنِيْعُهُ يُؤْهِمُ أَنَّ ذَلِكَ سَائِعٌ كَذِبًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ مَثَلُهُ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، "ط"<sup>(٣)</sup>. فَالْصَّوَابُ إِسْقَاطُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ وَالِاقْتِصَارُ عَلَى عِبَارَةِ "الْبِرَازِيَّةِ" كَمَا فَعَلَ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٤)</sup>، عَلَى أَنَّ فِي صَحَّةِ هَذَا الْفَرْعِ كَلَامًا نَذَرَهُ عَقِبَهُ<sup>(٥)</sup>.

[٢٦٣٨٩] (قوله: فَبَرَهَنَ عَلَيْهَا بِالطَّلَاقِ) أَي: وَبَأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.  
[٢٦٣٩٠] (قوله: يُقْضَى عَلَيْهَا أَنَّهَا زَوْجَةُ الْحَاضِرِ) أَي: وَيُقْضَى عَلَى الْغَائِبِ بِالطَّلَاقِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ.

قُلْتُ: لَكِنْ تَقَدَّمَ<sup>(٦)</sup> أَنَّ الْقَضَاءَ عَلَى الْغَائِبِ إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ سَبَبًا لِمَا يُقْضَى عَلَيْهِ

(قوله: قُلْتُ: لَكِنْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْقَضَاءَ عَلَى الْغَائِبِ إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ سَبَبًا لِمَا يُقْضَى عَلَيْهِ) هَذَا مِمَّا يَحْتَجُّ عَلَيْهِ الْحَاضِرُ مِنَ التَّزْوِجِ أَصْلًا، بَلْ هُوَ شَرْطٌ لَهُ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ حَيْلَ إِثْبَاتِ طَلَاقِ الْغَائِبِ كُلِّهَا عَلَى الضَّعِيفِ مِنْ أَنَّ الشَّرْطَ كَالسَّبَبِ، فَعَلَى هَذَا مَا فِي "الْفُصُولِ" عَلَى الصَّحِيحِ، وَمَعْنَى جَعْلِ مَا ذُكِرَ

(١) "البرازية": كتاب الدعوى - الفصل الثاني عشر في دعوى النكاح ٣٦٧/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "ب": ((أزاد)) بالزاي المعجمة، وهو خطأ.

(٣) "ط": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٢٠٠/٣.

(٤) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٢٢/٧.

(٥) المقولة [٢٦٣٩٠] قوله: ((يُقْضَى عَلَيْهَا أَنَّهَا زَوْجَةُ الْحَاضِرِ)).

(٦) المقولة [٢٦٣٧٥] قوله: ((سبباً لا محالة)).

ولا يحتاجُ إلى إعادةِ البينةِ إذا حضرَ الغائبُ)). (ولو قُضِيَ على غائبٍ بلا نائبٍ ينفذُ) في أظهرِ الروايتينِ عن أصحابنا، ذكره "منلا خسرو" (١) في باب خيارِ العيبِ

٣٣٨/٤

الحاضرِ لا محالةً، ولا شكَّ أنَّ طلاقَ الغائبِ ليس كذلك؛ لأنَّ التزوجَ قد يكونُ بدونِ طلاقٍ كما لو لم تكن زوجةً أحدٍ، وانظر ما قدمناه (٢) عند قوله: ((سبباً لا محالةً)) يظهر لك حقيقة الأمر. [٢٦٣٩١] (قوله: ولا يحتاجُ إلخ) قال "الخير الرَّملي": ((وفي "جامع الفصولين" (٣) خلافة)). [٢٦٣٩٢] (قوله: ولو قُضِيَ على غائبٍ إلخ) أي: قضى من يرى جوازَهُ كشافعي؛ لإجماع الحنفيةِ على أنه لا يُقضى على غائبٍ كما ذكره "صدر الشهيد" في "شرح أدب القضاء" (٤)، كذا حَقَّقَهُ في "البحر" (٥).

**والحاصل:** أنه لا خلافَ عندنا في عَدَمِ جوازِ القضاءِ على الغائبِ، وإنما الخلافُ في أنه لو قضى به من يرى جوازَهُ: هل ينفذُ بدونِ تنفيذٍ أو لا بدَّ من إمضاءِ قاضٍ آخر؟ ورأيتُ نحوَ هذا منقولاً عن "إجابة السائل" (٦) عن بعضِ رسائلِ العلامةِ "قاسم" (٧)، وبه ظهر أن قولَ "المصنّف" فيما مرَّ (٨): ((ولا يُقضى على غائبٍ)) بيانٌ لحكمِ المذهبِ عندنا، وقوله هنا: ((ولو قُضِيَ إلخ)) حكايةٌ للخلافِ في النفاذِ وعَدَمِهِ.

حيلةٌ أنه لو فعَلَهُ انعدمَ الزنى؛ لنفاذِ القضاءِ بشهادةِ الزورِ باطناً وإن أثم، وأغلبُ الحيلِ الشرعيةِ كذلك، لكن هذا إذا كانت المرأةُ في نفسِ الأمرِ مُطلَّقةً ومُنقضيةَ العِدَّةِ، وإلا لا ينفذُ باطناً؛ لعَدَمِ المحلِّ.

(١) "الدرر والغرر": كتاب البيوع ١٦٦/٢.

(٢) المقولة [٢٦٣٧٥] قوله: ((سبباً لا محالةً)).

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الخامس في القضاء على الغائب والقضاء الذي يتعدى إلى غير المقضي عليه إلخ ٤١/١.

(٤) "شرح أدب القاضي": الباب الثاني والثلاثون في الحجر بسبب الدين ٣٩٥/٢.

(٥) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ١٧/٧.

(٦) وهو - والله أعلم - "إجابة السائل" في اختصار "أنفع الوسائل" لعمر بن نجيم، وتقدم الكلام عليه ٥٢١/١٣.

(٧) هي - والله أعلم - رسالته المسماة: "رد القول الخائب في القضاء على الغائب". ("كشف الظنون" ٨٣٧/١).

(٨) ص ٤٦٩ - "در".



قلت: بقي ما لو قضى الحنفي بذلك، ولا يخفى أنه يأتي فيه الكلام المار<sup>(١)</sup> فيما لو قضى في مجتهد فيه بخلاف رأيه وما فيه من التفصيل واختلاف التصحيح، فعلى قول من رجح الجواز لا يبقى فرق بين الحنفي وغيره، وعلى هذا يحمل ما صرح به في "القنية"<sup>(٢)</sup>: ((من أنه لا يشترط في نفاذ القضاء على الغائب أن يكون من شافعي))، وبه اندفع ما أورده [٣/٢٢٢] "الرملي" و"المقدسي" على صاحب "البحر"، حيث خصه بمن يرى جوازه كما ذكرنا. واندفع أيضاً ما يؤولهم من المناقاة بين ما ذكره "الصدر الشهيد" وما في "القنية"، هذا ما ظهر لي، فتدبره. لكن استظهر في "البحر"<sup>(٣)</sup> بعد ذلك تخصيص الخلاف في النفاذ وعدمه بالحكم للمفقود لا مطلق الغائب، واستدل بعبارة في "الخانية"<sup>(٤)</sup>، ونازعه "الرملي": ((بأنها لا تدل على مدعاه، بل الظاهر من كلامهم التعميم)) اهـ. وقال في "جامع الفصولين"<sup>(٥)</sup>: ((قد اضطربت<sup>(٦)</sup> آراؤهم وبيانهم في مسائل الحكم للغائب وعليه ولم يصف، ولم ينقل عنهم أصل قوي ظاهر يبنى عليه الفروع بلا اضطراب ولا إشكال، فالظاهر عندي أن يتأمل في الوقائع ويحتاط، ويلاحظ الحرج والضروقات فيفتي بحسبها جوازاً أو فساداً، مثلاً: لو طلق امرأته عند العدل، فغاب عن البلد ولا يعرف مكانه، أو يعرف ولكن يعجز عن إحضاره، أو عن أن تسافر إليه هي أو وكيلها لبعده أو لمانع آخر، وكذا المديون لو غاب وله نقد في البلد أو نحو ذلك، ففي مثل هذا لو برهن على

(قوله: فالظاهر عندي أن يتأمل في الوقائع إلخ) صاحب "الفصولين" ليس من أهل الترجيح، وعلمت أن المذهب أنه لا يقضى على غائب، فعلى هذا يكون القضاء عليه خلاف المذهب وإن كان فيه ضرورة، تأمل.

(١) ص ٤٦٣ - وما بعدها "در".

(٢) "القنية": كتاب أدب القاضي - باب القضاء في المجتهدات وما يتصل به ق ١٣٠/ب، نقلاً عن القاضي عبد الجبار وعلي السغدري.

(٣) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ١٨/٧.

(٤) "الخانية": كتاب الدعوى والبيانات - باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء أو بعده - فصل فيما يقضى في المجتهدات إلخ ٤٥٦/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الخامس في القضاء على الغائب والقضاء الذي يتعدى إلى غير المقضي عليه إلخ ٤٣/١ - ٤٤ بتصرف.

(٦) في "الأصل" و"ك" و"آ" و"ب": ((اضطرب))، وما أثبتناه من "م" هو الموافق لعبارة "جامع الفصولين".

(وقيل: لا) ينفذ، ورجحه غير واحد، وفي "المنية" و"البرزازية"<sup>(١)</sup> و"مجمع الفتاوى": ((وعليه الفتوى))، ورجح في "الفتح"<sup>(٢)</sup> توقفه على إمضاء قاضٍ آخر. ....

الغائب وغلب على ظن القاضي أنه حق لا تزوير ولا حيلة فيه فينبغي أن يحكم عليه وله، وكذا للمفتي أن يفتي بجوازه دفعا للحرص والضرورات، وصيانة للحقوق عن الضياع مع أنه مجتهد فيه، ذهب إليه الأئمة الثلاثة<sup>(٣)</sup>، وفيه روايتان عن أصحابنا، وينبغي أن ينصب عن الغائب وكيل يعرف أنه يراعي جانب الغائب ولا يفرط في حقه)) اهـ. وأقره في "نور العين"<sup>(٤)</sup>.

**قلت:** ويؤيده ما يأتي قريبا<sup>(٥)</sup> في المسخر، وكذا ما في "الفتح"<sup>(٦)</sup> من باب المفقود: ((لا يجوز القضاء على الغائب إلا إذا رأى القاضي مصلحة في الحكم له وعليه فحكم فإنه ينفذ؛ لأنه مجتهد فيه)) اهـ.

**قلت:** وظاهره ولو كان القاضي حنفياً ولو في زماننا، ولا ينافي ما مر<sup>(٧)</sup>؛ لأن تجويز هذا للمصلحة والضرورة.

[٢٦٣٩٣] (قوله: وقيل: لا ينفذ) أي: بل يتوقف على إمضاء قاضٍ آخر كما في "البحر"<sup>(٨)</sup>.  
[٢٦٣٩٤] (قوله: ورجح في "الفتح" إلخ) ليس قولاً ثالثاً، بل هو القول الثاني كما علمت،

(قوله: ولو في زماننا إلخ) لا يتأتى هذا في زماننا؛ للتقييد للقضاة بالصحيح. اهـ. وقد علمت أن حكم المذهب أنه لا يقضى على غائب، تأمل.

(١) "البرزازية": كتاب أدب القاضي - الفصل الرابع فيما يتعلق بقضائه إلخ - نوع في علمه ١٧٤/٥ نقلًا عن الإمام ظهير الدين (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الفتح": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي - فصل آخر ٤٠٢/٦.

(٣) انظر "مواهب الجليل": باب الأفضية ٤٦/٦ وما بعدها، و"نهاية المحتاج" كتاب القضاء - باب القضاء على الغائب ٢٦٨/٨ وما بعدها، و"المغني": كتاب القضاء - مسألة في الحكم على الغائب ٦٣١/١٣ وما بعدها.

(٤) "نور العين": الفصل الخامس في القضاء على الغائب والقضاء الذي يتعدى إلى غير المقضى عليه إلخ ق ١٨/ب.

(٥) المقولة [٢٦٣٩٥] قوله: ((والمعتمد إلخ)).

(٦) "الفتح": كتاب المفقود ٣٦٨/٥ - ٣٦٩.

(٧) المقولة [٢٦٣٦١] قوله: ((ولا يقضى على غائب)).

(٨) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ١٧/٧.

وفي "البحر"<sup>(١)</sup>: ((والمعتمد أنَّ القضاء على المُسخر لا يجوزُ إلا<sup>(٢)</sup> لضرورة، وهي في خمس مسائل: اشترى بالخيار فتواري. اختفى المكفول له. ....

وهذا مبنيُّ على أنَّ نفسَ القضاءِ مُجتهدٌ فيه كقضاءِ محدودٍ في قذفٍ بعدَ توبته، والأوَّلُ مبنيُّ على أنَّ المجتهدَ فيه سببُ القضاءِ، وهو أنَّ هذه البيِّنة هل تكونُ حُجَّةً للقضاءِ بلا خصمٍ حاضرٍ أم لا؟ فإذا قُضيَ بها نفذَ كما لو قُضيَ بشهادةِ المحدودِ في قذفٍ بعدَ توبته.

### مطلبٌ في القضاءِ على المُسخرِ

[٢٦٣٩٥] (قوله: والمعتمدُ إلخ) مُقابلهُ قولُ "خواهر زاده" بجوازه؛ لأنَّه أفتى بجوازِ القضاءِ على الغائبِ، وهو عيْنُ القضاءِ على الغائبِ، "بجر"<sup>(٣)</sup>، وفيه أيضاً<sup>(٤)</sup>: ((وتفسيرُ المُسخرِ: أنْ يَنْصِبَ القاضي وكيلاً عن الغائبِ لیسْمَعَ الخصومةَ عليه)). وشرطُهُ عندَ القائلِ به أنْ يكونَ الغائبُ في ولايةِ القاضي.

[٢٦٣٩٦] (قوله: وهي في خمسٍ) لم يذكرِ الرَّابِعَةَ في "البحر"، بل زادها "الشَّارحُ".

[٢٦٣٩٧] (قوله: اشترى بالخيار) أي: وأرادَ الرَّدَّ في المدَّةِ فاخْتَفَى البائعُ، فطَلَبَ المشتري من القاضي أنْ يَنْصِبَ خصماً عن البائعِ ليرُدَّهُ عليه، وهذا أحدُ قولينِ عَزاها في "جامع الفصولين"<sup>(٥)</sup> إلى الخانيَّة<sup>(٦)</sup>، لكنَّه قدَّمَ هذا، وعادةُ "قاضي خان" تقديمُ الأشهرِ.

[٢٦٣٩٨] (قوله: اختفى المكفول له) صورتهُ: كفلَ بنفسِه على أنه إنْ لم يُوفِ به غداً فدينُهُ على الكفيلِ، فغابَ الطَّالِبُ في الغدِ فلم يَجِدْهُ الكفيلُ، فرَفَعَ الأمرَ إلى القاضي، فنصَبَ

(١) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٢٠/٧ بتصرف.

(٢) في "و": ((لا)).

(٣) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٢٠/٧.

(٤) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ١٩/٧.

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الخامس في القضاء على الغائب والقضاء الذي يتعدى إلى غير المقضي عليه إلخ ٣٩/١.

(٦) "الخانيَّة": كتاب البيوع - باب الخيار ١٨٣/٢ - ١٨٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

حَلَفَ لِيُوفِّيَنَّهُ الْيَوْمَ فَتَغَيَّبَ الدَّائِنُ. جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا إِنْ لَمْ تَصِلْ نَفَقَتُهَا  
فَتَغَيَّبَتْ. ....

وكيلاً عن الطالب وسلم إليه المكفول عنه ييراً، وهو خلاف ظاهر الرواية، إنما هو في بعض  
الروايات عن "أبي يوسف"، قال "أبو الليث"<sup>(١)</sup>: ((لو فعل به قاضٍ علم أن الخصم تغيب  
لذلك فهو حسن))، "جامع الفصولين"<sup>(٢)</sup>.

قلت: ما قاله "أبو الليث" توفيق بين الروايتين، لكن ما نذكره من التصحيح في المسألة  
التالية لهذه ينبغي إجراؤه في رواية "أبي يوسف"؛ إذ لا فرق يظهر بين المسألتين، تأمل.

[٢٦٣٩٩] (قوله: حَلَفَ لِيُوفِّيَنَّهُ الْيَوْمَ إلخ) بأن علق المديون العتق أو الطلاق [٣/٢٢٣ب] على  
عدم قضاءه اليوم، ثم غاب الطالب، وخاف الحالف الحنث، فإن القاضي ينصب وكيلاً عن  
الغائب ويدفع الدين إليه، ولا يحنث الحالف، وعليه الفتوى، "بحر"<sup>(٣)</sup> عن "الخانية"<sup>(٤)</sup>. وفي  
"حاشية مسكين"<sup>(٥)</sup> عن الشيخ "شرف الدين الغزي"<sup>(٦)</sup>: ((أنه لا حاجة إلى نصب الوكيل لقبض  
الدين، فإنه إذا دفع<sup>(٧)</sup> إلى القاضي بر في يمينه على المختار المفتى به كما في كثير من كتب  
المذهب المعتمدة، ولو لم يكن ثمة قاضٍ حنث على المفتى به)) اهـ.  
[٢٦٤٠٠] (قوله: فتغيبت) أي: لإيقاع الطلاق عليه، فإنه ينصب من يقبض لها، "ط"<sup>(٨)</sup>.

٣٣٩/٤

(١) لم نعثر على النقل في مظانه من "خزانة الفقه" و"عيون المسائل" لأبي الليث.

(٢) "جامع الفصولين": الفصل التاسع عشر في مسائل الإجازات المعهودة بسمرقند بين المقرض والمستقرض ١٨٠/١ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٢٠/٧.

(٤) "الخانية": كتاب الدعوى والبيئات - باب ما يطل دعوى المدعي قبل القضاء أو بعده - فصل فيما يقضي في المجتهادات إلخ  
٤٥٦/٢ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "فتح المعين": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٣٨/٣.

(٦) تقدمت ترجمته ٦١٢/١.

(٧) في "الأصل": ((رفع)).

(٨) "ط": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٢٠١/٣.

الخامسة: إذا توارى الخصم، فالتأخرون: أن القاضي يَنْصِبُ وكيلاً في الكل، وهو قول "الثاني" ((، "خانية"<sup>(١)</sup>. قلت: ونقل "شراح الوهبانية" عن "شرح أدب القاضي"<sup>(٢)</sup>: ((أنه قول الكل، وأن القاضي يَحْتَمُ بيته مدة يراها، ثم يَنْصِبُ الوكيل)).

[٢٦٤٠١] (قوله: "خانية") لم أر هذه العبارة في "الخانية" في هذا المحل<sup>(٣)</sup>.

### مطلب في الخصم إذا اختفى في بيته

[٢٦٤٠٢] (قوله: الخامسة إلخ) ذكر في "شرح أدب القاضي"<sup>(٤)</sup>: ((لو قال رجل للقاضي: لي على فلان حق وقد توارى عني في منزله، فالقاضي يكتب إلى الوالي في إحضاره، فإن لم يظفر به وسأل الطالب الحتم على بابيه: فإن أتى بشاهدين أنه في منزله وقال: رأيناه منذ ثلاثة أيام أو أقل ختم عليه، لا إن زاد على ثلاث، والصحيح أنه مفوض إلى رأي الحاكم، فإذا ختم وطلب المدعي أن ينصب له وكيلاً بعث القاضي إلى داره رسولا مع شاهدين يُنادي بحضرتيها ثلاثة أيام في كل يوم ثلاث مرات: يا فلان بن فلان إن القاضي يقول لك: احضر مع خصمك فلان مجلس الحكم وإلا نصبت لك وكيلاً وقبلت بينتة عليك، فإن لم يخرج نصب له وكيلاً، وسمع شهود المدعي، وحكم عليه بمحضرة وكيله)) اهـ ملخصاً.

[٢٦٤٠٣] (قوله: أنه قول الكل) أي: النَّصْبُ عن الخصم المتواري، وهو الذي تُعطيه عبارة "الكمال"<sup>(٥)</sup>.

[٢٦٤٠٤] (قوله: وأن القاضي إلخ) الذي في "شرح الأدب" هو ما ذكرناه<sup>(٦)</sup> من تفويض المدّة إلى القاضي

(قوله: الذي في "شرح الأدب" هو ما ذكرناه من تفويض المدّة إلى القاضي إلخ) والذي في "الخلاصة"

(١) "الخانية": كتاب الدعوى والبيّنات - فصل فيما يستحق على القاضي وما ينبغي له أن يفعل ومالا يفعل ٣٦٦/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "شرح أدب القاضي" للصدر الشهيد: الباب الثلاثون في العدوى والإعداء ٣٢٦/٢ - ٣٣٠ باختصار.

(٣) العزو إلى "الخانية" في نسخ "الدر" التي بين أيدينا بعد المسألة الخامسة، وهي في "الخانية" كما سيأتي، والذي يظهر أن العزو إلى "الخانية" في نسخة ابن عابدين رحمه الله بعد المسألة الرابعة، ولذا صرح بأنه لم يرها في هذا المحل، والله أعلم.

(٤) "شرح أدب القاضي" للصدر الشهيد: الباب الثلاثون في العدوى والإعداء ٣٢٦/٢ - ٣٣٠.

(٥) "الفتح": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي - فصل آخر ٤٠٢/٦.

(٦) أي: "شرح أدب القاضي"، انظر المقولة [٢٦٤٠٢] قوله: ((الخامسة إلخ)).

(ولايةُ بَيْعِ التَّرِكَةِ المُسْتَعْرَقَةِ بِالذَّيْنِ لِلْقَاضِيِ لَا لِلوَرَثَةِ)؛ .....

في رؤيةِ الشاهدينِ للمختفي لا في مدّةِ الحتمِ، والذي في "شرح الوهبانية" (١) مثلُ ما ذكرناه أيضاً.

### مطلبٌ في بَيْعِ التَّرِكَةِ المُسْتَعْرَقَةِ بِالذَّيْنِ

[٢٦٤٠٥] (قوله: ولايةُ بَيْعِ التَّرِكَةِ المُسْتَعْرَقَةِ بِالذَّيْنِ لِلْقَاضِيِ لَا لِلوَرَثَةِ) هذا مُقَيَّدٌ بما إذا لم تَنْفَقِ الوَرَثَةُ على أداءِ الذَّيْنِ كُلِّهِ مِنْ مَالِهِمْ؛ لِمَا فِي الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ "جَامِعِ الْفُصُولِينَ" (٢): ((لو أَرَادَتِ الوَرَثَةُ أداءَ دَيْنِهِ لَتَبَقِيَ تَرِكَتُهُ لَهُمْ، فَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ وَتَحَمَّلُوا قَضَاءَ دَيْنِهِ وَإِنْفَازَ وَصَايَاهُ مِنْ مَالِهِمْ فَلَهُمْ ذَلِكَ، وَلَوْ اخْتَلَفُوا فَلِلْوَصِيِّ بَيْعُهَا لِذَيْنِهِ وَوَصَايَاهُ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِهِمْ))، ثُمَّ قَالَ (٣): ((وَجَازَ لِأَحَدِ الوَرَثَةِ اسْتِخْلَاصُ الْعَيْنِ مِنَ التَّرِكَةِ بِأَدَاءِ قِيمَتِهِ إِلَى الْغُرَمَاءِ لَا إِلَى الْوَارِثِ الْآخِرِ)) اهـ. وَقَوْلُهُ: ((بِأَدَاءِ قِيمَتِهِ إِخ)) قَالَ "الرَّمْلِيُّ" فِي "حَاشِيَتِهِ" عَلَيْهِ (٤): ((هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الذَّيْنُ زَائِداً لِأَنَّهُ ذَكَرَ قَبْلَهُ أَنَّ الذَّيْنَ لَوْ كَانَ زَائِداً عَلَى التَّرِكَةِ فَلَهُمْ اسْتِخْلَاصُهَا بِأَدَاءِ دَيْنِهِ كُلِّهِ لَا بِقَدْرِ تَرِكَتِهِ))، كَقِنٌ جَنَى يَفْدِيهِ مَوْلَاهُ بِأَرْشِهِ (٥).

[٢٦٤٠٦] (قوله: لا للورثة) أي: إلا برضا الغرماء، حتى لو باع الوارث - أي: بدون رضا الغرماء - لا ينفذ، وكذلك المولى إذا حجر على العبد المأذون وعليه دينٌ مُحِيطٌ ليس

من الجنسِ الثَّالِثِ فِي التَّقْلِيدِ: ((القاضي إذا جعلَ نائباً عنِ الغائبِ حتَّى يسمَعَ عليه الخصومةَ - ويُسمَّى هذا المُسَخَّرَ - والغائبُ ليس في ولايةِ هذا القاضي لا تصحُّ هذه الإنابة، وليس لهذا طريقٌ عندَ علمائنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَعِنْدَ أَهْلِ البَصْرَةِ إِذَا كَانَ الْخِصْمُ مُخْتَفِياً فَالْقَاضِي يَحْتِمُ عَلَى بَابِ دَارِهِ أَيَّاماً، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَجْعَلُ نَائِباً عَنْهُ)) اهـ، تَأَمَّلْ.

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب أدب القاضي ٣٠٠/١.

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الثامن والعشرون في مسائل التركة والورثة والدين في التركة إلخ ٢٤/٢ بتصرف، وفيه: ((فَاتَّفَقُوا)) بدل ((فَاتَّفَقُوا)).

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الثامن والعشرون في مسائل التركة والورثة والدين في التركة إلخ ٢٤/٢ بتصرف.

(٤) "اللائئ الدرية في الفوائد الحيرية": الفصل الثامن والعشرون في مسائل التركة والورثة والدين في التركة إلخ ٢٤/٢ بتصرف (هامش "جامع الفصولين").

(٥) قوله: ((كَقِنٌ جَنَى يَفْدِيهِ مَوْلَاهُ بِأَرْشِهِ)) من عبارة "جامع الفصولين"، نقلاً عن "فتاوى رشيد الدين".

للمولى أن يبيع العبدَ وما في يده، وإنما يبيعه القاضي، كذا هذا، "منح"<sup>(١)</sup> عن "العمادية". ثم ذكر<sup>(٢)</sup> عن "القنية"<sup>(٣)</sup> قولين: ثانيهما: ((أنَّ القاضي إنما يبيع التركة المستغرقة لقضاء الدين إذا امتنع الورثة عن بيعها))، ولم يحك ترجيحاً، لكن اقتصاره في "المتن" على القول الأول تبعاً لـ "الدرر"<sup>(٤)</sup> يفيد ترجيحاً، وحكى القولين في "التارخانية" و"البرازية"<sup>(٥)</sup> أيضاً، ورأيت بخط شيخ مشايخنا "ملا علي التركماني" ما نصه: ((أقول: فلذا القضاة الآن يأذنون لبعض ورثة الميت المستغرقة تركته بالدين يبيعها لوفاء دينه توفيقاً بين القولين وعملاً بهما)).

#### (تنبيه)

لم يذكر بيع الوصي، وفي "جامع الفصولين"<sup>(٦)</sup>: ((يصحُّ بيع الوصي تركةً مستغرقةً لو بقيمتها، وليس للغرماء إبطاله)).

(قوله: ثم ذكر عن "القنية" قولين إلخ) عبارتها: ((قالت الورثة في التركة المستغرقة: لا نتعرض لها ولا نبيعها، ولا نقضي الدين من مالنا، قيل: يبيعها القاضي أو وصيه عن الميت، وقيل: يجرون على البيع إذا طلب الغرماء، فإذا امتنعوا يبيعها القاضي ويقضي الدين. "شط"<sup>(٧)</sup>: الدين المستغرق يمنع الملك للوارث، حتى لا يملك يبيعها ولا هبتها، ولو وهب ثم سقط الدين لا ينفذ، ولو أعتق ثم سقط نفذ) اهـ. فأنت ترى أن الأقوال ثلاثة. (قوله: توفيقاً بين القولين وعملاً بهما) فيه: أنه لا يظهر العمل بالقولين إلا إذا كان الإذن لكل الورثة؛ إذ على القول الثاني الولاية لهم جميعاً لا لبعضهم.

(قوله: لم يذكر بيع الوصي) وفي "البرازية" من الفصل التاسع في إثبات الوصاية من القضاء: ((الوصي أولى بالتصرف في التركة من الجد، فإن لم يكن له وصي يملك الجد التصرف في التركة إن كانت التركة خالية

(١) "المنح": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٢/٥٩ق/ب.

(٢) أي: صاحب "المنح": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٢/٥٩ق/ب.

(٣) "القنية": كتاب الوصايا - باب ثبوت الملك للوارث في التركة وتصرفه فيها ق ١٧٣/أ، نقلاً عن "الذخيرة".

(٤) "الدرر والغرر": كتاب القضاء ٢/٤١٠.

(٥) "البرازية": كتاب الوصايا - الفصل الثامن في دفع الظلم - نوع في تصرف المريض ٦/٤٥٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "جامع الفصولين": الفصل الثامن والعشرون في مسائل التركة والورثة والدين في التركة إلخ ٢/٢٤.

(٧) هو رمز في "القنية" لـ "شرح الطحاوي".

لَعَدَمِ مِلْكِهِمْ حَيْثُ كَانَ الدَّيْنُ لغيرِهِمْ. ....

[٢٦٤٠٧] (قوله: لَعَدَمِ مِلْكِهِمْ) قال في "جامع الفصولين"<sup>(١)</sup>: ((ولو استغرَقها دَيْنٌ لا يَمْلِكُهَا بِارِثٍ إِلَّا إِذَا أَبْرَأَ المَيْتَ غَرِيمُهُ أَوْ آدَاهُ وَارِثُهُ بِشَرْطِ التَّبَرُّعِ وَقَتَ الأَدَاءِ، أَمَا لو آدَاهُ مِنْ مالِ نَفْسِهِ مُطْلَقاً بلا شَرْطِ تَبَرُّعٍ أَوْ رَجوعٍ يَجِبُ لَهُ دَيْنٌ عَلَى المَيْتِ، فَتَصِيرُ التَّرِكَةُ مُشغُولَةً بِدَيْنِهِ فلا يَمْلِكُهَا، حَتَّى لو تَرَكَ ابناً وَقِيناً وَدَيْنُهُ مُسْتغرِقٌ فَأَدَاهُ وَارِثُهُ، ثُمَّ أَذِنَ لِلقِنِّ فِي التَّجَارَةِ أَوْ كاتَبَهُ لم [٢/٢٢٣ق/٣] يَصِحَّ؛ إِذْ لم يَمْلِكُهُ)) اهـ. وتَمَامُ الكَلَامِ عَلَى ذلكِ فِي "المنح"<sup>(٢)</sup>.

**مطلب: دَفَعِ الوَرَثَةُ كَرَمًا مِنْ التَّرِكَةِ إِلَى أَحَدِهِمْ ليقْضِيَ دَيْنَ مُورِثِهِمْ فِقْضَاهُ يَصِحُّ**

(تنبية)

قِيَدَ بِالتَّرِكَةِ المُسْتغرِقَةِ لِأَنَّ غَيْرَهَا مِلْكٌ لِلوَرَثَةِ، وَفِي "جامع الفصولين"<sup>(٣)</sup>: ((عليه دَيْنٌ غَيْرُ مُسْتغرِقٍ فَلِلْحَاضِرِ مِنْ وَرِثَتِهِ بَيْعُ حَصَّتِهِ لِحَصَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ، لا بَيْعُ حَصَّةٍ غَيْرِهِ لِلدَّيْنِ؛ لِأَنَّهَا مِلْكُ الوَارِثِ الآخَرِ؛ إِذِ الدَّيْنُ لم يَسْتغرِقْ، فَلو دَفَعَتِ الوَرَثَةُ إِلَى أَحَدِهِمْ كَرَمًا مِنْ التَّرِكَةِ ليقْضِيَ دَيْنَ مُورِثِهِمْ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتغرِقٍ فِقْضَاهُ صَحَّ؛ لِأَنَّه بَيْعٌ مِنْهُمْ لِحَصَّتِهِمْ مِنْهُ بِقَدْرِ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُمْ لو دَفَعُوهُ إِلَى أَجْنَبِيٍّ لِأداءِ الدَّيْنِ يَكُونُ بَيْعًا، كَذَا هَذَا)).

[٢٦٤٠٨] (قوله: حَيْثُ كَانَ الدَّيْنُ لغيرِهِمْ) قال في "جامع الفصولين"<sup>(٤)</sup>: ((استغراقُ التَّرِكَةِ بِدَيْنِ الوَارِثِ لا يَمْنَعُ إرْثَهُ إِذَا كانَ هُوَ وَارِثُهُ لا غَيْرَ)) اهـ.

مِنَ الدَّيْنِ، وَإِنْ كانَتْ مُسْتغرِقَةً بِالدَّيْنِ لا يَمْلِكُ الجَدُّ بَيْعَ التَّرِكَةِ، وَيَمْلِكُ الوَصِيُّ ذلكَ، فَإِنْ لم يَكُنْ لَهُ وَصِيٌّ نَصَبَ لَهُ القَاضِي وَصِيًّا)) اهـ.

(١) "جامع الفصولين": الفصل الثامن والعشرون في مسائل التركة والورثة والدين في التركة إلخ ٢٣/٢ بتصرف.

(٢) "المنح": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٢/٥٩ق/ب وما بعدها.

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الثامن والعشرون في مسائل التركة والورثة والدين في التركة إلخ ٢٤/٢.

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الثامن والعشرون في مسائل التركة والورثة والدين في التركة إلخ ٢٣/٢.



..... يُقْرِضُ الْقَاضِي مَالَ الْوَقْفِ.....

**ومُفَادُهُ:** أنه لو كان الدَّيْنُ لبعضِ الوَرَثَةِ فهو كدَّيْنِ الأجنبيِّ بالنَّسبةِ إلى باقي الوَرَثَةِ.

(تنبيه)

ذَكَرَ "الخَيْرُ الرَّمْلِيُّ" في "حاشية الفصولين"<sup>(١)</sup>: ((أَنَّ قَوْلَهُ هُنَا: ((لَا يَمْنَعُ إِرْثُهُ)) لَا يُنَافِي مَا مَرَّ آنِفًا<sup>(٢)</sup> مِنْ أَنَّ الْوَرَاثَ لَوْ أَدَّى ذَيْنَ الْغَرِيمِ بِلَا شَرْطِ تَبَرُّعٍ لَا يَمْلِكُهَا؛ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ لَهُ الرَّجُوعُ بِأَدَاءِ الدَّيْنِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِلْكٌ، فَلَا يَمْلِكُ الْقِنَّ إِلَّا بِتَمْلِيكِ الْقَاضِي، بِخِلَافِ الْاسْتِغْرَاقِ بِدَيْنِهِ ابْتِدَاءً؛ إِذْ لَا مَانِعَ يَمْنَعُهُ مِنَ الْمَلِكِ)) اهـ.

**مطلب:** للقاضي إقراض مال اليتيم ونحوه

[٢٦٤٠٩] (قوله: يُقْرِضُ الْقَاضِي الْإِلْحَ) أي: يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لِكَثْرَةِ اشْغَالِهِ<sup>(٣)</sup> لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُبَاشِرَ الْحِفْظَ بِنَفْسِهِ، وَالدَّفْعُ بِالْقَرْضِ أَنْظَرُ لِلْيَتِيمِ؛ لِكُونِهِ مَضْمُونًا، وَالْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَفَقَّدَ أَحْوَالَ الْمُسْتَقْرِضِينَ، حَتَّى لَوْ اخْتَلَّ أَحَدُهُمْ أَحَدًا مِنْهُ الْمَالُ، وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٤)</sup>. وَلَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَسْتَقْرِضَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ، "ط"<sup>(٥)</sup> عَنِ "الْهِنْدِيَّةِ"<sup>(٦)</sup>.

٣٤٠/٤

[٢٦٤١٠] (قوله: مَالَ الْوَقْفِ) ذَكَرَهُ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٧)</sup> عَنِ "جَامِعِ الْفُصُولِ"<sup>(٨)</sup>، لَكِنْ فِيهِ<sup>(٩)</sup>

(١) "اللائح الدرية في الفوائد الخيرية": الفصل الثامن والعشرون في مسائل التركة والورثة والدين في التركة إلخ ٢٣/٢ بتصرف (هامش "جامع الفصولين").

(٢) ونقله ابن عابدين رحمه الله في المقولة السابقة.

(٣) في "آ": ((اشتغاله))، ومثله في مطبوعة ومخطوطة "البحر" اللتين بين أيدينا.

(٤) انظر "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٢٣/٧.

(٥) "ط": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٢٠١/٣ بتصرف.

(٦) "الفتاوى الهندية": كتاب أدب القاضي - الباب الخامس عشر في أقوال القاضي وما ينبغي للقاضي أن يفعل وما لا يفعل ٣٤٤/٣.

(٧) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٢٤/٧.

(٨) "جامع الفصولين": الفصل السابع والعشرون في تصرفات الأب والوصي والقاضي والمتولي إلخ ١٣/٢.

(٩) "البحر": كتاب الوقف ٢٥٩/٥.

والغائب) واللقطة (واليتيم) من مليء مؤتمن.....

أيضاً عن "العدة"<sup>(١)</sup>: ((يسع للمتولي إقراض ما فضل من غلة الوقف لو أحرز)) اهـ. ومقتضاه: أنه لا يختص بالقاضي، مع أنه صرح في "البحر"<sup>(٢)</sup> عن "الخزانه": ((أن المتولي يضمن إلا أن يقال: إنه حيث لم يكن الإقراض أحرز)).

[٢٦٤١١] (قوله: والغائب) زاد في "البحر"<sup>(١)</sup>: ((وله بيع منقوله إذا خاف التلف إذا لم يعلم بمكان الغائب، أما إذا علم فلا؛ لأنه يمكنه بعته إليه إذا خاف التلف)) اهـ. وانظر هل يقيد إقراضه ماله بما إذا لم يعلم مكانه؟

[٢٦٤١٢] (قوله: واللقطة) الظاهر قراءته بالنصب عطفاً على ((مال))، ويجوز جرّه عطفاً على المضاف إليه، وهو أولى؛ لثلاثاً يقع منصوباً بين مجرورين، لكن الإضافة فيه بيانية، وفيما قبله وما بعده لامية، تأمل.

ثم الظاهر أن المراد بإقراض القاضي اللقطة هنا ما إذا دفعها الملتقط إليه، وإلا فالتصرف فيها من تصدق أو إمساك للملتقط، تأمل.

[٢٦٤١٣] (قوله: من مليء) بالهمز، في "المصباح"<sup>(٣)</sup>: ((رجل مليء على فعيل: غني مقتدر، ويجوز الإبدال والإدغام)) اهـ. أي: إبدال الهمزة ياءً وإدغامها في الياء.

(قوله: إلا أن يقال: إنه حيث لم يكن الإقراض أحرز) الظاهر: أن إقراض المتولي فيه روايتان كالوصي والأب، وإلا فالإحراز أمر لازم لا بد منه حتى بالنسبة للقاضي.  
(قوله: ثم الظاهر: أن المراد بإقراض القاضي اللقطة هنا ما إذا دفعها الملتقط إليه إلخ) الظاهر: أن للقاضي إقراضها قبل تجويز التصدق للملتقط، فإنه لا يملكه، فيملكه القاضي نظير ما يأتي، فيكون له ولاية إقراضها ولو بدون دفعها له.

(١) ينقل ابن نجيم في "البحر" عن "عدة المفتي" للصدر الشهيد (ت ٥٣٦هـ)، ويسميتها غالباً "عمدة الفتاوى". انظر

"كشف الظنون" ١١٦٩/٢، و"هدية العارفين" ٧٨٣/١، وانظر "البحر" ٢٤٥/١، ٣٤٩، ٦٣/٢، ١٠٧.

(٢) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٢٤/٧.

(٣) "المصباح": مادة ((ملا)).

حيث لا وصي، ولا من يقبله مضاربةً،.....

[٢٦٤١٤] (قوله: حيث لا وصي) هذا الشرط زاده في "البحر"<sup>(١)</sup> بحثاً بقوله: ((وينبغي أن يشترط لجواز إقراض القاضي عدماً وصي لليتيم، فإن كان له وصي ولو منصوب القاضي لم يحز؛ لأنه من التصرف في ماله، وهو ممنوع منه مع وجود وصيه كما في بيوع "القنية"<sup>(٢)</sup>) اهـ. وردة محشيه "الرملي": ((بأن إطلاق المتون على خلافه، وبأنه إذا لم يحز منه والوصي ممنوع من الإقراض امتنع النظر لليتيم، ولا قائل به، تأمل)) اهـ. لكنه أفتى في وصايا "الخيرية"<sup>(٣)</sup>: ((بأن للوصي إقراض مال اليتيم بأمر القاضي))، أخذاً مما في وقف "البحر"<sup>(٤)</sup> عن "القنية"<sup>(٥)</sup>: ((من أن للمتولي إقراض مال المسجد بأمر القاضي)). قال<sup>(٦)</sup>: ((والوصي مثل القيم؛ لقولهم: الوصية والوقف أخوان)). فلم يمتنع النظر لليتيم بهذه الجهة. نعم يرد على "البحر" أن الوصي إذا كان لا يملك الإقراض بدون إذن القاضي علم أن ذلك لم يدخل تحت [ب/٢٢٣ق/٣] وصايته، بل بقي للقاضي، فلم يكن ممنوعاً منه مع وجود الوصي كما لو نصب وصياً على يتيم ليس لها ولي، فللقاضي أن يزوجها بنفسه، أو يأذن للوصي بتزويجها، وليس للوصي ذلك بدون إذن؛ إذ لا يدخل تحت وصايته، بخلاف بيع مال اليتيم ونحوه، فليس للقاضي فعله مع وجود الوصي، فلذا لم يذكر هذا القيد في المتون، فافهم.

[٢٦٤١٥] (قوله: ولا من يقبله مضاربةً إلخ) في "البحر"<sup>(٧)</sup> عن "جامع الفصولين"<sup>(٨)</sup>: ((إنما

(١) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٢٣/٧.

(٢) "القنية": كتاب البيوع - باب في بيع الأب والأم والجد والوصي إلخ ق ١١٠/أ.

(٣) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوصايا ٢٢٠/٢.

(٤) "البحر": كتاب الوقف ٢٥٩/٥.

(٥) "القنية": كتاب الوقف - باب في تصرفات القيم في الأوقاف إلخ ق ٩١/ب، نقلاً عن علاء الدين الخياطي وكمال بياعي.

(٦) أي: الرملي في "الفتاوى الخيرية": كتاب الوصايا ٢٢٠/٢.

(٧) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٢٤/٧.

(٨) "جامع الفصولين": الفصل السابع والعشرون في تصرفات الأب والوصي والقاضي والمتولي إلخ ١٤/٢.

ولا مُسْتَعْلًا يَشْتَرِيهِ، وله أَخَذُ الْمَالِ مِنْ أَبِي مُبَذَّرٍ وَوَضَعُهُ عِنْدَ عَدْلٍ، "قنية"<sup>(١)</sup>. (ويكتبُ الصَّكَّ) نَدْبًا لِيَحْفَظَهُ. (لا) يُقْرِضُ<sup>(٢)</sup> (الأب) ولو قاضيًا؛ لأنَّه لا يقضي لولده،.....

يَمْلِكُ الْقَاضِي إِقْرَاضَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِيهِ لَهُ يَكُونُ غَلَّةً لِلْيَتِيمِ، لا لو وجدَهُ أو وجدَ مَنْ يُضَارِبُ؛ لأنَّه أَنْفَعُ)) اهـ. أي: أَنْفَعُ مِنَ الْإِقْرَاضِ، وما قيل: إِنَّ مَالَ الْمُضَارِبَةِ أَمَانَةٌ غَيْرُ مَضْمُونٍ فَيَكُونُ الْإِقْرَاضُ أَوْلَى، فهو مدفوعٌ بأنَّ الْمُضَارِبَةَ فِيهَا رِبْحٌ، بخلافِ الْقَرْضِ.

[٢٦٤١٦] (قوله: ولا<sup>(٣)</sup> مُسْتَعْلًا يَشْتَرِيهِ) أي: ما يكونُ فيه لِلْيَتِيمِ غَلَّةٌ كما عَلِمْتَ، وهو منصوبٌ

بالعطفِ على مَحَلِّ اسْمِ ((لا)) الأُولَى، وإلَّا كان حَقُّهُ الرَّفْعَ أو البِنَاءَ على الفتحِ كما لا يخفى.

[٢٦٤١٧] (قوله: ليحفظه) أي: بالاستذكارِ للمالِ وأسماءِ الشُّهُودِ ونحو ذلك.

[٢٦٤١٨] (قوله: لا يُقْرِضُ الأب) أي: في أصحِّ الرُّوَايَتَيْنِ، "فتح"<sup>(٤)</sup>. قال في "البحر"<sup>(٥)</sup>: ((وفي

"خزانة الفتاوى": الصَّحِيحُ أَنَّ الْأَبَ كَالْقَاضِي، فَقَدْ اخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ، والمعتمدُ ما في المتون، وشَمِلَ

ما إذا أَخَذَ مَالَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ قَرْضًا لِنَفْسِهِ، وهو مروىٌّ عَنِ "الإمام"، وقيل: له ذلك، ولم أَرِ حُكْمَ

الجدِّ في جوازِ إِقْرَاضِهِ على رِوَايَةِ جِوَازِهِ لِلْأَبِ، والظاهرُ: أَنَّهُ كَالْأَبِ؛ لقولهم: الجدُّ أَبُو الْأَبِ

كَالْأَبِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ، واخْتَلَفُوا فِي إِعَارَةِ الْأَبِ مَالَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ، وفي الصَّحِيحِ: ((لا)) اهـ.

[٢٦٤١٩] (قوله: لأنه لا يقضي لولده) لأنه ربَّما يُنْكَرُ المُسْتَقْرِضُ، فيحتاجُ لِلبَيِّنَةِ

والقضاءِ بها، "ط"<sup>(٦)</sup>.

(قوله: لأنه ربَّما يُنْكَرُ المُسْتَقْرِضُ إلخ) بل فعَلُهُ قِضَاءً، فيكونُ حَاكِمًا لَوْلَدِهِ بِنَفْسِ الْإِقْرَاضِ.

(١) "القنية": كتاب أدب القاضي - باب ولاية القاضي وتصرفاته على الغير ق ١٢٩/أ - ب، نقلًا عن "تنمية الصغرى".

(٢) في "ط": ((بقرض)) بالباء، وهو خطأ.

(٣) في "م": ((ولو))، وهو خطأ.

(٤) "الفتح": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي - فصل آخر ٤٠٥/٦.

(٥) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٢٣/٧ - ٢٤ باختصار.

(٦) "ط": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٢٠١/٣ بتصرف.

(و) لا (الوصي)، ولا الملتقط، فإن أقرضوا ضمناً؛ لعجزهم عن التحصيل، بخلاف القاضي، ويستثنى إقراضهم للضرورة ك: حرق، ونهب، فيجوز اتفاقاً، "بحر"<sup>(١)</sup>، ومتى جاز للملتقط التصدق بالإقراض أولى.....

[٢٦٤٢٠] (قوله: ولا الوصي) فلو فعل لا يعدّ خيانة، فلا يعزل به، وكذا ليس له أن يستقرض لنفسه على الأصح، فلو فعل ثم أنفق على اليتيم مدة يكون متبرعاً؛ إذ<sup>(٢)</sup> صار ضامناً، فلا يتخلص ما لم يرفع الأمر إلى الحاكم، ويملك الإيداع والبيع نسيئة، وتأمه في "البحر"<sup>(٣)</sup>، وفيه<sup>(٤)</sup> عن "الخرانة": ((إذا أجز الوصي، أو الأب، أو الجد، أو القاضي الصغير في عمل من الأعمال فالصحيح جوازها وإن كانت بأقل من أجرة المثل)) اهـ. أي: لأن للوصي والأب والجد استعماله بلا عوض بطريق التهذيب والرياضة، فبالعوض أولى كما في السابع والعشرين من "جامع الفصولين"<sup>(٤)</sup>، وتأمأبحاث هذه المسائل فيه.

[٢٦٤٢١] (قوله: ومتى جاز إلخ) تقييد لقوله: ((ولا الملتقط)). بما إذا كان قبل جواز التصدق

(قول "الشارح": بخلاف القاضي) أي: فإنه قادر عليه، حتى لو لم يجد الشهود لموت، أو غيبة قضى بعلمه، واستخرج "عبد الحليم" عن "الفتح": ((لكن على هذا لا يظهر الفرق بين القاضي وغيره في الإقراض إلا على القول بأن للقاضي أن يقضي بعلمه، وعلى مقابله لا يظهر الفرق بينهما، فلا يملكانه؛ لعجزهما عن التحصيل، تأمل))، ثم رأيت في آخر القضاء من "المبسوط" ما نصه: ((وإذا دفع القاضي مالاً يتيم إلى تاجر فجدده التاجر فالقاضي مُصدّق في ذلك على التاجر يقضي عليه بالمال؛ لأنه قاض فيما يفعله في مال اليتيم، وفيما يُخبر به من القضاء هو مُصدّق؛ لأنه يُخبر بما يملك الإنشاء)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٢٤/٧ بتصرف.

(٢) في "م": ((إذا))، ومثله في مطبوعة "البحر".

(٣) انظر "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٢٤/٧.

(٤) "جامع الفصولين": الفصل السابع والعشرون في تصرفات الأب والوصي والقاضي والمتولي إلخ ١٢/٢.

(ولو قضى بالجور فالغرم عليه في ماله إن متعمداً وأقر به) أي: بالعمد، (ولو خطأً ف)- الغرم (على المقضي له)، "درر"<sup>(١)</sup>.....

بها، وهذا ذكره "الزيلعي"<sup>(٢)</sup> في مسائل شتى آخر الكتاب بقوله: ((إلا أن الملتقط إذا نشد<sup>(٣)</sup> اللقطة ومضى مدة التشدات ينبغي أن يجوز له الإقراض من فقير؛ لأنه لو تصدق بها عليه في هذه الحالة جاز، فالقرض أولى)) اهـ. فافهم.

### مطلب فيما لو قضى القاضي بالجور<sup>(٤)</sup>

[٢٦٤٢٢] (قوله: ولو قضى بالجور<sup>(٤)</sup> إلخ) القضاء بخلاف الحق إما عن خطأ، أو عمد، وكل على وجهين: إما في حقه تعالى، أو حق العبد، فالخطأ في حق العبد: إما أن يمكن فيه التدارك والرد أو لا، فإن أمكن بأن قضى بمال، أو صدقة، أو طلاق، أو إعتاق، ثم ظهر أن الشهود عبيد، أو كفار، أو محدودون في قذف يبطل القضاء، ويرد العبد رقيقاً، والمرأة إلى زوجها، والمال إلى من أخذ منه، وإن لم يمكن الرد بأن قضى بالقصاص واقتص لا يقتل المقضي له، وتصير<sup>(٥)</sup> صورة القضاء شبهة مانعة، بل تجب الدية في مال المقضي له، وهذا كله إذا ظهر خطأ القاضي بالبيّنة، أو بإقرار المقضي له، فلو بإقرار القاضي لا يظهر في حق المقضي له، حتى لا يبطل القضاء في حقه، وأما الخطأ في حقه تعالى بأن قضى بحد زنى، أو سرقة، أو شرب، واستوفى الحد، ثم ظهر أن [٣/٢٢٤ق/٣] الشهود كما مر<sup>(٦)</sup> فالضمان في بيت المال، وإن كان القضاء بالجور عن عمد وأقر به فالضمان في ماله في الوجوه كلها بالجناية

٣٤١/٤

(١) "الدرر والغرر": كتاب القضاء ٤١١/٢، معزياً لـ "التارخانية" و"الوقعات".

(٢) "تبيين الحقائق": مسائل شتى ٢٢٦/٦.

(٣) في "٣": ((أنشد))، ومثله في مطبوعة "تبيين الحقائق".

(٤) في "الأصل": ((بالجواز))، وهو تحريف.

(٥) في "الأصل" و"ب" و"م": ((ويعير)) بالمشناة التحتية، وما أثبتناه من "٣" هو الموافق لعبارة "الهندية".

(٦) أي: في هذه المقولة من كون ظهور الشهود عبيداً، أو كفاراً، أو محدودين في القذف كما صرح بذلك "ط" ٢٠٢/٣.

والإتلاف، ويُعزَّرُ القاضي ويُعزَلُ عن القضاء، "ط"<sup>(١)</sup> عن "الهندية"<sup>(٢)</sup> مُلخَّصاً.  
مطلبٌ: إذا قاسَ القاضي وأخطأَ فالخصومةُ للمدَّعي عليه مع القاضي والمدَّعي يومَ القيامة

(تنبيه)

القاضي إذا قاسَ مسألةً على مسألةٍ وحكَمَ، ثمَّ ظهرَ روايةٌ بخلافه فالخصومةُ للمدَّعي عليه يومَ القيامة مع القاضي والمدَّعي، أمَّا مع المدَّعي فلائنه أثمَّ بأخذِ المالِ، وأمَّا مع القاضي فلائنه أثمَّ بالاجتهادِ؛ لأنَّ أحداً ليس من أهلِ الاجتهادِ في زماننا، وبعضُ أذكِياءِ حُوارِزَمِ قاسَ المفتيَ على القاضي، فأوردتُ أنَّ القاضيَ صاحبُ مُباشرةٍ للحُكْمِ، فكيف يؤاخذُ السَّببُ مع المُباشِرِ؟! فانقطعَ، وكان له أن يقولَ: إنَّ القاضيَ في زماننا مُلجأً إلى الحُكْمِ بعدَ الفتوى؛ لأنَّه لو تركَ يُلامُّ؛ لأنَّه غيرُ عالمٍ حتَّى يقضيَ بعلمِهِ، "بزازية"<sup>(٣)</sup> قبيلَ الشَّهادَاتِ.

قلتُ: وفيه نظرٌ، فإنَّ هذا لا يُسمَّى إلقاءً حقيقةً، وإلا لزمَ أن تنقطعَ النسبةُ عن المُباشِرِ إلى المُتسبِّبِ كما لو أكرهَ رجلٌ آخرَ بإتلافِ عَضْوٍ على أخذِ مالِ إنسانٍ، فإنَّ الضَّمانَ على المُكرِه - بالكسر -؛ لصيرورة المُكرِه - بالفتح - كالألة، ولا شكَّ أنَّ ما هنا ليس كذلك، فلم تنقطعَ النسبةُ عن المُباشِرِ - وهو القاضي - وإنَّ أثمَّ المُتسبِّبِ - وهو المفتي -، ولا يُقاسُ هذا على مسألةِ تضمينِ السَّاعي إلى ظالمٍ مع أنَّ السَّاعي مُتسبِّبٌ لا مُباشِرٌ، فإنَّ تلكَ مسألةٌ استحسانيةٌ خارجةٌ عن القياسِ زَجراً عن السَّعاية، لكنَّ قد يُقالُ: إنَّ هذا حُكْمُ الضَّمانِ في الدُّنيا والكلامُ في الخصومةِ

(قوله: وبعضُ أذكِياءِ حُوارِزَمِ قاسَ المفتيَ إلخ) انظرُ رسالةَ "أدب المفتي الهندية" في هذه المسألة.

(١) "ط": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٢٠٢/٣.

(٢) "الفتاوى الهندية": كتاب أدب القاضي - الباب الرابع عشر في القاضي يقضي بقضية ثمَّ بدا له أن يرجع عنها، وفي وقوع القضاء بغير حق ٣/٣٤١، معزياً لـ "المحيط".

(٣) "البزازية": كتاب أدب القاضي - الفصل العاشر في الحبس - نوع في ولاية القاضي ٢٣٦/٥ - ٢٣٧.

وفي "المنح"<sup>(١)</sup> معزياً لـ "السراج": ((قال "محمد": لو قال: تعمّدتُ الجورَ انعزلَ عن القضاء))، وفيه عن "أبي يوسف": ((إذا غلبَ جورُهُ ورشوتُهُ رُدَّتْ قضاياهُ وشهادتهُ)).

### (فروع)

القضاءُ مُظهِرٌ لا مُثَبِّتٌ، ويتخصَّصُ بزمانٍ، ومكانٍ، وخصومةٍ،.....

في الآخرة، ولا شكَّ في أنَّ كلاً من المباشِرِ والمُتَسبِّبِ ظالمٌ آثمٌ، وللمظلومِ الخصومةُ معهما وإنِ اختلَفَ ظلمُهُما، فإنَّ المباشِرَ ظلمُهُ أشدُّ، كمن أمسك رجلاً حتى قتله آخرٌ.

[٢٦٤٢٣] (قوله: انعزلَ عن القضاء) الظاهرُ: أنَّ هذا وما بعده مبنيانِ على روايةِ انعزالِهِ بالفِسقِ، وتقدّمَ أنَّ المذهبَ أنه لا ينعزلُ، بل يستحقُّ العزلَ.

[٢٦٤٢٤] (قوله: وفيه) لم يذكرْ ذلك في "المنح"، فيعودُ الضميرُ إلى "السراج".

[٢٦٤٢٥] (قوله: وشهادتهُ) أي: إذا أرادَ أن يشهدَ شهادةً عندَ القاضي المولى لا يقبلُها؛ لفِسقِهِ بغلبةِ الجورِ والرشوةِ، فافهم.

### [مطلب: القضاءُ مُظهِرٌ لا مُثَبِّتٌ]

[٢٦٤٢٦] (قوله: القضاءُ مُظهِرٌ لا مُثَبِّتٌ) لأنَّ الحقَّ المحكومَ به كان ثابتاً، والقضاءُ أظهرُهُ، والمرادُ ما كان ثابتاً ولو تقديراً كالقضاءِ بشهادةِ الزورِ كما مرَّ<sup>(٢)</sup> بيأنهُ في تعريفِ القضاءِ عن "ابنِ الغرس":

### مطلب: القضاءُ يقبلُ التقييدَ والتعليقَ

[٢٦٤٢٧] (قوله: ويتخصَّصُ بزمانٍ، ومكانٍ، وخصومةٍ) عزاهُ في "الأشباه"<sup>(٣)</sup> إلى "الخلاصة"<sup>(٤)</sup>،

(١) "المنح": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٢/٦٠ أ بتصرف.

(٢) المقولة [٢٥٩٢٢] قوله: ((وقيل غير ذلك)).

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوي ص-٢٧٢.

(٤) "الخلاصة": كتاب القضاء - الفصل الأول - الجنس الثالث في التقليد ق ١٩٤/ب.



وقال في "الفتح" <sup>(١)</sup> من أول كتاب القضاء: ((الولاية تقبل التقييد والتعليق بالشرط كقوله: إذا وصلت إلى بلدة كذا فأنت قاضيتها، وإذا <sup>(٢)</sup> وصلت إلى مكة فأنت أمير الموسم، والإضافة: كجعلتك قاضياً في رأس الشهر، والاستثناء منها: كجعلتك قاضياً إلا في قضية فلان، ولا تنظر في قضية كذا، والدليل على جواز تعليق الإمارة وإضافتها قوله ﷺ حين بعث البعث إلى مؤتة وأمر عليهم زيد بن حارثة: ((إن قتل زيد بن حارثة فجعفر أميركم، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة، وهذه القصة مما اتفق عليها جميع أهل السير والمغازي <sup>(٣)</sup>)) اهـ.

(١) "الفتح: ٣٥٨/٦ بتصرف.

(٢) في "الأصل": ((أو إذا)).

(٣) روى أحمد بن أبي بكر ومصعب بن عبد الله الزبيري وإبراهيم بن المنذر ويعقوب بن حميد عن المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن نافع عن ابن عمر قال: ((أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، وقال: إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة، قال عبد الله: كنت معهم تلك الغزوة، فالتمسنا جعفر بن أبي طالب فوجدناه في القتلى، ووجدنا فيما نيل من جسده بضعا وسبعين ضربة ورمية)).  
أخرجه البخاري (٤٢٦١) في المغازي - باب غزوة مؤتة، وابن أبي عاصم في "الجهاد" (٢٥٧)، وابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان" (٤٧٤١)، والطبراني في "الكبير" (١٤٦٣)، وأبو نعيم في "الحلية" ١١٧/١، والبيهقي في "الكبرى" ١٥٤/٨، و"دلائل النبوة" ٣٦٠/٤ و٣٦١.

وابن أبي هند: مدني ثقة، قال أحمد: ثقة ثقة، وثقه ابن معين وأبو داود ويعقوب بن سفيان وابن سعد وابن المديني وابن البرقي، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال يحيى القطان: كان صالحاً تعرف وتنكر، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يُخطئ.

والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي: فقيه المدينة، وثقه يعقوب بن شيبه، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ربما أخطأ، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال عباس عن ابن معين: ثقة، وضعفه أبو داود وقال: غلط عباس، قال ابن حجر: ليس له في البخاري سوى حديث واحد في غزوة مؤتة من روايته عن ابن أبي هند عن نافع عن ابن عمر، وتابعه عنده سعيد بن أبي هلال عن نافع.

فرواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن نافع عن ابن عمر ((أنه وقف على جعفر يومئذ وهو قتيل، فعددت به خمسين بين طعنة وضربة، ليس منها شيء في ذبوره، يعني: في ظهره)).

= أخرجه البخاري (٤٢٦٠) في المغازي - باب غزوة مؤتة، وأخرجه سعيد بن منصور (٢٨٣٥) مطوَّلاً في غزوة مؤتة عن ابن أبي هلال بلاغاً، ومُسنداً عن نافع كرواية البخاري، وليس فيه لفظ: (إِنَّ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعَفَرٌ، وَإِنَّ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ).

وكذلك رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال: ((عَدَدْتُ ...)) نحو عمرو بن الحارث عند البخاري. أخرجه سعيد بن منصور (٢٨٣٦).

وروى أبو أُويس عن عبد الله بن عمر العُمري عن نافع به نحوه.

أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ ٥٥٠/٨، وابنُ سعدٍ في "الطبقات" ٣٨/٤، إلا أنه وقع في "المصنّف" (عُبَيْدُ اللَّهِ)، فإن كان صواباً فهو ثقةٌ إمام، وإلا فعبدُ الله أخوه ضعيفٌ، لكنّه مُتَابِعٌ عليه.

ورواه أبو جعفر [الباقِر] عن نافع عن ابن عمر قال: ((وَجِدُّ أَوْ وَجَدْنَا فِيمَا أَقْبَلَ مِن بَدَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مَا بَيْنَ مَنَكِبَيْهِ تَسْعِينَ ضَرْبَةً بَيْنَ طَعْنَةِ بَرْمُحٍ وَضَرْبَةِ سَيْفٍ)). أخرجه ابنُ سعدٍ ٣٨/٤.

وروى وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْعَتَكِيُّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: ((بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ أَوْ اسْتُشْهِدَ فَأَمِيرُكُمْ جَعْفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ أَوْ اسْتُشْهِدَ فَأَمِيرُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَلَقُوا الْعَدُوَّ، فَأَخَذَ زَيْدٌ فِقَاتِلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ جَعْفَرٌ، فِقَاتِلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فِقَاتِلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَتَى خَبْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّ إِخْوَانَكُمْ لَقُوا الْعَدُوَّ، وَإِنَّ زَيْدًا أَخَذَ الرَّايَةَ، فِقَاتِلَ حَتَّى قُتِلَ أَوْ اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ بَعْدَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فِقَاتِلَ حَتَّى قُتِلَ أَوْ اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فِقَاتِلَ حَتَّى قُتِلَ أَوْ اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سَيُوفِ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَهْمَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ، ادْعُوا إِلَيَّ ابْنِي أَخِي، قَالَ: فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ، فَجِيءَ بِالْحَلَّاقِ فَحَلَّقَ رُؤُوسَنَا، قَالَ: أَمَّا مُحَمَّدٌ فَشَبِيهُ عَمَّنَا أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَشَبِيهُ خَلْقِي وَخُلُقِي، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَأَشَالَهَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ، وَبَارِكْ لِعَبْدِ اللَّهِ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ أُمَّنَا فَذَكَرَتْ لَهُ يُتَمَنَّا وَجَعَلَتْ تُفْرِحُ لَهُ، فَقَالَ: الْعَيْلَةُ تَخَافِينَ عَلَيْهِمْ وَأَنَا وَلِيَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)).

أخرجه أحمدُ ٢٠٤/١، والنسائيُّ في "الكبرى" (٨٦٠٤)، وابنُ سعدٍ في "الطبقات" ٣٦/٤ - ٣٧، والطحاويُّ في "بيان المشكل" (٥١٦٩)، والبزارُ في "البحر الزخار" (٢٢٥٧)، والطبرانيُّ في "الكبير" ١٣/١٩٤، والحاكمُ في "المستدرک" ٢٩٨/٣، وأبو نعيمٍ ومِنْ طريقه الضياءُ المقدسيُّ في "المختارة" ١٦٢/٩ (١٣٧) و(١٣٨) و(١٣٩) و(١٤٠). وقال البزارُ: وهذا الكلام لا نعلمُ رواه عن النبي ﷺ إلا عبد الله بن جعفر.

وأخرجه أبو داود (٤١٩٢)، والنسائيُّ في "المجتبى" ١٨٢/٨ و"الكبرى" (٨١٦٠) و(٩٢٩٥)، وابنُ أبي عاصمٍ في "الآحاد والمثاني" (٤٣٤). مُختَصراً على ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْمَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي ابْنِي أَخِي، قَالَ: فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ، فَأَمَرَهُ فَحَلَّقَ رُؤُوسَنَا)). =

= والحسن بن سعد الهاشمي مولاهم الكوفي، وثقه النسائي وابن نمير وابن حبان والعجلي.  
 ومحمد بن أبي يعقوب التميمي البصري: قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن نمير وابن حبان والعجلي:  
 ثقة. ولذلك قال ابن حجر في "الفتح" ٥١١/٧: إسناده صحيح.  
 إلا أن أبا أسامة رواه عن مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد قال: ((لما جاء  
 النبي خبر قتل زيد وجعفر وابن رواحة...)) الحديث مرسلاً. أخرجه ابن أبي شيبة ٥٤٨/٨.  
 ومهدي بن ميمون الأزدي البصري: قال شعبة وأحمد وابن معين والنسائي وابن خراش والعجلي: ثقة.  
 وروى أبو خالد الأحمر عن حجاج بن أرطاة عن الحكم عن ميسم عن ابن عباس ((أن رسول الله ﷺ بعث إلى  
 مؤتة فاستعمل زيدا، فإن قتل زيد فجعفر، فإن قتل جعفر فابن رواحة، قال: فتخلف ابن رواحة يجمع مع النبي ﷺ، فراه  
 النبي فقال: ما خلقتك؟ قال: أجمع معك، فقال: لعدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا)).  
 أخرجه أحمد ٢٥٦/١، وابن أبي شيبة ٥٤٥/٨. قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٥٦/٦: وفيه الحجاج بن  
 أرطاة، وهو مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.  
 وروى الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير قال: قدم علينا عبد الله بن رباح الأنصاري، قال: وكانت  
 الأنصار تفتقه، قال: حدثنا أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ قال: ((بعث رسول الله ﷺ جيش الأُمراء، وقال: عليكم  
 زيد بن حارثة، فإن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة، فوثب جعفر فقال: يا  
 رسول الله ما كنت أهرب أن تستعمل علي زيدا، فقال: امض، فإنك لا تدري أي ذلك خير فانطلقوا، فلبثوا ما شاء  
 الله، ثم إن رسول الله ﷺ صعد المنبر، وأمر فتودي: الصلاة جامعة، فاجتمع الناس إلى رسول الله ﷺ، فقال: تاب  
 خير ((ثلاثاً))، أخبركم عن جيشكم هذا الغازي؟ انطلقوا فلحقوا العدو، فقتل زيد شهيداً فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء  
 جعفر بن أبي طالب، فشدد على القوم حتى قتل شهيداً، اشهدوا له بالشهادة واستغفروا له، ثم أخذ اللواء عبد الله بن  
 رواحة، فأثبت قدميه حتى قتل شهيداً، فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد ولم يكن من الأُمراء، هو أمر  
 نفسه، ثم قال رسول الله ﷺ: اللهم إنه سيف من سيوفك فأنت تنصره، فمن يومئذ سمي سيف الله.  
 وقال رسول الله ﷺ: انفروا فأمدوا إخوانكم ولا يتخلفن منكم أحد، فنفروا مشاة وركباناً، وذلك في حر  
 شديد، فبينما هم ليلة مائلين عن الطريق إذ نعى رسول الله ﷺ حتى مال عن الرحل، فأثبته فدعمته بيدي، فلما  
 وجد مس يد رجل اعتدل فقال: من هذا؟ فقلت: أبو قتادة، قال في الثانية أو الثالثة، قال: ما أراني إلا قد شققت  
 عليك منذ الليلة، قال: قلت: كلاً، بأبي أنت وأمي، ولكن أرى الكرى والنعاس قد شق عليك، فلو عدلت فنزلت  
 حتى يذهب كراك، قال: إني أخاف أن يخذل الناس، قال: قلت: كلاً، بأبي وأمي، قال: فابغينا مكاناً خميراً، قال:  
 فعدلت عن الطريق فإذا أنا بعقدة من شجر، فجمت فقلت: يا رسول الله هذه عقدة من شجر قد أصبتها، قال: فعدل  
 رسول الله ﷺ وعدل معه من يليه من أهل الطريق، فنزلوا واستترُوا بالعقدة من الطريق، فما استيقظنا إلا بالشمس  
 طالعة علينا، فقمنا ونحن وهلين، فقال رسول الله ﷺ: رويداً رويداً حتى تعالت الشمس، ثم قال: من كان =

= يُصَلِّي هَاتين الرُّكْعَتين قبلَ صَلَاةِ الغَدَاةِ فليُصَلِّهما، فصلَّاهما مَنْ كان يُصَلِّيهما، ثُمَّ أَمَرَ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى بنا، فلَمَّا سَلَّمَ قال: إِنَّا نَحْمَدُ اللهَ، لَمْ نَكُنْ في شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا يَشْغَلُنَا عَنْ صَلَاتِنَا، وَلَكِنْ أرواحنا كانت بيد الله أرسلها أني شاء، أَلَا فَمَنْ أَدْرَكْتُهُ هَذِهِ الصَّلَاةُ مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا، قالوا: يا رسول الله العطش، قال: لا عطشَ يا أبا قَتَادَةَ، أرني المِضْضَةَ، قال: فأَتَيْتُ بها فجعَلها في ضِبيهِ [تحت إبطه] ثُمَّ التَقَمَ فَمَهَا، فالله أعلمُ أَنْفَثَ فيها أم لا، ثُمَّ قال: يا أبا قَتَادَةَ أرني الغُمَرَ [القدح الصغير] على الرَّاحِلَةِ، فأَتَيْتُهُ بِقَدَحٍ بَيْنَ القَدَحَيْنِ، فَصَبَّ فِيهِ فقال: اسقِ القَوْمَ، وناذَى رسولُ اللهِ ﷺ ورفعَ صوته: أَلَا مَنْ أتاه إناؤه فَلْيَشْرَبْهُ، فأَتَيْتُ رَجُلًا فسَقَيْتُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بِفَضْلَةِ القَدَحِ، فَذَهَبَتْ فسَقَيْتُ الَّذِي بِلِيهِ حَتَّى سَقَيْتُ أَهْلَ تَلِكِ الحَلْقَةِ، ثُمَّ رَجَعْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بِفَضْلَةِ القَدَحِ، فَذَهَبَتْ فسَقَيْتُ حَلْقَةً أُخْرَى حَتَّى سَقَيْتُ سَبْعَةَ رُفُقٍ، وَجَعَلْتُ أَتْطَاوُلُ أَنْظُرُ هَلْ بَقِيَ فِيها شَيْءٌ، فَصَبَّ رسولُ اللهِ ﷺ في القَدَحِ فقال لي: اشْرَبْ، قال: قلتُ: بأبي أنت وأُمِّي، إِنِّي لا أَجِدُ بِي كَثِيرَ عَطَشٍ، قال: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنِّي ساقِي القَوْمِ مِنْذُ اليَوْمِ، قال: فَصَبَّ رسولُ اللهِ ﷺ في القَدَحِ فَشَرِبَ، ثُمَّ صَبَّ في القَدَحِ فَشَرِبَ، ثُمَّ صَبَّ في القَدَحِ فَشَرِبَ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْنَا، ثُمَّ قال: كَيْفَ تَرَى القَوْمَ صَنَعُوا حِينَ فَقَدُوا نَبِيَّهم وَأَرْهَقْتَهُم صَلَاتَهُم؟ قلنا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: أليسَ فيهِم أبو بَكْرٍ وَعَمْرُ، إِنْ يُطِيعُوهما فَقَدْ رَشَدُوا وَرَشَدَتْ أُمَّهُم، وَإِنْ يَعْصُوهما فَقَدْ غَوَوْا وَغَوَتْ أُمَّهُم، قالها ثلاثًا، ثُمَّ سارَ وَسِرْنَا، حَتَّى إِذا كُنَّا في نَحْرِ الظَّهيرةِ إِذا ناسٌ يَتَّبِعُونَ ظلالَ الشَّجَرَةِ، فأَتَيْناهم، إِذا ناسٌ مِنَ المِهاجِرِينَ فيهِم عَمْرُ بنُ الحِطَّابِ، قال: فَقُلْنَا لَهُم: كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ فَقَدْتُمْ نَبِيَّكُمْ وَأَرْهَقْتُمْ صَلَاتَكُمْ؟ قالوا: نَحْنُ وَاللهُ نُخْبِرُكُمْ، وَثَبَّ عَمْرُ فقال لأبي بَكْرٍ: إِنَّ اللهَ قال في كتابه: (إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهم مَيِّتُونَ)، وَإِنِّي وَاللهَ ما أَدْرِي لَعَلَّ اللهَ قد توفى نبيَّهُ، فَقَمَّ فَصَلَّ وَانطَلَقَ، إِنِّي ناظِرٌ بَعْدَكَ وَمُقاوِمٌ، فَإِنْ رَأَيْتُ شَيْئًا وَإِلَّا لَحِقْتُ بِكَ، قال: وَأُقيمتِ الصَّلَاةُ وانقَطَعَ الحديثُ)). اللَّفْظُ لابنِ أَبِي شَيْبَةَ مُطَوَّلًا.

أخرجه أحمد ٢٩٩/٥ و ٣٠٠ - ٣٠١، وابن سعد في "الطبقات" ٤٦/٣ - ٤٧، وابن أبي شيبة ٥٤٥/٨ - ٥٤٧، والبخاري في "التاريخ" ١٣٦/٣، وأبو داود (٤٣٨)، والنسائي في "الكبرى" (٨١٥٩) و (٨٢٤٩) و (٨٢٨٢)، والدارمي (٢٤٤٨)، والطبري في "تاريخه" ٢٨٣ - ٢٨٤، والطحاوي في "بيان المشكل" (٥١٧٠)، وابن حبان كما في "الإحسان" (٧٠٤٨)، والبيهقي في "دلائل النبوة" ٣٦٧/٤، والرافعي في "التدوين في تاريخ قروين" ٣٥٠/٣ - ٣٥١.

أما رواية أبي داود فاختصرت على: بعث رسول الله جيش الأمراء، ثم قال: بهذه القصة، أي: التي رواها ابن أبي شيبة، ثم ذكر موضع الشاهد فيمن نام عن صلاة أو نسيها... الحديث.

وظن ابن عبد البر في "التمهيد" ٢٠٦/٥ أن قصة نوم النبي ﷺ عن الصلاة كانت في جيش الأمراء، فقال: وهذا وهم عند الجميع؛ لأن جيش الأمراء كان في غزاة مؤتة، وكانت سرية لم يشهد بها رسول الله، كان الأمير عليها زيد بن حارثة، وقد روى هذا الحديث ثابت البناني وسليمان التيمي عن عبد الله على غير ما رواه خالد بن سمير، وما قالوه فهو عند العلماء الصواب.

وفيه نظر، فالخلل ليس من خالد بن سمير، بل ممن اختصر روايته المطولة كما هي عند ابن أبي شيبة، فأغلب العلماء رواها مقطعة حسب وجوه الاستشهاد، وهذا جائز عند العلماء، فقوله: بالقصة، مراده القصة المعروفة في غزوة تبوك من رواية أبي قتادة التي تمتها قصة نوم النبي عن الصلاة. والله أعلم.

حتى لو أمر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس<sup>(١)</sup> عشرة سنة فسمِعها لم ينفذ. قلت: فلا تسمع الآن بعدها إلا بأمر،.....

[٢٦٤٢٨] (قوله: بعد خمسة عشر سنة) المناسب: خمس عشرة بتذكير الأول وتأنيث الثاني؛ لكون المعدود مؤنثاً وهو ((سنة))، وأجاب "ط"<sup>(٢)</sup>: ((بأنه على تأويل السنة بالعام أو الحول)).

### مطلب في عدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة

[٢٦٤٢٩] (قوله: فلا تسمع الآن بعدها) أي: لنهي السلطان عن سماعها بعدها، فقد قال السيّد الحموي في "حاشية الأشباه"<sup>(٣)</sup>: ((أخبرني أستاذي شيخ الإسلام "يحيى أفندي" الشهير بـ "المنقاري"<sup>(٤)</sup>: أن السلاطين الآن يأمرون قضاتهم في جميع [٣/٢٢٤ق/ب] ولاياتهم

= وتبع ابن حجر ابن عبد البر فقال في "تهذيبه": وذكر له ابن جرير الطبري وابن عبد البر والبيهقي حديثاً أخطأ في لفظة منه، وهي قوله: كنا في جيش الأمراء، يعني: مؤتة، والنبي ﷺ لم يحضرها. ولم أفهم كلام ابن حجر هذا، فإني لم أجد اللفظة التي يمكن أن تنكر على خالد بن سمير إلا ما ذكرته من رواية أبي داود، أما الطبري وأحمد فقد روي القسم الأول من الحديث إلى قوله: ((... فنفرُوا مُشاةً ورُكباناً))، زاد الطبري: ((وذلك في حرّ شديد)). وكذلك رواية النسائي وابن حبان والبيهقي، حيث روى إلى قوله: ((... فممن يومئذ سمي خالد سيف الله)). ووقفت رواية الطحاوي على ((فبينما نحن نسير ليلة على الطريق إذ نعى النبي ﷺ)). ثم قال: ووقف على هذا من الحديث. واقتصر منه الدارمي على: ((ثم صعد رسول الله المنبر فأمر فنادي: الصلاة جامعة)). ورواية الرافعي إلى: ((... فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة)).

كل هذا يدل على أن الإشكال لا يرد إلا على رواية أبي داود؛ لخلل في الاختصار من أبي داود أو شيخه، ولم يخطئ فيها خالد بن سمير، والله أعلم.

وخالد بن سمير، ويقال: شمير السدوسي البصري؛ قال النسائي والعجلي: ثقة، وقال أحمد: لا أعلم روى عنه أحد سوى الأسود، ولكنه حسن الحديث، وقال مرة: حديثه عندي صحيح كما في "شرح العليل" لابن رجب ٨٤/١.

(١) في "د" و"ب" و"م": ((خمس عشرة))، وما أثبتناه من "ط" هو الصواب وسينبه عليه ابن عابدين رحمه الله.

(٢) "ط": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٢٠٢/٣.

(٣) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ٣٣٧/٢ - ٣٣٨.

(٤) هو المعروف بمنقاري زاده (ت ١٠٨٨هـ)، وتقدمت ترجمته ٣٧٨/٣.

أَنْ لَا يَسْمَعُوا دَعْوَى بَعْدَ مُضِيِّ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً سِوَى الْوَقْفِ وَالْإِرْثِ)) اهـ. وَنَقَلَ فِي "الْحَامِدِيَّة"<sup>(١)</sup> فَتَاوَى مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ بَعْدَمِ سَمَاعِهَا بَعْدَ النَّهْيِ الْمَذْكُورِ.

### مطلب: هل يبقى النهي بعد موت السلطان؟

لكن هل يبقى النهي بعد موت السلطان الذي نهى بحيث لا يُحتاج من بعده إلى نهى جديد؟ أفتى في "الخيرية"<sup>(٢)</sup>: ((بأنه لا بد من تجديد النهي، ولا يستمر النهي بعده، وبأنه إذا اختلف الخصمان في أنه منهي أو غير منهي فالقول للقاضي ما لم يُثبت المحكوم عليه النهي))، وأطال في ذلك وأطاب، فراجعهُ. وأمّا ما ذكره السيّد "الحموي"<sup>(٣)</sup> أيضاً: ((من أنه قد عُلم من عاداتهم - يعني: سلاطين آل عثمان نصرهم الرحمن - من أنه إذا تولّى سلطاناً عُرضَ عليه قانونٌ من قبله وأخذ أمره باتّباعه))، فلا يُفيد هنا؛ لأنّ معناه أن يلتزم قانون أسلافه: بأن يأمر بما أمروا به، وينهى عما نهوا عنه، ولا يلزم منه أنه إذا ولي قاضياً ولم ينهه عن سماع هذه الدعوى أن يصير قاضيه منهيّاً بمجرد ذلك، وإنما يلزم منه أنه إذا ولاه إنهاء صريحاً؛ ليكون عاملاً بما التزمه من القانون، كما

(قوله: بأنه لا بد من تجديد النهي، ولا يستمر الخ) هذا إنما يظهر بالنسبة لمن تولّى بعد موت السلطان، لا لمن تولّى من الميت، فإنه معزول لما نهاه عنه في حياته، ويبقى على حاله الأول بعد موته.  
(قوله: من أنه إذا تولّى سلطاناً عُرضَ عليه قانونٌ من قبله وأخذ أمره باتّباعه الخ) المتبادر من قوله: ((وأخذ الخ)) أن من يُعرضُ عليه القانون يأخذ منه أمراً باتّباع قانون من قبله: بأن يكتب أمره باتّباعه، فيكون أمراً للقضاة بالعمل بالقانون الذي فيه النهي، وليس في هذا ما يدلُّ على مجرد التزام السلطان بأن يعمل به، فيتّم ما قاله "الحموي"، لكن هذا لا يظهر إلا في قاضٍ مؤلّى، وأمّا إذا عُزل وتولّى غيره لا بد من النهي ثانياً، ولا يكفي النهي السابق، تأمّل.

(١) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الدعوى ٥/٢ وما بعدها.

(٢) "الفتاوى الخيرية": كتاب أدب القاضي ٦/٢ بتصرف.

(٣) "عمر عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ٣٣٧/٢ بتوضيح من العلامة

إلا في الوقف، والإرث، ووجود عذرٍ شرعيٍّ، وبه أفتى المفتي "أبو السُّعود"، فليُحفظ.

اشتهر أنه حين يُؤليه الآن يأمره في منشوره بالحكم بأصح أقوال المذهب كعادة من قبله، وتأم الكلام على ذلك في كتابنا "تنقيح الحامدية"<sup>(١)</sup>، فراجعهُ، وأُطلنا الكلام عليه أيضاً في كتابنا "تنبيه الولاية والحكام"<sup>(٢)</sup>.

[٢٦٤٣٠] (قوله: إلا في الوقف، والإرث، ووجود عذرٍ شرعيٍّ) استثناء الإرث موافقٌ لما مرَّ<sup>(٣)</sup> عن "الحموي"، ولما في الحامدية<sup>(٤)</sup> عن فتاوى "أحمد أفندي المهمندي"<sup>(٥)</sup> مفتي دمشق: ((أنه كتب على ثلاثة<sup>(٦)</sup> أسئلة أنه تسمع دعوى الإرث ولا يمنعها طول المدّة))، ويُخالفه ما في "الخيرية"<sup>(٧)</sup>، حيث ذكر: ((أنَّ المستثنى ثلاثة: مال اليتيم، والوقف، والغائب))، ومقتضاه: أنَّ الإرث غيرُ مُستثنى فلا تسمع دعواه بعد هذه المدّة، وقد نقل في "الحامدية"<sup>(٨)</sup> عن "المهمندي" أيضاً: ((أنه كتب على سؤال آخر فيمن تركت دعواها الإرث بعد بلوغها خمس عشرة سنة بلا عذرٍ أنَّ الدعوى لا تسمع إلا بأمرٍ سلطاني)). ونقل أيضاً<sup>(٩)</sup> مثله فتوى تركية عن المولى "أبي السُّعود"، وتعريبها: ((إذا تركت دعوى الإرث بلا عذرٍ شرعيٍّ خمس عشرة سنة، فهل لا تسمع؟ الجواب: لا تسمع إلا إذا اعترف الخصم بالحق)). ونقل مثله شيخُ مشايخنا "التركماني"<sup>(١٠)</sup> عن "فتاوى علي أفندي"<sup>(١١)</sup> مفتي الروم، ونقل مثله أيضاً شيخُ

(١) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الدعوى ٥/٢ وما بعدها.

(٢) انظر "مجموع رسائل ابن عابدين": ٣٤٩/١.

(٣) في المقولة السابقة.

(٤) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الدعوى ٦/٢.

(٥) تقدمت ترجمته ٤٤٦/١٥.

(٦) في "الأصل" و"ب": ((ثلاث)).

(٧) "الفتاوى الخيرية": كتاب الدعوى ٧٠/٢.

(٨) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الدعوى ٦/٢.

(٩) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الدعوى ٦/٢.

(١٠) تقدمت ترجمته ص ١٩٣-.

(١١) "فتاوى علي أفندي": كتاب الدعوى - فيما يتعلق بمرور الزمان ص ٤٧٠-.

مشايخنا "السائحاني" عن "فتاوى عبد الله أفندي"<sup>(١)</sup> مفتي الروم، وهذا الذي رأينا عليه عمل من قبلنا، فالظاهر أنه وردَ نهْيٌ جديدٌ بَعْدَ سماعِ دعوى الإرث، والله سبحانه أعلم.

### (تنبيهات)

**الأوّل:** قد استفيد من كلام "الشارح" أنَّ عَدَمَ سماعِ الدَّعوى بعدَ هذه المدَّةِ إنّما هو للنَّهْيِ عنه من السُّلطان، فيكونُ القاضي معزولاً عن سماعِها؛ لما عَلِمَتَ من أنَّ القضاءَ يتخصَّصُ، فلذا قال: ((إلاَّ بأمر))، أي: فإذا أُمرَ بسماعِها بعدَ هذه المدَّةِ تُسْمَعُ، وسببُ النَّهْيِ قَطْعُ الحَيْلِ والتَّزْوِيرِ، فلا يُنَافِي ما في "الأشباه"<sup>(٢)</sup> وغيرها: ((من أنَّ الحَقَّ لا يسقطُ بتقادمِ الزَّمانِ)) اهـ. ولذا قال في "الأشباه"<sup>(٣)</sup> أيضاً: ((ويجبُ عليه سماعُها)) اهـ. أي: يَجِبُ على السُّلطانِ الذي نَهَى قُضائَهُ عن سماعِ الدَّعوى بعدَ هذه المدَّةِ أنْ يسمَعَهَا بنفسِهِ أو يأمرَ بسماعِها؛ كيلا يضيعَ حقُّ المدَّعي.

**والظاهر:** أنَّ هذا حيثُ لم يظهرَ من المدَّعي أمارَةُ التَّزْوِيرِ، وفي بعضِ نُسخِ "الأشباه"<sup>(٣)</sup> ((ويجبُ عليه عَدَمُ سماعِها))، وعليه: فالضَّميرُ يعودُ للقاضي المنهَى عن سماعِها، لكنَّ الأوَّلَ هو المذكورُ في "معين المفتي"<sup>(٤)</sup>.

**الثاني:** أنَّ النَّهْيَ حيثُ كان للقاضي لا يُنَافِي سماعِها من المُحكَّم، بل قال "المصنّف" في "معين المفتي"<sup>(٤)</sup>: ((إنَّ القاضي لا يسمَعُها من حيثُ كونهُ قاضياً، فلو حَكَّمَهُ الخَصمانِ في تلكَ القضيةِ التي مضى عليها [٣/٢٢٥ق/٢] المدَّةُ المذكورةُ فله أنْ يسمَعَهَا)).

**الثالث:** عَدَمُ سماعِ القاضي لها إنّما هو عندَ إنكارِ الخَصمِ، فلو اعترفَ تُسْمَعُ كما عَلِمَ مِمَّا قَدَّمناه<sup>(٥)</sup> من فتوى المولى "أبي السُّعود أفندي"؛ إذ لا تزويرَ مع الإقرار.

(١) المسماة "بهجة الفتاوى" وتقدمت ترجمتها ٥٩٤/١٣.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفنُّ الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ص ٢٦٣.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفنُّ الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ص ٢٧٢، وما في مطبوعة "الأشباه" التي بين أيدينا موافقٌ لبعض النسخ التي سيشير إليها ابن عابدين رحمه الله.

(٤) "معين المفتي على جواب المستفتي": للمصنّف الثمُرَ تاشي، وتقدمت ترجمته ٤٧٦/٧.

(٥) في هذه المقولة.



الرَّابِعُ: عَدَمُ سَمَاعِهَا حَيْثُ تَحَقَّقَ تَرْكُهَا هَذِهِ الْمُدَّةَ، فَلَوْ ادَّعَى فِي أَثْنَائِهَا لَا يُمْنَعُ، بَلْ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ ثَانِيًا مَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الدَّعْوَى الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ هَذِهِ الْمُدَّةُ، وَرَأَيْتُ بَحْطَ شَيْخِ مَشَايخِنَا "التُّرْكَمَانِيَّ" فِي "مَجْمُوعَتِهِ"<sup>(١)</sup>: ((أَنَّ شَرْطَهَا - أَي: شَرْطَ الدَّعْوَى - مَجْلِسُ الْقَاضِي<sup>(٢)</sup>، فَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى فِي مَجْلِسٍ غَيْرِهِ كَالشَّهَادَةِ، "تَنْوِير"<sup>(٣)</sup>، وَ"بَحْرُ"<sup>(٤)</sup>، وَ"دَرَر"<sup>(٥)</sup>))، قَالَ: ((وَاسْتَفِيدَ مِنْهُ جَوَابُ حَادِثَةِ الْفَتْوَى، وَهِيَ أَنَّ زَيْدًا تَرَكَ دَعْوَاهُ عَلَى عَمْرٍو مَدَّةَ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً وَلَمْ يَدَّعِ عِنْدَ الْقَاضِي، بَلْ طَالَبَهُ بِحَقِّهِ مِرَارًا فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْقَاضِي، فَمَقْتَضَى مَا مَرَّ لَا تُسْمَعُ؛ لِعَدَمِ شَرْطِ الدَّعْوَى، فَلْيَكُنْ عَلَى ذِكْرٍ مِنْكَ، فَإِنَّهُ تَكَرَّرَ السُّؤَالُ عَنْهَا، وَصَرِيحُ فَتْوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ "عَلِيِّ أَفْنَدِي"<sup>(٦)</sup>: أَنَّهُ إِذَا ادَّعَى عِنْدَ الْقَاضِي مِرَارًا وَلَمْ يَفْصِلِ الْقَاضِي الدَّعْوَى وَمَضَتْ الْمُدَّةُ الْمَرْبُورَةُ تُسْمَعُ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْهَا عِنْدَ الْقَاضِي)) اهـ مَا فِي "الْمَجْمُوعَةِ"، وَبِهِ أَفْتَى فِي "الْحَامِدِيَّة"<sup>(٧)</sup>.

ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ تَرْكَ الدَّعْوَى إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بَعْدَ ثُبُوتِ حَقِّ طَلِبِهَا، فَلَوْ مَاتَ زَوْجُ الْمَرْأَةِ أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ عَشْرِينَ سَنَةً مِثْلًا مِنْ وَقْتِ النِّكَاحِ فَلَهَا طَلْبُ مُؤَخَّرِ الْمَهْرِ؛ لِأَنَّ حَقَّ طَلِبِهَا إِنَّمَا ثَبَتَ لَهَا بَعْدَ الْمَوْتِ أَوْ الطَّلَاقِ لَا مِنْ وَقْتِ النِّكَاحِ. وَمِثْلُهُ مَا يَأْتِي فِيمَا لَوْ أَخَّرَ الدَّعْوَى هَذِهِ الْمُدَّةَ لِإِعْسَارِ الْمَدْيُونِ، ثُمَّ ثَبَتَ يَسَارُهُ بَعْدَهَا، وَبِهِ يُعْلَمُ جَوَابُ حَادِثَةِ الْفَتْوَى - سَأَلْتُ عَنْهَا حِينَ كِتَابَتِي لِهَذَا الْمَحَلِّ -: فِي رَجُلٍ لَهُ كَذَلِكَ دُكَّانٌ وَقَفٍ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَنْجُورٍ وَغَيْرِهِ وَضَعَهُ مِنْ مَالِهِ فِي الدُّكَّانِ بِإِذْنِ نَاطِرِ الْوَقْفِ مِنْ نَحْوِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَتَصَرَّفَ فِيهِ هُوَ وَوَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، ثُمَّ أَنْكَرَهُ النَّاطِرُ الْآنَ وَأَنْكَرَ<sup>(٨)</sup> وَضَعَهُ بِالْإِذْنِ، وَأَرَادَ الْوَرِثَةَ إِثْبَاتَهُ وَإِثْبَاتَ الْإِذْنِ بِوَضْعِهِ،

(١) مجموعة الشيخ علي بن محمد التُّرْكَمَانِيَّ (ت ١١٨٣هـ) وتقدمت ترجمته ص ١٩٣-.

(٢) في "م": ((القاضي)) بالصاد المهملة، وهو خطأ.

(٣) انظر "الدر" عند المقولة [٢٧٦١٣] قوله: ((وشرطها)).

(٤) "البحر": كتاب الدعوى ١٩٢/٧.

(٥) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى ٣٣٠/٢.

(٦) "فتاوى علي أفندي": كتاب الدعوى - فصل فيما يتعلق بمرور الزمان ص ٤٧٣-، لكن نقول: وردت المسألة فيه باللغة الفارسية، ذكرها صاحب "الفتاوى الحامدية": ٨/٢ مترجمة إلى اللغة العربية، فليعلم.

(٧) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الدعوى ٧/٢ - ٨.

(٨) في "الأصل": ((وأنكره)).

والذي ظهر لي في الجواب سماع البيّنة في ذلك؛ لأنه حيث كان في يدهم ويد مورثهم هذه المدّة بدون معارضٍ لم يكن ذلك تركاً للدّعوى. ونظير ذلك ما لو ادّعى زيدٌ على عمروٍ بدارٍ في يده، فقال له عمرو: كنتُ اشتريتها منك من عشرين سنةً وهي في ملكي إلى الآن، وكذبهُ زيدٌ في الشراء فُتسمعُ بيّنة عمروٍ على الشراء المذكور بعد هذه المدّة؛ لأنّ الدّعوى توجّهت عليه الآن، وقبلها كان واضح اليد بلا معارضٍ، فلم يكن مُطالباً بإثبات ملكيتها، فلم يكن تاركاً للدّعوى. ومثله فيما يظهر أنّ مُستأجر دارٍ الوقف يعمرها بإذن الناظر ويُنفقُ عليها مبالغاً من الدراهم يصيرُ ديناً له على الوقف، ويُسمّى في زماننا: مُرصداً، ولا يُطالبُ به ما دام في الدار، فإذا خرج منها فله الدّعوى على الناظر. بمُرصده المذكور وإن طالت مدّته، حيث جرت العادةُ بأنه لا يُطالبُ به قبل خروجه ولا سيّما إذا كان في كلّ سنةٍ يقطعُ بعضه من أجرة الدار، فليُتأمل.

٣٤٣/٤

**الخامس:** استثناء "الشارح" العُدْرَ الشرعيّ أعمّ ممّا في "الخيرية"<sup>(١)</sup> من الاقتصار على استثناء الوقف<sup>(٢)</sup>، ومال اليتيم، والغائب؛ لأنّ العُدْرَ يشمل ما لو كان المدّعى عليه حاكماً ظالماً كما يأتي<sup>(٣)</sup>، وما لو كان ثابت الإعسار في هذه المدّة ثمّ أيسرَ بعدها فُتسمعُ كما ذكره في "الحامدية"<sup>(٤)</sup>.

**السادس:** استثناء مال اليتيم مُقيّدٌ بما إذا لم يتركها بعد بلوغه هذه المدّة، وبما إذا لم يكن له وليٌّ كما يأتي<sup>(٥)</sup>، وفي "الحامدية"<sup>(٦)</sup>: ((لو كان أحدُ الورثة قاصراً والباقي بالغين تُسمعُ الدّعوى بالنظر إلى القاصر بقدر ما يخصّه دون البالغين)).

(١) "الفتاوى الخيرية": كتاب الدعوى ٧٠/٢.

(٢) في "أ": ((مال الوقف)).

(٣) في هذه المقالة.

(٤) لم نعر على المسألة في مظانها من مطبوعة "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية" التي بين أيدينا.

(٥) في هذه المقالة.

(٦) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الدعوى ٨/٢ بتصرف.

**السابع:** استثنوا الغائب والوقف ولم يُبينوا له مدّة، فتُسمع من الغائب ولو بعدَ خمسين سنة، ويُؤيّدُه قوله في [٣/٢٢٥ق/ب] "الخيرية"<sup>(١)</sup>: ((من المقرّر أنّ التّرك لا يتأتّى من الغائب له أو عليه؛ لعدم تاتّي الجواب منه بالغيبة، والعلة خشية التّزوير، ولا يتأتّى بالغيبة الدّعوى عليه، فلا فرق فيه بين غيبة المدّعي والمدّعى عليه)) اهـ.

### مطلب: إذا ترك الدّعوى ثلاثاً وثلاثين سنة لا تُسمع

وكذا الظاهر في باقي الأعدار أنّه لا مدّة لها؛ لأنّ بقاء العذر وإن طالّت مدّته يُوكّد عدم التّزوير، بخلاف الوقف، فإنّه لو طالّت مدّة دعواه بلا عذر ثلاثاً وثلاثين سنة لا تُسمع كما أفتى به في "الحامدية"<sup>(٢)</sup> أخذاً ممّا ذكره في "البحر"<sup>(٣)</sup> في كتاب الدّعوى عن "ابن الغرس"<sup>(٤)</sup> عن "المبسوط"<sup>(٥)</sup>: ((إذا ترك الدّعوى ثلاثاً وثلاثين سنة ولم يكن مانع من الدّعوى، ثم ادّعى لا تُسمع دعواه؛ لأنّ ترك الدّعوى مع التّمكّن يدلُّ على عدم الحقّ ظاهراً)) اهـ. وفي "جامع الفتاوى"<sup>(٦)</sup> عن "فتاوى العتّابي"<sup>(٧)</sup>: ((قال المتأخرون من أهل الفتوى: لا تُسمع الدّعوى بعد ست وثلاثين سنة، إلا أن يكون المدّعي غائباً، أو صيباً، أو مجنوناً وليس لهما وليٌّ، أو المدّعى عليه أميراً جائراً)) اهـ. ونقل "ط"<sup>(٧)</sup> عن "الخلاصة"<sup>(٨)</sup>: ((لا تُسمع بعد ثلاثين سنة)) اهـ.

ثم لا يخفى أنّ هذا ليس مبنياً على المنع السلطانيّ، بل هو منع من الفقهاء، فلا تُسمع الدّعوى بعده وإن أمر السلطان بسماعها.

(١) "الفتاوى الخيرية": كتاب الدّعوى ٧٠/٢.

(٢) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الدّعوى ٣/٢.

(٣) "البحر": باب التحالف ٢٢٨/٧.

(٤) أي: في "الفوائد الفقهية في الأطراف الحكمية" كما في "البحر".

(٥) لم نعثر على المسألة في مظانّها من في مطبوعة "المبسوط" التي بين أيدينا.

(٦) في "م": ((الفتوى))، والمسألة في "جامع الفتاوى": كتاب أدب القاضي ق ١٣٢/أ.

(٧) "ط": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٢٠٢/٣ باختصار.

(٨) لم نعثر على النقل في مخطوطة "خلاصة فتاوى" التي بين أيدينا.

أمرُ السلطان إنما ينفذ إذا وافق الشرع وإلا فلا،.....

### مطلب: باع عقاراً وأحد أقاربه حاضر لا تسمع دعواه

**الثامن:** سماع الدعوى قبل مضي المدة المحدودة مُقيّد بما إذا لم يمنع منه مانع آخر يدل على عدم الحق ظاهراً؛ لما سيأتي<sup>(١)</sup> في مسائل شتى آخر الكتاب: ((من أنه لو باع عقاراً أو غيره وامرأته أو أحد أقاربه حاضر يعلم به، ثم ادعى ابنه مثلاً أنه ملكه لا تسمع دعواه، وجعل سكوتُه كالإفصاح قطعاً للتزوير والحيل، بخلاف الأجنبي، فإن سكوتَه ولو جاراً لا يكون رضا إلا إذا سكت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعاً وبناءً فلا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعاً للأطماع الفاسدة)) اهـ. وأطال في تحقيقه في "الخيرية"<sup>(٢)</sup> من كتاب الدعوى، فقد جعلوا مجرد سكوت القريب أو الزوجة عند البيع مانعاً من دعواه بلا تقييد بإطلاعه على تصرف المشتري كما أطلقه في "الكنز"<sup>(٣)</sup> و"الملتقى"<sup>(٤)</sup>، وأمّا دعوى الأجنبي ولو جاراً فلا بد في منعها من السكوت بعد الاطلاع على تصرف المشتري، ولم يُقيّدوه بمدّة، وقد أجاب "المصنف" في "فتاواه"<sup>(٥)</sup> فيمن له بيت يسكنه مدّة تزيد على ثلاث سنين ويتصرف فيه هدماً وعمارة مع اطلاع جاره على ذلك: ((بأنه لا تسمع دعوى الجار عليه البيت أو بعضه على ما عليه الفتوى))، وسيأتي<sup>(٦)</sup> تمام الكلام على ذلك آخر الكتاب في مسائل شتى قبيل الفرائض إن شاء الله تعالى، فانظره هناك فإنه مهم.

### مطلب: طاعة الإمام واجبة

[٢٦٤٣١] (قوله: أمر السلطان إنما ينفذ) أي: يُتبع ولا تجوز مخالفته، وسيأتي<sup>(٧)</sup> قبيل

(١) انظر "الدر" عند المقولة [٣٦٩٨١] قوله: ((باع عقاراً إلخ)).

(٢) "الفتاوى الخيرية": ٤٨/٢.

(٣) انظر "شرح العيني على الكنز": مسائل شتى ٣٦٠/٢.

(٤) "ملتقى الأبحر": مسائل شتى ٣٣٩/٢.

(٥) لم نثر على المسألة في مظانها من مخطوطة "فتاوى المصنف" التي بين أيدينا.

(٦) انظر "الدر" عند المقولة [٣٦٩٨٩] قوله: ((بخلاف الأجنبي)).

(٧) انظر "الدر" عند المقولة [٢٦٧٥٠] قوله: ((عدّل)).

"أشباه"<sup>(١)</sup> من القاعدة الخامسة وفوائد شتى، فلو أمر قضاة بتحليف الشهود وجب على العلماء أن ينصحوه ويقولوا له: لا تكلف قضاةك إلى أمر يلزم منه سخطك أو سخط الخالق تعالى. ....

الشهادات عند قوله: ((أمرك قاضٍ بقطعٍ أو رجمٍ إلخ)) التعليل بوجوب طاعة ولي الأمر. وفي "ط"<sup>(٢)</sup> عن "الحموي"<sup>(٣)</sup>: ((أنَّ صاحبَ "البحر"<sup>(٤)</sup>) ذكرَ ناقلاً عن أئمتنا: أنَّ طاعةَ الإمامِ في غيرِ معصيةٍ واجبةٍ<sup>(٥)</sup>))، فلو أمر بصومٍ يومٍ وجبَ اهـ. وقدّمنا<sup>(٦)</sup> أنَّ السُّلطانَ لو حكَمَ بينَ الخصمينِ ينفذُ في الأصحِّ، وبه يُفتى.

[٢٦٤٣٢] قوله: يلزم منه سخطك أي: إن عصوك، وسخط الخالق، أي: إن أطاعوك. اهـ "ح"<sup>(٧)</sup> عن "الأشباه"<sup>(٨)</sup>. وفي ((سخط)) ضمُّ المهملِ مع سكونِ الخاءِ المعجمةِ وفتحهما، ونُقِلَ عن "الصيرفيّة": ((جوازُ التحليفِ))، وهو مُقيّدٌ بما إذا رآه القاضي جائزاً، أي: بأنْ كان

(قوله: ونُقِلَ عن "الصيرفيّة" جوازُ التحليفِ إلخ) مُقتضى ما في "الصيرفيّة" جوازُ أمرِهِ بالتحليفِ لكونِهِ

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الأول: القواعد الكلية - النوع الثاني - القاعدة الخامسة: تصرّف الإمام على الرعيّة منوطٌ بالصلحة ص ١٣٨ - بتصرف، والفن الثالث - فوائد شتى ص ٤٦٢ - نقلاً عن "فتاوى قاضيخان".

(٢) "ط": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٢٠٣/٣.

(٣) "غمز عيون البصائر": الفن الأول: القواعد الكلية - النوع الثاني - القاعدة الخامسة: تصرّف الإمام على الرعيّة منوطٌ بالصلحة ٣٧٣/١.

(٤) "البحر": كتاب السير - باب البغاة ١٥٢/٥، والمراد به: ((أئمتنا)) هنا صاحب "البدائع".

(٥) هنا انتهت عبارة "البحر" كما في مطبوعته.

(٦) المقولة [٢٦٠٣٣] قوله: ((وإن تعين له)).

(٧) "ح": كتاب القضاء - فصل في الحبس ق ٣١٠/أ.

(٨) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ص ٢٧٨، نقلاً عن "فتاوى القاعدي" و"حزارة المفتين".

قضاء الباشا وكتابه إلى القاضي جائز إن لم يكن قاضٍ مؤلّى من السلطان. الحاكم كالقاضي إلا في أربع عشرة<sup>(١)</sup> مسألة ذكرناها في "شرح الكنز"، يعني: في<sup>(٢)</sup> "البحر"<sup>(٣)</sup>.

ذا رأي، أما إذا لم يكن له رأي فلا، "ط"<sup>(٤)</sup> عن "أبي السعود". والمراد بالرأي: الاجتهاد. [٢٦٤٣٣] (قوله: قضاء الباشا إلخ) قدّمنا<sup>(٥)</sup> الكلام عليه قبيل قول "المصنف": ((لا يقضى على غائب ولا له)).

[٢٦٤٣٤] (قوله: الحاكم كالقاضي) في بعض النسخ<sup>(٦)</sup>: ((المحكم))، وهو الذي في "البحر"<sup>(٧)</sup> و"الأشباه"<sup>(٨)</sup>.

[٢٦٤٣٥] (قوله: إلا في أربع عشرة مسألة) سيأتي<sup>(٩)</sup> في آخر باب التحكيم: ((أنه في "البحر" عدّها سبع عشرة<sup>(١٠)</sup>))، ويأتي بيانه هناك مع زيادة [٢٦٤٣٦/٣] عليها. [٢٦٤٣٦] (قوله: ذكرناها) من كلام "الأشباه"<sup>(١١)</sup>.

محلّ اجتهاد، وإذا كان القاضي مُقلداً لمن يراه يُحلّف، لكن في "السندي" نقلاً عن "الكردي": ((تحليف المدعي والشاهد أمرٌ منسوخٌ باطلٌ، والعمل به حرامٌ)). وفي "التهديب": ((وفي زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختاره "ابن أبي ليلي"؛ لحصول غلبة الظن)).

(١) في "د" و"و" و"ب": ((أربعة عشر)) وما أثبتناه من "ط" هو الصواب.

(٢) ((في)) ليست في "د" و"و".

(٣) "البحر": كتاب القضاء - باب التحكيم ٢٧/٧ - ٢٨، والمسائل فيه سبع عشرة وكما ذكر ابن عابدين رحمه الله.

(٤) "ط": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٢٠٣/٣.

(٥) المقولة [٢٦٣٥٩] قوله: ((قلت: وأما الأمير إلخ)).

(٦) كما في نسخة "و".

(٧) "البحر": كتاب القضاء - باب التحكيم ٢٧/٧.

(٨) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ص ٢٧٠، وعبارته في المطبوعة التي

بين أيدينا: ((الحاكم كالقاضي)).

(٩) ص ٥٤٥ - "در".

(١٠) في النسخ جميعها: ((سبعة عشر))، وما أثبتناه هو الصواب.

(١١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ص ٢٧٠.

وفي الفصل الأول من "جامع الفصولين"<sup>(١)</sup>: ((القاضي بتأخير الحكم يَأْتُم، وَيُعْزَلُ وَيُعْزَرُ<sup>(٢)</sup>)). وفي "الأشباه"<sup>(٣)</sup>: ((لا يَجُوزُ للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه إلا في ثلاث: لرؤية، ولرجاء صلح أقارب، .....

[٢٦٤٣٧] (قوله: ويُعزَلُ) أي: يَسْتَحِقُّ العَزْلَ كما في "الزَيْلَعِي"<sup>(٤)</sup>.

[مطلب: لا يجوز للقاضي تأخير الحكم إلا في ثلاث]

[٢٦٤٣٨] (قوله: لرؤية) أي: إذا كان له رؤية في الشهود، ومنها: ثلاثة شهدوا عنده، ثم قال أحدهم قبل القضاء: أستغفر الله كذبت في شهادتي، فسمعه القاضي بلا تعيين شخصه، فسألهم فقالوا: كلنا على شهادتنا، فإنه لا يقضي بشهادتهم، ويخرجهم من عنده حتى ينظر في ذلك، "بيري"<sup>(٥)</sup>.

[٢٦٤٣٩] (قوله: ولرجاء صلح أقارب) وكذا الأجنب؛ لأن القضاء يُورث الضغينة، فيتحرز عنه مهما أمكن، "ط"<sup>(٦)</sup> عن الشيخ "صالح"<sup>(٧)</sup>. وفي "البيري"<sup>(٨)</sup> عن "خزانة الأكمل": ((إذا طمع القاضي في إرضاء الخصمين لا بأس بردهما<sup>(٩)</sup>، ولا يُنفذ القضاء بينهما لعلهما يصطلحان، ولا يرُدُّهما أكثر من مرتين، وإن لم يطمع أنفذ القضاء)) اهـ.

(١) "جامع الفصولين": الفصل الأول في القضاء ١/١٣.

(٢) في "ب" و"ط": ((ويعزر ويعزل))، وما أثبتناه من بقية النسخ موافق لما في "جامع الفصولين".

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ص ٢٦٧..

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الرجوع عن الشهادة ٤/٢٤٤.

(٥) "عمدة ذوي البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ق ١٣٢/أ بتصرف.

(٦) "ط": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٣/٢٠٤.

(٧) لعله الشيخ صالح بن المصنف التمرتاشي صاحب "زواهر الجواهر" على "الأشباه والنظائر" (ت ١٠٥٥هـ)، وتقدمت ترجمته ٣٧١/٨.

(٨) "عمدة ذوي البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ق ١٣٢/أ.

(٩) في النسخ جميعها: ((بردهم)) بضمير الجمع، وما أثبتناه هو الأنسب، ومثله في "ط".

وإذا استمهَلَ المدَّعي. لا يَصِحُّ رجوعُهُ عن قضائه إلا في ثلاث<sup>(١)</sup>: .....

[٢٦٤٤٠] (قولُهُ: وإذا استمهَلَ المدَّعي) أرادَ أنَّ المدَّعي إذا استمهَلَ مِنَ القاضي حتَّى يُحضِرَ بَيِّنَةً فَإِنَّهُ يُمهَلُهُ، وكذا إذا أقامَ البَيِّنَةَ، ثمَّ إنَّ المدَّعي عليه استمهَلَ مِنَ القاضي حتَّى يَأْتِيَ بالدَّفْعِ فَإِنَّهُ يُجيبُهُ، ولا يَعْجَلُ بالحُكْمِ. اهـ. وهذا بعدَ أن يسأَلُهُ عن الدَّفْعِ وكان صحيحاً، فلو فاسداً لا يُمهَلُهُ ولا يَلْتَفِتُ إليه كما في "قاضي خان"<sup>(٢)</sup>، "بيري"<sup>(٣)</sup>.

قلتُ: وسيأتي<sup>(٤)</sup> قبيلَ بابِ دعوى الرَّجلين: ((أنَّهُ لو قال المدَّعي عليه: لي دَفْعٌ يُمهَلُ إلى المجلسِ الثَّاني))، وزادَ "البيري"<sup>(٥)</sup> عن "الخلاصة"<sup>(٦)</sup> مسألةً أُخرى يُؤخَّرُ فيها: ((إذا لم يعتمدْ على فتوى أهلِ مِصْرِهِ، فبعثَ الفتوى إلى مِصْرٍ آخَرَ لا يَأْتُمُّ بتأخيرِ القضاء)).

### مطلبٌ: لا يَصِحُّ رجوعُ القاضي عن قضائه إلا في ثلاثٍ

[٢٦٤٤١] (قولُهُ: لا يَصِحُّ رجوعُهُ عن قضائه) فلو قال: رجعتُ عن قضائي، أو وقعتُ في تلبيسِ الشُّهودِ، أو أبطلتُ حُكْمِي لم يَصِحَّ، والقضاءُ ماضٍ كما في الخانيَّة<sup>(٧)</sup>، "أشباه"<sup>(٨)</sup>. قيَّدَ بالرجوعِ لأنَّه لو أنكرَ القضاءَ وقال الشُّهودُ: قضى فلقولُ له على المفتي به، ذكره "ابنُ الغرس"، وقدَّمنا<sup>(٩)</sup> أوَّلَ القضاءِ عن "جامعِ الفصولين" اعتماداً خلافه في زماننا.

(قولُهُ: أرادَ أنَّ المدَّعي إذا استمهَلَ مِنَ القاضي حتَّى يُحضِرَ بَيِّنَةً إلخ) صدرُ عبارة "البيري" هكذا: ((قال "الخِصافُ": وأجعلُ لِمَن يطلُبُ حقاً غائباً أو شاهداً أمداً ينتهي إليه، أرادَ أنْ إلخ))، وبهذا يتضحُ الحالُ. (قولُهُ: وزادَ "البيري" عن "الخلاصة" إلخ) لا حاجة لزيادة ما في "الخلاصة"، فإنَّ المرادَ بالرَّيَّةِ ما يشملُ الرَّيَّةَ في الحُكْمِ.

(١) انظر "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ص ٢٧٨.

(٢) "الخانية": كتاب الدعوى والبيئات - باب ما يطل دعوى المدعي قبل القضاء أو بعده ٤٣٧/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "عمدة ذوي البصائر": كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ق ١٣٢/أ بتصرف.

(٤) انظر "الدر" عند المقولة [٢٧٨٨٨] قوله: ((يُمهَلُ إلى المجلسِ الثَّاني)).

(٥) "عمدة ذوي البصائر": كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ق ١٣٢/أ بتصرف.

(٦) "الخلاصة": كتاب القضاء - الفصل التاسع في الحبس ق ٢١٠/ب.

(٧) لم نعتز على المسألة في مظانها من في مطبوعة "الخانية" التي بين أيدينا.

(٨) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ص ٢٧٨.

(٩) المقولة [٢٥٩٣٣] قوله: ((وطريق)).



لو بعلمه، أو ظهر خطأه، أو بخلاف مذهبه. فعِلُ القاضي حُكْمٌ.....

### مطلبٌ في حُكْمِ القاضي بعلمه

[٢٦٤٤٢] (قوله: لو<sup>(١)</sup> بعلمه) كما إذا اعترفَ عنده شخصٌ لآخرٍ بمبلغٍ وغابا عنه، ثمَّ تداعى عنده اثنان، فحكّم على أحدهما ظاناً أنه ذلك المُعترفُ، ثمَّ تبينَ له أنه غيره له نقضه، وتأمه في "شرح الوهبانية"<sup>(٢)</sup>. وهذا مبنيٌّ على أنَّ للقاضي العملَ بعلمه، والفتوى على عدمه في زماننا كما نقله في "الأشباه"<sup>(٣)</sup> عن "جامع الفصولين"<sup>(٤)</sup>. وقيدَ بـ ((زماننا)) لفسادِ القضاةِ فيه، وأصلُ المذهبِ الجوازُ، وسيأتي<sup>(٥)</sup> تأمُّه في بابِ كتابِ القاضي إلى القاضي.

[٢٦٤٤٣] (قوله: أو ظهر خطأه) تقدّم<sup>(٦)</sup> بيانه عندَ قوله: ((ولو قضى بالجور)).

[٢٦٤٤٤] (قوله: أو بخلاف مذهبه) تقدّمَ بيانه<sup>(٧)</sup> عندَ قوله: ((قضى في مُحتهدٍ فيه

بخلافِ رأيه)).

### مطلبٌ: فعِلُ القاضي حُكْمٌ

[٢٦٤٤٥] (قوله: فعِلُ القاضي حُكْمٌ إلخ) كذا في "الأشباه"<sup>(٨)</sup> تفرّيعاً<sup>(٩)</sup> واستثناءً،

وذكرَ في "البحر"<sup>(١٠)</sup> أوَّلَ كتابِ القضاءِ: ((أنَّ<sup>(١١)</sup> فعِلَ القاضي على وجهين:

(١) في "م": ((ولو))، وهو خطأ.

(٢) انظر "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب أدب القاضي ٢٩٨/١.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ص ٢٦٢.

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الأول في القضاء ١٩/١.

(٥) ص ٥٧١ - وما بعدها "در".

(٦) ص ٥٠٠ - "در".

(٧) ص ٤٦٤ - "در".

(٨) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ص ٢٧٨.

(٩) في "الأصل": ((تعريفاً))، وهو تحريف.

(١٠) "البحر": كتاب القضاء ٢٧٩/٦.

(١١) ((أن)) ليست في "ب" و"م".

الأول: ما لا يكون مَوْضِعاً للحُكْم كما لو أذنته مُكَلَّفَةٌ بتزويجها فزوّجها، فإنّه وكيلٌ عنها، ففعله ليس بحُكْم كما في "القاسميّة"<sup>(١)</sup>.

الثاني: ما يكون محلّاً للحُكْم كتزويج صغيرة لا وليّ لها، وشراؤه وبيعه مالَ اليتيم، وقسمته العَقَارَ ونحو ذلك، فجزمَ في "التجنيس": "بأنّه حُكْمٌ. وكذا تزويجُه اليتيمةَ من ابنه، وردّه في نكاح "الفتح"<sup>(٢)</sup>: "بأنّ الأوجهَ أنّه ليس بحُكْم؛ لانقضاء شرطه، أي: من الدّعى الصّحيحة، وبأنّ إلحاقه بالوكيلِ يكفي للمنع، يعني: أنّ الوكيلَ بالنكاح لا يملكُ التزويجَ من ابنه، فالقاضي بمنزلة، فيُعني ذلك عن كونه حُكْمًا. وعلى هذا فقولهم -: شراءُ القاضي مالَ اليتيم أو شيئاً من الغنيمة لنفسه لا يجوز؛ لأنّه حُكْمٌ لنفسه - خلاف الأوجه - لأنّ إلحاقه بالوكيلِ للمنع مُعْنٍ عن كونه حُكْمًا؛ لأنّ شراءَ الوكيلِ لنفسه باطلٌ.

### مطلب: القضاء القوليّ يحتاجُ للدّعى، بخلافِ الفعليّ والضّمنيّ

لكنّ لَمَّا كثرَ في كلامهم كونُ فعله حُكْمًا فالأولى أن يُقالَ تصحيحاً لكلامهم: إنّ الحُكْمَ القوليّ يحتاجُ إلى الدّعى، والفعليّ لا، كالقضاء الضّمنيّ<sup>(٣)</sup> لا يحتاجُ إليها، وإنّما [٣/٢٢٦ق/ب]

(قوله: وردّه في نكاح "الفتح" بأنّ الأوجهَ أنّه ليس بحُكْمٍ إلخ) في "البرازيّة" أوّلَ القضاء: ((أمرَ القاضي إنساناً بالقِسْمَةِ في الرُستاقِ يَصِحُّ؛ لأنّها ليست من أعمالِ القضاء، وكذا إذا خرَجَ إلى الرُستاقِ ونَصَبَ قِيَمًا في مالِ الصّغيرِ أو الوقفِ أو أذنَ بالنكاحِ لأنّه ليس بقضاء، ولا من أعماله، والمصرُّ شرطٌ للقضاءِ في "ظاهر الرواية" لا لغيره، قال صاحب "المحيط": وهذا مُشكِلٌ عندي؛ لأنّ القاضي إنّما يَفْعَلُ ذلك بولايةِ القضاء<sup>(٤)</sup> حتّى لو لم يُؤدّنْ له في ذلك لا يملكُ، فينبغي أن لا يُشترَطَ في المصرِ على "ظاهر الرواية"، وفي "فتاوى الدّيناريّ": المحدودُ إذا لم يكن في ولايةِ القاضي ولكن في ولايةِ مَنْ قَلَدَهُ يَصِحُّ حُكْمُهُ)) اهـ. وقال "أبو السُّعود" نقلًا عن "أحكام الصّغار"<sup>(٥)</sup>: ((نصبُ الوصيِّ ليس بقضاء، ولكنّه من أعماله)).

(١) أي: فتاوى العلامة قاسم بن قطلوبغا" (ت ٨٧٩هـ)، وتقدمت ترجمتها ٣٤/٢.

(٢) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٨٣/٣ بتصرف.

(٣) في "الأصل": ((الضمين))، وهو تحريف.

(٤) في مطبوعة "التقارير": ((لقضاء))، وهو خطأ.

(٥) في مطبوعة "التقارير": ((الصفار)).

يحتاجها القصدي، ويدخل الضمني تبعاً، وقال "محمد" في "الأصل": لو طلب الورثة القسمة للعقار وفيهم غائب أو صغير قال "الإمام": لا أقسم ما لم يُبرهنوا على الموت والمواريث، ولا أقضي على الغائب والصغير بقولهم؛ لأن قسمة القاضي قضاءً منه، وقالوا: يقسم أهـ. وهذا قاطع للشبهة، فتعين الرجوع إلى الحق)). اهـ ما في "البحر" ملخصاً.

وحاصله: أن ما في "الأصل" لا يمكن إلحاقه بالوكيل في المنع من القسمة، فتعين أن العلة مانص عليها من كون فعله حكماً، وتعين التوفيق بما ذكر: من أن القضاء الفعلي لا يحتاج إلى الدعوى كالضمني، بخلاف القول القصدي<sup>(١)</sup>، وبه اندفع ما مر<sup>(٢)</sup> عن "الفتح" من قوله: ((لانتفاء شرطه))، واندفع أيضاً قول "ابن الغرس": ((إن الصواب أن الفعل لا يكون حكماً<sup>(٣)</sup>)). نعم، قال في "النهر"<sup>(٤)</sup>: ((مما يدل على أنه ليس بحكم إثباتهم خيار البلوغ للصغير والصغيرة بتزويج القاضي على الأصح؛ إذ لو كان تزويجه حكماً لزم نقضه)) اهـ.

قلت: وقد يقال: إن معنى كونه حكماً أنه إذا زوج اليتيمة ليس لغيره نقضه كما أفتى به "ابن نجيم"<sup>(٥)</sup>، أي: لو رفع إلى حاكم آخر لا يراه ليس له نقضه، بل عليه تنفيذه؛ لأن الحكم يرفع الخلاف، ولا يلزم من هذا أنه ليس لها خيار البلوغ كما لو زوجها عصبة غير الأب والجد وحكم به القاضي، فإن حكمه بصحة العقد لا ينافي ثبوت خيار البلوغ كما لا يخفى، فكذا هنا بالأولى.

### مطلب في القضاء الضمني

(تممة)

قال في "الأشباه"<sup>(٦)</sup>: ((القضاء الضمني لا تشتراط له الدعوى والخصومة، فإذا شهدا على

(١) في "الأصل": ((والقصدي)).

(٢) في هذه المقالة.

(٣) ((حكماً)) ساقطة من "الأصل".

(٤) "النهر": كتاب القضاء ق ٤٢٦/ب بتصرف.

(٥) "فتاوى ابن نجيم": كتاب النكاح ص ٢٣ - (هامش "الفتاوى الغياثية").

(٦) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ص ٢٧٦ -.

فلو زوّجَ اليتيمةَ من نفسه أو ابنه لم يَجْزُ إلا في مسألتين: إذا أذنَ الوليُّ للقاضي بتزويجها كان وكيلاً، وإذا أعطى فقيراً من وقف الفقراء كان له إعطاء غيره.....

خَصِمٌ بِحَقٍّ وَذَكَرَا اسْمَهُ وَاسْمَ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَقَضَى بِذَلِكَ الْحَقِّ كَانَ قِضَاءً بِنَسَبِهِ ضِمْنًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حَادِثَةِ النَّسَبِ)) اهـ. أي: إذا كان المشهودُ عليه غيرَ مُشارٍ إليه، فلو مُشاراً إليه لا يثبتُ نسبهُ كما أوضَحَهُ "الحموي"<sup>(١)</sup>، ثمَّ قال في "الأشباه"<sup>(٢)</sup>: ((وعلى هذا: لو شَهِدَا بِأَنَّ فُلَانَةَ زَوْجَةَ فُلَانٍ وَكَلَّتْ زَوْجَهَا فُلَانًا فِي كَذَا عَلَى خَصِمٍ مُنْكَرٍ وَقَضَى بِتَوْكِيلِهَا كَانَ قِضَاءً بِالزَّوْجِيَّةِ بَيْنَهُمَا، وَهِيَ حَادِثَةُ الْفَتْوَى، وَنَظِيرُهُ مَا فِي "الخلاصة"<sup>(٣)</sup> مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ بِثُبُوتِ الرَّمْضَانِيَّةِ: أَنْ يُعْلَقَ رَجُلٌ وَكَالَةَ فُلَانٍ بِدُخُولِ رَمَضَانَ، وَيَدَّعِي بِحَقِّ عَلَى آخَرَ وَيَتَنَازَعَا فِي دُخُولِهِ، فَتُقَامُ الْبَيِّنَةُ عَلَى رُؤْيَاهُ، فَيُثْبِتُ رَمَضَانُ ضِمْنَ ثُبُوتِ التَّوَكِيلِ. وَأَصْلُ الْقِضَاءِ الضَّمْنِيِّ مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُ الْمُتُونِ: مِنْ أَنَّهُ لَوْ ادَّعَى كِفَالَةَ عَلَى رَجُلٍ بِمَالٍ بِإِذْنِهِ فَأَقْرَبَهَا وَأَنْكَرَ الدَّيْنَ، فَبَرَهَنَ عَلَى الْكِفَالِ بِالذَّيْنِ وَقَضَى عَلَيْهِ بِهَا كَانَ قِضَاءً عَلَيْهِ قِصْدًا وَعَلَى الْأَصِيلِ الْغَائِبِ ضِمْنًا، وَلَهُ فُرُوعٌ وَتَفَاصِيلُ ذَكَرْنَاهَا فِي "الشرح"<sup>(٤)</sup>) اهـ.

٣٤٥/٤

[٢٦٤٤٦] (قوله: إلا في مسألتين إلخ) استثناء من قوله: ((فعل القاضي حكم))، ووجه الأولى: أنَّ فعله بطريق الوكالة، ووجه الثانية: أنَّ فعله كفعل الواقف، فلقاضٍ آخر<sup>(٥)</sup> نقضه كما في "منتخب المحيط الرضوي"<sup>(٦)</sup>، وقيد ذلك فيه بقيد من بعض المشايخ، فإنه قال:

(قوله: قال في "الأشباه": وعلى هذا: لو شَهِدَا بِأَنَّ فُلَانَةَ إلخ) قال "البيري": ((هذا التفريعُ مُخَالِفٌ لِلْمَنْقُولِ فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ)) اهـ من "هبة الله".

(١) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ٣٨٤/٢.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ص ٢٧٦.

(٣) "الخلاصة": كتاب الشهادات - الفصل الثاني في الشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل - جنس آخر في الرضائية والعيد ق ٢١٦/ب بتصرف.

(٤) أي: "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٢٠/٧ وما بعدها.

(٥) في "٣": ((فللقاضي الآخر)).

(٦) المسمى "بالوجيز"، والمعروف بـ: "مختصر المحيط"، وهو للخبازي (ت ٦٩١هـ)، وتقدمت ترجمته ٤٥٨/١.

أمر القاضي حُكْمٌ، إلا في مسألة الوقف المذكورة<sup>(١)</sup> فأمره فتوى، فلو صرفَ لغيره صحَّ. القاضي يُحلفُ غريمَ الميتِ.....

((وإن أعطى القاضي بعضَ القرابة - أي: فقيراً من قرابة الواقف - ولم يقض له بذلك، ولم يجعله راتباً في الوقف كان لقاضٍ آخر نقضه)). لكن ذكرَ في "الأشباه"<sup>(٢)</sup> من القاعدة الخامسة: ((أنَّ تقريرَ القاضي المرتبَّاتِ غيرُ لازمٍ إلا إذا حَكَمَ بَعْدَ تقريرِ غيره، فحينئذٍ يلزم، وهي في "الخصاف"<sup>(٣)</sup>))، أفادهُ "البيري"<sup>(٤)</sup>.

### مطلب: أمر القاضي حُكْمٌ

[٢٦٤٤٧] (قوله: أمر القاضي حُكْمٌ) قدَّما<sup>(٥)</sup> أوَّلَ القضاءِ أنهم اتَّفَقوا على أنَّ أمره بحبس المدعى عليه بالحقِّ كأمره بالأخذِ منه، وعلى أنَّ أمره بصرفِ كذا من وقف الفقراءِ إلى فقيرٍ من قرابة الواقف ليس بحُكْمٍ، حتَّى لو صرفه إلى فقيرٍ آخر صحَّ. واحتلَّفوا في قولهم: سلَّم الدارَ، وتأمَّ الكلامَ عليه في "البحر"<sup>(٦)</sup> و"النهر"<sup>(٧)</sup> هناك.

### مطلب: يُحلفُ القاضي غريمَ الميتِ

[٢٦٤٤٨] (قوله: القاضي يُحلفُ غريمَ الميتِ) لم يُبيِّنْ أنَّ هذا التَّحليفَ واجبٌ أم لا، وتوقَّفَ فيه "المقدسيُّ"، لكن قال في "الخلاصة"<sup>(٨)</sup> عن "أدب القاضي" لـ "الخصاف"<sup>(٩)</sup>:

(١) ص ٥٢٢ - "در".

(٢) "الأشباه والنظائر": الفنُّ الأول: القواعد الكلية - النوع الثاني من القواعد - القاعدة الخامسة: تصرُّفُ الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ص ١٤٠ - بتصرف.

(٣) "أحكام الأوقاف": باب الرجل يقف الأرض في أبواب البر أو في الحج أو في ابن السبيل إلخ ص ٢٣٧ -.

(٤) "عمدة ذوي البصائر": الفنُّ الأول: القواعد الكلية - المبحث الثالث - القاعدة الخامسة تصرُّفُ الإمام على رعيته منوطاً بالمصلحة ق ٣٧/أ.

(٥) المقولة [٢٥٩٢٨] قوله: ((حُكْمٌ)).

(٦) انظر "البحر": كتاب القضاء ٦/٢٧٨.

(٧) انظر "النهر": كتاب القضاء ق ٤٢٦/أ.

(٨) "الخلاصة": كتاب القضاء - الفصل السابع في اليمين - جنس آخر - فيما يجري فيه الاستحلاف وفيما لا يجري ق ٢٠٦/أ.

(٩) انظر "شرح أدب القاضي" للصدر الشهيد: الباب الثالث والستون في ما يجوز من فعل الوصي ٣/٣٦٧ بتصرف.

((وَأَجْمَعُوا عَلَى [٢٢٧ق/٣] أَنَّ مَنْ ادَّعَى دَيْنًا عَلَى الْمَيْتِ يُحْلَفُ مِنْ غَيْرِ طَلَبِ الْوَصِيِّ وَالْوَارِثِ: بِاللَّهِ مَا اسْتَوْفَيْتَ دَيْنَكَ مِنَ الْمَدْيُونِ وَلَا مِنْ أَحَدٍ أَدَاهُ إِلَيْكَ عَنْهُ، وَلَا قَبْضَهُ قَابِضٌ وَلَا أْبْرَأْتَهُ وَلَا شَيْئاً مِنْهُ، وَلَا أُحِلَّتْ بِذَلِكَ وَلَا بِشَيْءٍ مِنْهُ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا عِنْدَكَ بِهِ وَلَا بِشَيْءٍ مِنْهُ رَهْنٌ)) اهـ. وَعَلَّلَهُ "الصَّدرُ الشَّهيد" <sup>(١)</sup>: ((بأنَّ اليمينَ ليست للوارثِ هاهنا وإنَّما هي للتركة؛ لأنَّه قد يكونُ له غريمٌ آخَرُ أو موصىٌ له، فالحقُّ في هذا في تركة الميِّتِ، فعلى القاضي الاحتياطُ في ذلك))، وقال قبله <sup>(١)</sup>: ((ولا يدفَعُ له شيئاً حتى يستحلفه)) اهـ. فحيثُ أجمَعُوا على تحليفه وذكرُوا أنَّه لا يدفَعُ إليه المالَ حتى يُستحلفَ ولم <sup>(٢)</sup> يفعلْ ذلك لم تستوفِ الدعوى شرطها، فلا ينفذُ حكمه بالدفعِ والقَبْضِ، والقاضي مأمورٌ بالحكمِ بأصحِّ أقوالِ "الإمام"، فإذا حكمَ بغيره لم يصحَّ، فكيف وقد أجمَعُوا على التَّحليفِ؟! وتمامه في "الحامدية" <sup>(٣)</sup>. قال في "البحر" <sup>(٤)</sup> من الدعوى: ((ولا خصوصيةٌ للدين، بل في كلِّ موضعٍ يدعي حقاً في التركة وأثبتته بالبينه))، وعزاهُ إلى "الولوالجية" <sup>(٥)</sup>، ثمَّ قال <sup>(٦)</sup>: ((ولم أرَ حكمَ مَنْ ادَّعى أنَّه دفعَ للميِّتِ دينه وبرهنَ، هل يُحلفُ؟ وينبغي أن يُحلفَ احتياطاً)) اهـ. قال مُحشَّيه "الرَّملي": ((قد يُقالُ: إنَّما يُحلفُ في مسألةٍ مدَّعي الدينِ على الميِّتِ احتياطاً؛ لاحتمالِ أنَّهم شهدُوا باستصحابِ الحالِ وقد استوفاهُ في باطنِ الأمرِ، وأمَّا في مسألةٍ دفعَ الدينِ فقد شهدُوا على حقيقةِ الدفعِ، فانتفى الاحتمالُ المذكورُ)) اهـ. وهذا وجيهٌ كما لا يخفى.

## (تنبيه)

قيدَ بالقاضي لأنَّ للوصيِّ أنْ يدفعَ ذلك للمُقرَّر له إذا أقرَّ به الميِّتُ عندهُ كما نصُّوا عليه، وتمامه في "البيري" <sup>(٧)</sup>.

(١) "شرح أدب القاضي": الباب الثالث والستون فيما يجوز من فعل الوصي ٣/٣٦٨.

(٢) في "م": ((ولو لم)).

(٣) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الدعوى ١٢/٢.

(٤) "البحر": كتاب الدعوى ٧/٢٠٤، وعبارته: ((لا خصوصية لدعوى الدين)).

(٥) "الولوالجية": كتاب الدعوى - الفصل الرابع فيما يحلف وفيما لا يحلف إلخ ٤/١٩١.

(٦) أي: صاحب "البحر": كتاب الدعوى ٧/٢٠٤.

(٧) انظر "عمدة ذوي البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ق ١٤٦ ب/١.

ولو أقرَّ به المريضُ. لا يُقبَلُ قولُ أمينِ القاضي أَنَّهُ حَلَفَ المُخَدَّرَةَ إِلَّا بشاهدينِ. مَنْ اعتمَدَ على أمرِ القاضي الذي ليس بشرعيٍّ لم يَخْرُجْ عنِ العُهْدَةِ<sup>(١)</sup>)) اهـ.....

[٢٦٤٤٩] (قوله: ولو أقرَّ به المريضُ) أي: في مرضٍ موته. قال في "التَّارِخِيَّةِ": ((وقال القاضي الإمامُ "أبو علي النَّسْفِيُّ": عَرَفْنَا أَنَّ الدَّيْنَ إِذَا تَقَادَمَ وَجَوْبُهُ حَتَّى يُتَوَهَّمَ سَقُوطُهُ بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ فغريمُ الميْتِ يُسْتَحَلَفُ، وَكُنَّا نَنْظُرُ أَنَّ الدَّيْنَ إِذَا ثَبَتَ بِإِقْرَارِ المَرِيضِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ أَنَّ الغريمَ لَا يُسْتَحَلَفُ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي "المَبْسُوطِ"<sup>(٢)</sup> فِي مَوَاضِعَ: أَنَّ المَرِيضَ إِذَا أَقْرَأَ فِي مَرَضِهِ بِالذُّيُونِ لِلغُرَمَاءِ فَإِنَّهُمْ يُعْطَوْنَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَشْتَرِطِ اليمينَ، وَ"الخِصَافُ"<sup>(٣)</sup> ذَكَرَ اليمينَ هُنَا، وَهَذَا شَيْءٌ اسْتَفِيدَ مِنْ جِهَتِهِ)) اهـ "بيري"<sup>(٤)</sup>.

[٢٦٤٥٠] (قوله: أَنَّهُ حَلَفَ المُخَدَّرَةَ) هي التي لَا تُخَالِطُ الرِّجَالَ وَإِنْ خَرَجَتْ لِحَاجَةٍ وَحَمَامٍ، كَذَا ذَكَرَهُ "الشَّارِحُ" عَنِ "القَنِيةِ" فِي بَابِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ<sup>(٥)</sup>.

[٢٦٤٥١] (قوله: إِلَّا بشاهدينِ) هذه عبارة "الأشباه"<sup>(٦)</sup>، وَظَاهِرُهَا: أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ شَاهِدَيْنِ غَيْرِ الأَمِينِ، وَقَدَّمَ<sup>(٧)</sup> عَنِ "الصُّغْرَى": ((أَنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُ شَاهِدٍ مَعَهُ))، قَالَ الشَّيْخُ "صَالِحُ"<sup>(٨)</sup>: ((وَلَعَلَّ ذَلِكَ لِاخْتِلَافِ الرِّوَايَتَيْنِ))، "ط"<sup>(٩)</sup>.

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ص ٢٨٢-.

(٢) انظر "المبسوط": كتاب الإقرار - باب إقرار المفاوضة بالدين ١٧/١٩٤، وباب الإقرار في المرض ١٨/٢٤ - ٢٦، وباب الإقرار في غير المرض ١٨/١٨٦، وكتاب المأذون الكبير - باب إقرار المأذون في مرض مولاه ٢٦/٤٨.

(٣) "الحيل": باب في فعل المريض ص ٩٢-، وقد ذكر الخصاف المسألة في "أدب القاضي" بدون ذكر اليمين انظر "شرح أدب القاضي" للصدر الشهيد: ٢/٣٨٩.

(٤) "عمدة ذوي البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ق ٤٧/١ أ باختصار.

(٥) انظر "الدر" عند المقولة [٢٧١٥٥] قوله: ((أَوْ كَوْنِ المَرَأَةِ مُخَدَّرَةً)).

(٦) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ص ٢٨٠-.

(٧) أي: في "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ص ٢٦٣-.

(٨) هو الشيخ صالح التمرتاشي (ت ١٠٥٥ هـ) صاحب "زواهر الجواهر على الأشباه والنظائر"، وتقدمت ترجمته ٨/٣٧١.

(٩) "ط": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٣/٢٠٥.

وقدّمنا<sup>(١)</sup> في الوقف عن "المنظومة المحببة" معزياً لـ "المبسوط": ((أَنَّ لِلسُّلْطَانِ مُخَالَفَةَ  
شَرَطِ الْوَاقِفِ لَوْ غَالِبُهُ قُرَى وَمَزَارِعَ، وَأَنَّهُ يُعْمَلُ بِأَمْرِهِ وَإِنْ غَايَرَ الشَّرْطَ))، فليُحْفَظُ.  
قلتُ: وأجاب "صُنْعِي أَفندي"<sup>(٢)</sup>: ((بأنّه متى كان في الوقفِ سَعَةٌ.....

[٢٦٤٥٢] (قوله: وقدّمنا في الوقفِ إلخ) كان الأولى ذكره عند قوله: ((أمرُ السُّلْطَانِ  
إنّما ينفذُ إلخ)).

مطلب: أنَّ للسُّلْطَانِ مُخَالَفَةَ أَمْرِ الْوَاقِفِ لَوْ غَالِبُهُ قُرَى وَمَزَارِعَ<sup>(٣)</sup>

[٢٦٤٥٣] (قوله: أنَّ للسُّلْطَانِ مُخَالَفَةَ شَرَطِ الْوَاقِفِ) فيجوزُ له إحداثُ وظيفةٍ أو مُرتَبٍ  
إذا كان المقرَّرُ في ذلك من مَصَارِفِ بَيْتِ الْمَالِ، "ط"<sup>(٤)</sup>.

[٢٦٤٥٤] (قوله: لو غَالِبُهُ قُرَى وَمَزَارِعَ) بأنَّ كان الواقفُ له سلطاناً أو واحداً من الأُمراءِ  
ولم يُعَلِّمْ تَمَلُّكُهَا لها بوجهٍ شرعيٍّ، ولذا علَّله "الشَّارِحُ" هناك<sup>(٥)</sup> بقوله: ((لأنَّ أصلها لبيتِ  
المالِ))، وأفتى المفتي "أبو السُّعُودِ أَفندي": ((بأنَّ أوقافَ الملوكِ والأُمراءِ لا يُراعَى شروطُها؛  
لأنَّها من بيتِ المالِ أو ترجعُ إليه)) اهـ. وقدّمنا<sup>(٦)</sup> تمامَ الكلامِ على ذلك في الوقفِ.

[٢٦٤٥٥] (قوله: وأجاب "صُنْعِي أَفندي") أي: عن سؤالٍ سُئِلَ عنه.

[٢٦٤٥٦] (قوله: متى كان في الوقفِ سَعَةٌ) بفتح السَّيْنِ والعَيْنِ المهملتين، أي: بأنَّ  
كانت غَلَّتُهُ وافرةً.

(قوله: لأنَّها من بيتِ المالِ أو ترجعُ إليه) بأنَّ كان الواقفُ رقيقَ بيتِ المالِ؛ لأنَّ في عِتْقِهِ نظراً.

(١) في "ط": ((وقدّمناه))، وانظر ٦٦٠/١٣ "در".

(٢) لعله مصطفى بن جعفر، شيخ الإسلام المعروف بصنع الله المفتي العمادي الرومي (ت ١٠٢٢هـ). ("خلاصة الأثر"  
٢/٢٥٦، "هدية العارفين" ٢/٤٣٩).

(٣) هذا المطلب من "د".

(٤) "ط": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٢٠٥/٣.

(٥) ٦٦٠/١٣ "در".

(٦) المقولة [٢١٧٧٢] قوله: ((ونقل)).



ولم يُقَصِّرْ في أداءِ خِدْمَتِهِ لا يُمنَعُ))، فتنبّه. وفي "الوهبانية"<sup>(١)</sup>: ((يُحْبَسُ الْوَلِيُّ بِدَيْنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يُوفِيَهُ أَوْ يَظْهَرَ فَقْرُ الصَّغِيرِ)). قلتُ: لكنْ قَدَّمَ "شارحُها"<sup>(٢)</sup> عن "قاضي خان"<sup>(٣)</sup>: ((أَنْ<sup>(٤)</sup> الْحُرِّ، وَالْعَبْدَ، وَالْبَالِغَ، وَالصَّبِيَّ فِي الْحَبْسِ سِوَاءً))، فَيَتَأَمَّلُ<sup>(٥)</sup> نَفِيَهُ هُنَا، قَالَهُ "الشُّرْبُلَالِيُّ"<sup>(٦)</sup>،

[٢٦٤٥٧] (قوله: ولم يُقَصِّرْ أي: ذو الوظيفة التي أحدثها السلطانُ.

[٢٦٤٥٨] (قوله: لا يُمنَعُ) أي: من تناول ما قرره له.

### مطلبٌ في حبسِ الصَّبِيِّ

[٢٦٤٥٩] (قوله: يُحْبَسُ الْوَلِيُّ إِخ) في "البحر"<sup>(٦)</sup>: ((لا يُحْبَسُ صَبِيٌّ عَلَى دَيْنِ الْإِسْتِهْلَاكِ وَلَوْ لَهُ مَالٌ مِنْ عُرُوضٍ وَعَقَارٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ أَوْ وَصِيٌّ، وَالرَّأْيُ فِيهِ لِلْقَاضِي، فَيَأْذَنُ فِي يَبِّعَ بَعْضَ الصَّبِيِّ، وَلَا يُحْبَسُ الصَّبِيُّ إِلَّا بِطَرِيقِ التَّأْدِيبِ؛ لِئَلَّا يَتَجَاسَرَ إِلَى مِثْلِهِ إِذَا بَاشَرَ شَيْئاً مِنْ أَسْبَابِ التَّعْدِي قَصْداً، فَلَوْ خَطَأً فَلَا، كَذَا فِي كِفَالَةِ "المبسوط"<sup>(٧)</sup>، وَفِي "المحيط": لِلْقَاضِي حَبْسُ الصَّبِيِّ التَّاجِرِ تَأْدِيباً لَا عِقُوبَةً؛ لِئَلَّا يُمَاطِلَ حَقُوقَ الْعِبَادِ، فَإِنَّ الصَّبِيَّ يُؤَدَّبُ لِيَنْزَجِرَ عَنِ الْأَفْعَالِ الذَّمِيمَةِ)) اهـ.

[٢٦٤٦٠] (قوله: فَيَتَأَمَّلُ نَفِيَهُ هُنَا) قد عَلِمْتَ مِنْ عِبَارَتِي "المبسوط" و"المحيط" أَنَّ نَفِيَهُ عَلَى وَجْهِ الْعُقُوبَةِ، وَإِبَاتُهُ عَلَى وَجْهِ التَّأْدِيبِ، وَهُوَ شَامِلٌ أَيْضاً لِلْمَأْذُونِ وَالْمَحْجُورِ، فَافْهَمْ.

٣٤٦/٤

(١) "المنظومة الوهبانية": فصل من كتاب أدب القاضي ص ٥٥٥ - هامش "المنظومة المحيية".

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب أدب القاضي ٢٩٢/١.

(٣) "الحانية": كتاب الدعوى والبيئات - باب الدعوى ٣٧٤/٢ - هامش "الفتاوى الهندية".

(٤) ((أَنْ)) ليست في "د".

(٥) في "و": ((فليتأمل)).

(٦) "البحر": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٣١٥/٦.

(٧) "المبسوط": كتاب الكفالة - باب الحبس في الدين ٩١/٢٠.

قال: ((وليس للقاضي البيع مع وجود أبٍ أو وصيٍّ))، وهي فائدة حسنة.  
 قلتُ: وفي "القنية"<sup>(١)</sup>: ((ومتى باعاً فللقاضي نقضه لو أصلح)) كما نظمه<sup>(٢)</sup>  
 "الشارح"، فضمته لـ "المتن" مغيراً لبعضه، فقلتُ:  
 ويُنقضُ بيعٌ<sup>(٣)</sup> من أبٍ أو وصيِّه ولو مُصلِحاً والأصلحُ النِّقضُ يُسَطَّرُ  
 ويُحبَسُ في دَيْنِ عَلَى الطِّفْلِ وَالِدٌ .....

- [٢٦٤٦١] (قوله: قال) أي: "الشُّرْبَلَالِيُّ"، وقد عراه في "النَّهْر"<sup>(٤)</sup> إلى "الطَّرَسُوسِي"<sup>(٥)</sup>  
 أَخْذًا مِنْ قَوْلِ "المبسوط"<sup>(٦)</sup>: ((ولو له أبٌ أو وصيٌّ إلخ)).  
 [٢٦٤٦٢] (قوله: فللقاضي نقضه) أي: نقضُ بيعِ الأبِ والوصيِّ لو النِّقضُ أصْلَحَ للصَّغِيرِ.  
 [٢٦٤٦٣] (قوله: كما نظمه "الشارح") أي: "شارحُ الوهبانيَّة" القاضي "عبدُ البرِّ بنُ الشَّحْنَةِ"<sup>(٧)</sup>.  
 [٢٦٤٦٤] (قوله: ولو مُصلِحاً) إنَّما ذَكَرَهُ لأنَّهم صرَّحوا بأنَّ شرطَ بيعِ الأبِ عَقَارَ الصَّغِيرِ  
 بمثلِ القيمةِ كونه محموداً أو مستوراً، فلو كان مُفسِداً لا يَجُوزُ إلاَّ بضعفِ القيمةِ.  
 [٢٦٤٦٥] (قوله: والأصلحُ النِّقضُ) الواو للحال. وقوله: ((يُسَطَّرُ)) - بسكون السين -  
 جملةٌ استثنائيةٌ.  
 [٢٦٤٦٦] (قوله: ويُحبَسُ إلخ) أي: يُحبَسُ الوالدُ والوصيُّ في دَيْنِ عَلَى الطِّفْلِ لأَجْنَبِيٍّ  
 إذا كان للطِّفْلِ مالٌ وامتنعاً من أدائه كما عَلِمَ ممَّا مرَّ<sup>(٨)</sup>.

(١) "القنية": كتاب أدب القاضي - باب ولاية القاضي وتصرفاته على الغير ق ١٢٩/ب بتصرف، نقلاً عن "النوازل" للسمرقندي.

(٢) في "و": ((نظم)).

(٣) في "د": ((بيعاً))، وهو تحريف.

(٤) "النهر": كتاب القضاء - فصل في الحبس ق ٤٣٢/ب.

(٥) "أنفع الوسائل": مسألة ما يكون حكماً من القاضي وما لا يكون إلخ ص ٢٣ - بتصرف.

(٦) "المبسوط": كتاب الكفالة - باب الحبس في الدين ٩١/٢٠.

(٧) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب أدب القاضي ٢٩٩/١.

(٨) المقولة [٢٦٤٥٩] قوله: ((يُحبَسُ الوليُّ إلخ)).

..... وصيُّ وللتأديبِ بعضٌ يُصوِّرُ  
وفي الدِّينِ لم يُحبَسْ أبٌ ومُكاتبٌ  
وعبدٌ لمولاهُ كعَكْسِ.....

[٢٦٤٦٧] (قوله: وصيُّ) على تقدير الواو العاطفة.

[٢٦٤٦٨] (قوله: وللتأديبِ إلخ) أي: وحبسُ الصبيِّ للتأديبِ بعضُ المشايخِ تصوِّروا.

[٢٦٤٦٩] (قوله: وفي الدِّينِ لم يُحبَسْ أبٌ) تقدَّمت<sup>(١)</sup> هذه المسألةُ في قوله: ((لا يُحبَسُ

أصلٌ وإنَّ علا في دَيْنِ فرْعِهِ، بل يقضي القاضي دَيْنَهُ من عَيْنِ مالِهِ أو قيمتهِ إلخ))، واحترازُ بالدِّينِ عن النَّفقة، فإنه يُحبَسُ بها كما مرَّ هناك<sup>(٢)</sup>.

[٢٦٤٧٠] (قوله: ومُكاتبٌ) بفتح التاء، أي: لا يُحبَسُ المُكاتبُ بدَيْنِ الكتابةِ، فإنَّ كان

دَيْنًا آخَرَ يُحبَسُ به للمولى، ومنهم مَنْ منعه؛ لأنَّه يتمكَّنُ من إسقاطِهِ بالتعجيزِ، وصحَّحَهُ في "المبسوط"<sup>(٣)</sup>، وعليه الفتوى، "بجر"<sup>(٤)</sup> عن "أنفع الوسائل"<sup>(٥)</sup>.

[٢٦٤٧١] (قوله: وعبدٌ لمولاهُ) أي: لدَيْنِ مولاهُ، أطلقَهُ "الزَّيلعي"<sup>(٦)</sup>. فظاهرُهُ: ولو كان

مديونًا، "بجر"<sup>(٧)</sup>.

[٢٦٤٧٢] (قوله: كعَكْسِ) أي: عكسِ المُكاتبِ والعبدِ، فلا يُحبَسُ المولى بدَيْنِ مُكاتبِهِ إنَّ كان

من جنسِ بدَلِ الكتابةِ؛ لوقوعِ المُقاصَّةِ، وإلاَّ يُحبَسُ؛ لتوقُّفِها على الرِّضا، ولا يُحبَسُ المولى بدَيْنِ عبدهِ المأذونِ غيرِ المديونِ، وإنَّ مديونًا يُحبَسُ؛ لحقِّ الغُرماءِ، "بجر"<sup>(٧)</sup>. وذكرَهُ "الشَّارحُ" بعد<sup>(٨)</sup>.

(١) ص ٤٠٥ - "در".

(٢) ص ٤٠٣ - وما بعدها "در".

(٣) "المبسوط": كتاب الكفالة - باب الحبس في الدين ٩٠/٢٠ بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٣١٥/٦.

(٥) "أنفع الوسائل": مسألة الحبس في الديون ص ٣٤١ -.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب القضاء - فصل في الحبس ١٨٢/٤.

(٧) "البحر": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٣١٥/٦.

(٨) ص ٥٣٠ - "در".

..... ومُعَسِّرُ

نَعَمْ، لو العبدُ مديوناً يُحْبَسُ المولى بَدِينِهِ؛ لِأَنَّهُ لِلْغُرْمَاءِ، وَكَذَا يُحْبَسُ بَدِينِ مُكَاتِبِهِ  
إِلَّا فِيمَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْكِتَابَةِ، فَفِي عِتَاقِ "الْوَهْبَانِيَّةِ"<sup>(١)</sup>:

وَفِي غَيْرِ جِنْسِ<sup>(٢)</sup> الْحَقِّ يُحْبَسُ سَيِّدًا مُكَاتِبُهُ وَالْعَبْدُ فِيهَا مُخَيَّرُ

### مطلب: جملة من لا يُحْبَسُ عشرة

[٢٦٤٧٣] (قوله: ومُعَسِّرُ) أي: مَنْ ظَهَرَ إِعْسَارُهُ بَعْدَ حَبْسِهِ الْمُدَّةَ الَّتِي يَرَاهَا الْقَاضِي  
فَلَا يُحْبَسُ بَعْدَهَا، وَبِهَذَا بَلَغَ عَدَدُ مَنْ لَا يُحْبَسُ سَبْعَةً، أَوْلَاهَا الصَّبِيُّ، وَكُلُّهَا فِي النَّظْمِ، وَقَدْ عَدَّهَا  
فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٣)</sup> كَذَلِكَ لَكِنَّهُ أَسْقَطَ الْمُعَسِّرَ، وَذَكَرَ بَدَلَهُ: ((العاقلة إن كان لهم عطاءً فلا يُحْبَسُونَ  
فِي دِيَّةٍ وَأَرْشٍ وَيُؤْخَذُ مِنَ الْعَطَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَطَاءً يُحْبَسُونَ))، ثُمَّ قَالَ<sup>(٢)</sup>: ((وَيُزَادُ مَسْأَلَتَانِ:  
لَا يُحْبَسُ الْمَدْيُونُ إِذَا عَلِمَ الْقَاضِي أَنَّ لَهُ مَالًا غَائِبًا، أَوْ مَجْبُوسًا مُوسِرًا، فَصَارَتْ تِسْعًا)) اهـ.

قلت: وبالمُعَسِّرِ صَارَتْ عَشْرًا.

[٢٦٤٧٤] (قوله: نَعَمْ إلخ) تَقْيِيدٌ لِقَوْلِهِ: ((كَعَكْسٍ)).

[٢٦٤٧٥] (قوله: إِلَّا فِيمَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْكِتَابَةِ) الْأُولَى أَنْ يَقُولَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ  
جِنْسِ الْكِتَابَةِ، فَإِنَّهُ تَقْيِيدٌ أَيْضًا لِقَوْلِهِ: ((كَعَكْسٍ)) كَمَا عَلِمَ مِنْ عِبَارَةِ "الْبَحْرِ" الْمَارَّةِ آتِفًا<sup>(٤)</sup>.

[٢٦٤٧٦] (قوله: سَيِّدًا) مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ عَلَى فَاعِلِهِ، وَهُوَ ((مُكَاتِبُهُ)).

[٢٦٤٧٧] (قوله: والعبدُ فيها) أي: فِي الْكِتَابَةِ ((مُخَيَّرُ)) لِأَنَّهَا عَقْدٌ غَيْرُ لَازِمٍ فِي جَانِبِهِ فَلَهُ فَسْخُهَا.

(قوله: الأولى أن يقول: إن لم يكن من جنس الكتابة إلخ) كل من العبارتين مساوية للأخرى

كما هو ظاهر، فلا أولوية لإحدهما على الأخرى.

(١) "المنظومة الوهبانية": فصل من كتاب العتاق والمكاتب والولاء ص ٣١- (هامش "المنظومة المحببة").

(٢) البيت في "المنظومة الوهبانية": ((وفي جنس غير))، وهو خطأ، وصوابه ما أثبتناه كما في مخطوطة "تفصيل عقد الفرائد": ق ١١٠/أ.

(٣) "البحر": كتاب القضاء - فصل في الحبس ٣١٥/٦.

(٤) المقولة [٢٦٤٧٣] قوله: ((ومُعَسِّرُ)).

وفي حَجْرِهَا<sup>(١)</sup>  
وَيُحْبَسُ ذُو الْكُتُبِ الصَّحَّاحِ الْمُحَرَّرُ عَلَى الدَّيْنِ إِذْ بِالْكَتُبِ مَا هُوَ مُعْسِرٌ

[٢٦٤٧٨] (قوله: المُحرَّرُ) اسمُ فاعلٍ، أي: الذي حرَّرَ الكُتُبَ وصَحَّحَهَا واحتاجَ إليها لاعتمادهِ عليها.

[٢٦٤٧٩] (قوله: إِذْ بِالْكَتُبِ)<sup>(٢)</sup> ما هو مُعْسِرٌ إِذْ قِضَاءُ الدَّيْنِ مُقَدَّمٌ عَلَى حَاجَتِهِ إِلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فِي حَقِّ أَخْذِ الصَّدَقَةِ وَعَدَمِ وَجوبِ الزَّكَاةِ كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ قُوَّةٌ شَهْرٍ، فَإِنَّهُ يُبَاعُ عَلَيْهِ وَهُوَ مُوسِرٌ، وَلَا يُبَاعُ عَلَيْهِ قُوَّةٌ [٣/٢٢٨قأ] يَوْمِهِ كَمَا فِي "القنية"<sup>(٣)</sup>، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(١) "المنظومة الوهبانية": فصل من كتاب الحجر والإكراه ص٧٩- (هامش "المنظومة المحيية").

(٢) في النسخ جميعها: ((إذ هو بالكتب)) بزيادة ((هو))، وبه يُكسَّرُ الوزن، وقد نَبَّهَ عَلَيْهِ مَصْحُوحًا "ب" و"م".

(٣) "القنية": كتاب أدب القاضي - باب الحبس والإشهاد على الإفلاس ق ١٣٢/ب بتصرف، نقلًا عن "فتاوى العصر"

ورمزٍ آخر لم يتبين لنا المراد منه.

## ﴿بابُ التَّحْكِيمِ﴾

(هو) لُغَةً: جَعَلَ الحُكْمَ فِي مَالِكَ<sup>(١)</sup> لغيرِكَ. وعُرفاً: (توليةُ الخصمَيْنِ حاكماً يَحْكُمُ بينهما. ....)

## ﴿بابُ التَّحْكِيمِ﴾

لَمَّا كَانَ مِنْ فُرُوعِ القَضَاءِ، وَكَانَ أَحَطَّ رُتَبَةً مِنَ القَضَاءِ أُخْرَهُ، وَلِهَذَا قَالَ "أَبُو يوسُفَ": لَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُهُ بِالشَّرْطِ وَإِضَافَتُهُ إِلَى وَقْتٍ، بِخِلَافِ القَضَاءِ؛ لِكُونِهِ صُلْحاً مِنْ وَجْهِ، "بِحْر" (٢). [٢٦٤٨٠] (قوله: هو لغة إلخ) في "الصَّحاح" (٣): ((ويقال: حَكَّمْتُهُ فِي مَالِي إِذَا جَعَلْتَهُ إِلَيْهِ الحُكْمَ فِيهِ)) اهـ. وَهَذِهِ العِبَارَةُ لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّحْكِيمَ لُغَةً خَاصَّةٌ بِالمَالِ خِلافاً لِمَا تُوهِمُهُ عِبَارَةُ "الشَّارِحِ"، وَلِذَا قَالَ فِي "المِصْبَاحِ" (٤): ((حَكَّمْتُ الرَّجُلَ - بِالتَّشْدِيدِ -: فَوَضَّتُ الحُكْمَ إِلَيْهِ)). [٢٦٤٨١] (قوله: وعُرفاً: توليةُ الخصمَيْنِ) أَي: الفَرِيقَيْنِ المُتَخَصِّمَيْنِ، فَيَشْمَلُ مَا لَوْ تَعَدَّدَ الفَرِيقَانِ، وَلِذَا أُعِيدَ عَلَيْهِمَا ضَمِيرُ الجَمَاعَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَٰذَانِ خَصِمَانِ ائْتَصَمَا﴾ [الحج: ١٩]، وَفِي "المِصْبَاحِ" (٥): ((الخصمُ يَقَعُ عَلَى المَفْرَدِ وَغَيْرِهِ، وَالدَّكْرِ وَالأُنْثَى بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، وَفِي لُغَةٍ يُطَابِقُ فِي التَّشْبِيهِ وَالجَمْعِ، فَيُجْمَعُ عَلَى خُصُومٍ وَخِصَامٍ)) اهـ، فَافْهَمِ. [٢٦٤٨٢] (قوله: حاكماً) المرادُ بِهِ مَا يَعْمُ الوَاحِدَ وَالمُتَعَدِّدَ.

## ﴿بابُ التَّحْكِيمِ﴾

(قوله: خلافاً لما توهمه عبارة "الشَّارِحِ" إلخ) الإيهامُ مُنْذِفِعٌ عَلَى جَعْلِ ((ما)) مُوصولةً كَمَا هُوَ مُقْتَضَى الرِّسْمِ، وَإِنَّمَا الإِيهَامُ فِي عِبَارَةِ "الصَّحَّاحِ" حَسْبَمَا هُوَ مَرْسُومٌ.

(١) كذا في "د"، وهي نسخة "الدر" التي اعتمدها ابن عابدين رحمه الله في حاشيته، وعليها علق ابن عابدين بقوله: ((خلافاً لما توهمه عبارة "الشَّارِحِ"))، وفي "ط" و"ب" و"و": ((فيما لك))، وعلى هذا الرِّسْمِ صَنَعَ الرَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَقْرِيرَهُ الآتِي.

(٢) "البحر": كتاب القضاء - باب التحكيم ٢٤/٧.

(٣) "الصَّحَّاح": مادة ((حكم)).

(٤) "المِصْبَاح": مادة ((حكم)).

(٥) "المِصْبَاح": مادة ((خصم)).

وركنه: لفظه الدالُّ عليه مع قبول الآخرِ ذلِكَ، (وشرطه من جهة المحكم) بالكسر:

(تنبيه)

في "البحر"<sup>(١)</sup> عن "البرازية"<sup>(٢)</sup>: ((قال بعضُ علمائنا: أكثرُ قضاةِ عهدنا في بلادنا مُصالحون؛ لأنهم تقلدوا القضاءَ بالرشوة، ويجوزُ أن يجعلَ حكماً<sup>(٣)</sup> بترافعِ القضيّة. واعترضَ: بأنَّ الرِّفَع ليس على وجهِ التَّحكيم، بل على اعتقادِ أنه ماضي الحكم، وحضورُ المدعى عليه قد يكونُ بالإشخاصِ والجبر، فلا يكونُ حكماً، ألا ترى أنَّ البيعَ قد ينعقدُ ابتداءً بالتعاطي لكنَّ إذا تقدّمه بيعٌ باطلٌ أو فاسدٌ وترتبَ عليه التعاطي لا ينعقدُ البيعُ لكونه ترتبَ على سببٍ آخر؟ فكذا هنا، ولهذا قال السلفُ: القاضي النافذُ حكمه أعزُّ من الكبريتِ الأحمر)) اهـ. قال "ط"<sup>(٤)</sup>: ((وبعضُ الشافعيةِ يُعبرُ عنه بأنه قاضي ضرورة، إذ لا يوجدُ قاضٍ فيما علّمناه من البلادِ إلا وهو راضٍ ومُرتشٍ)) اهـ، وانظرُ ما قدّمناه<sup>(٥)</sup> أوَّلَ القضاء.

٣٤٧/٤

[٢٦٤٨٣] (قوله: وركنه: لفظه إلخ) أي: ركنُ التَّحكيمِ ((لفظه الدالُّ عليه))، أي اللَّفْظُ الدالُّ على التَّحكيمِ ك: احكُم بيننا، أو جعلناك حكماً، أو حكّمناك في كذا، فليس المرادُ خصوصَ لفظِ التَّحكيمِ.

[٢٦٤٨٤] (قوله: مع قبول الآخر) أي: المحكمُ بالفتح، فلو لم يقبلَ لا يجوزُ حكمه إلا بتجديدِ التَّحكيمِ، "بحر"<sup>(٦)</sup> عن "المحيط".

[٢٦٤٨٥] (قوله: من جهة المحكم) أي جنسه الصادق بالفريقين. وشمل ما لو كان أحدهما قاضياً كما في "القَهْستاني"<sup>(٧)</sup>.

(١) "البحر": كتاب القضاء - باب التحكيم ٢٥/٧ بتصرف.

(٢) "البرازية": كتاب أدب القاضي - الفصل الخامس في التحكيم ١٨١/٥ بتصرف.

(٣) في النسخ جميعها: ((حاكماً))، وما أثبتناه من "البرازية" و"البحر".

(٤) "ط": كتاب القضاء - باب التحكيم ٢٠٧/٣.

(٥) المقولة [٢٥٩٩٦] قوله: ((لا ينفذُ حكمه)).

(٦) "البحر": كتاب القضاء - باب التحكيم ٢٤/٧.

(٧) "جامع الرموز": كتاب القضاء ٢٣١/٢.

(العقل، لا الحرِّيَّةُ والإسلامُ)، فصَحَّ تحكيمُ ذمِّيٍّ ذمِّيًّا. (و شرطُهُ (مِنْ جِهَةِ الْمُحَكَّمِ) بالفتح: (صَلَاحِيَّتُهُ لِلْقَضَاءِ) كَمَا مَرَّ. (و يُشْتَرَطُ<sup>(١)</sup> الْأَهْلِيَّةُ) الْمَذْكُورَةُ.....

[٢٦٤٨٦] (قوله: لا الحرِّيَّةُ) فتحكيمُ المكاتبِ والعبدِ المأذونِ صحيحٌ، "بجر"<sup>(٢)</sup>.

[٢٦٤٨٧] (قوله: فصَحَّ تحكيمُ ذمِّيٍّ ذمِّيًّا) لأنَّه أهلٌ للشَّهادةِ بينَ أهلِ الذِّمَّةِ دونَ المسلمين، ويكونُ تراضيهما عليه في حَقِّهما كتقليدِ السُّلطانِ إِيَّاهُ، وتقليدُ الذمِّيِّ لِحُكْمِ بَيْنِ أَهْلِ الذِّمَّةِ صحيحٌ لا بينَ المسلمين، وكذلك التَّحكيمُ، "هنديَّة"<sup>(٣)</sup> عن "النهاية"، "ط"<sup>(٤)</sup>. وفي "البحر"<sup>(٥)</sup> عن "المحيط": ((فلو أسلمَ أحدُ الخصمَيْنِ قَبْلَ الحُكْمِ لم يَنْفِذْ حُكْمَ الكافرِ على المسلمِ، وَيَنْفِذُ للمسلمِ على الذمِّيِّ، وقيل: لا يجوزُ للمُسلمِ أيضًا)). وتحكيمُ المرتدِّ موقوفٌ عنده، فإنَّ حُكْمَ ثمَّ قُتِلَ أو لَحِقَ بَطْلًا، وإنَّ أسلمَ نَفَذَ، وعندهما جائزٌ بكلِّ حالٍ.

[٢٦٤٨٨] (قوله: كما مرَّ أي: في البابِ السَّابِقِ في قوله: ((والمُحكَّمُ كالقاضي<sup>(٦)</sup>)). وأفاد

جوازَ تحكيمِ المرأةِ والفاسقِ؛ لصلاحيَّتَيْهما للقضاءِ، والأولى أن لا يُحكَّمَا فاسقًا، "بجر"<sup>(٧)</sup>.

(قوله: وتحكيمُ المرتدِّ) من إضافةِ المصدرِ لفاعلِهِ لا لمفعولِهِ لعدمِ صحَّةِ جَعْلِهِ حُكْمًا لعدمِ أهليَّةِ الشَّهادةِ، قال في "الهنديَّة": ((مسلمٌ ومرتدٌّ حُكْمًا بينهما مرتدًّا، فحُكْمَ بينهما ثمَّ قُتِلَ المرتدُّ أو لَحِقَ بدارِ الحربِ لم يَجْزُ حُكْمُهُ عند "أبي حنيفة"، ولو أسلمَ جازًا، وعندهما جازٌ بكلِّ حالٍ)).

(١) في "د" و"و": ((وتشترط)) بالمشناة الفوقية.

(٢) "البحر": كتاب القضاء - باب التحكيم ٢٤/٧.

(٣) "الفتاوى الهندية": كتاب أدب القاضي - الباب الرابع والعشرون في التحكيم ٣٩٧/٣ بتصرف.

(٤) "ط": كتاب القضاء - باب التحكيم ٢٠٧/٣ بتصرف.

(٥) "البحر": كتاب القضاء - باب التحكيم ٢٤/٧ - ٢٥.

(٦) ص ٥١٦ - "در".

(٧) "البحر": كتاب القضاء - باب التحكيم ٢٦/٧.



(وقته) أي: التحكيم (ووقت الحكم جميعاً، فلو حكماً عبداً فعتق، أو صبيّاً فبلغ، أو ذميّاً فأسلم ثمّ حكم لا ينفذ كما) هو الحكم (في مُقلّد) بفتح اللام مُشدّدةً، بخلاف الشّهادة، وقدّمنا أنه لو استقضى العبد ثمّ عتق فقضى صحّ، وعزاه "سعدى أفندي"<sup>(١)</sup> لـ "المبتغى".

[٢٦٤٨٩] (قوله: وقته ووقت الحكم جميعاً) وكذا فيما بينهما، بخلاف القاضي كما سيأتي في المسائل المخالفة، "بجر"<sup>(٢)</sup>.

[٢٦٤٩٠] (قوله: فلو حكماً عبداً إلخ) ولو حكماً حرّاً وعبداً فحكّم الحرّ وحده لم يجز، وكذا إذا حكّم، "بجر"<sup>(٣)</sup> عن "المحيط".

[٢٦٤٩١] (قوله: في مُقلّد) بفتح اللام مبني للمجهول، أي: فيمن قلّده الإمام القضاء.

[٢٦٤٩٢] (قوله: بخلاف الشّهادة) فإنّ اشتراط الأهلية فيها عند الأداء فقط، وأشار بهذا إلى فائدة قول "المصنّف": ((صلاحيته للقضاء))، حيث لم يقل: للشّهادة.

[٢٦٤٩٣] (قوله: وقدّمنا) [ب/٢٢٨٣/٣] أي: قبيل قوله<sup>(٤)</sup>: ((وإذا رفع إليه حكم قاض)).

(قوله: وأشار بهذا إلى فائدة قول "المصنّف": صلاحيته للقضاء) ليس في كلامه هذه الإشارة، بل لو عبّر بالشّهادة بدل القضاء لساوى عبارة "المصنّف"، فالتعبير بإحدى العبارتين مساوٍ للتعبير بالأخرى كما هو ظاهر، تأمل.

(١) "الحواشي السعدية": كتاب أدب القاضي - باب التحكيم ٤٠٧/٦ (هامش "فتح القدير")، وفيه: ((المنتقى)) بدل ((المبتغى)).

(٢) "البحر": كتاب القضاء - باب التحكيم ٢٥/٧.

(٣) "البحر": كتاب القضاء - باب التحكيم ٢٤/٧.

(٤) ص ٤١٣ - "در".

(حَكَمًا رَجُلًا) معلوماً؛ إذ لو حَكَمًا أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ لَمْ يَجُزْ<sup>(١)</sup> إجماعاً؛ للجهالة، (فَحَكَمَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ أَوْ إِقْرَارٌ أَوْ نُكُولٌ) وَرَضِيَا بِحُكْمِهِ .....

وأشار بهذا إلى أن قوله: ((كما في مُقْلِدٍ)) ليس مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، وَقَدَّمْنَا<sup>(٢)</sup> أَوَّلَ الْقَضَاءِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ((وَأَهْلُهُ أَهْلُ الشَّهَادَةِ)) أَنَّ فِيهِ رَوَاتَيْنِ، وَأَنَّهُ فِي "الْوَاقِعَاتِ الْحَسَامِيَّةِ" قَالَ: ((الْفَتْوَى عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْعَزَلُ بِالرَّدِّ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ لَا يُنَافِي ابْتِدَاءَ الْقَضَاءِ فِي إِحْدَى الرَّوَاتَيْنِ))، وَأَنَّ هَذَا يُؤَيِّدُ رَوَايَةَ صَحَّةِ تَوَلِيَةِ الْكَافِرِ وَالْعَبْدِ وَصَحَّةِ حُكْمِهِمَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ وَالْعِتْقِ بِلَا تَجْدِيدِ تَوَلِيَةٍ، وَبِهِ حَزَمَ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٣)</sup>، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي "الْفَتْحِ"<sup>(٤)</sup> خِلَافًا لِمَا مَشَى عَلَيْهِ "الْمُصَنَّفُ" هُنَا، وَأَنَّ هَذَا بِخِلَافِ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ، فَإِنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ تَجْدِيدِ تَوَلِيَتِهِ، وَقَدَّمْنَا<sup>(٥)</sup> وَجَهَ الْفَرْقِ هُنَاكَ، فَافْهَمْ. وَهَلْ تَجْرِي هَذِهِ الرِّوَايَةُ فِي الْمُحَكَّمِ؟ لَمْ أَرَهُ، وَالظَّاهِرُ: لَا.

### مطلب: حَكَمَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ تَحْكِيمِهِ ثُمَّ أَجَازَهُ جَازَ

[٢٦٤٩٤] (قَوْلُهُ: وَرَضِيَا بِحُكْمِهِ) أَي: إِلَى أَنْ حَكَمَ، كَذَا فِي "الْفَتْحِ"<sup>(٦)</sup>، فَأَفَادَ أَنَّهُ احْتِرَازٌ عَمَّا لَوْ رَجَعَا عَنْ تَحْكِيمِهِ قَبْلَ الْحُكْمِ، أَوْ عَمَّا لَوْ رَضِيَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ، لَكِنْ كَانَ الْأَوَّلَى ذِكْرُهُ قَبْلَ قَوْلِهِ: ((فَحَكَمَ))؛ لِئَلَّا يُؤْهِمَ اشْتِرَاطَ الرِّضَا بَعْدَ الْحُكْمِ، مَعَ أَنَّهُ إِذَا حَكَمَ لَزِمَهُمَا حُكْمُهُ كَمَا فِي "الْكَنْزِ"<sup>(٧)</sup>

(قَوْلُهُ: وَأَنَّ هَذَا يُؤَيِّدُ رَوَايَةَ<sup>(٨)</sup> صَحَّةِ تَوَلِيَةِ الْكَافِرِ وَالْعَبْدِ الْإِسْلَامِ) تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْقَضَاءِ مَا يُفِيدُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ لَا يُفِيدُ تَصْحِيحَ رَوَايَةِ تَوَلِيَةِ الْكَافِرِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ حَالَتِي الْإِبْتِدَاءِ وَالْبَقَاءِ.

(١) فِي "و": ((لَمْ يَجُزْ)) بِالرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) الْمَقُولَةُ [٢٥٩٣٤] قَوْلُهُ: ((وَأَهْلُهُ أَهْلُ الشَّهَادَةِ)).

(٣) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْقَضَاءِ ٦/٢٨٢ - ٢٨٣، مَعْرِيًّا إِلَى "الْأَجْنَاسِ".

(٤) "الْفَتْحِ": كِتَابُ أَدَبِ الْقَاضِي ٦/٣٥٧.

(٥) الْمَقُولَةُ [٢٥٩٣٤] قَوْلُهُ: ((وَأَهْلُهُ أَهْلُ الشَّهَادَةِ)).

(٦) "الْفَتْحِ": كِتَابُ أَدَبِ الْقَاضِي - بَابُ التَّحْكِيمِ ٦/٤٠٦.

(٧) انظُرْ "شَرْحَ الْعَيْنِيِّ عَلَى الْكَنْزِ": كِتَابُ الْقَضَاءِ - بَابُ التَّحْكِيمِ ٢/٩٢.

(٨) ((رَوَايَةُ)) سَاقِطَةٌ مِنْ مَطْبُوعَةِ "التَّقْرِيرَاتِ" الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا.

(صَحَّ لو في غيرِ حَدٍّ وَقَوْدٍ.....)

وغيره، ويأتي متناً<sup>(١)</sup>، أو يذكُرُهُ هُنَا<sup>(٢)</sup> بـ ((أو)) لِيَدْخُلَ ما لو حَكَمَ بينهما قَبْلَ تَحْكِيمِهِ، ثُمَّ قالَا: رَضِينَا بِحُكْمِهِ وَأَجْزَنَاهُ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ كَمَا نَقَلَهُ "ط"<sup>(٣)</sup> عَنِ "الْهِنْدِيَّةِ"<sup>(٤)</sup>.

[٢٦٤٩٥] (قَوْلُهُ: صَحَّ لو في غيرِ حَدٍّ وَقَوْدٍ إلخ) شَمِلَ سَائِرَ الْمُجْتَهِدَاتِ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ كَمَا ذَكَرَهُ بَعْدُ<sup>(٥)</sup>، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ مَنَعِهِ فِي الْقِصَاصِ تَبَعاً لـ "الْكَنْزِ"<sup>(٦)</sup> وَغَيْرِهِ هُوَ قَوْلُ "الْخِصَافِ"<sup>(٧)</sup>، وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا فِي "الْفَتْحِ"<sup>(٨)</sup>، وَمَا فِي "الْمَحِيطِ" مِنْ جَوَازِهِ<sup>(٩)</sup> فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ ضَعِيفٌ رِوَايَةً وَدِرَايَةً؛ لِأَنَّ فِيهِ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى أَيْضاً وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ حَقَّ الْعَبْدِ، وَكَذَا مَا اخْتَارَهُ "السَّرْحَسِيُّ"<sup>(١٠)</sup> مِنْ جَوَازِهِ فِي حَدِّ<sup>(١١)</sup> الْقَذْفِ ضَعِيفٌ بِالْأَوَّلَى؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِيهِ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْأَصَحِّ، "بِحَرْ" <sup>(١٢)</sup>.

(قَوْلُهُ: أَوْ يَذْكُرُهُ هُنَاكَ) لَعَلَّ الْأَنْسَبَ إِسْقَاطَ الْكَافِ مِنْ لَفْظِ ((هُنَاكَ)).

(١) صـ ٥٣٩ - "در".

(٢) فِي "د" وَ"و" وَ"ب": ((هُنَاكَ))، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ "م" هُوَ الصَّوَابُ، وَانظُرْ تَقْرِيرَ الرَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) "ط": كِتَابُ الْقَضَاءِ - بَابُ التَّحْكِيمِ ٢٠٧/٣.

(٤) "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ": كِتَابُ أَدَبِ الْقَاضِي - الْبَابُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ فِي التَّحْكِيمِ ٤٠٠/٣.

(٥) صـ ٥٣٩ - "در".

(٦) انظُرْ "شَرْحَ الْعَيْنِيِّ عَلَى الْكَنْزِ": كِتَابُ الْقَضَاءِ - بَابُ التَّحْكِيمِ ٩٢/٢.

(٧) انظُرْ "شَرْحَ أَدَبِ الْقَاضِي" لِلصِّدْرِ الشَّهِيدِ: الْبَابُ السَّادِسُ وَالسَّبْعُونَ فِي الْخِصْمِينَ يَحْكُمَانِ بَيْنَهُمَا حُكْماً - التَّحْكِيمُ فِي الْهَدُودِ وَالْقِصَاصِ ٦٣/٤.

(٨) "الْفَتْحُ": كِتَابُ أَدَبِ الْقَاضِي - بَابُ التَّحْكِيمِ ٤٠٨/٦.

(٩) فِي "الْأَصْلِ": ((جَوَاز)).

(١٠) أَي فِي شَرْحِهِ عَلَى "أَدَبِ الْقَاضِي" لِلْخِصَافِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْكَمَالُ فِي "الْفَتْحِ" ٤٠٨/٦، وَالْعَيْنِيُّ فِي "شَرْحِ الْكَنْزِ" ٩٢/٢.

(١١) فِي "ب" وَ"م": ((حَقَّ)) بَدَلَ ((حَدَّ)).

(١٢) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْقَضَاءِ - بَابُ التَّحْكِيمِ ٢٦/٧.

وَدِيَّةٍ عَلَى عَاقِلَةٍ). الْأَصْلُ: أَنَّ حُكْمَ الْمُحْكَمِ بِمَنْزِلَةِ الصُّلْحِ، وَهَذِهِ لَا تَجُوزُ بِالصُّلْحِ، فَلَا تَجُوزُ بِالتَّحْكِيمِ. (وَيَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِنَقْضِهِ) أَي: التَّحْكِيمِ بَعْدَ وَقُوعِهِ (كَمَا) يَنْفَرِدُ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ (فِي مُضَارَبَةٍ وَشِرْكَةٍ وَوَكَالَةٍ) .....

[٢٦٤٩٦] (قوله: ودية على عاقلة) خرج ما لو كانت على القتال، بأن ثبت القتل بإقراره، أو ثبتت جراحة بينة وأرشفها أقل مما تحمله العاقلة، خطأ كانت الجراحة أو عمداً، أو كانت قدر ما تتحمله ولكن كانت الجراحة عمداً لا توجب القصاص، فينفذ حكمه، وتأمه في "البحر"<sup>(١)</sup>.

[٢٦٤٩٧] (قوله: بمنزلة الصلح) لأنهما توافقا على الرضا بما يحكم به عليهما.

[٢٦٤٩٨] (قوله: وهذه لا تجوز بالصلح) اعترض بأنه سيأتي<sup>(٢)</sup> في الصلح جوازُهُ في كلِّ حقٍّ يجوزُ الاعتياضُ عنه - ومنه القصاصُ - لا فيما لا يجوزُ ومنه الحدودُ.

أقول: منشأ الاعتراضِ عدمُ فهمِ المرادِ، فإنَّ المرادَ أنَّ هذه الثلاثة لا تثبتُ بالصلحِ، أي: بأن اصطلاحاً على لزومِ الحدِّ أو لزومِ القصاصِ إلخ، وما سيأتي<sup>(٢)</sup> في الصلحِ معناه أنه يجوزُ الصلحُ عن القصاصِ بمالٍ؛ لأنه يجوزُ الاعتياضُ عنه بخلافِ الحدِّ، فالقصاصُ هنا مُصالحٌ عنه، وفي الأوَّلِ مُصالحٌ عليه، والفرقُ ظاهرٌ كما لا يخفى.

[٢٦٤٩٩] (قوله: بعد وقوعه) الأولى أن يُبدله بقوله: ((قبل الحكم)).

[٢٦٥٠٠] (قوله: كما ينفرد أحد العاقدين إلخ) أي بنقض العقد وفسخه إذا علم الآخر

ولو بكتابةٍ أو رسولٍ على تفصيلٍ مرر<sup>(٣)</sup> في الشَّرْكَةِ، ويأتي في الوكالة<sup>(٤)</sup> والمضاربة<sup>(٥)</sup> إن شاء الله تعالى.

٣٤٨/٤

(١) انظر "البحر": كتاب القضاء - باب التحكيم ٢٦/٧ وفيه: ((تحملة)) بدل ((تحمله))، و((نفذ)) بدل ((فينفذ)).

(٢) انظر "الدر" عند المقولة [٢٨٤١٥] قوله: ((إلى قبضه)).

(٣) ٣٤٢/١٣ وما بعدها "در".

(٤) انظر "الدر" عند المقولة [٢٧٥٥٢] قوله: ((بعزله)).

(٥) انظر "الدر" عند المقولة [٢٨٧١١] قوله: ((ولو حكماً)).

بلا التماس طالب (فإن حكّم لزمهما) ولا يبطل حكمه بعزلهما؛ لصدوره عن ولاية شرعية، و(لا) يتعدى حكمه إلى (غيرهما) إلا في مسألة ما لو حكّم أحد الشريكين وغريماً له رجلاً، فحكّم بينهما وألزم الشريك تعدى للشريك الغائب؛ لأن حكمه كالصلح، "بحر"<sup>(١)</sup>. (فلو حكّمه في عيب مبيع<sup>(٢)</sup>)، فقضى برده ليس للبائع رده على بائعه إلا برضا البائع الأول والثاني والمشتري) بتحكيمة، "فتح"<sup>(٣)</sup>. ثم استثناء الثلاثة<sup>(٤)</sup> يُفيد صحة التحكيم في كل المجتهدات .....

[٢٦٥٠١] (قوله: بلا التماس طالب) يعني: أن الموكل ينفرد بعزل الوكيل ما لم يتعلق بالتوكيل حق المدعي، كما لو أراد خصمه السفر، فطلب منه أن يوكل وكيلاً بالخصومة، فليس له عزله كما سيأتي<sup>(٥)</sup> في بابيه.

[٢٦٥٠٢] (قوله: وغريماً له) منصوب على أنه مفعول معه.

[٢٦٥٠٣] (قوله: لأن حكمه كالصلح) والصلح من صنيع التجار، فكان كل واحد من الشريكين راضياً بالصلح وما في معناه، "بحر"<sup>(٦)</sup>.

[٢٦٥٠٤] (قوله: بتحكيمة) متعلق بـ ((رضا)).

[٢٦٥٠٥] (قوله: ثم استثناء الثلاثة) أي: الحد والقود والدية على العاقلة، وكان الأولى ذكر هذا عقبها.

[٢٦٥٠٦] (قوله: في كل المجتهدات) أي: المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد من حقوق العباد كالطلاق، والعنق، والكتابة، والكفالة، والشفعة، والنفقة، والديون، والبيع، بخلاف ما خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً<sup>(٧)</sup>.

(١) "البحر": كتاب القضاء - باب التحكيم ٢٨/٧ بتصرف.

(٢) في "د": ((بيع)).

(٣) "الفتح": كتاب أدب القاضي - باب التحكيم ٤٠٧/٦ بتصرف.

(٤) في "د" و"و": ((الثلاث)).

(٥) المقولة [٢٧٥٤٥] قوله: ((كوكيل خصومة)). ٤١٦/٤ بولاق.

(٦) "البحر": كتاب القضاء - باب التحكيم ٢٨/٧ بتصرف.

(٧) في "م": ((وإجماعاً)) بالواو.

كحُكْمِهِ بِكَوْنِ الْكِنَايَاتِ رَوَاجِعَ، وَفَسَخَ الْيَمِينَ الْمِضَافَةَ إِلَى الْمَلِكِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَكِنْ هَذَا مِمَّا يُعَلِّمُ وَيُكْتَمُ، وَظَاهِرُ "الهداية": ((أَنَّهُ يُجِيبُ بِ: لَا يَحِلُّ))، فَتَأَمَّلْ.....

[٢٦٥٠٧] (قوله: كحُكْمِهِ بِكَوْنِ الْكِنَايَاتِ رَوَاجِعَ إلخ) قال "الصدرُ الشَّهيدُ" في "شرح أدب [٢٢٩ق/٣] القضاء"<sup>(١)</sup>: ((هو الظَّاهِرُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ، لَكِنَّ مَشَائِخَنَا امْتَنَعُوا عَنِ هَذِهِ الْفَتَاوَى وَقَالُوا: يُحْتَاجُ إِلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ كَمَا فِي الْخُدُودِ وَالْقِصَاصِ كَيْلَا يَتَجَاسَرَ الْعَوَامُّ فِيهِ)) اهـ. قال في "الفتح"<sup>(٢)</sup>: ((وفي "الفتاوى الصُّغرى": حُكْمُ الْمُحْكَمِ فِي الطَّلَاقِ الْمِضَافِ يَنْفَذُ، لَكِنْ لَا يُفْتَى بِهِ. وَفِيهَا: رُوِيَ عَنِ أَصْحَابِنَا مَا هُوَ أَوْسَعُ مِنْ هَذَا، وَهُوَ أَنَّ صَاحِبَ الْحَادِثَةِ لَوْ اسْتَفْتَى فِقِيهًا عَدْلًا فَأَفْتَاهُ<sup>(٣)</sup> بِيُطْلَانِ الْيَمِينِ وَسِعَهُ اتِّبَاعُ فِتْوَاهُ وَإِمْسَاكُ الْمَرْأَةِ الْمُحْلُوفِ بِطَلَاقِهَا، وَرُوِيَ عَنْهُمْ مَا هُوَ أَوْسَعُ، وَهُوَ: إِنْ تَزَوَّجَ أُخْرَى وَكَانَ حَلْفَ بَطْلَاقِ كُلِّ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَاسْتَفْتَى فِقِيهًا أُخْرَى، فَأَفْتَاهُ بِصِحَّةِ الْيَمِينِ فَإِنَّهُ يُفَارِقُ الْأُخْرَى وَيُؤَمِّسُ الْأُولَى عَمَلًا بِفَتَاوَاهُمَا)) اهـ.

[٢٦٥٠٨] (قوله: وغير ذلك) كما إذا مَسَّ صِهْرَتَهُ بِشَهْوَةٍ وَانْتَشَرَ لَهَا، فَحَكَّمَ الزَّوْجَانِ حَكْمًا لِيَحْكَمَ لِهَمَا بِالْحِلِّ عَلَى مَذْهَبِ "الشَّافِعِيِّ"<sup>(٤)</sup> فَالْأَصْحَحُ هُوَ النَّفَازُ إِنْ كَانَ الْمُحْكَمُ يَرَاهُ، وَإِلَّا فَالصَّحِيحُ عَدَمُهُ، أَفَادَهُ فِي "البحر"<sup>(٥)</sup> عَنِ "القنية"<sup>(٦)</sup>.

[٢٦٥٠٩] (قوله: وظاهر "الهداية" إلخ) حيث قال<sup>(٧)</sup>: ((قالوا: وتخصيصُ الخُدُودِ وَالْقِصَاصِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّحْكِيمِ فِي سَائِرِ الْمُجْتَهَدَاتِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُفْتَى بِهِ، وَيُقَالُ: يُحْتَاجُ

(١) "شرح أدب القاضي" للصدر الشهيد: الباب السادس والسبعون في الخصمين يحكمان بينهما حكماً - التحكيم في الحدود والقصاص ٦٣/٤ - ٦٤.

(٢) "الفتح": كتاب أدب القاضي - باب التحكيم ٤٠٩/٦ باختصار.

(٣) في "م": ((فإفتاءه))، وهو خطأ.

(٤) انظر "نهاية المحتاج": كتاب النكاح - باب ما يجرم من النكاح ٢٧٥/٦.

(٥) "البحر": كتاب القضاء - باب التحكيم ٢٦/٧ بتصرف.

(٦) "القنية": كتاب القضاء - باب التحكيم ق ١٣٤/أ، نقلاً عن القاضي عبد الجبار، وعلاء الدين التاجري.

(٧) "الهداية": كتاب أدب القاضي - باب التحكيم ١٠٨/٣ بتصرف.

إلى حكم المولى دفعاً لتجاسر العوام)) اهـ، أي: تجاسرهم على هدم المذهب، "فتح"<sup>(١)</sup>. ومثلُ عبارة "الهداية" عبارة "شرح أدب القضاء" المارّة آنفاً<sup>(٢)</sup>، وتقدّم<sup>(٣)</sup> فيها: ((أنّ الصّحيح صحّة التحكيم، وأنّه الظاهر عن أصحابنا))، وكأنّ ما هنا ترجيحُ للقول الآخر المقابل للصّحيح، والمتبادر من عبارة "الهداية" أنّه لا يُفتى بجوازه في سائر المجتهدات، لكن ذكر في "البحر"<sup>(٤)</sup> عن "الولولجية"<sup>(٥)</sup> و"القنية"<sup>(٦)</sup> ما هو كالصريح في أنّ ذلك في اليمين المضافة ونحوها.

ونحوه ما قدّمناه آنفاً<sup>(٦)</sup> عن "الفتح" عن "الفتاوى الصغرى"، ويأتي<sup>(٧)</sup> التّصريحُ به في المخالفات، ولكن يُتأمل في وجه المنع من عدم الإفتاء به، والتعليل بأن لا يتجاسر العوام على هدم المذهب لا يظهر في خصوص اليمين المضافة ونحوها. ثم رأيتُ "المقدسي" توقّف في ذلك أيضاً، وأجاب بما حاصله: ((أنهم منعوا من تولية القضاء لغير الأهل لئلا يُحكّم بغير الحق، وكذلك منعوا من التحكيم هنا لئلا يتجاسر العوام على الحكم بغير علم)).

**قلت:** هذا يفيدُ منع التحكيم مطلقاً إلا لعالم، والأحسن في الجواب أن يُقال: إنّ الحالف في اليمين المضافة إذا كان يعتقدُ صحّتها يلزمه العمل بما يعتقدُه، فإذا حكّم بعدم صحّتها حاكم

(قوله: والأحسن في الجواب أن يُقال: إنّ الحالف في اليمين المضافة إلخ) فيه نظر، فإن مقتضى هذا الوجه أنّ التحكيم لا يصح في كل شيء؛ لعدم إفادته شيئاً في معتقده، وأيضاً لا يظهر ما قاله إلا فيمن له رأي لا في العامي، وإذا كان الشخص مُقلداً لـ "أبي حنيفة" كيف يحرم عليه العمل بما حكّم به المحكّم؟!)

(١) "الفتح": كتاب أدب القاضي - باب التحكيم ٤٠٩/٦.

(٢) المقولة [٢٦٥٠٧] قوله: ((كحكّمه بكون الكنايات رواج إلخ)).

(٣) "البحر": كتاب القضاء - باب التحكيم ٢٦/٧.

(٤) "الولولجية": كتاب القضاء - الفصل الرابع فيما تسمع فيه الدعوى وفيما لا تسمع إلخ ٧٠/٤.

(٥) "القنية": كتاب أدب القاضي - باب التحكيم ق ١٣٤/١ بتصرف، نقلاً عن "النوازل" للسمرقندي.

(٦) المقولة [٢٦٥٠٧] قوله: ((كحكّمه بكون الكنايات رواج إلخ)).

(٧) المقولة [٢٦٥٢١] قوله: ((عدّ منها في "البحر" سبع عشرة)).

(وصحَّ إخبارُهُ بإقرارِ أحدِ الخصمَينِ وبعْدالةِ الشَّاهدِ حالَ ولايَتِهِ) أي: بقاءِ تحكيمِهِما<sup>(١)</sup>،

مُوَلَّى مِنَ السُّلْطَانِ لَزِمَهُ اتِّبَاعُ رَأْيِ<sup>(٢)</sup> الْحَاكِمِ، وَارْتَفَعَ بِحُكْمِهِ الْخِلَافُ، أَمَّا إِذَا حَكَّمَ رَجُلًا فَلَا يُفِيدُهُ شَيْئًا سِوَى هَدْمِ مَذْهَبِهِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْمُحَكَّمِ بِمَنْزِلَةِ الصُّلْحِ لَا يَرْفَعُ خِلَافًا، وَلَا يُبْطِلُ الْعَمَلَ بِمَا كَانَ الْحَالِفُ يَعْتَقِدُهُ، فَلِذَا قَالُوا: لَا يُفْتَى بِهِ وَلَا بَدَّ مِنْ حُكْمِ الْمَوْلَى، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

### (تنبيه)

سيأتي<sup>(٣)</sup> في المخالفات: أنه لا يصحُّ حُكْمُهُ بما فيه ضررٌ على الصَّغِيرِ، بخلافِ القاضي. [٢٦٥١٠] (قوله: وصحَّ إخبارُهُ إلخ) أي: إذا قال لأحدهما: أقررتَ عندي أو: قامتَ عندي بيِّنةٌ عليك لهذا فعدُّلوا عندي، وقد ألزمتك بذلك وحكمتُ لهذا، فأنكرَ المَقْضِيُّ عليه لا يُلْتَفَتُ إلى إنكارِهِ، وَمَضَى الْقَضَاءُ عَلَيْهِ مَا دَامَ الْمَجْلِسُ بَاقِيًا؛ لِأَنَّ الْمُحَكَّمَ<sup>(٤)</sup> مَا دَامَ تَحْكِيمُهُمَا قَائِمًا كَالْقَاضِي الْمَقْلَدِ، إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهُ الْمُخَاطَبُ عَنِ الْحُكْمِ وَيَعزِلُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ: حَكَمْتُ عَلَيْكَ، أَوْ قَالَ بَعْدَ الْمَجْلِسِ؛ لِأَنَّهُ بِالْقِيَامِ مِنْهُ يَنْعَزِلُ كَمَا يَنْعَزِلُ بَعزَلِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الْحُكْمِ، فَصَارَ كَالْقَاضِي إِذَا قَالَ بَعْدَ الْعَزْلِ: قَضَيْتُ بِكَذَا لَا يُصَدَّقُ، "فتح"<sup>(٥)</sup>.

وإلا امتنع تقليدُ غيرِ إمامِهِ، والأوجهُ أن يُقالَ في توجيهِ هذه الروايةِ: إنَّ التَّحْكِيمَ فِي الْيَمِينِ وَنَحْوِهَا رَاجِعٌ لِحُقُوقِهِ تَعَالَى؛ إِذْ مُوجِبُهَا الْحَرَمَةُ، وَهِيَ مِنْ حُقُوقِهِ، فَفِيهِ إِبْطَالُهُ، وَلَا وَايَةَ لَهُمَا عَلَيْهِ تَعَالَى، فَلِذَا مُنِعَ عَنْهُ، وَاحْتِجَ الْأَمْرُ لِحُكْمِ الْمَوْلَى، تَأَمَّلْ. وَتَقَدَّمَ لَهُ عَنِ "الْوَلُولِ الْجَيَّةِ": ((أَنَّ الْمُحَكَّومَ عَلَيْهِ يَتَّبِعُ رَأْيَ الْقَاضِي إِجْمَاعًا، وَأَنَّ الْمُحَكَّومَ لَهُ يَتَّبِعُ رَأْيَ الْقَاضِي عِنْدَ "مُحَمَّدٍ"، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ لَهُ رَأْيٌ وَاجْتِهَادًا، فَلَوْ عَامًّا اتَّبَعَ رَأْيَ الْقَاضِي سِوَاءَ حَكَمَ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ، وَالْمَرَادُ بِالْعَامِّيِّ غَيْرُ الْمُجْتَهِدِ، فَيَشْمَلُ الْعَالِمَ وَالْجَاهِلَ، وَالْوَجْهُ قَوْلُ "مُحَمَّدٍ").

(١) في "ط": ((تحكيمه)) وفي "و": ((تحكيمها)).

(٢) في "الأصل": ((رأي اتباع)).

(٣) المقولة [٢٦٥٢١] قوله: ((عدُّ منها في "البحر" سبعَ عشرة)).

(٤) في مطبوعة "الفتح": ((الحكم)).

(٥) "الفتح": كتاب أدب القاضي - باب التحكيم ٤١٠/٦ بتصرف.



(لا) يصحُّ إخبارُهُ بِحُكْمِهِ؛ لانقضاءِ ولايتهِ. (ولا يصحُّ حُكْمُهُ لأبويه وولديه وزوجته) كحُكْمِ القاضي، (بخلافِ حُكْمِهِمَا) أي: القاضي والمُحكَّم (عليهم) حيث يصحُّ كالشهادة. (حَكَّمَا رجلين فلا بدَّ من اجتماعِهما) على المحكومِ به. (وَيُمْضِي) القاضي (حُكْمَهُ إن وافقَ مذهبه، وإلاَّ أَبْطَلَهُ)؛ لأنَّ حُكْمَهُ لا يَرْفَعُ خلافاً. ....

[٢٦٥١١] (قوله: لا يصحُّ إخبارُهُ بِحُكْمِهِ) أي: بعد ما قام.

[٢٦٥١٢] (قوله: كحُكْمِ القاضي) فإنه لا يصحُّ لِمَنْ لا تُقبَلُ شهادتهُ له.

[٢٦٥١٣] (قوله: فلا بدَّ من اجتماعِهما) فلو حَكَّم أَحَدُهُمَا أو اختلفا لم يَجُزْ<sup>(١)</sup> كما في "البحر"<sup>(٢)</sup> عن "اللولوالية"<sup>(٣)</sup>. وفيه<sup>(٤)</sup> عن "الخصاف"<sup>(٥)</sup>: ((لو قال لامرأته: أنتِ عليَّ حرامٌ، ونوى الطلاقَ دونَ الثلاثِ، فحَكَّمَا رجلين، فحَكَّم أَحَدُهُمَا بأنَّها [ب/٢٢٩ق/٣] بائنٌ، وحَكَّم الآخَرَ بأنَّها بائنٌ بالثلاثِ لم يَجُزْ؛ لأنَّهما لم يَجْتَمِعَا على أمرٍ واحدٍ)) اهـ.

[٢٦٥١٤] (قوله: وَيُمْضِي حُكْمَهُ) أي: إذا رُفِعَ حُكْمُهُ إلى القاضي إن وافقَ مذهبه أمضاهُ، وإلاَّ أَبْطَلَهُ. وفائدةُ إمضائه هاهنا: أنه لو رُفِعَ إلى قاضٍ آخَرَ يُخالفُ مذهبه ليس لذلك القاضي ولايةُ النَّقْضِ فيما أمضاهُ هذا القاضي، "جوهره"<sup>(٦)</sup>. وفي "البحر"<sup>(٧)</sup>: ((ولو رُفِعَ حُكْمُهُ إلى حَكَمٍ آخَرَ حَكَّمَاهُ بعدُ فالثاني كالقاضي يُمضيه إن وافقَ رأيه، وإلاَّ أَبْطَلَهُ)).

٣٤٩/٤

[٢٦٥١٥] (قوله: لأنَّ حُكْمَهُ لا يَرْفَعُ خلافاً) لِقُصُورِ ولايتهِ عليهما، بخلافِ القاضي العامِّ.

(١) في "الأصل": ((لم يجزه)).

(٢) "البحر": كتاب القضاء - باب التحكيم ٢٦/٧.

(٣) "اللولوالية": كتاب القضاء - الفصل الرابع فيما تسمع فيه الدعوى وفيما لا تسمع إلخ ٧١/٤.

(٤) "البحر": كتاب القضاء - باب التحكيم ٢٦/٧.

(٥) انظر "شرح أدب القاضي" للصدر الشهيد: الباب السادس والسبعون في الخصمين يحكمان بينهما حكماً - تحكيم حكيم واختلافهما في الحكم ٦٨/٤ - ٦٩ بتصرف.

(٦) "الجوهرة النيرة": كتاب أدب القاضي ٣٤٧/٢ بتصرف.

(٧) "البحر": كتاب القضاء - باب التحكيم ٢٧/٧ بتصرف، نقلاً عن "المحيط".

(وليس له) للمُحكَّم (تَفْوِيضُ التَّحْكِيمِ إِلَى غَيْرِهِ، وَحُكْمُهُ بِالْوَقْفِ لَا يَرْفَعُ خِلَافاً<sup>(١)</sup>) عَلَى الصَّحِيحِ، "خَانِيَّة"<sup>(٢)</sup>. .....

[٢٦٥١٦] (قَوْلُهُ: لِلْمُحَكَّمِ) بَدَلٌ مِنْ ((لَهُ)).

[٢٦٥١٧] (قَوْلُهُ: تَفْوِيضُ التَّحْكِيمِ إِلَى غَيْرِهِ) فَلَوْ فَوَّضَ وَحَكَّمَ الثَّانِي بِلَا رِضَاهُمَا، فَأَجَازَهُ الْقَاضِي لَمْ يَجْزُ إِلَّا أَنْ يُجِيزَاهُ بَعْدَ الْحُكْمِ، وَقِيلَ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالْوَكِيلِ الْأَوَّلِ إِذَا أَجَازَ فِعْلَ الْوَكِيلِ الثَّانِي، "فَتْح"<sup>(٣)</sup>.

[٢٦٥١٨] (قَوْلُهُ: وَحُكْمُهُ بِالْوَقْفِ) أَي: بَلْزُومِهِ ((لَا يَرْفَعُ خِلَافاً)) أَي: خِلَافَ "الإمام" الْقَائِلِ بَعْدَ لُزُومِهِ، بَلْ يَبْقَى عِنْدَهُ غَيْرَ لَازِمٍ يَصِحُّ رُجُوعُهُ عَنْهُ.

(قَوْلُهُ: فَلَوْ فَوَّضَ وَحَكَّمَ الثَّانِي بِلَا رِضَاهُمَا، فَأَجَازَهُ الْقَاضِي لَمْ يَجْزُ إِلَّا) تَوْضِيحُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا فِي "الهِندِيَّة": ((وَلَيْسَ لِلْحَكَمِ أَنْ يُفَوَّضَ التَّحْكِيمَ إِلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْخَصْمَيْنِ لَمْ يَرْضِيَا بِتَحْكِيمِ غَيْرِهِ، فَإِنْ فَوَّضَ وَحَكَّمَ الثَّانِي بَغَيْرِ رِضَاهُمَا وَأَجَازَهُ الْحَكَمُ الْأَوَّلُ لَمْ يَجْزُ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ الْخَصْمَانِ، وَمِنْ مَشَائِخِنَا مَنْ قَالَ بَأَنَّ قَوْلَهُ: فَإِنْ أَجَازَهُ الْحَكَمُ الْأَوَّلُ لَا يَجُوزُ مِمَّا لَا يَكَادُ يَصِحُّ، فَإِنَّهُ كَالْوَكِيلِ الْأَوَّلِ إِذَا أَجَازَ بَيْنَ الْوَكِيلِ الثَّانِي جَازَ، وَكَالْقَاضِي إِذَا لَمْ يُؤَدِّنْ لَهُ فِي الْاِسْتِخْلَافِ إِذَا أَجَازَ حُكْمَ خَلِيفَتِهِ جَازَ، وَذَكَرَ فِي "السَّيْر": إِذَا نَزَلَ قَوْمٌ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ فَحَكَّمَ غَيْرُهُ بَغَيْرِ رِضَاهُمْ لَمْ يَجْزُ، وَلَوْ أَجَازَ الْأَوَّلُ حُكْمَ الثَّانِي جَازَ، وَتَأْوِيلُ قَوْلِهِ: إِنَّ إِجَازَتَهُ بَاطِلَةٌ أَي: إِجَازَتُهُ تَحْكِيمُهُ وَتَفْوِيضُهُ إِلَى الثَّانِي بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ مِنْهُ بِالتَّحْكِيمِ فِي الْاِبْتِدَاءِ لَا يَصِحُّ فَكَذَا فِي الْاِنتِهَاءِ، فَأَمَّا إِجَازَتُهُ حُكْمَ الثَّانِي فَتَجُوزُ كَأَنَّهُ بِأَشْرَهُ بِنَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. وَالْفَرْقُ: أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْعِبَارَةِ، فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ تَنْفِيذُ الْحُكْمِ عَلَيْهِمَا بِعِبَارَةِ غَيْرِهِ، بِخِلَافِ إِجَازَةِ الْوَكِيلِ الْأَوَّلِ بَيْنَ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ يَنْفُذُ بِدُونِ الْعِبَارَةِ بِالتَّعَاطِي، فَكَانَ الْمَقْصُودُ بِالتَّوَكِيلِ حُضُورَ رَأْيِ الْوَكِيلِ عِنْدَ الْبَيْعِ لِاِعْبَارَتِهِ، فَإِذَا أَجَازَ بَيْنَ الثَّانِي فَقَدْ حَضَرَ رَأْيُهُ ذَلِكَ الْعَقْدَ فَصَحَّ، وَبِخِلَافِ إِجَازَةِ الْقَاضِي حُكْمَ خَلِيفَتِهِ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ يَمْلِكُ الْقَضَاءَ بِمَا قَضَى خَلِيفَتُهُ مِنْ غَيْرِ رِضَا الْخَصْمَيْنِ، فَلَا يَمْلِكُ أَيْضاً إِجَازَةَ قَضَاءِ الْغَيْرِ عَلَيْهِمَا مِنْ غَيْرِ رِضَاهُمَا، كَذَا فِي "مَحِيطِ السَّرْحَسِيِّ") اهـ. كَذَا عِبَارَةُ الْأَصْلِ، وَحَقُّهُ حَذْفُ حَرْفِ النِّفْيِ مِنْ قَوْلِهِ: ((فَلَا يَمْلِكُ الْإِخ)).

(١) فِي "ذ" وَ"و": ((الْخِلَاف)).

(٢) "الْخَانِيَّة": كِتَابُ الْوَقْفِ ٢٨٦/٣ بِتَصْرِفِ (هَامِشِ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة").

(٣) "الْفَتْح": كِتَابُ أَدَبِ الْقَاضِي - بَابُ التَّحْكِيمِ ٤١٠/٦.

(فلو رُفِعَ إلى مُوَاْفِقٍ) لمذهبه (حَكَمَ) ابتداءً (بَلْزُومِهِ) بشرطه، (ولا يُمضيه)؛ لأنه لم يَقَعْ مُعْتَبَرًا. والحاصل: أنه كالقاضي إلا في مسائل عَدَّ مِنْهَا في "البحر"<sup>(١)</sup> سبعَ عَشْرَةَ، .....

[٢٦٥١٩] (قوله: بشرطه<sup>(٢)</sup>) أي<sup>(٣)</sup>: من كونه مُفْرَزًا عقاراً ونحو ذلك مما مرَّ<sup>(٤)</sup> في بابه.

[٢٦٥٢٠] (قوله: ولا يُمضيه) عبارة "البحر"<sup>(٥)</sup>: ((لا أنه يُمضيه)).

[٢٦٥٢١] (قوله: عَدَّ مِنْهَا في "البحر" سبعَ عَشْرَةَ) أشار إلى أنها تزيد على ذلك، وهو كذلك، وتقدم كثير منها في "الشرح" و"المتن"، منها: أنه لو استُقْضِيَ العبدُ ثم عتق فقضى صحَّ على أحدِ القولين، بخلاف المحكم كما مرَّ<sup>(٦)</sup>، وأنه لا بدَّ من تراضيهما عليه<sup>(٧)</sup>، وأنَّ التَّحْكِيمَ لا يصحُّ في حدِّ وقودٍ وديةٍ على العاقلة<sup>(٨)</sup>، وأنَّ لكلِّ منهما عَزْلُهُ قبلَ الحُكْمِ<sup>(٩)</sup>،

(قوله: عبارة "البحر": لا أنه يُمضيه) مقتضى قولهم: ويُمضي حكمه إن إلتخ أن القاضي يُمضي حكمه، لا أنه يحكم بالوقف ابتداءً، ونص "البحر": ((الصحيح أن حكمه بالوقف لا يرفع الخلاف كما في "البرازية"، وفائدته: أنه لو رفع إلى موافق يحكم ابتداءً بلزومه لا أنه يُمضيه)) اهـ. فعبارة "البرازية" إنما تفيد أنه لا يرفع الخلاف، وأما الحكم به ابتداءً فغير مُفَادٍ، وهو محتاج لنص، وإلا كان مخالفاً للمتون، تأمل.

(١) "البحر": كتاب القضاء - باب التحكيم ٢٧/٧ - ٢٨.

(٢) قال "ط" في شرح هذه المقولة: ((بأن يكون صادراً من أهله في محله)).

(٣) في "الأصل": ((أي: بشرط من كونه...)).

(٤) المقولة [٢١٢٩٠] قوله: ((وبقضاء القاضي)).

(٥) في "م": ((لبحر))، وهو خطأ، وانظر "البحر": كتاب القضاء - باب التحكيم ٢٨/٧.

(٦) ص ٥٣٥-٥٣٦ - "در".

(٧) ص ٥٣٦ - "در".

(٨) ص ٥٣٧ - "در".

(٩) ص ٥٣٨ - "در".

وأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى حُكْمُهُ فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ إِلَى بَائِعِ الْبَائِعِ<sup>(١)</sup>، وَأَنَّهُ لَا يُفْتَى بِحُكْمِهِ فِي فَسْخِ الْيَمِينِ الْمُضَافَةِ وَنَحْوِهَا<sup>(٢)</sup>، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِخْبَارُهُ بِحُكْمِهِ<sup>(٣)</sup>، بِخِلَافِ الْقَاضِي عَلَى مَا سَيَأْتِي<sup>(٤)</sup> فِي آخِرِ الْمُتَفَرِّقَاتِ، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ حُكْمُهُ رَأْيَ الْقَاضِي<sup>(٥)</sup> أَبْطَلَهُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ التَّفْوِيضُ إِلَى غَيْرِهِ<sup>(٦)</sup>، وَأَنَّ الْوَقْفَ لَا يَلْزَمُ بِحُكْمِهِ<sup>(٧)</sup>، فَهَذِهِ عَشْرَةُ مَسَائِلَ مَذْكُورَةٌ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٧)</sup>. وَبَقِيَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُهُ وَلَا إِضَافَتُهُ عِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ"، وَأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى حُكْمُهُ إِلَى الْغَائِبِ لَوْ كَانَ مَا يُدْعَى عَلَيْهِ سَبَبًا لِمَا يُدْعَى عَلَى الْحَاضِرِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ كِتَابَتُهُ إِلَى الْقَاضِي كَعَكْسِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِكِتَابِ قَاضٍ إِلَّا إِذَا رَضِيَ الْخِصْمَانِ، وَأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى حُكْمُهُ مِنْ وَارِثٍ إِلَى الْبَاقِي وَالْمَيْتِ، وَأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى حُكْمُهُ عَلَى وَكِيْلٍ بَعِيْبٍ الْمَبِيْعِ إِلَى مُوَكَّلِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ حُكْمُهُ عَلَى وَصِيٍّ صَغِيرٍ بِمَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الصَّغِيرِ، وَأَنَّهُ لَا يَتَقَيَّدُ بِبَلَدِ التَّحْكِيمِ، بَلْ لَهُ الْحُكْمُ فِي الْبِلَادِ كُلِّهَا،

(قوله: وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ التَّفْوِيضُ إِلَى غَيْرِهِ) فِيهِ: أَنَّ كُلًّا مِنَ الْحُكْمِ وَالْقَاضِي لَا يَمْلِكُ الْاِسْتِخْلَافَ بِدُونِ إِذْنِ، وَبِهِ يَمْلِكَانِيهِ كَمَا يَظْهَرُ فِيهِمَا، تَأَمَّلْ.

(قوله: وَأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى حُكْمُهُ عَلَى وَكِيْلٍ بَعِيْبٍ الْمَبِيْعِ إلخ) نَقَلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي "الْبَحْرِ" عَنِ "الْفَتْحِ"، وَعِبَارَةٌ "الْفَتْحِ": ((وَلَوْ اخْتَصَمَ الْوَكِيْلُ بِالْبَيْعِ مَعَ الْمَشْتَرِي مِنْهُ فِي الْعَيْبِ، فَحُكِمَ بِرَدِّهِ عَلَى الْوَكِيْلِ لَمْ يَلْزَمِ الْمُوَكَّلَ إِذَا كَانَ الْعَيْبُ يَحْدُثُ مِثْلَهُ رَوَايَةً وَاحِدَةً، إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْمُوَكَّلُ بِتَحْكِيمِهِ مَعَهُمَا، وَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ لَا يَحْدُثُ مِثْلَهُ وَلَمْ يَدْخُلِ الْمُوَكَّلُ مَعَهُمَا فِي التَّحْكِيمِ فَفِي لُزُومِهِ لِلْمُوَكَّلِ رَوَايَتَانِ)) اهـ.

(١) ص-٥٣٩- "در".

(٢) ص-٥٤٠- "در".

(٣) ص-٥٤٣- "در".

(٤) المقولة [٢٦٧٥٤] قوله: ((وقيل: يُقْبَلُ لَوْ عَدْلًا عَالِمًا)).

(٥) ص-٥٤٣- "در".

(٦) ص-٥٤٤- "در".

(٧) "البحر": كتاب القضاء - باب التحكيم ٢٧/٧ - ٢٨.

منها: ((لو ارتدَّ انْعَزَلَ، فإذا أسْلَمَ احتاجَ لتحكيمٍ جديدٍ، .....

وأنه لو اختلفَ الشَّاهِدَانِ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ وَكَلَّ زَيْدًا بِالْخُصُومَةِ إِلَى قَاضِي الْكُوفَةِ وَالْآخَرَ إِلَى قَاضِي الْبَصْرَةِ تُقْبَلُ، لا لو شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِذَلِكَ إِلَى الْفَقِيهِ فَلَانَ وَالْآخَرَ إِلَى الْفَقِيهِ فَلَانَ آخَرَ؛ لِأَنَّ الْحَكْمَ مُتَوَسِّطٌ، وَقَدْ يَكُونُ أَحَدُ الْمُحَكَّمِينَ أَحْذَقَ مِنَ الْآخَرِ، فَلَا يَرْضَى الْمُوَكَّلُ بِالْآخَرِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ الْمَطْلُوبُ نَفْسَ الْقَضَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ كَمَا فِي "شرح أدب القضاء"<sup>(١)</sup>، فهذه تسعُ مذكورةٌ في "البحر"<sup>(٢)</sup> أيضاً، وذكرَ فيه أربعَ مسائلٍ أُخَرَ ذَكَرَهَا "الشَّارِحُ" بعدُ<sup>(٣)</sup>، فهذه ثلاثٌ وعشرون مسألةً، وزادَ في "البحر"<sup>(٤)</sup> أُخْرَى، حيثَ قال: ((ثمَّ اعْلَمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْقَضَاءَ يَتَعَدَّى إِلَى الْكَافَّةِ فِي أَرْبَعٍ: الْحَرِيَّةِ، وَالنَّسَبِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْوَلَاةِ، وَلَمْ يُصَرِّحُوا بِحُكْمِهَا مِنَ الْمُحَكَّمِ، وَيَجِبُ أَنْ لَا يَتَعَدَّى، فَتُسْمَعُ دَعْوَى الْمَلِكِ فِي الْمَحْكُومِ بَعْتَقِهِ مِنَ الْمُحَكَّمِ، بِخِلَافِ الْقَاضِي)) اهـ.

وفي "الهنديَّة": ((ولو أنَّ رجلاً باعَ سِلْعَةً لرجلٍ بأمرِهِ فَطَعَنَ الْمُشْتَرِي بَعَيْبٍ فَحَكَّمَا بَيْنَهُمَا حَكْمًا بِرِضَا الْأَمِيرِ، فَرَدَّهَا الْحَكْمُ عَلَى الْبَائِعِ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْعَيْبِ بِإِقْرَارِ الْبَائِعِ أَوْ بِنُكُولِهِ أَوْ بَبَيِّنَةٍ قَامَتْ فَإِنْ كَانَ الرَّدُّ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ بِنُكُولِ الْوَكِيلِ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى الْمُوَكَّلِ، وَإِنْ كَانَ الرَّدُّ بِإِقْرَارِهِ بِالْعَيْبِ وَذَلِكَ عَيْبٌ لَا يَحْدُثُ مِثْلُهُ رَدَّهُ عَلَى الْمُوَكَّلِ أَيْضًا، فَإِنْ كَانَ يَحْدُثُ مِثْلُهُ لَمْ يَرُدَّهُ عَلَى الْمُوَكَّلِ حَتَّى يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ هَذَا الْعَيْبَ كَانَ عِنْدَ الْمُوَكَّلِ، وَإِنْ كَانَتْ الْحُكُومَةُ بِغَيْرِ رِضَا الْأَمِيرِ لَمْ يَلْزَمِ الْأَمِيرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إِلَّا بَبَيِّنَةٍ أَوْ كَانَ عَيْبًا لَا يَحْدُثُ مِثْلُهُ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ اشْتَرَى عَبْدًا لرجلٍ بأمرِهِ فَطَعَنَ الْمُشْتَرِي بَعَيْبٍ بِهِ وَحَكَّمَا فِيمَا بَيْنَهُمَا رجلاً بِرِضَا الْأَمِيرِ وَرَدَّ بَعْضُ مَا ذَكَرْنَا فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ، وَكَانَ الرَّدُّ جَائِزًا عَلَى الْأَمِيرِ، كَذَا فِي "المحيط") اهـ.

(قوله: لِأَنَّ الْحَكْمَ مُتَوَسِّطٌ إلخ) ما ذكره من الفرقِ محلُّ تأمُّلٍ، فَإِنَّ كُلًّا مِنَ الْحَكْمِ وَالْقَاضِي إِنَّمَا يَحْكُمُ بِالشَّرْعِ: الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُنْكَرِ.

(١) "شرح أدب القاضي" للصدر الشهيد: الباب التاسع والستون في الشهادة على الوكالة ٤٣١/٣.

(٢) "البحر": كتاب القضاء - باب التحكيم ٢٧/٧.

(٣) ص ٥٤٥ - "در".

(٤) "البحر": كتاب القضاء - باب التحكيم ٢٨/٧.

بِخِلَافِ الْقَاضِي))، وَمِنْهَا: ((لَوْ رَدَّ الشَّهَادَةَ لِتُهْمَةِ فَلَغَيْرِهِ قَبُولُهَا، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَلِيَّ الْحَبْسَ، وَلَمْ أَرَهُ، .....))

قلت: وَيُزَادُ أَيْضاً أَنَّهُ يَنْعَزَلُ بِقِيَامِهِ مِنَ الْمَجْلِسِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ<sup>(١)</sup> عَنِ "الْفَتْحِ"، فَهِيَ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ<sup>(٢)</sup>.

[٢٦٥٢٢] (قَوْلُهُ: بِخِلَافِ الْقَاضِي) فَإِنَّ الْفَتْوَى عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْعَزَلُ بِالرَّدِّ كَمَا قَدَّمْنَاهُ<sup>(٣)</sup>، فَإِذَا أَسْلَمَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَوَلِيَةٍ جَدِيدَةٍ.

[٢٦٥٢٣] (قَوْلُهُ: فَلَغَيْرِهِ قَبُولُهَا) بِخِلَافِ مَا لَوْ رَدَّ قَاضٍ شَهَادَةً لِتُهْمَةٍ لَا يَقْبُلُهَا قَاضٍ آخَرٌ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ بِالرَّدِّ نَفَذَ عَلَى الْكَافَّةِ، "بِحَرْ" <sup>(٤)</sup> عَنِ "الْمَحِيطِ".

[٢٦٥٢٤] (قَوْلُهُ: وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَلِيَّ الْحَبْسَ، وَلَمْ أَرَهُ) كَذَا فِي بَعْضِ نَسَخِ "الْبَحْرِ"<sup>(٥)</sup>، وَفِي بَعْضِهَا [٢٣٠ق/٣] قَبْلَ قَوْلِهِ: ((وَلَمْ أَرَهُ)) مَا نَصَّهُ: ((وَفِي "صَدْرِ الشَّرِيعَةِ"<sup>(٦)</sup> مِنْ بَابِ التَّحْكِيمِ قَالَ: وَفَائِدَةُ الْإِزَامِ الْحُضْمِ أَنَّ الْمَتَبَايِعِينَ إِنْ حَكَّمَا حَكَمًا فَالْحَكْمُ يُجْبِرُ الْمُشْتَرِيَّ عَلَى تَسْلِيمِ الثَّمَنِ وَالْبَائِعَ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ، وَمَنْ اِمْتَنَعَ يَحْبِسُهُ أَهْلُهُ. فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْحَكْمَ يَحْبِسُ))<sup>(٧)</sup> أَهْ.

(قَوْلُهُ: أَنَّهُ يَنْعَزَلُ بِقِيَامِهِ مِنَ الْمَجْلِسِ إِخْرَجَ) الْمُرَادُ أَنَّهُ يَنْعَزَلُ بِقِيَامِهِ عَنْهُ بَعْدَ الْحَكْمِ لَا بِقِيَامِهِ قَبْلَهُ، فَفِي "الْهِنْدِيَّةِ": ((وَلَوْ سَافَرَ الْحَكْمُ أَوْ مَرِضَ أَوْ أُغْمِيَ، ثُمَّ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ أَوْ بَرِيءَ وَحَكَّمَ جَازًا، وَلَوْ عَمِيَ الْحَكْمُ ثُمَّ ذَهَبَ الْعَمَى وَحَكَّمَ لَمْ يَحْزُ)) أَهْ.

(قَوْلُهُ: فَهِيَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ) حَقُّهُ: خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ.

(١) المقولة [٢٦٥١٠] قوله: ((وَصَحَّ إِخْبَارُهُ إِخْرَجَ)).

(٢) نقول: بل مجموع ما ذكر خمس وعشرون مسألة، وقد أشار إلى ذلك الرافعي رحمه الله.

(٣) المقولة [٢٦٠٠٤] قوله: ((فهو على قضائه)).

(٤) "البحر": كتاب القضاء - باب التحكيم ٢٨/٧.

(٥) "البحر": كتاب القضاء - باب التحكيم ٢٨/٧.

(٦) "شرح الوقاية": كتاب القضاء - باب التحكيم ٧٠/٢ ("هامش كشف الحقائق").

(٧) قال ابن عابدين رحمه الله في "منحة الخالق" ٢٨/٧: ((وكانه وجد بعد، أو المراد: ولم أره لغيره، تأمل)).

وكذا لم أرَ حكمَ قَبُولِهِ الهدْيَةِ، وينبغي أن لا يجوزَ إنْ أُهْدِيَ إليه وقتَ التَّحْكِيمِ)).

---

[٢٦٥٢٥] (قوله: وكذا إلخ) هذا من "البحر" أيضاً حيث قال<sup>(١)</sup>: ((وكذا لم أرَ حُكْمَ قَبُولِهِ<sup>(٢)</sup> الهدْيَةِ وإجابةِ الدَّعْوَةِ، وينبغي أن يجوزَ له؛ لانتهاؤِ التَّحْكِيمِ بالفراغِ، إلا أن يُهْدَى إليه وقتَهُ من أحدهما فينبغي أن لا يجوزَ)) اهـ. وذكرَ "الرَّحْمَتِيُّ"<sup>٣</sup>: ((أنَّ الذي يَنْبَغِي الجوازُ؛ لأنَّ مَنْ ارتابَ فيه له عَزْلُهُ قبلَ الحُكْمِ، بخلافِ القاضِي)) اهـ، وفيه نَظْرٌ، والله سبحانه أعلم.

---

(١) "البحر": كتاب القضاء - باب التحكيم ٢٨/٧.

(٢) في "٦" و"ب" و"م": ((قَبُولِ)) دون هاء، وما أثبتناه من "الأصل" هو الموافق لعبارة "البحر".

## ﴿بابُ كتابِ القاضي إلى القاضي وغيره﴾

أرادَ بغيره قوله: ((والمراةُ تقضي إِنْخ)). (القاضي يَكْتُبُ إلى القاضي في).....

## ﴿بابُ كتابِ القاضي إلى القاضي وغيره﴾

هذا أيضاً من أحكام القضاء، غير أنه لا يتحقق في الوجود إلا بقاضيين، فهو كالمركب بالنسبة لما قبله، "الفتح"<sup>(١)</sup>. وهذا أولى من قول "الزَيْلَعِيُّ"<sup>(٢)</sup>: ((إنه ليس من كتاب القضاء؛ لأنه إما نقلُ شهادةٍ أو نقلُ حكمٍ، نعم هو من عملِ القضاة، فكان ذكره فيه أنسب)) اهـ. وحيث كان من عملهم فكيف ينفيه؟! "البحر"<sup>(٣)</sup>. وأجاب في "النهر"<sup>(٤)</sup>: ((بأن المنفي كونه قضاءً، والمثبت<sup>(٥)</sup> كونه من أحكامه)).

[٢٦٥٢٦] (قوله: وغيره) عطفٌ على ((كتاب))، "ط"<sup>(٦)</sup>.

[٢٦٥٢٧] (قوله: إلى القاضي) أي: البعيد بمسافة يأتي<sup>(٧)</sup> بيانها، وأفاد أن قاضي مصر يكتب إلى مثله وإلى قاضي الرُّسْتاق، بخلاف العكس، وفيه خلاف يأتي<sup>(٨)</sup>. قال في "الفتح"<sup>(٩)</sup>: ((ولو كتب القاضي إلى الأمير الذي ولّاه - أصلح الله الأمير - ثم قصَّ القصة وهو معه في المصر، فجاء به ثقة يعرفه الأمير ففي القياس<sup>(١٠)</sup> لا يُقبل؛ لأنَّ إيجاب العمل بالبيّنة، ولأنه لم يذكر اسمه واسم أبيه، وفي الاستحسان يُقبل؛ لأنه متعارف، ولا يليق بالقاضي أن يأتي في كلِّ حادثةٍ إلى الأمير ليخبره،

٣٥٠/٤

(١) "الفتح": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي ٣٨١/٦ بتصرف.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ١٨٢/٤ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٢/٧ بتصرف.

(٤) "النهر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ق٤٣٣/أ.

(٥) أي: في "الفتح" كما في "النهر".

(٦) "ط": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٢٠٩/٣.

(٧) ص٥٦٧ - "در".

(٨) المقولة [٢٦٥٨٤] قوله: ((بل من قاضٍ مؤلّي إِنْخ)).

(٩) "الفتح": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي ٣٨٦/٦ - ٣٨٧.

(١٠) في "الفتح": ((ففي الفتاوى)).



كُلِّ حَقٌّ - به يُفْتَى استحساناً - (غيرِ حَدٍّ وَقَوْدٍ)؛ للشُّبْهَةِ، .....

ولو أَرْسَلَ رَسُولاً ثِقَةً كَانَ كَالْمَرْسَلِ فِي جَوَازِ الْعَمَلِ بِهِ، فَكَذَا إِذَا أَرْسَلَ كِتَابَهُ، وَلَمْ يَجْرِ الرَّسْمُ فِي مِثْلِهِ مِنْ مِصْرٍ إِلَى مِصْرٍ، فَشَرَطْنَا هُنَاكَ كِتَابَ<sup>(١)</sup> الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي)) اهـ، أَي: شَرَطْنَا ذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْأَمِيرُ فِي مِصْرٍ آخَرَ، وَقَدْ أَسْقَطَ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٢)</sup> وَ"النَّهْرِ"<sup>(٣)</sup> مِنْ عِبَارَةِ "الْفَتْحِ" قَوْلَهُ: ((وَلَمْ يَجْرِ الرَّسْمُ فِي مِثْلِهِ مِنْ مِصْرٍ إِلَى مِصْرٍ))، فَاحْتَلَّ نِظَامُ الْكَلَامِ، فَافْهَم.

[٢٦٥٢٨] (قَوْلُهُ: كُلِّ حَقٌّ) مِنْ نِكَاحٍ، وَطَلَّاقٍ، وَقَتْلٍ مُوجِبُهُ مَالٌ، وَأَعْيَانٍ وَلَوْ مَنْقُولَةً، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ "مُحَمَّدٍ"، وَعَلَيْهِ الْمُتَأَخَّرُونَ، وَبِهِ يُفْتَى لِلضَّرُورَةِ. وَفِي "ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ": لَا يَجُوزُ فِي الْمَنْقُولِ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَى الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ عِنْدَ الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ. وَعَنْ "الثَّانِي" تَجْوِيزُهُ فِي الْعَبْدِ لَغَلْبَةِ الْإِبَاقِ فِيهِ لَا فِي الْأُمَّةِ، وَعَنْهُ تَجْوِيزُهُ فِي الْكَلِّ، قَالَ "الإِسْبِيحِيُّ"<sup>(٤)</sup>: ((وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى))، "بِحَرْ"<sup>(٥)</sup>.

[مطلب: عبارة القاضي إلى القاضي أقوى من كتابته إليه]

[٢٦٥٢٩] (قَوْلُهُ: استحساناً) وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ كِتَابَتَهُ لَا تَكُونُ أَقْوَى مِنْ عِبَارَتِهِ، وَهُوَ لَوْ أَخْبَرَ الْقَاضِيَّ فِي مَحَلِّهِ لَمْ يَعْمَلْ بِإِخْبَارِهِ، فَكِتَابَتُهُ أَوْلَى، وَإِنَّمَا جَوَّزْنَاهُ لِأَثَرِ "عَلِيٍّ"<sup>(٥)</sup>

### ﴿بَابُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي﴾

(قَوْلُهُ: فَكَذَا إِذَا أَرْسَلَ كِتَابَهُ، وَلَمْ يَجْرِ الرَّسْمُ فِي مِثْلِهِ (إِخ)) وَالْآنَ جَرَى الرَّسْمُ بِكِتَابَةِ الْقَاضِي إِلَى الْأَمِيرِ مِنْ مِصْرٍ إِلَى مِصْرٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ كَمَا لَوْ اتَّحَدَ الْمِصْرُ.

(١) عبارة "الفتح" و"البحر" و"النهر": ((فشرطنا هناك شرط كتاب إخ)).

(٢) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٥/٧.

(٣) "النهر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ق ٤٣٣/أ.

(٤) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٢/٧ باختصار.

(٥) لم نهتد إلى الأثر الذي يُريده المصنف عن علي رضي الله عنه.

وَفِي الْإِجْمَاعِ عَلَى اعْتِبَارِ الْكِتَابِ وَالْحَطِّ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ، وَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ لِلْمُلُوكِ وَالرُّعَمَاءِ وَعُمَّالِهِ، فَصِحَّةُ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي؛ فَإِنْ جَازَ بَيْنَ الْمُلُوكِ وَالْوَلَائَةِ فَلَا يُجُوزُ بَيْنَ الْقُضَاةِ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

رضيَ الله تعالى عنه وللحاجة، "بجر"<sup>(١)</sup>.

= أما كُتِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمَالِهِ؛ فَقَدْ رَوَى مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَسَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَسَفْيَانُ بْنُ حَسِينٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ سَفْيَانَ الْكَلَابِيِّ - وَكَانَ اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْأَعْرَابِ - قَالَ: ((كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ وَرَّثَ امْرَأَةً أَشْتَمَ الضَّبَّابِيُّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا))، فَأَخَذَ بِذَلِكَ عَمْرٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "المصنّف" (١٧٧٦٤) و(١٧٧٦٥)، عَنْهُ أَحْمَدُ ٤٥٢/٣ وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩٢٧) فِي الْفَرَايِضِ - بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤١٥) فِي الدِّيَاتِ - بَابُ فِي الْمَرْأَةِ هَلْ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، وَ(٢١١٠) فِي الْفَرَايِضِ - بَابُ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الكبرى" (٦٣٦٣) وَ(٦٣٦٤) فِي الْفَرَايِضِ - تَوْرِيثُ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٦٤٢) فِي الدِّيَاتِ - بَابُ الْمِيرَاثِ مِنَ الدِّيَةِ، وَالتَّطَبَّرِيُّ فِي "الكبير" (٨١٣٩) وَ(٨١٤١) - (٨١٤٢)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي "سننه" (٢٩٥) وَ(٢٩٧)، وَالتَّشَافِعِيُّ فِي "مسنده" (٣٦٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣١٣/٩، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي "المنتقى" (٩٦٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي "الآحاد والمثاني" (١٤٩٦) وَ(١٤٩٧)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي "السنن" ٧٧/٤، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي "معرفة الصحابة" (٣٩٠٠) وَالبَيْهَقِيُّ فِي "السنن" ٥٧/٨ وَ١٣٤. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا رَوَاهُ أَصْحَابُ ابْنِ عُيَيْنَةَ إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ مَنْصُورٍ فَرَوَاهُ عَنْ سَفْيَانَ مَرَّةً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي "الكبرى" (٦٣٦٥).

وَرَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عَمْرًا نَشَدَ النَّاسَ بِمَنَى ... فَقَالَ الضَّحَّاكُ: كَتَبَ إِلَيَّ النَّبِيُّ بِهِ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي "الكبرى" (٦٣٦٦)، وَالتَّطَبَّرِيُّ (٨١٤٠)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٧٧/٤. وَهَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي "الموطأ" ٨٦٦/٢ فِي الْعُقُولِ - بَابُ مِيرَاثِ الْعَقْلِ؛ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عَمْرًا .. مَرَسَلًا. وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٣٤/٨.

وَأَعْرَبَ ابْنُ إِسْحَاقَ فَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنِ الْمَغِيرَةِ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثْتُ عَمْرًا بِقِصَّةِ أَشْتَمِ فَقَالَ: لِتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بِمَا أَعْرِفُ، فَتَشَدَّتْ النَّاسَ فِي الْمَوْسِمِ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ زُرَّارَةٌ بِنُ جَرِي فَحَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ بِذَلِكَ. أَخْرَجَهُ ابْنُ شَاهِينَ كَمَا فِي "الإصابة" ٥٢/١ وَ١٥١/٢.

وَإِنَّمَا رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْوَلِيدُ وَصَدَقَهُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعْبِيِّ عَنْ زَفَرِ بْنِ وَثِيمَةَ عَنِ الْمَغِيرَةِ أَنَّ زُرَّارَةَ بْنَ جُرَيْجٍ قَالَ لِعَمْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَتَبَ إِلَيَّ الضَّحَّاكُ أَنْ يُورَّثَ .. مِثْلَهُ. وَفِي رِوَايَةِ صَدَقَةَ: أَنَّ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ قَالَ لِعَمْرٍ: .. بِهِ.

أَخْرَجَهُ التَّطَبَّرِيُّ فِي "الكبير" (٨٩٨)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي "السنن" ٧٦/٤، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي "المعرفة" (٣٠٨٥)، وَأَبُو يَعْلَى وَالحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ كَمَا فِي "الإصابة" ٥٢/١ وَ٥٤٦. قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: وَرَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ هَنْدٍ [أَوْ ابْنُ هَنْدٍ] عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْمَغِيرَةِ فَذَكَرَهُ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٢/٧.

(فإن شهدوا على خصم حاضر حكماً بالشهادة وكتب بحكمه ليحفظ (و) كتاب الحكم

[٢٦٥٣٠] (قوله: فإن شهدوا على خصم حاضر إلخ) قال في "النهاية": ((المراد بالخصم هو الوكيل عن الغائب، أو المسخر الذي جعله - أي: القاضي - وكيلاً لإثبات الحق، ولو كان المراد بالخصم هو المدعى عليه لما احتيج إلى قاضٍ آخر؛ لأنَّ حكم القاضي قد تمَّ على الأوَّل)).  
أقول: لا يخفى ما فيه من التكلّف، والأحسن أن يُقال: إنَّ قوله: ((فإن شهدوا على خصم)) ليس بمقصودٍ بالذات في هذا الباب، بل توطئة لقوله: ((وإن شهدوا بغير خصم لم يحكم فيه، ونظائره كثيرة))، كذا في "الدرر"<sup>(١)</sup>.

قلت: وحاصله: أنه ليس المراد في هذه المسألة من كتاب القاضي حكمه إلى قاضٍ آخر حتى يُراد بالخصم فيها الوكيل أو المسخر، بل المراد أن الشهادة عند القاضي تارة تكون على خصم حاضر فيحكمُ بها عليه ويكتبُ بحكمه كتاباً ليحفظ الواقعة، لا ليبعثه إلى قاضٍ آخر؛ لأنَّ الحكم قد تمَّ، وتارة تكون على خصم غائب، وهي الآتية، فهذه ذكرت توطئة لتلك، وإلى هذا أشار "الشارح" بقوله: ((ليحفظ))، [٢٣٠٣/٣] أي: ليحفظ الواقعة. وذكر في "النهر"<sup>(٢)</sup> عن "الزيلعي"<sup>(٣)</sup>: ((أنه إذا قدر أن الخصم غاب<sup>(٤)</sup>) بعد الحكم عليه وجحد الحكم فحينئذٍ يكتب له ليُسلم إليه حقه أو لينفذ حكمه)) اهـ.

وحاصله: أنه قد يحتاج في المسألة الأولى إلى أن يبعث بكتاب حكمه على الخصم الحاضر إلى قاضٍ آخر، فيكون ذكرها مقصوداً في هذا الباب، وأفاد "القهستاني"<sup>(٥)</sup>: ((أنَّ الكتاب يكون إلى القاضي ولو كان الخصم حاضراً، وذلك لإمضاء قاضٍ آخر، كما إذا ادعى على آخر ألفاً وبرهن وحكم به، ثم اصطَلحاً أن يأخذه منه في بلدٍ آخر وخاف أن يُنكر، فكتب به لإمضاء قاضي البلد)).

(١) "الدرر والغرر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي ٤١٢/٢.

(٢) "النهر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٤٣٣/أ.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ١٨٤/٤.

(٤) عبارة "النهر" ((قال)) بدل ((غاب))، وهو تحريف.

(٥) "جامع الرموز": كتاب القضاء ٢٢٥/٢ بتصرف.

(هو السَّجِلُّ الحُكْمِيُّ)، أي: الحُجَّةُ التي فيها حُكْمُ القَاضِي، هذا في عَرَفِهِمْ، وفي عَرَفِنَا: كتابٌ كبيرٌ تُضَبَطُ فيه وقائعُ النَّاسِ، (وإن لم يكنِ الخِصْمُ حَاضِرًا لم يَحْكَمْ)؛ لأنَّه حُكْمٌ على الغائبِ (وكتَبَ الشَّهَادَةَ) إلى قاضٍ يكونُ الخِصْمُ في ولايتِهِ (ليَحْكَمْ) القَاضِي (المكتوبُ إليه بها على رأيه وإن كان مُخَالَفًا لرأيِ الكَاتِبِ)؛ لأنَّه ابتداءُ حُكْمٍ (وهو) نَقْلُ الشَّهَادَةِ حَقِيقَةً، .....

[٢٦٥٣١] (قوله: هو السَّجِلُّ) بكسرِ السَّيْنِ والجيمِ وتشديدِ اللّامِ، والضَّمَّتَانِ مع التَّشْدِيدِ، والفتحُ مع سكونِ الجيمِ، والكسرُ: لغاتٌ، "فَهِسْتَانِي"<sup>(١)</sup> عن "الكشاف"<sup>(٢)</sup>.

[٢٦٥٣٢] (قوله: التي فيها حُكْمُ القَاضِي) بيانٌ للنَّسْبَةِ في قولِهِ: ((الحُكْمِيُّ))، وشَمِلَ ما إذا كان إلى قاضٍ آخَرَ أَوْ لا.

[٢٦٥٣٣] (قوله: وكتَبَ الشَّهَادَةَ) أي: بعدمَا سَمِعَهَا وَعُدَّتْ، "نهر"<sup>(٣)</sup>.

### [مطلب: السَّجِلُّ الحُكْمِيُّ مَحْكُومٌ به دُونَ الكِتَابِ الحُكْمِيِّ]

[٢٦٥٣٤] (قوله: وإن كان مُخَالَفًا لرأيِ الكَاتِبِ إلخ) أي: بخلافِ السَّجِلِّ، فإنَّه ليس له أنْ يُخَالَفَهُ وَيَقْضَ حُكْمَهُ؛ لأنَّ السَّجِلَّ مَحْكُومٌ به دُونَ الكِتَابِ، ولهذا له أنْ لا يَقْبَلَ الكِتَابَ دُونَ السَّجِلِّ كما في "البحر"<sup>(٤)</sup> عن "مُنيَّةِ المَفْتِي". وقوله في "النَّهْر"<sup>(٥)</sup>: ((ولم أجِدْهُ فيها)) مبنيٌّ على ما في نُسْخَتِهِ، وإلَّا فَقَدْ وَجَدْتُهُ في نُسْخَتِي. وفي "الفتح"<sup>(٦)</sup>: ((والكِتَابُ الحُكْمِيُّ لا يُلْزِمُ العَمَلَ إذا كان يُخَالَفُهُ؛ لأنَّه لم يَقَعْ حُكْمٌ في محلِّ اجْتِهَادٍ، فله أنْ لا يَقْبَلَهُ ولا يَعْمَلَ به)).

(١) "جامع الرموز": كتاب القضاء ٢/٢٢٥ بتصرف.

(٢) "الكشاف" للزمخشري: سورة الأنبياء - الآية ١٠٤، وعبارته: ((السُّجُلُ بوزن العُتْلُ، والسَّجِلُّ بلفظ الدَّلْوِ، وروي فيه الكسر، وهو الصحيحه.....)).

(٣) "النهر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ق٤٣٣/أ.

(٤) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٣/٧ بتصرف.

(٥) "النهر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ق٤٣٣/ب.

(٦) "الفتح": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي ٣٨٢/٦ - ٣٨٣.

ويُسمى (الكتابَ الحُكْمِيَّ) وليس بِسِجِلٍّ، (وَقَرَأَ) الْكِتَابَ (عَلَيْهِمْ) أَوْ أَعْلَمَهُمْ بِمَا فِيهِ<sup>(١)</sup>، (وَخَتَمَ عِنْدَهُمْ) أَي: عِنْدَ شُهُودِ الطَّرِيقِ، .....

[٢٦٥٣٥] (قَوْلُهُ: وَيُسَمَّى الْكِتَابَ الْحُكْمِيَّ) هَذَا فِي عُرْفِهِمْ، نَسَبُوهُ إِلَى الْحُكْمِ بِاعْتِبَارِ مَا يُؤْوَلُ، "فَتْح"<sup>(٢)</sup>.

[٢٦٥٣٦] (قَوْلُهُ: وَلَيْسَ بِسِجِلٍّ) لِأَنَّ السِّجْلَ مُحْكَمٌ بِهِ بِخِلَافِ الْكِتَابِ الْحُكْمِيِّ.  
[٢٦٥٣٧] (قَوْلُهُ: وَقَرَأَ الْكِتَابَ عَلَيْهِمْ) أَي: عَلَى شُهُودِ الطَّرِيقِ، وَلَوْ فَسَّرَ الضَّمِيرَ هُنَا وَتَرَكَهُ فِي قَوْلِهِ: ((وَخَتَمَ عِنْدَهُمْ)) لِيَعُودَ عَلَى مَعْلُومٍ لَكَانَ<sup>(٣)</sup> أَوْلَى، "ط"<sup>(٤)</sup>.

[٢٦٥٣٨] (قَوْلُهُ: أَوْ أَعْلَمَهُمْ بِمَا فِيهِ) أَي: بِإِخْبَارِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا شَهَادَةَ بِلَا عِلْمِ الْمَشْهُودِ بِهِ، كَمَا لَوْ شَهِدُوا بِأَنَّ هَذَا الصِّكَّ مَكْتُوبٌ عَلَى فُلَانٍ لَا يُفِيدُ مَا لَمْ يَشْهَدُوا بِمَا تَضَمَّنَهُ مِنَ الدَّيْنِ، "فَتْح"<sup>(٥)</sup>. قَالَ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٦)</sup>: ((وَلَا بَدَّ لَهُمْ مِنْ حِفْظِ مَا فِيهِ، وَلِهَذَا قِيلَ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ نَسْخَةٌ أُخْرَى مَفْتُوحَةٌ، فَيَسْتَعِينُوا مِنْهَا عَلَى الْحِفْظِ، فَإِنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ التَّذْكَرِ مِنْ وَقْتِ الشَّهَادَةِ إِلَى وَقْتِ الْأَدَاءِ عِنْدَهُمَا)).

[٢٦٥٣٩] (قَوْلُهُ: وَخَتَمَ عِنْدَهُمْ) أَي: عَلَى الْكِتَابِ بَعْدَ طَيِّبِهِ، وَلَا اعْتِبَارَ لِلْخَتْمِ فِي أَسْفَلِهِ، فَلَوْ انْكَسَرَ خَاتَمُ الْقَاضِي، أَوْ كَانَ الْكِتَابُ مَنْشُورًا لَمْ يُقْبَلْ وَإِنْ خَتِمَ فِي أَسْفَلِهِ كَمَا فِي "الذَّخِيرَةِ"، وَإِنَّمَا قَالَ: ((عِنْدَهُمْ)) لِأَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَشْهَدُوا عِنْدَهُ أَنْ الْخَتْمَ بِحَضْرَتِهِمْ كَمَا فِي "الْمَغْنِيِّ"، وَاشْتِرَاطُ الْخَتْمِ لَيْسَ بِشَرْطٍ إِلَّا إِذَا كَانَ الْكِتَابُ فِي يَدِ الْمُدَّعِي، وَبِهِ يُفْتَى كَمَا ذَكَرَهُ "الْمُصَنِّفُ"<sup>(٧)</sup>، "فَهِسْتَانِي"<sup>(٨)</sup>.

(١) فِي "د" وَ"و": ((بِمَا بِهِ)).

(٢) "الْفَتْح": كِتَابُ أَدَبِ الْقَاضِي - بَابُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي ٣٨٢/٦.

(٣) فِي "الْأَصْل": ((عَلَى مَعْلُومٍ لَهُ كَانَ أَوْلَى)).

(٤) "ط": كِتَابُ الْقَضَاءِ - بَابُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي وَغَيْرِهِ ٢٠٩/٣.

(٥) "الْفَتْح": كِتَابُ أَدَبِ الْقَاضِي - بَابُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي ٣٨٧/٦.

(٦) "الْبَحْر": كِتَابُ الْقَضَاءِ - بَابُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي وَغَيْرِهِ ٤/٧.

(٧) أَي: صَاحِبُ "النَّقَايَةِ مَخْتَصَرِ الْوَقَايَةِ" لِمَدْرَسَةِ الشَّرِيعَةِ.

(٨) "جَامِعُ الرَّمُوزِ": كِتَابُ الْقَضَاءِ ٢٢٥/٢ - ٢٢٦ بِتَصْرِفٍ.

(وسَلَّمَ) الكتابَ (إليهم بعدَ كتابةِ عنوانِهِ في باطنِهِ) وهو أنْ يَكْتُبَ فيه اسمَهُ واسمَ المكتوبِ إليه وشهْرَتَهُما، (فلو كان) العُنْوَانُ (على ظاهرِهِ لم يُقْبَلْ)، قيل: هذا في عُرْفِهِم، وفي عُرْفِنَا يكونُ على الظَّاهِرِ، فَيُعْمَلُ به. ....

[٢٦٥٤٠] (قوله: وسَلَّمَ الكتابَ إليهم) أي: في مجلسٍ يصحُّ حكمُهُ فيه، فلو سَلَّمَ في غيرِ ذلك المجلسِ لم يصحَّ كما في "الكرماني"، "قهستاني"<sup>(١)</sup>. قال في "النهاية": ((وعملُ القضاةِ اليومَ أَنَّهُم يُسَلِّمُونَ المكتوبَ إلى المدَّعي، وهو قولُ "أبي يوسف"، وهو اختيارُ الفتوى على قولِ "شمس الأئمة"<sup>(٢)</sup>، وعلى قولِ "أبي حنيفة" يُسَلِّمُ المكتوبَ إلى الشُّهُودِ، كذا وَجَدْتُ بخطَّ شيخِي)) اهـ. ثمَّ قال: ((وأجمعوا في الصَّكِّ أنَّ الإِشهادَ لا يصحُّ ما لم يَعْلَمِ الشَّاهدُ ما في الكتابِ، فاحفظْ هذه المسألةَ، فإنَّ النَّاسَ اعتادُوا خلافَ ذلك)) اهـ "سعدية"<sup>(٣)</sup>. لكنْ يُنَافِي دَعْوَى الإِجماعِ ما سيأتي<sup>(٤)</sup> عن "أبي يوسف"، وقَدَّمَ "المصنِّف"<sup>(٥)</sup> في باب الاستحقاق: ((لا يُحَكِّمُ بِسِجِلِّ الاستحقاقِ بِشهادةِ أَنَّهُ كتابٌ كذا، بل لا بدَّ من الشَّهادةِ على مضمونه، وكذا ما سِوى نَقْلِ الشَّهادةِ والوكالةِ)) اهـ، ومثلهُ في "الغرر"<sup>(٦)</sup>. فهذا صريحٌ في أنَّ كتابَ نَقْلِ الشَّهادةِ والوكالةِ لا يَحْتَاجُ للشَّهادةِ على مضمونه، ومقتضاه: أَنَّهُ لا حاجةَ لقراءتِهِ على الشُّهُودِ أيضاً، والظَّاهِرُ أَنَّهُ مبنيٌّ على قولِ "أبي يوسف" الآتي<sup>(٧)</sup>، تأمَّلْ.

[٢٦٥٤١] (قوله: وشهْرَتَهُما) أفاد أنَّ الاسمَ وحدهُ لا يكفي بلا شهرةٍ بكنيةٍ ونحوها،

٣٥١/٤

(قوله: لكنْ يُنَافِي دَعْوَى الإِجماعِ ما سيأتي إلخ) بِحَمْلِ الصَّكِّ على المُتبادِرِ من وثيقةِ القَرْضِ ونحوهِ تَنَدِفُ المنافاةُ، تأمَّلْ.

(١) "جامع الرموز": كتاب القضاء ٢/٢٢٦.

(٢) انظر "المبسوط": كتاب النكاح - باب الوكالة في النكاح ١٧/٥، وكتاب الوكالة - باب كتاب القاضي إلى القاضية ٢٧/١٩.

(٣) "الحواشي السعدية": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي ٣٨٧/٦ (هامش "فتح القدير").

(٤) المقولة [٢٦٥٤٢] قوله: ((واكتفى "الثاني" إلخ)).

(٥) ٣٣٣ - ٣٣٢/١٥ "در".

(٦) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ١٩٢/٢ - ١٩٣.

(٧) المقولة [٢٦٥٤٢] قوله: ((واكتفى "الثاني" إلخ)).

واكتفى "الثاني" بأن يُشهدهم أنه كتابه، وعليه الفتوى كما في "العزمية" عن "الكفاية"<sup>(١)</sup>، وفي "الملتقى": ((وليس الخبر كالعيان<sup>(٢)</sup>))،.....

قال في "الفتح"<sup>(٣)</sup>: ((ولو كان العنوان من فلان [٣/٢٣١ق/٣] إلى فلان أو من أبي فلان إلى أبي فلان لا يُقبل؛ لأن مجرد الاسم أو الكنية لا يُتعرّف به، إلا أن تكون الكنية مشهورة مثل: "أبي حنيفة"، و"ابن أبي ليلي"، وكذلك النسبة إلى أبيه فقط كـ "عمر بن الخطاب" و"علي بن أبي طالب"، وقيل: هذا رواية، وفي سائر الروايات لا تُقبل الكنية المشهورة؛ لأن الناس يشتركون فيها، ويشتهر بها بعضهم، فلا يُعلم أنّ المكتوب إليه هو المشهور بها أو غيره، بخلاف ما لو كتب إلى قاضي بلدة كذا، فإنه في الغالب يكون واحداً، فيحصل التعريف بالإضافة إلى محل ولايته)) اهـ مُلخصاً. قال في "النهر"<sup>(٤)</sup>: ((ويكتب فيه اسم المدعى والمدعى عليه وجدهما، ويذكر<sup>(٥)</sup> الحق والشهود إن شاء، وإن شاء اكتفى بذكر شهادتهم، ومن الشروط أن يكتب فيه التاريخ، فلو لم يكتبه لا يُقبل)) اهـ، أي: يُعلم أنه<sup>(٦)</sup> كان قاضياً حال الكتابة كما في "الفتح"<sup>(٧)</sup>.

[٢٦٥٤٢] قوله: واكتفى "الثاني" إلخ الذي في "العزمية" عن "الكفاية" هو عبارة "النهاية" التي ذكرناها آنفاً<sup>(٨)</sup>، وعبارة "الملتقى"<sup>(٩)</sup> هكذا: ((و"أبو يوسف" لم يشترط شيئاً من ذلك سوى شهادتهم أنه كتابه لما ابتلي بالقضاء، واختار "السرخسي"<sup>(١٠)</sup> قوله، وليس الخبر كالعيان)) اهـ،

(١) "الكفاية": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي ٣٨٧/٦ (ذيل "فتح القدير").

(٢) وقد ورد في المثل: ((ليس الخبر كالمعاينة))، ويروى أن سيدنا رسول الله ﷺ أول من قاله. اهـ "مجمع الأمثال" ١٨٢/٢.

(٣) "الفتح": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي ٣٨٧/٦.

(٤) "النهر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ق ٤٣٣/ب باختصار.

(٥) في "٦": ((بذكر)) بالباء الموحدة.

(٦) في "٦": ((إن)).

(٧) "الفتح": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي ٣٨٧/٦ بتصرف.

(٨) المقولة [٢٦٥٤٠] قوله: ((وسلم الكتاب إليهم)).

(٩) "ملتقى الأبحر": كتاب القضاء - فصل: إذا شهدوا إلخ ٧٤/٢.

(١٠) "المبسوط": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي ٩٦/١٦ بتصرف.

فإذا وصل إلى المكتوب إليه نظر إلى ختمه) أولاً، (ولا يقبله) أي: لا يقرؤه (إلا بحضور الخصم وشهوده، ولا بد من إسلام شهوده ولو كان لذي على ذمي)؛ .....

أي: أن "أبا يوسف" باشر القضاء مدةً مديدةً، فاختار ذلك لما عين المشقة في الشروط المارة، فلذا اختار "السرخسي" قوله، وظاهره أن الختم ليس بشرط عنده، وظاهر "الفتح" (١) أنه رواية عنه، قال (٢): ((ولا شك عندي في صحته، فإن الفرض عدالة حاملة الكتاب، فلا يضر عدم ختمه مع شهادتهم أنه كتابه، نعم إذا كان الكتاب مع المدعي ينبغي اشتراط الختم لاحتمال التغيير، إلا أن يشهدوا بما فيه حفظاً)).

[٢٦٥٤٣] (قوله: أي: لا يقرؤه) أشار إلى ما في "البحر" (٣) عن "الفتح" (٤): ((من أن المراد من عدم قبوله بلا خصم عدم قراءته لا مجرد قبوله؛ لأنه لا يتعلق به حكم)) اهـ.

[٢٦٥٤٤] (قوله: إلا بحضور الخصم وشهوده) أي: شهود أنه كتاب فلان القاضي، وأنه ختمه، "نهر" (٥). وزاد بعد هذا في "الكنز" (٦): ((فإن شهدوا أنه كتاب فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتحه القاضي، وقرأه على الخصم وألزمه بما فيه))، قال في "البحر" (٧): ((يعني: إذا ثبتت عدالتهم، بأن كان يعرفهم بها، أو وجد في الكتاب عدالتهم، أو سأل من يعرفهم من الثقات فزكوا، وأما قبل ظهور عدالتهم فلا يحكم به، ولا يلزم الخصم))، ثم ذكر قول "أبي يوسف" المارة (٨).

(١) "الفتح": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي ٣٨٧/٦.

(٢) "الفتح": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي ٣٨٧/٦ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٤/٧.

(٤) "الفتح": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي ٣٨٨/٦ بتصرف.

(٥) "النهر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ق ٤٣٣/ب بتصرف.

(٦) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٨٨/٢.

(٧) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٤/٧.

(٨) المقولة [٢٦٥٤٢] قوله: ((واكتفى "الثاني" إلخ)).



لشهادتهم على فعل المسلم، (إلا إذا أقرَّ الخصمُ فلا حاجة إليهم) أي: الشهود، (بخلاف كتاب الأمان) في دار الحرب (حيث لا يحتاجُ إلى بيّنة) لأنّه ليس بمُلزم. وفي "الأشباه": ((لا يُعملُ بالخطِّ إلا في مسألة كتاب الأمان،.....

[٢٦٥٤٥] (قوله: لشهادتهم على فعل المسلم) وهو أنه كتب الكتاب وختّمه وقرأه عليهم وسلّمه إليهم.

[٢٦٥٤٦] (قوله: إلا إذا أقرَّ الخصمُ) أي: بأنه كتاب فلان القاضي.

[٢٦٥٤٧] (قوله: بخلاف كتاب الأمان) معناه: إذا جاء الكتاب من ملكهم بطلب الأمان، "بحر" (١) عن "العناية" (٢).

[٢٦٥٤٨] (قوله: لأنه ليس بمُلزم) لأنّ له أن لا يُعطيهم الأمان بخلاف كتاب القاضي، فإنه يجب على القاضي المكتوب إليه أن ينظر فيه ويعمل به، ولا بدّ للمُلزم من الحجّة، وهي البيّنة، "فتح" (٣).

### (فرع)

لو مرّضَ شهودُ الكتاب في الطريق أو الرُّجوع إلى بلدِهم أو السّفر إلى بلدةٍ أُخرى، فأشهدوا قوماً على شهادتهم جاز، وتمامه في "الخانية" (٤).

### مطلب: لا يُعملُ بالخطِّ

[٢٦٥٤٩] (قوله: لا يُعملُ بالخطِّ) عبارة "الأشباه" (٥): ((لا يُعتمدُ على الخطِّ، ولا يُعملُ

قول "الشّارح": لأنه ليس بمُلزم) هو وإن كان غير مُلزم إلا أنه يثبتُ الأمان لحامله، فإنّ الرّسولَ لا يحتاجُ إلى أمان خاصٍّ كما في "السّندي" عن "البحر". والظاهر: أنّ العلة في عدم اشتراطِ البيّنة على أنه كتاب ملك أهل الحرب هو التّعذرُ غالباً، وانظر ما يأتي أوّل كتاب الشّهادة.

(١) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٤/٧.

(٢) "العناية": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي ٣٨٦/٦ بتصرف (هامش "فتح القدير").

(٣) "الفتح": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي ٣٨٦/٦.

(٤) انظر "الخانية": كتاب الشهادات - فصل في الشهادة على الشهادة ٤٨٦/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوي ص٢٥٧..

ويُلْحَقُ به البراءاتُ، .....

بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين)) إلخ، قال "البيري"<sup>(١)</sup>: ((المراد من قوله: لا يعتمدُ أي: لا يقضي القاضي بذلك عند المنازعة؛ لأنَّ الخطَّ مما يُزَوَّرُ ويُفتَعَلُ كما في "مختصر الظهيرية"<sup>(٢)</sup>)، وليس منه ما في دواوين القضاة)) إلى آخر ما قدَّمناه<sup>(٣)</sup> أوَّلَ القضاءِ عند قوله: ((إذا تقلَّدَ طلبَ ديوانِ قاضٍ قبلَهُ))، فراجعهُ.

[٢٦٥٥٠] (قوله: ويُلْحَقُ به البراءاتُ) عبارة "الأشباه"<sup>(٤)</sup>: ((ويمكنُ إلحاقُ البراءاتِ السُّلْطَانِيَّةِ المتعلقةِ بالوظائفِ إنْ كانتِ العِلَّةُ [٣/٢٣١ق/ب] أنه - يعني: كتاب الأمان - لا يُزَوَّرُ، وإنْ كانتِ العِلَّةُ الاحتياطُ في الأمانِ لِحَقْنِ الدَّمِ فلا)).

أقول: يجبُ المصيرُ إلى الأخيرِ، "سائحاني"، أي: لإمكانِ التزوِيرِ، بل قد وقعَ كما ذكرهُ "الحموي"<sup>(٥)</sup>، وحينئذٍ فلا يصحُّ الإلحاقُ، ولكنْ قد عَلِمْتَ أَنَّ العِلَّةَ في كتاب الأمانِ أنه غيرُ مُلْزِمٍ، وقدَّمنا<sup>(٦)</sup> أوَّلَ القضاءِ استظهارَ كونِ عِلَّةِ العملِ بما له رُسُومٌ في دواوينِ القضاةِ الماضينَ هي الضَّرورةُ، وهنا كذلك، فإنه يتعذَّرُ إقامةُ البيِّنةِ على ما يكتبهُ السُّلْطَانُ من البراءاتِ لأصحابِ الوظائفِ ونحوهم، وكذا منشورُ القاضي والوالي وعامةُ الأوامرِ السُّلْطَانِيَّةِ مع جريانِ العُرفِ والعادةِ بقبولِ ذلكِ بمجرَّدِ كتابتِهِ، وإمكانُ تزويرِها على السُّلْطَانِ لا يدْفَعُ ذلكَ؛ لأنَّهُ وإنْ وقعَ فهو أمرٌ نادرٌ قلَّمَا يقعُ، وهو أندرُ من إمكانِ تزويرِ الشُّهودِ، وهو أولىُّ بالقبولِ من دفترِ الصَّرَافِ ونحوهِ، فإنَّهُم عَمِلُوا به للعُرفِ كما يأتي<sup>(٧)</sup>.

٣٥٢/٤

(١) "عمدة ذوي البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ق ١١٥/أ باختصار.

(٢) المسمى بـ: "المسائل البدوية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية" للعيني (ت ٨٥٥هـ)، وتقدمت ترجمته ١٢/٤٠٠.

(٣) المقولة [٢٦٠٤٣] قوله: ((إذا تقلَّدَ طلبَ ديوانِ قاضٍ قبلَهُ)).

(٤) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ص ٢٥٧.

(٥) "عزم عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ٢/٣٠٩.

(٦) المقولة [٢٦٠٤٣] قوله: ((إذا تقلَّدَ طلبَ ديوانِ قاضٍ قبلَهُ)).

(٧) في المقولة الآتية.

### مطلب في العمل بما في الدفاتر السلطانية

وذكر العلامة "البعلبي" في "شرح" على "الأشباه"<sup>(١)</sup>: ((أنَّ للشارح العلامة الشيخ "علاء الدين" رسالة<sup>(٢)</sup> حاصلها - بعد نقله ما في "الأشباه"، وأنَّ "ابن الشحنة"<sup>(٣)</sup> و"ابن وهبان" جَزَمَا بالعمل بدفتر الصَّرَافِ ونحوه لعلَّةِ أَمْنِ التَّزْوِيرِ كما جَزَمَ به "البزّازي"<sup>(٤)</sup> و"السرخسي"<sup>(٥)</sup> و"قاضي خان"<sup>(٦)</sup> - قال: إنَّ هذه العِلَّةَ في الدفاتر السلطانية أولى كما يعرفه من شاهد أحوال أهاليها حين نقلها؛ إذ لا تُحرَّرُ أوَّلاً إلا بإذن السلطان، ثمَّ بعد اتفاق الجَمِّ الغفير على نقل ما فيها من غير تساهلٍ بزيادةٍ أو نقصانٍ تُعرضُ على المعين لذلك فيضع خطه عليها، ثمَّ تُعرضُ على المتولي لحفظها المسمَّى بدفتر أمني فيكتبُ عليها، ثمَّ تُعادُ أصولها إلى أمكنتها المحفوظة بالختم، فالأمنُ من التزوير مقطوعٌ به، وبذلك كلُّه يعلمُ جميعُ أهلِ الدولة والكتبة، فلو وُجدَ في الدفاتر أنَّ المكانَ الفلاني وَقَفَ على المدرسة الفلانية مثلاً يُعملُ به من غير بينة، وبذلك يُفتي مشايخ الإسلام كما هو مُصرَّحٌ به في "بهجة" "عبد الله أفندي"<sup>(٧)</sup> وغيرها، فليحفظ)) اهـ.

**قلت:** ويؤيِّدُ العملُ بما في دواوين القضاة الماضين، وكأنَّ مشايخ الإسلام المولِّين في الدولة العثمانية أفتوا بما ذُكِرَ إلحاقاً للدفاتر السلطانية بدواوين القضاة المذكورة لاتحاد العلة فيهما، والله سبحانه أعلم. لكنَّ قَدَمنا<sup>(٨)</sup> في الوقف عن "الخيرية": ((أنَّه لا يثبتُ الوقفُ بمجرد وجوده في الدفتر السلطاني)).

(١) المسمى "التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر" لهبة الله التاجي (ت ١٢٢٤هـ)، وتقدمت ترجمته ١٨٩/١.

(٢) لم نقف عليها.

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الشهادات - جواز الشهادة على خطِّ السَّمَسار ٣٢٥/١.

(٤) "البزازية": كتاب الإقرار - الفصل الأول فيما يكون إقراراً ٤٤٥/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) لم نثر عليها في مظانها من مطبوعة "المبسوط" التي بين أيدينا.

(٦) "الحانية": كتاب الدعوى والبيئات - باب ما يطل دعوى المدعي قبل القضاء أو بعده ٤٤٢/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) المسماة "بهجة الفتاوى"، وتقدمت ترجمتها ٥٩٤/١٣.

(٨) المقولة [٢١٦٥٨] قوله: ((وقوَاهُ في "الفتح" بقولهم إلخ)).

ودفترِ بِيَّاعٍ وَصَرَّافٍ وَسِمْسَارٍ<sup>(١)</sup>،.....

### مطلبٌ في دفترِ البَيَّاعِ وَالصَّرَّافِ وَالسِّمْسَارِ

[٢٦٥٥١] (قوله: ودفترِ بِيَّاعٍ وَصَرَّافٍ وَسِمْسَارٍ) عطفٌ على ((كتاب الأمان))، فإنَّ هذا منصوصٌ عليه لا ملحقٌ به، فقد قال في "الفتح"<sup>(٢)</sup> من الشَّهادات: ((إنَّ حَطَّ السِّمْسَارِ وَالصَّرَّافِ حُجَّةٌ لِلْعُرْفِ الْجَارِي بِهِ)) اهـ. قال "البيري"<sup>(٣)</sup>: ((هذا الذي في غالبِ الكتبِ حتَّى "المجتبى"، فقال في الإقرار: وَأَمَّا حَطُّ البَيَّاعِ وَالصَّرَّافِ وَالسِّمْسَارِ فَهُوَ حُجَّةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُصَدَّرًا مُعْنُونَاً يُعْرَفُ ظَاهِرًا بَيْنَ النَّاسِ، وَكَذَلِكَ<sup>(٤)</sup> مَا يَكْتُبُ النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً لِلْعُرْفِ اهـ. وفي "خزانة الأكمل": صَرَّافٌ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ بِمَالٍ مَعْلُومٍ وَخَطَّهُ مَعْلُومٌ بَيْنَ التُّجَّارِ وَأَهْلِ الْبَلَدِ، ثُمَّ مَاتَ، فَجَاءَ غَرِيمٌ يَطْلُبُ الْمَالَ مِنَ الْوَرِثَةِ وَعَرَضَ حَطَّ الْمَيْتِ بِحَيْثُ عَرَفَ النَّاسُ حَطَّهُ يُحْكَمُ بِذَلِكَ فِي تَرَكْتِهِ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ حَطَّهُ، وَقَدْ جَرَتِ الْعَادَةُ بَيْنَ النَّاسِ بِمِثْلِهِ حُجَّةً اهـ. قال العلامة "العيني"<sup>(٥)</sup>: والبناءُ على العادةِ الظَّاهرةِ واجبٌ، فعلى هذا إذا قال البَيَّاعُ: وَجَدْتُ فِي يَادِ كَارِي<sup>(٦)</sup> بِخَطِّي، أَوْ كَتَبْتُ فِي يَادِ كَارِي<sup>(٦)</sup> بِيَدِي أَنْ لِفْلَانٍ عَلَيَّ أَلْفَ دَرَاهِمٍ كَانَ هَذَا إِقْرَارًا مُلْزِمًا إِيَّاهُ. أقولُ: وَيُزَادُ أَنْ الْعَمَلَ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ لِمُوجِبِ الْعُرْفِ لَا بِمَجْرَدِ الْحَطِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَبِهَذَا عُرِفَ أَنَّ قَوْلَهُمْ فِيمَا إِذَا ادَّعَى رَجُلٌ مَالًا وَأَخْرَجَ بِالْمَالِ حَطًّا، وَادَّعَى أَنَّهُ حَطُّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ كَوْنَ الْحَطِّ حَطَّهُ، فَاسْتُكْتَبَ فَكَتَبَ، وَكَانَ بَيْنَ الْحَطِّينِ مُشَابَهَةٌ ظَاهِرَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا حَطُّ كَاتِبٍ وَاحِدٍ اخْتَلَفَ فِيهِ الْمَشَايخُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُقْضَى بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: هَذَا حَطِّي وَلَيْسَ عَلَيَّ هَذَا [١/٢٣٢ ق/٣]

(١) في هامش "د": ((وهو المسمى بالجراد في زماننا)).

(٢) "الفتح": كتاب الشهادات - فصل يتعلَّق بكيفية الأداء ومُسَوِّغِهِ ٤٦٤/٦.

(٣) "عمدة ذوي البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ق ١١٥/أ - ب.

(٤) في "م": ((وكذا)).

(٥) لم نعثر على المسألة في "البنية" ولا في "رمز الحقائق".

(٦) في "الأصل" و"٣": ((باركار))، وقال ابن عابدين رحمه الله في "منحة الخالق على البحر الرائق" ٦٩/٧: ((باركار:

بالياء المثناة من تحت والراء المهملة آخرها راء، مركَّبٌ معناه المذكَّر، وهو هنا الدفتر))، وقد ذكرت هكذا بالياء في

هامش مخطوطة "البحر" ٣/ق/٣٠٤/أ.

المال كان القول قوله، يُستثنى منه ما إذا كان الكاتب سمساراً أو صرافاً أو نحو ذلك ممن يُؤخذ بخطئه، كذا في "قاضي خان" <sup>(١)</sup>)) اهـ كلام "البيري".

**قلت:** ويُستثنى منه أيضاً ما قدمناه <sup>(٢)</sup> أول الباب من كتابة القاضي إلى الأمير الذي ولّاه، وكذا ما سيذكره "الشارح" <sup>(٣)</sup> في الشهادات <sup>(٤)</sup> عن "شرح الوهبائية" و"الملتقط"، وهو: ((ما إذا كان على وجه الرسالة مُصدراً مُعنوناً)) اهـ. وهو أن يكتب في صدره: من فلان إلى فلان على ما جرت به العادة، فهذا كالنطق، فلزم حجة كما في "الملتقى" <sup>(٥)</sup> و"الزليعي" <sup>(٦)</sup> من مسائل شتى آخر الكتاب، ومثله في "الهداية" <sup>(٧)</sup> و"الخانية" <sup>(٨)</sup>، وهذا إذا اعترف أن الخط خطه فإنه يلزمه ما فيه وإن أنكر أن يكون في ذمته ذلك المال، بخلاف ما إذا لم يكن مُصدراً مُعنوناً كما هو صريح "الخانية" <sup>(٨)</sup>، وهذا ذكره في الأخرس، وذكر في "الكفاية" <sup>(٩)</sup> آخر الكتاب عن "الشافي" <sup>(١٠)</sup>: ((أن الصحيح مثل الأخرس، فإذا كان مُستبيناً مرسوماً وثبت ذلك بإقراره أو بيّنه فهو كالخطاب)) اهـ. ومقتضى كلامهم اختصاص ذلك بكونه على وجه الرسالة إلى الغائب، وهو أيضاً مفاد كلام "الفتح" <sup>(١١)</sup> في الشهادات، فراجعهُ.

(١) "الخانية": كتاب الدعوى والبيّنات - باب ما يطل دعوى المدعي قبل القضاء أو بعده ٤٤٢/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) المقولة [٢٦٥٢٧] قوله: ((إلى القاضي)).

(٣) انظر "الدر" عند المقولة [٢٦٨٤٨] قوله: ((لا يُصدّق)).

(٤) ((في الشهادات)) ليست في "ب" و"م".

(٥) "ملتقى الأبحر": مسائل شتى ٣٣٦/٢ بتصرف.

(٦) "تبيين الحقائق": مسائل شتى ٢١٨/٦.

(٧) "الهداية": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي ١٠٦/٣ بتصرف.

(٨) "الخانية": كتاب الشهادات - فصل من كتاب القاضي إلى القاضي ٤٨٨/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "الكفاية": مسائل شتى ٤٤٨/٩ (ذيل "فتح القدير").

(١٠) "الشافي"، لشمس الأئمة الكردي، وتقدمت ترجمته ٢٠٦/١٢.

(١١) "الفتح": كتاب الشهادات - فصل يتعلّق بكيفية الأداء ومُسوّغهُ ٤٦٤/٦.

لكن في شهادات "البحر"<sup>(١)</sup> عن "البرازية"<sup>(٢)</sup> ما يدلُّ على أنه لا فرق في المعنُون بين كونه لغائب أو لحاضر، ومثله ما في "فتاوى قارئ الهداية"<sup>(٣)</sup>: ((إذا كَتَبَ على وَجْهِ الصُّكُوكِ يَلْزِمُهُ المَالُ، وَهُوَ أَنْ يَكْتُبَ: يَقُولُ فُلَانُ الفُلَانِيُّ: إِنَّ فِي ذِمَّتِي لِفُلَانِ الفُلَانِيِّ كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ إِقْرَارٌ يَلْزِمُ، وَإِنْ لَمْ يَكْتُبْ عَلَى هَذَا الرَّسْمِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ)) اهـ.

[مطلب: دفاتر التجار في الحسابات اليوم دليلٌ مُعتبرٌ فيما يَكْتُبُونَهُ عَلَى أَنفُسِهِمْ،

بِخِلَافِ مَا يَكْتُبُونَهُ لِأَنْفُسِهِمْ]

قلت: والعادة اليوم في تصديرها بالعنوان أنه يقال فيها: سببُ تحريره هو أنه ترتب في ذمّة فلان الفلاني الخ، وكذا الوُصُولُ الذي يقال فيه: وَصَلَ إلينا من يدِ فلان الفلاني كذا، ومثله ما يَكْتُبُهُ الرَّجُلُ فِي دَفْتَرِهِ مِثْلَ قَوْلِهِ: عَلِمَ بِيَانُ الَّذِي فِي ذِمَّتِنَا لِفُلَانِ الفُلَانِيِّ، فَهَذَا كُلُّهُ مُصَدَّرٌ مُعْنُونٌ جَرَتْ الْعَادَةُ بِتَصْدِيرِهِ بِذَلِكَ، وَهُوَ مُفَادٌ كَلَامِ "قَارِئِ الْهَدَايَةِ" الْمَذْكُورِ، فَمُقْتَضَاهُ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ إِذَا اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ خَطُّهُ يَلْزِمُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُصَدَّرًا مُعْنُونًا لَا يَلْزِمُهُ إِذَا أَنْكَرَ الْمَالَ وَإِنْ اعْتَرَفَ بِكَوْنِهِ كَتَبَهُ بِخَطِّهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ بَيِّعًا أَوْ صَرَّافًا أَوْ سِمْسَارًا؛ لِمَا فِي "الْحَانِيَّة"<sup>(٤)</sup>: ((وَصَكُّ الصَّرَّافِ وَالسِّمْسَارِ حُجَّةٌ عُرْفًا)) اهـ، فَشَمِلَ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُصَدَّرًا مُعْنُونًا، وَهُوَ صَرِيحٌ مَا مَرَّ<sup>(٥)</sup> عَنِ "الْمَحْتَبِيِّ"، وَمَا إِذَا لَمْ يَعْتَرِفْ بِأَنَّهُ خَطُّهُ كَمَا هُوَ صَرِيحٌ مَا مَرَّ<sup>(٥)</sup> عَنِ "الْخَزَانَةِ".

ثمَّ إِنَّ قَوْلَ "الْمَحْتَبِيِّ": ((وَكَذَا مَا يَكْتُبُ النَّاسُ فِيْمَا بَيْنَهُمْ إِيْلَخ)) يُفِيدُ عَدَمَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الصَّرَّافِ وَالسِّمْسَارِ وَالْبَيِّعِ، بَلْ مِثْلُهُ كُلُّ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ مَا يَكْتُبُهُ الْأَمْرَاءُ

(١) "البحر": كتاب الشهادات ٦٩/٧.

(٢) "البرازية": كتاب الإقرار - الفصل الأول فيما يكون إقراراً - نوع في ألفاظ تذكر ابتداءً والإشارة والكتابة وصكُّ الإقرار ٤٤٩/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "فتاوى قارئ الهداية": مسألة: إذا كتب شخص ورقة بخطه صد ١٠٣ - بتصرف.

(٤) "الحانية": كتاب الدعوى والبيّنات - باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء أو بعده ٤٤٢/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) في هذه المقولة.

والأكابر ونحوهم ممن يتعدّر الإشهاد عليهم، فإذا كتب وُصُولاً أو صكاً بدين عليه وختمه بخاتمِه المعروف فإنه في العادة يكون حجةً عليه بحيث لا يمكنه إنكاره، ولو أنكره يُعدُّ بين الناس مكابراً، فإذا اعترف بكونه خطه وختمه وكان مُصدراً مُعنوناً فينبغي القول بأنه يلزمه، وإن لم يعترف به أو وجد بعد موته فمقتضى ما في "المجتبى" أنه يلزمه أيضاً عملاً بالعرف كدفتر الصراف ونحوه، ومثله ما إذا وجد في صندوقه مثلاً صرة دراهم مكتوب عليها: هذه أمانة فلان الفلاني، فإن العادة تشهد بأنه لا يكتب بخطه ذلك على دراهمه.

ثم اعلم أن هذا كله فيما يكتبه على نفسه كما قيده بعض المتأخرين، وهو ظاهر، بخلاف ما يكتبه لنفسه، فإنه لو ادّعاه بلسانه صريحاً لا يؤخذ خصمه به، فكيف إذا كتبه؟ ولذا قيده في "الخرزانه" بقوله: ((كتب على نفسه)) كما مر<sup>(١)</sup>، وذكر في "شرح الوهبانية"<sup>(٢)</sup>: ((أئمة بلخ قالوا: ياركار<sup>(٣)</sup> البياع حجة لازمة عليه، فإن قال البياع: [ب/٢٣٢ق/٣] وجدت بخطي أن علي لفلان كذا لزم، قال "السرخسي"<sup>(٤)</sup>: وكذا خط السمسار والصراف)) اهـ. فقوله: ((أن علي لفلان إلخ)) صريح في ذلك، وأما قول "ابن وهبان" في تعليل المسألة: ((لأنه لا يكتب إلا ما له وعليه)) فمراده أن البياع ونحوه لا يكتب في دفتره شيئاً على سبيل التجربة للخط أو اللهو واللعب، بل لا يكتب إلا ما له أو عليه، ولا يلزم من هذا أن يعمل بكتابه في الذي له كما لا يخفى، خلافاً لمن فهم منه ذلك، ويجب تقييده أيضاً بما إذا كان دفتره محفوظاً عنده، فلو كانت كتابته فيما عليه في دفتر خصمه فالظاهر أنه لا يعمل به خلافاً لما بحثه "ط"<sup>(٥)</sup>؛

(قوله: فالظاهر أنه لا يعمل به خلافاً لما بحثه "ط") ما سبق له دال على ما قاله "ط".

(١) في هذه المقولة.

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الشهادات - جواز الشهادة على خط السمسار ٣٢٦/١.

(٣) في "الأصل" و"٢": ((باركار))، وانظر تعليقنا المتقدم ص٥٦٢.

(٤) لم نثر عليها في مظانها من مطبوعة "المبسوط" التي بين أيدينا.

(٥) "ط": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٢١١/٣.

وَجَوَزَهُ "مَحْمَدٌ" لِرَاوٍ وَقَاضٍ وَشَاهِدٍ إِنْ تَيَقَّنَ بِهِ، قِيلَ: وَبِهِ يُفْتَى.....

لَأَنَّ الْخَطَّ مِمَّا يُزَوَّرُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ لَهُ كَاتِبٌ وَالدَّفْتَرُ عِنْدَ الْكَاتِبِ؛ لِاحْتِمَالِ كَوْنِ الْكَاتِبِ كَتَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِلَا عِلْمِهِ، فَلَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَيْهِ إِذَا أَنْكَرَهُ أَوْ ظَهَرَ<sup>(١)</sup> ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَأَنْكَرَتْهُ الْوَرِثَةُ، خِلَافًا لِمَنْ حَكَمَ فِي عَصْرِنَا بِذَلِكَ لِذِمِّيٍّ ادَّعَى عَلَى وَرِثَةِ تَاجِرٍ لَهُ كَاتِبٌ ذِمِّيٌّ وَدَفْتَرُ التَّاجِرِ عِنْدَ كَاتِبِهِ الذِّمِّيِّ، فَقَدْ كُنْتَ أَفْتَيْتُ بِأَنَّهُ حَكَمٌ بَاطِلٌ، وَكَوْنُ الْمُدَّعِيِ وَالْكَاتِبِ ذِمِّيَّيْنِ يُقَوِّي شُبْهَةَ التَّزْوِيرِ وَأَنَّ الْكِتَابَةَ حَصَلَتْ بَعْدَ مَوْتِ التَّاجِرِ، وَتَمَامَ الْكَلَامِ فِي كِتَابِنَا "تَنْقِيحَ الْحَامِدِيَّةِ"<sup>(٢)</sup>.

[٢٦٥٥٢] (قَوْلُهُ: إِنْ تَيَقَّنَ بِهِ) أَي: بِأَنَّهُ خَطٌّ مَن يَرَوِي عَنْهُ فِي الْأَوَّلِ، وَبِأَنَّهُ خَطٌّ نَفْسِهِ

فِي الْأَخِيرِينَ. اهـ "ح"<sup>(٣)</sup>.

[٢٦٥٥٣] (قَوْلُهُ: قِيلَ: وَبِهِ يُفْتَى) قَالَ فِي "خَزَانَةِ الْأَكْمَلِ": ((أَجَازَ "أَبُو يَوْسُفَ"

و"مَحْمَدٌ" الْعَمَلَ بِالْخَطِّ فِي الشَّاهِدِ وَالْقَاضِيِ وَالرَّائِي إِذَا رَأَى خَطَّهُ وَلَمْ يَتَذَكَّرِ الْحَادِثَةَ))، قَالَ فِي "الْعَيُونِ"<sup>(٤)</sup>: ((وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ خَطُّهُ سِوَاءَ كَانَ فِي الْقَضَاءِ أَوْ الرَّوَايَةِ أَوْ الشَّهَادَةِ عَلَى الصَّكِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الصَّكُّ فِي يَدِ الشَّاهِدِ؛ لِأَنَّ الْغَلَطَ نَادِرٌ، وَأَثَرُ التَّغْيِيرِ يُمَكِّنُ الْإِطْلَاعَ عَلَيْهِ، وَقَلَّمَا يَشْتَبَهُ الْخَطُّ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَإِذَا تَيَقَّنَ جَازَ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ تَوْسِيعَةً عَلَى النَّاسِ)) اهـ "حَمَوِي"<sup>(٥)</sup>. لَكِنْ سَيَذَكُرُ<sup>(٦)</sup> "السَّارِحُ" فِي الشَّهَادَاتِ قُبَيْلَ بَابِ الْقَبُولِ مَا نَصَّهُ:

(قَوْلُهُ: أَي: بِأَنَّهُ خَطٌّ مَن يَرَوِي عَنْهُ فِي الْأَوَّلِ إِخ) أَوْ أَنَّهُ خَطُّهُ؛ إِذْ لَا فَرْقَ، وَسَيَأْتِي عَنْ "الْخَزَانَةِ".

(١) فِي "٣": ((أُظْهَرَ)).

(٢) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الدعوى ٢/٢١.

(٣) "ح": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ق/٣١٠ ب.

(٤) لم نثر عليها في مطبوعة "عيون المسائل" للسمرقندي التي بين أيدينا.

(٥) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ٢/٣٠٦.

(٦) انظر "الدر" عند المقولة [٢٦٨٦٩] قوله: ((عن "المبتغى")).



(ولا بدَّ من مسافةٍ ثلاثةِ أيامٍ بينَ القاضيينِ كالشَّهادةِ على الشَّهادةِ) على الظَّاهرِ،  
وجَوَزَهما "الثَّاني" إنَّ بحيثَ لا يَعُودُ في يومِهِ، وعليه الفتوى، "شُرُنْبَلَالِيَّةٌ"<sup>(١)</sup>  
و"سراجيَّةٌ"<sup>(٢)</sup> .

---

((وجَوَزَها لو في حَوَزه، وبه نأخذُ، "بجر"<sup>(٣)</sup> عن "المبتغى") اهـ. وهذا ما اختاره المحققُ ابنُ  
الهمام<sup>(٤)</sup> هناك، وسيأتي<sup>(٥)</sup> تمامُهُ إن شاء الله تعالى.

[٢٦٥٥٤] (قوله: ولا بدَّ من مسافةٍ إلخ) فلو أقلَّ لا يُقبَلُ، وفي "نوادِرِ هشام"<sup>(٦)</sup>: ((إذا  
كان في مصرٍ واحدٍ قاضيانِ جازَ كتابةُ أحدهما إلى الآخرِ في الأحكام))، "جوهرة"<sup>(٧)</sup> عن  
"الينابيع"، وكذا كتابةُ القاضي إلى الأميرِ الذي ولَّاهُ وهو معه في المصرِ كما مرَّ أوَّلَ البابِ<sup>(٨)</sup>.  
[٢٦٥٥٥] (قوله: على الظَّاهرِ إلخ) قال في "المنح"<sup>(٩)</sup>: ((هذا هو ظاهرُ الرِّوايةِ، وجَوَزَها  
"محمَّدٌ" وإنَّ كانا في مصرٍ واحدٍ، وعن "أبي يوسف": إنَّ كان في مكانٍ لو غداً لأداءِ الشَّهادةِ  
لا يَسْتَطِيعُ أنْ يبيتَ في أهلِهِ صَحَّ الإِشهادُ والكتابةُ، وفي "السَّراجيَّةِ": وعليه الفتوى)) اهـ.

---

(قوله: قال في "المنح": هذا هو ظاهرُ الرِّوايةِ إلخ) ما نقلَهُ عن "المنح" يُفيدُ أنَّ الجوازَ روايةً عن  
"أبي يوسف" لا مذهبه، ومثلهُ في "البحر"، وظاهرُ ما في "الشَّارح" يُفيدُ أنَّه مذهبهُ.

---

(١) "الشُرُنْبَلَالِيَّةُ": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي ٤١٢/٢ (هامش "الدرر والغرر")، نقلًا عن "البرهان".

(٢) "السراجيَّةُ": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي ٢٦٤/٤ بتصرف (هامش "فتاوى قاضي خان").

(٣) "البحر": كتاب الشهادات ٧٢/٧ بتصرف.

(٤) "الفتح": كتاب الشهادات - فصل يتعلق بكيفية الأداء ومسوغه ٤٦٥/٦.

(٥) المقولة [٢٦٨٦٩] قوله: ((عن "المبتغى")).

(٦) نوادر هشام الرازي (ت ٢٢١هـ)، وتقدمت ترجمته ٤٩٣/١.

(٧) "الجوهرة النيرة": كتاب آداب القاضي ٣٤٥/٢.

(٨) المقولة [٢٦٥٢٧] قوله: ((إلى القاضي)).

(٩) "المنح": كتاب القضاء - باب في بيان أحكام القاضي إلى القاضي وغيره ٦١/٢/ب.

(وَيَبْطُلُ) الكتابُ (بموتِ الكاتبِ وعزلهِ قبلَ وُصُولِ الكتابِ إلى الثاني أو بعدَ وُصُولِهِ قبلَ القراءةِ)، وأجازهُ "الثاني"، (وأما بعدهما فلا) يَبْطُلُ (و) يَبْطُلُ. (بجُنُونِ الكاتبِ، وِرْدَتِهِ، و حَدِّهِ لِقَدْفٍ،.....)

[٢٦٥٥٦] (قوله: وَيَبْطُلُ الكتابُ إلخ) هذا شرطُ آخرُ لقبُولِ الكتابِ والعملِ به، وهو أن يكونَ القاضي الكاتبَ على قضائِهِ، "نهر"<sup>(١)</sup>، أي: لأنَّهُ بمنزلةِ الشَّهادةِ، فبموتِ الأصلِ قبلَ أداءِ الفروعِ الشَّهادةُ تَبْطُلُ شهادةُ الفروعِ، فكذا هذا، "ط"<sup>(٢)</sup> عن "العيني"<sup>(٣)</sup>.

[٢٦٥٥٧] (قوله: قبلَ وُصُولِ الكتابِ إلخ) لو اقتصرَ على قوله: ((قبلَ القراءةِ<sup>(٤)</sup>)) لأغناه، ولذا قال في "الفتح"<sup>(٥)</sup>: ((العبارةُ الجيدةُ أن يُقالَ: لو مات قبلَ قراءةِ الكتابِ لا قبلَ وُصُولِهِ؛ لأنَّ وُصُولَهُ قبلَ ثبوتِهِ عندَ المكتوبِ إليه وقراءتِهِ لا يُوجبُ شيئاً)) اهـ.

[٢٦٥٥٨] (قوله: فلا يَبْطُلُ) أي: في ظاهرِ الروايةِ، "بجر"<sup>(٦)</sup>.

[٢٦٥٥٩] (قوله: وَيَبْطُلُ بِجُنُونِ الكاتبِ إلخ) في "الخانية"<sup>(٧)</sup>: ((وإنَّ عزَلَ القاضي الكاتبُ أو ماتَ بعدَ ما وصلَ الكتابُ إلى الآخرِ فإنه يعملُ به؛ لأنَّ الموتَ والعزَلَ ليسَ بِجرحٍ<sup>(٨)</sup>،

(قوله: لأنَّهُ بمنزلةِ الشَّهادةِ إلخ) هذا التعليلُ مبنيٌّ على ما يأتي عن "الخانية": ((مِنَ أنَّ شهادةَ الفروعِ تَبْطُلُ بموتِ الأصلِ، لا على ما في المتونِ من عدمِ البُطلانِ، بل الموتُ من الأعدارِ لتحمُّلِ الشَّهادةِ وقبولِها)). (قوله: لأنَّ الموتَ والعزَلَ ليسَ بِمُخرَجٍ) عبارةُ "الخانية": ((ليسَ بِجرحٍ)).

(١) "النهر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ق/٤٣٣/ب.

(٢) "ط": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٢١٢/٣.

(٣) "رمز الحقائق": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٨٩/٢.

(٤) في "٣": ((قراءة الكتاب)).

(٥) "الفتح": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي ٣٨٩/٦.

(٦) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٤/٧.

(٧) "الخانية": كتاب الشهادات - فصل من كتاب القاضي إلى القاضي ٤٨٨/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) الذي في النسخ جميعها: ((ليسَ بِمُخرَجٍ)) وما أثبتناه من نسختي "الخانية" اللتين بين أيدينا، وأشار إلى ذلك الراجعي رحمه الله.

وَعَمَائِهِ، وَفِسْقِهِ بَعْدَ عِدَالَتِهِ؛ لَخُرُوجِهِ عَنِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَجَازُهُ "الثاني"،.....

بِخِلَافِ مَا إِذَا فَسَقَ الْكَاتِبُ أَوْ عَمِيَ أَوْ صَارَ بِحَالٍ لَا يَجُوزُ حُكْمُهُ وَشَهَادَتُهُ فَإِنَّ الْآخَرَ لَا يَقْبَلُ كِتَابَهُ؛ لِأَنَّ كِتَابَ الْقَاضِي بِمَنْزِلَةِ الشَّهَادَةِ، فَمَا يَمْنَعُ الْقَضَاءَ بِشَهَادَتِهِ يَمْنَعُ الْقَضَاءَ بِكِتَابِهِ)) اهـ. وظاهره أنه يبطل بذلك ولو بعد وُصُولِهِ، مع أن "الزَيْلَعِي" <sup>(١)</sup> صرَّحَ: ((بأن ذلك كعزله))، ثم رأيت في "البحر" <sup>(٢)</sup> ذكر: [٢٣٣ق/٣] ((أن بين كلاميهما مخالفة))، ولم يُجِبْ عنها، تأمل. ورأيت في "البرازية" <sup>(٣)</sup> مثل ما في "الخائبة"، وفي "الدرر" <sup>(٤)</sup> مثل ما هنا، فالظاهر أن في المسألة قولين.

٣٥٤/٤

[٢٦٥٦٠] (قوله: وعمايه) الأنسب: وعماه بدون همز؛ لأن العمى مقصور.

[٢٦٥٦١] (قوله: وفسقه) عبر عنه في "النهر" <sup>(٥)</sup> بـ ((قيل))، وقال: ((إنه بناء على عزله

بالفسق))، ومثله في "الفتح" <sup>(٦)</sup>.

(قوله: فما يمنع القضاء بشهادته يمنع القضاء بكتابه) تمام ما فيها - أي: "الخائبة" - : ((وعند "أبي حنيفة" و"محمد": إذا عمي الشاهد بعد أداء الشهادة قبل الحكم تبطل شهادته فيبطل كتابه، وعند "أبي يوسف": العمى كالموت لا يبطل الشهادة)).

(قوله: فالظاهر أن في المسألة قولين) لكن يحتاج للفرق بين الموت والعزل وبين غيرهما على ما في "الخائبة"، لا على ما في "الزَيْلَعِي"، وقد علمت من تصحيح عبارة "الخائبة" أن الفرق هو أن الموت والعزل ليسا بجرح بخلاف الفسق والعمى، فإنهما مبطلان للشهادة، فيبطلان كتاب القاضي.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ١٨٦/٤.

(٢) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٤/٧.

(٣) "البرازية": كتاب أدب القضاء - الفصل السادس في كتابه إلى القاضي ١٨٥/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الدرر والغرر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي ٤١٤/٢.

(٥) "النهر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ق ٤٣٣/ب.

(٦) "الفتح": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي ٣٨٩/٦.

(و) كذا (موت المكتوب إليه)، وخُرُوجِهِ عَنِ الْأَهْلِيَّةِ، (إِلَّا إِذَا عَمَّمَ بَعْدَ تَخْصِيصِ) اسْمِ  
المكتوبِ إليه، (بِخِلَافِ مَا لَوْ عَمَّمَ ابْتِدَاءً)، وَجَوَزَهُ "الثاني"، وَعَلِيهِ الْعَمَلُ، "خلاصة"<sup>(١)</sup>.  
(لا) يَبْطُلُ (موتِ الحَصْمِ) أَيًّا كَانَ؛ لِقِيَامِ وَارِثِهِ أَوْ وَصِيِّ مَقَامَهُ.....

[٢٦٥٦٢] (قوله: وكذا موت المكتوب إليه) لأنَّ الكاتبَ لَمَّا خَصَّهُ فَقَد اعْتَمَدَ عَدَالَتَهُ  
وَأَمَانَتَهُ، وَالْقَضَاءُ مُتَّفَاوِتُونَ فِي ذَلِكَ فَصَحَّ التَّعْيِينُ، "نهر"<sup>(٢)</sup>.

[٢٦٥٦٣] (قوله: إلا إذا عمم إلخ) بأنَّ قال: إلى فلان قاضي بلد كذا وإلى كلِّ مَنْ  
يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ صَارَ تَبَعًا لَهُ، "فتح"<sup>(٣)</sup>.

[٢٦٥٦٤] (قوله: بخلاف ما لو عمم ابتداءً) بأنَّ قال: إلى كلِّ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ كِتَابِي هَذَا  
مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَحُكَّامِهِمْ.

[٢٦٥٦٥] (قوله: وجوزه "الثاني") وكذا "الشافعي"<sup>(٤)</sup> و"أحمد"<sup>(٥)</sup>، "فتح"<sup>(٦)</sup>.

[٢٦٥٦٦] (قوله: وعليه العمل) قال "الزَّيْلَعِيُّ"<sup>(٧)</sup>: ((وَاسْتَحْسَنَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمَشَايخِ))، وَفِي  
"الفتح"<sup>(٨)</sup>: ((وَهُوَ الْأَوْجَهُ<sup>(٩)</sup>؛ لِأَنَّ إِعْلَامَ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ شَرْطًا فَبِالْعُمُومِ يُعْلَمُ كَمَا يُعْلَمُ  
بِالْخُصُوصِ<sup>(١٠)</sup>، وَلَيْسَ الْعُمُومُ مِنْ قَبِيلِ الْإِجْمَالِ وَالتَّحْهِيلِ، فَصَارَ قَصْدِيَّتُهُ وَتَبَعِيَّتُهُ سَوَاءً))، "نهر"<sup>(١١)</sup>.

[٢٦٥٦٧] (قوله: أيًّا كان) أي: مُدَّعِيًّا أَوْ مُدَّعَى عَلَيْهِ.

(١) "الخلاصة": كتاب القضاء - الفصل السادس في كتاب القاضي إلى القاضي ق ٢٠٣/أ بتصرف.

(٢) "نهر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ق ٤٣٣/ب.

(٣) "الفتح": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي ٣٨٩/٦ - ٣٩٠.

(٤) انظر "روضة الطالبين": كتاب القضاء - الباب الثالث في القضاء على الغائب - الطرف الثالث في كتاب القاضي إلى  
القاضي ص ١٩٤١ - ١٩٤٢..

(٥) انظر "المغني" لابن قدامة: كتاب القضاء - فصل: قبول الكتاب من قاضي مصر إلى قاضي مصر ٦٠٨/١٣.

(٦) "الفتح": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي ٣٨٩/٦.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ١٨٧/٤.

(٨) "الفتح": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي ٣٩٠/٦.

(٩) عبارة "الفتح": ((وَالْوَجْهُ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ؛ لِأَنَّ إِعْلَامَ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ)).

(١٠) عبارة "الفتح": ((فَالْعُمُومُ يَعْلَمُ كَمَا يَعْلَمُ الْخُصُوصُ)).

(١١) "نهر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ق ٤٣٤/أ.

قلت: وكذا لا يبطل بموت شاهد الأصل كما سيأتي متناً في بابهِ<sup>(١)</sup>، خلافاً لما وقع في "الخانية" هنا، فإنه<sup>(٢)</sup> مخالف لما ذكره بنفسه ثمّة، فتنبه. (و) اعلم أن (الكتابة بعلمه كالقضاء بعلمه) في الأصح، "بجر"<sup>(٣)</sup>. فمن جوزه جوزها،

[٢٦٥٦٨] (قوله: في بابهِ) أي: في باب الشهادة على الشهادة، "ح"<sup>(٤)</sup>.

[٢٦٥٦٩] (قوله: خلافاً لما وقع في "الخانية" هنا) أي: في هذا الباب حيث قال<sup>(٥)</sup>: ((لو مات القاضي الكاتب أو عزل قبل وصول الكتاب بطل كتابه كشاهد الأصل إذا مات قبل أن يشهد الفرع على شهادة الأصل)) اهـ.

[٢٦٥٧٠] (قوله: ثمّة) أي: هناك، أي: في باب الشهادة على الشهادة حيث قال<sup>(٦)</sup>: ((الشهادة على الشهادة لا تجوز إلا أن يكون المشهود على شهادته مريضاً في المصر، أو يكون ميتاً إلخ))، وهذا هو الموافق للمتون.

[٢٦٥٧١] (قوله: فمن جوزه جوزها) وشرط جوازه عند الإمام: أن يعلم في حال قضائه في المصر الذي هو قاضيه بحق غير حد خالص لله تعالى من قرض، أو بيع، أو غضب، أو تطلق، أو قتل عمد، أو حد قذف، فلو علم قبل القضاء في حقوق العباد ثم ولي فرفعت إليه تلك الحادثة، أو علمها في حال قضائه في غير مصره، ثم دخله فرفعت لا يقضي عنده، وقالوا: يقضي، وكذا الخلاف لو علم بها وهو قاض في مصره ثم عزل ثم أعيد، وأما في حد الشرب والزنا فلا ينفذ قضاؤه بعلمه اتفاقاً، "فتح"<sup>(٧)</sup> ملخصاً.

(١) انظر "الدر" عند المقولة [٢٧١٤٩] قوله: ((إلا بشرط تعدد حضور الأصل)).

(٢) في "ط" و"ب": ((فهو)).

(٣) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٥/٧.

(٤) "ح": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ق ٣١٠/ب.

(٥) "الخانية": كتاب الشهادات - فصل في كتاب القاضي إلى القاضي ٤٨٨/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "الخانية": كتاب الشهادات - فصل في الشهادة على الشهادة ٤٨٦/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "الفتح": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي ٤٠٥/٦.

وَمَنْ لَا فَلَإِ، إِلَّا أَنَّ الْمُعْتَمَدَ عَدَمُ حُكْمِهِ بِعِلْمِهِ فِي زَمَانِنَا، "أَشْبَاهُ". وَفِيهَا<sup>(١)</sup>: ((الإمامُ يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي حَدِّ قَذْفٍ وَقَوْدٍ وَتَعْزِيرٍ)). .....

وبه عُلِمَ أَنَّهُ فِي الْحُدُودِ الْخَالِصَةِ لِلَّهِ تَعَالَى لَا يَنْفُذُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي "شَرْحِ أَدَبِ الْقَضَاءِ"<sup>(٢)</sup> مُعَلِّلاً: ((بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُسَاوِي الْقَاضِيَ فِيهِ، وَغَيْرُ الْقَاضِي إِذَا عِلِمَ لَا يُمَكِّنُهُ إِقَامَةُ الْحَدِّ، فَكَذَا هُوَ))، ثُمَّ قَالَ<sup>(٣)</sup>: ((إِلَّا فِي السُّكْرَانِ أَوْ مَنْ بِهِ أَمَارَةُ السُّكْرِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعْزَرَهُ لِلتُّهْمَةِ، وَلَا يَكُونُ حَدًّا)) اهـ.

[٢٦٥٧٢] (قوله: وَمَنْ لَا فَلَإِ) قَالَ فِي "الْفَتْحِ"<sup>(٣)</sup>: ((إِلَّا أَنَّ التَّفَاوُتَ هُنَا هُوَ أَنَّ الْقَاضِيَ يَكْتُبُ بِالْعِلْمِ الْحَاصِلِ قَبْلَ الْقَضَاءِ بِالْإِجْمَاعِ)).

[٢٦٥٧٣] (قوله: إِلَّا أَنَّ الْمُعْتَمَدَ) أَي: عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ لِفَسَادِ قُضَاةِ الزَّمَانِ، وَعِبَارَةٌ "الْأَشْبَاهُ"<sup>(٤)</sup>: ((الْفَتْوَى الْيَوْمَ عَلَى عَدَمِ الْعَمَلِ بِعِلْمِ الْقَاضِي فِي زَمَانِنَا كَمَا فِي "جَامِعِ الْفُصُولِينَ"<sup>(٥)</sup>)).

### مطلبٌ في قضاء القاضي بعلمه

[٢٦٥٧٤] (قوله: وفيها) أَي: فِي "الْأَشْبَاهِ" نَقْلًا عَنِ "السَّرَاجِيَّةِ"<sup>(٦)</sup>، لَكِنْ فِي "مُنِيَّةِ الْمُفْتِي" الْمُلَخَّصَةِ مِنَ "السَّرَاجِيَّةِ"<sup>(٧)</sup> التَّعْبِيرُ بِالْقَاضِي لَا بِالْإِمَامِ، حَيْثُ قَالَ: ((الْقَاضِي يَقْضِي بِعِلْمِهِ بِحَدِّ

(قوله: لَكِنْ فِي "مُنِيَّةِ الْمُفْتِي" الْمُلَخَّصَةِ مِنَ "السَّرَاجِيَّةِ" التَّعْبِيرُ بِالْقَاضِي إِيخ) لَكِنْ الْمَذْكُورُ فِي "السَّرَاجِيَّةِ" التَّعْبِيرُ بِالْإِمَامِ - كَمَا نَقَلَهُ عَنْهَا فِي "الْأَشْبَاهِ" - لَا التَّعْبِيرُ بِالْقَاضِي، وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا فِي بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ الْقَضَاءِ وَمَا لَا يَجُوزُ.

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ص ٢٧٤-.

(٢) "شرح أدب القاضي" للصدر الشهيد: الباب التاسع والثلاثون في القاضي يقضي بعلمه ١٠١/٣.

(٣) "الفتح": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي ٣٩٠/٦.

(٤) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ص ٢٦٢-.

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الأول في القضاء - ما يتصل به من عزل قاضٍ أو وصيٍّ إِيخ ١٩/١.

(٦) "الفتاوى السراجية": كتاب القضاء - باب ما يجوز من القضاء وما لا يجوز ٢٦٢/٢ (هامش "فتاوى قاضي

خان")، وقد عبّر فيها بـ: ((الإمام)) كما ذكر الرافعي رحمه الله.

(٧) ذكر في "كشف الظنون" ١٨٨٧/٢ أن صاحب "مُنِيَّةِ الْمُفْتِي" لَخَّصَ فِيهَا نَوَادِرَ "الْوَاقِعَاتِ" وَ"الْفَتْوَى الصَّغْرَى"

لِلْخَاصِّي، وَضَمَّ إِلَيْهَا مِنْ فَتَاوَى سِرَاجِ الدِّينِ الْأَوْشِيِّ نَوَادِرَ مِنْ "الْوَاقِعَاتِ" وَمَيَّزَهَا بِعَلَامَةِ حَرْفِ السِّينِ.

**قلت:** فهل الإمام قيّد كما قدّمناه<sup>(١)</sup> في الحدود؟ لم أره، لكن في "شرح الوهبانية" لـ "الشُّرْبَلَالِي": والمختار الآن عدم حكمه بعلمه.....

القَذْفِ وَالتَّعْزِيرِ))، ثم قال: ((قَضَى بِعِلْمِهِ فِي الْحُدُودِ الْخَالِصَةِ لِلَّهِ تَعَالَى لَا يَجُوزُ)) اهـ، أفاده بعضُ المحشّين<sup>(٢)</sup>. وهذا مُوافقٌ لما مرَّ<sup>(٣)</sup> عن "الفتح" من الفرقِ بين الحدِّ الخالصِ لله تعالى وبين غيره، ففي الأوّل لا يقضي اتفاقاً بخلاف غيره، فيجوز القضاء فيه بعلمه، وهذا على قول المتقدّمين، وهو خلاف المفتى به كما علمت.

#### (تنبيه)

ذكر في "النهر"<sup>(٤)</sup> في الكفالة بحثاً: ((أنه يجب أن يُحمَلَ الخلافُ بين المتقدّمين والمتأخرين على ما كان من حقوق العباد، أمّا حقوق [٣/٢٣٣ب] الله المحضة فيقضي فيها بعلمه)) اتفاقاً، ثم استدل<sup>(٤)</sup> لذلك: ((بأنّ له التعزير بعلمه)).

**قلت:** ولا يخفى أنه خطأ صريحٌ مخالفٌ لصريح كلامهم كما علمت، وأمّا التعزير فليس بحدٍّ كما أسمعناك<sup>(٥)</sup> من عبارة "شرح أدب القضاء"، وأيضاً فهو ليس بقضاء.

[٢٦٥٧٥] (قوله: فهل الإمام قيّد) أقول: على فرض ثبوته في عبارة "السراجية" ليس بقيد؛ لما علمت<sup>(٥)</sup> من عبارة "الفتح" المصرحة بجواز قضاء القاضي بعلمه في قتل عمّدٍ أو حدّ قذف؛ لكونه من حقوق العباد.

[٢٦٥٧٦] (قوله: لكن إلخ) استدراكٌ على ما نقله ثانياً عن "الأشباه": ((بأنه مبنيٌّ على خلاف

(قوله: استدراكٌ على ما نقله ثانياً عن "الأشباه" إلخ) لا يتمُّ كونه استدراكاً على ما في "الأشباه" إلا إذا كان ما ذكره "الشُّرْبَلَالِي" في الإمام مع أنه إنما ذكره في القاضي.

(١) لم نره صريحاً في كتاب الحدود.

(٢) قدمنا ٥١١/١٤ أنّ المراد به جمال الدين محمد بن محمد الأنصاري في "حاشيته" على "الدر المختار".

(٣) المقولة [٢٦٥٧١] قوله: ((فمن جَوَزَهُ جَوَزَهَا)).

(٤) "النهر": ق ٤١٦/أ.

(٥) المقولة [٢٦٥٧١] قوله: ((فمن جَوَزَهُ جَوَزَهَا)).

مُطلقاً، كما لا يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي الْحُدُودِ الْخَالِصَةِ لِلَّهِ تَعَالَى كَزِنَا وَخَمْرِ مُطْلَقاً، غَيْرَ أَنَّهُ يُعْزَّرُ مَنْ بِهِ أَثَرُ السُّكْرِ؛ لِتُتَهَمَةِ، وَعَنْ "الإمام": أَنَّ عِلْمَ الْقَاضِي فِي طَلَاقٍ وَعِتَاقٍ وَغَضَبٍ يُثَبِّتُ الْحَيْلُولَةَ عَلَى وَجْهِ الْحِسْبَةِ لَا الْقَضَاءِ. (وَلَا يُقْبَلُ) كِتَابُ الْقَاضِي (مِنْ مُحَكَّمٍ،

المختار))، أو على قوله: ((فهل الإمام قيّد))، فإنَّ قولَ "الشَّرْنِبَلِيِّ"<sup>(١)</sup>: ((لا يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي الْحُدُودِ الْخَالِصَةِ لِلَّهِ تَعَالَى)) - يعني: اتِّفَاقاً - يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي غَيْرِهَا كَحَدِّ قَذْفٍ وَقَوْدٍ وَتَعْزِيرٍ عَلَى قَوْلِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَهُوَ خِلَافُ الْمُخْتَارِ، فَيَكُونُ ذِكْرُ الإِمَامِ غَيْرَ قَيْدٍ، فَافْهَم.

[٢٦٥٧٧] (قوله: مُطلقاً) أي: سواءً كان عِلْمُهُ بَعْدَ تَوَلِّيْتِهِ أَوْ قَبْلَهَا، "ح"<sup>(٢)</sup>. أَوْ سِوَاءً كَانَ حَدًّا غَيْرَ خَالِصٍ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ قَوْدًا أَوْ غَيْرَهُمَا مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ.

[٢٦٥٧٨] (قوله: وَخَمْرٍ مُطْلَقاً) أي: سواءً سَكِرَ مِنْهُ أَوْ لَا.

[٢٦٥٧٩] (قوله: لِتُتَهَمَةِ) أي: إِذَا عَلِمَ الْقَاضِي بِأَنَّهُ سَكَرَانَ لَهُ تَعْزِيرُهُ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَّ لَهُ تَعْزِيرُ الْمُتَهَمِ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ كَمَا مَرَّ<sup>(٣)</sup> تَحْرِيرُهُ فِي الْكِفَالَةِ.

[٢٦٥٨٠] (قوله: يُثَبِّتُ الْحَيْلُولَةَ) أي: بَأَنَّ يَأْمُرُ بِأَنَّ يُحَالَ بَيْنَ الْمُطَلَّقِ وَزَوْجَتِهِ، وَالْمُعْتَقِ وَأَمْتِهِ أَوْ عَبْدِهِ، وَالغَاصِبِ وَمَا غَصَبَهُ، بِأَنَّ يَجْعَلُهُ تَحْتَ يَدِ أَمِينٍ إِلَى أَنْ يَثْبُتَ مَا عَلِمَهُ الْقَاضِي بِوَجْهِ شَرْعِيٍّ.

[٢٦٥٨١] (قوله: عَلَى وَجْهِ الْحِسْبَةِ) أي: الْإِحْتِسَابِ وَطَلْبِ الثَّوَابِ؛ لِأَنَّهَا يَطَّأُهَا الزَّوْجُ أَوْ السَّيِّدُ أَوْ الْغَاصِبُ.

[٢٦٥٨٢] (قوله: لَا الْقَضَاءِ) أي: لَا عَلَى طَرِيقِ الْحُكْمِ بِالطَّلَاقِ أَوْ الْعِتَاقِ أَوْ الْغَضَبِ.

[٢٦٥٨٣] (قوله: وَلَا يُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي) الْأَوَّلَى حَذْفُ ((الْقَاضِي))؛ لِأَنَّ الْمُحَكَّمَّ لَيْسَ قَاضِيًّا، إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ مَا يَشْمَلُ الْمُؤَلَّى مِنَ السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ.

(١) فِي "٣": ((الشَّرْنِبَلِيَّةُ))، وَهُوَ خَطَأٌ؛ إِذِ النِّقْلُ عَنْ "شَرْحِ الْوَهْبَانِيَّةِ" لِلشَّرْنِبَلِيِّ.

(٢) "ح": كِتَابُ الْقَضَاءِ - بَابُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي وَغَيْرِهِ ق ٣١٠/ب.

(٣) الْمَقُولَةُ [٢٥٤٦٦] قَوْلُهُ: ((وَكَذَا تَعْزِيرُ الْمُتَهَمِ)).



بل من قاضٍ مؤلّى من قبل الإمام يملكُ إقامةَ (الجمعة)، وقيل: يُقبَلُ من قاضي رُستاقٍ إلى قاضي مصرٍ أو رُستاقٍ، .....

[٢٦٥٨٤] (قوله: بل من قاضٍ مؤلّى إلخ) أفادَ أنَّ هذا شرطٌ في الكاتبِ فقط، قال في "المنح"<sup>(١)</sup>: ((فلا تُقبَلُ من قاضي رُستاقٍ إلى قاضي مصرٍ، وإنما تُقبَلُ من قاضي مصرٍ إلى قاضي مصرٍ آخرٍ أو إلى قاضي رُستاقٍ)).

[٢٦٥٨٥] (قوله: يملكُ إقامةَ الجمعة) الظاهرُ: أنَّ هذا غيرُ قيدٍ ولا سيمًا في زماننا؛ لأنَّ السُلطانَ لا يَأْذَنُ للقاضي بها، والظاهرُ أنَّ مرادَهُ الإشارةَ إلى أنَّ المرادَ قاضيَ المصرِ التي تُقامُ فيها الجمعةُ، تأمَّل. وفي "المنح"<sup>(٢)</sup> عن "السراجية": ((وإنما تُقبَلُ كُتُبُ قضاةِ الأمصارِ التي تُقامُ فيها الحدودُ ويُنفذُ فيها حُكْمُ الحُكَّامِ<sup>(٣)</sup>، إلا فيما لا خَطرَ له شرعاً؛ لأنَّ الولايةَ لا تُثبتُ إلا في محلٍّ قابلٍ للولايةِ لمن هو أهلٌ له)).

[٢٦٥٨٦] (قوله: وقيل: يُقبَلُ إلخ) الظاهرُ: أنَّ الخلافَ مبنيٌّ على الخلافِ في أنَّ المصرَ هل هو شرطٌ لنفاذِ القضاءِ أم لا؟ فحكوا عن "ظاهر الرواية": ((أنه شرطٌ))، وعن روايةِ "النوادر":

(قوله: الظاهرُ: أنَّ الخلافَ مبنيٌّ على الخلافِ في أنَّ المصرَ هل هو شرطٌ إلخ) عبارةُ "المقدسي" من كتابِ القاضي: ((يُكتبُ قاضي مصرٍ إلى قاضي مصرٍ آخرٍ أو قاضي الرُستاقِ، ولا يُكتبُ قاضي الرُستاقِ إلى قاضي مصرٍ، "حدادي" معزياً لـ "الينابيع". والظاهرُ أنَّ هذا مبنيٌّ على اشتراطِ المصرِ لصحةِ القضاءِ، بل صرَّحَ به في "المحيط" قال: لأنه ليس بقاضٍ، والمفتى به خلافةً)) اهـ. وعبارةُ "البرزانية" أوَّلَ القضاءِ: ((وفي "الإملاء": أنَّ المصرَ ليس بشرطٍ، ويُنْبني عليه: كتابُ قاضي الرُستاقِ إلى قاضي المصرِ لا يُقبَلُ في الظاهرِ؛ لأنَّهُ نَقْلُ الولايةِ ولا ولايةَ لقاضي الرُستاقِ)) اهـ، وفيه تأمُّلٌ.

(١) "المنح": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٢/٦١ ب، نقلاً عن "السراج الوهاج" معزياً لـ "الينابيع".

(٢) "المنح": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٢/٦١ ب، وليس فيه التصريح بالنقل عن "السراجية"،

على أننا لم نعثر على النقل في "السراجية"، ولعله سبق قلم من ابن عابدين رحمه الله.

(٣) في "أ": ((الحاكم)).

واعتمدهُ "المصنّف" <sup>(١)</sup> و"الكمال".

(كُتِبَ كِتَابًا إِلَى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ، فَوْصَلَ إِلَى قَاضٍ وُلِّيَ بَعْدَ كِتَابَةِ هَذَا الْمَكْتُوبِ لَا يُقْبَلُ)؛ لِعَدَمِ وِلَايَتِهِ وَقَتِ الْخِطَابِ، "جواهر الفتاوى". وفيها: ((لو جعلَ الخطابَ للمكتوبِ إليه ليس لِنائبِهِ أَنْ يَقْبَلَهُ)).

((أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ))، وَبِهِ يُفْتَى كَمَا فِي "الْبِرَازِيَّةِ" <sup>(٢)</sup>، فَعَلَى هَذَا يُفْتَى بِقَبُولِهِ مِنْ قَاضِي رُسْتَاقٍ إِلَى قَاضِي مِصْرٍ أَوْ رُسْتَاقٍ، "مَنْح" <sup>(٣)</sup>، وَمِثْلُهُ فِي "شَرْحِ الْمُقَدَّسِيِّ". وَرَأَيْتُ بَخَطَّ بَعْضِ الْفُضَلَاءِ: أَنَّ مَا ذُكِرَ مِنْ ابْتِنَاءِ الْخِلَافِ عَلَى الْخِلَافِ الْآخِرِ مُصْرَحٌ بِهِ فِي "الْبِرَازِيَّةِ" <sup>(٤)</sup>.

[٢٦٥٨٧] (قَوْلُهُ: وَاعْتَمَدَهُ "المصنّف" و"الكمال") قَدْ عَلِمْتَ كَلَامَ "المصنّف"، وَأَمَّا "الكمال" فَقَدْ قَالَ <sup>(٥)</sup>: ((وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنَّهُ بَعْدَ عَدَالَةِ شُهُودِ الْأَصْلِ وَالْكِتَابِ لَا فَرْقَ)). أَي: بَيْنَ كَوْنِهِ مِنْ قَاضِي مِصْرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

[٢٦٥٨٨] (قَوْلُهُ: إِلَى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ الْخ) أَي: بِنَاءً عَلَى قَوْلِ "الثَّانِي" بِجَوَازِ التَّعْمِيمِ ابْتِدَاءً كَمَا مَرَّ <sup>(٦)</sup>.

[٢٦٥٨٩] (قَوْلُهُ: لِعَدَمِ وِلَايَتِهِ وَقَتِ الْخِطَابِ) أَي: لِأَنَّهُ خِطَابٌ، وَالْخِطَابُ إِنَّمَا يَصْحُ إِذَا كَانَ لَهُ وِلَايَةٌ وَقَتُهُ، "مَنْح" <sup>(٧)</sup>.

[٢٦٥٩٠] (قَوْلُهُ: لَيْسَ لِنَائِبِهِ أَنْ يَقْبَلَهُ) لِأَنَّهُ قَدْ كُتِبَ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَوْ جَعَلَ الْخِطَابَ إِلَى النَّائِبِ وَسَمَّاهُ بِاسْمِهِ لَيْسَ لِلْمُنِيبِ أَنْ يَقْبَلَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْكِتَابَ إِلَّا الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ.

(١) "المنح": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٢/٦١/ب.

(٢) "البرازية": كتاب أدب القاضي - الفصل الأول في التقليد ٥/١٣٥، ١٣٩ (هامش "الفتاوى الهندية")، إلا أن الظاهر من عبارة مطبوعة "البرازية" أن المصر شرط على رواية "النوادر".

(٣) "المنح": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٢/٦١/ب.

(٤) انظر "البرازية": كتاب أدب القاضي - الفصل الأول في التقليد ٥/١٣٨ - ١٣٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الفتح": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي ٦/٣٨٧.

(٦) ص ٥٧٠ - "در".

(٧) "المنح": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٢/٦١/ب.

(والمراة تقضي في غير حد وقود وإن أتم المولي لها)؛ لخبر "البخاري": ((لن<sup>(١)</sup> يُفليح قوم ولوا أمرهم امرأة)) \* .....

### مطلب في جعل المرأة شاهدة في الوقف

[٢٦٥٩١] (قوله: في غير حد وقود) لأنها لا تصلح شاهدة<sup>(٢)</sup> فيهما، فلا تصلح حاكمة.

(١) في "د" و"و": ((لم)).

(٢) في "م": ((شهادة))، وهو خطأ.

★ روى عثمان بن الهيثم حدثنا عوف عن الحسن عن أبي بكره قال: لقد نفعني الله بكلمة - سمعتها من رسول الله ﷺ - أيام الحمل بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الحمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى! قال: ((لن يُفليح قوم ولوا أمرهم امرأة)).

أخرجه البخاري (٤٤٢٥) في المغازي - باب كتاب النبي إلى كسرى وقيصر، و(٧٠٩٩) في الفتن - باب الفتن التي تموج كموج البحر، والبرار في "البحر الزخار" (٣٦٥٠)، والبيهقي في "الكبرى" ٩٠/٣ و١١٧/١٠ - ١١٨. ورواه صفوان بن عيسى والنضر بن شميل عن عوف عن الحسن عن أبي بكره عن النبي ﷺ بنحوه. أخرجه البرار (٣٦٥٠)، والإسماعيلي كما في "فتح الباري" ٥٦/١٣.

ورواه يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون ومحمد بن بكر عن عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن العطفاني عن أبيه عن أبي بكره عن النبي ﷺ قال: ((لن يُفليح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة)). أخرجه أحمد ٤٧/٥ و٣٩/٥، والطيالسي (٨٧٨)، وابن أبي شيبة ٧١١/٨.

ورواه يزيد بن هارون عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكره قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يُفليح قوم تملكهم امرأة)). أخرجه أحمد ٤٧/٥ و٥١، وابن حبان كما في "الإحسان" (٤٥١٦)، والفضاعي في "مسند الشهاب" (٨٦٤) و(٨٦٥).

وروى خالد بن الحارث عن حميد الطويل عن الحسن عن أبي بكره رضي الله عنه قال: ((عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله ﷺ لما هلك كسرى، قال: ((من استخلفوا؟ قالوا: ابنته، قال: فقال: لن يُفليح قوم ولوا أمرهم امرأة)).

قال: فلما قدمت عائشة ذكرت قول رسول الله ﷺ فعصمني الله به.

أخرجه الترمذي (٢٢٦٢) في الفتن باب، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في "المجتبى" ٢٢٧/٨، و"الكبرى" (٥٩٣٧) في القضاء - النهي عن استعمال النساء في الحكم، والحاكم في "المستدرک" ١١٨/٣ - ١١٩ و١١٩/٤.

وروى أسود بن عامر عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن أبي بكره أن رجلاً من أهل فارس أتى النبي ﷺ فقال: ((إن ربي قتل ربك)) يعني: كسرى. وقيل للنبي ﷺ: إنه قد استخلف ابنته، فقال: ((لا يُفليح قوم تملكهم امرأة)). =

(وتصلحُ ناظرةً) لوقفٍ، (ووصيةً) لیتيم، (وشاهدةً)، "فتح"<sup>(١)</sup>. فصَحَّ تقريرُها في

= أخرجه أحمدُ ٤٣/٥، والبزارُ في "البحر الزَّخَّار" (٣٦٤٧)، والبيهقيُّ في "الدلائل" ٣٩٠/٤. قال البزارُ: وهذا الحديثُ قد رواه أبو بكره، ورواه عن أبي بكره جماعةٌ. وهذا الإسنادُ أحسنُ إسنادٍ يُروى في ذلك من حديثِ حميد الطَّويل.

ورواه جعفرُ بن سليمانَ عن أبي سهلٍ كثيرٍ بن زياد - ثقةٌ مأمون - عن الحسنِ عن أبي بكره نحوه. أخرجه البزارُ في "البحر الزَّخَّار" (٣٦٤٨)، ثمَّ قال: وهذا الكلامُ قد روي عن النبيِّ ﷺ من غير وجه، ولا نعلمُ أحداً رواه إلا أبو بكره من هذا الوجه. ورواه هُوذَةُ بن خليفة عن حمادِ بن سلمة عن عليِّ بن زيدٍ عن عبد الرَّحمنِ بن أبي بكره عن أبي بكره فذكر أحاديثَ منها: وقال أبو بكره: قال رسولُ الله ﷺ: ((مَنْ يَلِي أَمْرَ فَرْسٍ؟)) قالوا: امرأةٌ. قال: ((مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ يَلِي أَمْرَهُمْ امْرَأَةً)).

أخرجه أحمدُ ٥٠/٥، وابنُ عبد البرِّ في "التمهيد" ٢٩٣/٢. وروى خالدُ بن خديش وأحمدُ بن عبد الملك الحَرَّانِيُّ وحامدُ بن عمَرَ البكرائِيُّ عن بكَّار بن عبد العزيزِ عن أبيه عن أبي بكره رضي الله عنه أنَّ النبيَّ أتاه فتحٌ فسجدَ، فجعلَ يسألُ الرسولَ، وعنده خبرُهُم: مَنْ أَمْرُوا، أَوْ مَنْ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ؟ فقال: امرأةٌ! فقال النبيُّ ﷺ: ((هَلَكَتِ الرَّجَالُ حِينَ مَلَكَتِ النِّسَاءُ)). أخرجه أحمدُ ٥٥/٥، والبزارُ في "البحر الزَّخَّار" (٣٦٩٢)، وابنُ عَدِيٍّ في "الكامل" ٤٣/٢.

وبكَّارُ بن عبد العزيز: قال ابنُ عَدِيٍّ: أرجو أنه لا بأسَ به، وهو من جملة الضُّعفاء الذين يُكتَبُ حديثُهُم. ورواه أبو عاصمٍ عن عثيبةَ بن عبد الرَّحمنِ بن أبي بكره عن أبيه عن أبي بكره قال: قال رسولُ الله: ((لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ تَمَلَّكُوا أَوْ تَلِي أَمْرَهُمْ امْرَأَةً)). أخرجه ابنُ قانعٍ في "معجم الصحابة" ١٤٣/٣.

وروى بَقِيَّةُ بن الوليد عن سليمانَ الأنصاريِّ عن الحسنِ عن الأحنفِ بن قيسٍ قال: بايعتُ عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: فرآني أبو بكره وأنا مُتقلِّدٌ سيفاً، فقال: ما هذا يا ابن أخي؟ قلتُ: بايعتُ عليّاً، قال: لا تفعلْ يا ابن أخي! فإنَّ القومَ يقتتلون على الدنيا، وإنما أخذوها بغيرِ مشورةٍ، قلتُ: فأُمُّ المؤمنين؟ قال: امرأةٌ ضعيفةٌ سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: ((لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ يَلِي أَمْرَهُمْ امْرَأَةً)). أخرجه نعيمُ بن حمادٍ في "الفتن" (٤٦١) ١٧٤/١.

ورواه عبدُ الرَّحمنِ بن عمرو بن جبلةَ حدثنا أبو عوانةَ حدثنا سيمالكُ بن حرب عن جابرِ بن سَمْرَةَ نحوه حديثِ الحسنِ عن أبي بكره.

أخرجه الطبرانيُّ في "الأوسط" (٤٨٥٢)، ثمَّ قال: لا يُروى هذا الحديثُ عن جابرِ بن سَمْرَةَ إلا بهذا الإسناد، تفرَّدَ به عبدُ الرَّحمنِ بن عمرو بن جبلةَ.

(١) "الفتح": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي ٣٩١/٦ بتصرف.

النَّظَرِ وَالشَّهَادَةِ فِي الْأَوْقَافِ وَلَوْ بِلَا شَرْطٍ وَاقِفٍ، "بجر"<sup>(١)</sup>. قال<sup>(١)</sup>: ((وقد أَفْتَيْتُ فِيمَنْ شَرَطَ الشَّهَادَةَ فِي وَقْفِهِ لِفُلَانٍ ثُمَّ لَوْلَدِهِ، فَمَاتَ وَتَرَكَ بِنْتًا أَنْهَا تَسْتَحِقُّ وَظِيْفَةَ الشَّهَادَةِ)).

[٢٦٥٩٢] (قوله: ولو بلا شرطٍ واقفٍ) أمّا إذا شرطَ الواقفُ فلا شكَّ فيه؛ لأنّها أهلٌ للشَّهادة، وأمّا بدون شرطٍ النَّاصِّ عليها - كما في صورة [٣/ق٢٣؛ ١/٢٣] الحادثة التي ذكرها - ففيه نزاعٌ، فقد رَدَّه في "النَّهْرِ"<sup>(٢)</sup>: ((بأنَّ قوله: ثمَّ لَوْلَدِهِ لا يَشْمَلُ الْأُنْثَى؛ لأنَّ عُرْفَ الْوَاقِفِينَ مُرَاعَى، وَلَمْ يَنْفِقْ تَقْرِيرُ أَنْثَى شَاهِدَةً فِي وَقْفٍ فِي زَمَنِ مَا فِيمَا عَلِمْنَا، فَوَجَبَ صَرْفُ الْفَاضِلِ إِلَى مَا تَعَارَفُوهُ، وَهُوَ الشَّاهِدُ الْكَامِلُ)) إلى آخر كلامه، ونقل "الحموي" مثله عن "المقدسي"، ثمَّ نقلَ عن بعضهم: ((أنَّ هذا لا يَمْنَعُ كونها أهلاً للشَّهادة، وقولُ الأصحابِ بجوازِ شهادتها وقضائها في غيرِ حَدٍّ وَقَوْدٍ صريحٍ في صحَّةِ تقريرها في الأوقافِ)) اهـ.

قلت: لا يخفى ما فيه، فإنَّ الكلامَ ليس في أهليَّتها، بل في دُخولها في كلامِ الواقفِ المبنيِّ على المتعارفِ.

### مطلبٌ: لا يصحُّ تقريرُ المرأةِ في وظيفةِ الإمامةِ

(تنبيهٌ)

وأما تقريرها في نحوِ وظيفةِ الإمامِ<sup>(٣)</sup> فلا شكَّ في عدمِ صحَّتهِ لعدمِ أهليَّتها، خلافاً لما زعمه بعضُ الجهلةِ أنه يصحُّ وتَسْتَيْبُ؛ لأنَّ صحَّةَ التَّقريرِ يَعْتَمِدُ وَجُودَ الْأَهْلِيَّةِ، وجوازُ الاستنابةِ فرعُ صحَّةِ التَّقريرِ. اهـ "أبو السُّعود"<sup>(٤)</sup>.

### مطلبٌ: لا يصحُّ توليةُ السُّلْطَانِ مُدْرَساً لَيْسَ بِأَهْلٍ

وفي "الأشباه"<sup>(٥)</sup>: ((إذا وُلِّيَ السُّلْطَانُ مُدْرَساً لَيْسَ بِأَهْلٍ لَمْ تَصَحَّ تَوَلِيَّتُهُ؛ لِأَنَّ فَعْلَهُ مُقَيَّدٌ

(١) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٥/٧.

(٢) "النهر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ق٤٣٤/أ.

(٣) في "فتح المعين": ((الإمامة)) ومثله في "ط"، وفي هامش "ط": ((الإمام، نسخة)).

(٤) "فتح المعين": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي ٣/٣٤.

(٥) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث: الجمع والفرق - فائدة: إذا وُلِّيَ السُّلْطَانُ مُدْرَساً لَيْسَ بِأَهْلٍ ص٤٦١ - ٤٦٢.

بالمصلحة، ولا مصلحة في تولية غير الأهل، وإذا عزل الأهل لم يعزل. وفي "معيد النعم ومبيد النقم"<sup>(١)</sup>: المدرّس إذا لم يكن صالحاً للتدريس لم يحلّ له تناول المعلوم اهـ.

### [مطلب في تعريف أهلية التدريس]

والذي يظهر في تعريف أهلية التدريس أنها معرفة منطوق الكلام ومفهوميته ومعرفة المفاهيم، وأن يكون له سابقة اشتغال على المشايخ بحيث صار يعرف الاصطلاحات ويقدر على أخذ المسائل من الكتب، وأن يكون له قدرة على أن يسأل ويجيب إذا سُئل، ويتوقف ذلك على سابقة اشتغال في النحو والصرف بحيث صار يعرف الفاعل من المفعول وغير ذلك، وإذا قرأ لا يلحن، وإذا قرأ لحن<sup>(٢)</sup> بحضرتيه ردّ عليه)) اهـ مختصراً، "ط"<sup>(٣)</sup>.

### مطلب في توجيه الوظائف للابن ولو صغيراً

قلت: ومقتضاه أنه إذا مات الإمام أو المدرّس لا يصحّ توجيهه وظيفته على ابنه الصغير، وقدّمنا في الجهاد في آخر فصل الجزية<sup>(٤)</sup> عن العلامة "البيري" بعد كلام نقله إلى أن قال<sup>(٥)</sup>: ((أقول: هذا مؤيد لما هو عرف الحرمين الشريفين ومصر والروم من غير نكير من إبقاء أبناء الميت - ولو كانوا صغاراً - على وظائف آبائهم من إمامة وخطابة وغير ذلك عرفاً مرصياً؛ لأنّ فيه إحياء خلف العلماء ومساعدتهم على بذل الجهد في الاشتغال بالعلم، وقد أفتى بجواز ذلك طائفة من أكابر الفضلاء الذين يُعوّل على إفتائهم)) اهـ.

وقيدنا ذلك هناك<sup>(٦)</sup> بما إذا اشتغل الابن بالعلم، أمّا لو تركه وكبر وهو جاهل فإنه يُعزل

(١) "معيد النعم ومبيد النقم": المثال الثامن والأربعون: المدرس ص ١٠٦ - بتصرف، وهو لأبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تاج الدين السبكي المصري الشافعي، قاضي القضاة (ت ٧٧١هـ). ("كشف الظنون" ١٧٤٤/٢، الدرر الكامنة" ٤٢٥/٢، "الأعلام" ١٨٤/٤).

(٢) عبارة "الأشباه" و"ط": ((وإذا لحن قارئ)).

(٣) "ط": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٢١٣/٣.

(٤) المقولة [٢٠٢٣٧] قوله: ((لم أره)).

(٥) لم نعثر عليها في مخطوطة "عمدة ذوي البصائر" التي بين أيدينا.

(٦) المقولة [٢٠٢٣٧] قوله: ((لم أره)).

وفي "الأشباه" (١) من أحكام الأنثى: ((اختار (٢) في "المسايرة" (٣) جواز كونها نبيةً لا رسولةً؛ لبناء حالهن على الستر)).

وتُعطى الوظيفة للأهل لفوات العلة، وقدّمنا (٤) في الوقف: أنه لا يصح جعل الصبي الصغير (٥) ناظرًا على وقف، فراجع ما حررناه في الموضوعين.

[٢٦٥٩٣] (قوله: اختار) أي: "الكمال" في "المسايرة" هي رسالة في علم الكلام سائر بها عقيدة "الغزالي"، "ط" (٦).

[٢٦٥٩٤] (قوله: لبناء حالهن على الستر) أي: والرسول يحتاج إلى مخالطة الذكور بالتعليم وإقامة الحجج عليهم وغير ذلك مما لا يكون إلا من الذكور، والجواز لا يقتضي الوقوع. قال في "بدء الأمالي" (٧): [وافر] وما كانت نبيًا قط أنثى ..... "ط" (٨).

(قوله: قوله: اختار أي: "الكمال" في "المسايرة") عبارة "المسايرة" ليس فيها ما يفيد اختيار جواز كونها نبيةً، ونصها - على ما نقله "السندي" - : ((شرط النبوة المذكورة)) إلى أن قال: ((وخالف بعض أهل الظاهر والحديث حتى حكّموا نبوة "مريم" عليها السلام، وفي كلامهم ما يشعر بالفرق بين النبوة والرسالة بالدعوى وعدمها، وعلى هذا لا يبعد اشتراط الذكورة، لكن أمر الرسالة مبني على الاشتهار والإعلان والتردد بين المجامع للدعوى، ومبنى حالهن على الستر والقرار إلخ)).

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث: الجمع والفرق - أحكام الأنثى ص ٣٨٦-

(٢) في "ط": ((اختاره))، وهو خطأ.

(٣) الذي في "المسايرة": ((اشتراط الذكورة)) ص ٢٢٦- كما ذكر الرافعي. وقد نبه محشي "الأشباه" الحموي ٣/٣٩٣ على ذلك وذكر عبارة "المسايرة" ثم قال: ((وقد بسط الكلام على هذه المسألة في "فتح الباري شرح البخاري" في كتاب الأنبياء - في باب امرأة فرعون فليراجع)).

(٤) المقولة [٢١٥٠١] قوله: ((غير مأمون إلخ)).

(٥) ((الصغير)) ليست في "الأصل".

(٦) "ط": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٣/٢١٣.

(٧) انظر "شرح ضوء المعالي على منظومة بدء الأمالي": المبحث الثالث - ما يجب للرسول وما يجوز لهم وما يستحيل عليهم ص ١٠١-

(٨) "ط": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٣/٢١٣.

(ولو قَضَتْ فِي حَدٍّ وَقَوَدِ فَرُفِعَ إِلَى قَاضٍ آخَرَ) يَرَى جَوَازَهُ (فَأَمْضَاهُ لَيْسَ لغيرِهِ إِبْطَالُهُ)؛  
لِخِلَافِ "شُرَيْحٍ"، "عَيْنِي"<sup>(١)</sup>.....

٣٥٦/٤

[٢٦٥٩٥] (قوله: يَرَى جَوَازَهُ) قَيَّدَ بِهِ لِأَنَّ نَفْسَ الْقَضَاءِ إِذَا كَانَ مُخْتَلَفًا فِيهِ لَا يَنْفُذُ مَا  
لَمْ يُنْفِذْهُ قَاضٍ آخَرَ يَرَى جَوَازَهُ، فَحِينَئِذٍ إِذَا رُفِعَ إِلَى مَنْ لَا يَرَاهُ نَفَّذَهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ  
الْخِلَافُ فِي طَرِيقِ الْقَضَاءِ لَا فِي نَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَنْفُذُ عَلَى الْمَخَالَفِ بَدُونِ تَنْفِيزِ آخَرَ كَمَا  
حَرَّرْنَاهُ<sup>(٢)</sup> سَابِقًا، وَلِذَا قَالَ "الْعَيْنِي"<sup>(٣)</sup>: ((وَلَوْ قَضَتْ بِالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ وَأَمْضَاهُ قَاضٍ آخَرَ  
يَرَى جَوَازَهُ جَازَ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ نَفْسَ الْقَضَاءِ مُجْتَهَدٌ فِيهِ، فَإِنَّ "شُرَيْحًا" كَانَ يُجَوِّزُ شَهَادَةَ  
النِّسَاءِ مَعَ رَجُلٍ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ الشَّيْخُ "أَبُو الْمَعِينِ النَّسْفِيُّ" فِي "شَرْحِ الْجَامِعِ  
الْكَبِيرِ"<sup>(٥)</sup>: وَلَوْ قَضَى الْقَاضِي فِي الْحُدُودِ بِشَهَادَةِ [٣/ق٤٢٣/ب] رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ نَفَذَ قِضَاؤَهُ، وَلَيْسَ  
لغيرِهِ إِبْطَالُهُ؛ لِأَنَّهُ قَضَى فِي فَصْلِ مُجْتَهَدٍ فِيهِ، وَلَيْسَ نَفْسُ الْقَضَاءِ هُنَا مُخْتَلَفًا فِيهِ)) اهـ، أَي:  
بِخِلَافِ قَضَاءِ الْمَرْأَةِ فِي الْحُدُودِ، فَإِنَّ الْمُجْتَهَدَ فِيهِ نَفْسُ الْقَضَاءِ.

(١) "رمز الحقائق": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٨٩/٢ بتصرف.

(٢) المقولة [٢٦٣١٤] قوله: ((وَذَكَرَ فِي "الدَّرَرِ" لِمَا يَنْفُذُ سَبْعَ صُورٍ)).

(٣) "رمز الحقائق": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٨٩/٢.

(٤) روى عبد الرزاق في "المصنف" (١٥٤١٧) عن أبي سفيان عن ابن عوف عن الشعبي ((أَنَّ شُرَيْحًا أَجَازَ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ فِي عِتْقٍ)).  
وروى عبد الرزاق (١٥٤١٤) عن ابن جريج عن عطاء قال: ((تَجَوُّزُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ فِي كُلِّ شَيْءٍ،  
وَتَجَوُّزُ عَلَى الزَّانَا امْرَأَتَانِ مَعَ ثَلَاثِ رَجَالٍ، رَأْيَا مِنْهُ)).

وروى عبد الرزاق (١٥٤١٦) قال: أخبرني الأسلمي [متروك] أخبرني الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن  
أبي رباح ((أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَعَ نِسَاءٍ فِي نِكَاحٍ)). وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.  
وروى عبد الرزاق (١٥٤١٥) عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب: ((... تَجَوُّزُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ عَلَى الْقَتْلِ إِذَا  
كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ)).

وروى عبد الرزاق (١٨٨٩٦) عن سفيان في رجل وامرأتين شهدوا على رجل أنه سرق ثوباً ثمنه عشرون  
درهماً، قال: ((تَجِيزُ شَهَادَتِهِمْ فِي الْمَالِ، وَلَا تَقْطَعُهُ)).

وروى محمد بن خلف "وكيع" في "أخبار القضاة" ٣٥٩/٢، عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين:  
((أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى شُرَيْحٍ، وَادَّعَى شَهَادَةَ امْرَأَةٍ رَضِيًا بِقَوْلِهَا، وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَجِيءَ بِهَا فَسَأَلَهَا، فَقَضَى بَيْنَهُمَا بِقَوْلِهَا)).  
(٥) شرح أبي المعين ميمون بن محمد بن محمد بن معتد المكحول النسفي (ت ٥٠٨ هـ) على "الجامع الكبير" للإمام  
محمد ("كشف الظنون" ٥٧٠/١، "الجواهر المضية": ٥٢٧/٣، "الفوائد البهية" ص ٢١٦-).



والخُنْثَى كالأُنْثَى، "بحر". واعلم أنه إذا وَقَعَ للقاضي حادثةٌ أو لولدهِ فأَنَابَ غيرُهُ،<sup>(١)</sup> و(قَضَى نَائِبُ الْقَاضِي لَهُ أَوْ لَوْلِدِهِ جَازَ قَضَاؤُهُ،) كما لو قَضَى للإمام الذي قَلَدَهُ القضاءَ أو لولدِ الإمامِ "سراجية"<sup>(٢)</sup>. وفي "البرازية"<sup>(٣)</sup>: ((كُلُّ مَنْ تَقَبَّلَ شَهَادَتَهُ لَهُ وَعَلَيْهِ يَصِحُّ قَضَاؤُهُ لَهُ وَعَلَيْهِ)) اهـ، .....

[٢٦٥٩٦] (قوله: والخُنْثَى كالأُنْثَى) أي: فيصحُّ قضاؤه في غيرِ حَدٍّ وَقَوْدٍ بالأولى، وينبغي أن لا يصحَّ في الحدودِ والقصاصِ لشُبُهَةِ الأنوثة، "بحر"<sup>(٤)</sup>.  
 [٢٦٥٩٧] (قوله: أو لولدهِ) أي: ونحوهِ مِنْ كَلِّ مَنْ لَا تَقَبَّلُ شَهَادَتَهُ لَهُ كَمَا يُعَلَمُ مِمَّا يَأْتِي<sup>(٥)</sup>.  
 [٢٦٥٩٨] (قوله: فأَنَابَ غيرُهُ) أي: وكان مِنْ أَهْلِ الإِنَابَةِ، "بحر"<sup>(٦)</sup> عن "السَّراجية"<sup>(٧)</sup>،  
 أي: بأن كان مأذوناً له بالإِنَابَةِ.  
 [٢٦٥٩٩] (قوله: كما لو قَضَى) أي: القاضي.

### مطلب: شهادةُ الجندِ للأميرِ الخ

(قولُ "الشارح": وفي "البرازية": كَلُّ مَنْ تَقَبَّلَ شَهَادَتَهُ الخ) مُقْتَضَى هَذَا قَبُولُ شَهَادَةِ الرَّعَايَا لِأَمِيرِهِمْ، وكذا عَمَّالِهِمْ، وَيُظَهَّرُ عَلَيْهِ أَنَّ السُّلْطَانَ - لو وَكَّلَ وَكَيْلاً فِي شَيْءٍ - تَقَبَّلُ شَهَادَةَ الرَّعَايَا لَهُ نَظِيرَ مَا سَبَقَ مَتناً. وفي البابِ الرَّابِعِ فِيمَنْ تَقَبَّلُ شَهَادَتَهُ مِنَ "الهندية" عن "الخلاصة": ((شهادةُ الجندِ للأميرِ لا تُقَبَّلُ إِنْ كانوا يُحْصَوْنَ، وَإِنْ كانوا لا يُحْصَوْنَ تَقَبَّلُ، نَصٌّ فِي "الصَّيرَفِيَّةِ" فِي حَدِّ الإِحْصَاءِ: مائةٌ وما دُونَهُ، وما زادَ عَلَيْهِ فَهؤلاءِ لا يُحْصَوْنَ، كذا فِي "جواهرِ الأَحْلاطِيَّيْنَ")) اهـ. قال فِي "التَّكْمِلَةُ": ((وقَدَّمناهُ فِي الشَّهادَاتِ)) اهـ. لَكِنْ فِي "حاشِيَتِهِ" على "البحر": ((وعن "شرفِ الأئمة": لا تُقَبَّلُ شَهَادَةُ الرَّعِيَّةِ لوكيلِ الرَّعِيَّةِ والشَّحْنَةِ والرَّئِيسِ والعاملِ لِجَهْلِهِمْ

(١) فِي "د" و"و": ((ف (قضى)) بالفاء بدل الواو.

(٢) "الفتاوى السراجية": كتاب القضاء - باب ما يجوز من القضاء وما لا يجوز ٢٦٢/٢ بتصرف.

(٣) "البرازية": كتاب أدب القاضي - نوع في إبطال القضاء ١٦٠/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٦/٧ بتصرف.

(٥) فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وما بعدها "در".

(٦) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٦/٧.

(٧) "الفتاوى السراجية": كتاب القضاء - باب ما يجوز من القضاء وما لا يجوز ٢٦١/٢.

خلافاً لـ "الجواهر" و"الملتقط" (١)، فليُحفظ.....

[٢٦٦٠٠] (قوله: خلافاً لـ "الجواهر") حيث قال فيها: ((القاضي إذا كانت له خصومة على إنسان، فاستخلف خليفته فقضى له على خصمه لا ينفذ؛ لأنَّ قضاء نائبه كقضاؤه بنفسه، وذلك غير جائز؛ لما ذكر "محمد": أنَّ من وكلَّ رجلاً بشيءٍ، ثمَّ صار الوكيلُ قاضياً فقضَى لموكله

وميلهم خوفاً منه، وكذا شهادة المزارع اهـ. وهو صريحٌ في عدم جواز شهادة من ذكرٍ للثمة وفساد الزمان. وهذا الذي يجب أن يُعولَّ عليه في زماننا، فتدبر. وبه يُعلم أنَّ شهادة الفلاحين لشيخ قريتهم، وشهادتهم للقسام الذي يقسم عليهم، وشهادة الرعية لحاكمهم وعاملهم ومن له نوع ولاية عليهم لا تجوز)) اهـ. ثمَّ رأيتُ في "الزيلعي" من القضاء ما نصُّه: ((أهلُ أهلِ الشَّهادة؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يُثبتُ الولايةَ على الغير. الشَّاهدُ بشهادته يُلزمُ الحاكمَ أنَّ يحكمه، والحاكمُ بحكمه يُلزمُ الخصمَ، ومن صلحَ شاهداً صلحَ قاضياً، فكانا من بابٍ واحدٍ، فيستفادُ أحدهما من الآخر)) اهـ. وفيه من الشَّهادة: ((رُوي أنَّ "الحسن" شهدَ لـ "علي" مع "قنبر" عند "شريح" بدرع، فقال "شريح" لـ "علي": ائتِ بشاهدٍ، فقال: مكان "الحسن" أو "قنبر"؟ فقال: مكان "الحسن"، قال: أما سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقولُ لـ "الحسن" و"الحسين": ((هما سيِّدا أهلِ الجنة))؟! قال: سمعتُ، لكن ائتِ بشاهدٍ آخر، القصَّةُ إلى آخرها. وفيها: أنَّه استحسَّنه وزادُه في الرُّزق)) اهـ. وسيأتي في "الشرح" بعد أسطرٍ: ((لا يقضي القاضي لمن لا تُقبلُ شهادته له)) اهـ. وفي "قاضيخان شرح الزيادات" من كتاب السَّير: ((شهدَ فقيران مسلمان على رجلٍ بسرقة شيءٍ من بيتِ المال جازتُ شهادتهما، وكذا لو شهدا بمسجدٍ أو طريقٍ للعامة، وللقاضي أنَّ يقضيَ بالغنيمة وإنَّ كان له شراكةٌ فيها، وما لا يمنعُ القضاءَ لا يمنعُ الشَّهادة)) اهـ.

وفي "الحانية" من: فصلٌ فيمن يجوزُ قضاءُ القاضي له: ((يجوزُ قضاءُ القاضي للأُمير الذي ولَّاهُ، وكذا قضاءُ القاضي للأسفل للقاضي الأعلى، وقضاءُ الأعلى للأسفل)) اهـ. وفي "البحر" من الشَّهادات: ((أنَّ من لا تُقبلُ شهادته له فلا يجوزُ قضاؤه له، فلا يقضي لأصله وإنَّ علا، ولا لفرعه وإنَّ سفلاً، ولا لوكيلٍ من ذكرنا كما في قضاؤه لنفسه كما في "البرازية". وفيها: اختصمَ رجلان عندَ القاضي ووكَّلَ أحدهما ابنَ القاضي أو من لا تجوزُ شهادته له، فقضَى القاضي لهذا الوكيلٍ لا يجوزُ، وإنَّ قضَى عليه يجوزُ إلخ)) اهـ.

(١) "الملتقط": كتاب الشهادات ص ٣٨٦.

(ويَقْضِي النَّائِبُ بِمَا شَهِدُوا بِهِ عِنْدَ الْأَصْلِ، وَعَكْسُهُ) وهو قضاء الأصل بما شهدوا به عند النائب، .....

في تلك الحادثة لم يَجْزُ؛ لَأَنَّهُ قَضَى لِمَنْ وَلَاهُ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ نَائِبُ هَذَا الْقَاضِي))، قال: ((والوجهُ لِمَنْ ابْتُلِيَ بِمَثَلِ هَذَا: أَنْ يُطْلَبَ مِنَ السُّلْطَانِ الَّذِي وَلَاهُ أَنْ يُؤَلِّيَ قَاضِيًا آخَرَ حَتَّى يَخْتَصِمَا إِلَيْهِ فَيَقْضِيَا، أَوْ يَتَّحَاكَمَا إِلَى حَاكِمٍ مُحَكَّمٍ وَيَتَرَاضِيَا بِقَضَائِهِ فَيَقْضِيَا بَيْنَهُمَا، فَيَجُوزُ)) اهـ.

قلت: ولعلَّ هذا محمولٌ على ما إذا لم يكن القاضي مأذوناً له بالإنيابة كما يدلُّ عليه قوله: ((والوجهُ إلخ))، وإلاَّ فلو كان مأذوناً كان نائبه نائباً عن السُّلْطَانِ كما مرَّ في فصل الحبس<sup>(١)</sup>، فلا يحتاجُ إلى أَنْ يُطْلَبَ مِنَ السُّلْطَانِ تَوَلِيَةَ قَاضٍ آخَرَ، فَلَذَا مَشَى "المصنّف" هنا على الجوازِ وإنْ تَرَدَّدَ فِيهِ فِي "شرحِه"<sup>(٢)</sup> قَبِيلَ قَوْلِهِ: ((وَيَرُدُّ هَدِيَّةً)).

(قول "المصنّف": وَيَقْضِي النَّائِبُ بِمَا شَهِدُوا بِهِ عِنْدَ الْأَصْلِ، وَعَكْسُهُ) نظيرُ هذا ما ذَكَرَ فِي "الدَّررِ" قَبِيلَ كِتَابِ الْقَاضِي: ((إِنْ غَابَ الْوَكِيلُ أَوْ مَاتَ بَعْدَمَا أُقِيمَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ، ثُمَّ حَضَرَ الْمُوَكَّلُ يُقْضَى عَلَيْهِ بِتِلْكَ الْبَيِّنَةِ، وَكَذَا لَوْ غَابَ الْمُوَكَّلُ ثُمَّ حَضَرَ الْوَكِيلُ فَإِنَّهُ يُقْضَى عَلَيْهِ بِتِلْكَ الْبَيِّنَةِ، وَكَذَا لَوْ مَاتَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَمَا أُقِيمَتَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ يُقْضَى بِهَا عَلَى الْوَارِثِ، وَكَذَا لَوْ أُقِيمَتَ عَلَى أَحَدِ الْوَارِثَةِ ثُمَّ غَابَ يُقْضَى بِهَا عَلَى الْوَارِثِ الْآخَرَ، وَكَذَا لَوْ أُقِيمَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى نَائِبِ الصَّغِيرِ ثُمَّ بَلَغَ الصَّغِيرُ يُقْضَى بِهَا عَلَيْهِ، وَلَا يُكَلَّفُ بِإِعَادَةِ الْبَيِّنَةِ، كَذَا فِي "الْحَانِيَّةُ").

ثمَّ اعْلَمْ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ "المصنّف" إِنَّمَا يَظْهَرُ فِيمَا لَوْ كَانَ الْقَاضِي الْمَأْذُونُ بِالْإِنْيَابَةِ أَنْابَ غَيْرِهِ لَا فِي نُوَابِ زَمَانِنَا، فَإِنَّ كُلَّ مَنِ الْقَاضِي وَالنَّائِبِ يَتَوَلَّى مِنْ قَبْلِ نَائِبِ السُّلْطَانِ، فَهَمَا بِمَنْزِلَةِ قَاضِيَيْنِ كُلُّ تَوَلَّى مِنَ الْخَلِيفَةِ.

قوله: ولعلَّ هذا محمولٌ على ما إذا لم يكن القاضي مأذوناً له بالإنيابة إلخ) هذا الحملُ غيرُ مناسبٍ، فَإِنَّ الْمَانِعَ مِنْ جَوَازِ قَضَاءِ النَّائِبِ إِنَّمَا هُوَ أَنْ قَضَاءَ نَائِبِهِ كَقَضَائِهِ بِنَفْسِهِ، وَإِلَّا كَانَ الْمَانِعُ هُوَ عَدَمُ صِحَّةِ الْإِنْيَابَةِ، وَقَوْلُهُ: ((والوجهُ)) لَا يَدُلُّ لِمَا قَالَهُ.

(١) ص ٤١٠ - "در".

(٢) "المنح": كتاب القضاء ٢/ق ٥٤/ب - ٥٥/أ.

فيجوز للقاضي أن يقضي بتلك الشهادة بإخبار النائب وعكسه، "خلاصة"<sup>(١)</sup>.

### (فروع)

لا يقضي القاضي لمن لا تقبل شهادته له إلا إذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته له، فيجوز قضاؤه به، "أشباه"<sup>(٢)</sup>. وفيها<sup>(٣)</sup>: ((لا يقضي لنفسه ولا لولده

[٢٦٦٠١] (قوله: لا يقضي القاضي إلخ) في "الهندية"<sup>(٤)</sup>: ((لا يجوز للقاضي أن يقضي لوكيله، ولا لوكيل وكيله، ولا لوكيل أبيه وإن علا، أو ابنه وإن سفل، ولا لعبده، ولا لمكاتبه، ولا لعبيد من لا تقبل شهادته لهم<sup>(٥)</sup>، ولا لمكاتبهم، ولا لشريكه مفاوضة أو عناناً في مال هذه الشركة - كذا في "المحيط"<sup>(٦)</sup> - وكل من لا تجوز شهادته كالوالدين والمولودين والزوج والزوجة، كذا في "شرح الطحاوي"<sup>(٧)</sup>) اهـ ملخصاً. وفي "معين الحكام"<sup>(٨)</sup>: ((مما يجري مجرى القضاء الإفتاء، فينبغي للمفتي الهروب من هذا متى قدر)) اهـ، أي: وكان هناك مفت غيره، "حموي"<sup>(٩)</sup>، "ط"<sup>(٩)</sup>.  
قلت: والعلة في ذلك التهمة.

(قول "الشارح": فيجوز قضاؤه به إلخ) القصد أن قضاء المكتوب إليه لا يبيح صحیح.

- (١) "الخلاصة": كتاب القضاء - الفصل الثاني في أدب القضاة والحكام - الجنس الرابع في المعاملة مع المدعي والمدعى عليه ق ١٩٧/أ بتصرف، وعبارتها: ((ياحضار)) بدل ((ياخبار)) بتصرف.
- (٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ص ٢٦٨ - بتصرف.
- (٣) "الفتاوى الهندية": كتاب أدب القاضي - الباب العشرون فيما يجوز فيه قضاء القاضي وما لا يجوز ٣/٣٦٦ - ٣٦٧.
- (٤) في النسخ جميعها: ((شهادتهم له))، وما أثبتناه من "المحيط" و"الهندية" و"ط".
- (٥) "المحيط البرهاني": كتاب القضاء - الفصل العشرون فيما يجوز فيه قضاء القاضي وما لا يجوز ٤/ق ٨٠/ب.
- (٦) هو شرح أبي نصر الأسبجاني (ت حدود ٤٨٠هـ) على "مختصر الطحاوي"، وتقدمت ترجمته: ٤٨٧/١، ٤٥٠/٣.
- (٧) "معين الحكام": الباب الخامس في أركان القضاء - الركن الثالث: المقضي له ص ٣٩.
- (٨) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ٢/٣٦٣.
- (٩) "ط": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٣/٢١٣.

إلا في الوصية))، وحرَّرَ "الشُّرْبَلَالِي" في "شرحِه" لـ "الوهابيَّة" صحَّةَ قضاءِ القاضي  
لأمِّ امرأتهِ ولامرأةِ أبيه ولو في حياةِ امرأتهِ وأبيه، وأنَّه يقضي فيما هو تحتَ نظره من  
الأوقافِ، وزادَ بيتين فقال: [طويل]

ويقضي لأمِّ العرسِ حالَ حياتِها وعرسِ أبيه وهو حيٌّ محرَّرٌ

[٢٦٦٠٢] (قولُه: إلا في الوصية) صُورَتها ما في "الأشباه"<sup>(١)</sup>: ((لو كان القاضي غريمَ  
ميتٍ، فأثبتَ أنَّ فلاناً وصيُّه صحَّ، وبرئَ بالدَّفْعِ إليه، بخلافِ ما إذا دَفَعَ له قبلَ القضاءِ امتنعَ  
القضاءُ، وبخلافِ الوكالةِ عن غائبٍ، فإنَّه لا يجوزُ القضاءُ بها إذا كان القاضي مديونَ  
الغائبِ سواءً كان قبلَ الدَّفْعِ أو بعده)).

[٢٦٦٠٣] (قولُه: ولو في حياةِ امرأتهِ وأبيه) لكنْ بعدَ موتِهما يقضي فيما لم يرثِ منه  
كما يأتي<sup>(٢)</sup>.

[٢٦٦٠٤] (قولُه: وزادَ بيتين) أي: زادَ على نَظْمِ "الوهابيَّة" بيتين وهما الأَوْلانِ، أمَّا  
الثالثُ فهو من زياداتِ شارحِها "ابنِ الشَّحْنَةِ"<sup>(٣)</sup>، نقلَه عنه "الشُّرْبَلَالِي" في "شرحِه".

[٢٦٦٠٥] (قولُه: لأمِّ العرسِ) بكسرِ العينِ، أي: لأمِّ زوجتِه.

[٢٦٦٠٦] (قولُه: محرَّرٌ) خبرٌ لمبتدأٍ محذوفٍ، أي: هذا الحكمُ محرَّرٌ، "ط"<sup>(٤)</sup>.

(قولُه: وبخلافِ الوكالةِ عن غائبٍ إلخ) يُنظَرُ الفَرْقُ بينَ الوكالةِ والإيصاءِ، ثمَّ رأيتُ "الحمويَّ" في  
"حاشيةِ الأشباه" ذكره حيث قال: ((والفرقُ: أنَّ القاضي يملكُ نَصْبَهُ بدُونِ البينَّةِ؛ لانقطاعِ الرجاءِ عن  
النَّظَرِ لنفسِه، فلم يكن مُتَّهَمًا، ولا يملكُ نَصْبَ الوكيلِ عن الغائبِ؛ لرجاءِ حُضُورِه)) اهـ.

(١) "الأشباه والنظائر": الفنُّ الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدَّعاوى ص ٢٦٨ - ٢٦٩.

(٢) المقولة [٢٦٦٠٨] قوله: ((مَقْضِيٌّ)).

(٣) لم نعره عليه في مطبوعة "تفصيل عقد الفرائد" التي بين أيدينا.

(٤) "ط": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٢١٤/٣.

وبعد وفاة إن خلا عن نصيبه      بميراث مقضي به فتبصروا  
ويقضي بوقف<sup>(١)</sup> مستحق لرعيه      لوصف القضا والعلم أو كان ينظر

[٢٦٦٠٧] (قوله: بميراث) بدون تنوين للضرورة، ولو قال: ((من الإرث)) لكان أولى.  
[٢٦٦٠٨] (قوله: مقضي) بالرفع فاعل ((خلا))، قال "الشربلالي" في "شرحِه": ((فأمَّ زوجته يصحُّ لها القضاء بالمال وغيره حال حياة زوجها، وبعد موت الزوجة يصحُّ فيما لم يكن ميراثاً له عن زوجته، ولا يصحُّ في الموروث لاستحقاق القاضي حصّةً منه بالميراث من زوجته. وقضاؤه لزوجة أبيه كذلك في حال حياة الأب يصحُّ مطلقاً، وبعد موته يخصُّ بما لا يرث منه القاضي كما إذا ادّعت استحقاقاً في وقفٍ يخصُّها)) اهـ. ولا يخفى أنّ هذا أيضاً مخصوصٌ بما إذا كانت أمُّ زوجته المقضي لها حيّةً، وإلا كان قضاءً لزوجته فيما ترث منه.  
[٢٦٦٠٩] (قوله: ويقضي إلخ) فاعله قوله: ((مستحق))، قال "الشربلالي": ((صورتهَا: وقفَ على علماء كذا وسلّم للمتولي، فادّعى فساد [٢/٢٣٥٩] الوقف بسبب الشُّيوع عند قاضٍ هو من أولئك العلماء نفذ قضاؤه، وكذا يقضي فيما هو تحت نظره من الأوقاف)). قال "ابن الشُّحنة"<sup>(٢)</sup>: ((وقولي: لوصف القضا والعلم ليخرج ما لو كان استحقاقه لذاته لا لوصف))، وهذه المسألة نظير مسألة الشهادة على وقفٍ لمدرسة [و]<sup>(٣)</sup> هو مستحق، وستأتي في كتاب الشهادات<sup>(٤)</sup>، والله سبحانه أعلم.

٣٥٧/٤

(قوله: ولا يخفى أنّ هذا أيضاً مخصوصٌ بما إذا كانت أمُّ زوجته إلخ) تقييدٌ للشقِّ الأوّل في كلام "الشربلالي".

(١) في "د": ((لوقف)).

(٢) لم نعر عليها في مطبوعة "تفصيل عقد الفرائد" التي بين أيدينا.

(٣) ما بين منكسرين ليس في النسخ جميعها، وهو لتصحيح العبارة كما يفهم من عبارته في كتاب الشهادات في

المقولة: [٢٦٩٧١] قوله: ((المدرسة)).

(٤) المقولة [٢٦٩٧١] قوله: ((المدرسة)).

### ﴿هذه مسائل شتى﴾

أي: مُتَفَرِّقَةٌ، وجاءوا شتَّى، أي: مُتَفَرِّقِينَ.  
 (يُمْنَعُ صَاحِبُ سُفْلٍ عَلَيْهِ عُلُوٌّ) أي: طَبَقَةٌ (لَاخِرَ مِنْ أَنْ يَتَدَّ) أي: يَدُقُّ الْوَتْدَ  
 (فِي سُفْلِهِ) وَهُوَ الْبَيْتُ التَّحْتَانِيُّ،.....

### ﴿هذه مسائل شتى﴾

قَدَّرَ "الشَّارِحُ" لَفْظَ ((هذه)) إِشَارَةً إِلَى أَنَّ ((مسائل)) خَبِرُ مَبْتَدَأٍ مَحْدُوفٍ، و((شتَّى))  
 صِفَةٌ لـ ((مسائل)).

٣٥٧/٤

[٢٦٦١٠] (قوله: أي: مُتَفَرِّقَةٌ) وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ سَعَيْكُمْ لَشِقَى﴾ [الليل: ٤]، أي: لَمُخْتَلِفٌ فِي  
 الْجِزَاءِ، وَتَمَامُهُ فِي "البحر" (١).

[٢٦٦١١] (قوله: سُفْلٍ) بِكَسْرِ السِّينِ وَضَمِّهَا: ضِدُّ (الْعُلُوِّ) بِضَمِّ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا مَعَ سَكُونِ  
 اللَّامِ فِيهِمَا، "ط" (٢) عَنْ "الحموي".

[٢٦٦١٢] (قوله: مِنْ أَنْ يَتَدَّ) أَصْلُهُ: يَوْتَدُ، حُذِفَتِ الْوَاوُ لَوْقُوعِهَا بَيْنَ الْبَاءِ وَالْكَسْرِ، مِنْ بَابِ  
 ضَرْبٍ. وَالْوَتْدُ - كَمَا فِي "البحر" (٣) عَنْ "البنية" (٤) -: ((كَالْحَازُوقِ: الْقِطْعَةُ مِنَ الْخَشَبِ أَوْ الْحَدِيدِ  
 يُدْقُ فِي الْحَائِطِ لِيُعَلَّقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَوْ يُرْبَطَ بِهِ))، وَفِي "البحر" (٥) أَيْضاً: ((وَأَشَارَ "المصنّف" إِلَى  
 مَنْعِهِ مِنْ فَتْحِ الْبَابِ وَوَضْعِ الْجُدُوعِ وَهَدْمِ سُفْلِهِ. وَقِيدَ بِالتَّصْرُفِ فِي الْجِدَارِ احْتِرَازاً عَنْ تَصْرُفِهِ فِي  
 سَاحَةِ السُّفْلِ، فَذَكَرَ "قاضي خان" (٦): لَوْ حَفَرَ صَاحِبُ السُّفْلِ فِي سَاحَتِهِ بئراً وَمَا أَشْبَهَهُ لَهُ ذَلِكَ  
 عِنْدَهُ وَإِنْ تَصَرَّرَ بِهِ صَاحِبُ الْعُلُوِّ، وَعِنْدَهُمَا الْحُكْمُ مَعْلُولٌ بَعْلَةٌ الضَّرَرِ)) اهـ.

(١) انظر "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٢٩/٧.

(٢) "ط": كتاب القضاء - مسائل شتى ٢١٤/٣ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٢٩/٧.

(٤) "البنية": كتاب أدب القاضي - باب التحكيم - مسائل شتى من كتاب القضاء ٧٤/٨ بتصرف.

(٥) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٢٩/٧ باختصار.

(٦) "شرح الجامع الصغير لقاضيخان": كتاب القضاء ٢/٩٢ أ.

(أو يَنْقُبَ كَوَّةً) بفتحِ أو ضَمٍّ: الطَّاقَةُ، وكذا بالعكسِ، دَعَوَى "المجمع" (بلا رِضا الآخرِ) وهذا عندهُ، وهو القياسُ، "بجر" (١).....

[٢٦٦١٣] (قوله: بفتحِ و (٢) ضَمٍّ) أي: مع تشديدِ الواوِ، ويُجمَعُ الأوَّلُ على كَوَاتٍ كحَبَّةٍ وحبَّاتٍ، والثَّاني على كَوَى (٣) بالمدِّ والقَصْرِ كَمُدِيَّةٍ ومُدَى، "ط" (٤).  
والكَوَّةُ: ثَقْبُ البَيْتِ، وتُسْتَعَارُ لمفاتيحِ المَاءِ إلى المزارعِ والجداولِ، "بجر" (٥) عن "المغرب" (٦). والمرادُ بها ما يُفْتَحُ في حائطِ البَيْتِ لأجلِ الضَّوِّءِ، أو ما يُحْرَقُ فيه بلا نفاذٍ لأجلِ وَضْعِ متاعٍ ونحوه.

[٢٦٦١٤] (قوله: الطَّاقَةُ) تفسيرٌ للكَوَّةِ، لكن في "القاموس" (٧): ((الطَّاقُ: ما عَطِيفَ مِنَ الأبنيةِ))، ولم أرَ مَنْ ذَكَرَهُ في اللُّغَةِ بالتَّاءِ، تأمَّل.

[٢٦٦١٥] (قوله: وكذا بالعكسِ إلخ) أي: كما يُمنَعُ ذُو السُّفْلِ يُمنَعُ ذُو العُلُوِّ، وعبارةُ "المجمع": ((وكلُّ من صاحبِ عُلُوٍّ وسُفْلٍ ممنوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ فيه إلَّا بإذنِ الآخرِ، وأجازاهُ (٨) إن لم يَضُرَّ به)). وفي "العيني" (٩): ((وعلى هذا الخلافِ إذا أرادَ صاحبُ العُلُوِّ أن يَبْنِيَ على العُلُوِّ شيئاً أو بيتاً، أو يَضَعَ عليه جُدُوعاً، أو يُحَدِّثَ كنيفاً)) اهـ. وكذا جعله في "الهداية" (١٠)

(١) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتَّى ٢٩/٧ بتصرف.

(٢) في "م": ((أو)).

(٣) في "٦" و"ب" و"م": ((كواء))، وما أثبتناه من "الأصل" هو الصواب، لأن ((كِواء)) هي جمعُ ثانٍ لـ((كَوَّة)) بفتح الكاف.

(٤) "ط": كتاب القضاء - مسائل شتَّى ٢١٤/٣ بتصرف، نقلاً عن الحموي.

(٥) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتَّى ٢٩/٧ بتصرف.

(٦) "المغرب": مادة ((كوي)) بتصرف.

(٧) "القاموس": مادة ((طوق)).

(٨) في "٦": ((وأجازاه)) بالإفراد، وهو خطأ.

(٩) "رمز الحقائق": كتاب القضاء - مسائل شتَّى ٩٣/٢ بتصرف.

(١٠) "الهداية": كتاب أدب القاضي - مسائل شتَّى ١٠٩/٣.



وقالا: لكل فعل ما لا يضرُّ، ولو انهدم السُّفْلُ بلا صنْعِ رَبِّهِ لم يُجْبِرْ على البناءِ لعدم التَّعَدِّي، ولذي العُلُوِّ أن يَبْنِيَ ثم يَرْجِعَ بما أُنْفِقَ إن بَنَى بِإِذْنِهِ أو إِذْنِ قَاضٍ، وإلا فَبَقِيْمَةِ البناءِ يَوْمَ بَنَى، .....

على الخلاف، لكن في "البحر"<sup>(١)</sup> عن قِسْمَةِ "الولوالجِيَّة"<sup>(٢)</sup>: ((اِخْتَلَفَ المَشَايخُ على قولِهِ، فقيل: له أن يَبْنِيَ ما بدا له ما لم يَضُرَّ بالسُّفْلِ، وقيل: وإن أَضَرَ، والمِخْتَارُ للفتوى أَنَّهُ إِذَا أَشْكَلَ أَنَّهُ يَضُرُّ أم لا؟ لا يَمْلِكُ، وَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لا يَضُرُّ يَمْلِكُ)).

[٢٦٦١٦] (قوله: وقالوا إلخ) قال في "الفتح"<sup>(٣)</sup>: ((قيل: ما حُكِيَ عنهما تفسيرٌ لقول "الإمام"؛ لأنه إِنَّمَا يُمْنَعُ ما فيه ضَرَرٌ ظاهرٌ لا ما لا ضَرَرَ فيه، فلا خِلافَ بينهما، وقيل: بينهما خِلافٌ، وهو ما فيه شكٌ، فما لا شكَّ في عدمِ ضَرَرِهِ كَوَضْعِ مِسْمَارٍ صَغِيرٍ أو وَسْطِ يَجُوزُ اتِّفَاقاً، وما فيه ضَرَرٌ ظاهرٌ كَفَتْحِ البَابِ يَبْغِي أن يُمْنَعُ اتِّفَاقاً، وما يُشَكُّ في التَّضَرُّرِ به كَدَقِّ الوَتْدِ في الجِدَارِ أو السَّقْفِ فعندهما لا يُمْنَعُ، وعنده يُمْنَعُ)) اهـ. وفي قِسْمَةِ "المنية": ((أَنَّ المِخْتَارَ أَنَّ الخِلافَ فيما إِذَا أَشْكَلَ، فعنده يُمْنَعُ، وعندهما لا)) اهـ، وكذا يَأْتِي في كلام "الشَّارِحِ" قَريباً<sup>(٤)</sup>: ((أَنَّ المِخْتَارَ للفتوى)).

[٢٦٦١٧] (قوله: ولو انهدم السُّفْلُ إلخ) أي: بِنَفْسِهِ، وأما لو هَدَمَهُ فقد قال في "الفتح"<sup>(٥)</sup>: ((وعَلِمْتَ أَنَّهُ لَيْسَ لِصَاحِبِ السُّفْلِ هَدْمُهُ، فلو هَدَمَهُ يُجْبِرُ على بِنَائِهِ؛ لأنَّهُ تَعَدَّى على حَقِّ صَاحِبِ العُلُوِّ، وهو قَرَارٌ<sup>(٦)</sup> العُلُوِّ)).

(١) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٢٩/٧ بتصرف.

(٢) "الولوالجِيَّة": الفصل الأول فيما تجوز القسمة وفيما لا تجوز إلخ ٣١٠/٣ بتصرف.

(٣) "الفتح": كتاب أدب القاضي - مسائل من كتاب القضاء ٤١١/٦ بتصرف.

(٤) ص ٦٠٧ - "در".

(٥) "الفتح": كتاب أدب القاضي - مسائل من كتاب القضاء ٤١١/٦ - ٤١٢.

(٦) في "آ": ((إقرار)).

وتمامه في "العيني". .....

### مطلب فيما لو انهدم المشترك وأراد أحدهما البناء وأبى الآخر

[٢٦٦١٨] (قوله: وتمامه في "العيني") حيث قال<sup>(١)</sup>: ((بخلاف الدار المشتركة إذا انهدمت فبناها أحدهما بغير إذن صاحبه حيث لا يرجع؛ لأنه متبرع؛ إذ هو ليس بمضطر؛ لأنه يمكنه أن يقسم عرصتها ويبنى في نصيبه، وصاحب [ب/٢٣٥ق/٣] العلو ليس كذلك، حتى لو كانت الدار صغيرة بحيث لا يمكن الانتفاع بنصيبه بعد القسمة كان له أن يرجع، وعلى هذا إذا انهدم بعض الدار أو بعض الحمام فأصلحه أحد الشريكين له أن يرجع؛ لأنه مضطر؛ إذ لا يمكنه قسمة بعضه، ولو انهدم كله فعلى التفصيل الذي ذكرناه)) اهـ، أي: إن أمكنه قسمة العرصه ليبني في نصيبه لا يكون مضطراً، وإلا كان مضطراً.

**والحاصل:** أنه إذا انهدم كل الدار أو الحمام فإن كان يمكنه قسمة العرصه ليبني في نصيبه لا يكون مضطراً، فلو عمّر بدون إذن شريكه يكون متبرعاً.

**والظاهر:** أن المراد ما إذا أمكنه إعادة العرصه داراً أو حماماً كما كانت لا مطلق البناء، وإن كان لا يمكن قسمة العرصه فهو مضطر، وإن انهدم بعض الحمام أو بعض الدار فهو مضطر أيضاً.

**والظاهر:** أن المراد ما إذا كانت الدار صغيرة، أما إذا كانت كبيرة يمكن قسمتها فإنه يقسمها فإن خرج المنهدم في نصيبه بناءً، أو في نصيب شريكه يفعل به شريكه ما أراد.

(تنبيه)

قال في "البحر"<sup>(٢)</sup>: ((وذكر "الحلواني" ضابطاً فقال: كل من أُجبر أن يفعل مع شريكه

### ﴿هذه مسائل شتى﴾

(قوله: حتى لو كانت الدار صغيرة إلخ) انظر ما تقدم في الشريعة، فإن مقتضاه توقف الرجوع على إذن الشريك أو القاضي، ويدل عليه ما سيأتي له أيضاً، وأن المسألة المذكورة خلافية.

(١) "رمز الحقائق": كتاب القضاء - مسائل شتى ٩٣/٢.

(٢) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٣٤/٧.

فإذا فعلَ أحدهما بغيرِ أمرِ الآخرِ لم يرجع؛ لأنه مُتطوِّعٌ؛ إذ كان يُمكنُهُ أن يُجبرَ مثل: كَرِي الأَنْهَارِ، وإصلاحِ السَّفِينَةِ المَعِيَّةِ، وفداءِ العبدِ الجاني. وإن لم يُجبرَ لا يكونُ مُتطوِّعاً كمسألةِ انهدامِ العُلُوِّ والسُّفْلِ اهـ. ومن ذلك لو أنفقَ على الدَّابَّةِ بلا إذنِ شريكِهِ لم يرجع؛ لَتَمَكُّنِهِ مِن رَفْعِهِ إلى القاضِي لِجَبْرٍ، بخلافِ الزَّرْعِ المَشْتَرَكِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ؛ لَأَنَّهُ لَا يُجْبَرُ شَرِيكُهُ كما في "المحيط"، فكان مُضْطَرّاً)) اهـ، وتَمَامُ ذلك فيه.

وذكر<sup>(١)</sup> قبله: ((أَنَّ صَاحِبَ العُلُوِّ إِنْ بَنَى السُّفْلَ بِأَمْرِ القَاضِي رَجَعَ. مِمَّا أَنْفَقَ، وَإِلَّا فَبِقِيَمَةِ البِنَاءِ، بِهِ يُفْتَى، وَالصَّحِيحُ أَنَّ المَعْتَبَرَ فِي الرُّجُوعِ قِيَمَةُ البِنَاءِ يَوْمَ البِنَاءِ لَا يَوْمَ الرُّجُوعِ)).

قلتُ: وقد تلخَّصَ مِن هَذَا الأَصْلِ وَمِمَّا قَبْلَهُ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُضْطَرَّ - بِأَنَّ أَمَكْنَهُ القِسْمَةَ - فَعَمَّرَ بِلَا أَمْرٍ فَهُوَ مُتَبَرِّعٌ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ شَرِيكُهُ يُجْبَرُ عَلَى العَمَلِ مَعَهُ كَكَرِي النَهْرِ وَنَحْوِهِ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ شَرِيكُهُ لَا يُجْبَرُ كَمَسْأَلَةِ السُّفْلِ لَا يَكُونُ مُتَبَرِّعاً، بَلْ يَرْجِعُ. مِمَّا أَنْفَقَ إِنْ بَنَى بِأَمْرِ القَاضِي، وَإِلَّا فَبِقِيَمَةِ البِنَاءِ يَوْمَ البِنَاءِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ اضْطِرَابٌ كَثِيرٌ، وَقَدَّمْنَا<sup>(٢)</sup> تَمَامَ الكَلَامِ عَلَيْهَا آخِرَ الشَّرْكِ. وَكُنْتُ نَظَّمْتُ ذَلِكَ بِقَوْلِي:

وإن يُعمِّرَ الشَّرِيكُ المَشْتَرَكُ	بِدُونِ إِذْنِ للرُّجُوعِ مَا مَلَكَ
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَذَاكَ مُضْطَرّاً بِأَنَّ	أَمَكْنَهُ قِسْمَةَ ذَلِكَ السَّكَنِ
أَمَّا إِذَا اضْطُرَّ لَذَا وَكَانَ مَنْ	أَبَى عَلَى التَّعْمِيرِ يُجْبَرُ فَإِنْ
بِإِذْنِهِ أَوْ إِذْنِ قَاضٍ يَرْجِعُ	وَفَعَلَهُ بِدُونِ ذَا تَبَرُّعٍ
ثُمَّ إِذَا اضْطُرَّ وَلَا جَبْرَ كَمَا	فِي السُّفْلِ وَالجِدَارِ يَرْجِعُ. مِمَّا
أَنْفَقَهُ إِنْ كَانَ بِالِإِذْنِ بَنَى	لَذَا وَإِلَّا فَبِقِيَمَةِ البِنَاءِ

٣٥٨/٤

(١) أي: صاحب "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٣٠/٧ بتصرف.

(٢) المقولة [٢١٢٢٧] قوله: ((وَالضَّابُطُ إِخ)).

ثم اعلم أنَّ صاحبَ العُلُوِّ إذا بنى السُّفْلَ فله أنْ يَمْنَعَ صاحبَ السُّفْلِ مِنَ السُّكْنَى حَتَّى يَدْفَعَ إِلَيْهِ؛ لكونِهِ مُضْطَرًّا، وكذا حائِطٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ لهما عليه خَشَبٌ فَبِنَى أَحَدُهُما فله مَنَعُ الْآخَرَ مِنْ وَضْعِ الخَشَبِ حَتَّى يُعْطِيَهُ نِصْفَ قِيَمَةِ البِنَاءِ مَبْنِيًّا كما في "البحر"<sup>(١)</sup>. وفيه<sup>(١)</sup> عن "جامع الفصولين"<sup>(٢)</sup>: ((لكلُّ من صاحبِ السُّفْلِ والعُلُوِّ حَقٌّ فِي مِلْكِ الْآخَرَ: لذي العُلُوِّ حَقُّ قَرَارِهِ، ولذي السُّفْلِ حَقُّ دَفْعِ المَطَرِ والشَّمْسِ عَنِ السُّفْلِ)) اهـ.

ثمَّ نَقَلَ<sup>(٣)</sup> عنه<sup>(٤)</sup> أيضًا: ((لو هَدَمَ ذُو السُّفْلِ سُفْلَهُ وَذُو العُلُوِّ عُلُوَّهُ أُخِذَ ذُو السُّفْلِ بِنِوَاءِ سُفْلِهِ؛ إِذْ فَوَّتَ عَلَيْهِ حَقًّا أَلْحَقَ بِالمِلْكِ، فيَضْمَنُ كما لو فَوَّتَ عَلَيْهِ مِلْكَاً)) اهـ. قال في "البحر"<sup>(٥)</sup>: ((وظاهرُهُ أَنَّهُ لا جَبْرَ على ذِي العُلُوِّ، وظاهرُ "الفتح"<sup>(٦)</sup> خلافُهُ، وهو محمولٌ على ما إذا بنى ذُو السُّفْلِ سُفْلَهُ وَطَلَبَ مِنْ ذِي العُلُوِّ بِنَاءَ عُلُوِّهِ فَإِنَّهُ يُجْبَرُ)) اهـ، أي: لأنَّ فَرَضَ [١/٢٣٦ق/٣] المسأَلَةِ أَنَّهُ هَدَمَ عُلُوَّهُ، فيُجْبَرُ على بِنَائِهِ بَعْدَما بَنَى ذُو السُّفْلِ سُفْلَهُ لا قَبْلَهُ، وإِنما أُجْبِرَ لأنَّ لذي السُّفْلِ حَقًّا فِي العُلُوِّ كما عَلِمْتَ، وأما لو انهدَمَ العُلُوُّ بلا صُنْعِهِ فلا يُجْبَرُ؛ لَعَدَمِ تَعَدِّيهِ - كما ذَكَرَهُ<sup>(٧)</sup> "الشَّارِحُ" - فيما لو انهدَمَ السُّفْلُ. وفي "البحر"<sup>(٨)</sup> عن "الذَّخِيرَةِ": ((سَقْفُ السُّفْلِ وَجُدُوغُهُ وَهَرادِيَّتُهُ وَبَواريه وَطِينُهُ لذي السُّفْلِ)). قال<sup>(٨)</sup>: ((وَذَكَرَ "الطَّرَسُوسِيُّ"<sup>(٩)</sup>: أَنَّ الهَرادِيَّ: ما يُوضَعُ فَوْقَ السَّقْفِ مِنْ قَصَبٍ أو عَرِيشٍ)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتَّى ٣٠/٧.

(٢) "جامع الفصولين": الفصل السادس والثلاثون في مسائل الحيطان ٢٠٧/٢.

(٣) أي: صاحب "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتَّى ٣٠/٧.

(٤) أي: عن "جامع الفصولين": الفصل السادس والثلاثون في مسائل الحيطان ٢٠٧/٢.

(٥) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتَّى ٣٠/٧.

(٦) "الفتح": كتاب أدب القاضي - مسائل منثورَة من كتاب القضاء ٤١٢/٦.

(٧) ص ٥٩١ - "در".

(٨) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتَّى ٣٠/٧.

(٩) لم نَعثر على المسأَلَةِ فِي مطبوعَة "أنفع الوسائل" التي بين أيدينا، ولعلها في مؤلَّف آخَرَ له.

**قلت:** لكن في "المغرب"<sup>(١)</sup> عن "الليث": ((الهُرْدِيَّةُ: قَصَبَاتٌ<sup>(٢)</sup> تُضَمُّ مَلَوِيَّةً بِطَاقَاتٍ مِنَ الْكَرْمِ يُرْسَلُ عَلَيْهَا قُضْبَانُ الْكَرْمِ)) اهـ، فهي التي تُسَمَّى فِي عُرْفِنَا سِقَالَةً. هذا، وذكر في "الخيرية"<sup>(٣)</sup>: ((أَنَّ تَطْيِينَ سَقْفِ السُّفْلِ لَا يَجِبُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا<sup>(٤)</sup>، أَمَّا ذُو الْعُلُوِّ فَلَعَدَمِ وَجُوبِ إِصْلَاحِ مَلِكِ الْغَيْرِ عَلَيْهِ وَإِنْ تَلَفَ الطِّينُ بِالسَّكَنِ الْمَأْذُونِ فِيهِ شَرْعاً، إِلَّا إِذَا تَعَدَّى بِإِزَالَتِهِ فَيُضْمَنُهُ، وَأَمَّا ذُو السُّفْلِ فَلَعَدَمِ إِجْبَارِهِ عَلَى إِصْلَاحِ مَلِكِهِ، فَإِنْ شَاءَ طَيَّنَهُ وَرَفَعَ ضَرَرَ<sup>(٥)</sup> وَكَفَّ الْمَاءَ عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ تَحَمَّلَ ضَرْرَهُ)).

#### (تَمَّةٌ)

في "البحر"<sup>(٦)</sup> عن "جامع الفصولين"<sup>(٧)</sup>: ((جِدَارٌ بَيْنَهُمَا وَلِكُلِّ مِنْهُمَا حُمُولَةٌ، فَوَهَى الْحَائِطُ، فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا رَفْعَهُ لِيُصْلِحَهُ وَأَبَى الْآخَرُ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ مُرِيدُ الْإِصْلَاحِ لِلْآخَرِ: اِرْفَعْ حُمُولَتَكَ بِأَسْطُوَانَاتٍ وَعُمُدٍ، وَيُعْلِمُهُ أَنَّهُ يَرِيدُ رَفْعَهُ فِي وَقْتِ كَذَا، وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ، فَلَوْ فَعَلَهُ، وَإِلَّا فَلَهُ رَفْعُ الْجِدَارِ، فَلَوْ سَقَطَتْ حُمُولَتُهُ لَمْ يَضْمَنْ)) اهـ.

**قلت:** والظاهر أن مثله ما إذا احتاج السُّفْلُ إِلَى الْعِمَارَةِ، فتعليقُ الْعُلُوِّ عَلَى صَاحِبِهِ، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ حَسَنَةٌ لَمْ أَجِدْ مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهَا.

(قوله: جِدَارٌ بَيْنَهُمَا وَلِكُلِّ مِنْهُمَا حُمُولَةٌ، فَوَهَى الْحَائِطُ إلخ) انظر ما سيذكره "المحشي" في دَعْوَى الرَّجُلَيْنِ عِنْدَ قَوْلِ "المصنّف": ((وَذُو بَيْتٍ مِنْ دَارٍ كَذِي بُيُوتٍ فِي حَقِّ سَاحَتَيْهَا)).

(١) "المغرب": مادة ((هرد)).

(٢) في النسخ جميعها ((قُضْبَانُ))، وما أثبتناه هو الصواب الموافق لما في "المغرب" و"اللسان".

(٣) "الفتاوى الخيرية": كتاب الديات - فصل في الحيطان والطرق وما يتضرر به الجار ٢/٢٠٤.

(٤) في "الأصل": ((منها))، وهو تحريف.

(٥) في "٣": ((ضرره)).

(٦) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٧/٣٠ - ٣١.

(٧) "جامع الفصولين": الفصل السادس والثلاثون في مسائل الحيطان - في الحائط المشترك لو انهدم أو خيف عليه ٢/٢٠٥.

(زائغة مُستطيلة) أي: سِكَّةٌ طويِلَةٌ (يَتَشَعَّبُ عنها) سِكَّةٌ (مثلها) لكنْ (غيرُ نافذة)

[٢٦٦١٩] (قوله: زائغة مُستطيلة) وفي "التهذيب"<sup>(١)</sup>: الزائغة: الطَّرِيقُ الذي حَادَ عن الطَّرِيقِ الأعظمِ اهـ. مِنْ: زَاغَتِ الشَّمْسُ إِذَا مَالَتْ. والمُستطيلة: الطَّوِيلَةُ، مِنْ: اسْتَطَالَ بِمَعْنَى طَالَ، أَفَادَهُ فِي "البحر"<sup>(٢)</sup>.

[٢٦٦٢٠] (قوله: مثلها) أي: طويِلَةٌ، احترازاً عن المستديرة كما يأتي<sup>(٣)</sup>.

[٢٦٦٢١] (قوله: لكنْ غيرُ نافذة) أفادَ أَنَّ الأُولَى نافذة، وقد قال في "البحر"<sup>(٤)</sup>: ((أطلقها - أي: الأُولَى - تَبَعاً لأكثرِ الكتب، وَقَيَّدَهَا فِي "الهداية"<sup>(٥)</sup> تَبَعاً للفقيرِ "أبي الليث"<sup>(٦)</sup> و"الثمراشي" بغيرِ النافذة، ويمكنُ حَمْلُ كلامِهِ عليه لقوله: مثلها غيرُ نافذة)) اهـ، أي: بناءً على أَنَّ ((غيرُ نافذة)) بيانٌ لوجهِ المماثلة، وفيه نَظَرٌ، بل المُتبادِرُ أَنَّ المماثلةَ فِي الطُّولِ، و((غيرُ نافذة)) حالٌ لبيانِ قَيِّدِ زائِدٍ فيها على الأُولَى، وإلَّا لَرِمَ أَنَّ لا تكونُ الثَّانِيَةُ مُقَيَّدَةً بِكونِها طويِلَةً فيشْمَلُ المُستديرة، وهو غيرُ صحيح. واستظهرَ "الخَيْرُ الرَّمْلِيُّ" إطلاقَ الأُولَى؛ إذ لا عِبْرَةَ بِكونِها نافذةً أو غيرِ نافذة؛ لامتناعِ مُرورِ أَهْلِها فِي الثَّانِيَةِ مُطلقاً، بخلافِ المُتَشعِّبَةِ كما يأتي<sup>(٧)</sup>.

قلت: لكنْ فِي بعضِ الصُّورِ يَظْهَرُ الفَرْقُ فِي الأُولَى بَيْنَ النِّافذةِ وَغيرِها كما تَعْرِفُهُ.

(قوله: أفادَ أَنَّ الأُولَى نافذة) بل مُفادُ التَّقْيِيدِ المذكورِ شُمُولُ الأُولَى لِلنافذةِ وَغيرِها.

- (١) لم نقف في "تهذيب الأزهرى" على ما نقله ابن عابدين رحمه الله، والذي فيه: ((زَاغَتِ الشَّمْسُ تَرْيُغُ زُيُوغاً فَهِيَ زَائِغَةٌ: إِذَا مَالَتْ وَزَالَتْ)). انظر "التهذيب": مادة ((زَيْغ)) ١٦٣/٨.
- (٢) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتَّى ٣١/٧.
- (٣) المقولة [٢٦٦٢٨] قوله: ((وَفِي زَائِغَةٍ مُسْتَدِيرَةٍ)).
- (٤) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتَّى ٣١/٧ بتصرف.
- (٥) فِي النسخِ جَمِيعُها: ((النهاية))، وما أُتْبِتَناه من عبارة "البحر"، والمسألة فِي "الهداية": كتاب أدب القاضى - مسائل شتَّى من كتاب القضاء ١٠٩/٣.
- (٦) "عيون المسائل": باب الشفعة - شراء دارين فِي سِكَّةٍ غيرِ نافذة ٢٥٨/٢.
- (٧) المقولة [٢٦٦٢٧] قوله: ((إِذْ لا حَقَّ لَهُمْ فِي المُرُورِ)).

إلى محلٍّ آخر (يُمنع أهلُ الأولى عن فتح بابٍ للمرور، لا للاستِضاءَ والريِّح، "عيني"<sup>(١)</sup>)

[٢٦٦٢٢] (قوله: إلى محلٍّ آخر) مُتعلِّقٌ بـ ((نافذة))، والمرادُ به الطَّرِيقُ العامُّ أو ما يُتوصَّلُ منه إليه احترازاً عن النافذةِ إلى سبِّكةٍ أُخرى غيرِ نافذةٍ.

### مطلبٌ في فتح بابٍ آخرٍ للدَّارِ

[٢٦٦٢٣] (قوله: عن فتح بابٍ للمرور) قال في "فتح القدير"<sup>(٢)</sup>: ((قال بعضُ المشايخ: لا يُمنعُ من فتح الباب، بل من المرور؛ لأنَّ له رَفَعٌ كلِّ جدارِهِ، فكذا له رَفَعٌ بعضِهِ، والأصحُّ أنَّه يُمنعُ من الفتح؛ لأنَّه منصوصٌ عليه في الروايةِ بنصِّ "محمدٍ" في "الجامع"<sup>(٣)</sup>، ولأنَّ المنعَ بعدَ الفتح لا يُمكنُ؛ إذ [لا]<sup>(٤)</sup> يُمكنُ مراقبتهُ ليلاً ونهاراً في الخروجِ فيخرجُ، ولأنَّه عَسَاهُ يَدَّعِي بعدَ تركيبِ البابِ وطولِ الزَّمانِ حقّاً في المرور، ويستدلُّ عليه بتركيبِ البابِ)) اهـ.

[٢٦٦٢٤] (قوله: لا للاستِضاءَ والريِّح) قال "العيني"<sup>(٥)</sup> بعدَ حكايةِ القولينِ المذكورينِ: ((ولكنَّ هذا فيما إذا أرادَ بفتحِ البابِ المرورَ، فإنَّه يُمنعُ استحساناً، وإذا أرادَ به الاستِضاءَ والريِّحَ دونَ المرورِ لم يُمنعُ من ذلك، كذا نقله "فخر الإسلام" عن الفقيه "أبي جعفر")) اهـ.

قلتُ: وهذا إذا كان البابُ عالياً لا يصلحُ للمرورِ كما يدلُّ عليه التعليلُ المارُّ<sup>(٦)</sup>، وإلَّا كان قولُ بعضِ المشايخِ بعينه، وهو خلافُ الأصحِّ، فعَلِمَ أنَّ المرادَ غيرُهُ، [٢٣٦٣/ب] وهو مسألةُ الطَّاقةِ الآتيةِ<sup>(٧)</sup>، فافهم.

٣٥٩/٤

(قوله: إذ تُمكنُ مراقبتهُ) حَقُّه: لا تُمكنُ إلخ.

(١) "رمز الحقائق": كتاب القضاء - مسائل شتى ٩٤/٢ بتصرف.

(٢) "الفتح": كتاب أدب القاضي - مسائل منثورة من كتاب القضاء ٤١٣/٦ بتصرف.

(٣) "الجامع الصغير": كتاب القضاء - باب الدعوى ص ٣٨٥.

(٤) ((لا)) ساقطة من النسخ جميعها، وما أثبتناه من خطِّ ابن عابدين رحمه الله في مسودته هو الصواب الموافق لعبارة

الفتح، وقد أشار إلى الصواب الرافعيُّ ومصحِّحُ "م" رحمهما الله تعالى.

(٥) "رمز الحقائق": كتاب القضاء - مسائل شتى ٩٤/٢.

(٦) في المقولة السابقة.

(٧) ص ٦٠٥ - "در".

(في القُصوى) الغير النافذة على الصحيح؛ إذ لا حَقَّ لهم في المُرور، بخلاف النافذة<sup>(١)</sup>.

[٢٦٦٢٥] (قوله: في القُصوى) أي: البُعدي، وهي المتشعبةُ من الأولى الغير النافذة، أمّا النافذة فلا مَنع من الفتح فيها؛ لأنَّ لكلِّ أحدٍ حَقَّ المُرور فيها.

[٢٦٦٢٦] (قوله: على الصحيح) مُقابله ما قدّمناه<sup>(٢)</sup> آنفاً من القول<sup>(٣)</sup> بأنّه لا يُمنع من الفتح، بل من المُرور.

[٢٦٦٢٧] (قوله: إذ لا حَقَّ لهم في المُرور) أي: لا حَقَّ لأهل الزائغة الأولى في المُرور في الزائغة القُصوى، بل هو لأهلها على الخصوص، ولذا لو بيعت دارٌ في القُصوى لم يكن لأهل الأولى شُفعةٌ فيها، كذا في "الفتح"<sup>(٤)</sup>، أي: لا شُفعةٌ لهم بحَقِّ الشُّركة في الطَّريق؛ إذ لو كان جاراً مُلاصقاً كان له الشُّفعة، "شُرنبلاية"<sup>(٥)</sup>. ثمَّ قال في "الفتح"<sup>(٦)</sup>: ((بخلاف أهل القُصوى، فإنَّ لأحدِهِم أن يفتح باباً في الأولى؛ لأنَّ له حَقَّ المُرور فيها)) اهـ.

قال العلامة "المقدسي": ((هذا إذا فتح في جانبٍ يدخلُ منه إليها، أمّا في الجانب الآخر غير النافذ فلا)) اهـ.

وفيه فائدةٌ حسنةٌ يُفيدها التعليلُ أيضاً، وهي أنَّ الزائغة الأولى إذا كانت غير نافذة، وأرادَ واحدٌ من أهل القُصوى فتحَ بابٍ في الأولى له ذلك إنَّ كانت دارُهُ مُتصلةً برُكنِ الأولى، وكانت من جانب الدُّخولِ إلى القُصوى، أمّا لو كانت من الجانب الثاني فلا؛ إذ لا حَقَّ له في

(قوله: لم يكن لأهل الأولى شُفعةٌ فيها) ولو غير نافذة كما يأتي في الشُّفعة.

(١) في هامش "د": ((فإنَّ المُرورَ فيها حَقُّ العامَّة، ولا خلاف أنَّ له أن يفتح، "فتح")).

(٢) المقولة [٢٦٦٢٣] قوله: ((عن فتح بابٍ للمُرور)).

(٣) في "ب": ((القول))، وهو خطأ.

(٤) "الفتح": كتاب أدب القاضي - مسائل منثورَة من كتاب القضاء ٤١٣/٦.

(٥) "الشُرنبلاية": كتاب القضاء - مسائل شتى ٤١٦/٢ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

(٦) "الفتح": كتاب أدب القاضي - مسائل منثورَة من كتاب القضاء ٤١٣/٦.



(وفي) زائغة (مُستديرة لَزِقَ) أي: اتَّصَلَ (طَرَفَاهَا) أي: نهايةُ سَعَةِ اعوجاجِها  
بالمُستطيلة<sup>(١)</sup>.....

المُرورِ في الجانبِ الثاني، بخلافِ ما إذا كانتِ الأولى نافذةً، فإنَّ له المُرورَ مِنَ الجانبين، فيكونُ  
له فَتْحُ البابِ مِنَ الجانبِ الثاني أيضاً.

وبه يَظْهَرُ الفَرْقُ بينَ كونِ الأولى نافذةً أو لا، خلافاً لِمَا مرَّ<sup>(٢)</sup> عن "الرَّملي".  
والظَّاهِرُ: أنَّ كلامَ "الفتح" مبنيٌّ على كونِ الأولى نافذةً، وإنَّ حُمِلَ على أنَّها غيرُ  
نافذةٍ يُدَعَى تخصيصُه بغيرِ الصُّورةِ المذكورة.

#### (تنبيه)

يُعلَمُ ممَّا هنا أنه لو أرادَ فَتْحَ بابٍ أسفلَ مِنْ بابِهِ والسَّكَّةُ غيرُ نافذةٍ يُمنَعُ منه، وقيل:  
لا، وفي كلِّ مِنَ القولين اختلافُ التَّصحيحِ والفتوى. قال في "الخيرية"<sup>(٣)</sup>: ((والمتونُ على  
المنع، فليكنِ المَعْوَلُ عليه)).

[٢٦٦٢٨] (قوله: وفي زائغة مُستديرة) مُحترزُ قوله: ((يَتَشَعَّبُ عنها مثلها))، فإنَّ المرادَ  
بها الطَّويلةُ، ويُقابِلُها المُستديرةُ. وفي "حاشية الواني" على "الدُّرر": ((هذا إذا كانتُ - أي:  
المُستديرةُ - مثلُ نصفِ دائرةٍ أو أقلَّ، حتَّى لو كانتُ أكثرَ<sup>(٤)</sup> مِنْ ذلك لا يُفْتَحُ فيها البابُ.

(قوله: وبه يَظْهَرُ الفَرْقُ بينَ كونِ الأولى نافذةً أو لا، خلافاً لِمَا مرَّ عن "الرَّملي") كلامُهُ تَعميمٌ في  
مسألةِ "المصنّف"، وهذه مسألةٌ أُخرى لم يُنبِّه "المصنّف" عليها، فصَحَّ تَعميمُ "الرَّملي".  
(قوله: وفي "حاشية الواني" على "الدُّرر": هذا إذا كانتُ - أي: المُستديرةُ - إلخ) ما قاله "الواني" راجِعٌ  
لِما قاله "الشَّارح" مِنَ التَّفسيرِ بقوله: ((أي: نهايةُ إلخ))، فإنَّ القَصْدَ به تقييدُ عُمومِ عبارةِ "المصنّف"، تأمَّل.

(١) في "ب": ((بالمستطيل)).

(٢) المقولة [٢٦٦٢١] قوله: ((لكن غير نافذة)).

(٣) "الفتاوى الخيرية": كتاب الديات - فصل في الحيطان والطرق وما يتضرر به الجار ٢/٢٠٣، نقلاً عن "جامع الفصولين".

(٤) عبارة "منلا مسكين": ((أكبر))، وعبارة صدر الشريعة: ((أكثر)).

(لا) يُمنَع؛ لأنها كساحةٍ مُشترَكةٍ في دارٍ، بخلافِ ما لو كانتَ مُربَّعةً فإنَّها كسِكةٍ في سِكةٍ، .....

والفرقُ: أنَّ الأولى تصيرُ ساحةً مُشترَكةً، بخلافِ الثانيةِ، فإنَّه إذا كان داخلها أوسعَ من مدخلها يصيرُ موضعاً آخرَ غيرَ تابعٍ للأوَّلِ، كذا قيل)) اهـ، وقائله "صدرُ الشريعة" (١) و"مئلا مسكين" (٢)، ورَدَّه "ابنُ كمال".

[٢٦٦٢٩] (قوله: لأنها كساحةٍ إلخ) (٣) قال في "الفتح" (٤): ((لأنَّ لكلِّ حقِّ المُرورِ، إذ هي ساحةٌ مُشترَكةٌ، غايةُ الأمرِ أنَّ فيها اعوجاجاً، ولهذا يشتركون في الشُّفعةِ إذا بيعتَ دارٌ منها)) اهـ.

(قوله: ورَدَّه "ابنُ كمال") عبارة "ابنُ كمال": ((وفي مُستدريرةٍ لَزِقَ طرفاها) أي: اتَّصلَ طرفاها بالمُستطيلةِ))، والمرادُ بطرفيها نهايةُ سَعَتِها، ولا يلزَمُ أن تكونَ مثلَ نصفِ دائرةٍ أو أقلَّ، دَلَّ على ذلك تصويرُ شمسِ الأئمةِ "الحلواني"، حيث قال في كتابِ الشُّفعةِ من "محيطه" (٥): سِكةٌ غيرُ نافذةٍ بيعتَ فيها دارٌ فأهلها شُفَعاءٌ؛ لأنَّهم شركاءٌ في حُقوقِ المبيعِ، وإن كان فيها عَطْفٌ فإن كان مُربَّعاً فأصحابُ العطفِ أوَّلِي بما بيعَ في عَطْفِهِمْ؛ لأنَّه بسببِ التَّربيعِ يصيرُ العَطْفُ المربَّعُ كالمنفصلِ عن السِّكةِ؛ لأنَّ هَيْئَتِ الدُّورِ في العَطْفِ المربَّعِ تُخالِفُ هَيْئَتِ الدُّورِ في السِّكةِ، فصار العَطْفُ المربَّعُ بمنزلةِ سِكةٍ أُخرى، فصار كسِكةٍ في سِكةٍ، ولهذا يُمكنُهم نَصْبُ الدَّرَبِ في أَعْلَاهُمْ وإن كان العَطْفُ مُدَوَّراً فالكلُّ سواءٌ؛ لأنَّ العَطْفَ المُدَوَّراً اعوجاجٌ في بعضِ السِّكةِ، وبذلك لا يصيرُ بمنزلةِ سِكتين؛ لأنَّ هَيْئَةَ الدُّورِ فيها لا تتغيَّرُ بسببِ الاعوجاجِ، فكانتَ سِكةً واحدةً)) اهـ.

(١) "شرح الوقاية": كتاب القضاء - باب التحكيم - مسائل شتى منه ٧٠/٢ (هامش "كشف الحقائق")، وليس فيها الفرق المذكور.

(٢) "شرح مئلا مسكين على الكنز": كتاب القضاء - باب التحكيم ص ٢٠٠، وليس فيها الفرق المذكور أيضاً.


(٣) هذه المقولة مؤخَّرةٌ في "الأصل" و"٦" عن تاليتها.

(٤) "الفتح": كتاب أدب القاضي - مسائل منثورة من كتاب القضاء ٤١٣/٦ بتصرف.

(٥) لم يذكر مترجمو شمس الأئمة الحلواني أنَّ من مؤلفاته "المحيط"، وذكروا أنَّ له كتاب "المبسوط"، ولعلَّه مقصودُ


ابن الكمال، والله أعلم. وانظر "تاج التراجم" ص ١٢٨، و"هدية العارفين" ٥٧٧/١، و"الأعلام" ١٣/٤.

ولذا يُمكنهم نَصْبُ البَوَابِ. انتهى<sup>(١)</sup> "ابن كمال" بهذه الصُّورة:



[٢٦٦٣٠] (قوله: ولذا يُمكنهم نَصْبُ البَوَابِ) لم أرَ فيما عندي مِنْ كُتُبِ اللُّغَةِ<sup>(٢)</sup> لفظَ البَوَابِ، وهي في عَرَفِ النَّاسِ اليَوْمَ اسمٌ للبابِ الكبيرِ الذي يُنصَبُ في رأسِ السِّكَّةِ أو المَحَلَّةِ مثلاً. وعبارةُ "ابن كمال" عن "الحلواني": ((ولذا يُمكنهم نَصْبُ الدَّرَبِ))، وفي "القاموس": ((الدَّرَبُ: بابُ السِّكَّةِ الواسِعُ، والبابُ الأكبرُ، جمعُه دِرَابٌ)).

[٢٦٦٣١] (قوله: بهذه الصُّورة) اختلفتِ النَّسخُ في كَيْفِيَّةِ رَقْمِهَا، ولُنصُورُهَا بصُورَةٍ جامعةٍ لِلْمُسْتطِيلَةِ الْمُتَشَعِّبِ عنها مُسْتطِيلَةٌ مثلُهَا نافذةٌ وغيرُ نافذةٍ ومُسْتديرةٌ ومُرَبَّعةٌ هكذا:



فالدَّارُ الثَّالِثَةُ التي في رُكْنِ المُتَشَعِّبِ غَيْرِ<sup>(٣)</sup> النَّافِذَةِ لو كان بأبها في الطَّوِيلَةِ يُمنَعُ صاحبُها عن فَتْحِ [١/٢٣٧٣/٣] البابِ في المُتَشَعِّبِ الغَيْرِ النَّافِذَةِ؛ لأنَّه ليس له حَقُّ المُرُورِ فيها، ولو كان بأبها في المُتَشَعِّبِ لا يُمنَعُ من فَتْحِ بابٍ في الأوَّلَى الطَّوِيلَةِ، وأمَّا الدَّارُ الرَّابِعَةُ التي في الرُّكْنِ الثَّانِي لو كان بأبها في الطَّوِيلَةِ يُمنَعُ من فَتْحِها في المُتَشَعِّبِ المذكورة، وكذا لو كان في المُتَشَعِّبِ يُمنَعُ من فَتْحِها في الطَّوِيلَةِ؛ لأنَّه ليس له حَقُّ المُرُورِ في ذلك الجانبِ، لكنَّ هذا إذا كانت الطَّوِيلَةُ غيرَ نافذةٍ، بخلافِ النَّافِذَةِ؛ لأنَّ له حَقَّ المُرُورِ حينئذٍ مِنَ الجانبَيْنِ كما قلنا فيما مرَّ<sup>(٤)</sup>،

(١) ((انتهى)) ليست في "د" و"ب" و"ط".

(٢) ((كتب اللُّغَةَ)) ليست في "الأصل".

(٣) في "الأصل" و"ب" و"م": ((الغیر)).

(٤) المقولة [٢٦٦٢٧] قوله: ((إذ لا حَقَّ لهم في المُرُورِ)).

(ولا يُمنع الشخص من تصرفه في ملكه إلا إذا كان الضرر) بجارِهِ ضرراً.....

وأما الدار الخامسة التي في الركن الأول من المتشعبة الثانية النافذة فلصاحبها فتح الباب فيها وفي الطويلة، بخلاف الدار السادسة التي في الركن الثاني من المتشعبة المذكورة، فإنه لو كان بأبه فيها يُمنع من الفتح في الطويلة لو<sup>(١)</sup> غير نافذة، لا لو نافذة؛ لما علمت.

مطلب: اقتسموا داراً وأراد كل منهم فتح باب لهم ذلك

(تتمّة)

في "منية المفتي" من كتاب القسمة: ((دار في سكة غير نافذة بين جماعة اقتسموها، وأراد كل منهم فتح باب وحده ليس لأهل السكة معهم)).

٣٦٠/٤

قلت: ينبغي تقييده بما إذا أرادوا فتح الأبواب فيما قبل الباب القديم، لا فيما بعده كما قدمناه آنفاً<sup>(٢)</sup> عن "الخيرية" من التعويل على ما في المتون، نعم على القول الثاني المصحح أيضاً لا تفصيل، ثم قال في "المنية": ((دار لرجل بأبها في سكة غير نافذة، فاشترى بجنبها داراً بأبها في سكة أخرى له فتح باب لها في داره الأولى، لا في السكة الأولى، وبه أفتى "أبو جعفر" و"أبو الليث"<sup>(٣)</sup>، وقال "أبو نصير"<sup>(٤)</sup>: له ذلك؛ لأن أهل السكة شركاء فيها بدليل ثبوت حق الشفعة للكل)) اهـ ملخصاً.

قلت: الظاهر أنه مبني على الخلاف السابق، والله تعالى أعلم.

[٢٦٦٣٢] (قوله: ولا يُمنع الشخص إلخ) هذه القاعدة تخالف المسألة التي قبلها، فإن المنع فيها من تصرف ذي السفل مطلق عن التقييد بكونه مضرراً ضرراً بيناً أو لا، وهنا المنع

(قوله: وقال "أبو نصير": له ذلك) أي: الفتح في السكة الأولى على الخلاف السابق إذا فتح في

أسفل السكة.

(١) في "٣": ((ولو)).

(٢) المقولة [٢٦٦٢٧] قوله: ((إذ لا حق لهم في المرور)).

(٣) "عميون المسائل": باب الشفعة - شراء دارين في سكة غير نافذة ٢/٢٥٨.

(٤) كذا في النسخ جميعها بالياء، ولعله أبو نصر محمد بن سلام البلخي (ت ٣٠٥هـ) يذكر تارة بكنيته وتارة باسمه

وتارة بهما معاً. انظر "الجواهر المضية" ٤/٩٢، و"الفوائد البهية" ص ١٦٨.

"بَيِّنًا) فَيُمنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَعَلِيهِ الْفَتْوَى، "بِرَازِيَّة" (١)، وَاخْتَارَهُ فِي "الْعِمَادِيَّة"، وَأَفْتَى بِهِ "قَارِئُ الْهَدَايَةِ" (٢)، .....

مُقَيَّدٌ بِالضَّرَرِ الْبَيِّنِ، وَلَا سِيَّمَا عَلَى "ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ" الْآتِي (٣): ((مِنْ (٤) أَنَّهُ لَا يُمنَعُ مُطْلَقًا))، نَعَمْ عَلَى مَا قَدَّمْنَا (٥): مِنْ أَنَّ الْمُخْتَارَ الْمُنْعُ فِي الضَّرَرِ الْبَيِّنِ وَالْمُشْكِلِ تَدْفِعُ الْمُخَالَفَةَ عَلَى مَا مَشَى عَلَيْهِ "الْمُصَنِّفُ" هُنَا، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ لَيْسَتْ مِنْ فُرُوعِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، فَإِنَّ مَا هُنَا فِي تَصَرُّفِ الشَّخْصِ فِي خَالِصِ مِلْكِهِ الَّذِي لَا حَقَّ لِلْحَارِ فِيهِ، وَمَا مَرَّ فِي تَصَرُّفِهِ فِيهَا فِيهِ حَقٌّ لِلْحَارِ، فَإِنَّ السُّفْلَ وَإِنْ كَانَ مِلْكًا لِصَاحِبِهِ إِلَّا أَنَّ لَذِي الْعُلُوِّ حَقًّا فِيهِ، فَلِذَا أُطْلِقَ الْمُنْعُ فِيهِ، وَلِذَا لَوْ هَدَمَ ذُو السُّفْلِ سَفْلَهُ يُؤَمَّرُ بِإِعَادَتِهِ، بِخِلَافِ مَا هُنَا، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي، فَاعْتَمَمَهُ.

[٢٦٦٣٣] (قَوْلُهُ: بَيِّنًا) أَي: ظَاهِرًا، وَيَأْتِي (٦) بَيَانُهُ قَرِيبًا.

[٢٦٦٣٤] (قَوْلُهُ: وَاخْتَارَهُ فِي "الْعِمَادِيَّة") حَيْثُ قَالَ - كَمَا فِي "جَامِعِ الْفُصُولِينَ" (٧) - : ((وَالْحَاصِلُ: ((أَنَّ الْقِيَاسَ فِي جِنْسِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ: أَنَّ مَنْ تَصَرَّفَ فِي خَالِصِ مِلْكِهِ لَا يُمنَعُ مِنْهُ وَلَوْ أَضَرَ بغيرِهِ، لَكِنْ تَرَكَ الْقِيَاسُ فِي مَحَلِّ يَضُرُّ بغيرِهِ ضَرَرًا بَيِّنًا، وَقِيلَ بِالْمُنْعِ، وَبِهِ أَخَذَ كَثِيرٌ مِنْ مَشَائِخِنَا، وَعَلِيهِ الْفَتْوَى)) اهـ.

(قَوْلُهُ: نَعَمْ عَلَى مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ الْمُخْتَارَ الْمُنْعُ فِي الضَّرَرِ الْبَيِّنِ وَالْمُشْكِلِ تَدْفِعُ الْمُخَالَفَةَ إِنْخ) انْدِفَاعُ الْمُخَالَفَةِ بِذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَا جَرَى عَلَيْهِ "الشَّارْحُ" هُنَا: ((مِنْ أَنَّ الْمُشْكِلَ فِي حُكْمِ مَا إِذَا أَضَرَ يَقِينًا))، وَسَيَأْتِي لَهُ مَنْعُ الْقِيَاسِ.

(١) "البرازية": كتاب الحيطان - الفصل الأول في إشراع الجناية ٤١٤/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "فتاوى قارئ الهداية": مسألة في التصرف في الملك بما يضر الغير ص٤٧- بتصرف.

(٣) ص٦٠٦- "در".

(٤) في "الأصل": ((مع))، وهو تحريف.

(٥) المقولة [٢٦٦١٥] قوله: ((وكذا بالعكس إِنْخ)) وما بعدها.

(٦) في المقولة الآتية.

(٧) "جامع الفصولين": الفصل الخامس والثلاثون فيما يُمنع عنه وما لا يُمنع وفيما يحلُّ فعله وفيما لا يحلُّ ١٩٤/٢.

قلتُ: قوله: ((وقيل بالمنع)) عطفُ تفسيرٍ على قوله: ((ترك القياس))، فليس قولاً ثالثاً، نعم وقع في "الخيرية"<sup>(١)</sup>: ((وقيل بالمنع مطلقاً إخراجاً))، ومقتضاه: أنه قولٌ ثالثٌ بالمنع سواء كان الضررُ بيناً أو لا، لكن عزا في "الخيرية"<sup>(١)</sup> ذلك إلى "التارخانية" و"العمادية"، وليس ذلك في "العمادية" كما رأيت، فالظاهر: أن لفظاً ((مطلقاً)) سبق قلم، ويدلُّ عليه قوله في "الفتح"<sup>(٢)</sup>: ((والحاصل: أن القياس في جنس هذه المسائل أن يفعل المالك ما بدا له مطلقاً؛ لأنه مُتصرفٌ في خالص ملكه، لكن ترك القياس في موضع يتعدى ضرره إلى غيره ضرراً فاحشاً، وهو المراد بالبين، وهو ما يكون سبباً للهدم أو يُخرج عن الانتفاع بالكلية، وهو ما يمنع الحوائج [ب/٢٣٧ق/٣] الأصلية كسدّ الضوء بالكلية، واختاروا الفتوى عليه، فأما التوسُّع إلى منع كلِّ ضررٍ ما فيسُدُّ باب انتفاع الإنسان بملكه كما ذكرنا قريباً)) اهـ ملخصاً.

فانظر كيف جعل المفتي به القياس الذي يكون فيه الضررُ بيناً لا مطلقاً، وإلا لزم أنه لو كانت له شجرة مملوكة يستظلُّ بها جارُه وأراد قطعها أن يُمنع لتضرُّر الجار به كما قرره في "الفتح"<sup>(٣)</sup> قبله.

قلتُ: وأفتى المولى "أبو السُّعود": ((أن سدّ الضوء بالكلية ما يكون مانعاً من الكتابة، فعلى هذا لو كان للمكان كوتان مثلاً، فسدّ الجار ضوءاً إحداهما بالكلية لا يُمنع إذا<sup>(٤)</sup> كان يمكن الكتابة بضوء الأخرى)).

(قوله: فانظر كيف جعل المفتي به القياس إخراجاً) لعل الأنسب أن يقول: ترك القياس في الذي يكون فيه إخراجاً.

(١) "الفتاوى الخيرية": كتاب الديات - فصل في الحيطان والطرق وما يتضرر به الجار ٢٠٢/٢ بتصرف.

(٢) "الفتح": كتاب أدب القاضي - مسائل منثورة من كتاب القضاء ٤١٥/٦.

(٣) "الفتح": كتاب أدب القاضي - مسائل منثورة من كتاب القضاء ٤١٤/٦ بتصرف.

(٤) في "م": ((إذ)).

حتى يُمنع الجارُ من فتحِ الطَّاقَةِ<sup>(١)</sup>، وهذا جوابُ المشايخِ استحساناً، .....

[مطلب: ليس للجارِ أن يُحدِثَ في دارِهِ ما يضرُّ بجارِهِ ضرراً فاحشاً]

**والظاهر:** أن ضوءَ البابِ لا يُعتبر؛ لأنه يُحتاجُ لغلَقِهِ لبرْدٍ ونحوِهِ كما حرَّرتُهُ في "تنقيح الحامدية"<sup>(٢)</sup>. وفي "البحر"<sup>(٣)</sup>: ((وذكرَ "الرازي"<sup>(٤)</sup> في كتاب الاستحسان: لو أراد أن يبيِّنَ في دارِهِ تنوراً للخبزِ الدائمِ كما يكونُ في الدكاكينِ أو رَحَى للطَّحْنِ<sup>(٥)</sup>، أو مِدَقَاتٍ للقصارينِ لم يَجْزُ؛ لأنَّهُ يضرُّ بجيرانِهِ ضرراً فاحشاً لا يُمكنُ التَّحرُّزُ عنه، فإنَّهُ يأتي مِنْهُ الدُّخانُ الكثيرُ، والرَّحَى والدَّقُّ يوهِنُ البناءَ، بخلافِ الحَمَّامِ؛ لأنَّهُ لا يضرُّ إلاَّ بالندَاوةِ، ويُمكنُ التَّحرُّزُ عنه بأنَّ يبيِّنَ حائطاً بينَهُ وبينَ جاره، وبخلافِ التَّنويرِ المعتادِ في البيوتِ)) اهـ، وصحَّحَ "النسفي"<sup>(٦)</sup> في الحَمَّامِ: ((أنَّ الضَّرَرَ لو فاحشاً يُمنعُ، وإلاَّ فلا))، وتأمَّهُ فيه.

[٢٦٦٣٥] (قوله: حتى يُمنعُ الجارُ من فتحِ الطَّاقَةِ) أي: التي يكونُ فيها ضرراً بينَ بقرينةِ ما قبلَهُ، وهو ما أفنى به "قارئُ الهداية"<sup>(٦)</sup> لَمَّا سئِلَ: هل يُمنعُ الجارُ أن يفتحَ كُوَّةً يُشرفُ مِنْهَا على جارهِ وعياله؟ فأجاب: ((بأنَّهُ يُمنعُ مِنْ ذلك)) اهـ.

وفي "المنح"<sup>(٧)</sup> عن "المضمرات"<sup>(٨)</sup> شرح "القدوري": ((إذا كانت الكُوَّةُ للنظَرِ وكانت السَّاحةَ محلَّ الجُلوسِ للنساءِ يُمنعُ، وعليه الفتوى)) اهـ.

قال "الخيرُ الرَّملي": ((وأقول: لا فرقَ بينَ القديمِ والحديثِ حيث كانت العِلَّةُ الضَّرَرَ البينَ؛ لوجودِها فيهما)).

(١) في "و": ((الطاق)).

(٢) "العقودُ الدرِّيَّةُ في تنقيحِ الفتاوى الحامدية": كتاب الحيطان وما يُحدِثُ الرجلُ في الطريقِ وما يتضرَّرُ به الجيرانُ ونحو ذلك ٢/٢٦٥.

(٣) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٣٢/٧ - ٣٣ بتصرف.

(٤) هو حسام الدين الرازي (ت ٥٩٨هـ) صاحب "التكملة" و"شرحها" في جمع ما شدَّ من "مختصر القدوري" وانظر تعليقاتنا المتقدم ٣/٢٢٠.

(٥) في "٦": ((الطَّحْن)).

(٦) "فتاوى قارئ الهداية": مسألة في التصرف في الملك بما يضرُّ الغير ص ٤٧..

(٧) "المنح": كتاب القضاء - مسائل شتى ٢/٦٢ ب.

(٨) "جامع المضمرات والمشكلات" شرح "مختصر القدوري"، وتقدمت ترجمته ١/٣٧٣.

وجوابُ "ظاهر الرواية" عدمُ المنعِ مُطلقاً، وبه أفتى طائفةٌ كالإمامِ "ظهير الدين" (١) و"ابن الشَّحْنَة" (٢) و"والديه" (٣)، ورجَّحَهُ في "الفتح" (٤)، وفي قِسْمَةِ "المجتبى": ((وبه يُفتَى))، واعتمدهُ "المصنّف" ثَمَّةً فقال (٥): ((وقد اختلفَ الإفتاءُ، وينبغي أن يُعوَّلَ على "ظاهر الرواية" )) اهـ. قلتُ: وحيث تعارضَ "متنه" و"شرحه" فالعملُ على المتونِ كما تقرَّرَ مراراً، فتدبَّرْ. ....

[٢٦٦٣٦] (قوله: ورجَّحَهُ في "الفتح") حيث قال (٦): ((والوجهُ لـ "ظاهر الرواية" )) .

[٢٦٦٣٧] (قوله: ثَمَّةً أي: في كتابِ القِسْمَةِ في "المنح" .

[٢٦٦٣٨] (قوله: فالعملُ على المتونِ (٧) قد يقال: إنَّ هذا لا يُقالُ في كلِّ متنٍ مع

شرح، بل هذا في نحوِ المتونِ القديمةِ (٨)، "ط" (٩)، أي: وهذه المسألةُ ليستُ من مسائلها (١٠). ويظهُرُ من كلامِ "الشَّارِحِ" المِيلُ إلى ما مشى عليه "المصنّف" في "متنه"؛ لأنَّه أرفقُ (١١) بدفعِ الضَّرَرِ البينِ عن الجارِ المأمورِ بإكرامِهِ، ولذا كان هو الاستحسانُ الذي مَشَى عليه مشايخُ المذهبِ المتأخرونَ (١٢)، وصرَّحوا: بأنَّ الفتوى عليه.

(١) أي: المرغيناني كما في "الفتح".

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب القسمة والحيطان ١٢٣/٢ - ١٢٤.

(٣) هو أبو الفضل محمد بن محمد، محب الدين المعروف بابن الشَّحْنَة الصغير الحلبيّ (ت ٨٩٠هـ). "الضوء اللامع" ٢٩٥/٩، "البدر الطالع" ٢٦٣/٢.

(٤) "الفتح": كتاب أدب القاضي - مسائل منثورة من كتاب القضاء ٤١٤/٦.

(٥) "المنح": كتاب القسمة ٥٤/٣ أ.

(٦) "الفتح": كتاب أدب القاضي - مسائل منثورة من كتاب القضاء ٤١٤/٦.

(٧) في "د" زيادة قوله: ((لا يخفى أنَّ "متن التنوير" ليس من المتون التي ترجَّح على الشروح، فلا يُرجَّح ما فيه على ما هو ظاهر الرواية إلا أن يكون مذكوراً في المتون المعتمدة كالقدوري و"الكنز" وأمثالهما)).

(٨) في "الأصل" و"آ" و"م": ((المتقدمة)) ومثله في "ط".

(٩) "ط": كتاب القضاء - مسائل شتى ٢١٦/٣.

(١٠) في النسخ جميعها: ((من مسائل))، ولعلَّ ما أثبتناه هو الصواب، والمراد: من مسائل المتون القديمة، ونَبَّه عليه مصحِّحاً "ب" و"م".

(١١) في "م": ((أوفق)).

(١٢) في النسخ جميعها: ((المتأخرين)) بالجرِّ، والصوابُ ما أثبتناه، وقد نَبَّه عليه مصحِّحاً "ب" و"م".



قلت: وبقي ما لو أشكل هل يضرُّ أم لا؟ وقد حرَّرَ "مُحشِّي الأَشْبَاهِ"<sup>(١)</sup> المنعَ قياساً على مسألة السُّفْلِ والعلوِ أَنَّهُ لَا يَتَدُّ إِذَا أَضَرَ، وكذا إنَّ<sup>(٢)</sup> أشكلَ على المختارِ للفتوى كما في "الخانية"<sup>(٣)</sup>. قال "المحشِّي"<sup>(٤)</sup>: ((فكذا تصرفُهُ في ملكِهِ إنَّ أَضَرَ أو أشكلَ يُمنَعُ، وإنَّ لم يضرَّ لم يُمنَعُ))، قال<sup>(٤)</sup>: ((ولم أرَ مَنْ نَبَهَ عَلَيْهِ، فَلْيُغْتَمَّ فَإِنَّهُ مِنْ خَوَاصِّ كِتَابِي)) انتهى.

والحاصل: أَنَّهُمَا قولان مُعْتَمَدان يَتَرَجَّحُ أَحَدُهُمَا بما ذكرنا والآخِرُ بكونِهِ أصلَ المذهب. [٢٦٦٣٩] (قوله: قياساً على مسألة السُّفْلِ إلخ) أقول: هذا غيرُ مُسَلِّمٍ؛ لأنَّهُ مُخَالَفٌ لكلامِهِمْ مع أَنَّهُ قياسٌ مع الفارقِ، وذلك أَنَّهُ عِلِمَتٌ أَنَّ<sup>(٥)</sup> أصلَ المذهبِ في مسألتنا عدمُ المنعِ مُطلقاً؛ لكونِهِ تَصَرُّفاً في خالِصِ مَلِكِهِ، ومُخَالَفَ المشايخِ أصلَ المذهبِ فيما إذا كان الضَّرُّ بَيْنًا، ولا يخفى أَنَّ التَّقْيِيدَ بِالْبَيِّنِ مُخْرِجٌ لِلْمُشْكِلِ، فالقولُ بِمَنْعِ المُشْكِلِ مُخَالَفٌ لِلْقَوْلِينَ، وقياسُهُ على المُشْكِلِ في مسألة السُّفْلِ غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ المتونَ الموضوعَةَ لنقلِ المذهبِ ماشيةٌ على مَنْعِ التَّصَرُّفِ فيها عكسَ مسألتنا. وذكرَ بعضُ المشايخِ: أَنَّ المختارَ تقييدُ المنعِ بالمُضِرِّ أو المُشْكِلِ، وما ذاك إلا لكونِهِ تَصَرُّفاً فيما للجارِ فيه حَقٌّ وهو صاحبُ العلوِ، فالأصلُ فيه عدمُ جوازِ التَّصَرُّفِ إلا بإذِنِهِ، بخلافِ مسألتنا، فإنَّ الأصلَ فيها الجوازُ لكونِهِ تَصَرُّفاً في خالِصِ حَقِّهِ، فالحاقُ المُشْكِلِ فيها بالمُشْكِلِ في الأولى غيرُ صحيحٍ، فافهم<sup>(٦)</sup>.

٣٦١/٤

(١) انظر تعليقنا الرابع.

(٢) في "و": ((إذا)).

(٣) "الخانية": كتاب الصلح - باب في الحيطان والطرق ومجاري الماء ١١٧/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) هو الشيخ صالح بن محمد التمرتاشي (ت ١٠٥٥هـ) على ما يتبادر من سابقه ومن نقله عنه كثيراً. انظر "ط" ٢١٦/٣.

(٥) في "م": ((علمت مع أن))، وهو خطأ.

(٦) في "آ" زيادة: ((والله سبحانه أولى وأعلم)).

وهذا<sup>(١)</sup> آخر ما حرّره المؤلف بخطه من هذا الجزء، وأما بقية الأجزاء  
فتمّمها بنفسه قبل حلول رمسه، فبادر نجله السعيد،  
السيد "محمد علاء الدين" إلى تكملة الجزء المذكور  
بتجريد الهوامش التي بخط والده  
وغيرها على "الشرح" فقال:

انتهى بفضل الله تعالى ومنه الجزء السادس عشر  
ويليه الجزء السابع عشر  
وأوله : تنمة مسائل شتى

(١) في "الأصل": انتهى المؤلف إلى هنا في محرم سنة ١٢٥٢، والظاهر أنه من حدّ مسائل شتى لم يحرّره بالإعادة عليه؛ لأنّ المسوّد من قبل هذا معنونة بالأحمر، بخلافها هنا، رحمه الله أمين، وكانت وفاته ضحوّة نهار الأربعاء الحادي والعشرين من ربيع الثاني سنة ١٢٥٢.  
وفي "آ": ((وعند وصول المؤلف إلى هذا المحلّ جفّ قلمه - وأجاب داعي ربّه، وقضى نحبّه نور الله ضريحه وروح روجه - بعد كتابة الجزء الرابع الذي بتمامه يتم "رد المختار على الدر المختار")).

الاستدراكات



## الاستدراكات

الصحيفة

الاستدراكات

---

٦١٣	..... الاستدراكات على العلامة ابن عابدين رحمه الله
٦١٤	..... الاستدراكات على المطبوعة البولاقية
٦١٤	..... الاستدراكات على المطبوعة الميمنية
٦١٧	..... الاستدراكات على تقارير الرافعي



### الاستدراكات على العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى ❖

هامش	صحيفة	تسلسل
٦	٣٥٣	١٦
٧	٣٩٧	١٧
٥	٤١٥	١٨
٢	٤٣١	١٩
٢	٤٥٠	٢٠
٥	٤٥٣	٢١
١	٤٥٥	٢٢
٤	٤٧٩	٢٣
٢	٥٣١	٢٤
٢	٥٤٨	٢٥
٤	٥٨٦	٢٦
٢	٥٩٥	٢٧
٥	٥٩٦	٢٨
٤	٥٩٧	٢٩

هامش	صحيفة	تسلسل
٣	٢٨	١
٢	٥٣	٢
٥	٦١	٣
٤	١٠٦	٤
١	١٣٢	٥
٦ - ٤	١٣٣	٦
٧	١٣٥	٧
٢	١٥١	٨
٢	١٥٢	٩
٢	١٥٥	١٠
٨	١٨١	١١
١	١٩٤	١٢
٢	٢٦٤	١٣
٩	٢٨٧	١٤
٤	٣١١	١٥

❖ سبقت الإشارة - في مقدمة هذا الكتاب عند الحديث على توثيق النصوص - إلى أنَّ العلامة ابن عابدين رحمه الله كان يتمتع بأمانة علمية بالغة وحذق كبير في نقله عن كتب المذهب، أو في تقريره للمسائل العلمية، ولكن الله تعالى أبى العصمة إلا لكتابه، فكان ثمة استدراكات أشرنا إلى مواضعها في الجداول الآتية، نضعها بين أيدي أهل العلم والفقهاء للمدارسة والبحث والاطلاع، شاكرين لكل من يتقدم إلينا بتسديدٍ مبنيٍّ على دليل وتعليل، والله الموفق للصواب.

## الاستدراكات على المطبوعة البولاقية

هامش	صحيفة	تسلسل
٥-١	٤١٥	٢٤
٢	٤٣١	٢٥
٢	٤٥٠	٢٦
٥	٤٥٣	٢٧
١	٤٥٥	٢٨
٦	٤٦٥	٢٩
٣-١	٤٧٩	٣٠
٤	٤٧٩	٣١
٥	٤٨٤	٣٢
٢	٤٨٥	٣٣
٦	٤٨٧	٣٤
١	٥٠٧	٣٥
٩	٥١٧	٣٦
٢	٥٣١	٣٧
٣	٥٣٣	٣٨
٢	٥٣٧	٣٩
٢	٥٤٩	٤٠
٤	٥٨٦	٤١
٣	٥٩٠	٤٢
٢	٥٩٥	٤٣
٥	٥٩٦	٤٤
٤	٥٩٧	٤٥
٣	٥٩٨	٤٦

هامش	صحيفة	تسلسل
٣	٢٦	١
٥	٦١	٢
٤	٨٧	٣
٢	١٥١	٤
٢	١٥٢	٥
١	١٧٧	٦
٧-٦	١٧٩	٧
١	١٩٤	٨
٥	٢١٥	٩
١	٢٥١	١٠
٢	٢٦٤	١١
١	٢٨٦	١٢
٩	٢٨٧	١٣
٤	٣١١	١٤
٥	٣٢٣	١٥
٦	٣٥٣	١٦
٨	٣٧٨	١٧
٢	٣٧٩	١٨
١	٣٨١	١٩
٦	٣٨٣	٢٠
٧	٣٩٧	٢١
٣	٤٠٠	٢٢
٣	٤١٠	٢٣



## الاستدراكات على المطبوعة اليمينية

هامش	صحيفة	تسلسل
٤	٢٧٤	٢٤
٨	٢٨٠	٢٥
٩	٢٨٧	٢٦
٤	٢٨٩	٢٧
٤	٣١١	٢٨
٥	٣٢٣	٢٩
٢	٣٣٨	٣٠
٨	٣٤٠	٣١
٥	٣٤١	٣٢
٩	٣٤٨	٣٣
٦	٣٥٣	٣٤
٥	٣٧٧	٣٥
٨	٣٧٨	٣٦
٢	٣٧٩	٣٧
١	٣٨١	٣٨
٦	٣٨٧	٣٩
١٠	٣٨٨	٤٠
٧	٣٩٧	٤١
٤	٤٠٥	٤٢
٢	٤٠٨	٤٣
٣	٤١٠	٤٤
٥	٤١٥	٤٥
٢	٤٣١	٤٦

هامش	صحيفة	تسلسل
٦	٢٧	١
٧	٢٨	٢
٥	٦١	٣
٣	٦٧	٤
١	٩٩	٥
٨	١٠٤	٦
١٠	١١٢	٧
٢	١٣٠	٨
١	١٣١	٩
٢	١٥١	١٠
٢	١٥٢	١١
١	١٧٧	١٢
٦	١٧٩	١٣
١	١٩٤	١٤
٢	٢١٠	١٥
١	٢٢٦	١٦
٩	٢٣٥	١٧
١	٢٣٦	١٨
٧	٢٣٧	١٩
١١	٢٤٤	٢٠
٣	٢٤٧	٢١
٢	٢٦٤	٢٢
٥	٢٧٣	٢٣

هامش	صحيفة	تسلسل
٩	٥١٧	٦٠
١	٥١٩	٦١
٢	٥٣١	٦٢
٣	٥٣٣	٦٣
٣	٥٤٠	٦٤
٥	٥٤٥	٦٥
٢	٥٤٩	٦٦
٢	٥٧٧	٦٧
٤	٥٨٦	٦٨
٣	٥٩٠	٦٩
٢	٥٩٥	٧٠
٥	٥٩٦	٧١
٤	٥٩٧	٧٢

هامش	صحيفة	تسلسل
٧	٤٤٧	٤٧
٤ - ٢	٤٤٩	٤٨
٤ - ٢	٤٥٠	٤٩
٥	٤٥٣	٥٠
١	٤٥٥	٥١
٨	٤٦٥	٥٢
٤	٤٧٩	٥٣
١	٤٨١	٥٤
٧	٤٨٤	٥٥
٣	٤٩٨	٥٦
٥	٥٠٠	٥٧
١	٥٠٧	٥٨
٢	٥١١	٥٩

## الاستدراكات على تقارير الرافي

هامش	صحيفة	تسلسل
٢	٥٧	١
٤	١٣١	٢
٥	٢١٦	٣
٥	٢٥٢	٤
٥	٢٩٥	٥
٩	٣٤٩	٦
٣	٤١٦	٧
٦	٤٢٣	٨
٧	٤٥٠	٩
٤	٤٦٣	١٠
٣	٤٨١	١١
٤	٥٢٠	١٢
٨	٥٣٦	١٣



# فهرس الموضوعات



## فهرس الموضوعات

الصحيفة

الموضوع

## كتاب الكفالة

٥	..... كتاب الكفالة
٥	..... تعريف الكفالة لغةً
٩	..... تعريف الكفالة شرعاً
٩	..... مطلب في تعريف الذمة
١١	..... اختلف في تعريف الكفالة
١٤	..... ركن الكفالة
١٤	..... شرط الكفالة
١٥	..... مطلب: شرائط المكفول
١٦	..... مطلب في كفالة نفقة الزوجة
١٧	..... حكم الكفالة
١٨	..... أهل الكفالة
٢٢	..... دليل الكفالة
٢٧	..... مطلب: تصحُّ كفالة الكفيل
٣١	..... مطلب: لفظ ((عندي)) يكون كفالة بالنفس ويكون كفالة بالمال
٣٣	..... مطلب: "كافي الحاكم" هو العمدة في نقل نص المذهب
٣٥	..... مطلب: لو قال: أنا أعرفه لا يكون كفيلاً
٣٧	..... مطلب في الكفالة المؤقتة
٤٧	..... مطلب: كفالة النفس لا تبطل بإبراء الأصيل، بخلاف كفالة المال
٥٧	..... مطلب: حادثة الفتوى

الموضوع	الصحيفة
مطلبٌ في المواضع التي ينصبُّ فيها القاضي وكيلاً بالقبض عن الغائب المتواري	٦٠
مطلبٌ في تعزيز المتَّهم .....	٦٨
مطلبٌ: لا يلزم أحداً إحضارُ أحدٍ إلا في أربع .....	٦٩
القاضي يأخذ كفيلاً بإحضار المدَّعى به والمدَّعى عليه إلا في أربع .....	٧٢
مطلبٌ في كفالة المال .....	٧٤
مطلبٌ: كفالة المال قسمان: كفالة بنفس المال وكفالة بتقاضيه .....	٧٥
مطلبٌ في ضمان الدَّرك .....	٨٢
مطلب في تعليق الكفالة بشرطٍ غير ملائم وفي تأجيلها .....	٩٩
لا تصحُّ الكفالة بجهالة المكفول عنه .....	١٠١
لا تصحُّ الكفالة بجهالة المكفول له وبه .....	١٠٣
مطلب في ضمان المهر .....	١١١
مطلب فيما يبرأ به الكفيل عن المال .....	١٣١
لو أبرأ الطالبُ الأصيلَ أو أجَّله برئ الكفيلُ .....	١٣٢
مطلبٌ: لو كَفَلَ بالقرض مؤجَّلاً تأجَّلَ عن الكفيل دون الأصيل .....	١٣٥
مطلبٌ في بطلان تعليق البراءة من الكفالة بالشرط .....	١٤٧
لا يستردُّ أصيلٌ ما أدَّى إلى الكفيل .....	١٥١
مطلبٌ: بيع العينة .....	١٦١
حكم بيع العينة .....	١٦٢
مطلبٌ هل تصحُّ الكفالة بالجبايات الموظَّفة على الناس بغير حقٍّ؟ .....	١٧٧
مَنْ قام عن غيره بواجبٍ بأمره رجَعَ بما دَفَعَ وإن لم يشترطه إلا في مسائل	١٨٦
مصادرة السُّلطان لأرباب الأموال لا تجوز إلا لعمَّال بيت المال .....	١٨٩



## الموضوع

## الموضوع

## باب كفالة الرَّجلين

- ١٩٥ ..... باب كفالة الرَّجلين
- ١٩٧ ..... حكم ما لو كفلا عن رجل بشيء بالتعاقب
- ١٩٩ ..... حكم ما لو افترق المفاوضان وعليهما دَيْنٌ

## كتاب الحوالة

- ٢٠٧ ..... كتاب الحوالة
- ٢٠٧ ..... تعريف الحوالة لغةً
- ٢٠٧ ..... تعريف الحوالة شرعاً
- ٢٠٩ ..... هل تُوجبُ الحوالةُ البراءةَ من الدَّينِ المصحَّحِ؟
- ٢١١ ..... مطلبٌ: شروطُ صحَّةِ الحوالة
- ٢١٨ ..... مطلبٌ في حوالة الغازي وحوالة المستحقِّ من الوقف
- ٢٢٨ ..... حكم ما لو اختلف المحتال والمحيل في موت المحتال عليه مفلساً
- ٢٣٣ ..... حكم الحوالة المقيَّدة
- ٢٣٩ ..... مطلبٌ في تأجيل الحوالة
- ٢٤٠ ..... مطلبٌ في السُّفْتَجَةِ، وهي البوليصَة
- ٢٤٣ ..... حكم ما لو قضى المستقرض أجود مما استقرض
- ٢٤٥ ..... فرع الأب أو الوصيُّ إذا احتال بمال اليتيم إلخ

## كتاب القضاء

- ٢٤٧ ..... كتابُ القضاء
- ٢٤٨ ..... تعريف القضاء لغةً وشرعاً

الموضوع	الصحيفة
مطلب في قولهم: القضاء مُظهِرٌ لا مُثَبِّتٌ .....	٢٤٩
أركان القضاء .....	٢٤٩
مطلب: ترجمة ابن العَرَسِ .....	٢٥٠
مطلب في التنفيذ .....	٢٥١
مطلب: أمرُ القاضي هل هو حكمٌ أو لا؟ .....	٢٥٢
مطلب: الحكمُ الفعليُّ .....	٢٥٣
المحكوم به أربعة أقسام .....	٢٥٣
بيان طريق القاضي إلى الحكم .....	٢٥٥
بيان طريق ثبوت الحكم .....	٢٥٦
أهل القضاء أهل الشهادة .....	٢٥٧
هل الفاسق أهلٌ للقضاء؟ .....	٢٦٠
حكم تقليدِ الفاسقِ القضاء .....	٢٦١
مطلب في قضاء العدوِّ على عدوِّه .....	٢٦٥
مطلب: لا يُعتمدُ على فتوى المفتي الفاسق مطلقاً .....	٢٧١
مطلب: يشترط في المفتي أن يكون متيقِّظاً يعلم حَيْلَ النَّاسِ ودسائسهم ...	٢٧٣
حكم إفتاء الأخرس .....	٢٧٤
مطلبٌ: هل يُفتي القاضي؟ .....	٢٧٥
مطلب: يُفتى بقول "الإمام" على الإطلاق .....	٢٧٦
مطلب: الفتوى على قول "أبي يوسف" فيما يتعلَّقُ بالقضاء .....	٢٧٦
هل يُشترطُ المصْرُ لِنفاذِ القضاء؟ .....	٢٨١
مطلب في الكلامِ على الرِّشوةِ والهديةِ .....	٢٨٢

الموضوع	الصحيفة
هل ينفذ حكم القاضي إذا ارتشى؟	٢٨٦
مطلب: السلطان يصير سلطاناً بأمرين	٢٩٠
مطلب في تفسير الصّلاح والصّالح	٢٩٣
مطلب في الاجتهاد وشروطه	٢٩٤
مطلب: طريق النقل عن المجتهد	٢٩٦
مطلب: لا يلزم التواتر بكون ذلك الكتاب هو المسمى بذلك الاسم، بل يكفي غلبة الظن	٢٩٧
طالبُ الولاية لا يُؤلى إلا إذا تعيّن عليه القضاء، فيجب عليه الطلبُ ...	٣٠٥
مطلب: للسلطان أن يقضي بين الخصمين	٣٠٩
لو تعيّن عليه القضاء هل يجبر على القبول لو امتنع؟	٣٠٩
مطلب: ما كان فرض كفاية يكون أدنى فعله الندب	٣١٠
مطلب: "أبو حنيفة" دُعِيَ إلى القضاء ثلاث مرات فأبى	٣١٠
يحرم على من لم يكن أهلاً للقضاء الدخول فيه قطعاً	٣١١
حكم تقلّد القضاء من السلطان العادل والجار	٣١٦
مطلب في حكم تولية القضاء في بلاد تغلب عليها الكفار	٣١٧
مطلب في العمل بالسجلات وكتب الأوقاف القديمة	٣٢٤
مطلب في أجره المحضّر الذي يُحضّر الخصم	٣٣١
مطلب في هدية القاضي	٣٣٢
مطلب في حكم الهدية للمفتي	٣٣٨
يردُّ القاضي الهدية إلا من أربع	٣٣٩
حكم تلقين القاضي الشاهد شهادته	٣٤٩

## الصحيفة

## الموضوع

## فصل في الحبس

٣٥٥	..... فصل في الحبس
٣٥٥	..... دليل مشروعيته
٣٥٥	..... تعريفُ الحبس لغةً
٣٥٨	..... بيان من أحدث السجن من الصحابة
٣٦١	..... صفةُ السَّجْنِ
٣٦١	..... مطلب: لا تُحبسُ زوجته معه لو حبستهُ
٣٦٣	..... هل يخرج السجن إلى الجمعة والجماعة والحجّ والجنّازة؟
٣٦٥	..... هل يضرب السجن؟
٣٦٨	..... يُجعلُ للنساء سجنٌ على حدة نفياً للفتنة
٣٧٦	..... مطلب: إذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون
٣٨٠	..... صورٌ لا يُحبسُ المرءُ فيها
٣٨٤	..... حكم ما لو ادّعى المديونُ الفقرَ
٣٩٢	..... إن لم يظهر للمديون مالٌ خلاه بلا كفيل إلا في ثلاث
٣٩٤	..... لو للمديون عقار يحبس لبيعه ويقضي الدين
٣٩٥	..... مطلب في ملازمة المديون
٣٩٨	..... مطلب: "عزمي زاده" ليس من أهل التصحيح
٣٩٩	..... مطلب: بيّنة اليسار أحقُّ من بيّنة الإعسار عند التعارض
٤٠٢	..... هل يحبس لما مضى من نفقة زوجته وولده؟
٤٠٣	..... هل يُحبس إذا أبى أن ينفق عليهما؟
٤٠٥	..... لا يُحبسُ أصلٌ وإن علا في دينٍ فرعه

الموضوع	الصحيفة
مطلب في استخلاف القاضي نائباً عنه .....	٤٠٦
مطلب في عموم النكرة في سياق الشرط .....	٤١٤
مطلب: ما ينفذ من القضاء وما لا ينفذ .....	٤١٥
ينقسم الحكم إلى ثلاثة أقسام .....	٤١٦
مطلب مهم في قولهم: يُشترطُ كونُ القاضي عالماً باختلاف الفقهاء ...	٤١٧
مطلب مهم في الحكم بالموجب .....	٤٢٤
مطلب: الموجبُ على ثلاثة أقسام .....	٤٢٦
مطلب في الحكم بما خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع .....	٤٣١
مطلب في الفرق بين القضاء بنكاح المتعة والقضاء بالنكاح المؤقت ....	٤٤١
القضاء يصحُّ في موضع الاختلاف لا الخلاف .....	٤٤٩
الفرق بين الاختلاف والخلاف .....	٤٥٠
مطلب: يوم الموت لا يدخل تحت القضاء .....	٤٥١
يوم الموت لا يدخل تحت القضاء إلا في مسائل .....	٤٥٦
مطلب في القضاء بشهادة الزور .....	٤٥٧
مطلب مهم: المقضيُّ له أو عليه يتبع رأي القاضي وإن خالف رأيه ....	٤٦٢
مطلب في قضاء القاضي بغير مذهبه .....	٤٦٣
مطلب: حكمُ الحنفيِّ بمذهب "أبي يوسف" أو "محمد" حكمٌ بمذهبه ...	٤٦٤
مطلب: الحكم والفتوى بما هو مرجوح خلاف الإجماع .....	٤٦٧
مطلب في أمر الأمير وقضائه .....	٤٦٨
مطلب في القضاء على الغائب .....	٤٦٩
مطلب فيمن ينتصب خصماً عن غيره .....	٤٧٣

الموضوع	الصحيفة
مطلب: المسائل التي يكون القضاء فيها على الحاضر قضاءً على الغائب	٤٧٨
حكم ما لو قضى على الغائب بلا نائب .....	٤٨٦
مطلب في القضاء على المُسَخَّرِ .....	٤٨٩
مطلب في الخصم إذا اختفى في بيته .....	٤٩١
مطلب في بيع التركة المستغرقة بالدين .....	٤٩٢
مطلب: دفع الورثة كراماً من التركة إلى أحدهم ليقضي دين مورثهم فقضاه صحَّ	٤٩٤
مطلب: للقاضي إقراض مال اليتيم ونحوه .....	٤٩٥
مطلب فيما لو قضى القاضي بالجور .....	٥٠٠
مطلب: إذا قاس القاضي وأخطأ فالخصومة للمُدَّعى عليه مع القاضي والمدَّعي يوم القيامة .....	٥٠١
مطلب: القضاء مُظهِرٌ لا مُثَبِّتٌ .....	٥٠٢
مطلب: القضاء يقبل التقييد والتعليق .....	٥٠٢
مطلب في عدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة .....	٥٠٧
مطلب: هل يبقى النهي بعد موت السلطان؟ .....	٥٠٨
تنبيهات مهمة .....	٥١٠
مطلب: إذا ترك الدعوى ثلاثاً وثلاثين سنة لا تسمع .....	٥١٣
مطلب: باع عقاراً وأحد أقاربه حاضر لا تسمع دعواه .....	٥١٤
مطلب: طاعة الإمام واجبة .....	٥١٤
مطلب: لا يجوز للقاضي تأخير الحكم إلا في ثلاث .....	٥١٧
مطلب: لا يصح رجوع القاضي عن قضائه إلا في ثلاث .....	٥١٨
مطلب في حكم القاضي بعلمه .....	٥١٩
مطلب: فعُلُّ القاضي حكمٌ .....	٥١٩

الموضوع	الصحيفة
مطلب: القضاء القوليُّ يحتاج للدعوى، بخلاف الفعليِّ والضمنيِّ .....	٥٢٠
مطلب في القضاء الضمني .....	٥٢١
مطلب: أمرُ القاضي حكمٌ .....	٥٢٣
مطلب: يُحلفُ القاضي غريمَ الميت .....	٥٢٣
مطلب: أنَّ للسلطان مخالفةَ أمرِ الواقف لو غالبه قرأى ومزارع .....	٥٢٦
مطلب في حبس الصبي .....	٥٢٧
مطلب: جملةٌ من لا يجس عشرةً .....	٥٣٠
<b>باب التحكيم</b>	
باب التحكيم .....	٥٣٢
تعريف التحكيم لغةً وعرفاً .....	٥٣٢
ركن التحكيم .....	٥٣٣
شرط التحكيم من جهة المحكم .....	٥٣٣
شرط التحكيم من جهة المحكم .....	٥٣٤
مطلب: حكمٌ بينهما قبل تحكيمه ثم أجازاه جاز .....	٥٣٦
هل يصح التحكيم في كل المجتهدات؟ .....	٥٣٩
هل يصح حكمه لأبويه وولده وزوجته؟ .....	٥٤٣
المحكم كالقاضي إلا في مسائل .....	٥٤٥
<b>باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره</b>	
باب كتاب القاضي إلى القاضي .....	٥٥٠
القاضي يكتب إلى القاضي بغير حدٍّ وقود .....	٥٥١
مطلب: عبارة القاضي إلى القاضي أقوى من كتابته إليه .....	٥٥١
مطلب: السجل الحكميُّ محكومٌ به دون الكتاب الحكميِّ .....	٥٥٤
مطلب: لا يُعملُ بالخط .....	٥٥٩

الموضوع	الصحيفة
مطلب في العمل بما في الدفاتر السلطانية .....	٥٦١
مطلب في دفتر البياع والصراف والسمسار .....	٥٦٢
مطلب: دفاتر التجار في الحسابات اليوم دليل معتبر إلخ .....	٥٦٤
لا بد من مسافة ثلاثة أيام بين القاضيين .....	٥٦٧
بيان ما يبطل به كتاب القاضي .....	٥٦٨
هل الكتابة بعلمه كالقضاء بعلمه؟ .....	٥٧١
مطلب في قضاء القاضي بعلمه .....	٥٧٢
مطلب في جعل المرأة شاهدة في الوقف .....	٥٧٧
مطلب: لا يصح تقرير المرأة في وظيفة الإمامة .....	٥٧٩
مطلب: لا يصح تولية السلطان مدرساً ليس بأهل .....	٥٧٩
مطلب في تعريف أهلية التدريس .....	٥٨٠
مطلب في توجيه الوظائف للابن ولو صغيراً .....	٥٨٠
مطلب: شهادة الجند للأمير إلخ .....	٥٨٣
حكم قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته له .....	٥٨٦
<b>مسائل شتى</b>	
مسائل شتى .....	٥٨٩
مطلب فيما لو انهدم المشترك وأراد أحدهما البناء وأبى الآخر .....	٥٩٢
جدارٌ بينهما ولكل منهما حمولة فوهى الحائط .....	٥٩٥
مطلب في فتح باب آخر للدار .....	٥٩٧
مطلب: اقتسموا داراً وأراد كلُّ منهم فتح بابٍ لهم ذلك .....	٦٠٢
مطلب: ليس للجار أن يحدث في داره ما يضرّ بجاره ضرراً فاحشاً .....	٦٠٥
الاستدراكات .....	٦١١
فهرس الموضوعات .....	٦١٩





**AL -Fatih Al-Islami Institute  
Studies and Research Dept.  
Damascus**

# **INTERPRETATION OF IBN ABDEEN ( HASHIET IBN ABDEEN )**

**16**

*By*

*Muhammad Amin Ibn Omar Abdeen*

*Supervised by: Dr. Hosam Adeen FARFOUR*

*Head of the specialized Studies Dept.  
Al-Fatih Al-Islami Institute*

*Edited by:*

*Al-Thakafah Wattourath Publishing House*

*Damascus*